

تفسير القرآن الحكيم

تفسير الشيخ محمد رشيد رضا في تفسير القرآن الكريم

هذا هو التفسير الوحيد الجامع بين صحيح المأثور ، وصريح المعقول ، وتحقيق الفروع والاصول ، وحل المشكلات ، ودحض الشبهات ، وإقامة حجج الاسلام ، وبيان سياسته في اصلاح الانام مع حكم التشريع وامن الله في الاجتناع ، وكون القرآن هداية عامة تشرقي كل زمان ومكان ، وحجة الله وآية المعجزة للاناس والجان ، ويوازن بين هدايته وما عليه المسلمون في هذا العصر من الضعف والعجز وقد أعرض أكثرهم عنها ، وما كان عليه سلفهم من السيادة والعزة اذ كانوا معتصمين بحبلها ، بما بقيت انها هي السبيل لسعادة الدنيا والدين ، مراعي فيه السهولة في التعبير ، مجتنباً كثرة مزج الكلام باسطلاحات العلوم والفنون ، بحيث تهدي به العامة ، وهو متعمق في طلبه الخاصة . وهذه هي الغاية التي توخاها في دروسه في الازهر حكم الاسلام الاستاذ الامام

الشيخ محمد عبده فمد من الله روحه

الجزء الثاني

وفيه خلاصة ما قاله الاستاذ الامام في دروسه بالجامع الازهر وقد قرأ
أكثر من نصفه قبل طبعه وبعده

« تأليف »

الشيخ محمد رشيد رضا

مفتي دار العلوم

﴿ حقوق الطبع والزرعة محفوظة للمؤلف ﴾

الجزء الثاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١٤٢) سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمْ
الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ
إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (١٤٣) وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا
لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا
وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ
مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ ، وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ
هَدَى اللَّهُ ، وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ عِبَادَهُ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ
لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ

كان أنبياء بني إسرائيل يصلون إلى بيت المقدس وكانت صخرة المسجد
الأقصى المعروفة هي قبلتهم ، وقد صلى النبي والمسلمون إليها زمناً ، وكان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم يتشوف لاستقبال الكعبة ، ويتمنى لو حول الله القبلة إليها ،
بل كان يجمع بين استقبالها واستقبال الصخرة في مكة فيصلي في جهة الجنوب
مستقبلاً للشمال فلما هاجر منها إلى المدينة تعذر هذا الجمع فتوجه إلى الله تعالى بحمل
الكعبة هي القبلة فأمره الله بذلك كما يأتي تفصيله في الآيات الآتية ، وقد ابتداءً

الكلام في هذه المسألة ببيان ما يقع من اعتراض اليهود وغيرهم على التحويل ، وإخبار الله نبيه والمؤمنين به قبل وقوعه ، وتلقينهم الحجة البالغة عليه ، والحكمة السديدة فيه ، ويتضمن هذا بيان سر من أسرار الدين وقاعدة عظيمة من قواعد الايمان كان أهل الكتاب في غفلة عنها وجهل بها ، فهذه الآيات متصلة بما قبلها في كونها محاجة لأهل الكتاب في أمر الدين لإيمانهم عن التقليد الاعمى فيه ، والجود على ظواهره من غير تفقه فيه ولا نفوذ الى أسراره وحكمه التي لم تشرع الاحكام إلا لأجلها . قال عز وجل

﴿ سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها ﴾ السفه والسفاهة الاضطراب في الرأي والفكر أو الاخلاق يقال : سفه حلمه ورأيه ونفسه ، ومنه : زمام سفیه ، أي مضطرب لمرح الناقة ومنازعتها إياه . واضطراب الحلم — العقل — والرأي جهل وطيش ، واضطراب الاخلاق فساد فيها لعدم رسوخ ملكة الفضيلة . قال البيضاوي في تفسير السفهاء وأحسن ما شاء : هم الذين خفت أحلامهم واستمتهنوها بالتقليد والاعراض عن النظر ، يريد المنكرين لتغيير القبلة من المنافقين واليهود والمشركيين . وقاعدة تقديم الاخبار توطين النفس وإعداد الجواب اه وولاء عن الشيء صرفه عنه والاستفهام للانكار والتعجب . والمعنى : سيقول سفهاء الاحلام السخفاء : أي شيء جرى لهؤلاء المسلمين فحولهم وصرفهم عن قبلتهم التي كانوا عليها وهي قبلة النبيين من قبلهم ؟ وهاك تفصيل الجواب : ليست صخرة بيت المقدس بأفضل من سائر الصخور في مادتها وجوهرها ، وليس لها منافع وخواص لا توجد في غيرها ، ولا هيكل سليمان في نفسه من حيث هو حجر وطین أفضل من سائر الابنية ، وكذلك يقال في الكعبة والبيت الحرام كما تقدم في تفسير (١٢٧) وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل الله للناس قبلة لتكون جامعة لهم في عبادتهم الى آخر ما تقدم شرحه في تفسير (١١٥) والله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله) وفي الكلام على الكعبة والحج . ولكن سفهاء الاحلام من أهل الجود والمقلدين لهم يظنون أن القبلة أصل في الدين من حيث هي الصخرة المعينة أو البناء المعين ، ولذلك كانت الحجة التي لقنها الله لنبيه في الرد على السفهاء الجاهلين

لهذه الحكمة ﴿قل لله المشرق والمغرب﴾ أي إن الجهات كلها لله تعالى لا فضل لجهة منها بذاتها على جهة ، وإن لله أن يخصص منها ما شاء فيجعله قبلة لمن يشاء ، وهو الذي ﴿يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم﴾ وهو صراط الاعتدال في الأفكار والأخلاق والأعمال كما يبين في الآية الآتية . فعلم أن نسبة الجهات كلها إلى الله تعالى واحدة وإن العبرة في التوجه إليه سبحانه بالقلوب ، واتباع وحيه في توجه الوجوه .

قال تعالى ﴿و كذلك جعلناكم أمة وسطا﴾ وهو تصريح بما فهم من قوله (والله يهدي من يشاء) الخ أي على هذا النحو من الهداية جعلناكم أمة وسطا . قالوا إن الوسط هو العدل والخيار وذلك أن الزيادة على المطلوب في الامر إفراط ، والنقص عنه تغريط وتقصير ، وكل من الإفراط والتغريط ميل عن الجادة القويمة فهو شر ومذموم ، فالخيار هو الوسط بين طرفي الامر أي المتوسط بينهما . قال الاستاذ الامام بعد ايراد هذا : ولكن يقال لم اختيار لفظ الوسط على لفظ الخيار مع ان هذا هو المقصود والاول انما يدل عليه بالالتزام ؟ والجواب من وجهين (أحدهما) ان وجه الاختيار هو التمهيد للتعليل الآتي فان الشاهد على الشيء لا بد أن يكون عارفا به ، ومن كان متوسطا بين شيئين فانه يرى أحدهما من جانب وثنائيهما من الجانب الآخر ، وأما من كان في احد الطرفين فلا يعرف حقيقة حال الطرف الآخر ولا حال الوسط أيضا (وثنائيهما) أن في لفظ الوسط إشعارا بالسببية فكأنه دليل على نفسه ، أي أن المسلمين خيار وعدول لانهم وسط ، ليسوا من أرباب الغلو في الدين المفرطين ، ولا من أرباب التعطيل المفرطين ، فهم كذلك في المعائد والأخلاق والأعمال

ذلك أن الناس كانوا قبل ظهور الاسلام على قسمين — قسم تقضي عليه تقاليده بالمادية المحضة فلا هم له الا الحظوظ الجسدية كاليهود والمشركن ، وقسم تحكم عليه تقاليده بالروحانية الخالصة ، وترك الدنيا وما فيها من اللذات الجسمانية ، كالنصارى والصابئين وطوائف من وثني الهند أصحاب الرياضات

وأما الامة الاسلامية فقد جمع الله لها في دينها بين الحقين حق الروح وحق

(البقرة : ص ٢) كون المسلمين شهداء على الناس والرسول شهيداً عليهم ٥

الجسد، فهي روحانية جثمانية، وان شئت قلت انه أعطاها جميع حقوق الانسانية، فان الانسان جسم وروح، حيوان وملاك . فكأنه قال : جعلناكم أمة وسطا

تعرفون الحقين ، وتبلغون السكالين ﴿ لتكونوا شهداء ﴾ بالحق ﴿ على الناس ﴾ الجسمانيين بما فرطوا في جنب الدين ، والروحانيين اذ أفرطوا وكانوا من الغالين، تشهدون على المفرطين بالتعطيل القائلين : (إن هي إلا حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما يهلكنا إلا الدهر) بأنهم أخذوا الى البهيمية، وقضوا على استعدادهم بالحرمان من المزايا الروحانية ، وتشهدون على المفرطين بالغلو في الدين القائلين : ان هذا الوجود حبس للارواح وعقوبة لها ، فعلينا أن نتخلص منه بالتخلي عن جميع اللذات الجسمانية وتعذيب الجسد وهضم حقوق النفس، وحرمانها من جميع ما أعده الله لها في هذه الحياة - تشهدون عليهم بأنهم خرجوا عن جادة الاعتدال، وجزوا على أرواحهم بجنائيتهم على أجسادهم وقواها الحيوية ، تشهدون على هؤلاء وهؤلاء، وتسبقون الامم كلها باعتدالكم وتوسطكم في الامور كلها، ذلك بأن ما هديتم اليه هو الكمال الانساني الذي ليس بعده كمال، لان صاحبه يعطي كل ذي حق حقه - يؤدي حقوق ربه، وحقوق نفسه ، وحقوق جسمه ، وحقوق ذوي القربى ، وحقوق سائر الناس ،

﴿ ويكون الرسول عليكم شهيدا ﴾ أي إن الرسول عليه الصلاة والسلام هو المثال الاكمل لمرتبة الوسط، وإنما تكون هذه الامة وسطا باتباعها له في سيرته وشريعته، وهو القاضي بين الناس فيمن اتبع سنته ومن ابتدع لنفسه تقاليد أخرى أو حذا حذو المبتدعين ، فكما تشهد هذه الامة على الناس بسيرتها وارتقائها الجسدي والروحي بأنهم قد ضلوا عن القصد، يشهد لها الرسول بما وافقت فيه سنته وما كان لها من الاسوة الحسنة فيه، بأنها استقامت على صراط الهداية المستقيم ، فكأنه قال : إنما يتحقق لكم وصف الوسط إذا حافظتم على العمل بهدي الرسول واستقمتم على سنته ، وأما إذا انحرفتم عن هذه الجادة فالرسول بنفسه ودينه وسيرته حجة عليكم بأنكم لستم من أمته التي وصفها الله في كتابه بهذه الآية وبقوله (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر) الخ بل

تخرجون بالابتداع من الوسط وتكونون في أحد الطرفين كما قال الشاعر وقد استشهد به الزمخشري في تفسير الآية :

كانت هي الوسط المحمي فاكتنفت بها الحوادث حتى أصبحت طرفا
(الاستاذ الامام) يقال ان هذا خبر عظيم بمنحة جليلة، ومنة بنعمة كبيرة، فلم جيء به معترضا في أطواء الكلام عن القبلية، ولم يجيء ابتداءً أو في سياق تعداد الآلاء والنعم؟ والجواب ان الله تعالى علم أن الفتنة بمسألة القبلية ستكون عظيمة، وأن سيقول أهل الكتاب ان محمداً ليس على بيته من ربه لانه غير قبلته، ولو كان الله هو الذي أمره بالصلاة إلى بيت المقدس لما نهاه عنه ثانياً وصرفه عن قبله الانبياء. ويقول المنافقون انه صلى أولاً الى بيت المقدس استمالة لأهل الكتاب ودهاناً لهم، ثم غلب عليه حب وطنه وتعظيمه فعاد الى استقبال الكعبة، فمزمضطرب في دينه. وأمثال هذه الشبهات على كونها تدل على عدم الاعتدال في أفكار قائلها تؤثر في نفوس المسلمين، فالمطمئن الراسخ في الايمان يحزن لشكوك الناس وتشكيكهم في الدين، والضعيف غير المتمكن ربما يضطرب ويتزلزل، لذلك بدأ الله باخبار المسلمين بما سيكون بعد تحويل القبلة من إثارة رياح الشبه والتشكيك، ولقنهم الحجة، وبين لهم ما فيها من الحكمة، وبين لهم منزلتهم من سائر الامم وهي أنهم أمة وسط لا تنفك في شيء، ولا تقف عند الظواهر، وأنهم شهداء على الناس وحجة عليهم باعتدالهم في الامور كلها، وفهمهم لحقائق الدين وأسراره، ومن أهمها ان القبلة التي يتوجه اليها لا شأن لها في ذاتها، وإنما العبرة فيها باجتماع أهل الملة على جهة واحدة وصفة واحدة عند التوجه إلى الله تعالى

ولما كانت نسبة الجهات اليه سبحانه وتعالى واحدة إذ لا تحصره ولا تحدده جهة كان التزام الجهة المعينة منها لغير مجرد الاتباع لأمر الرسول عن الله تعالى ميلا مع الهوى او تخصيصا بغير مخصص، وكلاهما مما لا يرضاه لنفسه العاقل المعتدل في أمره، نعم ان له أن يسأل عن حكمة التحول والانتقال لاسيما بعد ما ثبت بالواقع ان الرسول الذي أمر به لم يأمر إلا بما ظهرت فائده ومنفعته للممثلين له من إصلاح النفوس وحملها على الخير وتوجيهها إلى البر مما دل عليه انه مؤيد من الله تعالى

وجلة القول أن إعلام الله رسوله والمؤمنين بما سيكون من الكافرين والمنافقين ، وتلقيه إياهم الحجة ، وإنزالهم منزلة الشهداء والمحكمين ، ثم تبينه لهم حكمة التأويل ، — كان مؤيداً ومسدداً لهم ونوراً يسعى بين أيديهم في ظلمة تلك الفتن المدهمة ، وإعمرى أن هذه هي البلاغة التي لا غاية وراءها — إعلام بما سيكون من اضطراب السفهاء في أقوالهم أشير اليه بالاستفهام مجحلاً ، ولم يذكر معه وجه الشبهة حتى لا تسبق إلى النفوس ، والغرض إقامة الموانع من تأثيرها عند ورودها من أربابها — واختصار للبرهان ببيان أن المشرق والمغرب كسائر الجهات لله تعالى ، أي يخصص منها ما يشاء فيجعله قبلة لمن يشاء — وبيان لمكانة الأمة المحمدية التي أعطيت كل أصل ديني بدليله وحكمته ، وكلفت العدل والاعتدال في الأمر كله ، أي فلا يليق بها أن تبالي بانتقاد السفهاء المذبحيين بين الإفراط والتفريط

﴿ وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول من ينقلب على عقبيه ﴾ اي وما جعلنا القبلة فيما مضى هي الجهة التي كنت عليها الى اليوم ثم أمرناك بالتحويل عنها الى الكعبة الا ليتبين لك وللمؤمنين الثابت على ايمانه ممن لا ثبات له ، فتعلموا المتبع للرسول من المنقلب على عقبيه ، برجوعه الى الكفر الذي كان عليه ، أو الا ليكون علمنا الغيبي بحقيقة أمرهما ومآلها علم شهادة بوقوع متعلقه وهو الذي يترتب عليه الجزاء . أي ان الله تعالى يختبر المؤمنين بما يظهر به صدق الصادقين ، وريب المرتابين ، وعاقبة المنافقين ، ليرتب عليه الجزاء . وانما ثبت من فقه في الشيء فعرف سره وحكمته ، وأما المقلد الآخذ بالظواهر من غير فقه ولا عرفان والمناق غير المطمئن بالإيمان ، فلا يثبتان في مهاب عواصف الشكوك والشبهات وقال مفسرنا الجلال : وما صيرنا القبلة لك الآن الجهة التي كنت عليها أولاً وهي الكعبة الخ — وهو مبني على قول الأقلين ان النبي ﷺ كان يصلي أولاً الى الكعبة ثم أمر بالصلاة إلى بيت المقدس ، فيكون الفسخ قد حصل مرتين ، والا كثرون على أن المراد بالقبلة التي كان عليها بيت المقدس

قال بعض المحققين ان هذه الجملة من قبيل (وما جعلنا الرؤيا التي أريناك الا فتنة للناس) فالرؤيا لم تكن بنفسها فتنة وانما افتن الناس اذ أخبروا بها ولم يفقهوا

المراد منها . كذلك القبلة ليس في جعل جهة كذا قبلة فتنه واختبار للناس ،
 وإنما الفتنه فيما ترتب على ذلك من حيث كونه صرفاً عن قبلة الى غيرها ، فالفناء
 والجهال الذين لا يفقهون ينكرون هذا التحويل ويرونه امراً إذاً ، والذين هدامهم الله
 الى فقه ذلك يرونه أمراً حكماً جاداً ، ولذلك قال تعالى (وان كانت لكبيرة الا على الذين
 هدى الله) فمنهم من الاعتدال في الفكر والادراك وفي الميل والرغبة قاله الاستاذ الامام
 ثم قال ما مثاله موضحاً : قوله تعالى (لنعلم) معهود في القرآن كثيراً ، ومثله (ليعلم)
 أن قد أبلغوا رسالات ربهم) وقوله (ليعلم الله من يخافه) والعقل والنقل متفقان على
 أن علمه تعالى قديم لا يتجدد ، وللمفسرين في هذه الالفاظ أقوال ذكر الاستاذ الامام
 أظهرها فقال ما مثاله : جرت عادة العرب في لغتها أن تنسب الى الرئيس والكبير ما يحدث
 بامرءه وتدبيره ، يقولون فتح الامير البلد وقاتل الجيش . وكثيراً ما يقولون هذا
 والامير ليس واحداً من العاملين ، فهو أسلوب معهود إذا أريد إسناد الفعل الى
 الجمهور أسندوه الى المقدم فيهم . ولما كان الله تعالى ولي الذين آمنوا وخاطبهم
 خطاب السيد صح بحسب هذا الاسلوب العربي أن يذكر الفعل بصيغة الجمع التي
 تشمل المتكلم وغيره وان كان غيره هو المقصود بالفعل ، فعنى (الا لنعلم) الا ليعلم
 عبادي المؤمنون باعلامي اياهم . وقد علم المؤمنون في هذه الفتنه من هو الثابت على
 اتباع الرسول ﷺ ومن هو المنافق الذي قلبته ريح الشبهة على عقبيه ، وكان
 المنافقون مع المؤمنين بحيث لا يماز أحدهم من الاخر لقيامهم جميعاً باداء الاعمال الظاهرة
 المطلوبة . وهكذا كان سبحانه وتعالى يمحس ما في القلوب بما يتلي به الناس من
 الفتن (أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمناً وهم لا يفتنون ؟ ولقد فتنا الذين
 من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين) وعلى هذا الاسلوب جاء ما روي
 في الحديث القدسي « يا عبادي مرضت فلم تعدني ، وجمعت فلم تطعمني ، وعطشت
 فلم تسقني » خرجوه على أن المراد مرض عبادي الفقراء الذين هم عيال الله ^(١) فلم تعدهم
 الخ نعم ان الرواية غير صحيحة ولكن لم يفهم أحد منها أنها على ظاهرها قطع العقل

(١) اخذ الاستاذ هذا التفسير من الحديث المشتهر « الفقراء عيال الله » الخ
 وإنما الرواية « الخلق عيال الله » وهو ضعيف الإسناد

بأن هذا محال ولقوله تعالى (ما اريد منهم من رزق وما اريد أن يطعمون) وقالت العرب : أني جائع في بطن غيري وعريان في ظهر غيري : ويدخل في هذا الاسلوب أيضا مثل قوله تعالى (من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا) أي يعطي عباده المحتاجين ، والله يكافئه عنهم اذ كانوا عاجزين

ونموجه آخر في تفسير (لنعلم) وهو ان المراد بالعلم في مثل هذا علم الظهور والوقوع . ذلك أن الله تعالى يعلم الاشياء قبل وقوعها أنها ستقع لأنها واقعة ، ويعلمها بعد وقوعها أنها وقعت ، والجزء يترتب على ما وقع بالفعل ، فقوله هنا « لنعلم » يراد به الثاني أي لنعلم علم وقوع ووجود يترتب عليه الثواب والعقاب ، وليس معناه أنه تجدده علم لم يكن وإنما التجدد في المعلوم لا في نفس العلم ، أي أن المعلوم لم يكن موجوداً ثم وجد وظهر كاه قال : وما جعلنا القبلة جهة بيت المقدس إلا لنحولها ومنتحن المؤمنين بالتحويل ليظهر ماثبت في العلم القديم من اتباع بعض الناس للرسول واستقامتهم على هدايته ، وانقلاب بعضهم على عقبيه وإظهاره ما أكنه في نفسه من الريب ، وبذلك يمتاز المهتدون من الضالين ، وتقوم الحجة للمؤمنين على الكافرين . ومعنى الانقلاب على العقبين هو الانصراف عن الشيء بالرجوع الى الوداء وهو طريق العقبين ، فالمقلبون قد خرجوا من عداد المؤمنين وعادوا إلى ما كانوا عليه من الكفر . ويقال رجع على عقبيه ونكص على عقبيه وأبلغها انقلاب على عقبيه لما فيها من الاشعار بأنه رجع عن خير الى شر أو من سوء الى اسوأ قال الاستاذ الامام : ومن قبييل استعمال العلم في متعلقه وما يصدق عليه قوله تعالى (قل لو كان البحر مداداً لكلمات ربي لنفد البحر قبل أن تنفد كلمات ربي) الآية وقوله (ولو أن مافي الارض من شجرة أقلام والبحر يمده من بعده سبعة أبحر ما نفدت كلمات الله) فالمراد من الكلمات هنا الموجودات كلها عبر عنها بذلك لان كل موجود منها وجد بكلمة الله (كن) اه أقول : والاختار عندي التعبير عن علمه تعالى بالشيء قبل وجوده بعلم الغيب وبعد وجوده بعلم الشهادة كما قلت آنفاً . وان كلمات الله في الآيتين الاخيرتين كلمات التكوين أنفسها لا متعلقاتها التي هي الموجودات ، فعلم الله قسماً : غيب وشهادة . وكلماته قسماً : تشرية وتكوين

ثم قال جل شأنه ﴿ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً ﴾ أي وان القبلة أوقصتها في نسخها والتحول عنها لكبيرة الشأن شديدة الوقع فيما كان من أمر الناس — أو ما كانت

إلا كبيرة يشق التحول عنها ﴿ إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ ﴾ أي هداهم الى المعرفة به والعلم بحكم شرعه، فمقلوا ان التعبد بها إنما يكون بطاعة الله بها لا بسر في ذاتها أو مكانها، وان حكمتها اجتماع الامة عليها الذي هو من أسباب اتحادهم وجمع كلمتهم

﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ﴾ أقول : أي وما كان من شأن الله في حكمته ورحمته ان يضيع إيمانكم الباعث لكم على اتباع الرسول في الصلاة والقبلة ، فلو كان نسخ القبلة مما يضيع الايمان بنقضه أو نقصه أو فوت ثواب ما كان قبله لما نسخها ، أكثر المفسرين ومنهم الجلال على أن المراد بالايان هنا الصلاة إذ ورد ان بعض المؤمنين أحبوا أن يعرفوا حال صلاتهم قبل التحويل أو صلاة من مات ولم يصل الى السمكة ، فاراد الله ان يبين لهم انه يتقبل من الصلاة ما كان أثر الايمان الخالص ، أي متى كنتم تصلون إيماناً واحتساباً لا رياء ولا سمعة ، فصلاتكم مقبولة لانها أثر الايمان الراسخ في القلب ، المصالح للنفس ، فتسمية الصلاة على هذا إيماناً ليس لانها أعظم أركان الدين بل للإشارة الى ان مرتبتها في منشئها الباعث عليها من الايمان والاخلاص ، ولذلك يقرن الايمان دائماً بذكر الصلاة والزكاة : فالصلاة آية الايمان القلبية الخفية لأنها لا تكون آية الا باخلاص القلب ، والزكاة هي الدليل الحسي الظاهر عليه . وقد يغش الجاهل نفسه بالصلاة فيتوهم انه اقامها كما أمر الله إذا أدى هذه الاعمال الظاهرة التي هي صورتها ، وان كانت هذه الصورة خالية من روح الاخلاص والتوجه القلبي الى الله تعالى ، ولكن الزكاة آية خسية على الايمان ، لا يقدر ان يغش نفسه بها إنسان ، فليحاسب مؤمن بالله وكتابه نفسه

وقال الاستاذ الامام : ان سياق الآية بل الآيات يدل على أن الايمان هنا مستعمل في معناه فانه لما بين أمر الفتنة في تحويل القبلة وبين ان من الناس من ينقلب الى الكفر ويترك الايمان ، ومنهم من يثبت على ايمانه عالماً ان الاعتماد في مثل مسألة القبلة على اتباع الرسول ، لان الجهات في نفسها متساوية لافضل لجهة منها على جهة ،

«شمر هؤلاء المؤمنين المتبعين بأنهم يحجزون على إيمانهم الجزء الاوفى فلا يضع الله أجراً لهم، ولا يليتهم من ثباتهم على اتباع الرسول شيئاً

وهذا الذي قاله الامام ظاهر لكل من يفهم هذا السياق المعجيب ومن عجيب شأن رواية أسباب النزول انهم يمزقون الطائفة الملتزمة من الكلام الالهي ويجعلون القرآن عضين متفرقة، بما يفككون الآيات ويفصلون بعضها من بعض، وبما يفصلون بين الجمل الموثقة في الآية الواحدة فيجعلون لكل جملة سبباً مستقلاً كما يجعلون لكل آية من الآيات الواردة في مسألة واحدة سبباً مستقلاً . انظر هذه الآيات تجد إعجازها في بلاغة الاسلوب أن مهتد للأمر بتحويل القبلة ما يشعر به في ضمن حكاية شبهة المعارضين التي ستقع منهم ، وتوهين هذه الشبهة بإسنادها الى السفهاء من الناس وإيرادها مجملة ، وبوصلها بالدليل على فسادها ، وبذكر هداية الصراط المستقيم الذي لا التواء فيه ولا اعوجاج ، ولا تمزيق عند سالكيه ولا إفراط ، وبذكر مكانة هذه الامة بدينها ، واعتدالها في جميع أمرها ، وبيان الحكمة في جعل القبلة الاولى قبله ثم التحويل عنها ، وبالتلطف في الاخبار عما سيكون من ارتداد بعض من يدعون الايمان عن دينهم افتتاناً بالتحويل ، وجهلاً بالامر ، إذ أورد الخبر في سياق بيان الحكمة حتى لا يعظم وقعه على النبي والمؤمنين ، وبيان أن المسألة كبيرة على غير النعم عليهم بالهداية الالهية التي سبق ذكرها ، وهي الايمان الكامل بمعرفة دلائل المسائل وحكم الاحكام ، ثم تبشير المؤمنين المهتدين الثابتين على اتباع الرسول ﷺ بأنابة الله إياهم برأفته ورحمته ، وفضله وإحسانه . وبعد هذا كله أمره بالتحويل أمر أصريحاً كما سيأتي في تفسير بقية الآيات . أفصح في مثل هذا السياق الموثق بعض جملة آياته ببعض ان تفك وثقته وجعل تنفانتما ، ويقال ان كل جملة منه نزلت لحادثة حدثت ، أو كلمة قيلت ، وان أدى ذلك الى قلب الوضع ، وجعل الاول آخرآً والآخر أولاً ، وجعل آيات التمهيد متأخرة في النزول عن آيات المقصد ؟ أسمح لنا اللغة والدين ، بأن نجعل القرآن عضين ، لاجل روايات رويت وان قيل ان اسناد بعضها قوي بحسب ما عرف من تاريخ الراوين ؟

(ان الله بالناس لرؤف رحيم) هذه الجملة استئناف لبيان علة النفي في التي

قبلها ، وان توفية المؤمن المخلص أجره هي من آثار رأفته ورحمته سبحانه فلا يخشى ان تتخلف وان يضع أجر المؤمنين الصادقين . قال الجلال : والرأفة شدة الرحمة وقدم الابلغ للفاصلة ، وأنكر الاستاذ الامام هذا القول أشد الانكار وينكر مثله في كل موضع فيقول ان كل كلمة في القرآن موضوعة في موضعها اللائق بها فليس فيه كلمة تقدمت ولا كلمة تأخرت لاجل الفاصلة . لان القول برعاية الفواصل اثبات للضرورة كما قالوا في كثير من السجع والشعر انه قدم كذا وآخر كذا لاجل السجع ولجل القافية . والقرآن ليس بشعر ، ولا التزام فيه للسجع ، وهو من الله الذي لا تعرض له الضرورة بل هو على كل شيء قدير ، وهو العالم الحكيم الذي يضع كل شيء في موضعه . وما قال بعض المفسرين مثل هذا القول الا لتأثرهم بقوانين فنون البلاغة وغلبتها عليهم في توجيه الكلام ، مع الغفلة في هذه النقطة عن مكانة القرآن في ذاته ، وعدم الالتفات الى ما للكل كلمة في مكانها من التأثير الخاص عند أهل الذوق العربي اهـ (وأقول) ان المسألة خلافية ، والتحقيق ان الفواصل ملتزمة في القرآن لكن بغير أدنى ضرورة ولا ما يمكن أن يوصف بأنه تكلف بترجيح اللفظ على بلاغة المعنى ، وإنما هو كقولهم (والعاقبة للمتقين) وقوله (والعاقبة للمتقوى) (ثم قال) وعندي ان الرأفة أثر من آثار الرحمة والرحمة أعم ، فان الرأفة لا تستعمل إلا في حق من وقع في بلاء^(١) والرحمة تشمل دفع الألم والضرر وتشمل الاحسان وزيادة الاحسان ، فذكر الرحمة هنا فيه معنى التعاليل والسببية وهو من قبيل الدليل بعد الدعوى ، فهو واقع في موقعه كما تحب البلاغة وترضى ، كأنه قال ان الله رؤوف بالناس لانه ذو الرحمة الواسعة فلا يضيع عمل عامل منهم ، ولا يبتليهم بما يظهر صدق ايمانهم وإخلاصهم في اتباع رسوله ليضيع عليهم هذا الايمان والاخلاص ، بل ليجزيهم عليه أحسن الجزاء

واذا كان أثر الرأفة دفع البلاء كما قال الاستاذ الامام فيجوز أن يكون ذكر الرحمة بعدها إيماء الى أنه لا يكتفي تعالى بدفع البلاء عن المؤمنين برأفته ، بل

(١) وكذا الضعيف كالطفل واليتيم كما حققته في تفسير قوله (٩ : ١١٧) انه بهم رؤوف رحيم (من سورة التوبة (ص ٦٦ ج ١١)

يعاملهم بعد ذلك بالرحمة الواسعة والاحسان الشامل ويزيدهم من فضله .
ثم إن المفسرين قد بينوا أن كلا من الرأفة والرحمة في الانسان انفعال في
النفوس أثره ما ذكر آنفا من الاحسان ودفع الضرر ، والانفعال محال على الله تعالى
فتفسير هذه الالفاظ اذا وصف بها سبحانه وتعالى بآثارها وغاياتها التي هي أفعال ،
وهذا من تأويل المتكلمين المخالف لمذهب السلف ، وتقدم شرح هذا المقام في
تفسير سورة الفاتحة (ص ٧٦ ج ١) وفي مواضع أخرى . قرأ الحرمين وابن عامر
ورحفص (لرؤف) بالمد والباقون بالقصر

(١٤٤) قَدْ زَرَىٰ نَقْلَبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً
تَرْضَاهَا ، فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ
فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ، وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ
أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ ، وَمَا اللَّهُ بِغَفْلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ (١٤٥) وَلَئِنْ
أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ ، وَمَا
أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ ، وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ ، وَلَئِنْ
أَتَيْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذَا لَمِنَ
الظَّالِمِينَ (١٤٦) الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ
أَبْنَاءَهُمْ ، وَإِنْ قَرَّبْنَا مَثَرَهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ
(١٤٧) الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ

قالوا كان النبي ﷺ يتشوف لتحويل القبلة من بيت المقدس ويرجوه
يل قال (الجلال) إنه كان ينتظره ، لأن السكبة قبله أبيه ابراهيم والتوجه إليها
أدعى الى ايمان العرب أي وعلى العرب الموعول في ظهور هذا الدين العام ، لانهم كانوا

أكل استعداداً له من جميع الانام ، قال (الاستاذ الامام) ولا بعد في تشوفه الى قبلة إبراهيم ، وقد جاء باحياء ملته ، وتجديد دعوته ، ولا يعد هذا من الرغبة عن أمر الله تعالى الى هوى نفسه ، كلا ان هوى الانبياء لا يعدو أمر الله تعالى وموافقة رضوانه . ولو كان لأحد منهم هوى ورغبة في أمر مباح مثلاً وأمره الله تعالى بخلافه لا نقلبت رغبته فيه الى الرغبة عنه الى ما أمر الله تعالى به ورضيه ، بل المقام أدق ، والسر أخفى ، إن روح النبي منظوية على الدين في جملته من قبل أن ينزل عليه الوحي بتفصيل مسائله ، فهي تشعر بصفاتها وإشراقها بحاجة الامة التي بعث فيها شعوراً إجمالياً كلياً لا يكاد يتجلى في جزئيات المسائل وآحاد الاحكام الا عند شدة الحاجة اليها ، والاستعداد لتشريعها ، عند ذلك يتوجه قلب النبي الى ربه طالباً بلسان استعداده بيان ما يشعر به مجملًا ، وإيضاح ما يلوح له مبهمًا ، فيزل الروح الأمين على قلبه ، ويخاطبه بلسان قومه عن ربه ، وهكذا الوحي إمداد ، في موطن استعداد ، لا كسب فيه للعباد ، واذا كان حكم شرع لسبب مؤقت ، وزمن في علم الله معين ، فان روح النبي تشعر بذلك في الجملة ، فاذا تم الميقات ، وأزف وقت الرقي الى ما هو آت ، وجدت من الشعور بالحاجة الى النسخ ما يوجهها الى الشارع العليم ، والديان الحكيم ، كما كان يتقلب وجه نبينا في السماء تشوقاً الى

تحويل القبلة فذلك قوله تعالى ﴿ قد نرى تقلب وجهك في السماء ﴾ أي ان الله نرى تقلب وجهك أيها الرسول وتردده المرة بعد المرة في السماء ، مصدر الوحي وقبلة الدعاء ، انتظاراً لما ترجوه من نزول الامر بتحويل القبلة

فسر بعضهم تقلب الوجه بالدعاء ، وحقيقة الدعاء هي شعور القلب بالحاجة الى عناية الله تعالى فيما يطلب ، وصدق التوجه اليه فيما يرغب ، ولا يتوقف على تحريك اللسان بالالفاظ ، فان الله ينظر الى القلوب وما أسرت فان وافقتها الالسنه فهي تبع لها ، والا كان الدعاء لغوا يبعضه الله تعالى ، فالدعاء الديني لا يتحقق الا باحساس الداعي بالحاجة الى عناية الله تعالى ، وعن هذا الاحساس يعبر اللسان بالضراعة والابتهاال ، فهذا التفسير ليس بأجنبي من سابقه . فتقلب الوجه في السماء عبارة عن التوجه الى الله تعالى انتظاراً لما كانت تشعر به روح النبي ﷺ وترجوه من

نزول الوحي بتحويل القبلة . ولاتدل الآية على انه كان يدعو بلسانه طالباً لهذا التحويل ولا تنفي ذلك . وقال بعض المحققين : من كمال أدبه ﷺ انه انتظر ولم يسأل ، وهذا التوجه هو الذي يحبه الله تعالى ويهدي قلب صاحبه الى ما يرضوه .

ويطلبه لذلك قال عز وجل ﴿ فلنولينك قبلة ترضاها ﴾ أي فلنجعلنك متولياً قبلة تحبها وترضاها ، وقرن الوعد بالامر فقال ﴿ فول وجهك شطر المسجد الحرام ﴾ تولية الوجه المسمى أو الشيء هي جعله قبالة وأمامه ، والتولي عنه جعله وراءه . والشطر في الاصل القسم المنفصل من الشيء تقول جعله شطرين ومنه شطر البيت من الشعر وهو المصراع منه ، وكذا المتصل كشطري الناقة وأشطرها وهي أخلافها : شطران أماميان وشطران خلفيان . ويطلق على النحو والجهة وهو المراد هنا ، فالواجب استقبال جهة الكعبة في حل البعد عنها وعدم رؤيتها ، ولا يجب استقبال عينها إلا على من يراها بعينه ، أو يلمسها بيده أو بدنه . فان صح اطلاق الشطر على عين الشيء في اللغة فلا يصح ان يراد هنا لما فيه من الحرج الشديد لا سيما على الأئمة الامية . ثم أمر بذلك المؤمنين عامة فقال ﴿ وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾ أي وفي أي مكان كنتم فاستقبلوا جهته بوجوهكم في صلاتكم ، وهذا يقتضي أن يصلي المسلمون في بقاع الارض الى جميع الجهات لا كالتصارى الذين يلتزمون جهة المشرق ، ويقتضي أن يعرفوا موقع البيت الحرام وجهته حيثما كانوا ولذلك وضعوا علم سمت القبلة وتقويم البلدان (الجغرافية الفلكية والارضية) . وقد عهد من أسلوب القرآن ان يكون الامر يؤمر به النبي ولا يذكر انه خاص به أمراً له وللمؤمنين به فاذا أريد التخصيص جيء بما يدل عليه كقوله تعالى (ومن الليل فتهجد به نافلة لك) وقوله (خالصة لك من دون المؤمنين) وانما أمر الله المؤمنين في هذه الآية بما أمر به النبي فيها نصاً صريحاً للتأكيد الذي اقتضته الحال في حادثة القبلة ، فانها كانت حادثة كبيرة استتبع فتنة عظيمة ، فاراد الله أن يعلم المؤمنين بعنايته بها ويقررها في أنفسهم ، فاكد الامر بها وشرهم بالخطاب مع خطاب الرسول عليه الصلاة والسلام لتشتد قلوبهم وتطمئن نفوسهم ، ويتلقوا تلك الفتنة التي أثارها المنافقون والكافرون

بالخزم والثبات على الاتباع والالتزام بهم من سابق الكلام أنه خاص به عليه الصلاة والسلام بعد هذا عاد الى بيان حال السفهاء مشيرى الفتنة في مسألة تحويل القبلة فقال ﴿وان الذين أتوا الكتاب ليعلمون أنه الحق من ربهم﴾ أي أن تولي المسجد الحرام هو الحق المنزل من الله على نبيه . وجمهور المفسرين على أن أكثر أولئك الغافلين كانوا من أهل الكتاب المقيمين في الحجاز ، ولولا ذلك لم تكن الفتنة عظيمة لان كلام المشركين في مسائل الوحي والتشريع قلما يلتفت اليه . وأما أهل الكتاب فقد كانوا معروفين بين العرب بالعلم ، ومن كان كذلك فإن عامة الناس تتقبل كلامه ولو نطق بالحال ، لان الثقة بمظهره ، تصد عن تمحيص خبره ، فهو في حاله الظاهرة شبهة اذا أنكر ، وحجة اذا اعترف ، ولان الجماهير من الناس قد اعتادوا تقليد مثله من غير بحث ولا دليل .

وقد جرى أصحاب المظاهر العلمية والدينية على الانتفاع بغيرور الناس بهم ، فصار الغرض لهم من أقوالهم التأثير في نفوس الناس ، فهم يقولون مالا يعتقدون لاجل ذلك ، ويسندون ما يقولون الى كتبهم كذباً صريحاً أو تأويلاً بعيداً ، كما كان أحبار اليهود يطعنون في النبي ﷺ وما جاء به ويذكرون للناس أقوالاً على أنها من كتبهم وما هي من كتبهم ، ان يريدون الا خداعاً ، وقد كذب الله هؤلاء الخادعين ، وبين أنهم يقولون غير ما يعتقدون ، كأنه يقول إن هؤلاء قد قام عندهم الدليل على ما سبقت به بشارة أنبيائهم من صحة نبوة الرسول ويعلمون أن أمر القبلة كغيرها من أمور الدين ما جاء به الوحي عن الله تعالى وأنه الحق لا يحصى عنه ، لا مكان معين بذاته لذاته ، ﴿وما الله بغافل عما يعملون﴾ فهو المطالع على الظواهر والباطن ، الحسيب على ما في السرائر ، الرقيب على الاعمال ، فيخير نبيه بما شاء ان يخبره وإليه المرجع والمصير وعليه الحساب والحزاء ، وقرأ ابن عامر وحمزة والكسائي (تلاهون) بالتاء للخطاب سبق القول بان النبي ﷺ كان حريصاً على هداية أهل الكتاب راجياً بآيمانهم ما لا يرجوه من ايمان المشركين ، فبمقدار حرصه ورجائه كان يحزنه عروض الشبه لهم في الدين ، ويتمنى لو أعطي من الآيات والدلائل ما يمحو كل شبهة لهم ، فلما كانت فتنة تحويل القبلة بمخادعتهم الناس أخبره الله تعالى بأنهم غير

(البقرة : ٢) عن أهل الكتاب وتقليدهم المانع من اتباعهم الآيات ١٧

مشتبهين في الحق فنزال شبههم ، وإنما هم قوم معاندون جاحدون على علم ، ثم أعلمه بان الآيات لا تؤثر في المعانيد ولا ترجع الجاحدون عن غيرهم . وقد أجمع المسلمون على فرضية استقبال القبلة في الصلاة ولكن اختلفوا هل هي شرط لصحتها أم لا . وفي بعض الأحاديث ان النبي ﷺ صلى بأصحابه إلى غير القبلة بالاجتهاد ثم ظهر لهم خطؤهم ولم يعيدوا . وإنما يدل هذا إن صحح على أن خطأ الاجتهاد فيها مغفور . والصحيح ان النبي ﷺ صلى إلى بيت المقدس بعد الهجرة ستة عشر شهراً وان النسخ بنزول هذه الآيات كان في رجب من السنة الثانية . وحديث البراء في صحيح البخاري وغيره انه صلى إلى بيت المقدس ستة عشر او سبعة عشر شهراً بالشك . ورواية ١٦ عند مسلم وغيره بدون شك فهي الصواب

﴿ ولئن أنيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية ما تبعوا قبلتك ﴾ أي وتالله لنسب جثمتهم بكل آية على نبوتك وكل حجة على صدقك ، ما تبعوا قبلتك فضاغن ملتك فلا يحزنك قولهم ولا إعراضهم ، ولا تحسبن الآيات والدلائل مقنعة أو صارفة لهم عن عنادهم ، فهم قوم مقلدون لا نظر لهم ولا استدلال . وكما أياسه من اتباعهم قبلته

أيا سهم من اتباعه قبلتهم فقال ﴿ وما أنت بتابع قبلتهم ﴾ فانك الآن على قبلة ابراهيم الذي يجعلونه جميعاً ، ولا يختلف في حقبة ملته أحد منهم ، فهي الاجدر بالاجتماع عليهم ، وترك الخلاف اليها ، فاذا كان اتباع ابراهيم لا يزرعهم عن تعصبهم لما ألفوا ، وعنادهم فيما اختلفوا ، وإذا كان التقليد يحول بينهم وبين النظر في حقيقة معنى القبلة ، وكون الجهات كلها لله تعالى ، وان الفائدة فيها الاجتماع دون الافتراق ، فأى دليل أم أية آية ترجعهم عن قبلتهم ؟ وأي فائدة ترجى من موافقتك إياهم عليها ؟ ألم تراكيف اختلفوا هم في القبلة فجعل النصارى لهم قبلة غير قبلة اليهود التي كان عليها عيسى بعد موسى ﴿ وما بعضهم بتابع قبلة بعض ﴾ لان كلا منهم قد جحد بالتقليد على ما هو عليه ، والمقلد لا ينظر في أية ولا دليل ، ولا في فائدة ما هو فيه ، والمقارنة بينه وبين غيره ، فهو أعمى لا يبصر ، أصم لا يسمع ، أغلف القلب لا يعقل . (تفسير المنار) (٣) (الجزء الثاني)

﴿ولئن اتبعت أهواءهم بعد ما جاءك من العلم إنك إذا لمن الظالمين﴾ أي ولئن فرض أن تتبع ما يهوونه من الصلاة إلى قبلاتهم أو غير ذلك اجتهاداً منك تقصد به استمالتهم إلى دينك ، من بعد ما جاءك الحق اليقين بالنص المانع من الاجتهاد ، والعلم الذي لا مجال معه للظن - انك إذ تفعل هذا فرضاً (وما أنت بفاعله) تكون من جماعة الظالمين (وحاشاك) والكلام من باب «إياك أعني واسمعي بإجادة» وبيانه اننا قد أفتنا لك مسألة القبلة على قاعدة العلم الذي عرفت به أن نسبة الجهات إلى الله تعالى واحدة ، وإن جود أهل الكتاب على ما هم فيه إنما جاءهم من التقليد وحرمان أنفسهم من النظر ، وإن طعنهم فيك وفيما جئت به من أمر القبلة وغيره ليس إلا جحوداً ومماندة لك مع علمهم بانك النبي الموعود به في كتبهم يأتي من ولد اسماعيل - فبعد هذا العلم كله لا ينبغي لأحد من أتباعك المؤمنين أن يفكر في أهواء القوم استمالة لهم ، إذ لا محل لهذه الاستمالة ، والحق قوي بذاته ، وغني بمن ثبت عليه ، ومن عدل عنه مجازاة لأهل الأهواء لما يرجو من فائدتهم أو اتقاء مضرهم فهو ظالم لنفسه ، وظالم لمن يسلك بهم هذه السبيل الجائر

(الأستاذ الإمام) هذا الخطاب بهذا الوعيد لأعلى الناس مقاماً عند الله تعالى هو أشد وعيد لغيره من يتبع الهوى ويحاول استرضاء الناس بمجاراتهم على ما هم عليه من الباطل ، فإنه أفرد به بالخطاب مع أن المراد به أمته ، إذ يستحيل أن يتبع هو أهواءهم أو أن يجاريهم على شيء نهاه الله تعالى عنه ، ليتنبه الغافل ويعلم المؤمنون أن اتباع أهواء الناس ولو لغرض صحيح هو من الظلم العظيم الذي يقطع طريق الحق ، ويردي الناس في مهاوي الباطل ، كأنه يقول إن هذا ذنب عظيم لا يتسامح فيه مع أحد حتى لو فرض وقوعه من أكرم الناس على الله تعالى لسجل عليه الظلم ، وجعله من أهله الذين صار وصفهم لازماً لهم (وما للظالمين من أنصار) فكيف حال من ليس له ما يقارب مكانته عند ربه عز وجل ؟

نقرأ هذا التشديد والوعيد ، ونسمعه من القارئ ، ولا نزدجر عن اتباع أهواء الناس ومجاراتهم على بدعهم وضلالاتهم ، حتى إنك ترى الذين يشكون من هذه البدع والأهواء ويعترفون ببعدها عن الدين يجارون أهلها عليها ، ويمارجونهم

فيها، وإذا قيل لهم في ذلك قالوا ماذا نعمل؟ ما في اليد حيلة. العامة عى. آخر زمان. وأمثال هذه الكلمات هي جيوش الباطل تؤيده وتمكنه في الأرض، حتى يحل بأهله البلاء ويكونوا من الهالكين

وأعجب من هذا الذي ذكره الامام انك ترى هؤلاء المعترفين بهذه البدع والاهواء ينكرون على منكرها، ويسفهنون رأيه ويمدون به عابثاً أو مجنوناً، إذ يحاول ما لا فائدة فيه عندهم، فهم يعرفون المنكر وينكرون المعروف، ويدعون مع ذلك انهم على شيء من العلم والدين. وأعجب من هذا الاعجاب ان منهم من يرى أن إزالة هذه المنكرات والبدع، ومقاومة هذه الاهواء والفنن، جناية على الدين، ويحتج على هذا بأن العامة تحسبها من الدين، فإذا انكرها العلماء عليهم نزول ثقتهم بالدين كله لا بها خاصة!! وبأنها لا تخلو من خير يقارنها كالذكر الذي يكون في المواسم والاحتفالات التي تسمى بالموالد وكلها بدع ومنكرات، حتى ان الذكر الذي يكون فيها ليس من المعروف في الشرع!! والسبب الصحيح في هذا كله هو محاولة إرضاء الناس بمجاراتهم على أهوائهم وتأويلها لهم، ولولا ذلك لما سكنت العالمون بكونها بدعاً ومنكرات عليها، انهم انما سكتوا بالنن (اشتروا بآيات الله ثمناً قليلاً) وهم مع ذلك يظهرون التعجب من جحود أهل الكتاب للنبي والقرآن، وما كانوا أشد منهم جحوداً، ولا أقوى جحوداً

هذا إيماء إلى اتباع العلماء أهواء العامة بعد ما جاءهم من العلم وما نزل عليهم في الكتاب من الوعيد عليه. ولو شرح شارح اتباعهم لاهواء السلاطين والأمراء والوجاه والاعنياء، وكيف يفتونهم وبؤلفون الكتب لهم، ويخترعون الاحكام والحيل الشرعية لاجلهم، وكيف حرموا على الامة العمل بالكتاب والسنة وألزوها كتبهم — لظهر لقاريء الشرح كيف أضاع هؤلاء الناس دينهم، فسلط الله عليهم من لم يكن له عليهم سبيل، ولبان له وجه التشديد في الآية بتوجيه الوعيد فيها الى النبي المعصوم المشهود له بالخلق العظيم، فلا يكبرن عليك أن تحكم على من يسمون أنفسهم أو يسميهم الحكماء كبار العلماء بانهم من الظالمين، إذا اتبعوا أهواء العامة أو شهوات الأمراء والسلاطين

﴿الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم﴾ ذكر في الآية السابقة أن الذين أوتوا الكتاب يعلمون أن ما جاء به النبي في أمر القبلة هو الحق من ربهم ولكنهم ينكرون ويمكرون، وذكر في هذه ما هو الأصل والعلة في ذلك العلم وذلك الانكار وهو أنهم يعرفون النبي ﷺ بما في كتبهم من البشارة به^(١) ومن نعمته وصفاته التي لا تنطبق على غيره، وبما ظهر من آياته وآثار هدايته، كما يعرفون أبناءهم الذين يتولون تربيتهم وحياتهم حتى لا يفوتهم من أمرهم شيء. قال عبد الله بن سلام رضي الله عنه - وكان من علماء اليهود وأخبارهم: أنا أعلم به مني بأبي: فقال له عمر رضي الله عنه: لم؟ قال: لاني لست أشك في محمد أنه نبي فأما ولدي فلعل والدته خانت - فقد اعترف من هداه الله من أخبارهم كذا العالم الجليل وتيم الداري من علماء النصارى أنهم عرفوه ﷺ معرفة لا يتطرق إليها الشك ﴿وإن فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون﴾ أنه الحق الذي لا مرية فيه، فماذا يرجى منهم بمد هذا؟ وذهب بعض المفسرين إلى أن الضمير في (يعرفونه) لما ذكر من أمر القبلة، واستبعدوا عوده إلى الرسول مع تقدم ذكره في الآيات، ومع ما يسهل من الاكتفاء بالقراّن في مثل هذا التعبير. وقد أسند هذا الكتمان إلى فريق منهم إذ لم يكونوا كلهم كذلك، فإن منهم من اعترف بالحق وآمن واهتدى به، ومنهم من كان يجحده عن جهل ولو علم به لجاز أن يقبله، وهذا من دقة حكم القرآن على الأمم بالعدل. ثم قال عز شانه:

﴿الحق من ربك فلا تكونن من الممترين﴾ الامتراء الشك والتردد وإنما يعرض لمن لا يعرفون الحق. والمعنى أن هذا الذي أنت عليه أيها الرسول هو الحق - أو أن جنس الحق في الدين هو الوحي - من عند ربك المعني بشأنك، فلا تلتفت إلى أوهام هؤلاء الجاحدين فانها لا تصلح شبهة على الحق الصريح الذي علمك الله فتعتمد به والنهي في هذه الآية كالوعيد في الآية السابقة وجه الخطاب به إلى

(١) يراجع تفصيل ذلك في تفسير (٧: ١٥٦) الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل) (ص ٢٢٤ - ٣٠٠ ج ٩ تفسير)

الذي ﷺ والمراد أمته من كان منهم غير راسخ في الايمان ، وخشي عليه الاغترار بمظاهر اولئك المخادعين الذين يغتر بامثالهم الاغرار في كل زمان ومكان، ولذلك ارتد بفتنة القبلة بعض ضعفاء الايمان

(١٤٨) وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مَوْلِيهَا فَاسْتَغْنُوا الْخَيْرَاتِ اَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمْ اللَّهُ جَمِيعًا ، إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ
(١٤٩) وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لِلْحَقِّ مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغَفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ (١٥٠) وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ ، فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي ، وَلِأَتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ (١٥١) كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيَكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ (١٥٢) فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ

احتج تعالى على اهل الكتاب بقوله (وان الذين اوتوا الكتاب ليعلمون أنه الحق) وقوله (الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم) أي وإذا كان الامر كذلك فكل ما يأتي به عن الله فهو حق فما بالهم يشاغبون في مسألة القبلة من الاحكام الفرعية خاصة ؟ فالكلام من قبيل إقامة الدليل بعد ايراد الدعوى وليس اعتراضيا كما توهم بعضهم ، ثم جاء بحجة أخرى على أهل الكتاب وغيرهم رغم أنوف المعارضين ، وختم بعدها الامر بتولية الوجوه نحو المسجد

الحرام وتأكيده فقال ﴿ولكل وجهة هو موليها﴾ وقرأ ابن عمر (مولاهما) أي لكل أمة من الأمم وجهة توليها في صلاحها فلم تكن جهة من الجهات قبلة في كل ملة بحيث تعد ركناً ثابتاً في الدين المطلق كتوحيد الله تعالى والإيمان بالبعث والجزاء . فإبراهيم وإسماعيل كان يوليان الكعبة ، وكان بنو إسرائيل يستقبلون صخرة بيت المقدس ، وترك النصارى ذلك إلى استقبال المشرق ، وكان الانبياء المتقدمون يستقبلون جهات أخرى ، فإذا كان الأمر كذلك ولم تكن جهة معينة ركناً ثابتاً في الأديان ، فأأي شبهة من العقل أو من تعاليد الملل على فتنة المشاغبين في أمر القبلة ؟ وأي وجه لما أظهروه من الشبهة والخيرة ، وزجوا أنفسهم فيه من الغمة ، حتى جعلوه مسوغاً للطعن في النبوة والتشريع ؟ وسيأتي إيضاح لهذه الحجة في تفسير قوله تعالى (ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب) الخ

وإذا لم تكن مسألة القبلة المعينة من أصول الدين ولا من مخبره الذي لا يتغير ، بل كانت ولا تزال من الفروع التي تختلف باختلاف حال الأمم فالواجب فيها الاتباع المحض ، والتسليم لأمر الوحي ، وأن لم تظهر حكمة التخصيص للناس كما هو الشأن في أمثالها من الفروع المأخوذة بالتسليم كعدد الركعات وكون الركوع مرة والسجود مرتين في كل ركعة فكيف وقد ظهرت ؟ ﴿فاستبقوا الخيرات﴾ أي ابتدروا كل نوع من أنواع الخير بالعمل وليحرص كل منكم على سبق غيره إليه باتباع الإمام المرشد لا باتباع الهوى . وهذا الأمر عام موجه إلى أمة الدعوة لا خاص بالمؤمنين المستجيبين لله

والرسول ﴿أينما تكونوا يأت بكم الله جميعاً﴾ ذكر الجزاء يوم البعث بعد الأمر باستباق الخيرات ليفيد أن الجزاء إنما يكون على فعل الخيرات أو تركها ، لا على الكون في بلد كذا أو جهة كذا ، أي ففي أي جهة وأي مكان تقيمون فالله تعالى يأتي بكم ويجمعكم ليوم الحساب ، إذ البلاد والجهات لا شأن لها في أمر الدين لذاتها

وإنما الشأن لعمل البر واستباق الخيرات ﴿إن الله على كل شيء قدير﴾ فلا يعجزه إلا نيات الناس مهما بعدت بينهم المسافات ، وتناءت بهم الدبار والجهات ، فالتصريح بالقدرة بتذكير بالدليل على الدعوى ، والأمر بالخيرات هنا بعد بيان اختلاف الملل في القبلة

إجمال يفصله ذكر أنواع البر في آية (ليس البر أن تولوا وجوهكم) المشار إليها آنفاً وستأتي ، كأنه يقول للفاتنين والمفتونين في مسألة القبلة أن مخ الدين وجوهره هو في المسارعة إلى الخيرات فهل رأيتم محمداً واتباعه قصرُوا عن غيرهم في ذلك أم هم السابِقون إلى كل مكرمة ، المسارعون إلى كل مبرة ، المتصفون بكل فضيلة ؟ ففي الكلام مع بيان روح الدين ومقصده تعريض بأهل الكتاب الذين تركوا فضائل الدين وقصروا في عمل الخير والبر ، واكتفوا من علم الدين بالجدل والمراء ، واستنباط الشبه للظن في العاملين ، إذ لم يكونوا من المجادلين المشاغبيين ، ثم ترك المسلمون فضائل سلفهم ، واتبعوا سَنَنهم في بدعهم وجدلهم ، حتى صاروا حجة على دينهم .

❦ ومن حيث خرجت قول وجهك شطر المسجد الحرام ❦ أي ومن أي مكان خرجت وفي أي بقعة حلت قول وجهك في صلاتك شطر المسجد الحرام ، فهو حكم عام ، قال الاستاذ الامام أعاد الامر في صورة أخرى ليعين أنه شريعة عامة في كل زمان ومكان لا يختص ببلاد دون أخرى ولا بحضور دون سفر . وقد كان الامر بالتحويل نزل على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو في الصلاة فأعلمه بصيغة الامر أنه ليس خاصاً بتلك الصلاة ولا بذلك المكان بل عليه أن يفعل ذلك من حيث خرج وأين توجه . ومن مزايا هذه القبلة أن أصحابها يصلون إلى جميع الجهات بتوليهم إياها

من أقطار الارض المختلفة وقد وثق الامر وأكده بقوله ❦ وإنه للحق من ربك ❦ أي وان توليك إياه هو الحق المحكم بوحى ربك فلا ينسخ ❦ وما الله بغافل عما تعملون ❦ أي إنكم أنما المخاطبون باتباع النبي في كل ما يجي به من أمر الدين تحت نظر الحق دائماً فهو لا يغفل عن أعمالكم (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) وفي الكلام التفات عن خطاب النبي ﷺ إلى خطاب جميع المكلفين ، بما فيه من التعريض والتهديد للمنافقين . وقرأ أبو عمرو (يعملون) بإلواء وهو يعود إلى أولئك المجادلين في القبة . يقول لنبيه لا يحزنك أمرهم ، فإن لله تعالى هو الذي يتولى جزاءهم ، وما هو بغافل عن فسادهم وفتنتهم .

❦ ومن حيث خرجت قول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم

قولوا وجوهكم شطره ﴿ ابتدأ هذه الآية بصيغة الامر الواردة في الآية قبلها وقرن بها صيغة الامر السابقة وجمع فيها بين خطاب النبي وخطاب الأمة ليرثب على ذلك التعليل وبيان الحكم له وهي ثلاث: الاولى قوله ﴿ لئلا يكون للناس عليكم حجة ﴾ ليس هذا الجمع والاعادة لمجرد التأكيد كما قال مفسرون (الجلال) وغيره وإنما هو تمهيد للعلة وتوطئة لبيان الحكم الموصولة به . وهو أسلوب معروف عند البلغاء — والمتأخرون الذين لا يذوقون طعم الاساليب البليغة يكتبون في مثل هذا المقام يقولونهم : كل ذلك لئلا يكون للناس عليكم حجة : وهو نظم غير معروف في الكلام البليغ ولا سيما مقام الاطباب والتأكيد والاحتجاج وإزالة الشبهة . والمؤلفون في القبلية المعروفون وهم أهل الكتاب والمشركون، وتبعهما المنافقون

ووجه انتفاء حجتهم على الطعن في النبوة بتحويل القبلية عن بيت المقدس الى الكعبة هو ان أهل الكتاب كانوا يعرفون من كتبهم ان النبي الذي يبعث من ولد اسماعيل يكون على قبلته وهي الكعبة، فجعل بيت المقدس قبلة دائمة له حجة على أنه ليس هو النبي المبشر به، فلما كان التحويل عرفوا أنه الحق من ربهم، وأن المشركين كانوا يرون ان نبياً من ولد ابراهيم جاء لحياء ملته لا ينبغي له أن يستقبل غير بيت ربه الذي بناه وكان يصلي هو واسماعيل اليه، فدخلت حجة الفريقين وكبت المنافقون من ورائهم

﴿ الا الذين ظلموا منهم ﴾ أي لكن الذين ظلموا منهم يظلمون يعطون بالاحتجاج جهلاً أو عناداً للاضلال كقول اليهود رجع إلى قبلته قومه لارضائهم وسيرجع إلى دينهم . وقول المشركين رجع إلى قبلتنا وسيرجع إلى ديننا وقول المنافقين انه مضطرب متردد لا يثبت على قبلته . وأمثال هذه الآراء التي يزينها الهوى للاعداء ، فهم لا يهتدون بكتاب ولا يعتبرون برهان ، ولا ينظرون الى حكم الامور وأسرارها ، بل يجادلون في الله وشرعه بلا هدى ولا كتاب منير ، وهم الذين أثاروا الفتنة وحرّكوا رباح الشبهة في مسألة القبلية . ولا قيمة لما يقول هؤلاء الظالمون

فإنهم هم السفهاء كما وصفوا في الآية الاولى ﴿ فلا تخشوم ﴾ اذ لا مرجع لكلامهم من الحق ، ولا تمكن له في النفس ، لانه لا يستند الى برهان عقلي ولا الى هدي سماوي

﴿واخشوني﴾ أنا فلا تقصوني بمخالفة ما جاءكم به رسولي غني فإني القدير على جزائكم بما وعدتكم وأوعدتكم وقد وعدت الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات بأن أمكن لهم دينهم الذي ارتضيت لهم، وأبد لهم من بعد خوفهم أمناً، وإني لا أخلف الميعاد. والآية ترشدنا إلى أن صاحب الحق هو الذي يخشى جانبه وأن المبطل لا ينبغي أن يخشى، فإن الحق يعلم ولا يعلم، وما آفة الحق إلا ترك أهله، وخوفهم من أهل الباطل فيه، وذكر الأستاذ الامام هنا من له شبهة حق كصاحب النية السليمة يشبهه عليه الامر فيترك الحق لانه عي عليه، ولو ظهر له لأخذ به، وهو أيضاً لا يخشى جانبه خلافا لما فهم بعض الطلاب من كلام الأستاذ، وإنما استثناء من مشاركة الظالمين في عدم المبالاة به، فوائلك لا يخشون ولا يبالي بهم، وهذا لا يخشى على الحق ولكنه يبالي به، ويعتني بامرءه، بتوضيح السبيل، وتفصيل الدليل، لما يرجى من قرب رجوعه اليه إذا عرفه. وقوله (الا الذين ظلموا) يعم اليهود ومشركي العرب والمنافقين خلافاً لمن قالوا إنهم المشركون خاصة، مع أنهم فسروا السفهاء بما يعم الفريقين أو الثلاثة، وما هؤلاء الذين ظلموا الا أولئك السفهاء الذين اعترضوا

ثم ذكر العلة أو الحكمة الثانية فقال ﴿ولأنتم نعمتي عليكم﴾ باستقلال قبلتكم في بيت ربكم الذي بناه جدكم، وجعل الامم فيها تبعاً لكم. ويبانه ان هذا النبي عربي من ولد ابراهيم وبلسان العرب نزل عليه الكتاب وهم قومه الذين بعث فيهم أولاً وظهرت دعوته فيهم وامتدت منهم وبهم الى سائر الامم، وكانوا إذا آمنوا يحبون أن تكون وجهتهم في عبادتهم بيئهم الحرام، وان يحبوا سنة ابراهيم بتطهيره من عبادة الاصنام، لانه معبد، وأشرف أثر عندهم، ينسب الى أبيهم ابراهيم الذي بناه ورفع قواعده لعبادة الله تعالى، وهو شرفهم ومجدهم، وموطن عزهم وفخرهم، فآثم الله عليهم النعمة باعطائهم ما يحبون، وتوجيه جميع شعوب الاسلام إلى بلادهم الى أن يرث الله الارض ومن عليها، وفي ذلك من الفوائد المادية والمعنوية ما لا يحصى من النعم. نعم إن كل أمر من الله تعالى فامثاله نعمة. ولكنه اذا كان فيه حكمة ظاهرة وشرف للامة يتعلق بتاريخها الماضي، ومعجدها

الآتي، وكان أثره حميداً نافعا فيها، تكون النعمة به أتم والمنة أكمل، ولذلك عبر بالانعام وذكر الاستاذ الامام من الحكمة في جعل القبلة في أول الامر بيت المقدس أن الكعبة كانت في أول الاسلام مشغولة بالأصنام والاوثان، وكان سلطان أهل الشرك متمكناً فيها والامل في انكشافه عنها بعيداً فصرفه الله أولاً عن استقبال بيت مدنس بعبادة الشرك - وقد كان الله أمر ابراهيم بتطهيره للطائفتين والعاكفين والراكنين السجود - الى بيت المقدس قبلة اليهود الذين هم أقرب من المشركين الى ما جاء به من التوحيد والتنزيه. ولما قرب زمن تطهير البيت الحرام من الأصنام والاوثان وعبادتها وإزالة سلطة الوثنيين عنه، جعله الله تعالى قبلة للموحدين ليوجه النفوس اليه فيكون ذلك مقدمة لتطهيره وانعام النعمة بالاستيلاء عليه، والسير فيه على ملة ابراهيم من التوحيد والعبادة الصحيحة لله تعالى وحده

أقول: ويؤيد ما قرره الاستاذ الامام في تفسير الانعام وكون تحويل القبلة مقدمة له قوله تعالى بعد ذكر فتح مكة في سورة الفتح وليتم نعمته عليك ويهديك صراطاً مستقيماً فكان في الآية بشارة بفتح مكة ونصر الله التوحيد على الشرك وما يتلو ذلك من نشر الاسلام، وانتشار نوره في الأنعام، ولذلك قال في سورة الفتح بعد ما ذكر (وينصرك الله نصراً عزيزاً)

ثم ذكر سبحانه وتعالى الحكمة الثلاثة لتحويل القبلة فقال ﴿ولم يكن تهتدون﴾ أي ولبعدكم بذلك الى الاهتداء بالثبات على الحق والرسوخ فيه، فان المعارضات والمخارج تظهر ضعف الباطل وزهوقه، وتبين قوة الحق وثبوته، فالحجة تبختر انتصاحاً، والشبهة تتضاءل افتضاحاً، وقد خلت سنة الكون بأن الفتن تنير الطريق لاهل الحق، وترخي سدول ظلمته على أهل الباطل، وتمحص المؤمنين، وتمحق الكافرين كل انسان يرى نفسه على الحق في الجملة ولكن التمكن في المعرفة والثبات على الحق لا يعرف في الغالب الا اذا وجد للمحق خصم ينازعه ويمارضه في الحق، هنالك تتوجه قواه الى تأييد حقه وتمكينه، ويحس بحاجة الى المناضلة دونه والثبات عليه، وكثيراً ما يظهر الباطل الحق بعد خفائه، فان المعارضة في الحق تحمل صاحبه على تنقيحه وتحريره وتنقيته مما عساه يلتصق به أو يحاوره من غواشي الباطل، وتجعل

علمه به مفصلاً بعد أن كان مجعلاً ، ومبرهنًا عليه بعد أن كان مسلماً ، فهي مدرجة
لكمال لاهل اليقين ، ومزلة الريب للمقلدين ، قال بعض الصوفية : جرى الله أعداءنا
عنا خيراً اذ لولاهم ما وصلنا الى شيء من مقامات القرب : وقال الشاعر :

عدائي لهم فضل علي ومنة فلا اذهب الرحمن عني الأعدا

هم بحشوا عن زلتي فاجتنبتها وهم نافسوني فاكتسبت المعاليا

ذلك بأن العدو ينقب عن الزلات ، ويبحث في الهفوات ، وطالب الحق
يتوجه دائماً إلى الاستفادة من كل شيء ، والنظر من كل أمر إلى موضع العبرة ،
وطريق الحقيقة ، فاذا وجد في كلام العدو معزاً صحيحاً توقاه ، او عذراً في
طريقه نحاه ، وان ظهر له أنه باطل ثبت على حقه ، وعرف منافذ الطعن فيه
فسدّها ، فكان بذلك من الحكمة الراسخين — لهذا كله كانت الفتنة التي أثارها
السفهاء على المؤمنين في مسألة القبلة معدة للاهتداء ووسيلة إلى الثبات على الحق بعد نزول
هذه الآيات البينات والحجج الناهضات في بيانه وحكمة الله تعالى فيه

ثم قال تعالى ﴿ كما أرسلنا فيكم رسولاً منكم ﴾ أي يتم نعمته عليكم باستيلائكم
على بيته الذي جعله قبلة لكم ، وتطهيركم إياه من عبادة الاصنام والاوثان ، وهو
البيت الذي في قلب بلادكم ، وموضع شرفكم وفخركم ، كما آتمها عليكم بأرساله رسولا
منكم ، فالقبلة في بلادكم ، والرسول من امتكم . والخطاب للعرب كما هو ظاهر . ثم وصف

هذا الرسول بالأوصاف التي كان بها نعمة تامة ، ورحمة شاملة ، فقال ﴿ يتلو عليكم آياتنا ﴾
الدالة على أن ما جاء به من التوحيد والهداية هو الحق من عند الله وهذه الآيات
أعم من أن تكون آيات القرآن او غيرها من الدلائل والبراهين على اصول الدين ،
وقد تقدم في تفسير الآيات في دعوة ابراهيم بأن الآيات يصح أن يراد بها
الآيات الكونية والعقلية وأن يراد بها آيات الوحي ، والتعميم أولى ، وإنما خصها
بعض المفسرين بآيات القرآن بقريظة (يتلو) على أن التلاوة أعم ، فكل برهان
يقيمهم فقد تلا عليهم عبارته ، وذكر لهم فيه آيات الله في الآفاق وفي أنفسهم ، ووجه
المنة انه يقودهم إلى الحق بالدليل والبرهان ، ودون التقاليد والتسليم بغير فهم ولا إذعان ،

والطريقة الاولى يكون بها العقل مستقلاً، والدين مؤيداً له وهادياً، لا مرغوا ولا معطلة. هذا ملخص ماقرره شيخنا والمختار عندنا ان المراد بالآيات آيات القرآن باعتبار ما شملت عليه من الآيات العقلية والعلمية على اصول العقائد والقواعد. فهي في نفسها آية على النبوة والرسالة بأنواع إعجازها التي تقدم بيانها (ص ١٩٠ - ٢٢٨)

ج ١) وتشتمل على آيات كثيرة على التوحيد والبعث وأصول الاسلام كلها الآيات تتعلق باثبات العقائد وأصول الدين وهي المقصد الاول، ويليهما

تهذيب الاخلاق ولذلك قال (وزيركم) أي يطهر نفوسكم من الاخلاق السافلة، والردائل المفقوتة، ويخلقها بالاخلاق الحميدة بما لكم فيه من حسن الاسوة، لا بالقهر والسطوة، وخص المفسر (الجلال) التزكية بالتطهير من الشرك. قال الاستاذ الامام:

وهذا لا يصح فان الاسلام كما جاء بالتوحيد الماحي للشرك، جاء بالتهذيب المطهر من سفاسف الاخلاق وقبايح العادات والمعاصي التي كانت فاشية في العرب، فقد كانوا

يبدون بناتهم - يدفنونهن حيات - ويقتلون أولادهم للتخلص من النفقة عليهم وذلك نهاية القسوة والشح، وكانوا يسفكون الدماء فيما بينهم لأنهم سبب يشير

حميتهم الجاهلية، لما اعتادوه من البغي في الثارات ومن شن الغارات ونهب بعضهم بعضاً، وكان عندهم من التسفل ان أحدهم ينزج زوج أبيه أو يعضها حتى تقتدي

منه، إلى غير ذلك. وقد زكاهم النبي ﷺ من ذلك كله باقتدائهم بأخلاقه العظيمة في عباداته الكاملة وآدابه العالية، وجمعهم بعد تلك الفروقة، وألف الله بينهم

على يديه حتى صاروا كرجل واحد، وجعلت شريعته ذمتهم واحدة يسعى بها أدناهم، فاذا أعطى مولى أو رقيق لهم أماناً لأي انسان محارب كان ذلك كتأمين

أمير المؤمنين له، فأى تزكية أعلى من هذه التزكية؟

وأقول انهم يزكاة انفسهم هذه فتحوا العالم وكانوا أئمة أُمم المدينة التي كانت

تحتقر جنسهم كله فان الاعاجم انما عرفوا فضل الاسلام بعد لهم وفضلهم في فتوحهم وما فهموا القرآن إلا بعد اسلامهم وتعلمهم العربية. والرسول الذي زكى هذه

الامة التي زكت أئمة كثيرة حقيق بأن تكون نفسه أزكى الأنفس وأكملها. ولكننا علمنا أن بعض دعاة النصرانية يستدل بآية (لا هب لك غلاماً زكياً) على تفضيل عيسى.

على محمد (عليها السلام) ووصف الغلام بالزكي لا يدل على انه أفضل من سائر الغلمان، فضلا عن زكي الانام . وقد قال تعالى في قصة موسى (ع) مع العبد الذي عنفه من لدنه علماً (أقبت نفساً زكية بغير نفس) الآية فهل يزعمون ان هذا الغلام أفضل من موسى و ابراهيم عليهما السلام لانها لم يوصفا بوصفه ؟

وبعد ذكر التربية العملية بالاسوة الحسنة ذكر أمر التعليم فقال
﴿ ويعلمكم الكتاب والحكمة ﴾ اي الكتاب الالهي او الكتابة التي تخرجون بها من ظلمة الامية والجهل الى نور العلم والحضارة . ويجوز الجمع بين المعنيين على القول الصحيح باستعمال المشترك في معنييه او فيما يقتضيه المقام من معانيه . وأما الحكمة فهي العالم المقتنر بأسرار الاحكام ومنافعها الباعث على العمل . وفسرها بعضهم بالسنة . (أقول) وهو غلط فانها أطلقت على بعض نصوص الكتاب كالعقائد والفضائل

والاحكام الالهيية والسلبية بدليل قوله تعالى بعد الوصايا المقرونة بعمل الامر والنهي من سورة الاسراء (١٧ : ٣٩) ذلك مما أوحى اليك ربك من الحكمة) وفي سورة لقمان ان الله آتاه الحكمة وذكر منها وصاياه لابنه المعلقة بأسباب النهي (راجع ٣١ : ١٢ - ١٩) فحكمة القرآن أعلى الحكم ، وتليها حكمة الرسول ﷺ وقال ﷺ « لا حسد إلا في اثنتين : رجل آتاه الله مالا فسلطه على ما كتبه في الحق ، ورجل آتاه الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها » رواه الشيخان من حديث ابن مسعود ، وفي بعض رواياته « فهو يعمل بها ويعلمها الناس » وفي لفظ من حديث ابن عمر « القرآن » بدل الحكمة

وقد تقدم ما قاله الاستاذ الامام في هذه الكلمات في دعاء ابراهيم ﷺ وجاء هنا بتفصيل في معنى الحكمة لم يذكر هناك فقال ما مثاله : دعا القرآن إلى التوحيد وأمهات الفضائل وبين أصول الاحكام ، ولكنه لم يفصل سيرة الملوك والرؤساء مع السوقة والرؤسين ، ولم يفصل سيرة الرجل مع أهل بيته في الجزئيات وهو ما يسمونه نظام البيوت - العائلات - ولم يفصل طرق الاحكام القضائية والمدنية والحربية ، وذلك ان هذه الامور ينبغي أن تؤخذ بالاسوة والعمل بعد معرفة القواعد العامة التي جاءت في الكتاب ، ولذلك كانت

السنة هي المينة لذلك بالتفصيل بسيرة النبي ﷺ في بيوته ومع أصحابه في السلم والحرب والسفر والاقامة ، وفي حال الضعف والقوة والقلة والكثرة ، فالسنة العملية المتواترة هي المينة للقرآن بتفصيل مجمله وبيان مبهمه ، وإظهار ما في أحكامه من الاسرار والمنافع ، ولهذا أطلق عليها لفظ الحكمة فانها كانت كالحكمة (بالتحريك) لتأديب الفرس ، ولولا هذه التربية بالعمل لما كان الارشاد القولي كافياً في انتقال الامة العربية من طور الشتات والفرقة والعداء والجهل والامية الى الائتلاف والاتحاد والتآخي والعلم وسياسة الامم . فالسنة هي التي علمتهم كيف يهتدون بالقرآن ، ومرتهم على العدل والاعتدال في جميع الاحوال

كلنا يعرف الحلال والحرام والفضيلة والرذيلة ، وقلماً ترى أحداً عاملاً بعلمه ، وإنما السبب في ذلك أن الاكثرين يعرفون الحكم دون حكمته ، ودون الاسوة الحسنة في العمل به ، فهم لا يفقهون لم كان هذا حراماً ، ولا تنفذ أفهامهم في أعماق الحكم فتصل الى فقهه وسره ، فتعلم علماً تفصيلياً ما وراء المحرم من الضرر لمرتكبه وللناس ، وما وراء الواجبات والمندوبات من المنافع العامة والخاصة . ولو علموا ذلك وفقهوه بالتربية عليه وملاحظة آثاره والاقتداء بالمعلمين والمربين في العمل به - كما أخذ الصحابة عن الرسول ﷺ - خرجوا من ظلمة الاجمال والابهام في المعرفة الى نور التجلي والتفصيل ، حتى تكون الجزئيات مشرقة واضحة ، ولما كان هذا العلم معيناً لهم على إحلال الحلال بالعدل ، وتحريم الحرام بالترك ، فقد وقف النبي ﷺ أصحابه «رض» على فقه الدين ونفذ بهم الى سره ، فكانوا احكاماء علماء ، عدولاً نجيهاً ، حتى إن كان أحدهم ليحكم المملكة العظيمة فيقيم فيها العدل ويحسن السياسة وهو لم يحفظ من القرآن الا بعضه ، ولكنه فقهه حق فقهه . وهذا المعنى - فقه الدين ومعرفة أسرار الاحكام - غير التزكية ، بيد أنه يتصل بها ويعين عليها ، حتى يطابق العلم العمل ، فهذه الآية نبأ عن استجابة دعوة ابراهيم عليه السلام (ربنا وابعث فيهم رسولا منهم) الآية وقد تقدم هناك ذكر تعليم الكتاب والحكمة على التزكية ، وقد هنا ذكر التزكية على تعليم الكتاب والحكمة . والنسكنة في ذلك أن ابراهيم عليه السلام لاحظ في دعوته الطريق الطبيعي وهي ان التعليم يكون أولاً ثم تكون التزكية ثمرة له

(البقرة : ص ٢) التعليم النبوي الخاص. ذكر العباد لله سبب لذكره لهم ٣١

ونتيجة ، ومنها ذكر الترتيب بحسب الوجود والوقوع ، وذلك ان أول شيء فعله النبي ﷺ هو أن دعا الناس الى الإيمان بما تلا عليهم من آيات الله تعالى ودلائل توحيده ، والى الاعتقاد باعادة الناس ليوم لارب فيه يحاسب فيه كل نفس ويجزيها بعملها وصفاتها ، فأجاب الناس دعوته بالتدرج ، وكل من آمن له كان يقتدي به في أخلاقه وأعماله ، ولم تكن هنالك أحكام ولا شرائع ، ثم شرعت الاحكام بالتدرج ، فالتركية بالتأسي به عليه الصلاة والسلام كانت متأخرة عن إقامة الآيات والدلائل على أصول الإيمان ، ومقدمة على تلقي الشرائع والتفقه في الاحكام

ثم قال تعالى ﴿ ويعلمكم ما لم تكونوا تعلمون ﴾ أي ويعلمكم مع الكتاب والحكمة ما لم يسبق لكم به علم من شؤون العالم ونظام البيوت والمعاشرة الزوجية وسياسة الحروب والامم ، وقال البيضاوي وغيره : ما لم تكونوا تعلمونه بالنظر والفكر ، إذ لا سبيل لمعرفة سوى الوحي ، وكرر الفعل ليدل على انه جنس آخر اه يعني كاخبار عالم الغيب وسيرة الانبياء ، وأحوال الامم التي كانت مجهولة عندكم ، وكثير منها كان مجهولا عند اهل الكتاب أيضا . فانه ﷺ صحح أغلاطهم ، وبين سقاطهم . وخص هذا بالذكر وان كان مما اشتمل عليه الكتاب اهتماما به ، وتنويعا بشأنه ، ولكن تكرار الفعل وعطفه يقتضي أن يكون هذا غير ما قبله

قال الاستاذ الامام : ويصح أن يراد ما لم تكونوا تعلمون من شؤون أنفسكم ، والسنن الالهية الحاكمة فيكم ، وقد بلغوا بتعليمه وارشاده ﷺ مبلغا فاقوا فيه سائر الامم ، أي فالتعليم ليس محصورا في الكتاب بل هناك زيادة أعده الله تعالى نبيه لتبيينها . والمقابلة بين هذا التعليم وتعليم الكتاب مبنية على أن المراد بالكتاب القرآن وبآيات الدلائل . وقد تقدم فيه وجه آخر وهو أنه مصدر كتب أي ويعلمكم الكتابة بعد أن كنتم أميين

﴿ فاذكروني ﴾ في قلوبكم بما شرعت من أمر القبلة للفوائد الثلاث التي تقدم شرحها ، وبما أتممت عليكم من النعمة بارسال رسول منكم يعلمكم ويزكيكم ، وبكل ما أنعمت عليكم من نعمات ذلك ، ولا تنسوا أنني أنا المتفضل بإفاضة هذه النعم عليكم

﴿أذكركم﴾ بادامتها وتمكينها والزيادة عليها من النضر والسلطان وغير ذلك من أسباب السعادة — واذكروني بالسنتكم باسمائي الحسنى ، والتحدث بنعمي التي لأخصي ، والثناء علي بها سراً وجهرًا ، أذكركم في الملأ الاعلى برضاي عنكم وقربي منكم . ففي الصحيحين عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ «يقول الله عز وجل : أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه إذا ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وإذا ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه وإن تقرب إلي شبراً تقربت إليه ذراعاً» الخ الحديث . وقال الاستاذ الامام : هذه الكلمة من الله تعالى كبيرة جداً كأنه يقول انني أعاملكم بما تعاملوني به ، وهو الرب ونحن العبيد ، وهو الغني عنا ونحن الفقراء اليه . أي وهذه أفضل تربية من الله تعالى لعباده : اذا ذكروه ذكرهم بادامة النعمة والفضل ، وإذا نسوه نسيتهم وعاقبتهم بمقتضى العدل

ثم بعد أن علمهم ما يحفظ النعم أرشدهم إلى ما يوجب المزيد بمقتضى الجود والكرم فقال :

﴿واشكروا لي﴾ هذه النعم بالعمل بها وتوجيهها إلى ما وجدت لاجله ﴿ولا تكفروا﴾ أي لا تكفروا نعمي باهمالها أو صرفها إلى غير ما وجدت لاجله بحسب الشرع والسنن الالهية . وهذا تحذير لهذه الامة مما وقعت فيه الامم السالفة اذ كفرت بنعم الله تعالى فخوات الدين عن قطبه الذي يدور عليه وهو الاخلاص وإسلام الوجه لله وحده والعمل الصالح المصلح للافراد والاجتماع ، وعطأت ما أعطاها الله من مواهب الشاعر والعقل والملك فلم تستعملها فيما خلقت له ، وهكذا انحرفوا بكل شيء عن أصله ، فسلبهم الله ما كان وهبهم تأديباً لهم ولغيرهم ، ثم رحمتهم بأن أرسل اليهم خاتم النبيين بهداية عامة تعرفهم وجه تلك العقوبات الالهية وتحذرم العود إلى أسبابها ، وقد امثل المسلمون هذه الاوامر زمننا قصيرا فسمدوا ، ثم تركوها بالتدرج فخل بهم ما نرى كما قال (واذا تأذّن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم ان عذابي لشديد) فاذا عادوا عاد الله عليهم بما كان أعطى سلفهم والا كانوا من الهالكين

(١٥٣) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ
اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ (١٥٤) وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
أَمْوَاتٌ، بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ (١٥٥) وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ
بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ
وَالْعُمْرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ (١٥٦) الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ
قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ (١٥٧) أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ
مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ

ذهب الذين ينظرون من القرآن في جملة وآياته مفككة منفصلاً بعضها عن
بعض التماساً لسبب النزول في كل آية أو جملة أو كلمة ولا ينظرون اليه في سياق جملة
وكال نظمه - الى ان الأمر بالاستعانة في قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا
بالصبر والصلاة ﴾ هو للاستعانة على أمر الآخرة والاستعداد لها، وان المراد بالصبر
فيه الصبر عن المعاصي وحفظ النفس، واعتمده البيضاء وغيره أو على الطاعات
وبهذا صرح الجلال ، وقد أورد قوله الاستاذ الامام وسأل الله تعالى الصبر على
احتمال مثل هذا الكلام. والتحقيق انه عام في كل عمل نفسي او بدني او ترك يشق
على النفس، كما يدل عليه حذف متعلقه، والمعنى استعينوا على إقامة دينكم والدفاع عنه
وعلى سائر ما يشق عليكم من مصائب الحياة بالصبر وتوطين النفس على احتمال المكروه
وبالصلاة التي تكبر بها الثقة بالله عز وجل وتصغر بمناجاته فيها كل المشاق وأعماها
المصائب المذكورة في الآيات بعده ولا سيما الاعمال العامة النعم كالجهاد المشار اليه في
الآية التالية. وقد بين شيخنا أهم مواضعه التي يدل عليها السياق مع بيان التناسب بين
الآيات ووجه الاتصال بما مثاله موضحاً:

ذكر الله تعالى افتتان الناس بتحويل القبة ، وتقدم شرح مادلت عليه الآيات من عظم أمر تلك الفتنة ، وإزالة شبه الغاتنين والمفتونين ، وإقامة الحجج على المشاغبين ، وحكم التحويل وفوائده للمؤمنين ، ومنها إتمام النعمة ، والبشارة بالاستيلاء على مكة ، وكون ذلك طريقاً للهداية ، لما في الفتن من التمهيد الذي يتميز به المؤمن الصادق ، من المسلم المنافق ، فهي تظهر الثابت على الحق المطمئن به وتفضح المنافق المرائي فيه ، بما تظهر من زلزاله واضطرابه فيما لديه ، أو انقلابه تاركاً على عقبيه ، ثم شبه هذه النعمة التامة بالنعمة الكبرى وهي إرسال الرسول فيهم ، يعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم ، وفي ذلك من التثبيت في مقاومة الفتنة ، وتأكد أمر القبة ، ما يليق بتلك الحالة . وفي ذلك بالامر بذكره وشكره على هذه النعم لا يذنبان بتحويل القبة الذي صورته السفهاء من الناس بصورة النعمة ، هو في نفسه أجل منه وأكبر نعمة لا جرم أن تلك النعم التي يجب ذكرها وشكرها للمنع جل شأنه كانت تقرن بضروب من البلاء وأنواع من المصائب ، أكبرها ما يلاقيه أهل الحق من مقاومة الباطل وأحزابه ، واصفرها ما لا يسلم منه أحد في ماله وأهله وأحبابه ، ليس من النسب القريب بين الكلام ، ومن كمال الإرشاد في هذا المقام ، أن يرد بعد الأمر بالشكر ، أمر آخر بالصبر ، وأن يعد الله المؤمنين بالجزاء على هذا كما وعدهم بالجزاء على ذلك ؟ بلى إن هذه الآيات متصلة بما قبلها ، متممة للإرشاد فيها ، وقد هدى سبحانه بلطفه إلى علاج الداء قبل بيبائه ، فأمر بالاستعانة على ما يلاقيه المؤمنون بالصبر والصلاة ، ووعد على ذلك بمعونته الإلهية ، ثم أشعرهم بما يلاقونه في سبيل الحق والدعوة إلى الدين والمدافعة عنه وعن أنفسهم . فهو سبحانه وتعالى يأمرهم بالصبر على ذلك كله ، لا أن الآيات في الانقطاع إلى العبادة والصبر على الطاعة مطلقاً بحيث يكون القاعد عن الجهاد بنفسه وماله ، أو السعي لعياله . اعتكافاً في مسجد أو انزواً في خلوة . عامللاً بها كان المؤمنون في قلة من العدد والعدد ، وكانت الأمم كلها مناوئة لهم ، فلم يشركوا بغيرهم من ديارهم وأموالهم وما فتئوا يغيرون عليهم ، ويصدون الناس عنهم . ثم كانوا يلاقون في مهاجرهم ما يلاقون من عداوة أهل الكتاب ومكرهم ، ومن هراوغة المنافقين وكيدهم ، فأمرهم الله تعالى أن يستعينوا في مقاومة ذلك كله وفي

سائر ما يعرض لهم من المصائب بالصبر والصلاة . أما الصبر فقد ذكر في القرآن سبعين مرة ولم تذكر فضيلة أخرى فيه بهذا المقدار ، وهذا يدل على عظم أمره ، وقد جعل التواصي به في سورة العصر مقرونا بالتواصي بالحق ، ألا بد للداعي إلى الحق منه . والمراد بالصبر في هذه الآيات كلها ملكة الثبات والاحتمال التي تهون على صاحبها كل ما يلاقيه في سبيل تأييد الحق ونصر الفضيلة . فضيلة هي أم الفضائل التي تربي ملكات الخير في النفس ، فإما من فضيلة الإلهي محتاجة إليها . وإنما يظهر الصبر في ثبات الإنسان على عمل اختياري يقصد به إثبات حق أو إزالة باطل أو الدعوة إلى عقيدة ، أو تأييد فضيلة ، أو إبطال وسيلة إلى عمل عظيم ، لأن أمثال هذه السكليات التي تتعلق بالمصالح العامة هي التي تقابل من الناس بالمقاومة والمحادثة التي يعوز فيها الصبر ، ويعز معها الثبات على احتمال المكروه ، ومضارعة الشدائد ، فالثبات على العمل في مثل هذه الحال هو الصابر وإن كان في أول الأمر متكلفاً ، وممي رسخت الملكة يسمى صاحبها صبوراً وصابراً . وليس كل متحمل للمكروه من الصابرين الذين أخبر الله في هذه الآية أنه معهم وبشرم في الآية الآتية ، وأثنى عليهم في آيات كثيرة ، بل لابد من العمل للحق والثبات فيه كما قدمنا لأن الفضائل لا تتحقق إلا بما يصدر عنها من الأعمال الاختيارية التي هي مناط الجزاء ، بل الصبر نفسه ملكة اكتسابية ولذلك أمر الله تعالى به ، وإنما يكون الامتثال بتعميد النفس احتمال المكروه والشدائد في سبيل الحق . وعلى ذلك جرى النبي عليه الصلاة والسلام وأصحابه عليهم الرضوان ، حتى فازوا بعاقبة الصبر المحمودة ونصرهم الله تعالى مع قتلهم وضمهم على جميع الأمم مع قوتها وكثرتها ، وإنما كان ذلك بالصبر ، لأن الله تعالى جعله سبباً للنجاة من الحشر ، كما جاء في سورة العصر ،

المتحمل للمكروه مع السامة والضعف لا يمد صابراً ، وهذا هو شأن منتحلي العلم ومدعي الإصلاح في هذا الزمان ، تراهم أضعف الناس قلوباً وأشدهم اضطراباً إذا عرض لهم شيء على غير ما يهونون ، على أن عنوان صلاحهم واستمسكهم بعروة الدين هو جرس الذكر وحركات الأعضاء في الصلاة ، وما كان للمصلي ولا للذاكر أن يكون ضعيف القلب عادم الثقة بالله تعالى وهو جل ثناؤه يبرئ المصلين

من الجوع الذي هو ضد الصبر بقوله (أن الانسان خلق هلوعاً * إذا مسه الشر جزوعاً * وإذا مسه الخير منوعاً * إلا المصلين) الخ وقد جمل ذكره مع الثبات في البأساء في قرآن إذ قال (يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون) وقد قرن في الآية التي نفسرها الصلاة بالصبر وجعل الامرين معاً ذريعة الاستعانة على ما يلاقي المؤمنون في طريق الحق من الشدائد

ولو كان هؤلاء الادعياء مصلين لكانوا من الصابرين ، وإنما تلك حرركات تعودوها فهم يكررونها ساهين عنها ، أو يقصدون بها قلوب الناس ليتغنوا عندها المكانة الرفيعة بالدين ، لما يترتب على ذلك من المنافع والفوائد الدنيوية التي لا يعقلون سواها ، فيجب على كل مؤمن أن يعود نفسه احتمال المكاره ، وبجاول تحصيل ملكة الصبر عند ما تعرض له اسبابه ، فمن لم يستغن على عمله بالصبر ، لا يتم له أمر ، ولا يثبت على عمل ، ولا سيما الاعمال العظيمة كترقية الامم والانتقال بها من حال الى حال ، لذلك ترى كثيرين يشرعون في الاعمال العظيمة فيعوزهم الصبر فيقفون عند الخطوة الثانية . ومن يزعم أنه عاجز عن تحصيل هذه الملكة فهو خائن لنفسه جاهل بما أودع الله فيه من الاستعداد ، فهو باحتقاره لنفسه محتقر نعمه الله تعالى عليه ، وهو بهذا الاحساس بالفجر قد سجل على نفسه الحرمان من جميع الفضائل

وجه الحاجة إلى الاستعانة بالصبر على تأييد الحق والقيام بأعبائه ظاهر جلي . وأما الحاجة الى الاستعانة بالصلاة فوجهها محجوب لا يكاد يشكشف إلا للمصلين الذين هم في صلاتهم خاشعون . تلك الصلاة التي أكثر من ذكرها الكتاب العزيز ووصف ذويها بفضل الصفات وهي التوجه إلى الله تعالى ومناجاته وحضور القلب معه سبحانه واستغراقه في الشعور بهيئته وجلاله وكالسلطان . تلك الصلاة التي قال فيها جل ذكره (وانها لكبيرة إلا على الخاشعين) وقال فيها (ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر) وليست هي الصورة المعهودة من القيام والركوع والسجود والتلاوة باللسان خاصة ، التي يسهل على كل صبي مميز أن يتعوذها ، والتي نشاهد من المعتادين لها الاصرار على الفواحش والمنكرات ، واجترار الآثام والسيئات ، وأي قيمة لتلك الحركات الخفيفة في نفسها حتى يصفها رب العزة والجلال بالكبر إلا على

الناشئين ؟ إنما جعلت تلك الحركات والاقوال صورة للصلاة لتكون وسيلة لتذكير الغافلين ، وتنبية الذاهلين ، ودافعاً يدفع المصلي إلى ذلك التوجه المقصود الذي يملأ القلب بعظمة الله وسلطانه حتى يستسهل في سبيله كل صعب، ويستخف بكل كرب، ويسهل عليه عند ذلك احتمال كل بلاء، ومقاومة كل عناء، فانه لا يتصور شيئاً يعترض في سبيله إلا ويرى سيده ومولاه أكبر منه ، فهو لا يزال يقول : الله أكبر. حتى لا يبقى في نفسه شيء كبير، إلا ما كان مرضياً لله العلي الكبير، الذي يلجأ اليه في اخوادم، ويفزع اليه عند الكوارث

ثم قال ﴿ ان الله مع الصابرين ﴾ ولم يقل معكم ليفيد أن معونته إنما تمد لهم إذا صار الصبر وصفاً لازماً لهم ، وقالوا ان المعية هنا معية المعونة . فالصابرون موعودون من الله تعالى بالمعونة والظفر، ومن كان الله معينه وناصره فلا يقبله شيء . وقال الاستاذ الامام : ان من سنة الله تعالى ان الاعمال العظيمة لا تتم ولا ينجح صاحبها إلا بالثبات والاستمرار، وهذا إنما يكون بالصبر، فمن صبر فهو على سنة الله والله معه بما جعل هذا الصبر سبيلاً للظفر، لانه يولد الثبات والاستمرار الذي هو شرط النجاح، ومن لم يصبر فليس الله معه ، لانه تنكب سنته، ولن يثبت فيبلغ غايته

علم الله تعالى ما سيلقيه المؤمنون في الدعوة إلى دينه وتقريره وإقامته من المقاومات وتثبيط الهمم، وما يقوله لهم الناس في ذلك وما يقول الضعفاء في أنفسهم : كيف تبذل هذه النفوس وتسهدف للقتل بمخالفة الامم كلها ؟ وما الغاية من قتل الانسان نفسه لاجل تعزيز رجل في دعوته ؟ وغير ذلك مما كانوا يسمعون من المنافقين والكافرين، وربما أثر في نفوس بعض الضعفاء فاستبطؤوا النصر، فلههم الله سبحانه وتعالى ما يستعينون به على مجاهدة الخواطر والهواجس ، ومقاومة الشبهات والوسوس ، فأمر أولاً بالاستعانة بالصبر والصلاة

ثم ذكر أعظم شيء يستعان عليه بذلك وهو القتل في سبيل دعوة الحق وحمايته —

ذكره مدرجا في سياق تقرير حقيقة ودفع شبهة فقال ﴿ ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات ﴾ أي لا تقولوا في شأنهم : هم أموات. وقالوا ان الامم في « لمن »

للتعليل لا للتبليغ والمعنى ظاهر والتركيب مألوف ﴿بل﴾ هم ﴿أحياء﴾ في عالم غير عالمكم ﴿ولكن لا تشعرون﴾ بحياتهم إذ ليست في عالم الحس الذي يدرك بالمشاعر إنما لا بد أن تكون هذه الحياة حياة خاصة غير التي يعتقدونها جميع الملبين في جميع اللوق من بقاء أرواحهم بعد مفارقة أشباحهم ، ولذلك ذهب بعض الناس إلى أن حياة الشهداء تتعلق بهذه الاجساد وإن فئيت أو احترقت أو أكلتها السباع أو الحيتان وقالوا انها حياة لا نعرفها ، ونحن نقول مثلهم اننا لا نعرفها ونزيد اننا لا نثبت ما لا نعرف . وقال بعضهم انها حياة يجعل الله بها الروح في جسم آخر يتمتع به ويرزق . ورووا في هذا روايات منها الحديث الذي أشار اليه المفسر (الجلال) وهو «ان أرواح الشهداء عند الله في حواصل طيور خضر تسرح في الجنة» * وقيل انها حياة الذكر الحسن والثناء بعد الموت . وقيل ان المراد بالموت والحياة الضلال والهدى . روي هذا عن الاصم أي لا تقولوا ان باذل روحه في سبيل الله ضال بل هو مهتد . وقيل انها حياة روحانية محضة . وقيل ان المراد أنهم سيحيون في الآخرة وان الموت ليس عدما محضا كما يزعم بعض المشركين . فالآية عند هؤلاء على حد (ان الابرار في نعيم* وان الفجار في جحيم) أي ان مصيرهم الى ذلك قال الاستاذ الامام بعد ذكر الخلاف : وقال بعض العلماء الباحثين في الروح ان الروح إنما تقوم بجسم لطيف «أثيري» في صورة هذا الجسم المركب الذي يكون عليه الانسان في الدنيا وبواسطة ذلك الجسم الاثيري تجول الروح في هذا الجسم (* في الحديث شيء من الاضطراب في رواية مسلم والترمذي من حديث ثابن مسعود انها «في حواصل طيور خضر تسرح من أنهار الجنة حيث شاءت ثم تاوي الى قناديل تحت العرش» الخ . وفي رواية عبد الرزاق من حديث عبد الله بن كعب بن مالك «ان أرواح الشهداء في صور طيور خضر معلقة في قناديل الجنة حتى يرجعها الله يوم القيامة» فهذا يدل على أنها محبوسة في مكان خاص والاول يفيد انها مطلقة تسرح حيث تشاء ثم ان لها ماوى تاوي اليه حين تشاء . وفي رواية مالك وأصحاب السنن ماعدا أبا داود انها في أجواف طيور خضر تغلف من ثمر الجنة أو شجر الجنة . كذا في بعض التفاسير وهناك روايات أخرى

المادي ، فاذا مات المرء وخرجت روحه فانما تخرج بالجسم الاثيري وتبقى معه وهو جسم لا يتغير ولا يتبدل ولا يتحلل . وأما هذا الجسم المحسوس فانه يتحلل ويتبدل في كل بضع سنين . قال ويقرب هذا القول من مذهب المالكية فقد روي عن مالك رحمه الله تعالى انه قال : ان الروح صورة كالجسد . أي لها صورة وما الصورة إلا عرض ، وجوهر هذا العرض هو الذي سماه العلماء بالاثير

وإذا كان من خواص الاثير النفوذ في الاجسام اللطيفة والكشفية كما يقولون حتى انه هو الذي ينقل النور من الشمس إلى طبقة الهواء فلا مانع أن تتعلق به الروح المطلقة في الآخرة ثم هو يحل بها جسماً آخر تنعم به وترزق سواء كان جسم طير أو غيره . وقد قال تعالى في آية أخرى (أحياء عند ربهم يرزقون) وهذا القول يقرب معنى الآية من العلم . والمعتمد عند الاستاذ الامام في هذه الحياة هو انها حياة غيبية تمتاز بها أرواح الشهداء على سائر أرواح الناس ، بها يرزقون وينعمون ، ولكننا لانعرف حقيقتها ولا حقيقة الرزق الذي يكون بها ، ولا نبحث عن ذلك لانه من عالم الغيب الذي نؤمن به ونفوض الامر فيه إلى الله تعالى

ذكر الله تعالى فضل الشهادة التي استهدف لها المؤمنون في سبيل الدعوة إلى الحق والدفاع عنه ، ثم ذكر مجموع المصائب التي يبلوهم ويعتجنهم

بها و لا تنافي ما وعدهم به من نعم الدنيا فقال ﴿ ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الاموال والانفس والثمرات ﴾ أي ولنتحننكم ببعض ضروب الخوف من الاعداء وغيره من المصائب البشرية المعتادة في العايش ، وأكد هذا بصيغة القسم لتوطين النفس عليه فعلمهم به أن مجرد الانتساب إلى الايمان ، لا يقتضي سعة الرزق وقوة السلطان ، وانتفاء المخاوف والاحزان ، بل يجري ذلك بسنن الله تعالى في الخلق كما أن من سنن الخلق وقوع المصائب بأسبابها . وإنما المؤمن الموفق من يستفيد من مجاري الاقدار ، إذ يتربى ويتأدب بمقاومة الشدائد والاطحار ، ومن لم تعلمه الحوادث ، وتهذهبه الكوارث ، فهو جاهل بهدي الدين ، متبع غير سبيل المؤمنين ، غير معتبر بقوله تعالى بما ذكر هذا البلاء المبين

﴿وبشر الصابرين﴾ فإنه تعالى أراد أن ينبهنا بهذا إلى أن هذه العقيدة هي التي تكتسب بها ملكة الصبر التي يقرن بها الظفر ويكون صاحبها أهلاً لأن يبشر باحتمال البلاء والاستفادة بحسن العاقبة في الأمور كلها. فلبشارة في الآية عامة ولم يذكر المبشر به إيماناً بذلك وهو إنجاز لا يعهد مثله في غير القرآن الحكيم، فانت ترى أنه لو أريد ذكر ما يبشرون به لخرج الكلام إلى تطويل لاجتماعه كيان عاقبة من يقع في كل نوع من أنواع المخاوف فيصايرها وينجح في أعقابها وهي كثيرة، وهكذا الخوف المشار إليه في الآية — وأعداء الاسلام على ما كانوا عليه من الكثرة والقوة — ظاهر لا يخفى، على أن بعضهم فسره بالخوف من الله تعالى وهو باطل لأن هذا من أعظم ثمرات الايمان، لامن مصائب الامتحان، فهو نعمة تعين على الصبر لا مصيبة يطلب الصبر عليها أوفيهما لاجل تهوين خطبها. وأما الجوع فقد قالوا أنه ما يكون من الجذب والقحط. قال الاستاذ الامام: وليس هذا هو المراد في الآية المسوقة لبيان ما يلاقى المؤمنون في سبيل الايمان ولا وقع للصحابة في ذلك العهد — وإنما هو أحدهم يؤمن فيفصل من أهله وعشيرته ويخرج في الغالب صفر اليدين، ولذلك كان الفقير عاماً في المسلمين من أول عهدهم إلى ما بعد فتح مكة، ومن هذا التفسير يفهم المراد من نقص الاموال وهي الانعام التي كانت معظم ما يتموله العرب. وأما الثمرات فهي على أصلها، وكان معظمها ثمرات النخيل. وقيل هي الولد ثمر القلب كما يقولون في الحجاز المشهور: وقد بلغ من جوع المسلمين أن كانوا يتبلغون بثمرات يسيرة ولا سيما في غزوتي الاحزاب وتبوك. وأما نقص الأنفس فهو ما كان من القتل والموتان من اجتواء المدينة، فقد كانت عند هجرتهم إليها بلدوباء وحى ثم حسن مناخها

ثم وصف الصابرين المستحقين للبشارة بقوله ﴿الذين إذا أصابتهم مصيبة

قالوا إنا لله وإنا اليه راجعون﴾ أي قالوا هذا القول معبرين به عن حالهم ومقتضى ايمانهم، وليس المراد بالقول مجرد النطق بهذه الكلمة على أن يحفظوها حفظاً، ويلفظوها لفظاً، وإن كانوا لا يملكون لها معنى، وإنما المراد التلبس بمعناها والتحقق

في الايمان بأنهم من خلق الله وملك الله وإلى الله يرجعون، فهو الذي بيده ملكوت كل شيء، ولا يفعل إلا ما سبق به الحكمة، وارتضاء النظام الالهي المبرر عنه بالسنة . بحيث ينطق اللسان بالكلمة بدافع الشعور بهذا المعنى وتمكنه من النفس، فأصحاب هذا الاعتقاد والشعور هم الجديرون بالصبر إيماناً وتسليماً بحيث لا يملك الجزع نفوسهم ولا تقعد المصائب همهم، بل يزيدهم ثباتاً ومثابرة فيكونون هم الفائزين ولا ينافي الصبر والتثبت ما يكون من حزن الانسان عند نزول المصيبة بل ذلك من الرحمة ورقة القلب، ولو فقد الانسان هذه الرحمة لكان قاسياً لا يرجى خيره ولا يؤمن شره، وإنما الجزع المذموم هو الذي يحمل صاحبه على ترك الاعمال المشروعة لاجل المصيبة، والأخذ بعادات وأعمال مذمومة ضارة ينهى عنها الشرع، ويستتبعها العقل، كما نشاهد من جماهير الناس في المصائب والنوائب وقد ورد في الصحيحين ان النبي ﷺ بكى عند ما حضر ولده ابراهيم عليه السلام الموت وقيل له: أليس قد نهيتنا عن ذلك؟ فأخبر أنها الرحمة وقال « ان العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون » رواه الشيخان من حديث أنس وفائدة الاخبار بالبلاء قبل وقوعه توطئ النفس عليه واستعدادها لتحمله والاستفادة منه « ما من دهي بالامر كالمعتد » هذا إن لم يقترن بالخبر إرشاد وتعليم، فكيف إذا اقترنت به هداية العزيز العليم؟ ذكر البلاء وبشر الصابرين عليه وذكر الوصف الذي يستحقون به البشارة وختم

القول ببيان الجزاء المبشر به بالاجمال فقال ﴿أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة﴾ أي أولئك الصابرون المحسنون عليهم من ربهم الرؤوف الرحيم ما يحول دون تبريح المصائب بهم من أنواع صلواته العامة ورحمته الخاصة، فأما الصلوات فالمراد بها أنواع التكريم والنجاح، وإعلاء المنزلة عند الله والناس، وعن ابن عباس أنها المغفرة لذنوبهم. وأما الرحمة فهي ما يكون لهم في نفس المصيبة من حسن العزاء، ويرد الرضى والتسليم للقضاء. فهي رحمة خاصة يحسد الملحدون عليها المؤمنين، فإن الكافر المحروم من هذه الرحمة في المصيبة تضيق عليه الدنيا بما رحبت، حتى أنه ليبخم نفسه إذا لم يعد له رجاء في الاسباب التي يعرفها وينتحر بيده ويكون من الها لكين

﴿وأولئك هم المتهنون﴾ أي إلى ما ينبغي عمله في أوقات المصائب والشدائد إذ لا يستحوذ الجزع على نفوسهم ، ولا يذهب البلاء بالامل من قلوبهم ، فيكونون هم الفائزين بخير الدنيا والراحة فيها ، المستعدين لسعادة الآخرة بعلم النفس وتزكيتها بمكام الاخلاق وصالح الاعمال ، دون أهل الجزع وضعف الايمان ، كما يدل عليه الجملة الاسمية المعرفة الطرفين المؤكدة بضمير الفصل

(١٥٨) إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ، فَمَنْ حَجَّ

الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ

علم مما تقدم ان مسألة تحويل القبلة جاءت في معرض الكلام عن معاندة المشركين وأهل الكتاب للنبي ﷺ فكان التحويل شبهة من شبهاتهم وتقدم أن من لوازم حكم تحويل القبلة إلى البيت الحرام ، توجيه قلوب المؤمنين إلى الاستيلاء عليه - كما يوجهون اليه وجوههم - لاجل تطهيره من الشرك والاثام ، كما عهد الله إلى أبيهم ابراهيم واسماعيل عليهما السلام ، والا كانوا راضين باستقبال الاصنام ، وأن في طي (ولائمه نعمتي عليكم) بشاره بهذا الاستيلاء ، مفيدة للامل والرجاء ، وقد علم الله المؤمنين بعد هذه البشارة ما يستعينون به على الوصول اليها هي وسائل مقاصد الدين من الصبر والصلاة وأشعرهم بما لا يلاقون في سبيل الحق من المصائب والشدائد ، فكان من المناسب بعد هذا أن يذكر شيئاً يؤكده تلك البشارة ، ويقوي ذلك الامل فذكر شعيرة من شعائر الحج هي السعي بين الصفا والمروة ، فكان ذكرها تصريحاً ضمناً بأن سياخذون مكة وبقيمون مناسك ابراهيم فيها ، وتتم بذلك لهم النعمة والهداية ، وهو قوله عز وجل

﴿إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ فهذه الآية ليست منقطعة عن السياق السابق لاقدة حكم جديد لا علاقة له بما قبله كما توهم بل هي من تنمة الموضوع ومرتبطة به أشد الارتباط ، من حيث هي

تأكيد للبشارة ، ومن حيث ان الحكم الذي فيها من مناسك الحج التي كان عليها ابراهيم الذي أحيا النبي ﷺ وماتته وجعلت الصلاة إلى قبلته . كأنه قال : لانولينكم قوة المشركين في مكة ، وكثرة الاصنام على الكعبة ، والصفا والمروة ، عن القصد إلى تطهير البيت الحرام ، وإحياء تلك الشعائر العظام ، كما لا يلونينكم عن استقبال البيت تقول أهل الكتاب والمشركين ، ولا زلزال مرضى القلوب من المنافقين ، بل ثقوا بوعد الله ، واستعينوا بالصبر والصلاة

الصفا والمروة جبلان اوعلما جبلين بمكة والمسافة بينهما ٧٦٠ ذراعاً ونصف ، والصفا تجاه البيت الحرام . وقد علمنا المباني وصار ما بينهما سوقا . والشعيرة والشعار والشمار تطلق على السكان او الشيء الذي يشعر بأمر له شأن . وأطلق على معالم الحج ومواضع النسك وتسمى مشاعر «جمع مشعر» وعلى العمل الاجتماعي الخصوص الذي هو عبادة ونسك ، ففي آية أخرى (لا تحلوا شعائر الله) وهي مناسك الحج ومعالمه . ومنه إشعار الهدى وهو جرح ما يهدي إلى الحرم من الابل في صفحة سنامه ليعلم انه نسك . ويشعر البقر ايضا دون الغنم . ومن شواهد في اللغة شعار الحرب وهو ما يتعارف به الجيش . قال شيخنا ورمى رجل جمره فأصابته جبهة عمر رضي الله عنه فقال رجل : شمريت جبهة أمير المؤمنين يريد جرحته . سمي الجرح بذلك لانه علامة . وقال عند ذلك رجل لهبي : سيقتل أمير المؤمنين . وكان ما قال فأما كون المواضع كالصفا والمروة من علامات دين الله أو أعلام دينه فظاهر . وأما كون المناسك والاعمال شعائر وعلامات فوجه أن القيام بها علامة على الخضوع لله تعالى وعبادته إيماناً وتسليماً . فالشعائر إذن لا تطلق إلا على الاعمال المشروعة التي فيها تمجد لله تعالى ، ولذلك غلب استعمال الشعائر في أعمال الحج لانها تعبدية ، قال في الصحاح : الشعائر أعمال الحج وكل ما جعل علماً لطاعة الله عز وجل . وقال الزجاج في قوله تعالى (لا تحلوا شعائر الله) أي جميع متعبداته التي أشعرها الله أي

(١) أي من بني لهب بكسر اللام وقد اشتهروا في الجاهلية بالعيافة وزجر الطير للتيمين او التشاؤم . قال الشاعر :

خبير بنو لهب فلا تلك ملغيا - مقالة لهي اذا الطير مرت

٤٤ تحديد شعائر الدين وكونها تعلم القطع لا بالاجتهاد والرأي (التفسير : ج ٢)

جعلها إعلاما لنا ؛ الخ فهو يريد أن الشعائر من أشعره بالشيء أعلمه به . وقد صرح بذلك ولكنه لا يدل بهذا على معنى التعبد إذ قد أعلمنا الله تعالى بالاحكام التي لا تعبد فيها أيضا والشعائر لم تطلق في القرآن إلا على مناسك الحج الاجتماعية ، وألحق بها بعضهم ما في معناها من عبادات الاسلام الاجتماعية كالإذان وصلاة الجمعة والعيدن

(الاستاذ الامام) في الاحكام التي شرعها الله تعالى نوع يسمى بالشعائر ومنها ما لا يسمى بذلك كأحكام المعاملات كافة لانها شرعت لمصالح البشر فلها علل وأسباب يسهل على كل إنسان أن يفهمها ، فهذا أحد أقسام الشرائع . والقسم الثاني هو ما تعبدنا الله تعالى به كالصلاة على وجه مخصوص ، وكالتوجه فيها إلى مكان مخصوص سماه الله بيته مع أنه من خلقه كسائر العالم . فهذا شيء شرعه الله وتعبدنا به لعلنا بان فيه مصلحة لنا ولكننا نحن لا نفهم سر ذلك تمام الفهم من كل وجه

أقول : وهذا النوع يوقف فيه عندنا من شأنه الله تعالى ، لا يزاد فيه ولا ينقص منه ولا يقاس عليه ، ولا يؤخذ فيه برأي أحد ولا باجتهاده ، إذ لو أيسح للناس الزيادة في شعائر الدين باجتهادهم في عموم لفظ او قياس لا يمكن أن تصير شعائر الاسلام أضعاف ما كانت عليه في عهد الرسول ﷺ حتى لا يفرق أكثر الناس بين الاصل المشرع ، والدخيل المبتدع ، فيكون المسلمون كالنصارى . فكل من ابتدع شعيرة أو عبادة في الاسلام فهو من يصدق عليهم قوله تعالى (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله) وإنما الاجتهاد في مثل تحري القبلة من العمل التعبدية وفي القضاء . وليراجع القاري تفسير قوله تعالى (١٠٤ : ٥) يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤنكم) وقوله (٣١ : ٩) اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله) ومن العبث أن يعمل الانسان ما لا يعرف له فائدة لقول من هو مثله وهو مستعد لأن يفهم كل ما يفهمه ؟ ولا يأتي هذا العبث في امتثال أمر الله تعالى لأننا نعتقد أنه برحمته وحكمته لا يشرع لنا إلا ما فيه خيرنا ومصلحتنا ، وأنه بعلمه المحيط بكل شيء يعلم من ذلك ما لا نعلم . والتجربة تؤيد هذا الاعتقاد فإن الطائعين القائمين بحقوق الدين تصلح أحوالهم في الدنيا ، ويرجى لهم في الآخرة ما يرجى ، وإن لم يفهموا فهماء كاملاً فائدة كل جزئية من جزئيات العمل ، فمثلهم كإقال الغزالي مثل من دثق بالطبيب وجرب دواء

فوجوده نافعاً ولكنه لا يعرف أية فائدة لكل جزء من أجزائه ونسبته إلى الأجزاء الأخرى، وحسبه أن يعلم أن هذا الدواء المركب نافع يشفي باذن الله من المرض السعي بين الصفا والمروة من هذا النوع التعبدي ، فهو مطلوب بقوله تعالى

﴿فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما﴾ حج البيت قصده للنسك والالتيان بالنسك المعروفة هنالك وسيأتي تفصيلها في هذا الجزء. والاعتبار مناسك العمرة وهي دون مناسك الحج فليس في العمرة وقوف بعرفة ولا ميّت بمزدلفة ولا رمي جمار في منى . والجناح بالضم الميل الى الانتم كجنوح السفينة الى وحل ترتطم فيه ، والانتم نفسه . وأصله من جناح الطائر . ويطوف بتشديد الواو من التطوف وهو تكرار الطواف أو تكلفه . والمعنى فليس عليه شيء من جنس الجناح - وهو الميل والانحراف عن جادة النسك - في التطوف بهما . وهذا التطوف هو الذي عرف في الاصطلاح بالسعي بين الصفا والمروة وفسرته السنة بالعمل ، وهو من مناسك الحج بالاجماع والعمل المتواتر ، وإذا كان مشروعا فسواء كان ركنا كما يقول مالك والشافعي وغيرهما أو واجبا كما يقول الحنفية ، أو مندوبا كما روي عن أحمد وقالوا في حكمة التعبير عنه بنفي الجناح الذي يصدق بالمباح : انه الإشارة الى تخطئة المشركين الذين كانوا ينكرون كون الصفا والمروة من الشعائر ، وأن السعي بينهما من

مناسك إبراهيم ، فهو لا ينافي الطلب جزما . وكذلك قوله تعالى ﴿ومن تطوع خيرا﴾ في هذا التطوف وغيره أو كرر الحج أو العمرة فزاد على الفريضة ^{١١} أي تحمله طوعا - كما قال الراغب - فإن التطوع في اللغة الالتئان بما في الطوع أو بالطاعة أو تكلفها أو الاكثار منها . وأطلق على التبرع بالخير لانه طوع لا كره ولا إكراه فيه ، وعلى الاكثار من الطاعة بالزيادة على الواجب ومنه قوله ﷺ في حديث الاعرابي « ألا أن

تطوع » أي تزيد على الفريضة ﴿فان الله شاكر عليم﴾ أي فان الله يشبه لانه شاكر يجزي على الاحسان ، عليم بمن يستحق الجزاء

وروى البخاري عن ابن عباس ما يدل على أن للسعي بين الصفا والمروة أصلا

من ذكرى نشأة الدين الأولى بمكة في عهد ابراهيم واسماعيل كغيره من شعائر الله،
 وخلاصته انه لما كان بين ابراهيم عليه السلام وامرأته (سارة) ما كان (من حملها إياه على طرد
 سريره هاجر مع طفلها اسماعيل وهو مذكور في الفصل ٢١ من سفر التكوين) خرج
 بها إلى بركة فاران (أي مكة) فوضعها في مكان زمزم تحت دوحه ولم يكن هنالك سكان
 ولا ماء ووضع عندها جراباً فيه تمر - وفي سفر التكوين انه زودها بخبز - وسقاء
 فيه ماء ثم رجع فقالت له : إلى من تتركنا ؟ قال « إلى الله » قالت رضيت بالله .
 وهنالك دعا ابراهيم بما حكامه الله عنه في سورتته (ربنا اني أسكنت من ذريتي بواد
 غير ذي زرع - إلى قوله - يشكرون) فلما نفذ الماء عطشت وجف لبنها وعطش
 ولدها فجعل يتلوى وينشغ (يشفق) الموت فكانت تذهب فتصعد الصفا تنظر هل
 ترى أحداً فلم تحس أحداً ، ثم تذهب فتصعد المروة فلم تر أحداً ، ثم ترجع إلى ولدها
 فتراه ينشغ - فعلت ذلك سبعة اشواط ، وبعد الاخيرة وجدت عنده صوتاً فقالت
 أغث إن كان عندك غواث ، فاذا هي بالملك جبريل عند زمزم فغمر بعقبه الارض
 فانثبق الماء فجعلت تشرب ويدر لبنها على صبيها . ومن ناس من جرهم بالوادي
 فاذا هم بطير عاتفة أي تحوم على الماء فاهتدوا اليه وأقاموا عنده ونشأ اسماعيل معهم . قال
 ابن عباس لما ذكر سعيها بين الصفا والمروة : قال النبي صلى الله عليه وسلم « فذلك سعي الناس بينهما »
 (الاستاذ الامام) وصف البارئ تعالى بالشاكر لا يظهر على حقيقة فلا بد من
 حمله على المجاز . فالشكر في اللغة مقابلة النعمة والاحسان ، بالثناء والعرفان ، وشكر الناس
 لله في اصطلاح الشرع عبارة عن صرف نعمه فيما خلقت لاجله ، وكلاهما لا يظهر
 بالنسبة إلى الله تعالى إذ لا يمكن أن يكون لأحد عنده يد أو يناله من أحد نعمة
 يشكرها له بهذا المعنى . فالمعنى إذاً أن الله تعالى قادر على إثابة المحسنين ، وأنه
 لا يضع أجر العاملين ، فهذا المعنى سميت مقابلة العامل بالجزاء الذي يستحقه
 شكراً ، وسمى الله تعالى نفسه شاكراً . وأزيد على قول الاستاذ ان الله تعالى وعد
 الشاكرين لنعمه بالمزيد منها ، فسمي هذا شكراً من باب المشاكلة

والنكتة في اختيار هذا التعبير تعليمنا الاديب فقد علمنا سبحانه وتعالى بهذا
 دبا من اكل الآداب بما سمي إحسانه وإنعامه على العاملين شكراً لهم مع أن عملهم

لا ينفعه ولا يدفع عنه ضرراً فيكون إنعاماً عليه وبدأ عنده ، وإنما منفعته لهم فهو في الحقيقة من نعمه عليهم إذ هداهم اليه ، وأقدرهم عليه ، فهل يليق بمن يفهم هذا الخطاب الاعلى ، أن يرى نعم الله عليه لا تعد ولا تحصى ، وهو لا يشكره ولا يستعمل نعمه فيما سبقت لاجله ؟ ثم هل يليق به أن يرى بعض الناس يسدي اليه معروفاتهم لا يشكره له ولا يكافئه عليه ، وإن كان هو فوق صاحب المعروف رتبة وأعلى منه طبقة ؟ كيف وقد سعى الله تعالى جده وجل ثناؤه إنعامه على من يحسنون الى أنفسهم وإلى الناس شكراً ، والله الخالق وهم المخلوقون ، وهو الغني الحميد وهم الفقراء المعوزون ؟ شكر النعمة والمكافأة على المعروف من أركان العمران وترك الشكر والمكافأة مفسدة لا تضاهيها مفسدة ، إذ هي مدعاة ترك المعروف كما أن الشكر مدعاة المزيد ، ولذلك أوجب الله تعالى علينا شكره ، وجعل في ذلك مصلحتنا ومنفعتنا ، لأن كفران نعمه باهاؤها أو بعدم استعمالها فيما خلقت لاجله أو بعدم ملاحظة أنها من فضله وكرمه تعالى - كل ذلك من أسباب الشقاء والبلاء

وأما تركنا شكر الناس وتقدير أعمالهم قدرها سواء كان عملهم النافع موجهاً إلينا أو الى غيرنا من الخلق ، فهو جناية منا على الناس وعلى أنفسنا ، لأن صانع المعروف إذا لم يلق إلا الكفران فإن الناس يتركون عمل المعروف في الغالب ، فيحرم منه ونقع مع الأكثرين في ضده فنكون من الخاسرين . وإنما قلنا «في الغالب» لأن في الناس من يصنع المعروف ويسعى في الخير رغبة في الخير والمعروف وطلباً للكمال ، ولكن أصحاب هذه النفوس الكبيرة والاخلاق العالية التي لا ينظر ذووها إلى مقابلة الناس لأعمالهم بالشكر ، ولا يصدحهم عن الصنيعة جهل الناس بقيمة صنيعتهم ، فلما تلذ القرون واحداً منهم ، ثم ان كفران النعم لا بد أن يؤثر في نفس من عساه يوجد منهم فإن لم يكن أثره ترك السعي والعمل ، كان الفتور والوئى فيه ، وإذا لم يدع المعروف فاعله لكفران الناس لسميه تركه للأناس من فائدته ، أو للحذر من سوء مغيبته ، إذ الخاسدون من الاشرار ، يسعون دائماً في ابداء الاخيار ، كذلك الشكر يؤثر في إنهاض همة أعلیاء الهمة من المحلصين في أعمالهم الذين لا يريدون عليهم اجزاء ولا شكوراً ذلك أنهم يرون عملهم الخير نافعاً فيزيدون منه كما انه إذا رآوه ضائعاً يكفون عنه

(قال الاستاذ الامام) بعد بيان حسن أثر الشكر في المخلصين: ويروون في هذا حديثا ارتقى به بعضهم إلى درجة الحسن وهو «عجبت لمحمد كيف يسمن من أذنيه» أي كان إذا ذكرت أعماله الشريفة وسعيه في الخير المطلق يسر ويسمن - هذا وهو ﷺ أخلص المخلصين الغاني في الله تعالى لا يبتغي بعمله غير مرضاته فكيف لا يكون غيره أجدر بذلك من إذا سلم من الانبعاث إلى الخير يباعث الشكر والثناء فلا يكاد يسلم من حب الثناء لذاته فضلا عن مقت الكفران والكثود ؟

(١٥٩) إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ
وَأَلْهَدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ
اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّامِنُونَ (١٦٠) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا
وَبَيَّنَّاهُمْ ، فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ
(١٦١) إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ
لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ (١٦٢) خَالِدِينَ فِيهَا لَا
يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ

كان علماء أهل الكتاب يكتُمون بعض ما في كتبهم بعدم ذكر نصوصه للناس عند الحاجة إليه أو السؤال عنه كالبشارات بالنبي ﷺ وصفاته^١ وكحكم رجم الزاني الذي ورد ذكره في سورة المائدة، ويكتُمون بعضه بتحريف الكلم عن مواضعه بالترجمة أو النطق أو حمله على غير معانيه بالتأويل اتباعا لاهوائهم (كما فعلوا بلفظ الغارق ليط) ففضحهم الله تعالى بهذه الآيات التي سجلت عليهم وعلى أمثالهم اللعنة العامة الدائمة، قال

(١) قد ذكرنا شواهدا مفصلة في تفسير الآية (٧: ١٥٦) سورة الاعراف ج ٩ في فصل طويل من ص ٣٣٠ - ٣٠٠ وأول هذه البشارات قول الرب لموسى في الباب ٥٨ من سفر التثنية (١٨: ١٨) وسوف أقوم لهم نبيا مثلك من بين اخوتهم وأجعل كلامي في فيه ويحكمهم بكل شيء أمره به) الخ وانما بنو اخوتهم العرب أبناء اسماعيل

﴿ان الذين يكتُمون ما أنزلنا من بينات وأهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب﴾
 (قول شيخنا) هذه الآية عود إلى أصل السياق وهو معاداة النبي ومعادته من
 الكفار عامة ومن اليهود خاصة، والكلام في القبلة إنما كان في معرض جحودهم وعدائهم
 أيضاً، وجاء فيه أنهم يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وان فريقاً منهم يكتُمون الحق وهم
 يعلمون، ولم يذكر هناك وعيد هؤلاء الكائمين لان ذكر الكتمان ورد مورد الاحتجاج
 عليهم، وتسلية للنبي والمؤمنين على إيدائهم، ثم عاد هنا فذكره، وهو عبارة عن
 إنكارهم أخبار أنبيائهم عنه وإشارتهم به صلى الله عليه وسلم، وجملهم ذلك
 حجة سلبية على إنكار نبوته، إذ كانوا يقولون: ان الانبياء يبشر بعضهم ببعض
 ولم يبشروا بأن سيبعث نبي من العرب أبناء اسماعيل، ولم يجيء بيان في كتبهم
 عن دينه وكتابه. قاله تعالى يقول: انهم يكتُمون ما أنزل الله في شأن محمد ﷺ
 من بعد ما بينه لهم في الكتاب، وهو اسم جنس يشمل جميع كتب الانبياء عندهم.
 وقد اختلف الناس في صفة هذا الكتمان فقال بعضهم انهم كانوا يحذفون أوصافه
 والبشارات فيه من كتبهم، وهو غير معقول إذ لا يمكن أن يتواطأ أهل الكتاب على
 ذلك في جميع الاقطار، ولو فعله الذين كانوا في بلاد العرب لظهر اختلاف كتبهم
 مع كتب اخوانهم في الشام وأوربية مثلاً^(١) ويذهب آخرون إلى أن الانكار كان
 بالتحريف والتأويل وحمل الاوصاف التي وردت فيه والدلائل التي تثبت نبوته
 على غيره حتى إذا سئلوا: هل لهذا النبي ذكر في كتبكم؟ قالوا: لا. على أن في كتبهم
 أوصافاً لا تنطبق إلا على نبي في بلاد العرب وأظهرها مافي التوراة وكتاب أشعيا

(١) هذا ما استدلل به بعض مفسرينا وفيه نظر أعجب كيف غاب عن استاذنا
 وهو مطلع على ما لم يطلعوا عليه من تاريخ كتب القوم وما فيها من الاختلافات
 بين النسخ القديمة والجديدة في اللغات المختلفة وأقدم نسخ العهد القديم العبرانية
 مأخوذ عن النسخة السوربة (بضم السين) التي جمعتها لجنة من اليهود في طبرية وفي
 سورة أوسورا في وادي القرات من القرن السادس الى الثاني عشر للمسيح وقد
 أضافوا فيها الى النصوص تفسيراً يسمى المسورة اي التقليد وحواشي تفسيرية أدخل
 بعضها في الاصل - وكذا ما بين النسخة السبعينية من التوراة وغيرها - وراجع
 هذا البحث في تفسير سورة الاعراف وبيننا موضعه قريباً في الصفحة ٤٨

فانه لا يقبل التأويل إلا بقاية التحمل والتعسف. وكذلك فعلوا بالدلائل على نبوة المسيح فانهم أنكروا انطباقها عليه وزعموا انها لغيره ، ولا يزالون ينتظرون ذلك الغير وقد بين الله تعالى في هذه الآية أنهم لم يقتصروا على كتمان الشهادة للنبي ﷺ بالتأويل بل كتموا ما في الكتاب من الهدى والارشاد بضروب التأويل أيضا حتى أفسدوا الدين وانحرفوا بالناس عن صراطه، وذکر جزاءهم فقال ﴿ أولئك ﴾ أي الذين كتموا البينات والهدى فخرموا النور السابق والنور اللاحق. أو الذين شأنهم هذا الكتمان في الحل والاستقبال ﴿ يلغهم الله ويلغهم اللاعنون ﴾ أما لعن الله لهم فهو حرمانهم من رحمته الخاصة بالمؤمنين في الدنيا والآخرة. وأما لعن اللاعنين لهم فليس معناه أنه ينبغي أو يطلب لعنهم، وإنما معناه أنهم بفعلتهم هذه موضع لعنة اللاعنين الآتي ذكرهم في الآية الآتية ﴿ إلا الذين تابوا ﴾ عن الكتمان ﴿ وأصلحوا ﴾ علمهم بالاخذ بتلك البينات عن النبي ودينه والهدى الذي جاء به ﴿ وبنوا ﴾ ما كانوا يكتُمونه أو بنوا إصلاحهم، وجاهرُوا بأعمالهم الصالح وأظهروه للناس ، فإن بعض الناس يعرف الحق ويعمل به ولكنه يكتم عمله ويسره موافقة للناس فيما هم فيه لئلا يعيبوه، وهذا ضرب من الشرك الخفي وإيثار الخلق على الحق، لذلك اشترط في توبتهم اظهار إصلاحهم والمجاهرة بأعمالهم ليكونوا حجة على المنكرين، وقدوة صالحة لضعفاء التائبين

﴿ فأولئك أتوب عليهم ﴾ أي أرجع وأعود عليهم بالرحمة والرفقة، بعد الحرمان المعبر عنه باللعة. قال الاستاذ : وهذا من ألطف أنواع التأديب الالهي فانه لم يذكر أنه يقبل توبتهم كما هو الواقع بل أسند الى ذاته العلية فعل التوبة الذي أسنده اليهم، وزاد على ذلك من تأنيسهم وترغيبهم أن قال ﴿ وأنا التواب الرحيم ﴾ يصف نفسه سبحانه بكثرة الرجوع والتوبة، للايذان بالتركرار، كما اذنب العبد وتاب، حتى لا ييأس من رحمة ربه، إذا هوعاد إلى ذنبه. فاي ترغيب في ذلك أبلف من هذا وأشد تأثيراً منه لمن يشمر ويعقل ؟

ثم ان العبرة في الآية هي أن حكمها عام وان كان سببها خاصاً ، فكل من يكتم آيات الله وهدايته عن الناس فهو مستحق لهذه اللعنة . ولما كان هذا الوعيد وأشباهه حجة على الذين لبسوا لباس الدين من المسلمين وانتحلوا الرئاسة لانفسهم بعلمه ، حاولوا التفصي منه ، فقال بعضهم : ان الكتمان لا يتحقق الا اذا سئل العالم عن حكم الله تعالى فكتمه ، وأخذوا من هذا التأويل قاعدة هي أن العلماء لا يجب عليهم نشر ما أنزل الله تعالى ودعوة الناس اليه وبيانه لهم ، وإنما يجب على العالم أن يجب إذا سئل عما يعلمه ، وزاد بعضهم إذا لم يكن هناك عالم غيره ، وإلا كان له أن يحبل على غيره . وهذه القاعدة مسلمة عند أكثر المنتسبين الى العلم اليوم وقبل اليوم بقرون ، وقد ردها أهل العلم الصحيح فقالوا : ان القرآن الكريم لم يكتف بالوعيد على الكتمان ، بل أمر ببيانه هداية للناس ، وبال دعوة إلى الخير والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأوعد من يترك هذه الفريضة وذكر لهم العبر فيما حكاه عن الذين قصروا فيها من قبل كقوله تعالى (وإذ أخذ الله ميثاق الذين أنوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه) الخ وقوله (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير — إلى قوله في المتفرقين عن الحق — وأولئك لهم عذاب عظيم) وقوله (لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على اسان داود وعيسى ابن مريم — إلى قوله في عصيانهم الذي هو سبب لعنتهم — كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه) الخ فأخبر تعالى انه لعن الامة كلها لتركهم التناهي عن المنكر . نعم ان هذا فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقيين ، ولكن لا يكفي في كل قطر واحد كما قال بعض الفقهاء ، بل لا بد أن تقوم به أمة من الناس كما قال الله تعالى لتكون لهم قوة وانهميم وأمرهم تأثير . وسيأتي تفصيل هذا في تفسير ١٠٤:٣ ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف) الخ . (أقول) وما ورد من تدافع علماء السلف في الفتوى فائما هو في الوقائع العملية الاجتهادية التي تعرض للناس ، لا في الدعوة إلى مقاصد الدين الثابتة بالنصوص وسياجها من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

وذهب بمض المؤلفين مذهبا آخر هو ان هذا الوعيد مخصوص بالكافرين فترك المؤمن فريضة من الفرائض كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يستحق

به وعيد الكافرين فيلحقه بالكفار . وهذا كلام قد أفقته الاسماع ، وأخذ بالتسليم واستعمل في الاغام والاقناع ، فإن الذي يسمعه على علانه يرى نفسه ملزماً برمي تاركي الأمر بالمعروف والدعوة الى الخير والنهي عن المنكر بالكفر ، وذلك مخالف للقواعد التي وضعوها للعقائد فلا يستطيع أن يقول ذلك . ولكنه اذا عرض على الله في الآخرة وعلى كتابه في الدنيا يظهر أنه لا قيمة له ، واذا بحث فيه يظهر لك أن الذي يرى حرمان الله تنتهك أمام عينيه ، ودين الله يداس جها راين يديه ، ويرى البدع تمحو السنن ، والضلال يفتشي الهدى ، ولا ينبض له عرق ولا ينقل له وجدان ، ولا يندفع لنصرته بيد ولا بلسان ، هو هذا الذي اذا قيل له ان فلانا يريد أن يصادر ك في شيء من رزقك (كالجراية مثلاً) أو يحاول أن يتقدم عليك عند الأمراء والحكام ، تحيش في صدره المراحل ، ويضطرب باله ، ويتألم قلبه ، وربما تجافى جنبه عن مضجعه ، وهجر الرقاد عينيه ، ثم إنه يجد ويجتهد ويعمل الفكر في استنباط الحيل وإحكام التدبير لمداقعة ذلك الخصم أو الايقاع به ، فهل يكون لدين الله تعالى في نفس مثل هذا قيمته ؟ وهل يصدق أن الايمان قد تمكن من قلبه ، والبرهان عليه قد حكم عقله ، والاذعان إليه قد تلج صدره ؟

يسهل على من نظر في بعض كتب العقائد التي بنيت على أساس الجدل أن يجادل نفسه ويفشها بما يسليها به من الاماني التي يسميها ايماناً ، ولكنه لو حاسبها فناقشها الحساب ورجع الى عقله ووجدانه لعلم أنه اتخذ إلهه هواه ، وأنه يعبد شهوته من دون الله ، وأن صفات المؤمنين التي سردها الكتاب سردها ، وأحصاها عداً ، وأظهرها بذل المال والنفس في سبيل الله ونشر الدعوة وتأيد الحق - كلها يريثة منه ، وأن صفات المنافقين الذين يقولون بالسنتهم ما ليس في قلوبهم كلها زاسخة فيه ، فليحاسب امرؤ نفسه قبل أن يحاسب ، وليتنب إلى الله قبل حلول الاجل ، لعله يتوب عليه وهو التواب الرحيم

﴿ان الذين كفروا وماتوا وهم كفار أولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين﴾
تقدم في الآية السابقة استحقاق اللعن للكافرين بكتمان الحق ، واستثنى منهم الذين يتوبون ثم ذكر في هذه الآية وما بعدها بيان أولئك اللاعنين

وشرط استحقاق اللعن الابدي الذي يلزمه الخلود في دار الهوان، وهو ان يموتوا على كفرهم فاولئك تسجل عليهم اللعنة ويخلدون فيها لا تنفعهم معها شفاعة ولا وسيلة . قال بعض المفسرين : ان المراد بالناس هنا المؤمنون كأن غيرهم ليسوا من الناس، وحجتهم ان حمله على ظاهره وهو العموم لا يصدق على أهل دين أولئك الكفار ومذاهبهم فانهم لا يلعنونه

قال الاستاذ الامام : وهو احتجاج ضعيف ، فان أهل مذاهبهم اذا كانوا لا يلعنون الاشخاص الذين يعرفونهم منهم ، فهم اذا شرحت لهم أحوالهم في كفرهم وإصرارهم على غيهم ، وإعراضهم عن سعادتهم ، وحال الداعي الى الحق معهم ، وذكر لهم كيف يشاقونه ويماندونه ، فهم يلعنونه أو يروّسهم محلاً للعة ومستحقين لاشد العقوبة ، فان المراد ان هؤلاء الكافرين المصيرين على كفرهم الى الموت هم أهل للعة وموضوع لها من الله ومن عالم الملائكة الروحانيين ، ومن الناس أجمعين ، فان الكافر من الناس اذا ذكر له الكفر وأهله وعنادهم واستكبارهم عن الحق لعنهم ، ولكنه قد يخطيء في حمل صفات الكفر على اصحابها .

والنسكتة في ذكر لعنة الملائكة والناس مع ان لعنة الله وحده كافية في خزيهم ونكالهم ، هي بيان أن جميع من يعلم حالهم من العوالم العلوية والسفلية يراهم محلاً لعنة الله ومقته ، فلا يرجى أن يرأف بهم رائف ، ولا أن يشفع لهم شافع ، لأن اللعنة صبت عليهم باستحقاق عند جميع من يعقل ويعلم . ومن حرمه سوء سعيه من رحمة الرؤف الرحيم فماذا يرجو من سواه ؟

﴿ خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون ﴾ أي ما كثين في هذه اللعنة وما تقتضيه من شدة العذاب ، لا يخرجون منها ولا يخفف عنهم من عذابها ، ولا هم ينظرون أي يمهلون من (الانظار) ليتوبوا ويصلحوا ، أولا ينظر اليهم نظر مغفرة ورحمة ، قالوا ان الخلود في اللعنة عبارة عن الخلود في أثرها وهو النار بقرينة (لا يخفف عنهم العذاب) ولا أذكر عن الاستاذ الامام في هذا شيئاً ، ولكن الكلام يصح على ظاهره وهو أن اللعن بمعنى الطرد فيصح أن يكون الخلود فيه عبارة عن دوامه هو ، أي هم مطرودون من رحمة الله تعالى طرداً دائماً

لا يرجى لهم أن يسلموا منه لأن الكفر الذي استحقوه به هو غاية ما يكتسبه المرء من ظلمات الروح والجناية على الحق ، وتدسية النفس ، فتى مات انقطع عمله وبطل كسبه ، فتمذر عليه أن يحلّي تلك القمة ، وينير هاتيك الظلمة ، وحرم من الرجوع الى الحق ، ومن تزكية النفس ، فكان خلوده في هذه اللعنة قد نشأ عن وصف لازم له ، فهو دائم بدوام ذاته التي هي عاتيه ، وامتنع أيضا أن ينظر وبمهل فيه ، أو ينظر الله اليه ويذكره ، لانه لم يكن من شيء خارج عنه ، فهو الجاني والمعذب لنفسه ، فأى شيء يرجو من غيره ؟

(١٦٣) وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ (١٦٤) إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفَلَائِكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَّاءٍ فَأَخْبَتَ بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيْحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ

نظمت الآيات السابقة بأن الذين يكتُمون ما أنزله الله من البينات والهدى ملمونون لا ترجى لهم رحمة الله تعالى إلا أن يتوبوا فإن هم ماتوا على كتمانهم وما يستلزمه كفرهم من الاعمال كانوا خالدين في اللعنة لا يخفف عنهم من عذابها شيء ، إذ لا يقبل منهم افتداء ، ولا تنفعهم شفاعة الشفعاء ، (ما للظالمين من حبيب ولا شفيع يطاع) لان اللعنة تعمهم في الآخرة من جميع الملائكة والناس بحيث يظهر ظلمهم أنهم لا يستحقون الرحمة حتى أن المرءوسين يتبرءون من الرؤساء الذين كانوا يتبعونهم في الضلال ويتخذون كلامهم ديناً من دون كتاب الله كما سيأتي ، فناسب بعد هذا أن يبين الله تعالى أن شارع الدين ومحقق الحق هو واحد لا يعبد غيره ، ولا تكتم هدايته ، ولا يجعل كلام البشر معياراً على كلامه ، وهو مفيض

الرحمة والاحسان ، إذ الرحمة من صفاته الكاملة اللازمة ، ليتذكر أولئك الضالون الكافرون لبيئات الله ، المؤثرون عليها آراء رؤسائهم وأئمتهم ثقة بهم ، واعتماداً على شفاعتهم ، أنهم لن يغفوا عنهم من الله شيئاً ، ويعلموا وجه خطأهم في كتمان الحق ومعاداة أهله عناداً من الرؤساء ، وتقليداً من المرعوسين . فقال

﴿ وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو ﴾ أي وإلهكم الحق الحقيق بالعبادة إله واحد لا إله مستحق لها إلا هو ، فلا تشركوا به أحداً . والشرك به نوعان (أحدهما) يتعلق بالألوهية والعبادة وهو أن يعتقد المرء أن في الخلق من يشاركه تعالى أو يعينه في أعماله ، أو يحمله على بعضها ويصده عن بعض بشفاعته عنده ، لاجل قربته منه ، كما يكون من بطانة الملوك المستبدين ، وحواشيهم وحجابهم وأعوانهم ، فهو يتوجه إلى هذا المؤثر عند الله بزعمه عندما توجه إليه تعالى في الدعاء فيدعوه معه ، وقد يدعوه من دونه عند شدة الحاجة لكشف ضرر أو جلب نفع أعيته أسبابها ، وهذا من العبادة (وثانيها) يتعلق بالربوبية وهو إسناد الخلق والتدبير إلى غيره معه ، أو أن تؤخذ أحكام الدين في عبادة الله تعالى والتحليل والتجريم عن غيره أي غير كتابه ووحيه الذي بلغه عنه رسوله بحجة أن من يؤخذ عنهم الدين من غير بيان الوحي أعلم بمراد الله فيترك الأخذ من الكتاب لرأيهم وقولهم ، وهو المراد بقوله تعالى (اتخذوا أحابرهم ورهبانهم أرباباً من دون الله) كما سيأتي في موضعه ان شاء الله تعالى ، وظاهر أن الواجب على العلماء بالدين أن يبينوا للناس ما نزل به الله ولا يكتفون به لا أن يزيدوا فيه أو ينقصوا منه كما زاد أهل الكتب المنزلة كلهم عبادات وأحكاماً كثيرة زائدة على الوحي أو مخالفة له يتأولونه لاجلها دون العكس ، وإذا كان الله تعالى واحداً لا إله إلا هو فلا ينبغي أن يشرك معه غيره فهو كذلك

﴿ الرحمن الرحيم ﴾ أي الكامل الرحمة فلا ينبغي أن يعرض المبدع عن أسباب رحمته اعتماداً على رحمة سواه ممن يظن أنهم مقربون عنده ، فحسب المؤمن من رحمة الله التي وسعت كل شيء أن يستغني بالتصدي لها عن رجاء سواها وإلا كان من الخائئين

قال الاستاذ الامام : نبههم سبحانه وتعالى إلى أن المنافع التي يرقبونها من شكرهم إنما هي بيده الكريمة وحده ، كأنه يقول إذا أنتم تركتم ما أنتم فيه لاجله

تعالى فهو بتفردة بالالوهية يكفيكم كل ضرر تخافونه ، ويعطيكم برحمته الواسعة كل ما ترجونه ، فإن بيده ملكوت كل شيء ، وكل ما تعتمدون عليه من دونه فليس محلاً للاعتدال بل اعتمادكم عليه من قبيل الشرك فيجب أن تطرحوه جانباً ، وتعتقدوا أن الاله الذي بيده أزمة المنافع والمقادر على دفع المضار وإيقاعها هو واحد لا سلطان لأحد على إرادته ، ولا مبدل لكلمته ، ولا أوسع من رحمته ، وإنما أكد امر الوحدة هذا التأكيد تحذيراً من طرق الشرك الخفية على أنها أساس الدين وأصله . وقد فصلنا معاني التوحيد والشرك واسمي الرحمن والرحيم في تفسير الفاتحة .

أرأيت هذا الاتصال المحكم بين الآية وما قبلها ؟ ان بعض المفسرين قد قطع عراه وقصمها ، وجعل الآية جواباً لقوم قالوا للنبي ﷺ انسب لنا ربك ، قاله الجلال ، ويقول الاستاذ الامام ان سبب النزول إنما يحتاج اليه في آيات الاحكام لان معرفة الوقائع والحوادث التي نزل فيها الحكم تعين على فهمه وفقه حكمته وسره ، ومثلها ما فيه إشارة الى بعض الوقائع كغزوة بدر والنصر فيها ومصيبة المؤمنين في أحد . وأما الايات المقررة للتوحيد وهو المقصود الاول من الذين فلا حاجة الى التماس أسباب النزولها بل هي لا تتوقف على انتظار السؤال ، وإنما كان يبين عند كل مناسبة . وما عساه يكون قد قارن نزولها من حادثة أو سؤال مثل هذا الذي ذكر آنفاً فهو إن صح رواية لا يزيدنا بياناً في فهم الآية ، ولا يصح أن يجعل سبباً لنزولها لاسيما بعد الذي علم من اتصالها بما قبلها كما يليق ببلاغة القرآن .

ومثل هذا السبب يجعل القرآن مبدداً متفرقا لا ترتبط اجزاؤه ، ولا تتصل أنحاءه . ومثله ما قالوه في سبب الآية التي بعد هذه الآية ، فانها جاءت على سنة القرآن من وصل الدليل بالدعوى ، ولكنهم رووا في سببها روايات منها ان آية (وإلهكم إله واحد) نزلت بالمدينة ثم سمع بها مشركو مكة فقالوا ما قالوا وعجبوا كيف يسمع الخلق إله واحد وطلبوا الدليل على ذلك ، كأنهم لم يكونوا قد سمعوا عليه دليلاً ، وكان هذه الدعوى لم تكن طرأت على اذهانهم ولا طرقت ابواب مسامعهم — على ان النبي ﷺ كان قد اقام فيهم يدعوهم إلى هذا التوحيد عشر سنين ونيفاً ، وسبق لهم التعجب منه (أجعل الأكلة إلهاً واحداً ؟ إن هذا شيء عجاب) ،

ومعظم ما نزل بمكة آيات وبراهين عليه ، فكيف ندلم أن مانراه في التنزيل المدني من آيتين متصلتين إحداهما في التوحيد والاخرى في دليله قد كان من الفصل بينهما أن نزل الدليل بعد المذكور بزمان طويل وسبب متأخر ؟

قال الاستاذ الامام بعد بيان اتصال الآية بما قبلها وتقرير معناها : ومن هنا يظفر انها لا يصح أن تكون جوابا للذين قالوا : انسب لنا ربك ، أو : صف لنا ربك . لان هذا السؤال إنما يصدر عن لا يعرف شيئا من صفات هذا الرب العظيم - أو من ينبغي أن يعرف مقدار علم المسؤول بهذه الصفات - ويجب أن يكون جوابه بذكر جميع ما يجب اعتقاده من التنزيه والصفات اثبوتية ، ولم يذكر في الآية الا الوحدة والرحمة ، وترك ذكر العلم والحكمة والارادة والقدرة ، وهي صفات لا تعقل الألوهية إلا بها ، وسببه أن أولئك الكفار لم يكونوا يكتفون بها ولا يشركون مع الله أحدا فيها وإنما أشركوا في الألوهية بعبادة غير الله تعالى بالدعاء والندور والقرايين ويستلزم هذا عدم اكتفائهم برحمته . وقال شيخنا في تعليقه : ان الاكتفاء بذكر الوحدة والرحمة على الوجه الذي قررناه في تفسير الآية ظاهر لا يتطلب البلاغة غيره ، لان الوحدة تذكر أولئك الكافرين الكافرين للحق بأنهم لا يحدون ملجأ غير الله يقيمهم عقوبته وامنته . وذكر الرحمة بعدد ما يرغبهم في التوبة ويحول دون يأسهم من فضل الله بعد إيثاسهم من اتخذوهم شفعاء ووسطاء عنده ، فيطابق ذلك قوله تعالى في الآية التي ذكر فيها الكتان (الذين تابوا) الخ

﴿ان في خلق السموات والارض﴾ الخ هذه آية قرآنية تشرح لنا بعض الآيات الكونية الدالة على وحدانية الله تعالى ورحمته الواسعة إثباتا لما ورد في الآية قبلها من هذين الوصفين له تعالى على طريقة القرآن في قرن المسائل الاعتقادية بدلائلها وبراهينها كما ألمعنا . وهذه الايات أجناس (الاول والثاني) منها خلق السموات والارض ففيه آيات بينات كثيرة الانواع بدش المتأملين بعض ظواهرها فكيف حال من اطلع على ما اكتشف العلماء من عجائبها ، الدال على أن ما لم يعرفوه أعظم مما عرفوه منها

تتألف هذه الاجرام السماوية من طوائف يبعد بعضها عن بعض بما يقدر

بالملايين وألوف الملايين من سنين سرعة النور، ولكل طائفة منها نظام كافل محكم
 يوظف نظام بعضها نظام الآخر، لأن للمجموع نظاماً عاماً واحداً يدل على أنه
 صادر عن إله واحد لا شريك له في خلقه وتقديره، وحكمته وتديره، وأقرب
 تلك الطوائف البناء ما يسمونه النظام الشمسي نسبة إلى شمسنا هذه التي تفيض
 أنوارها على أرضنا فتكون سبباً للحياة النباتية والحيوانية فيها. والكواكب التابعة لهذه
 الشمس مختلفة في المقادير والأبعاد وقد استقر كل منها في مداره وحفظت النسبة
 بينه وبين الآخر بسنة إلهية منتظمة حكيمة يعمرون عنها بالجداد العامة. ولولا هذا
 النظام لانقلبت هذه الكواكب السابحة في أفلاكها فصدوم بعضها ببعضاً وهلك
 العالم بذلك، فهذا النظام آية على الرحمة الإلهية، كما أنه آية على الوحدةانية

هذه هي السموات تشير إلى آياتها عن بعد (وفي الأرض آيات للموقنين)
 في جرمها ومادتها وشكلها وعوالمها المختلفة من جماد ونبات وحيوان، فلكل منها
 نظام عجيب وسنن إلهية مطردة في تكوينها، وتوالد ما يتوالد من أحيائها، وغير ذلك
 حتى لو دقت النظر في أنواع الجمادات من الصخور المختلفة الأنواع، والجواهر
 المتعددة الخواص والألوان، اشاهدت من النظام فيها ومن أنواع المنافع في اختلافها
 وتنوعها ما تعلم به علم اليقين، أنها ترجع في ذلك إلى إبداع إله حكيم، رؤوف رحيم،
 لا شريك له في الخلق والتدبير. وأقول هنا إن الأستاذ الإمام (كان) يرى أن في الجماد
 حياة خاصة به دون الحياة النباتية. ولا أدري أقاله في تفسير هذه الآية أم لا ولكنني سمعته
 منه غير مرة، فهذا جنسان من آياته تعالى يشملان أنواعاً وأفراداً منها يتعذر احصاؤها

الجنس الثالث قوله ﴿واختلاف الليل والنهار﴾ وهو أن يجيء أحدهما فيذهب
 الآخر، ويطول هذا فيقصر ذاك، وكل ذلك بحسبان، مطرد في جميع الاقطار والبلدان
 ومثله اختلاف الفصول، باختلاف مواقع العرض والطول، وقد ذكر هذه الآية
 بعد خلق السموات والأرض لأن هذا الاختلاف هو أثر مقابلة الأرض للشمس
 وحركتها بازائها، وتفصيل ذلك مشروح في محله من العلم الخاص بهذه المسائل.
 وفي المشاهد من اختلاف الليل والنهار والفصول وما للناس في ذاك من المنافع
 والمصالح آيات بينات على وحدة مبدع هذا النظام المطرد ورحمته بعباده يسهل على

كل أحد أن يفهمها وان لم يعرف أسباب ذلك الاختلاف وتقديره . وفي القرآن عيان لذلك في مواضع كثيرة كقوله تعالى (وجعلنا الليل والنهار آيتين فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة لتبتغوا فضلا من ربكم ولتعلموا عدد السنين والحساب وكل شيء فصلناه تفصيلا) فهذه الآية تهدي الى ما في اختلاف الليل والنهار من المنافع العامة وفي معناها آيات اخرى . وقال تعالى (وهو الذي جعل الليل والنهار خلفه لمن أراد أن يذكر أو أراد شكورا) وهذه هداية الى المنافع الدينية . وهناك آيات تشير الى أسباب هذا الاختلاف كقوله تعالى (يكور الليل على النهار ويكور النهار على الليل) وقوله (يفتشي الليل النهار يطلبه حثيثا) وهاتان الايتان تدلان على استدارة الارض ودورانها حول الشمس كما بيناه في مواضع من المنار بالتفصيل وفي التفسير بالاجمال

وصفوة القول في هذا المقام ان اختلاف الليل والنهار اثر من آثار النظام الشمسي وقلنا ان ذلك النظام يدل على وحدة واهبه ومقدره ونقول ان آثاره تدل على ذلك أيضا ، وأما دلالتها على رحمته تعالى فظاهرة مما تقدم الاستشهاد به من الآيات آنفا

الجنس الرابع قوله ﴿ والفلك التي تجري في البحر ﴾ (بالضم) اسم للسفينة ولجمعها كان الظاهر أن تأتي هذه الآية في آخر الآيات ليكون مالا للناس فيه صنع على حدة وما ليس له فيه صنع على حدة . والمنكبة في ذكرها عقيب آية الليل والنهار هي ان المسافرين في البر والبحر هم أشد الناس حاجة الى تحديد اختلاف الليل والنهار ومراقبته على الوجه الذي يفتنع به ، والمسافرون في البحر أحوج الى معرفة الأوقات ، وتحديد الجهات ، لأن خطر الجهل عليهم أشد ، وفائدة المعرفة لهم أعظم ، ولذلك كان من ضروريات رباني السفن معرفة علم النجوم (الهيئة الفلكية) وعلم الليل والنهار من فروع هذا العلم قال تعالى (وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر) فهذا وجه الترتيب بين ذكر الفلك ومقبله . وأما كون الفلك آية فلا يظهر بادي الرأي كما يظهر كونها رحمة من قوله ﴿ بما ينفع الناس ﴾ أي في أسفارهم وتجاراتهم وما يعرف في هذا العصر بالمشاهدة والاختبار أكثر مما كان يعرف في العصور السالفة إذ كانت الفلك كلها شراعية فلم يكن

٦٠ آياته تعالى في إنزال الماء وإحيائه للأرض بالنبات والحیوان (التفسير: ج ٢).

البخار يسير أمثال هذه البواخر والبوارج العظيمة التي تحكي مدنا كبيرة فيها جميع المرافق التي يتمتع بها المترفون والملوك في البر من الآرائك والسرر والحمامات وغير ذلك^(١) أو قلاع وحصون فيها أقتل آلات الحرب. وكل ذلك من رحمة الاله الذي خلق هذه الاشياء وهدى اليها الانسان، فلا بد لفهم كونها آية على وحدانيته من فهم طبيعة الماء وطبيعة قانون الثقل في الاجسام وطبيعة الهواء والريح وزد على ذلك معرفة طبيعة البخار والكهرباء التي هي العمدة في سير الفلك الكبري في زماننا فكل ذلك يجري على سنن إلهية مطردة منتظمة تدل على أنها صادرة عن قوة واحدة هي مصدر الابداع والنظام وهي قوة الاله الواحد الحكيم، الرحمن الرحيم

الجنس الخامس قوله **﴿وما أنزل الله من السماء من ماء﴾** المراد بالسما هنا جهة العلو والسحاب لا ما قاله المخدولون الذين تجرءوا على الكذب على الله ورسوله فزعموا ان بين السماء والأرض بحراً قالوا انه موج مكشوف وان المطر ينزل منه على قدر الحاجة في تفصيل اخترعوه ما أنزل الله به من سلطان، وتبعهم فيه أسرى النقل ولو خالف الحس والبرهان، ونزول المطر من الامور المحسوسة التي لا تحتاج الى نقل، ولا نظر عقل، وقد شرح كيفية تكوينه ونزوله العلماء الذين تكلموا في الكائنات، ووصفوا بالتدقيق الآيات المشاهدات، ولم يخرج شرحهم الطويل عن السكامة الوجيزة في بعض الايات التي ذكر فيها المطر وهي قوله تعالى (الله الذي يرسل الرياح فتثير سحابا فيبسطه في السماء كيف يشاء ويجعله كسفاً فترى الودق يخرج من خلاله) فحرارة الهواء هي التي تبخر المياه والرطوبات وتثيرها الرياح في الجو حتى تتكاثف بهرودتها وتكون كسفاً من السحاب يتحلل منه الماء ويخرج من خلاله وينزل بثقله الى الأرض وكثيرا ما شاهدنا في جبال سورية كما يشاهد الناس في غيرها أن ينعقد السحاب في أثناء الجبل وينزل منه المطر والشمس طالعة فوقه حيث لا مطر، وقد يخترق الناس منطقة المطر الى ما فوقها

(١) كتبنا هذا من زهاء ثلث قرن وقد حدث بعد من تكبير هذه الفلك البخارية وكثرة مراقبها ان في بعضها حدائق وملاعب ومطابع تطبع صحفا يومية في اخبار العالم يعرفونها بالبرقيات اللاسلكية كتابة ونطقا وحدث ايضا فلك تجري في الهواء تسمى المنطادات والطائرات بعضها لنقل الناس ومساعدتهم وللحرب وتخريب العمران.

وقد وصف الله تعالى هذا الجنس من آياته باعظم آثاره فقال ﴿فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ

بعد موتها وبث فيها من كل دابة﴾ أي أوجد بسببه الحياة في الأرض الميتة بمخلوها من صفات الاحياء كالنمو والتغذي والنتاج، وبث أي نشر وفرق في أرجائها من جميع أنواع الاحياء التي تدب عليها وهي لا تعد ولا تحصى، فبالماء حدثت حياة الأرض بالنبات وبه استعدت لظهور أنواع الحيوان فيها. وهل المراد بالاحياء الاول وماتلاه من تولد الحيوانات المعبر عنها بكل دابة أو هو ما يشاهد من آحاد الاحياء التي تتولد دائماً في جميع بقاع الأرض؟ الظاهر أن المراد أولاً وبالذات الاحياء الاول المشار اليه بقوله تعالى في آية أخرى (أولم ير الذين كفروا أن السموات والأرض كانتا رتقاً ففلقناهما وجعلنا من الماء كل شيء حي) فهو يذكر جعل كل شيء حياً بالماء، في إثر ذكر انفصال الأرض من السماء، وذلك أن مجموع السموات والأرض كان رتقاً أي مادة واحدة متصلاً بعض أجزائها ببعض على كونه ذرات غازية كالدخان كما قال في آية التكوين (ثم استوى إلى السماء وهي دخان فقال لها والأرض انقيا طوعاً أو كرهاً) ولما كان ذلك الفتق في الاجرام انفصل جرم الأرض عن جرم الشمس وصارت الأرض قطعة مستقلة مارة ملتزمة وكانت مادة الماء - وهي ما يسميه علماء التحليل والتركيب (علم الكيمياء) بالأكسجين والهيدروجين - تتبخر من الأرض بما فيها من الحرارة فتلاقي في الجو برودة تجعلها ماء فينزل على الأرض كما وصفنا آنفاً فيبرد من حرارتها، وما زال كذلك حتى صارت الأرض كلها ماء وتمكنت بعد ذلك اليابسة فيه وخرج النبات والحيوان وكل شيء حي من الماء، فهذا هو الاحياء الاول وأما الاحياء المستمر المشاهد في كل بقاع الأرض دائماً فهو المشار اليه بمثل قوله تعالى (وترى الأرض هامدة فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت وأنبتت من كل زوج بهيج) وذلك أننا نرى كل أرض لا ينزل فيها المطر ولا تجري فيها المياه من الأراضي الممتلئة بالماء ولا في باطنها خالية من النبات والحيوان إلا أن يدخلها من أرض مجاورة لها ثم يعود منها. حياة الاحياء في الأرض إنما هي بالماء سواء في ذلك الاحياء الاول عند تكوين العوالم الحية وإيجاد أصول الانواع، والاحياء المتجدد في أشخاص هذه الانواع وجزئياتها التي تتولد وتنمي كل يوم

وهذه المياه التي يتغذى بها النبات والحيوان على سطح هذه اليابسة كلها من المطر ، ولا يستثنى من ذلك أرض مصر فيقال ان حياتها بماء النيل دون المطر فان مياه الانهار والعيون التي تنبع من الارض كلها من المطر فهو يتغلغل الارض فيجتمع فيندفع . وقد امتن الله تعالى بذلك علينا وأرشدنا الى آيته فيه بقوله (أنزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الارض ، ثم يخرج به زرعاً مختلفاً ألوانه) الآية . فالبحيرات التي هي ينابيع النيل من ماء المطر والزيادة التي تكون فيه أيام الفيضان هي من المطر الذي يمد هذه الينابيع ويمد النهر نفسه في مجراه من بلاد السودان ، وكثرة الفيضان وقلته تابعة لكثرة المطر السنوي وقلته هناك

هذا هو الماء في كونه مطراً وفي كونه سبباً للحياة وهو آية في كيفية وجوده وتكونه فانه يجري في ذلك على سنة إلهية حكيمة تدل على الوحدة والرحمة ، ثم انه آية في تأثيره في العوالم الحية أيضاً ، فان هذا النبات يسقى بماء واحد هو مصدر حياته ، ثم هو مختلف في ألوانه وطعومه وروائحهم ، فتجد في الارض الواحدة نبتة الخنظل مع نبتة البطيخ ، متشابهتين في الصورة متضادتين في الطعم ، وتجد النخلة وتمرها ما تذوق حلاوة ولذة ، وتجد في جانبها شجرة الليمون الحامض والتارنج وتمرها ما تعرف حموضة وملوحة ، وتجد بالقرب منهما شجرة الورد لها من الرائحة ما ليس للنخلة وما يخالف في أريجها زهر التارنج ، بل يوجد في الشجر ماله زهر ذكي الرائحة ، فاذا قطعت الفصن الذي فيه هذا الزهر تلبث منه رائحة خبيثة — فتلك السنن التي يتكون بها المطر وينزل جارية بنظام واحد دقيق ، وكذلك طرق تغذي النبات بالماء هي جارية بنظام واحد ، فوحدة النظام وعدم الخلل فيه تدل على ان مصدره واحد ، فهو من هذه الجهة يدل على الوحدانية الكاملة ، ومن جهة المخلوق فيه من المنافع والرافق يدل على الرحمة الالهية الشاملة . وكل مثل هذا فيما ثبت الله تعالى في الارض من كل دابة ، فانها آيات على الوحدة ، ودلائل وجودية على عموم الرحمة ،

الجنس السادس قوله تعالى ﴿ وتصریف الرياح ﴾ ذكر آية الرياح بعد آية المطر للتناسب بينهما وتذكيراً بالسبب ، فان الرياح هي التي تثير السحاب

(البقرة : من ٢) آياته ورحمته تعالى في السحاب . وكون الايات كلها للمعلاء ٦٣

وتسوقه في الجو الى حيث يتحلل بخاره فيكون مطراً كما تقدم آنفاً في آية (الله الذي يرسل الرياح) وتصريف الرياح تديرها وتوجهها على حسب الارادة ووفق الحكمة والنظام ، فهي تهب في الاغلب من احدى الجهات الاربع وتارة تأتي نكباء بين بين ، وقد تكون متناوذة ، أي تهب من كل ناحية ، ومنها العقيم ، ومنها الملقحة للنبات وللحساب واذا هبت حارة في بعض الاماكن والاوقات فهي تهب عقب ذلك لطيفة الحرارة أو باردة ، وكل ذلك يجري على سنة حكيمة تدل على وحدة مصدرها ، ورحمة مدبرها (١)

الجنس السابع قوله تعالى ﴿ والسحاب المسخر بين السماء والارض ﴾ أي انهم المذلل المسحوب في الجواء لانزال المطر في البلاد المختلفة . ذكر السحاب هنا بعد ذكر تصريف الرياح لانها هي التي تثيره وتجمعه وهي التي تسوقه الى حيث يعطر وتفرق شمله أحياناً فيمتنع المطر ، ولم يذكره عند ذكر الماء مع انه سببه المباشر ليرشدنا الى أنه في نفسه آية ، فانه يتكون بنظام ويعترض بين السماء والارض بنظام ، فهو في ظاهره آية تدهش الناظر الجاهل بالسبب لولم يألف ذلك ويأنس به ، وانما يعرفها حق معرفتها من وقف على السنن الالهية في اجتماع الاجسام اللطيفة واقتراحها ، وعلوها وهبوطها ، وهو ما يعبر عنه علماء هذا الشأن بالجاذبية ، وهي أنواع منها جاذبية الثقل والجاذبية العامة وجاذبية الملاصقة وغيرها ، ومن لا يعرف أسرار هذه الكائنات ، وانما ينظر الى ظواهرها فيراها كما تراها العجاوات ، فهو لا يفهم معنى كونها آيات ، لانه أهل آلة الفهم التي امتاز بها وهي العقل ، ولذلك اخبر الله تعالى عن هذه الاجناس كلها ان فيها ﴿ آيات لقوم يعقلون ﴾ فانهم هم الذين ينظرون في أسبابها ، ويدركون حكمها وأسرارها ، ويميزون بين منافعها ومضارها ، ويستدلون بما فيها من الاتقان والاحكام ، والسنن التي قام بها النظام ، على قدرة مبدعها وحكمته ، وفضله ورحمته ، وعلى استحقاقه للعبادة دون غيره من بريته ، وبقدر ارتقاء العقل في العلم والعرفان ، يكمل التوحيد في الايمان ، وانما يشرك بالله أقل الناس عقلاً ، وأكثرهم جهلاً (١)

أليس أكبر خذلان للدين وجناية عليه أن لا ينظر المنتسبون اليه في آياته

(١) قد فصلنا الكلام في الهواء والرياح والماء والمطر في (ص ٨٢٤-٨٢٥) فراجع

٦٤ خذلان الدين باهمال النظر العقلي في أسرار الوجود وحكم الكون (التفسير: ج ٢)

التي يوجههم كتابه الى النظر فيها ، ويرشدهم الى استخراج العبر منها ؟ أليس من أشد المصائب على الأمة أن يهجر رؤساء دين كذا الدين العلوم التي تشرح حكم الله وآياته في خلقه وبعدها مضعة الدين أو ماحية له ، خلافا لكتاب الله الذي يستدل لهم بها ويعظم شأن النظر فيها ؟ بلى وإهم ليصرون على تقاليدهم هذه وليس عليها حجة وإنما اتبعوا فيها سنن قوم من قبلهم . وكان بعض الحكماء المتأخرين يقول كلمة في أهل دينه الذين خذلوه : هكذا شأن أهل الأديان كافة كأنهم تماهدوا جميعا على أن يكون سيرهم واحدا . وهذا المعنى مأخوذ من قول الله تعالى في الكافرين يتفقون في كل أمة على الطعن في نبيها (أتواصوا به ؟ بل هم قوم طاغون) وقد يزعم بعض هؤلاء الذين يعادون علم الكون باسم الدين أن النظر في ظواهر هذه الأشياء كاف للاستدلال بها ومعرفة آيات صانعها وحكمته ورحمته . فمثلهم كمثل من يكتفي من الكتاب برؤية جلده الظاهر وشكله من غير معرفة ما أودعه من العلم والحكمة . نعم أن هذا الكون هو كتاب الابداع الالهي المفصح عن وجود الله وكاله ، وجلاله وجماله ، وإلى هذا الكتاب الإشارة بقوله تعالى (قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي لنفد البحر قبل أن تنفذ كلمات ربي ولو جئنا بمثله مددا) .

وبقوله (ولو أن ما في الأرض من شجرة أقلام والبحر يمده من بعده سبعة أبحر ما نفدت كلمات الله) فكلمات الله في التكوين باعتبار آثارها ومصادقها هي آحاد الخلق والمبدعات الالهية ، فأنها تنطق بلسان أفصح من لسان المقال ، لكن لا يفهمه الذين هم عن السمع معزولون ، وللعلم معادون ، الواهمون أن معرفة الله تقتبس من الجدليات النظرية ، والأقيسة المنطقية ، دون الدلائل الوجودية الحقيقية ، ولو كان زعمهم حقيقة لا وهما ، لكان الله سبحانه استدل في كتابه بالدلالة النظرية الفكرية ، وذكر الدور والتسلسل وغير ذلك من الاصطلاحات الكلامية ، ولم يستدل بالسماء والأرض والليل والنهار والفلك والمطر وتأثيره في الحياة ، وغير ذلك من الخلق التي أرشدنا القرآن إلى النظر فيها ، واستخراج الدلائل والعبر منها .

ألا إن الله كتابين : كتابا مخلوقا وهو الكون ، وكتابا منزلا وهو القرآن ، وإنما يرشدنا هذا إلى طرق العلم بذلك ، بما أوتينا من العقل ، فمن أطاع فهو من الفائزين ، ومن أعرض فأولئك هم الخاسرون .

(١٦٥) وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ
 كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ ، وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا
 إِذْ يَرْوْنَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ
 (١٦٦) إِذْ تَبَرَأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ
 وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ (١٦٧) وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّا
 كُنَّا نَفْقَهُ كَيْفَ تَقُولُ إِنَّهُمْ لَكَاكِبٌ وَمَا هُم بِخَافِينَ مِنَ اللَّهِ الَّهِ الْأَعْمَى
 فَتَنَبَّهُوا عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَافِينَ مِنَ اللَّهِ الَّهِ الْأَعْمَى

هذه الآيات مبينة لحال الذين لا يعقلون تلك الآيات التي أقامتها الآية
 السابقة على توحيد الله تعالى ورحمته ، ولذلك جعلوا له أندادا يلتمسون منهم الخير
 والرحمة ، ويدفعون ببركتهم البلاء والنقمة ، يأخذون عنهم الدين والشرعة .
 قال المفسرون : إن الند هو المائل ، وزاد بعض اللغويين فيه قيداً فقال : إنه المائل
 الذي يعارض مثله ويقاومه . وبفهم من هذا أن متخذي الانداد يزعمون أنهم مماثلون
 لله تعالى في قدرته وعلمه وسلطانه يعارضونه في الخلق ويقاومونه في التدبير ، وهذا
 غير صحيح لان القرآن قص علينا خبر متخذي الانداد في آيات كثيرة صريحة
 في أنهم لا يعتقدون شيئاً من هذا الذي يفهم أو يتوهم من عبارة المفسرين ، بل
 يعتقدون غالباً أن الله تعالى هو المفرد بالخلق والتدبير ، وأن الانداد وسطاء بينهم وبين
 عباده يقربونهم اليه ويشفعون لهم عنده ، ويقضون حاجاتهم بخوارق العادات أو
 يقضيها هو لأجلهم . ويحتجون لهذه العقيدة بأن المذنبين المقصرين لا يستطيعون
 الوصول إلى الله تعالى بأنفسهم ، فلا بد لهم من واسطة بينهم وبينه تعالى ، كما هو
 المعبود من الرعايا الضعفاء ، مع الملوك والأمراء ، والوثنيون يقيسون الله تعالى على
 من يعظمونه من الرؤساء وعظماء الخلق ، ولا سيما المستبدين منهم ، الذين استعبدوا
 الناس استعباداً بل تعبدوهم فعبدوهم . فالآيات الناطقة بأنهم إذا سئلوا : من خلق

كذا وكذا ؟ يقولون : الله — كثيرة وقال فيهم مع ذلك (ويصدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله) وقال أيضاً (والذين اتخذوا من دونه أولياء : ما نعبدهم إلا ليقربونا الى الله زلفى) أي يقولون ما نعبدهم الخ والانداد عند جمهور المفسرين أعم من الاصنام والاوثان ، فيشمل الرؤساء الذين خضع لهم بعض الناس خضوعاً دينياً ، وبدل عليه الآيات الآتية (إذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا) الخ فالمراد إذاً من الند من يطلب منه ما لا يطلب إلا من الله عز وجل ، أو يؤخذ عنه ما لا يؤخذ إلا عن الله تعالى ، وبيان الاول على ما قررناه مراراً أن للاسباب مسببات لا تعدوها بحكمة الله في نظام الخلق ، وأن لله تعالى أفعالا خاصة به ، فطلب المسببات من أسبابها ليس من اتخاذ الانداد في شيء ، وإن هناك أموراً تخفى علينا أسبابها ، ويعمى علينا طريق طلبها ، فيجب علينا بإرشاد الدين والفطرة أن نلجأ فيها إلى ذي القوة الغيبية ونطلبها من مسبب الاسباب لعله بعنايته ورحمته يهدينا إلى طريقها أو يبدلنا خيراً منها ، ويجب مع هذا بذل الجهد والطاقة في العمل بما نستطيع من الاسباب حتى لا يبقى في الامكان شيء مع اعتقادنا بأن الاسباب كلها من فضل الله تعالى علينا ورحمته بنا ، إذ هو الذي جعلها طرقاً للمقاصد ، وهدانا إليها بما وهبنا من العقل والمشاعر

لا يسمح الدين للناس بأن يتركوا الحرث والزرع ويدعوا الله تعالى أن يخرج لهم الحب من الأرض بغير عمل منهم أخذاً بظاهر قوله (أنتم تزرعونه أم نحن الزارعون) وإنما يهديهم إلى القيام بجميع الاعمال الممكنة لإنجاح الزراعة من الحرث والتسميد والبذر والسقي وغير ذلك ، وأن يتكلموا على الله تعالى بعد ذلك فيما ليس بأيديهم ولم يهدم لسببه بكسبهم كإزالة الامطار ، وإفاضة الانهار ، ودفع الجوائح ، فان استطاعوا شيئاً من ذلك فعليهم أن يطلبوه بعملهم لا بأستنتهم وقلوبهم ، مع شكر الله تعالى على هدايتهم اليه ، وإقذارهم عليه .

كذلك يحظر الدين عليهم أن ينفروا إلى الحرب والمدافعة عن الملة والبلاد عزلاً ، أو حاملي سلاح دون سلاح العدو المعتدي عليهم استكلاً على الله تعالى واعتماداً على أن النصر بيده ، بل يأمرهم بأن يعدوا للاعداء ما استطاعوا من قوة

ويتكلموا بعد ذلك في الهجوم والاقدام، على عناية الله تعالى بتثبيت القلوب والاقدام، وغير ذلك من ضروب التوفيق والالهام، فمن قصر في اتخاذ الاسباب اعتماداً على الله فهو جاهل بالله، ومن التجأ إلى ما ليس بسبب من دون الله فهو مشرك بالله وهذا الذي يلجأ اليه من انسان مكرم - كالانبياء والصالحين، أو ملك من الملائكة المقربين، أو مادون ذلك من مظاهر الخليفة، أو صنم أو تمثال جعل تذكراً لشيء من هذه - يسمى ندّاً لله وشريكاً له وولياً من دونه، وقد نطق القرآن بجميع هذه الاسماء التي سماها المشركون ولم ينزل الله بها من سلطان

قال الاستاذ الامام : قسم المفسرون الانداد إلى قسمين : قسم يعمل بالاستقلال أي يقضي حاجة من يلجأ اليه بنفسه، وقسم يشفع عند الله تعالى ويتوسط لصاحب الحاجة فتقضى، وإنما كان الشفيع ندّاً لانه يستنزل من يشفع عنده عن رأيه ويحول من إرادته، وتحويل الارادة لا بد أن يكون مسبوقاً بتغيير العلم بالمصلحة والحكمة إذ الارادة تابعة للعلم دائماً، وهذا هو المعروف من معنى الشفاعة عند السلاطين والحكام وهو محال على الله تعالى . وأقل تغيير في علم الشفوع عنده هو أن يعلم أن الشفيع يهيمه أمر من يشفع له ويتمنى لو تقضى حاجته (وسترى بيان هذا ودليله في تفسير آية المكرمي)

ولا يرغب عن الاسباب إلى التعلق بالانداد والشفعاء إلا من كان قليل الثقة بالسبب أو طالباً ما هو أعجل منه، كالمرضى يعالجهم الاطباء فيترأى له أو لأحد أقاربه ان يلجأ إلى من يعتقد تأثيرهم في السلطة الغيبية الخارجة عن الاسباب طلباً للتعجيل بالشفاء، ومثله سائر أصحاب الحاجات الذين يلجؤون إلى من اتخذهم أولياء ليكفؤهم عناء اتخاذ الاسباب (وذكّر منهم طلاب خدمة الحكومة)

وأما القسم الآخر من الانداد فهو من يتبع في الدين من غير أن يكون مبنياً للناس ما جاء عن الله تعالى ورسوله، فيعمل بقوله وإن لم يعرف دليله ويتخذ رأيه ديناً واجب الاتباع وإن ظهر أنه يخالف لما جاء عن الله ورسوله، اعتماداً على أنه أعلم بالوحي من قلده دينهم وأوسع منهم فهما نزل الله، وفي هؤلاء نزل قوله

تعالى (اتخذوا أحبارهم ورجالهم أرباباً من دون الله) كما ورد في التفسير
للمأثور عن رسول الله ﷺ

قد عظمتم فتنة متخذي الانداد بهم حتى كان حبهم إياهم من نوع حبهم لله

عز وجل ولذلك قال ﴿ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله﴾
أي يعمدون من بعض خلق الله نظراً له فيما هو خاص به يحبونهم كحبه. ذلك
أن الحب ضروب شتى تختلف باختلاف أسبابها وعللها، وكلها ترجع إلى الأنا
بالمحسوب أو الركون والاتعاء اليه عند الحاجة، فقد يحب الإنسان شخصاً لانه
يأنس به ويرتاح إلى لقائه لمشاكلة بينهما، ولا مشاكلة بين الله تعالى وبين
الناس فيظهر فيهم هذا النوع من الحب. ومن أسباب الحب اعتقاد المحب أن في
المحسوب قدرة فوق قدرته، ونفوذاً يعلو نفوذه، مع ثقته بانه يهتم لامره ويعطف
عليه، بحيث يمكنه اللجأ اليه عند الحاجة فيستعين به على ما لاصيل له اليه بدونه.
فهذا الاعتقاد يحدث انجذاباً من المعتقد يصحبه شعور خفي بان له قوة عالية
مستمدة من يحب، ويعظم هذا النوع من الحب بمقدار ما يعتقد في المحبوب من
الصفات والمزايا التي بها كان مصدر المنافع وركن اللاجيء، وكل ما للمخلوق من
ذلك فهو داخل في دائرة الاسباب والمسببات والاعمال الكسبية

وأما قوة الخالق وقدرته وما يعتقده المؤمنون فيه من الرحمة الشاملة، والصفات
الكاملة، والمشيئة النافذة، والتصرف المطلق في تسخير الاسباب والمسببات،
والسلطان المطاع في الارض والسموات، فذلك مما يجعل حبه تعالى أعلى من كل
ما يحب للرجاء فيه، وانتظار الاستفادة منه ولغير ذلك. وهذا الحب لا ينبغي أن يكون
لغير الله تعالى إذ لا يُباجأ الى غيره في كل شيء كإلجأ اليه. ولكن متخذي الانداد
قد أشركوا أندادهم معه في هذا الحب، فحبهم إياهم من نوع حبهم إياه جل ثناؤه،
لا يخصصونه بنوع من الحب إذ لا يرجون منه شيئاً إلا وقد جعلوا لاندادهم مثله أو ضرباً
من التوسط الغيبي فيه، فهم كفار مشركون بهذا الحب الذي لا يصدر من مؤمن

موحد، ولذلك قال تعالى بعد بيان شرهم هذا ﴿والذين آمنوا أشد حبا لله﴾
من كل ماسواه، لأن حبهم له خاص به سبحانه لا يشركون فيه غيره، فحبهم ثابت

کامل لان متعلقہ هو الکمال المطلق الذي يستمد منه کل کمال . وأما متخذو الانداد فان حبهم متوزع متزعزع لا ثبات له ولا استقرار

للمؤمن محبوب واحد يعتقد أن منه کل شيء ، ويبدہ ملکوت کل شيء ، وله القدرة والسلطان ، على جميع الاکوان ، فما ناله من خير کسي فهو بتوفيقه وهدايته وما جاءه بغير حساب فهو بتسخيره وعنايته ، وما توجه اليه من أمر فتعذر عليه ، فهو يکله اليه ، ويعول فيه عليه . وللمشرك أنداد متعددون ، وأرباب متفرقون ، فاذا حزبه أمر ، أو نزل به ضرر ، لجأ إلى بشر أو صخر ، أو توسل بحیوان أو قبر ، أو استشفع بزيد وعمر ، لا يدري أيهم یسمع ویسمع ، ويشفع فيشتم ، فهو دائماً مبجل البال ، لا يستقر من القلق على حال

هذا هو حب المشركين للقسم الاول من الانداد ، ومن الحب نوع سببه الاحسان السابق ، كما أن صعب الاول الرجاء بالاحسان اللاحق ، ومن الاحسان ما تتمتع به ساعة أو يوماً أو أياماً متاعاً قليلاً أو كثيراً ، ومنه ما تكون به سعيداً في حياتك كلها كالتریبة الصحیحة والتعليم النافع ، والارشاد إلى ما خفي من المنافع ، وكل هذا مما يكون من الناس بکسبهم . وليس في طاقة البشر أن يحسن بعضهم الى بعض باحسان إذا قبله المحسن اليه وعمل به يكون سعيداً في الدنيا والآخرة بحيث تكون سعادته به غير متناهية ، وهذا الاحسان الذي يعجز عنه البشر هو هداية الدين التي تعلم الناس العقائد الصحیحة التي ترتقي بها العقول وتخرج بها من ظلمات الوثنية ، والتعاليم التي تنهذب بها النفوس وتنزک من الصفات البهيمية وقوانين العبادة التي تغذي العقائد والاخلاق ، حتى لا يعتريها کسوف ولا محاق

فالدين وضع إلهي يحسن الله تعالى به إلى البشر على اسان واحد منهم لا کسب له فيه ولا صنع ، ولا یصل اليه بتلق ولا تعلم (إن هو إلا وحی یوحى) فيجب أن يحب صاحب هذا الاحسان سبحانه وتعالى حباً لا یشارك به معه أحد ، ولكن متخذي الانداد بالمعنى الثاني في كلامنا قد أشركوا أندادهم مع الله تعالى في هذا الحب إذ جعلوا لهم شركة في هذا الاحسان بسوء التأویل كما تقدم ، فکما يأخذون بأرائهم على أنها دين من غیر أن یعلموا من أين أخذوها وإن لم يأمرهم بذلك بل

وإن نهوم عنه يتمسكون كذلك بقاويلهم لما أنزل الله كأن التأويل أنزل معه يدون استعمال العقل ودلالة اللغة وبقية نصوص الدين للعالم بصحته وانطباقه على الحق وأما المؤمنون حقاً فإنهم يوحدون الله تعالى ويخصونه بهذا الحب كما يوحدونه بالتشريع بمعنى أنهم لا يأخذون الدين إلا عن الوحي ، ولا يفهمونه إلا بقرائن حجاج به الوحي ، وإنما الائمة والعلماء ناقلون للنصوص ومبينون لها ، بل قال الله تعالى للنبي نفسه (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم) فهو أولاء المؤمنون يسترشدون بتقلمهم وبيانهم ، ولكنهم لا يقلدونهم في عقائدهم ولا عبادتهم ، ولا يأخذون بأرائهم في الدين الذي هو عبارة عن سير الارواح من عالم إلى عالم ، بل يجوزون كل عقبة ويدوسون كل رثاسة في سبيل الله تعالى ومحبه وابتغاء رضوانه ، فهم متعلقون بالله ومخلصون له (ألا الله الدين الخالص والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم إلا ليقربونا الى الله زلفى ان الله يحكم بينهم يوم القيامة فيما هم فيه مختلفون) (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) (إن الحكم إلا لله أمر أن لاتعبدوا الا إياه) فالؤمنون هم المخلصون لله في دينهم الذين لا يأخذون أحكامهم إلا عن وحيه ، وأما متخذو الانداد ومحبوهم بهذا المعنى فهم الذين ورد في بعضهم (وإذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون) فهم لا يقبلون حكم الله في كتابه ولكن اذا دعوا ليحكم بينهم بأراء رؤسائهم أقبلوا مذعنين

بعد هذا ذكر الله وعيد متخذي الانداد على سنة القرآن فقال ﴿ ولو يرى

الذين ظلموا اذ يرون العذاب أن القوة لله جميعاً وأن الله شديد العذاب ﴾ قرأ ابن عامر ونافع ويعقوب (ولو ترى) بالتاء على ان الخطاب للنبي ﷺ وخبره لرأيت أمراً عظيماً وخطباً فظيماً وقرأها الباقرين بالياء . وقرأ يعقوب « إن » في الموضعين بالنكسر على الاستئناف أو على اضمار القول . أي لو يشاهد الذين ظلموا انفسهم بتدنيسها بالشرك ، وظلموا الناس بما غشوه به من أقوالهم وأفعالهم فحملوهم على أن يتلوا تلوهم ، ويتخذوا الانداد مثلهم ، حين يرون العذاب في الآخرة فتنقطع بهم الاسباب ، ولا تغني عنهم الانداد والارباب ، أن القوة لله جميعاً يظهر تصرفها

المطلق في كل موجود، ويمثل لهم سلطانها تمثل المشهود، فلا تحجبهم عنها أسباب ظاهرة، ولا تخدعهم عنها قوى تُتوهم كمنة، لعلوا أن هذه القوة التي تدبر عالم الآخرة هي عين القوة التي كانت تدبر عالم الدنيا، وأنها قوة واحدة لا تأثير لغيرها فيها ولا في شيء من العالم بدونها، وأنهم كانوا ضالين في اللجأ إلى سواها، وإشراك غيرها معها، وأن هذا الضلال هبط بعقولهم وأرواحهم، وكان منشأ عقابهم وعذابهم، ولو رأوا مع هذا أن الله شديد العذاب — لرأوا أمراً هائلاً عظيماً يندمون معه حيث لا ينفع الندم

وأمثال هذا الوعيد على من يشوب إيمانه بأدنى شائبة من الشرك كثيرة في القرآن ثم هي تُترك كلها ويُترك معها ما يؤيده من السنة الصحيحة وسيرة السلف الصالحين، والأئمة المجتهدين، ويؤخذ بالشرك الصريح عملاً بأقوال أناس من الميتين منهم من لا يُعرف مطلقاً، وإنما تُسمي ولياً عملاً ببعض الرؤى والاحلام أو لا اختراع بعض الطعام، ومنهم من يعرف في الجملة ولكن لا يعرف له تاريخ يوثق به، ولا رواية يصح الاعتماد عليها. وإنما قدّم الخلف الطالح كلام هؤلاء على كلام الله ورسوله وكلام أئمة السلف لأن العامة اعتقدت صلاحهم وولايتهن، والعامة قوة تخضع لها الخاصة في أكثر الأزمان

ومن مباحث اللفظ في الآية أن الرؤية فيها علمية على قول الجلال. وقال الاستاذ الامام: انها بصرية. وإنما سلطت على العقول لانزاله منزلة المحسوس، كأنه قال: لو يتمثل لهم الامر ويتشخص لرأوا أمراً هائلاً عظيماً لا يتصور نظيره وهو مجاز لا لطف منه ولا أبدع، ويجوز أن يراد بالعذاب مظاهره فتكون مسطرة على محسوس. وقراءة «ولو ترى» أي لو رأيت حال هؤلاء الظالمين يومئذ لرأيت كذا وكذا. وحذف جواب «لو» معهود في كلام العرب وفي كلام الناس اليوم وذلك عند قيام القرينة على مراد المتكلم ولو إجمالاً. يقولون في شخص تغير حاله وانتقل إلى طور أعلى أو أدنى: لو رأيت فلانا اليوم — ويسكتون — والمراد معلوم والاحمال فيه مقصود، لتذهب النفس في تصويره كل مذهب، ويخترع له الخيال ما يمكن من الصور، و (لو) على كل حال هي التي لمجرد الشرط لا يراعى فيها امتناع لا امتناع

قال الاستاذ الامام بعد تفسير اتخاذ الانداد ومحبتهم على نحو ماتقدم وبيان أن المراد بالحببة ما يجده الحب في نفسه من الأنس بالمحبوب والثقة به والاعتماد عليه والرجاء اليه على اختلاف أطوار الإنسان في وجدانه واعتقاده : إننا قد اشترطنا في ابتداء قراءة التفسير أن نتكلم عن معنى القرآن من حيث هو دين جاء مكملاً للارواح وسائقاً لها إلى سعادتها في طورها الدنيوي وطورها الاخروي . ولا يتم لنا هذا إلا بالاعتبار وهو أن ننظر في الحسن الذي يمدحه الله تعالى ويأمر به ونرجع إلى أنفسنا انرى هل نحن متصفون به ؟ وننظر في القبيح الذي يذمه وينهى عنه كذلك ، ثم نجتهد في تزكية أنفسنا من القبيح وتحليتها بالحسن . وهنا يجب علينا أن نبحث وننظر هل اتخذ المسلمون أنداداً كما اتخذ الذين من قبلهم أنداداً أم لا ؟ فان هذا أهم ما يبحث فيه قارئ القرآن . ثم قال مأمثاله

اشتبه على بعض الباحثين السبب في سقوط المسلمين في الجبل العميم - إلا أفراداً في بعض شعوبهم لا يكاد يظهر لهم أثر - وبحشوا في تاريخ الاسلام وما حدث فيه فكان له الاثر العظيم في الانقلاب ، وكان من أهم المسائل التي عرضت لهم في ذلك مسألة التصوف ، وظنوا أن التصوف من أعظم الاسباب لسقوط المسلمين في الجبل بدنيهم وبعدمهم عن التوحيد الذي هو أساس عقائدهم . وليس الامر عندنا كما ظنوا ، وليس من غرضنا هنا ذكر تاريخه وبيان أحكامه وطرقه ، وإنما نذكر الغرض منه بالاجمال ، وما كان له بعد ذلك من الآثار

ظهر التصوف في القرون الأولى للإسلام فكان له شأن كبير . وكان الغرض منه في أول الامر تهذيب الأخلاق وترويض النفس بأعمال الدين ، وجذبها اليه وجعله وجداناً لها ، وتعريفها بأمراره وحكمه بالتدرج . ابتلى الصوفية في أول أمرهم بالفقهاء الذين جمدوا على ظواهر الاحكام المتعلقة بالجوارح والتعامل ، فكان هؤلاء ينكرون عليهم معرفة أشرار الدين ويرمونهم بالسكفر ، وكانت الدولة والسلطة للفقهاء الحاجة الامراء والسلطين اليهم ، فاضطر الصوفية الى إخفاء أمرهم ، ووضع الرموز والاصطلاحات الخاصة بهم ، وعدم قبول أحد معهم إلا بشروط واختبار طويل ، فقالوا لا بد فيمن يكون معنا أن يكون أولاً طالباً فريداً فسال كاه

وبعد السلوك إما أن يصل وإما أن ينقطع، فكانوا يجتنبون أخلاق الطالب وأطواره
 زمنًا طويلًا ليعلموا أنه صحيح الإرادة صادق العزيمة لا يقصد مجرد الاطلاع على
 حالهم ، والوقوف على أسرارهم ، وبعد الثقة يأخذونه بالتدريج رويداً رويداً ،
 ثم إنهم جعلوا للشيخ (المسلک) سلطة خاصة على مريديه حتى قالوا يجب أن
 يكون المرید مع الشيخ كلميت بين يدي الغاسل ، لان الشيخ يعرف أمراضه الروحية
 وعلاجها ، فاذا أبيح له مناقشته ومطالبته بالدليل تنعسر معالجته أو تتمذر فلا بد
 من التسليم له في كل شيء من غير منازعة، حتى لو أمره بمعضية لكان عليه أن
 يعتقد أنها خيره ، وأن فعلها نافع له ومتعين عليه ، فكان من قواعدهم التسليم المحض
 والطاعة العمياء ، وقالوا إن الوصول الى العرفان المطلق لا يكون إلا بهذا . ثم
 أحدثوا إظهار قبور من يموت من شيوخهم والعناية بزيارتها لأجل تذكري سلوكهم
 ومجاهدتهم ، وأحوالهم ومشاهدتهم ، لان التذكير من أسباب القدوة والتأسي ،
 والتأسي هو طريق التربية القويم عندهم وعند غيرهم

فظهر من هذا الاجمال أن قصدهم في هذه الامور كان صحيحاً ، وأنهم ما كانوا
 يريدون إلا الخير المحض لان صحة القصد وحسن النية أساس طريقهم ، ولكن
 ماذا كان أثر ذلك في المسلمين ؟ كان منه أن مقاصد الصوفية الحسنة قد انقلبت
 ولم يبق من رسومهم الظاهرة إلا أصوات وحركات يسمونها ذكراً يتبرأ منها
 كل صوفي ، وإلا تعظيم قبور المشايخ تعظيماً دينياً مع الاعتقاد بأن لهم سلطة
 غيبية تملأ الاسباب التي ارتبطت بها المسببات بحكمة الله تعالى بها يديرون الكون
 ويتصرفون فيه كما يشاءون ، وأنهم قد تكفلوا بقضاء حاج مريديهم والمستغِيثين
 بهم أينما كانوا ، وهذا الاعتقاد ، هو عين اتخاذ الانداد ، وهو مخالف لكتاب
 الله وسنة رسوله وسيرة السلف من الصحابة وأئمة التابعين والمجتهدين

وزادوا على هذا شيئاً آخر هو أظهر منه قبجاً وهدماً للدين وهو زعمهم أن
 الشريعة شيء والحقيقة شيء آخر ، فاذا افترف أحدهم ذنباً فانكر عليه منكر قالوا
 في المجرم انه من أهل الحقيقة فلا اعتراض عليه ، وفي المنكر انه من أهل الشريعة
 فلا التفات اليه . كأنهم يرون أن الله تعالى أنزل للناس دينين ، وانه يحاسبهم

(بوجهين ، ويعاملهم معاملةتين — حاش لله — نعم جاء في كلام بعض الصوفية ذكر الحقيقة مع الشريعة ، ومرادهم به أن في كلام الله ورسوله ما يملأ أفهام العامة بما يشير اليه من دقائق الحكم والمعارف التي لا يعرفها إلا الراسخون في العلم ، فحسب العامة من هذا الوقوف عند ظاهره ، ومن آتاه الله بسطة في العلم ففهم منه شيئا أعلى مما تفصل اليه أفهام العامة فذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ممن يجد ويجتهد للتزيد من العلم بالله وسننه في خلقه . فهذا ما يسمونه علم الحقيقة لا سواه ، وليس فيه شيء يخالف الشريعة أو يناقضها ، ومن آتاه الله نصيبا من هذا العلم كان أنقى لله من سواه) (إنما يخشى الله من عباده العلماء)

هكذا كان القوم — الصوفية الحقيقيون في طرف ، والفقهاء في طرف آخر ، وبعد ما فسد التصوف وانقلب من حال إلى حال مناقضة لها ، وضعف الفقه فصار مناقشة لفظية في عبارات كتب المتأخرين ، اتفق المتفقه الجامدون ، والمتصوفة الجاهلون ، وأدعن أولئك إلى هؤلاء واعترفوا لهم بالسر والكرامة ، وسلموا لهم ما يخالف الشرع والعقل على أنه من علم الحقيقة ، فصرت ترى العالم الذي قرأ الكتاب والسنة والفقه يأخذ العهد من رجل جاهل أي ويرى أنه يوصله إلى الله تعالى . فان كان كتاب الله وسنة رسوله وما فهم الأئمة واستنبط الفقهاء منها — كل ذلك لا يفيد معرفة الله تعالى المعبر عنها بالوصول اليه ، فلماذا شرع الله هذا الدين ، والناس أغنياء عنه بأمثال هؤلاء الاميين وأشباه الاميين ، وهل انقصوا إذاً فيما نزل الله تعالى أم في بيان الرسول له وبيان الأئمة لما جاء عن الله تعالى والرسول ؟ حاش لله وكتابه ورسوله ، فلا طريق لمعرفة عز وجل والوصول إلى رضوانه غير ما نزل من المينات والهدى ، وإنما كان غرض الصوفية الصادقين فهم الكتاب والسنة مع التحقق بمعارفهما ، والتخلي والتأدب بآدابها ، وأخذ النفوس بالعمل بهما ، من غير تقليد لاهل الظاهر ، ولا جحود على الظواهر

واقعد تشوهت سيرة مدعي التصوف في هذا الزمان وصارت رسومهم أشبه بالمعاصي والاهواء من رسوم الذين أفسدوا التصوف من قبلهم ، وأظهرها في هذه البلاد الاحتمالات التي يسمونها « الموالد » ومن المعجيب أن تبع الفقهاء في

استحسانها الاغنياء فصاروا يبذلون فيها الاموال العظيمة زاعمين أنهم يتقربون بها إلى الله تعالى ، ولو طلب منهم بعض هذا المال لنشر علم أو إزالة منكر أو إغاثة منكوب لضنوا به وبخلوا — ولا يرون ما يكون فيها من المنكرات منافياً للتقرب إلى الله تعالى ، كأن كرامة الشيخ الذي يحتفلون بمولده تبجح المحظورات ، وبحل للناس التعاون على المنكرات

فالموالد أسواق الفسوق ، فيها خيام للعواهر ، وحانات للخمور ، ومراقص يجتمع فيها الرجال لمشاهدة الرافصات المتهتكات ، الكاسيات العاريات ، ومواضع أخرى لضروب من الفحش في القول والفعل يقصد بها إضحاك الناس . وبعض هذه الموالد يكون في المقابر ، ويرى كبار مشايخ الازهر يتخطون هذا كله لحضور موائد الاغنياء في السراقات والقباب العظيمة التي يضربون بها وينصبون فيها الموائد المرفوعة ، ويوقدون الشموع الكثيرة ، احتفالاً باسم صاحب المولد ، ويهنيء بعضهم بعضاً بهذا العمل الشريف في عرفهم

وذكر الاستاذ الامام عند شرح مقاصد الموالد هنا أن بعض كبار الشيوخ في الازهر دعوه مرة للعشاء عند أحد المحتفلين فأبى ف قيل له في ذلك فقال : انني لا احب ان اكثر سواد الفاسقين ، فان هذه الموالد كلها منكرات — ووصف مايمر به المدعو قبل أن يصل إلى موضع الطعام . ثم قال لشيخ صديق لصاحب الدعوة : كم ينفق صاحبك في احتفاله بالمولد ؟ قال : اربعمائة جنيه . قال الاستاذ لاشك أن هذا في سبيل الشيطان فلو كلت صاحبك في ان يحمل ذلك لجماعة من المجاورين في الازهر يستعينون به على طاب العلم فيكون بذله شرعياً ، وهؤلاء المجاورون يذكرونه بخير ويدعون له . فأجاب ذلك الشيخ قائلاً : ان الكون يلزم ان يكون فيه من هذا وهذا . فقال الاستاذ : هذا الذي اريد فان كوننا ليس فيه إلا هذه النفقات في الطرق المذمومة ، فأحب ان ينفق صاحبك على نشر علم الدين ليكون بعض الاتفاق عندنا في الخير ويبقى للموالد أغنياء كثيرون . فقال الشيخ حينئذ : أما قرأت حكاية الشرعاني مع الزمار إذ رأى شيخاً كبيراً ينفخ في مرمار والناس يتفرجون عليه فاعترض عليه في سره فما كان من الشيخ إلا أن قال :

يا عبد الوهاب أتريدان ينقص ملك ربك مزاراً ؟ فعلم الشرعاني انه من اولياء الله تعالى . قال الاستاذ : ثم تركني المشايخ بعد سرد الحكاية وذهبوا إلى المولد ، فليتنظر الناظرون إلى ابن وصل المسلمون ببركة التصوف واعتقاد اهله بغير فهم ولا مراعاة شرع — اتخذوا الشيوخ أنداداً ، وصار يقصد بزيارة القبور والاضرحة قضاء الحوائج وشفاء المرضى وسعة الرزق ، بعد ان كانت للعبرة وتذكر القدوة ، وصارت الحكايات الملققة ناسخة فعلا لما ورد من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والتعاون على الخير ، ونتيجة ذلك كله أن المسلمين رغبوا عما شرع الله إلى ما توهموا انه يرضي غيظه ممن اتخذوهم أنداداً له وصاروا كالاباحيين في الغالب ، فلا عجب إذا عم فيهم الجبل ، واستحوذ عليهم الضعف ، وحرموا ما وعد الله المؤمنين من النصر ، لانهم انسلخوا من مجموع ما وصف الله به المؤمنين

ولم يكن في القرن الاول شيء من هذه التقاليد والاعمال التي نحن عليها بل ولا في الثاني ، ولا يشهد لهذه البدع كتاب ولا سنة ، وإنما سرت إلينا بالتقليد أو العدوى من الامم الاخرى ، إذ رأى قومنا عندهم أمثال هذه الاختلافات فظنوا انهم إذا عملوا مثلاً يكون لديهم عظمة وشأن في نفوس تلك الامم . فهذا النوع من اتخاذ الانداد كان من أهم أسباب تأخر المسلمين وسقوطهم فيما سقطوا فيه

وهناك نوع آخر لم يكن أثره في القتل بهم بأضعف من اثر الاول ، وهو ترك الاهتداء بالكتاب والسنة واستبدال أقوال الناس بهما . فلو دخل في الاسلام رجل عاقل أو شعب مرتق لحار لا يدري بم يأخذ ؟ ولا على أي المذاهب والكتب في الاصول والفروع يعتمد ، ولصعب علينا إقناعه بان هذا هو الدين القيم دون سواه ، أو بان هذه المذاهب كلها على اختلافها شيء واحد . ولو وقفنا عند حدود القرآن وما بينه من الهدى النبوي لسهل علينا أن نفهم ما الخفيفة السمحة التي لا حرج فيها ولا عسر ؟ وما الدين الخالص الذي لا عوج فيه ولا خلف ؟ ولكننا إذا نظرنا في أقوال الفقهاء وتشعبها ، وخلافاتهم وعليها ، فأنما نحار في ترجيح بعضها على بعض إذ نجد بعضها يحتاج عليه بحديث صحيح وهو ظاهر الحكمة معقول المعنى ولكنه غير معتمد عندهم ، بل يقولون فيه : المدرك قوي ولكنه لا يفتى

به . ولماذا ؟ لان فلانا قال — فقول رجل من رجال كثيرين جداً نجعل تاريخ اكثرهم يكفي لتترك السنة الصحيحة وإن ظهر أن المصلحة فيما جاءت به السنة ، وهذا قطعت الصلة بين ما نحن فيه وبين أصل الدين ويندوعه

ونحن لانطعن في أولئك القائلين أو المرجحين ، سواء منهم من كان تاريخه معروفاً لنا ومن كان غير معروف ، بل نحسن الظن ونقول : أنهم قالوا بما وصل اليه علمهم ، ولم يجعلوا أنفسهم شارعين بل باحثين ، وإنا نسترشد بكلامهم على أنهم دالون ومبينون ، لا على أنهم شارعون ، بل نقول أنه يجب على ذي الدين أن ينظر دائماً إلى كتابه حتى لا يختلط ولا يشتبه عليه شيء من أحكامه ، ولا يجوز لاحد أن يرجع في شيء من عقائده وعبادته إلا إلى الله تعالى ، فإن كانت هناك واسطة فهي واسطة الدلالة والتبليغ والتبيين لما نزل الله ، وتطبيقه على ما نزل لاجله من حياة الروح والكمال الانساني

فيجب علينا أن نعتقد بأن الحكم لله تعالى وحده لا يؤخذ الدين عن غيره ، كما يجب علينا أن نعتقد بأن لا فعل لغيره تعالى ، فلا نطلب شيئاً إلا منه ، وطلبنا منه يكون بالآخذ بالاسباب التي وضعها وهدانا إليها ، فإن جهلنا أو عجزنا فانتنا نلجأ إلى قدرته ، ونستمد عنايته وحده ، وهذا نكون موحدين مخلصين لله الدين كما أمرنا في كتابه المبين ، ومن خرج عن هذا كان من متخذي الانداد (ومن يضلل الله فما له من هاد)

وبقي صنف آخر يشبه أن يكون من الانداد وهم العامة ، والذين اتخذوهم أنداداً هم علماء الدنيا فانهم يحلون لرضائهم ويحرمون ويخالفون النصوص الصريحة بضروب سخيفة من التأويل لموافقة أهوائهم ، فإن لم يفتوهم بخلاف النص التماساً لظهورهم أو هرباً من سخطهم كتبوا حكم الله من أجل ذلك ، فترى أحدهم إذا سئل : أهذا حق أم باطل وحلال أم حرام ؟ يغض من صوته بالجواب ، ولا يجهر بالقول مداراة للعوام ، إذا كان الجواب على غير ما هم عليه ، ولا سيما إذا كان هؤلاء العامة من الاغنياء وأصحاب السلطة . ونقول : مداراة للعوام . حكاية لقولهم اذ يسمون النفاق والمحابة في الدين مداراة لما كانت المداراة محمودة ، وكذلك

كان الذين يكتمون ما أنزل الله من بينات والهدى ممن قبلهم يسمون كتمانهم باسماء محدودة، ولكن الله تعالى لعنهم على ذلك وسجل لهم الكفر والفسق والعصيان. فهل يختلف حكمه فيرضى هؤلاء بأن يؤثروا العامة على ربهم ويجعلونهم أنداداً له يحبونهم كحبه أو أشد؟

ترى العالم من هؤلاء ينتسب إلى الشرع ويحترّم لأجله وهو مع ذلك يتبع هوى من لا يعرف الشرع، فهو من الذين إذا أودوا في الله جعلوا فتنة الناس ككذاب الله، فلا يتخذون الله ولياً ولا نصيراً. فهل يكون المرء مؤمناً إذا كان يترك دينه لأجل الناس؟ أم شرط الايمان أن يصبر في سبيله على إيذاء الناس؟ (أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون؟) الخ كلا ان هؤلاء المتبوعين والتابعين بعضهم فتنة لبعض وسيتركوا بعضهم من بعض كما أخبرنا تعالى في قواه :

﴿اذ تبرا الذين اتبعوا من الذين اتبعوا﴾ التبرؤ المبالغة في البراءة وهي التفضي ممن يكره قربه وجواره تنزهاً عنه . و « إذ » ظرف متعلق بـ (يرون العذاب) في الآية السابقة ، والكلام متصل لاحقه بسابقه في موضوع اتخاذ الانداد . وقد نطقت الآية السابقة أن عذاب الله تعالى سيحل بمتخذي الانداد من دونه ، وهو عام في التابع في الاتحاد والمتبوع فيه ، وفي أنواع الاتباع المذموم من التفسير بالرأي والهوى والتقليد فيه وغير ذلك من الضلال . وبين في هاتين الآيتين تفصيل حال التابعين والمتبوعين في ذلك، وأورده بصيغة الماضي تمثيلاً لحال الفريقين في ذلك اليوم الذي ينكشف فيه الغطاء ويرى الناس فيه العذاب بأعينهم، ويعرفون أسبابه من تأثير العقائد الباطلة والاعمال السيئة في أنفسهم، كأن الأمر قد وقع، والبلاء قد نزل، ورأى الرؤساء المضلون الذين اتبعوا أن يغاؤهم للناس الذين اتبعوا رأيهم، وقلدوهم دينهم، قد ضاعف عذابهم، وحملهم مثل أوزار

الذين أضلّوهم فوق أوزارهم، فتركوا منهم، وتنصلوا من ضلالتهم ﴿ورأوا العذاب﴾ أي والحال أنهم قد رأوا العذاب الذي هو جزاؤهم ماثلاً لهم يوم الحساب فأنى

يفهمهم التبرؤ ﴿ وتقطعت بهم الأسباب ﴾ أي الروابط التي كانت بينهم وبين التابعين وأما كان ينفعهم في الدنيا لو أنهم آثروا به الحق على الرياسة والجاه والمنافع التي يستفيدها الرئيس باستهواء المرءوس وإخضاعه له وحمله على اتباعه ، أما وقد صدر عن نفوس ترتعد من رؤية العذاب الذي أشرفت عليه بما جنت واقتربت ، بعد ما تقطعت الروابط والاتصالات بينها وبين المتبوعين واصطلحت ، فلا منفعة للمتبرئ تركت فيحمد تركها ، ولا هداية للمتبرأ منه ترجى فيحمد أثرها ، والأسباب جمع سبب وهو في أصل اللغة الحبل الذي يصعد به النخل وأمثاله من الشجر ثم غلب في كل ما يتوصل به إلى مقصد من المقاصد المعنوية .

لولا أن حيل بين المقلدين وهداية القرآن لكان لهم في هذه الآية أشد زلزال لجودهم على أقوال الناس وآرائهم في الدين ، سواء كانوا من الأحياء أم الميتين ، وسواء كان التقليد في العقائد والعبادات أم في أحكام الحلال والحرام ، إذ كل هذا مما يؤخذ عن الله ورسوله ليس لأحد فيه رأي ولا قول ، إلا ما كان من الأحكام متعلقاً بالقضاء وما يتنازع فيه الناس فلا ولي الأمر فيه الاجتهاد بشرطة إقامة للمعدل ، وحفظاً للمصالح العامة والخاصة . وإنما العلماء ثقلة وأدلاء لا أنداد ولا أنبياء ، فلا عصمة تحوط أحدهم فيعتمد على فهمه ، وقصارى العدالة أن يوثق بثقله ، ويستعان بعلمه ، وما تنازعوا فيه يرد إلى كتاب الله وسنة رسوله ، فهناك القول الفصل والحكم العدل والله يحكم لامعقب لحكمه ، ولا مرد لأمره .

في مثل هؤلاء المتبوعين والتابعين نزل قوله تعالى في سورة الاعراف ﴿ كلما دخلت أمة لعنت اختها حتى إذا داركوا فيها جميعاً قالت أحرأهم لأولأهم ربنا هؤلاء أضلونا فآثمهم عذاباً ضعفاً من النار ، قال لكل ضعف ولكن لا تعلمون ﴾ وقالت أولأهم لأحرأهم فما كان لكم عايناً من فضل فذوقوا العذاب بما كنتم تكسبون) فكل يؤاخذ بعمله ، فإذا حمل الاول الآخر على رأيه ودعاه إلى اتباعه فيه أو في رأي غيره الذي يقلده هو فيه فهو من الأئمة المضايين ، وعليه أئمة ومثلهم من أضلهم من غير أن ينقص من أئمتهم شيء ، إذ حرم الله عليهم اتخاذ الأنداد من دون الله فاتخذوهم

وأما من يبدي في الدين فهما، ويقرر بحسب ما ظهر له من الدليل حكماً، يريد أن يفتح به للناس أبواب الفقه، ويسهل لهم طريق العلم، ثم هو يأمر الناس بأن يعرضوا قوله على كتاب الله وسنة رسوله، وينهاهم أن يأخذوا به إلا أن يقتنعوا بدليله، فهو من أئمة الهدى، وأعلام التقى، وليس يضره أن يقلّد فيه بغير علمه، ويُجعل ندّاً لله من بعد موته، فانه إذا كان مخطئاً وجاء ذلك المقدّل له على غير بصيرة يوم القيامة ينسب ضلاله اليه، فانه يتبرأ منه بحق ويقول ما أمرتك أن تأخذ بقولي على علاته ولا أعرفك. فالذين يُتخذون أنداداً يتبرؤن كلهم يوم القيامة ممن اتخذوهم، ولكنهم يكونون على قسمين: قسم عبدتهم الناس كالمسيح وبعض أولي العلم والتقوى من هذه الامة ومن الاعم قبلها أو قلدهم وأخذوا بأقوالهم في الدين من غير دليل شرعي كبعض الأئمة المهتدين من غير أن يأمرهم هؤلاء بعبادتهم أو تقليدهم، بل مع نهايتهم إياهم عن عبادة غير الله تعالى وعن الاعتماد على غير وحيه في الدين - فهذا القسم غير مراد هنا لان الذين عبدوا أولئك الاخيار أو قلدهم دينهم لم يتبعوهم في الحقيقة إذ اتباعهم هو اتباع طريقتهم في الدين وما كانوا يشركون بالله أحداً ولا شيئاً، ولا يقلدون في دينه أحداً وإنما كانوا يأخذون دينه عن وحيه فقط - وقسم أضلوا الناس بأقوالهم وأقوالهم فاتبعوهم على غير بصيرة ولا هدى فهؤلاء هم الذين يتبرأ بعضهم من بعض، ويلعن بعضهم بعضاً، إذ تنقطع بهم أسباب الاهواء والمنافع الدنيوية التي تربط هنا بعضهم ببعض

قال تعالى ﴿وقال الذين اتبعوا لو أن لنا كرة فنتبرأ منهم كما تبرءوا منا﴾ أي تمنى لو أن لنا رجعة إلى الدنيا لتبرأ من اتباع هؤلاء المضلين ونقتصل من رياستهم، أو لتتبع سبيل الحق وتأخذ بالتوحيد الخالص ونهتدي بكتاب الله وسنة رسوله، ثم نعود إلى هنا «الآخرة» فنتبرأ من هؤلاء الضالين كما تبرؤا منا

إذ نسعد بعملنا من حيث هم أشقياء بأعمالهم ﴿كذلك يريدكم الله أعمالهم حسرات عليهم﴾ أي ان الله تعالى يظهر لهم كيف أن أعمالهم قد كان لها أسوأ الاثر في نفوسهم إذ جعلتها مستندلة مستعبدة لغير الله تعالى فأورثها ذلك من الظلمة والصغار ما كان

حسرة وشقاء عليها، فالاعمال هي التي كونت هذه الحسرات في النفس، ولكن لا يظهر ذلك إلا في الدار الآخرة التي تسعد فيها كل نفس بنزكيتها، وتشقى بتدسيتها ﴿وما هم بخارجين من النار﴾ إلى الدنيا صححي العقيدة ليصلحوا أعمالهم، فيشفوا غيظهم من رؤسائهم وأندادهم، ولا إلى الجنة لان علة دخولهم في النار هي ذواتهم بما طبعها عليه خرافات الشرك وحب الانداد

(الاستاذ الامام) يقول المفسرون في مثل هذه الآيات ان هذا الكلام خاص بالكفار، نعم انه خاص بالكفار كما قالوا، ولكن من الخطأ أن يفهم من هذا الكلام ما يفصل بين المسلمين والقرآن إذ يصرفون كل وعيد فيه إلى المشركين واليهود والنصارى فينصرفون عن الاعتبار المقصود. لهذا ترى المسلمين لا يتعظون بالقرآن، ويحسبون ان كلمة «لا إله إلا الله» يتحرك بها اللسان من غير قيام بحقوقها كافية للنجاة في الآخرة، على أن كثيراً من الكافرين يقولها، ومنهم من يهرج جسده عند ذكر الله كما يهرج جماهيرهم، فهل هذا كل ما أراده الله من إنزال القرآن، وبعثة محمد عليه الصلاة والسلام؟

ليس هذا الذي يتوهمه الجاهلون من مراد المفسرين، فما بين الله تعالى ضروب الشرك وصفات الكافرين وأحوالهم إلا عبرة لمن يؤمن بكتبه حتى لا يقع فيما وقعوا فيه فيكون من الهالكين، ولكن رؤساء التقليد حاولوا بين المسلمين وبين كتاب ربهم، بزعمهم أن المستعدين للاهتداء به قد انقضوا ولا يمكن أن يخلفهم الزمان لما يشترط فيهم من الصفات والنعوت التي لا تتيسر لغيرهم، كمعرفة كذا وكذا من الفنون الصناعية والاحاطة بخلاف العلماء في الاحكام. والذي يعرفه كل واقف على تاريخ الصدر الاول من المسلمين هو أن أهل القرنين الاول والثاني لم يكونوا يقلدون أحداً، أي لم يكونوا يأخذون بأراء الناس وأقوال العلماء، بل كان العامي منهم على بيئة من دينه يعرف من أين جاءت كل مسألة يعمل بها من مسأله، إذ كان علماء الصدر الاول رضي الله تعالى عنهم يلقنون الناس الدين ببيان كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ. وكان الجاهل بالشيء يسأل عن حكم الله فيه فيجيب.

بأن الله تعالى قال كذا أو جرت سنة نبيه على كذا ، فإن لم يكن عند المستول فيه هدي من كتاب أو سنة ذكر ماجرى عليه الصالحون وما يراه أشبه بما جاء في هذا الهدي أو أحال على غيره

ولما تصدى بعض العلماء في القرن الثاني والثالث لاستنباط الاحكام واستخراج الفروع من أصولها — ومنهم الأئمة الاربعة — كانوا يذكرون الحكم بدليله على هذا النمط ، فهم متفقون مع الصحابة والتابعين (عليهم الرضوان) على أنه لا يجوز لأحد أن يأخذ بقول أحد في الدين ما لم يعرف دايله ويقتنع به . ثم جاء من العلماء المقلدين في القرون الوسطى من جعل قول المفتي للعامي بمنزلة الدليل مع قولهم بأنه لو بلغه الحديث فعمل به كان كذلك أو أولى . ثم خاف خلف اعرق منهم في التقليد فنعوا كل الناس أخذ أي حكم من الكتاب أو السنة ، وعدوا من يحاول فهمها والعمل بها زائفا . وهذا غاية الخذلان وعداوة الدين ، وقد تبهم الناس في ذلك فكانوا لهم أندادا من دون الله ، وسيتبرأ بعضهم من بعض كما أخبر الله

قال الاستاذ الامام في الدرس : انه نقل عن الأئمة الاربعة رضي الله عنهم النهي عن الاخذ بقولهم من غير معرفة دليلهم ، والامر بترك أقوالهم لكتاب الله أو سنة رسوله إذا ظهرت مخالفة لها أو لاحدها هو قد سبق لنا في المنار إيراد كثير من هذه النصوص عنهم معزوة إلى كتبها ورواياتها . ومن ذلك قول الفقيه الحنفي أبي الليث السمرقندي : حدثنا ابراهيم بن يوسف عن أبي حنيفة انه قال : لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين قلناه . وروي عن عصام بن يوسف انه قيل له : انك تكثر الخلاف لأبي حنيفة . فقال إن أبا حنيفة قد أوتي ما لم نؤت فأدرك فهمه ما لم ندركه ، ونحن لم نؤت من الفهم الا ما أوتينا ، ولا يسعنا أن نفتي بقوله ما لم نفهم من أين قال . وروي عن عصام بن يوسف انه قال : كنت في مأتم فاجتمع فيه اربعة من اصحاب أبي حنيفة : زفر بن الهزبل وأبو يوسف وعافية بن يزيد وآخر فكلهم أجمعوا على أنه : لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين قلناه . وفي روضة العلماء : قيل لأبي حنيفة إذا قلت قولاً وكتاب الله يخالفه ؟ قال : أتركوا قولي لكتاب الله . فقيل إذا كان خبر الرسول ﷺ يخالفه ؟ فقال : أتركوا

قولي لقول الرسول ﷺ . فقيل اذا كان قول الصحابة يخالفه ؟ قال أتركوا قولي لقول الصحابة ^(١) وبعد هذا كله جاء الكرخي يقول : ان الاصل قول أصحابهم فان وافقته نصوص الكتاب والسنة فذاك وإلا وجب تأويلها ، وجرى العمل على هذا ، فهل العامل به مقلد لابي حنيفة رضي الله عنه أم للكرخي ؟

وروى حافظ المغرب ابن عبد البر عن عبد الله بن محمد عبد المؤمن قال حدثني أبو عبد الله محمد بن أحمد القاضي المالكي حدثنا موسى بن إسحاق قال حدثنا ابراهيم بن المنذر قال أخبرنا ابن عيسى قال سمعت مالك بن أنس يقول : انما أنا بشر اخطيء وأصيب فانظروا في رأيي فكل ماوافق الكتاب والسنة فخذوه ، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه ^(٢) ثم هذا المنتسبون الى هذا الامام الجليل حذو المنتسبين الى ابي حنيفة فهل هم على مذهبه وطريقته القوية ؟

وأما الامام الشافعي والامام أحمد فالنصوص عنهما في هذا المعنى أكثر ، وأتباعهما أشد عناية بالكتاب والسنة من غيرهم ولا سيما الخبابة ، وقد أوردنا طائفة من ذلك عن الشافعي وأصحابه في المحاورة الثانية عشرة ^(٣) من (المحاورات بين المصاح والمقلد) وطائفة أخرى عن الامام أحمد وإتباعه (في المحاورة الثالثة عشرة ^(٤)) والغرض من هذا الاستشهاد على ما قاله الاستاذ الامام من نهي الأئمة الاربعة عن التقليد (قال الاستاذ) وهناك قول آخر للمتأخرين مبني على أن الامة جاهلة لا تعرف من الدين شيئاً لامن أصوله ولا من فروعه ، ولا سبيل الى تكفير هؤلاء المنتسبين الى الاسلام ولا إلى إلزامهم معرفة العقائد الدينية من دلالتها والاحكام الشرعية بأدلتها وعللها ، فلا مندوحة إذن عن القول بجواز التقليد في الاصول - وهي ما يجب اعتقاده في الله وصفاته وفي الرسالة والرسول وفي الايمان بالغيب وهو ما فصله النص القطعي منه - والتقليد في الفروع العملية بالاولى . وهذا القول مخالف لاجماع سلف الامة ، وما قاله الا الذين يحبون إرضاء الناس باقوارهم على ما هم عليه من الجهل ،

(١) راجع ص ٥٢٦ و ٥٢٧ من مجلد المنار الرابع (٢) راجع بقية النصوص عنه في ص ٥٧٢ وما بعدهما من المجلد الرابع (٣) راجع ص ٦٩٢ منه (٤) ص ٨٥٢ منه أيضاً . وقد طبعت هذه المحاورات في كتاب مستقل

واهمال ما وهبهم الله من العقل لينطبق عليهم قوله تعالى (ولقد ذرأنا لجهنم كثيراً من الجن والانس لهم قلوب لا يفقهون بها، ولهم أعين لا يبصرون بها، ولهم آذان لا يسمعون بها، أولئك كالانعام بل هم أضل أولئك هم الغافلون) والمراد أن قلوبهم أي عقولهم لا تفقه الدلائل على الحق ، واعينهم لا تنظر الآيات نظر استدلال ، وأسماعهم لا تفهم النصوص فهم تدير واعتبار ، فهذه صفات المقلدين والقول الوسط بين القولين هو أنه يجب النظر في اثبات العقائد بقدر الامكان ولا يشترط فيه تأليف الادلة على قوانين المنطق ولا التزام طريق المتكلمين في مثل بناء الدليل على فرض انتفاء المطلوب، ولا ايراد الشكوك والاجوبة عنها، بل أفضل الطرق فيه وأمثلها طريق القرآن الحكيم في عرض الكائنات على الانظار وإرشادها الى وجه الدلالة فيها على وحدانية مبدعها وقدرته وحكمته . هذا هو حكم الله الصريح في المسألة فانه أمر بالعلم بالتوحيد فقال (فاعلم أنه لا إله الا الله) وقال (وان الظن لا يغني من الحق شيئا) وطالب بالبرهان وجعله آية الصدق (قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين) وجعل سبيله الذي أمر باتباعه ونهى عن سواه الدعوة الى الدين على بصيرة (قل هذه سبيلي أدعو الى الله على بصيرة أنا ومن تبعني) — (وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله) وأما فرض الامة جاهلة وإقرارها على ذلك ا كتفاء باسم الاسلام، وما يقلد به الجاهلون أمثالهم من الاحكام، فهو من القول على الله بغير علم ولا سلطان، وقد قرنه تعالى مع الشرك في التحريم بقوله (قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والانهم والبني بغير الحق وأن تشرکوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله ما لا تعلمون) وأما الاحكام ومسائل الحلال والحرام فمنها ما لا يسع أحداً التقليد فيه وهي ما علم من الدين بالضرورة كوجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج وما أجمع عليه من كيفياتها وفروضها فان أدلتها وأعمالها متواترة . وتلقينها مع ما ورد في فوائدها من الآيات والهدي النبوي يجعل المسلم على بصيرة فيها وفقه يبعث على العمل ولا أسهل منه . ومنها فروع دقيقة مستنبطة من أحاديث غير متواترة لم يطلع عليها جميع المسلمين ، وقد مضت سنة السلف الصالح في مثلها بأن من بلغه حديث منها

بطريق يعتقد به ثبوته عمل به، ولم يوجبوا على أحد ولو منقطعاً لتحصيل العلم أن يبحث عن جميع ما روي من هذه الآحاد ويعمل بها، كيف والصحابة عليهم الرضوان لم يكتبوا الحديث ولم يتصدوا لجمعه وتلقينه للناس، بل منهم من تهى عن كتابته، ومن حدث فأنما كان يقول ما يعلم إذا عرض له سبب مع الخطاطين. فمثل هذه الفروع يعذر العاامي بمجهلها بالاولى، ويجب عليه التحري في قبول ما يبلغه منها، فلا يقبل رواية كل أحد ولا يسلم كل ما في الكتب لكثرة الموضوعات والضعاف فيها. ولا مشقة ولا حرج على المسلمين في التزام هذه الطريقة الا اذا كانوا يريدون ترك دينهم برمته اكتفاء ببعض العادات والاعمال التي لا يكاد يسهل عليهم تمييز السنة فيها من البدعة تقليداً لا بائهم ومعاشرهم فتبين مما شرحنه أن لا عذر لأحد في التقليد المحض وأن حكم الآية يستغرق جميع المقلدين فهم اتخذوا مقلديهم أنذا وسيتبرأ التابع من المتبوع اذ يرون العذاب، وتقطع بهم الاسباب.

ومن مباحث اللفظ في الآيتين أن التشبيه في قوله تعالى (كذلك يريد الله أعمالهم) هو تشبيه حالة بحالة ذكرت في الكلام السابق أي كذلك النحو الذي ذكر من إراءتهم العذاب سيرتهم الله أعمالهم حسرات عليهم، والذين تنطعوا في إعرابها من المفسرين صرفتهم قواعد النحو عن ملاحظة الاسلوب العربي في مثل هذا على أن له نظائر في كلام العامة في كل زمان هي مما بقي لهم من الاسباب العربية الفصيحة لم تفسدها المعجمة إذ لا تجمعها أذواق الأعجميين

ومنها قوله تعالى (وتقطعت بهم الاسباب) قال الاستاذ الامام: جاءت فيه الباء لمعنى خاص لا يظهر فيما ذكروه هنا من معانيها، وإنما يفهمه العربي من الاسلوب، فأنك اذا قلت هنا كما قال الجلال تقطعت عنهم الاسباب لا ترى في نفسك الاثر الذي تراه عند تلاوة العبارة الاولى التي تمثل لك التابعين والمتبوعين كعقد انفرط بانقطاع سلكه فذهبت كل حبة منه في ناحية

أقول وتوضيحه أن هؤلاء المقلدين قد كانوا مرتبططين في الدنيا ومتصلا بعضهم ببعض بأنواع من المنافع والمصالح يستمدها كل من التابع والمتبوع من

الآخر ، فشبهت هذه المنافع التي حملت الرؤساء على قود المرؤسين ، والتابعين على تقليد المتبوعين ، بالاسباب وهي في أصل اللغة الحبال كأنه يقول ان كل واحد منهم كان مربوطا مع الآخرين بحبال كثيرة فلم يشعروا الا وقد تقطعت هذه الحبال كلها فاصبح كل واحد منبوذا في ناحية لا يوصله بالآخر شي ، وعلى هذا تكون الباء متعلقة بمحذوف حال من الفاعل . قال الاستاذ الامام : ومن هذه الاساليب الخاصة قوله تعالى (وكفى بالله شهيدا) و (سبحانه الله) فاذا فسرت ذلك بالتحليل والارجاع الى القواعد العامة فقلت في الاول كفى الله شهيدا أو كفت شهادته ، وفي الثاني تسبيحا لله : لم يكن له تاثير الاول وموقعه من النفس . ومثل هذه الاساليب الخاصة توجد في كل لغة .

(١٦٨) يَأْتِيهِمُ النَّاسُ كُلُّهُمْ فِي الْأَرْضِ حَمَلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ (١٦٩) إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ (١٧٠) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلَى نَتَّبِعُ مَا أَفْقَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا، أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ

ذكر الجلال أن الآية الأولى نزلت فيمن حرم السوانب ونحوها ولكنه لم يذكر ذلك في اسباب النزول وقد كان هذا في طوائف من العرب كمدلج وبني صمصمة وقال الأستاذ الامام : لو صح أن الآية نزلت في ذلك لما كان مقتضايا فصل الآية بمقابلها وجعلها كلاما مستأنفا لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب على أن الظاهر من السياق أن الكلام متصل بما قبله أم الاتصال فان الآيات الاولى بينت حال متخذي الانداد وما سيلاقون من عذاب الله تعالى ، وقد قلنا في تفسيرها إن الانداد قسمان قسم يتخذ شارعا يؤخذ برأيه في التحليل والتحريم من غير أن يكون بلاغا عن الله ورسوله ، بل يحمل قوله وفعله حجة بذاته لا يستل من ابن أخذه

(البقرة: ص ٢) حلال الطعام ما عدا المحرم بالقرآن والطيب المملوك بوجه شرعي ٨٧

وهل هو فيه على هدي من ربه أم لا ، وقسم يعتمد عليه ويدعى في دفع المضار وجلب المنافع من طريق السلطة الغيبية لا من طريق الأسباب ، حتى أنهم ليعتمدون على إغاثة هؤلاء الأنداد للناس بعد موتهم وخروجهم من عالم الأسباب ، ثم بينت أن الناس يتبع بعضهم بعضا في ذلك ، وأن سيئرا الذين اتبعوا من الذين اتبعوا عند رؤية العذاب وتقطع الأسباب بينهم ، وقلنا في تفسيرها إن الأسباب هي المنافع التي يجنيها الرؤساء من المرءوسين والمصالح الدنيوية التي تصل بعضهم ببعض . وفي هذه الآيات يبين تعالى أن تلك الأسباب محرمة لأنها ترجع الى أكل الخبائث واتباع خطوات الشيطان ونهى عنها ، وبين سبب جهودهم على الباطل والضلال وهو الثقة بما كان عليه الآباء من غير عقل ولا هدى ، فالكلام متمم لما قبله قطعاً

قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ الحلال هو غير الحرام الذي نص عليه في قوله تعالى (قل لأجِدُ فيما أُوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به) فما عدا هذا فيمكله مباح بشرط أن يكون طيباً أي غير خبيث . وفسر الجلال الطيب بالحلال على أنه تأكيد أو بالمستلذ ، والاول لا محل له والتأسيس مقدم على التأكيذ ، والثاني لا يظهر تقييد الإباحة العامة لما في الأرض به ، ورجح الأستاذ الامام أن الطيب مالا يتعلق به حق الغير وهو الظاهر ، لأن المراد بمحصر المحرم فيما ذكر المحرم لذاته الذي لا محل الا للمضطر ، وبقي المحرم لعارض فتعين بيبانه وهو ما يتعلق به حق الغير ويؤخذ بغير وجه صحيح ، كما يكون في أكل الرؤساء من المرؤسين بلا مقابل إلا أنهم رؤساؤهم المسيطرون عليهم ، وكذلك أكل المرءوسين بجاه الرؤساء ، فإن كلا منهما يمد الآخر ليستمد منه في غير الوجوه المشروعة التي يتساوى فيها جميع الناس ، وبخرج بذلك الربا والرشوة والسحت والغصب والغش والسرقة فبكل ذلك خبيث ، وكذا ما عرض له الخبيث بتغيره كالطعام المنقن ، وبهذا التفسير يتحرر ما أباحه الدين وتلتزم الآية مع ما قبلها وأتبع الأمر النهي فقال ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ ﴿قُرْأُ الْآثِمَةَ .

خطوات بضميتين جمع خطوة بالضم وهي ما بين القدمين — وبفتحيتين جمع خطوة وهي المرة من خطا يخطو في مشيه ، والمعنى لا تتبعوا سيرته في الاغواء ، وسوسته في الامر بالسوء والفحشاء ، وهو ما يبينه في الآية التالية. وعلل النهي بكونه عدوا للناس بين العداوة . والعلم بعداوته لنا لا يتوقف على معرفة ذاته ، وانما يعرف الشيطان بهذا الاثر الذي ينسب إليه وهو وحي الشر ، وخواطر الباطل والسوء في النفس ، فهو منشأ هذا الوحي والخواطر الرديئة ، قال تعالى (شياطين الجن والانس يوحي بعضهم الى بعض زخرف القول غرورا) ولا أبين وأظهر من عداوة داعية الشر والضلال ، فعلى الانسان ان يلتفت الى خواطره ويضع لها ميزانا ، فاذا مالت نفسه الى بذل المال لمصلحة عامة ، أو عرض له سبب معاونة عامل على خير ، أو صدقة على بائس فقير ، فعارضه خاطر التوفير والاقتصاد ، فليعلم أنه من وحي الشيطان ، ولا يندفع لما يسوله له من إرجاء هذا العطاء لأجل وضعه في موضع أنفع ، أو بذله لفقير احوج ، واذا هم بدفاع عن حق أو أمر بمعروف أو نهي عن منكر فخطر له ما يثبط عزمه أو يمسك لسانه ، فليعلم أنه من وسواس الشيطان . واظهر وحي الشياطين ما يجري على التحريم والتحليل لأجل المنافع التي تلبس على المتجرى عليها بالمصلحة وسياسة الناس ، كانه قال لا تتبعوا وحي الباطل والشر وخواطرهما تلم بكم وتطوف بنفوسكم ، فانها من اغواء الشيطان عدوكم . ثم بين ذلك بما يفيد اثبات العداوة من تعليل النهي فقال

﴿ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ ﴾ دون غيرها من الحق والخير ، فاما السوء فهو كل ما يسوءك وقوعه أو عاقبته ، فمن الشرور ما يقدم عليه المرء مندفعاً بتزيين الشيطان له ، حتى اذا فعل الشر فاجأه السوء وعاجله الضرر ، ومن الاعمال مالا يظهر السوء في بدايته ، ولكنه يتصل بنهايته ، كمن يصده عن طلب العلم أن بعض المتعلمين أضاع وقته وبذل كثيرا من ماله ثم لم يستفد من التعلم شيئا ، فهذا قياس شيطاني يصرف بعض الناس عن طلب العلم بأنفسهم ، وبعض الآباء عن تعليم أولادهم ، فتكون عاقبتهم السوءى ذات ناحيتين : سلمية وهي الحرمان من فوائد العلم ، وإيجابية وهي مصائب الجهل ، وكل منهما ديني ودنيوي . فلا بد من البصيرة

(البقرة سر ٢) القول على الله بغير علم في الدين والتوسل اليه بالشرك به ٨٩

والتأمل في تمييز بعض الخواطر من بعض ، فإن الشيطانية منها ربما لا تظهر بادي الرأي ، وأما الفحشاء فكل ما يفحش قبحه في أعين الناس من المعاصي والآثام ، ولا يختص بنحو الزنا كما قال بعضهم والفحشاء في الغالب أقبح وأشد من السوء وأساء السوء مبدأ وعاقبة ترك الأسباب الطبيعية التي قضت حكمة الباري بربط المسببات بها اعتماداً على أشخاص من الموتي أو الأحياء يظن بل يتوهم أن لهم نصيباً من السلطة الغيبية والتصرف في الأكوام بدون اتخاذ الأسباب ، ومثله اتخاذ رؤساء في الدين يؤخذ بقولهم ويعتمد على فعلهم ، من غير أن يكون بياناً وتبليغاً لما جاء عن الله ورسوله ، فإن في هذين النوعين من السوء إهمالاً لنعمة العقل وكفر بالإنعصاف ، وأعراضاً عن سنن الله تعالى وجهلاً باطراحها ، وصاحبه كن يطلب من السراب الماء ، أو ينق بالماء ليعلم غير الدعاء والنداء ، وهذا شأن متخذي الانداد (ومن يضلل الله فإنه من هاد) وأما الرؤساء الذين يحملون العامة على هذا التقايد في الأمرين فقد بين تعالى اتباعهم لوجي

الشيطان بقوله ﴿ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ أي ويأمركم أن تقولوا على الله في دينه الذي دان به عباده ما لا تعلمون علم اليقين إن الله شرعه لهم من عقائد وأوراد وأعمال تعبدية ، وشعائر دينية ، أو تحليل ما الأصل فيه التحريم ، وتحريم ما الأصل فيه الإباحة ، ولا يثبت شيء من ذلك بالرأي والاجتهاد من قياس واستحسان ، لأنهم ما ظن لا علم ، فالقول على الله بغير علم اعتداء على حق الربوبية بالتشريع ، وهو شرك صريح ، وهذا أقبح ما يأمر به الشيطان فإنه الأصل في إفساد العقائد ، وتحريف الشرائع ، واستبدال الذي هو أدني بالذي هو خير

أليس من القول على الله بغير علم زعم هؤلاء الرؤساء أن الله وسطاء بينه وبين خلقه لا يفعل سبحانه شيئاً بدون وساطتهم ، فحولوا بذلك قلوب عباده عنه وعن سنته في خلقه ووجهوها إلى قبور لا تعد ولا تحصى ، وإلى عبيد ضعفاء لا يملكون لأنفسهم ضراً ولا نفعاً ، ولا يملكون موتاً ولا حياة ولا نشوراً ؟ وقد يسمون هذا توسلاً إليه أي يتقربون إليه بالشرك به ، ودعاء غيره من دونه أو معه ، وهو يقول (فلا تدعوا مع الله أحداً) ويقول (بل إياه تدعون) أي دون غيره

أليس من القول على الله بغير علم ما اختلفت قلوب من الحيل لهدم ركن الزكاة وهو من أعظم أركان الاسلام

أليس من القول على الله بغير علم ما زادوه في العبادة وأحكام الحلال والحرام ، عما ورد في الكتاب والسنة المبينة له والنبي ﷺ يقول عن الله تعالى « وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبسحوا عنها » ؟ .

قال الاستاذ الامام هنا: كل من يزيد في الدين عقيدة أو حكماً من غير استناد الى كتاب الله أو كلام المعصوم فهو من الذين يقولون على الله ما لا يعلمون : ومثل لذلك بالزائرات للقبور وما يأتينه هناك من البدع والمنكرات باسم الدين ، وبتشجيع الجنائز بقراءة البردة ونحوها بالنزعة المعروفة ، وبحمل المباخر الفضية والاعلام أمامها ، وبالاجتماع لقراءة الدلائل ونحوها من الاوراد بالصياح الخاص ، وقال إن كل هذا جاء من استحسان ما عند الطوائف الاخرى ، وليس في الاسلام صيغة غير صيغة الاذان ، وقد قال تعالى في الصلاة (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها) وأما الذميمة فلم يشرع فيها رفع الصوت والصياح الشديد وإنما يكون العجيج من كثرة الناس واختلاف أصواتهم ، وإن لم يرفعوا عقيرتهم جهد المستطاع كما يفعل مقلدة التصوف . قال وإن كثيراً من البدع في العقائد والاحكام قد دخلت على المسلمين بتساهل رؤساء الدين وتوهمهم أنها تقوى أصل العقيدة وتخضع العامة لسلطان الدين - أولسلطانهم المستند الى الدين - ولقد دخلت كنيسة (بيت لحم) فسمعت هناك أصواتاً خيل الي أنها أصوات طائفة من أهل الطريق يقرؤون حزب البر مثلاً ثم علمت أنهم قسيسون . فهذه البدع قد سرت اليها منهم كما سرت اليهم من الوثنيين ، استحسنوا منهم ما استحسنوه من أولئك ، توهموا أنه يفيد الدين أبهة وفخامة ، ويزيد الناس به استمساكاً ، فكان إن ترك الناس مهمات الدين اكتفاء بهذه البدع ، فإن أكثر الصائحين في الاضرحة وقباب الاولياء وفي الطرق والاسواق بالاوراد والاحزاب لا يقيمون الصلاة ، ومن عساه يصلي منهم فإنه لا يحرص على الجماعة بعض حرصه على الاجتماع للصياح بقراءة الحزب في ايلة الولي فلان . ولقد أنس الناس بهذه البدع ، واستوحشوا من شعائر الدين والسنن ، حتى ظهر فيهم تأويل قوله عز وجل

﴿ واذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا ﴾ أي
 إذا قيل لمتبعي خطوات الشيطان ، الذين يقولون على الله بغير علم ولا برهان ،
 (اتبعوا ما أنزل إليكم ولا تتبعوا من دونه أولياء) قالوا : لا ، نحن لا نعرف
 ما أنزل الله ، بل نتبع ما ألفينا أي وجدنا عليه آباءنا ، وهو ما تقلدوه من ساداتنا
 وكبراءنا ، وشيوخ علمائنا . لم يخاطب هؤلاء ببطلان ما هم عليه وتشنيعه خطاباً لهم
 بل حكى عنهم حكاية بين فساد مذهبهم فيها ، كأنه أنزلهم منزلة من لا يفهم الخطاب ،
 ولا يعقل الحجج والدلائل كما بين ذلك بالتشثيل الآتي . ولو كان للمقلدين قلوب
 يفقهون بها لكانت هذه الحكاية كافية بأسلوبها لتغييرهم من التقليد ، فأنهم في كل
 ملة وجيل يرغبون عن اتباع ما أنزل الله استئناساً بما ألفوه مما ألفوا آباءهم عليه ،
 وحسبك بهذا شناعة ، إذ العاقل لا يؤثر على ما أنزل الله تقليد أحد من الناس وإن
 كبر عقله وحسن سيره ، إذ ما من عاقل إلا وهو عرضة للخطأ في فكره ، وما من
 مهتد إلا ويحتمل أن يضل في بعض سيره ، فلا ثقة في الدين إلا بما أنزل الله ، ولا معصوم
 إلا من عصم الله ، فكيف يرغب العاقل عما أنزل الله إلى اتباع الآباء مع دعواه الإيمان
 بالنزول ، على أنه لو لم يكن مؤمناً بالوحي لوجب أن ينفرد عن التقليد قوله تعالى
 ﴿ أو لو كان آباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون ﴾ فإن هذا حجة عقلية لا تنقض
 أقول الهمزة للانكار والتعجب وهي داخلة على فعل حذف العلم به من
 القرينة ولو للغاية لا تحتاج إلى جواب وجزاء . والتقدير أيتبعون ما ألفوا عليه آباءهم
 في كل حال وفي كل شيء ولو كان آباؤهم لا يعقلون شيئاً من عقائد الدين إذ
 يسلكون طريق العقل بالاستدلال على أن ما هم عليه من العقائد والعبادات حق ،
 ولا يهتدون في أحكامه وأعماله بوحى من الله جاءهم به رسول من عند الله ؟ أي
 حتى في تجردهم من دليلى العقل والنقل . هذا ما أفهمه وقال البيضاوي أي لو كان
 آباؤهم جهلة لا يفكرون في أمر الدين ولا يهتدون إلى الحق لا تبعوهم . وهو دليل
 على المنع من التقليد لمن قدر على النظر أو الاجتهاد وأما اتباع الغير في الدين إذا علم
 بدليل ما أنه محق كالأنبياء والمجتهدين في الأحكام فهو في الحقيقة ليس بتقليد بل اتباع
 لما أنزل الله أو نقله عنه إلا لوسي بغير عزو ووصله بآية (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم

لا تعلمون) وفيه أنه لم يفرق في التقليد بين القطعي المعلوم من الدين بالضرورة وهو لا يجوز التقليد فيه البتة بل لا محل له وبين الأمور الاجتهادية كاحكام القضاء وسياسة الامة وهذا هو الذي يشترط فيه القدرة على النظر والاستدلال ، ولم يفرق بين اتباع النبي المعصوم فيما يبلغه عن الله تعالى لمن قامت عنده الحجة على نبوته فهو لا يكون الا محققاً — وبين المجتهد الذي لا يمكن العلم بأنه محق الا بالوقوف على دليله وفهمه ، وقوله تعالى (فاسألوا أهل الذكر) في طلب السؤال عن أمر قطعي معلوم بالضرورة وهو كون الرسل رجالاً يوحي اليهم — لا عن رأي اجتهدى وقال الجلال وغيره : لا يعلمون شيئاً من أمر الدين . وتعبه الاستاذ الامام بقوله : عقل الشيء معرفته بدلائله ، وفهمه بأسبابه ونتائجه ، وأقرب الناس الى معرفة الحق الباحثون الذين ينظرون في الدلائل بقصد صحيح ولو في غير الحق ، لان الباحث المستدل اذا أخطأ يوماً في طريق الاستدلال أو في موضوع البحث فقد يصيب في يوم آخر ، لأن عقله يعود الفكر الصحيح ، واستفادة الطالب من الدلائل ، وأبعد الناس عن معرفة الحق المقلدون ، الذين لا يبحثون ولا يستدلون ، لانهم قطعوا على أنفسهم طريق العلم ، وسجلوا على عقولهم الحرمان من الفهم ، فهم لا يوصفون باصابة لان المصيب هو من يعرف أن هذا هو الحق ، والمقلد إنما يعرف أن فلاناً يقول ان هذا هو الحق ، فهو عارف بالقول فقط ، ولذلك ضرب لهم المثل في الآية الآتية بمد ما سجل عليهم الضلالة بعدم استعمال عقولهم (فان قيل) ان الآية إنما تمنع اتباع غير من يعقل الحق ، ويهتدي إلى حسن العمل والصواب في الحكم ، ولكنها لا تمنع من تقليد العاقل المهتدي (نقول) ومن أين يعرف المقلد ان متبوعه يعقل ويهتدي إذا هو لم يقف على دليله ؟ فان هو اتبعه في طريقة الاستدلال حتى وصل الى ما وصل على بصيرة فان الآية لا تنمي عليه هذا إذ هو استفادة للعلم محدودة لانقليد في المعلوم أو المظنون لغيره . قال الاستاذ الامام : رأيت لبعض السلف انه قال : لو ان شخصاً رأى النبي ﷺ في حياته وسمع قوله واقتدى به من غير نظر في نبوته يؤدي الى الوصول الى اعتقاد صحتها بالدليل لعدم مقلداً ، ولم يكن على بصيرة كما أمر الله المؤمن ان يكون (وأقول) ان هذا مأخوذ

من قوله تعالى (قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني) وقد فسروا البصيرة بالحجة الواضحة ولا يشترط في صحة الايمان بنبوته ﷺ النظر الاستدلالي المعروف عند المتكلمين بل يكفي فيها اطمئنان النفس اصدقه بمعرفة حاله وحسن ما دعا اليه . ولكن مرتبة الدعوة إلى الله وإثبات دينه بالحجة لا يرتقي اليها كل مؤمن به ﷺ هذا وان في قوله تعالى (لا يعقلون شيئا) بحثا فقد يشكل هذا العموم فيه على بعض الافهام ، وقد بين له الاستاذ الامام ثلاثة اوجه (احدها) ان معناه لا يستعملون عقولهم في شيء مما يجب العلم به بل يكتفون فيه كاه بالتسليم من غير نظر ولا بحث وهو مامر (وثانيها) أنه جار على طريقة البلغاء في المبالغة يجعل الغالب أمراً كلياً عاماً . يقولون في الضال في عامة شؤونهم : انه لا يعقل شيئاً ولا يهتملي إلى الصواب . ويقولون في البليد : انه لا يفهم شيئاً ، وهذا لا ينافي أن يعقل الاول بعض الاشياء ويفهم الثاني بعض المسائل (وثالثها) انه ليس الغرض من العبارة تنفي العقل عن آباءهم بالفعل ، وإنما المراد منها : أيتبعون آباءهم لذواتهم كيفما كان حالهم حتى لو كانوا لا يعقلون ولا يهتمدون ؟ كانه يقول ان اتباع الشخص لذاته منكر لا ينبغي ، وهذا قول مأثوف ، فمن يقول أنا أتبع فلانا في كل ما يعمل ، يقال له أتتبعه ولو كان لا يعمل خيراً ؟ أي ان من شأن من يتبع آخر لذاته لالكونه محسناً ومصيباً أن يتبعه في كل شيء ، وإن كان كل عمله باطلاً ، لانه لا يفرق بين الحق والباطل والخير والشر إلا من ينظر ويميز ، وهذا لا يتبع أحداً لذاته كيفما كان حاله .

(١٧١) وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً ، صُمُّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ

بعد ما بين تعالى فساد ما عليه المقلدون من اتباع ما وجدوا عليه آباءهم من غير نظر ولا استدلال ، ضرب لهم مثلاً زيادة في تقبيح شأنهم ، والزراية عليهم ، بقوله ﴿ ومثل الذين كفروا ﴾ أي صفتهم في تقليدهم لا بأهم ورؤسائهم ﴿ كمثل الذي ينقو بما لا يسمع إلا دعاءاً ونداءاً ﴾ أي كصفة الراعي للبهائم

السائمة ينطق ويصيح بها في سوقها إلى المرعى ودعوتها إلى الماء وزجرها عن الحى فتجيب دعوته وتنزجر بزجره بما ألفت من نفاقه بالتكرار. شبه حالهم بحال الغنم مع الراعى يدعوها فتقبل، وبزجرها فتتنزجر، وهى لا تعقل بما يقول شيئاً، ولا تفهم له معنى، وإنما تسمع أصواتاً تقبل لبعضها وتدبر للآخر بالتعويد، ولا تعقل شيئاً للاقبال ولا للدابر. ومعنى المثل هنا كما قال سيبويه أن صفة الكفار وشأنهم كشأن الناقى بالغنم ولا يقتضي هذا أن يكون كل جزء من المشبه كقابله من المشبه به، وهو ما سماه علماء البيان بعد سيبويه بالتمثيل، وفرقوا بينه وبين تشبيه متعدد بمتعدد. والكفر جحود الحق والاعراض عن النظر في الدلائل عليه عند الدعوة إليه، وفرق بينه وبين الضلال، فإن الضال من أخطأ طريق الحق مع طلبه، أو جهله فلم يعرفه بنفسه ولا بدلالة غيره. وأما الكافر فهو يرى الحق ويعرض عنه، ويصرف نفسه عن دلائله وآياته فلا ينظر فيها، فهو كالحيوان برضى بأن لا يكون له فهم ولا علم، بل يقوده غيره ويصرفه كيف شاء، فهو مع قلدن من الرؤساء كالغنم مع الراعى تقبل بدعائه وتنزجر بندائه، مسخرة لأرادته وقضائه، ولا تفهم لماذا دعا ولماذا زجر، فدعوتها إلى الرعى وإلى الذبح سواء، وكذلك شأن كل من يسلم اعتقاداً بلا دليل، ويقبل تسليماً بغير فقه ولا تعليل

والآية صريحة في أن التقليد بغير عقل ولا هداية هو شأن الكافرين، وأن المرء لا يكون مؤمناً إلا إذا عقل دينه وعرفه بنفسه حتى اقتنع به. فمن رُبي على التسليم بغير عقل، والعمل - ولو صالح - بغير فقه، فهو غير مؤمن، لأنه ليس القصد من الإيمان أن يذلل الإنسان للخير كما يذلل الحيوان، بل القصد منه أن يرتقي عقله وتزكى نفسه بالعلم بالله والعرفان في دينه، فيعمل الخير لأنه يفقه أنه الخير النافع المرضي لله، ويترك الشر لأنه يفهم سوء عاقبته ودرجة مضرته في دينه ودنياه، ويكون فوق هذا على بصيرة وعقل في اعتقاده، فلا يأخذ بالتسليم لأجل آبائه وأجداده ولذلك

وصف الله الكافرين بعد تقرير المثل بانهم ﴿صم﴾ لا يسمعون الحق بجماع تدبر وفهم

﴿بكم﴾ لا ينطقون به عن اعتقاد وعلم ﴿عمي﴾ لا ينظرون في آيات الله في أنفسهم

وفي الاتفاق حتى يتبين لهم انه الحق ﴿ فهم لا يعقلون ﴾ مبدأ ما هم فيه ولا غايته كما يطلب من الانسان ، وانما يتقادون لغيرهم كما هو شأن الحيوان ولذلك اتبعوا من لا يعقلون ولا يهتدون ، فالعقل لا يقلد عاقلاً مثله ، فاجدر به أن لا يقلد جاهلاً ضالاً هو ودونه .

(١٧٢) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ
وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ (١٧٣) إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ
الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخَيْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ، فَمَنِ اضْطُرَّ
غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ ذَفُورٌ رَّحِيمٌ

بين الله تعالى حال الذين يتخذون الانداد من دونه وأشار إلى أن سبب ذلك حب الحطام ، وارتباط مصالح المروسين بمصالح الرؤساء في الرزق والجاه ، وخاطب الناس كلهم بأن يأكلوا مما في الارض إذ أباح لهم جميع خيراتها وبركانها بشرط أن تكون حلالاً طيباً . وبين سوء حال الكافرين المقلدين الذين يقودهم الرؤساء كما يقود الراعي الغنم لانهم لا استقلال لهم في عقل ولا فهم - ثم وجه الخطاب إلى المؤمنين خاصة لانهم أحق بالفهم ، وأجدر بالعلم ، وأحرى بالاهتداء ، فقال

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ الامر هنا للوجوب لا للإباحة والطيبات ما طاب كسبه من الحلال ، ويستلزم عدم تحريم شيء منها والامتناع عنها تدبينا لتعذيب النفس ، وهذا تنبيه بعد ما تقدم إلى عدم الالتفات إلى أولئك الحقى الذين أبيحت لهم خيرات الارض فطغقوا يحلون بعضها ويحرمون بعضاً بوساوس شياطينهم - وتقيد رؤسائهم ، وأعطوا ميزاناً يميزون به الخواطر الشيطانية الضارة من غيرها ، فما أقاموا به ولا له وزناً ، وبين لهم الحرام من الحلال ، ولكنهم نفضوا أيديهم من عز الاستقلال بالاستدلال ، وهون عليهم التقليد ذل القيود والاغلال ، فهو يقول كلوا من هذه الطيبات ولا تضيقوا على أنفسكم مثلهم ﴿ واشكروا لله ﴾ الذي خلقها لكم وسهل عليكم أسبابها ، بأن

اتَّبِعُوا مَنَّةَ الْحَكِيمَةِ فِي طَلَبِ هَذِهِ الطَّيِّبَاتِ وَاسْتَخْرَاجِهَا ، وَفِي اسْتِعْمَالِهَا فَمَا خَلَقَتْ لِأَجَلِهِ ، وَبِالْثَّنَاءِ عَلَيْهِ جَلْ جَلَالِهِ وَعَمَّ نَوَالُهُ ، وَاعْتِقَادُ أَنَّ هَذِهِ الطَّيِّبَاتِ مِنْ فَضْلِهِ وَإِحْسَانِهِ ، لَيْسَ لِمَنْ اتَّخَذُوا أُنْدَادًا لَهُ تَأْثِيرُ فِيهَا ، وَلِذَلِكَ قَالَ ﴿ إِنْ كُنْتُمْ يَاقَهُ تَعْبُدُونَ ﴾ أَيِ إِنْ كُنْتُمْ تَخْصُونَهُ بِالْعِبَادَةِ ، وَتُؤْمِنُونَ بِانْفِرَادِهِ بِالسُّلْطَةِ وَالتَّدْبِيرِ ، فَاشْكُرُوا لَهُ خَلَقَ هَذِهِ النِّعَمَ وَإِبَاحَتَهَا لَكُمْ ، وَلَا تَجْعَلُوا لَهُ أُنْدَادًا تَطْلُبُونَ مِنْهُمْ الرِّزْقَ أَوْ تَرْجِعُونَ إِلَيْهِمْ بِالتَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُ وَحْدَهُ ، وَإِلَّا كُنْتُمْ مُشْرِكِينَ بِهِ ، كَافِرِينَ لِنِعْمِهِ ، كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ جَهِلُوا مَعْنَى عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى فَاتَّخَذُوا بَيْنَهُمْ وَسْطَاءً فِي طَلَبِ الرِّزْقِ ، وَرُؤَسَاءَ يَشْرَعُونَ لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَشْرَعْهُ ، وَيَحْلُونَ لَهُمْ وَيَحْرَمُونَ عَلَيْهِمْ مَا لَمْ يَشْرَعْهُ لَهُمْ . وَمِنَ الشُّكْرِ لَهُ تَعَالَى اسْتِعْمَالُ الْقَوَى الَّتِي غَذَّيَتْ بِتِلْكَ الطَّيِّبَاتِ فِي نَفْعِ أَنْفُسِكُمْ وَأَمْتِكُمْ وَجَنَسِكُمْ . وَلَيْسَ مِنَ الطَّيِّبَاتِ مَا يَأْخُذُهُ شَيْوُخُ الطَّرِيقِ مِنْ مَرِيدِهِمْ بَلْ هُوَ مِنَ الْخَبَائِثِ وَالسَّحْتِ

الاستاذ الامام : لا يفهم هذه الآية حق فهمها الا من كان عارفا بتاريخ الملل عند ظهور الاسلام وقبله ، فان المشركين وأهل الكتاب كانوا فرقا وأصنافا ، منهم من حرم على نفسه أشياء معينة بأجناسها أو أصنافها كالبحيرة والسائبة عند العرب ، وكمعض الحيوانات عند غيرهم ، وكان المذهب الشائع في النصراني أن أقرب ما يتقرب به الى الله تعالى تعذيب النفس واحتقارها وحرمانها من جميع الطيبات المستلذة ، واحتقار الجسد ولوازمه ، واعتقاد أن لاهية للروح الا بذلك ، وأن الله تعالى لا يرضى منا الا احياء الروح . وكان الحرمان من الطيبات على أنواع منها ماهو خاص بالقدسين ، أو بالرهبان والقديسين ، ومنها ماهو عام كأنواع الصوم الكثيرة كصوم العذراء وصوم القديسين ، وفي بعضها يحرمون اللحم والسمن دون السمك ، وفي بعضها يحرمون السمك واللبن والبيض أيضا . وكل هذه الاحكام والشرائع قد وضعها الرؤساء وليس لها أثر ينقل عن التوراة أو عن المسيح عليه السلام ، وبذلك كانوا أندادا ، ونزل في شأنهم (٩ : ٣١) اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله) وتقدم بيان ذلك (١) وقد سرت

اليهم هذه الاحكام بالوراثة عن آباؤهم الوثنيين الذين كانوا يحرمون كثيرا من الطيبات ويرون أن التقرب الى الله محصور في تعذيب النفس وترك حظوظ الجسد ، اذ رأوا في دينهم وفي سيرة المسيح وحواريه من طلب المبالغة في الزهد ما يؤيدها . وقد تفضل الله تعالى على هذه الامة بجعلها أمة وسطا تعطي الجسد حقه والروح حقها كما تقدم في تفسير (وكذلك جعلناكم أمة وسطا) فأحل لنا الطيبات لتتسع دائرة نعمه الجسدية علينا ، وأمرنا بالشكر عليها ليكون لنا منها فوائد روحانية عقلية ، فلم نكن جثمانيين محضاً كالانعام ، ولا روحانيين خلصاً كالملائكة ، وإنما جعلنا أناسي كهيئة ، بهذه الشريعة المعتدلة ، فله الحمد والشكر والثناء الحسن ظهر بهذا التقرير أن الآية متصلة بما قبلها ومتعمة له . وقال بعض المفسرين وله وجه فيما قال : ان ما تقدم من أول السورة الى ما قبل هذه الآية كله في القرآن والرسالة وأحوال المنكرين للداعي ، وما جاء فيها من الاحكام فانما جاء بطريق العرض والاستطراد ، وهذه الآية ابتداء قسم جديد من الكلام ، وهو سرد الاحكام ، فانه يذكر بعدها أحكام محرمات الطعام وأحكام الصوم والحج والقصاص والوصية والنكاح والطلاق والرجعة والعدة والايلاء والرضاع وغير ذلك ، وينتهي هذا القسم بما قبل قوله تعالى (ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم) الآية ولا غرو فان بين كل قسم وآخر في القرآن من التناسب مثل ما بين كل آية وأخرى في القسم الواحد (كتاب أحكام آياته ثم فصات من لدن حكيم خبير)

بعد ذكر إباحت الطيبات ذكر المحرمات فقال تبارك اسمه ﴿ إنما حرم عليكم الميتة ﴾ هذا حصر لمحرمات الطعام من الحيوان بصيغة «اتما» الدالة على ماسبق الاعلام به وهو آية سورة الانعام التي ورد فيها حصر التحريم في هذه الاربعة بصيغة الاثبات بعد النفي . وإنما حرم الميتة لما في الطبايع السليمة من استقذارها ، ولما يتوقع من ضررها ، فانها إما ان تكون ماتت بمرض سابق أو بعلة عارضة ، وكلاهما لا يؤمن ضرره ، لان المرض قد يكون معديا ، والموت الفجائي يقتضي بقاء بعض الاشياء الضارة في الجسم كالكربون الذي يكون سبب الاختناق هذا ما قاله الاستاذ الامام ويزاد

عليه عدم قصد الى إتمامها بعمل الانسان وهو سبب الفرق بين الخنوقة والمنخقة التي هي في معنى الميتة حتف انفاً ، ولذلك كان في معنى الميتة كل ما زالت حياته بغير قصد الذكاة كالمنخقة والموقوذة الى آخر (*) ما ذكر في آية المائدة ﴿والدم﴾

أي المسفوح كما في آية الانعام ، فانه قدر لا طيب وضار كالميتة ﴿ولحم الخنزير﴾ فانه قدر ، لان أشهى غذاء الخنزير اليه القاذورات والنجاسات ، وهو ضار في جميع الاقاليم ولا سيما الحارة كما ثبت بالتجربة ، وأكل لحمه من أسباب الدودة الوحيدة

القتالة ويقال إن له تأثيراً سيئاً في العفة والغيرة ﴿وما أهل لغير الله به﴾ وهو ما يذبح ويقدم للاصنام أو غيرها مما يعبد . والمنع من هذا ديني محض لحماية التوحيد ، لانه من اعمال الوثنية ، فكل من أهل لغير الله على ذبيحة فانه يتقرب الى من أهل باسمه تقرب عبادة ، وذلك من الاشراك والاعتماد على غير الله تعالى

وقد ذكر الفقهاء ان كل ما ذكر عليه اسم غير الله ولو مع اسم الله فهو محرم ، وعد منه الاستاذ الامام ما يجري في الارياض كثيراً من قولهم عند الذبح — لا سيما ذبح المنذور — بسم الله ، الله أكبر ، يا سيد . يدعون السيد البدوي أن يلتفت اليهم ويتقبل النذر ويقضي حاجة صاحبه (قال) وكيف أولته فهو محرم . ومثل ذكر السيد ذكر الرسول أو المسيح إذ لا يجوز أن يذكر عند الذبح غير اسم المنعم بالبهيمة المبيح لها ، فهي تذبح وتؤكل باسمه لا يشاركه في ذلك سواء ، ولا يتقرب بها إلى من عداه ، ممن لم يخلق ولم ينعم ولم يبيح ذلك لانه غير واضع للدين

﴿فمن اضطر﴾ الى الاكل مما ذكر بأن لم يجد ما يسد به رمقه سواء ﴿غير باغ﴾ له أي غير طالب له ، راغب فيه لذاته ﴿ولا عاد﴾ متجاوز قدر الضرورة ﴿فلا إثم عليه﴾ لان الإلقاء بنفسه إلى الهلكة بالموت جوعاً أشد ضرراً من أكل الميتة أو الدم أو لحم الخنزير ، بل الضرر في ترك الاكل محقق ، وهو في فعله مظنون ، وربما كانت شدة الحاجة إلى الاكل مع الاكتفاء بسد الرمق مانعة من الضرر . وأما ما أهل

(*) بيتنا شرح هذا بدليله وحكمته في المجلد السادس من المنار ثم فصلنا الموضوع كله أتم التفصيل في تفسير آية المائدة (٥ : ٣) حرمت عليكم الميتة من الجزء السادس

به لغير الله فن أكل منه مضطراً فهو لا يقصد إجازة عمل الوثنية ولا استحسانه ﴿ان الله غفور رحيم﴾ إذ حرم على عباده الضار، وجعل الضرورات بقدرها، لينبغي الحرج والعسر عنهم، ووكّل تحديدها إلى اجتهدهم، فهو يغفر لهم خطأهم فيه لتعذر ضبطه وفسر الجلال كلمة (باغ) بالخارج على المسلمين، و (عاد) بالمعتدي عليهم بقطع الطريق (قال) ويلحق بهم كل عاص بسفره كالآبق والمكاس وعليه الشافعي . قال الاستاذ الامام : ولا خلاف بين المسلمين في أن العاصي كفره يحرم عليه إلقاء نفسه في التهلكة ، ويجب عليه توقي الضرر ، ويجب علينا دفعه عنه إن استطعنا ، فكيف لا تتناوله إباحة الرخص . ثم ان المناسب للسياق ان تحدد الضرورة التي تجيز أكل المحرم وتفسير الباغي والعادي بما ذكرنا هو المحدد لها ، وهو موافق للغة كقوله تعالى حكاية عن أخوة يوسف (ما نبغي) وفي الحديث الصحيح « يا باغي الخير هلم » وفي التنزيل (ولا تعد عيناك عنهم) أي لا تتجاوزهم إلى غيرهم . فالكلام في تحديد الضرورة وتام بيان حكم ما يحل ويحرم من الأكل ، لافي السياسة وعقوبة الخارجين على الدولة والمؤذين للامة ، وانما كان هذا التحديد لازماً لئلا يتبع الناس أهواءهم في تفسير الاضطرار اذا هو وكل اليهم بلا حد ولا قيد ، فيزعم هذا أنه مضطر وليس بمضطر ، ويذهب ذلك بشهوته الى ما وراء حد الضرورة ، فعلم من قوله (غير باغ ولا عاد) كيف تقدر الضرورة بقدرها ، والاحكام عامة يخاطب بها كل مكلف لا يصح استثناء أحد الا بنص صريح من الشارع . ويذكر بعض المفسرين في هذا المقام مسائل خلافيه في الميتة كحل الانتفاع بجملها وغير ذلك مما ليس بأكل ، وقد قلنا اننا لا نتعرض في بيان القرآن الى المسائل الخلافية التي لا تدل عليها عبارته إذ يجب أن يبقى دائماً فوق كل خلاف

هذا ملخص ما قاله الاستاذ الامام في الدرس ، واقتصرت عليه في الطبعة الاولى وقرأه هو فيها . وأقول الآن انه رحمه الله كانت خطته الغالبة فيه ترك ذكر المسائل الخلافية التي لا يدل عليها القرآن ، وهذا غير الخلاف في مدلول عباراته كما هنا ، وربما يكون ذكر الخلاف وسيلة الى بيان كونه فوق كل خلاف وقد زاد المفسرون على هذه المحرمات تبعاً لفقهاءهم محرمات اخرى استدلو

عليها بأحاديث آحادية في دلالتها نظر وبعموم تحریم الخبائث وهي معارضة بما في هذه الآية وغيرها من الحصر . وقد حققت هذه المسألة في تفسير (٦: ١٤٥) قل لا اجد فيما أوحى الي محرماً على طاعم) الخ وفندت ما قيل في تأويلها بما ظهر به أن القرآن فوق كل خلاف^(١)

ومن مباحث البلاغة في الآية ان ذكر (غفور) له فيها نكتة دقيقة لا تظهر الا لصاحب الذوق الصحيح في اللغة ، فقد يقال ان ذكر وصف الرحيم ينبغي بأن هذا التشريع والتخفيف بالرخصة من آثار الرحمة الالهية . وأما الغفور فانما يناسب أن يذكر في مقام العفو عن الزلات والتوبة عن السيئات . والجواب عن هذا أن ما ذكر في تحديد الاضطرار دقيق جداً ومرجعه الى اجتهاد المضطر ويصعب على من خارت قواه من الجوع أن يعرف القدر الذي يمك الرق وبقي من الهلاك بالتدقيق وأن يقف عنده ، والصادق الايمان يخشى أن يقع في وصف الباغي والعادي بغير اختياره ، فالله تعالى يشره بأن الخطأ المتوقع في الاجتهاد في ذلك مغفور له ما لم يتعمد تجاوز الحدود . والله أعلم

(١٧٤) إِنْ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ

وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا

النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ

أَلِيمٌ (١٧٥) أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّالَّةَ بِالْهُدَى وَالْعَذَابُ

بِالْمَغْفِرَةِ فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ (١٧٦) ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَلَ

الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ

(١) ومن عجائب الجمل ان أحد كبار علماء الازهر استدل في هذه الايام بمفهوم المخالفة في الآية على جواز دعاء غير الله والاستغاثة بالموتى لجلب النفع ودفع الضرر أي زعم أنها تدل على جواز الشرك بالله سبحانه ، وتزيفها لكتابته عن ذلك !!

هذه الآيات متصلة بما قبلها على كلا الوجهين السابقين: فإذا كان الكلام لا يزال في محاجة اليهود وأمثالهم فالامر ظاهر، وإذا قلنا ان الكلام قد دخل في سرد الاحكام، تكون مقررة لحكم منها وهو ظاهر أيضا، فقد تقدم ان قوله تعالى (يا أيها الناس كلوا مما في الارض) تقرير لحكم في الاكل على خلاف ما عليه أهل الملل، وبيننا ما كان عليه أهل الكتاب والمشركون في الاكل، ونقض القرآن لما وضعوه لانفسهم من أوهاق الاحكام وإباحته الطيبات للناس بشرط أن يشكروه عليها، وعلى هذا تكون هذه الآيات جارية على الرؤساء الذين يحرمون على الناس ما لم يحرم الله ويشرعون لهم ما لم يشرعه، من حيث يكتمون ما شرعه بالتأويل أو الترك، فيدخل فيه اليهود والنصارى ومن هذا حذوهم في شرع ما لم يأذن به الله وإظهار خلافه، سواء كان ذلك في أمر العقائد ككتمان اليهود أوصاف النبي ﷺ أو الاكل والتشفي وغير ذلك من الاحكام التي كانوا يكتُمونها إذا كان لهم منفعة في ذلك كما قال تعالى (تجملونه قراطيس تبدونها وتخفون كثيرا) وفي حكمهم كل من يبدي بعض العلم ويكتُم بعضه لمنفعته، لا لإظهار الحق وتأييده، وهذا هو ما عبر عنه بقوله ﴿ان الذين يكتُمون ما أنزل الله من الكتاب ويشترُونَ به ثمنا قليلا﴾ أي الذين يخفون شيئا مما أنزل الله من كتابه فلا يبلغونه للناس مهما يكن موضوعه، أو يخفون معناه عنهم بتأويله أو تحريفه أو وضع غيره في موضعه برأيهم واجتهادهم، ويستبدلون بما يكتُمونه ثمنا قليلا من متاع الدنيا الغاني كالرشوة والجعل على الفتاوى الباطلة أو قضاء الحاجات عند الله تعالى وغير ذلك من المنافع الموقنة إذ اتخذوا الدين تجارة. والتمن القليل منه ماقاله المفسر من استفادة الرؤساء من الرءوسين ومنه عكسه كما تقدم غير مرة.

(قال شيخنا) هذا النوع من البيع والشراء في الدين عام في الرؤساء الضالين من جميع الامم. ومنه ما كان رؤساء اليهود يلاحظونه زمن التنزيل وهو حفظ ما يبدعهم الذي يتوهمون أنه يفوتهم بترك ما هم عليه من التقاليد واتباع ما أنزل الله بدلا منها، وهذا هو شأن الناس في كل دعوة إلى إصلاح جديد غير ما هم فيه، وإن كان يعدم بخير منه في الدنيا والآخرة، وكان ما هم فيه هو الفقر والذل والخذلان حاضرة أو منتظرة

ماذا كان شأن اليهود في زمن البعثة؟ ذل واضطهاد من جميع الأمم ولا سيما النصارى، فقد كانوا يسوموهم سوء العذاب، ومنعواهم من دخول مدينتهم المقدسة وأكروهم في بعض البلاد على التنصر.

ماذا كان شأن النصارى في زمن البعثة؟ فقر حاضر، وذل غالب، وحجر على العقول، ومنع للحرية في الرأي والعلم، وتحكم في الإرادة، وسيطرة على خطرات القلوب وأهواء النفوس كان هذا عاماً في كل قطر وكل مملكة، وكان بين الطوائف بعضها مع بعض حروب تشب، وغارات تشن، ودماء تسفك، وحقوق تنتهك، وكانوا على هذا كله يتوهمون أن الاسلام سيخرجهم من سعادة إلى شقاء، ومن نعمة إلى بلاء، هب أن بعضهم كان له شيء من المال، وبقية من الجاه، أليس هو من فخفة الدنيا الزائلة، ألم يكن منعصاً بالخوف عليه والمنازعة فيه؟ هب أنه كان لبعض شعوبهم طائفة من القوة، ألم تكن تشبه الزبعة تمصف ولا تلبث أن تزول؟ نعم إن ما كان يغر هؤلاء وهؤلاء لم يكن موضعاً للفرور، لانه متاع حقير، وثمر قليل، وهو غير قائم على أساس ثابت، ولذلك زال بظهور الاسلام وانتشاره، وتقوضت تلك السلطة، واندكت صروح تلك العظمة، وأجلي اليهود من جزيرة العرب، وزال ملك غيرهم من كل بلاد رفضوا فيها دعوة الاسلام. وهذا شأن الباطل لا يثبت أمام الحق، فإن أحكام الباطل مؤقتة لا ثبات لها في ذاتها، وإنما يتأوها في نوم الحق عنها، وحكم الحق هو الثابت بذاته، فلا يغلب أنصاره ماداموا معتصمين به، محتممين عليه.

وقال المفسرون إن هذا الحكم يصدق على المسلمين كما يصدق على أهل الكتاب لأن الغرض تقرير الحكم وهو عام كما يدل لفظه، وكما يليق بعديل الله تعالى رب العالمين، وكما هو ظاهر معقول من أطراد سنة الله تعالى في تأييد أنصار الحق وخذل أهل الباطل فانها واضحة جليلة للمتأملين.

كل ثمن يؤخذ عوضاً عن الحق فهو قليل: إن لم يكن قليلاً في ذاته فهو قليل في جنب ما يفوت أخذه من سعادة الحق الثابتة بذاتها، والدائمة بدوام المحافظة على الحق. ولو دام للمبطل ما يتمتع به من ثمن الباطل إلى نهاية الاجل - وما هو إلا

قصير - فماذا يفعل وقد فاتته بذلك سعادة الروح ونعيم الآخرة باختياره الباطل على الحق (وما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل)

قد يعترض الناظر في التاريخ ما قرره الاستاذ الامام في هذا المقام من ذهاب عز الذين قاوموا دعوة الاسلام وكنتموا الحق من اليهود والنصارى بان عيشة اليهود كانت بعد الاسلام خيراً منها قبله ، لانهم كانوا مضطهدين مقهورين بحكم النصارى الشديد وتعصبهم الفاحش ، فساوى الاسلام بينهم وبين النصارى والمسلمين ، واعطاهم كمال الحرية في دينهم ودينهم فحسنت حالهم في الشرق والغرب وكثر ما بأيديهم ولم يقل . وان المسلمين لم يقووا على جميع نصارى أوروبا فبقي لكثير من الممالك سلطانتها وما تمتع به . وكذلك بعض الممالك الوثنية وهم أعرق في الباطل من النصارى والجواب عن ذلك ان يهود الحجاز هم الذين كانوا يؤذون النبي ﷺ

ويكتمون ما عرفوا من نعمته ويظاهرون المشركين عليه ، فهم الذين قاوموا الحق بالباطل ، فلتوا جزاءهم الذي تم بجلائهم من جزيرة العرب أو الحجاز . وأما يهود سورية وغيرها (كالاندلس) فقد كانوا يساعدون الدعوة الاسلامية ودعاتها حتى من لم يؤمن منهم ليخلصوا من ظلم النصارى واستبدادهم فيهم ، فنالوا من حسن الجزاء بمقدار قربهم من الحق ، ولو آمنوا وقبلوا الحق كله وايدوه لذاته ظاهراً وباطناً لأوتوا أجرهم مرتين ، وجزاءهم ضعفين ، وكانوا أئمة وارثين ، وسادة عالين

وأما الذين سلم لهم ملكهم ومتاعهم فلم يكن لهم ذلك بضعف حق الاسلام عن باطلهم ، فان الذين حاولوا فتح ما وراء الاندلس من أوروبا لم يكن غرضهم كلهم نشر دعوة الحق وإنما كان غرضهم عظمة الملك والغنائم - وليس من الحق ان يعتدي قوم على قوم لاجل سلب مافي أيديهم ، فان المعتدي مبطل ، والمدافع محق في الدفاع عن نفسه وبلائه ، وإن كان مبطلا في عمله واعتقاده ، فهو جدير بأن يكون له الظفر إذا أخذ له اهيبته ، وأعد له عدته . وقس على هذا سائر الممالك التي لم يقو المسلمون عليها بعد ترك الدعوة لاجل الهداية . والاسلام لا يبيح الحرب لذاتها وقد حرم الاعتداء ، وإنما يوجب تعمير الدعوة الى الحق والخير فمن عارضها وجب جهاده عند القدرة ، حتى يقبلها أو يكون لاهلها السلطان الذي يتمكنون به من نشرها بدون معارض -

أي انه يوجب الجهاد ما دام الناس يفتنون في الدين - أي لا تكون لهم حرية فيه ولا في الدعوة اليه - أو يعتدى عليهم وعلى بلادهم (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تمتدوا إن الله لا يحب المعتدين - وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة) وسيأتي تفسيرها قريباً

﴿ أولئك ما يأكلون في بطونهم إلا النار ﴾ أي أولئك الكاثمون لكتاب الله والمتجرون به ما يأكلون في بطونهم من ثمنه إلا ما يكون سبباً لدخول النار وانتهاء مظالمهم بعذابها ، وهذا أظهر من القول بانهم لا يأكلون في دار الجزاء إلا النار أو طعام النار من الضريع والزقوم ، وعبر عن المنافع بالاكل لانه اعم ، والمعنى لا تملأ بطونهم إلا النار ، فان الاكل لما كان لا يكون إلا في البطن كان لابد من نكتة لذكر البطن إذا قيل أكل في بطنه ، ورايناهم يعمرون بذلك عن الامتلاء ، يقولون أكل في بطنه يريدون ملاً بطنه ، والأصل ان يأكل الانسان دون امتلاء بطنه . والمراد انه لا يشبع جشعهم ، ولا يذهب بطمهم ، إلا النار التي يصيرون اليها ، على حد ما ورد في الحديث « ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب » واستشهدوا للتعبير باكل النار عن سبب عذابها بقول القائل في زوجه :

دمشق خذها لا تقتك قليلاً تمر بمودي نعشها ليلة القدر

أكلت دماً إن لم أرعك إيضرة بعيدة مهوى القرط طيبة النشمر

فانه يريد بالدم الدية التي هو سببها - وأكلها عار عندهم - فهو يدعو على نفسه بان يبطل بأكل الدية إن لم يرع زوجه ويزعجها بضرة هي من الجمل بالصفة التي ذكرها ، وأكل الدية يتوقف على أن يقتل بعض أهله الذين له الولاية عليهم . قال تعالى ﴿ ولا يكلمهم الله يوم القيامة ﴾ قالوا ان الكلام كناية عن الاعراض عنهم والغضب عليهم وهي كناية مشهورة شائعة الى اليوم . وجمعوا بهذا بين الآيتين وقوله تعالى (فوربك لنسألنهم أجمعين) وقوله (فلنساءن الذين أرسل اليهم) - وقيل لا يكلمهم بما يحبونه ﴿ ولا يزكهم ﴾ أي لا يطهرهم من ذنوبهم بالمغفرة والعفو وقد ماتوا وهم مصرون على كفرهم ﴿ ولهم عذاب أليم ﴾ أي شديد الالم

ثم قال فيهم ﴿ أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى ﴾ أي أولئك الذين يكتُمون ما أنزل الله الخ أو المحزون عليه بما ذكروهم الذين اشتروا الضلالة بالهدى في الدنيا . فاما الهدى فهو كتاب الله وشرعه (ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين) وأما الضلالة فهي العمية التي لا يهتدي بها الانسان لمقصده ، وتكون باتباع الهوى وآراء الناس في الدين ، وليس لأحد ان يقول في الدين برأيه . وهذه الآراء لا ضابط لها ولا حد ، فأهلها في خلاف وشقاق دائم كاسياني فمن أجاز لنفسه اتباع اقوال الناس في الاعتقاد والعبادة وأحكام الحلال والحرام فقد ترك الهدى الواضح المبين الذي لا خلاف فيه ، وصار إلى تيه من الآراء مشبهة الاعلام ، يضل به الفهم ، ولا يهتدي فيه الوهم ، وذلك عين اتباع الهوى ، وشرء الضلالة بالهدى ، فان الله وحده هو الذي يبين حدود العبودية ، وحقوق الربوبية ، فلا هداية إلا بفهم ما جاء به رسله عنه ﴿ والعذاب بالمغفرة ﴾ أي واشتروا العذاب بالمغفرة في الآخرة ، وهذا أثر ما قبله فان متبع الهدى هو الذي يستحق المغفرة لما يفرط منه وما يلم هو به من السوء ، ومتبع الضلال هو المستحق للعذاب ، ومن دعي إلى الحق يعرف هذا ، فإذا هو اختار الضلالة بعد صحة الدعوة وقيام الحجة فقد اشترى العذاب بالمغفرة ، وكان هو الجاني على نفسه ، إذ استبدل الذي هو أذى بالذي هو خير ، غروراً بالعاجل ، واستهانة بالآجل ﴿ فما أصبرهم على النار ﴾ أي ان صبرهم على عذاب النار الذي تعرضوا له مثار التعجب ، ذلك بأن عماهم الموصوف في الآيتين هو العمل الذي يسوقهم إلى عذاب النار ، فتعوكهم فيه انما هو تهوؤك من لا يبالي به ، كأنه مما يطيقه ويمكنه الصبر عليه ، فلا يترك ضلالتة اتقاء له . وصيغة التعجب قالوا يراد بها تعجب الناس من شأنهم اذ لا تتصور حقيقة التعجب من الله تعالى . اذ لا شيء غريب عنده عز وجل ولا مجبول سببه ، وهو العالم بظواهر الاشياء وخوافيها ، وحاضرها عنده كاضفيها وآتيها (لا يعزب عنه مثقال ذرة في السموات ولا في الارض) والصبر على النار غير واقع منهم فيتعجب منه حالا ، ولا متوقع فيتعجب منه مآلا ، فلا صبر هنالك يتعجب منه ، وانما حالهم في تهوؤكم وانما هم في العبث بدين الله هو الذي جعل موضع التعجب للتنفير والتشنيع عليهم .

ولكن صح في الحديث اسناد العجب الى الله تعالى وطريقة السلف في مثله أن يقال عجب يليق به ليس كمعجب البشر مما يكبرون أمره ويجهلون سببه، ويتأوله إلا كثرون بالرضى من المتعجب منه

وقال الاستاذ الامام في العبارة ما معناه بسوطا: ان الكلام في آكلهم النار والتمعجب من صبرهم على النار هو تصوير لحالهم وتمثيل لما لهم. أما الثاني فظاهر. وأما الاول فيتمثل لك اذا تمثلت حال قوم عندهم كتاب يؤمنون أنه من الله، ويؤمنون بلفاء الله، وقد كتبوا ما أنزل الله فيه بالتحريف والتأويل كما فعل اليهود بكتبان وصف الرسول، وهم يقارعون بالدلائل العاقية، ويذكرون بآيات الله وأيامه، فيشعرون بجاذبين متعاكسين: جاذب الحق الذي عرفوه، وجاذب الباطل الذي ألفوه، ذلك يحدث لهم هزة وتأثيراً، وهذا يحدث لهم استكباراً ونفوراً، وقد غلب عقولهم ما عرفوا، وغلب قلوبهم ما ألفوا، فثبتوا على ما حرفوا وانحرفوا، وصاروا إلى حرب عوان، بين العقل والوجدان، يتصورون الخطر الآجل، فيتنفص عليهم التلذذ بالعاجل، ويتذوقون حلاوة ما هم فيه، فيؤثثرونه على ما سيصيرون اليه. أليس هذا الشعور بخذل الحق ونصر الباطل، واختيار ما يفتنى على ما يبقى، ناراً تشب في الضلوع؟ أليس ما يأكلونه من ثمن الحق ضريعاً لا يسمن ولا يغني من جوع؟ بلى فإن عذاب الباطن أشد من عذاب الظاهر، كما يومى، اليه قول الشاعر:

دخول النار للمهجور خير من الهجر الذي هو يتيقه
لان دخوله في النار أدنى عذاباً - من دخول النار فيه

فهذا تأويل وجيه لأكلهم النار وللمتعجب من صبرهم على النار، نزل به الوحي الالهي وظهر على لسان الرسول ﷺ وان أرباب الارواح العالية، والمرائي (الصفافية)، تتمثل لهم المعاني بأنهم ما تتمثل به لسائر الارواح المحجوبة بالظواهر، المندوعة بالمظاهر، التي يصرفها الاشتغال بالحس، من معرفة مراتب النفس. فلا غرو إذا

(١) جمع مرآة بالسكر وأصلها مرآة وجمعها مرآء كجوار قال في المصباح وجمعت على مرايا قال الازهري. وهو خطأ

تمثلت للنبي ﷺ حال أولئك الجاحدين للعائدين الذين اشتروا الضلالة بالهدى، واتخذوا إلههم الهوى، واثبوا الحق يقارعهم ويقارعونه، وناصبوا الدليل ينازعهم وينازعونه، بحال الذي يتقحم في النار، ويكره نفسه على الاصطبار، كما يتمثل ذلك الثمن القليل الذي باعوا به الحق ناراً يزدردونها، إذ كان آلاماً يتحملونها، فمكابرة البرهان اشد العذاب عند العقلاء، ومحاربة القلب (الضمير والوجدان) أوجع الآلام عند الفضلاء، فالعاقل يستطيع أن يمنع نفسه من أكثر اللذات الحسية، ولكنه لا يستطيع أن يمنع عقله العلم وذنه الفهم، فقد قيل (لديوجين) لا تسمع، فسد أذنيه، فقبل له: لا تبصر، فأغض عينيه، فقيل له لا تدق فقبل، فقيل له لا تفهم فقال لا أقدر. فلا غرو إذا مثلت للنبي ﷺ حال أولئك المكابرين للحق بما ذكر وأظهرته البلاغة بصيغة التعجب تارة وبصورة أكل النار تارة

قال تعالى في تمثيل ما ذكر ﴿ذلك﴾ بأن الله نزل الكتاب بالحق ﴿أي ذلك الحكم الذي تقرر في شأنهم هو بسبب أن الكتاب جاء بالحق والحق لا يغالب ولا يقاوى﴾ فمن غلبه غلب، ومن خذله خذل. ثم قال ﴿وان الذين اختلفوا في الكتاب لفي شقاق بعيد﴾ أي وان الذين اختلفوا في الكتاب الذي نزل الله للحكم في الخلاف وجمع الكلمة على اتباع الحق، لفي شقاق وعداء بعيد عن سبيل الحق، فأنى يهتدون اليه، وكل منهم يخالف الآخر بما ابتدعه من مذهب أو رأي فيه. حتى صار (أي الكتاب) وهو مزيل الاختلاف أعظم أسبابه، يطرق لاجل إزالته والحكم فيه كل باب غير بابه؟ والشقاق الخلاف والتعادي وحقيقته أن يكون كل واحد من الخصمين في شق أي في جانب غير الذي فيه الآخر، والمختلفون في الدين ينأى كل بجانبه عن الآخر فيكون الشقاق بينهما بعيداً كما نرى

هذا حكم آخر في الكتاب غير حكم كتمانته، فهو يفهمنا ان الاختلاف فيه بُعد عن الحق ككتمانته، لان الحق واحد وهو ما يدعو اليه الكتاب، والمختلفون لا يدعون إلى شيء واحد ولا يسلكون سبيلاً واحدة (أو أن صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله) وهذا دليل على انه لا يجوز لأهل الكتاب

الاهلي أن يقيموا على خلاف في الدين، ولا أن يكونوا شيعاً كل يذهب إلى مذهب (ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم في شيء) ولما كان اختلاف الفهم ضرورياً لانه من طباع البشر وجب عليهم أن يتحاكوا فيه الى الكتاب والسنة حتى يزول ولا يجوز ان يقيموا عليه (فان تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول) فلا عذر للمسلمين في الاختلاف في دينهم بعد هذا البيان الذي جعل لكل مشكل مخرجاً الشقاق أثر طبعي للاختلاف، والاختلاف في الامة أثر طبعي للتقليد والانتصار للرؤساء الذين اتخذوا أنداداً - ولو بدون رضاهم ولا إذهم - إذ لولا التقليد لسهل على الامة أن ترجع في كل عصر أقوال المجتهدين والمستنبطين إلى قول واحد بعرضه على كتاب الله وسنة رسوله . مثال ذلك ان الكتاب والسنة صريحان في أن النكاح لا يصح إلا إذا تولى العقد ولي المرأة برضاها أو غيره باذنه وقد أجمع الصحابة على هذا عملاً ، ونقل عن أهلهم قولاً ، ولم ينقل أحد فيه خلافاً صحيحاً ، فإذا وجد للحنفية في المسألة قولان (أحدهما) مخالف للنصوص وهو أن للبالغة الراشدة ان تزوج نفسها (وثانيهما) انه ليس لها ذلك وهو الموافق للنصوص أفلم يكن من الواجب على المسلمين - وقد اختلف علماءهم في هذه المسألة - ان يعرضوها على الكتاب والسنة وإجماع الصحابة وسائر المجتهدين ، ويردوا الرواية المخالفة ويعملوا بالموافقة ؟ بلى ولكن التقليد ، هو الذي أوقعهم في الشقاق البعيد ويتوهم بعضهم أن ترك أقوال بعض الأئمة إهانة لهم ، وهذا غير صحيح بل هو عين التعظيم لهم ، والاتباع لسيرتهم الحسنة . ولو فرضنا أنه إهانة - وكان يتوقف عليها اتباع هدى كتاب الله وسنة رسوله - أفلا تكون واجبة ويكون تعظيم الكتاب والسنة مقدماً عليه لان إهانتها كفر وترك الدين ؟ على أن ترك أقوال الأئمة واقع ماله من دافع ، فان أتباع كل إمام تاركون لأقوال غيره المخالفة لمذهبهم ، بل مامن مذهب إلا وقد رجح بعض علمائه أقوال المخالفة لنص الامام ولا سيما الحنفية هذا - وان الكتاب لا مثار فيه للخلاف والنزاع إذا صحت النية ، فكل من يتعلم العربية تعلماً صحيحاً وينظر في سنة النبي وسيرته وما جرى عليه السلف من أصحابه والتابعين لهم يسهل عليه أن يفهمه ، وما تختلف فيه الافهام لا يقتضي الشقاق

بل يسهل على جماعة المسلمين من أهل العلم والفهم أن ينظروا في الفهمين المختلفين وطرق الترجيح بينهما ، وما ظهر لكلهم أو أكثرهم انه الراجح يعتمدونه إذا كان يتعلق بمصلحة الأمة والاحكام المشتركة بينها ، وما عساه ينفرد به بعض الافراد من فهم خاص بمعارفه يكون حجة عليه دون غيره ، فهو لا يقتضي شقاقا لان الشقاق فيه معنى المشاركة . والله أعلم وأحكم

وأزيد. هذا إيضاحا بما حققته في هذه المسألة بعد الطبعة الاولى لهذا الجزء . وهو أن ما كان قطعي الدلالة من النصوص فهو الشرع العام الذي يجب على جميع المسلمين اتباعه عملا وقضاء ، وان ما كان ظني الدلالة فهو موكول إلى اجتهاد الافراد في التعبدات والحرمات ، وإلى أولى الامر في الاحكام القضائية . وسنعود إلى بيان هذا في تفسير (يسألونك عن الخمر والميسر) من هذا الجزء

(١٧٧) لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ
وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ
وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ
وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى
الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنَ يَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصُّبْرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ
وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ

ادعى الجلال أن هذه الآية نزلت الرد على النصارى الذين يولون وجوههم في صلاتهم قبل المشرق واليهود الذين يولونها قبل بيت المقدس . وهذا ادعاء لم يثبت والصحيح قريب منه وهو أن أهل الكتاب أكبروا أمر تحويل القبلة عن بيت المقدس إلى الكعبة كما تقدم في آيات التحويل وحكمه وطال خوضهم فيها حتى شغلوا المسلمين بها ، وغلا كل فريق في التمسك بما هو عليه وتنقيص مقابله كما هو شأن البشر في كل خلاف يشير الجدل والنزاع ، فكان أهل الكتاب يرون أن

الصلاة إلى غير قبلتهم لا تقبل عند الله تعالى ، ولا يكون صاحبها على دين الانبياء ، والمسلمون يرون ان الصلاة إلى المسجد الحرام هو كل شيء ، لأنه قبلة ابراهيم وأول بيت وضع لعبادة الله تعالى وحده — فأراد الله تعالى أن يبين للناس كافة أن مجرد تولية الوجه قبلة مخصوصة ليس هو البر المقصود من الدين ، ذلك ان استقبال الجهة المعينة إنما شرع لاجل تذكير المصلي بالاعراض عن كل ما سوى الله تعالى في صلاته والاقبال على مناجاته ودعائه وحده . وليكون شعارا لاجتماع الامة فتولية الوجه وسيلة للتذكير بتولية القلب ، وليس ركناً من العبادة بنفسه ، وأن يبين لهم اصول البر ومقاصد الدين فقل

﴿ ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ﴾ ﴿ قرأ حمزة وحفص بنصب البر والباقون يرفعه وكلاهما ظاهر - والبر بكسر الباء لغة التوسم في الخير مشتق من البر بالفتح وهو مقابل البحر في تصور سمته كما قال الراغب - وشرعاً ما يتقرب به إلى الله تعالى من الايمان والاخلاق والاعمال الصالحة . وتوجيه الوجوه إلى المشرق او المغرب ليس هو البر ولا منه بل ليس في نفسه عملاً صالحاً كما تقدم شرحه في آيات تحويل القبلة وأحلنا فيه على هذه الآية التي بين الله فيها مجامع البر

﴿ ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين ﴾ ﴿ قرأ الجمهور لكن بالتشديد ونافع وابن عامر بالتخفيف أي ولكن جملة البر هو من آمن بالله الخ وفيه الاخبار عن المعنى بالذات وهو معهود في الكلام العربي الفصيح ، والقرآن جار على الاساليب العربية الفصحى ، لا على فلسفة النحاة وقوانينهم الصناعية ، وبلاغة هذه الاساليب إنما هي في إيصال المعاني المقصودة إلى الذهن على أجلي وجه يريده المتكلم وأحسن تأثير يقصده ، ومثل هذا التعبير لا يزال مألوفاً عند أهل العربية على فساد السننهم في اللغة ، يقولون : ليس السكرم أن تدعو الاغنياء والاصدقاء إلى طعامك ولكن السكرم من يعطي الفقراء العاجزين عن الكسب . فالكلام مفهوم بدون أن نقول ان معناه : ولكن ذا السكرم من يعطي أو لكن الكرم عطاء من يعطي . وإنما نحن في حاجة إلى بيان النكتة في اختيار ذلك على قول : ولكن البر هو الايمان بالله الخ وهذه النكتة مفهومة من العبارة فإنها تمثل لك المعنى في

نفس الموصوف به فتفيدك أن البر هو الايمان وما يتبعه من الاعمال باعتبار اتحادها وتلبس المؤمن بالبر بهما معا من حيث إن الايمان باعث على الاعمال وهي منبعثة عنه واثر له تستمد منه وتمده وتغذيه ، اي انها تمثل لك المعنى في الشخص ، او الشخص عاملا بالبر ، وهذا أبلغ في النفس هنا من إسناد المعنى الى المعنى ومن اسناد الذات الى الذات كما هو مذوق ومفهوم

ابتدأ بذكر الايمان بالله واليوم الآخر لانه اساس كل بر ، ومبدأ كل خير ، ولا يكون الايمان أصلا للبر الا اذا كان متمكنا من النفس بالبرهان ، مصحوبا بالخضوع والاذعان ، فن نشأ بين قوم وسمع منهم اسم الله في حلفهم واسم الآخرة في حوارهم وقبل منهم بالتسليم أن له إلها وأن هناك يوما آخر يسمى يوم القيامة وان أهل دينه هم خير من أهل سائر الاديان ، فان ذلك لا يكون باعثا له على البر وان زادت معارفه بهذه الالفاظ المسلمة ، حفظ الصفات العشرين التي حدد بعض المتكلمين بها ما يجب اثباته لله تعالى عقلا ، وأضدادها التي تستحيل عليه عقلا ، وان حفظ العقيدة السنوسية المسماة بأمر البراهين أيضا . ولقد كان أهل الكتاب الذين تبين لهم الآية خطأهم في فهم مقاصد الدين يؤمنون بالله واليوم الآخر ، ولكنهم كانوا بمعزل عن الاذعان والقيام بحقوق هذا الايمان من الاعمال والاولصاف المذكورة في الآية

الايمان المطلوب معرفة حقيقة تملك العقل بالبرهان ، والنفس بالاذعان ، حتى يكون الله ورسوله احب إلى المؤمن من كل شيء ، ويؤثر أمرها على كل شيء (٢٤:٩) قل إن كان آباؤكم وأبناءكم وأخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقربتموها ونجارة تخشون سادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره والله لا يهدي القوم الفاسقين) وايمان التقليد قد يفضل صاحبه حب كل واحد من هذه الامور على حب الله ورسوله

الايمان المطلوب معرفة تطمئن بها القلوب ، وتحمي بها النفوس ، وتخلص معها الوسواس ، وتبعد بها عن النفس الهواجس ، فلا تبطر صاحبها النعمة ، ولا تؤيسه النقمة (الذين آمنوا وتطمئن قلوبهم بذكر الله ألا بذكر الله تطمئن القلوب)

١١٢ إيمان القرآن وصفات أهله والإيمان الذي يسمونه الناقص (التفسير: ج ٢)

(٥٧: ٢٣) لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم (وإيمان التقليد لا يفتأ صاحبه مضطرب القلب ، ميت النفس ، إذا مسه الخير فهو فرح فخور ، وإذا مسه الشر فهو يؤوس كفور

الإيمان المطلوب معرفة تتمثل للمؤمن إذا عرضت له دواعي الشر وأسباب المعاصي فتحول دونها ، فإذا نسي فاصاب الذنب بادر الى التوبة والالابة . فالمؤمنون هم الذين وصفوا بقوله تعالى (١٥٣: ٣) والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله ؟ ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون) وهم (٢: ٨) الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم) وإيمان التقليد يصير صاحبه على العصيان ، ويقترب الفواحش عامداً علماً ، لا يستحي من الله ولا يوجل قلبه إذا ذكره ، ولا يخافه إذا عصاه

الإيمان المطلوب هو الذي إذا علم صاحبه بان الإيمان أصيب بمصيبة كانت مصيبته في دينه اشد عليه من المصيبة في نفسه وماله وولده ، وكان انبعاثه الى تلافيها أعظم من انبعاثه الى دفع الاذى عن حقيقته ، وجلب الرزق الى نفسه وأهله وعشيرته ، وإيمان المقلد لا غيرته معه على الدين ولا على الإيمان (٢٤ : ٤٨) وإذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم ينفهم إذا فريق منهم معرضون ٤٩ وان يكن لهم الحق ياتوا اليه مذعنين) الآيات

يذكر القرآن الإيمان بالله واليوم الآخر كثيراً وإنما المراد به ماله مثل هذه الآثار التي شرحها في آيات كثيرة ، من أجمعها هذه الآية التي تفسرها الآن ، ولكن أهل التقليد الذين لا أثر للإيمان في قلوبهم ولا في أعمالهم الا ما جرت به عادة قومهم من الاتيان ببعض الرسوم يؤولون كل هذه الآيات بجمعهم الإيمان قسمين : قسماً كاملاً ، وهو الذي يصف القرآن أهله بما يصفهم به . وقسماً ناقصاً وهو إيمانهم الذي يجامع ما وصف الله تعالى به الكافرين والمنافقين ، ويرون أن الإيمان الناقص كاف لنيل سعادة الآخرة ولا سيما إذا صحبه بعض الرسوم الدينية . ولكن الله تعالى يرشدنا في مثل هذه الآية إلى أن الرسوم ليست من البر في شيء ،

وإنما البر هو الايمان وما يظهر من آثاره في النفس والعمل كما ترى في الآية .
 وأساس ذلك الايمان بالله واليوم الآخر والملائكة والكتب والنبیین
 فالإيمان بالله يرفع النفوس عن الخضوع والاستعباد الرؤساء الذين استذلوا
 البشر بالسلطة الدينية وهي دعوى القداسة والوساطة عند الله، ودعوى التشريع
 والقول على الله بدون إذن الله، أو السلطة الدنيوية وهي سلطة الملك والاستبداد، فإن
 العبودية لغير الله تعالى تهبط بالبشر الى دركة الحيوان المسخر أو الزرع المستنبت والايمان
 باليوم الآخر وبالملائكة يعلم الانسان أن له حياة في عالم غيبي أعلى من هذا العالم، فلا
 يرضى لنفسه أن يكون سعيه وعمله لاجل خدمة هذا الجسد خاصة ، لان ذلك
 يجعله لا يبالي إلا بالامور البهيمية، ولا يرضى لنفسه بالاولى أن يكون عبدا لئلا
 لبشر مثله للقب ديني أو دنيوي وقد أعزه الله بالايمان ، وإنما أئمة الدين عنده
 مبالغون لما شرع الله ، وأئمة الدنيا منغذون لاحكام الله . وإنما الخضوع الديني لله
 ولشرعه لا لشخصهم وألقابهم

نم ان الايمان بالملائكة أصل للايمان بالوحي ، لان ملك الوحي روح عاقل
 عالم يفيض العلم باذن الله على روح النبي بما هو موضوع الدين ، ولذلك قدم ذكر
 الملائكة على ذكر الكتاب والنبیین ، فهم الذين يؤتون النبیین الكتاب (٩٧ : ٤)
 تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم من كل أمر (٢٦ : ١٩٣) نزل به الروح
 الامين * على قلبك لتكون من المنذرين * بلسان عربي مبين) فيلزم من إنكار
 الملائكة إنكار الوحي والنبوة وإنكار الارواح ، وذلك يستلزم إنكار اليوم
 الآخر ، ومن أنكر اليوم الآخر يكون أكبر همه لذات الدنيا وشهواتها وحظوظها ،
 وذلك أصل لشقاء الدنيا قبل شقاء الآخرة . والملائكة خلق روحاني عاقل قائم بنفسه
 وهم من عالم الغيب فلا نبحت عن حقيقتهم كما تقدم غير مرة

واختير لفظ الكتاب على الكتب للإيماء الى أن كلا من اليهود والنصارى لو
 صح ايمانهم بكتبهم وأذعنوا له لكان في ذلك هداية لهم ، وإن جهلوا وحدة
 الدين فلم يعرفوا حقيقة جميع الكتب الالهية ، على ان المقصود لازمه وهو انهم لم

يؤمنوا حق الايمان بكتابهم إذ لا يعملون بما يرشد اليه ، ولو كان ايمانهم صحيحاً لقارنه الاذعان ، الباعث على العمل بقدر الامكان ، فان كثيراً من المؤمنين بالتسليم والتقليد كانوا كمن نزل فيهم (١٤: ٤٩) قالت الاعراب آمنا قل ، لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ، ولما يدخل الايمان في قلوبكم ، وإن تطيعوا الله ورسوله لا يلتكم من أعمالكم شيئاً ان الله غفور رحيم ١٥ انما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون (فهذا الايمان الذي حصر الله الصدق في أصحابه كان قد فقد من أكثر اهل الكتاب كما هو حال مجموع المسلمين في هذا العصر ، فان الذي تصدق عليه هذه الاوصاف صار نادراً جداً . ولذلك حرم المسلمون ما وعد الله المؤمنين من العزة والنصر ، والاستخلاف في الارض ، ولن يعود لهم شيء من ذلك حتى يعودوا الى التحقق بما ميز الله به المؤمنين من النعوت والوصاف . فالايان بالكتاب يستلزم العمل به ، فان المؤمن الموقن بأن هذا الشيء قبيح ضار لا تتوجه إرادته الى إتيانه ، والمؤمن الموقن بأن هذا الشيء حسن نافع لا بد أن تتوجه اليه نفسه عند عدم المانع فما بال مدعي الايمان بالكتاب قد أعرضوا عن امتثال امره ونهيه حتى صاروا يعدون حفظه وقراءته من موانع الجهاد في سبيل الله بالمال والنفس ، فكان من قوانينهم أن حافظ القرآن لا يطالب بتعلم فنون الحرب والجهاد لانه حافظ ، وصار حملة الكتاب لا يطالبون ببذل شيء من مالهم في سبيل الله ، حتى اذا ما طوبل أحدهم ببذل شيء لاعانة المنكوبين أو لبناء مسجد ونحو ذلك اعتذر بانه من العلماء أو الحفاظ لكتاب الله تعالى ، بخلاف القراء والمتفقه بفضل الله تعالى فجازاهم الله تعالى على بخلهم ، ووفاهم ما يستحقون على سوء ظنهم برهم ، حتى صاروا في الغالب أذل الناس ، لانهم عالة على جميع الناس

والايان بالنبين يقتضي الإهتداء بهديهم ، والتخلق باخلاقهم ، والتأديب بآدابهم ، ويتوقف هذا على معرفة سيرتهم والعلم بسنتهم . وأبعد الناس عن الايمان بهم من رغبوا عن معرفة ما ذكر والاهتداء به - ولا عذر لهم بما يزعمون من الاستغناء عن السنة بالافتداء بالائمة والفقهاء فانه لا معنى للاقتداء بشخص الا

الاستقامة على طريقته وإنما طريقة الأئمة المهتدين بالبحث عن السنة وتقديمها بعد كتاب الله تعالى على كل هداية وإرشاد ، ولا يفني عن كتاب الله وسنة رسوله شيء أبداً ، فإن الله يقول (٣٣ : ٢١) لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر ، فمن استغنى عن التأسي بالرسول فقد استغنى عن الإيمان بالله واليوم الآخر ، إذ لا ينفعه هذا الإيمان إلا بهذا التأسي ، على أن الاقتداء بالأئمة يقضي على صاحبه بأن يعرف سيرتهم وطريقة أخذهم عن ربهم ونبيلهم وأصول استدلالهم ، وهؤلاء المقلدون لا يعرفون ذلك ، بل يندر أن يعرف أحد منهم كلام من يدعي اتباعه وتقليده ، بل جعلوا بينهم وبين أئمتهم عدة وسائط من المقلدين فهم يقلدونهم دونهم ، بناء على أنهم أعلم منهم بمراده ، كما أنه أعلم بمراد الله ورسوله وهناك قوم غشيم الجهل فغشهم بأنهم من أشد الناس إيماناً بالرسول وحباً له بما يصيحبون به في قراءة كتب الصلاة عليه كالدلائل وأمثالها ، أو المدائح الشعرية وهم أجهل الناس بأخلاقه العظيمة ، وسننه السنية ، وسيرته الشريفة ، وأشدهم نفوراً عن التأسي به إذا دعوا إليه ، أو نهوا عن البدع في دينه والزيادة في شريعته . وأمثال هؤلاء من الذين ورد الحديث في الصحيحين وغيرها بأنهم يردون عليه الخوض يوم القيامة فيذادون أي يطرودون دونه فيقول « أمي » فيقال إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك فيقول « سحقاً سحقاً لمن بدل بعدي »

ثم ذكر تعالى بعد بيان أصول الإيمان أصول الأعمال الصالحة التي هي ثمرته وبدأ بأقواها دلالة عليه فقال ﴿ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ﴾ أي وأعطى المال لأجل حبه تعالى أو على حبه إياه أي المال . قال الاستاذ الامام : وهذا الإيتاء غير إيتاء الزكاة الآتي وهو ركن من أركان البر وواجب كالزكاة . وذلك حيث تعرض الحاجة إلى البذل في غير وقت أداء الزكاة ، بأن يرى الواحد مضطراً بعد أداء الزكاة أو قبل تمام الحول . وهو لا يشترط فيه نصاب معين بل هو على حسب الاستطاعة ، فإذا كان لا يملك إلا رغيفا ورأى مضطراً إليه في حال استغنائه عنه بأن لم يكن محتاجاً إليه لنفسه أو لمن يجب عليه نفقته وجب عليه بذله . وليس المضطر وحده هو الذي له الحق في ذلك بل أمر الله تعالى المؤمن أن يعطي من

غير الزكاة ﴿ذوي القربى﴾ وهم أحق الناس بالبر والصلة فإن الانسان إذا احتاج وفي أقاربه غني فإن نفسه تتوجه اليه بعاطفة الرحم ومن المغرور في الفطرة أن الانسان يألم لفاقة ذوي رحمه وعدمهم أشد مما يألم لفاقة غيرهم، فانه يهون بهوانهم ويعتز بعزتهم. فمن قطع الرحم ورضي بأن ينعم وذوو قريبه بأثسون فهو بريء من الفطرة والدين، وبعيد من الخير والبر، ومن كان أقرب رحماً كان حقه أكد وصاته أفضل ﴿والباقى﴾ فانهم لموت كافلهم تتعلق كفالتهم وكفائتهم بأهل الوجد واليسار من المسلمين كيلا تسوء حالهم، وتفسد تربيتهم فيكونوا مصائب على أنفسهم وعلى الناس ﴿والمساكين﴾ أهل السكون والعفة من الفقراء فانهم لما قعد بهم المعجز عن كسب ما يكفيهم، وسكنت نفوسهم للرضى بالقليل، عن مد كف الذليل، وجبت مساعدتهم ومواساتهم على المستطيع ﴿وابن السبيل﴾ المنقطع في السفر لا يتصل بأهل ولا قرابة حتى كأن السبيل أبوه وأمه ورحمه وأهله^١ وهذا التعبير بمكان من اللطف لا يرتقي اليه سواه. وفي الامر بمواساته وإعانتة في سفره ترغيب من الشرع في السياحة والضرب في الارض ﴿والسائلين﴾ الذين تدفعهم الحاجة المارضة إلى تكفف الناس. وآخرهم لانهم يسألون فيعطيه هذا وهذا، وقد يسأل الانسان لمواساة غيره، والسؤال محرم شرعاً إلا للضرورة يجب على السائل أن لا يعتمداها ﴿وفي الرقاب﴾ أي في تحريرها وعتقها وهو يشمل ابتياع الأرقاء وعتقهم وإعانة المساكين على أداء نجومهم^٢ ومساعدة الاسرى على الافتداء. وفي جعل هذا النوع من البذل حقاً واجباً في أموال المسلمين دليل على رغبة الشريعة في فك الرقاب واعتبارها أن الانسان خلق ليكون حراً إلا في أحوال عارضة تقضي المصلحة العامة فيها أن يكون الاسير رقيقاً. وآخر هذا عن كل مناسبة لان الحاجة في تلك الاصناف قد تكون لحفظ الحياة وحاجة الرقيق الى الحرية حاجة الى الكمال

(١) يوشك أن يشمل ذلك اللقيط (٢) المكاتب هو الرقيق يشتري نفسه من

مولاه بشمن يجعل أقساطاً والاقساط تسمى في اللغة نجومها

ومشروعية البذل لهذه الاصناف من غير مال الزكاة لا تنقيس بزمن ولا بامتلاك نصاب محدود، ولا يكون المبدول مقداراً معيناً بالنسبة الى ما يملك ككونه عشرًا او ربع العشر أو عشر العشر مثلاً، وانما هو أمر مطلق بالاحسان موكول الى اريحية المعطي وحالة المعطى . ووقاية الانسان المحترم من الهلاك والتلف واجبة على من قدر عليها، وما زاد على ذلك فلا تقدير له - وقد أغفل أكثر الناس هذه الحقوق العامة التي حث عليها الكتاب العزيز لما فيها من الحياة الاشتراكية المعتدلة الشريفة، فلا يكادون يبذلون شيئاً لهؤلاء المحتاجين الا القليل النادر لبعض السائلين ، وهم في هذا الزمان أقل الناس استحقاقاً لانهم اتخذوا السؤال حرفة وأكثرهم واجدون ، ولو أقاموها لكان حال المسلمين في معاشهم خيراً من سائر الامم ولكان هذا من أسباب دخول الناس في الاسلام ، وتفضيله على جميع ما يتصور الباحثون من مذاهب الاشتراكيين والماليين

ثم قال ﴿ وأقام الصلاة ﴾ اي أداها على أكل وجه واقومه وادامها ، وهذا هو الركن الروحاني الركين للبر . واقامة الصلاة التي يكرر القرآن المطالبة بها لا تتحقق بأداء أفعال الصلاة وأقوالها فقط وان جاء بها المصلي تامة على الوجه الذي يذكره الفقهاء ، لان ما يذكرونه هو صورة الصلاة وهياًتها ، وانما البر والتقوى في سر الصلاة وروحها الذي تصدر عنه آثارها من النهي عن الفحشاء والمنكر ، وقلب الطباع السقيمة ، والاستعاضة عنها بالقرائن المستقيمة ، فقد قال تعالى (٧٠ : ١٩) ان الانسان خلق هلوعاً ٢٠ اذا مسه الشر جزوعاً ٢١ واذا مسه الخير منوعاً ٢٢ الا المصلين) فمن حافظ على الصلاة الحقيقية تطهرت نفسه من الهلع والجزع اذا مسه الشر، ومن البخل والمنع اذا مسه الخير، وكان شجاعاً كريماً قوياً العزيمة شديد الشكيمة لا يرضى بالضميم ، ولا يخشى في الحق العذل واللوم ، لانه بمراقبته لله تعالى في صلاته ، واستشعاره عظمتة وسلطانه الاعلى في ركوعه وسجوده ، يكون الله تعالى غالباً على أمره ، فلا يبالي ما لقي من الشدائد في سبيله ، وما انفق من فضله ابتغاء مرضاته - وصورة الصلاة لا تعطي صاحبها شيئاً من هذه المعاني ، فليست بمجرد اداها من البر في شيء ، وانما شرعت

للتذكير بذلك السناء الالهي ، والاستعانة بها على توجه القلب اليه ، واستغفره في ذكره ومناجاته ودعائه ، وهو روحها وسرها الذي يستعان به وبالصبر على جميع المقاصد العالية والمجاهدات . فهذا هو البر وقد تقدم القول في معنى الصلاة واقامتها والاستعانة بها ، وانما نعيد التذكير ، كما اعاده الكتاب العزيز

﴿ وَاَتَى الزَّكَاةَ ﴾ المفروضة اي اعطاها مستحقيها . قلما تذكر إقامة الصلاة في القرآن إلا ويقرن بها إيتاء الزكاة ، فالصلاة مهذبة للروح ، والمال كما يقولون قرين الروح ، فبذله في سبيل الحق ركن عظيم من أركان البر ، وآية من أظهر آيات الايمان ، ولذلك أجمع الصحابة عليهم الرضوان على محاربة مانعي الزكاة ، ولكن الذين لا يعرفون من الدين والايمان إلا التقليد بعض الكتب التي ألفها الميتون ، ونشرها الرؤساء والحاكمون ، يمنعون الزكاة عمداً باسم الدين ، بما تعلمهم هذه الكتب من الحيل التي تمنع بها الحقوق الثابتة ، وأكدها الزكاة التي ذكر الكتاب مصارفها الثمانية ، وقضى بأن تبقى ببقائها كلها أو بعضها — ويسمونها حيلة شرعية ، وما فسبتها إلى الشرع ، إلا كنسبة منجل الحاصد إلى الزرع ، أو العاصفة في القلع . فمانع الزكاة يهدم في الظاهر ركناً من أعظم أركان الاسلام ، وينقض في الباطن من تحته أساس الايمان ، لانه يحتمل على الله تعالى في إبطال فريضته ، وإزالة حكمته ، فهو لم يرض بحكمه ، ولم يدع لأمره ، بل فسق عن أمر مولاه ، واتخذ إليه هواه ، وتجرأ على تبديل كلمات الله ، فنسخ الآيات الكثيرة من كتابه الأمانة بإيتاء الزكاة على أنها آية الايمان ، وصلاح العمران ، ثم هو يسمي هذا الحنث العظيم ، والجرم الكبير ، حكماً مشروعاً ، وديناً متبوعاً ، والله ان نسبة هذا السفه إلى الشرع ، لأدل على الكفر من ذلك المنع ، إذ لا يعقل أن يشرع الله لنا شيئاً ويؤكد عليه علينا سبعين مرة ثم يرضى بأن نحتال عليه ونخادعه في تركه ، ونزعم أنه قدس وتعالى أذن لنا بهذه المخادعة والختالة ! إذاً لماذا فرض وأوجب ، ورغب ورهب ، ووعد وأوعد ، وحكم وأحكم ؟ هل كان ذلك لغواً من الكلام ، وجهلاً بحكمة وضع الاحكام ؟ على أن تلك الحيل الشيطانية لم يجد لها واضعوها شبهة من تحريف كتاب الله وتأويل آياته كما هي طريقتهم في اتباع أهوائهم ، وتأييد آرائهم ، فان الله تعالى لم

يذكر في كتابه الحول والنصاب وإنما ذكر ما هو روح الدين ومقصده وهو إيتاء الزكاة وكونه آية الايمان ، وتركه آية النفاق والكفران

وقد بينت السنة بالهدي والعمل كيفية الأخذ وقدر المأخوذ وسائر الاحكام وليس فيها شيء يصح أن يكون شبهة لابطال الكتاب والهروب من الاهتداء به ، ولكن المخذولين لما تركوا الاهتداء بالكتاب والسنة ، وجعلوا عبارات الكتب التي صنفوها هي مأخذ الدين وينابيعه ، صاروا يحتالون في تطبيق أعمالهم على تلك العبارات الخلوقة ، فيكتب احدهم مثلاً: تجب الزكاة على مالك النصاب إذا تم الحول وهو مالك له . ثم يعمد هو وغيره إلى تطبيق دينه على هذه العبارات فيهب ماله قبل انقضاء الحول بيوم أو يومين إلى امرأته ولو مع الاشتراط عليها أن تعيده له بعد يوم أو يومين ، ويقول انه لم تجب عليه الزكاة بحسب نص الكتاب الذي سماه فقهاً ، وبذلك بكلمة كتابه الخلق كتاب الله القديم ، وسنة رسوله الحكيم ، وحكمة دينه القويم ، ويزعم مع هذا كله انه مسلم مؤمن بالله وكتابه ورسوله ، بل يزعم انه عالم فقيه في الدين ، يجب تقليده واتباعه على المؤمنين ، وربما يتبجح إذا سمع أو قرأ قوله ﷺ « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » لانه يزعم ان الله اراد به خيراً يفقهه في الدين ، والحديث متفق عليه وفي رواية زيادة « ويلهمه رشده » فيا أهل الفطرة السليمة التي لم يفسدها فقه هؤلاء المحتالين على الله لهدم دينه افتونا : هل العلم بمثل هذه الحيلة ينطبق على أصول البر التي ذكرها الله في هذه الآية وعلى الفقه والرشد الذي ذكره النبي في حديثه هذا ؟ أم هذه فتنة من قن التقليد ، وأخذ الدين من الكتب المحدثّة دون كتاب الله المجيد ؟

ثم قال تعالى ﴿ والوفون بعهدهم إذا عاهدوا ﴾ وهذا انتقال من البر في الاعمال إلى البر في الاخلاق والاعمال الاجتماعية ، فذكر منها ما هو أهم اصول البر وهو الوفاء والصبر بضروبه المبنية بعد . وقد ذكر الاعمال بصيغته الفعل والاخلاق بصيغة الوصف لان الاعمال أفعال ، والاخلاق صفات . وفيه تنبيه على أن من أوفى وصبر تسكفاً لا يكون باراً حتى يصير الوفاء والصبر من أخلاقه ولو بتكرار التكلف والعمل ، فقد ورد « الحلم بالتعلم » وقدم ما ذكر من الاعمال على هذه الاخلاق لان الاعمال

هي التي تطيع الاخلاق في النفوس ، ولا سيما الصلاة وبذل المال فلا أعون منها على الوفاء والصبر وذلك ظاهر لقوم يفقهون

قال الاستاذ الامام : العهد عبارة عما يلتزم به المرء لآخر وهو بمعمومه يشمل ما عاهد المؤمنون عليه الله بايمانهم من السمع والطاعة والاذعان لكل ما جاء به دينه ، ويذكر العهد في القرآن والسنة كثيراً ويراد به في الغالب ما يعاهد به الناس بعضهم بعضاً عليه . ويشترط في وجوب الوفاء بهذا العهد أن لا يكون في معصية . وفي معنى العهود العقود وقد أمرنا بالوفاء بها فيجب على المسلم أن يلتزم الوفاء بما يتعاقد عليه مع الناس ما لم يكن مخالفاً لأمر الله ورسوله الثابت عنده ولقواعد الدين العامة وهذا أمر لا مندوحة عنه وهو معقول الفائدة ، ولذلك قال أهل القوانين الوضعية : ان كل التزام يخالف أصول القوانين فهو باطل ، ولكن لا يجوز أن يعاهد الإنسان احداً أو يعاقده على امر يعلم انه مخالف للدين لا بنية الوفاء ولا بنية الغدر ، والنقض الاول معصية والثاني معصيتان أو أكثر ، لما يتضمنه من الغدر والعش ولا يتحقق البر في الايفاء إلا إذا كان المرء يوفي من نفسه بدون إزام حاكم يقع أو يتوقع إذا هلم يوف ، أو خوف أي جزاء ولو من غير الحكم ، فمن أوفى خوفاً من إهانة تصيبه أو ذم يلحق به فهو غير بار ، ولا هو من الموفين بالعهود

وقال الاستاذ الامام ما مثله : ان الايفاء بالعهود والعقود من اهم الفرائض التي فرضها الله تعالى لنظام المعيشة والعمران ، وإتمام الصلاة والزكاة من وسائله - والزكاة فرع منه في وجه آخر - فان الله تعالى فرض علينا الصلاة وهو غني عن العالمين لتؤدب بها نفوسنا فنعيش في الدنيا عيشة راضية ، ونستحق بذلك عيشة الآخرة المرغوبة ، إذ المصلي أجدر الناس بالقيام بحقوق عباد الله الذين هم عيال الله بما يستولي على قلبه فيها من الشعور بسلطان الله تعالى وقدرته وفضله وإحسانه ، وعموم هذا السلطان والاحسان له وللناس كافة . والغدر والاختلاف من الذنوب الهادمة للنظام ، المفسدة للعمران ، المغنية للامم . وما فقدت أمة الوفاء الذي هو ركن الامانة وقوام الصدق إلا وحل بها العقاب الالهي ، ولا يعجل الله الانتقام من الامم لذنب من الذنوب يفسد فيها كذنب الاختلال بالعهد والاختلاف بالوعد ،

وانظر حال أمة استهانّت بالإيفاء بالعهود ولم تقبال بالتزام العقود تر كيف حل بها عذاب الله تعالى بالاذلال، وفقد الاستدلال، وضياح الثقة بينها حتى في الاهل والعيال، فهم يعيشون عيشة الافراد لاعيشة الامم: صور متحركة، ووحوش منترسة، ينتظر كل واحد وثبة الآخر عليه، إذا أمكن ليداه ان تصل اليه، ولذلك يضطر كل واحد إذا عاقد أي انسان من أمته أن يستوثق منه بكل ما يقدر، ويحترس من غدره بكل ما يمكن، فلا تعاون ولا تناصر، ولا تعاضد ولا تآزر، بل استبدلوا بهذه المزايا التحاسد والتباغض، والتعادي والتعارض (بأسهم بينهم شديد) ولكنهم أذلاء للعبيد (قال) وقد أحصيت في سنة قضايا التخاصم في محكمة بنها فألفت أن خمسة وسبعين قضية في المئة منها بين الاقارب، والباقي بين سائر الناس . ولو كان في الناس وفاء، لسلخوا من كل هذا البلاء

﴿والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس﴾ قالوا ان البأساء اسم من البؤس وهو الشدة والفقر . والضراء ما يضر الانسان من نحو مرض أو جرح، أو فقد محبوب من مال وأهل، وفسروا البأس باشتداد الحرب . والصبر يحمد في هذه المواطن وفي غيرها، وخص هذه الثلاث بالذكر لان من صبر فيها كان في غيرها أصبر، لما في احتمالها من المشقة على النفس، والاضطراب في القلب، فن الفقر إذا اشتدت وطأته يضيق له الذرع، ويكاد يفضي إلى الكفر . والضر إذا برح بالبدن يضعف الاخلاق حتى لا يكاد المرء يحتمل ما كان يسر به في حال الصحة، فما بالك بالمرض والآلام وما يطرأ في أثناءه من الامور التي تسوء النفس، وأما حالة اشتداد الحرب فهي على ما فيها من الشدة والتعرض للهلكة بخوض غمرات المنية يطلب فيها من الصبر ما لا يطلب في غيرها، لان الظفر مقرون بالصبر، وبالظفر حفظ الحق الذي يناضل من يجاهد في سبيل الله دونه ويدافع عنه، ويحاول إظهاره، ويبغي انتشاره، وهذا هو المأمور من الله تعالى بالصبر حين البأس، لا المحارب لطمع الدنيا وأهواء الملوك

وقد ورد في الاحاديث الصحيحة ان الفرار من الزحف من أكبر الكبائر وعبر عنه في بعضها بالكفر - فلا غرو أن يجعل الصبر في حين البأس أصلا من

أصول البر . وقد كان المسلمون بارشاد هذه النصوص أعظم أمة حربية في العالم ، فما زال استبداد الحكم يفسد من بأسهم ، وترك الاهتداء بالكتاب والسنة يقل من غربهم ، حتى سبقتهم الأمم كلها في ميادين الكفاح ، وحتى صرنا نسمع من أمثالهم : **فر لعنة الله ، خير من مات رحمه الله**

وأبعد الناس عندنا عن الصبر وأدناهم من الجزع والهلع والفرع المشتغلون بالعلوم الدينية ، فإن الشجاعة والفروسية والرياسة عندهم من العايب التي تزدري بالعالم وتحط من قدره ، وهم مع هذا يقرءون في كتبهم أن الشرع أباح المراهنة - وهي من القمار الذي هو من كبار الآثام - في السباق والرياسة خاصة عذبة بها وترغيباً للامة فيها . فهذا البعد عن الدين ممن يسمون انفسهم ورثة الانبياء هو الذي قال الجاحظ انه لا يصل اليه أحد إلا بخللان من الله

وانظر بعد هذا حكم الله تعالى على البررة الذين يقيمون ما تقدم ذكره من

أركان البر . قال ﴿ أولئك الذين صدقوا ﴾ اي أولئك الابرار الراسخون في أصول الايمان الخمس والمنفقون المال في مواضع الستة ، والمقيمون للصلاة الروحية الاجتماعية ، والمؤتون للزكاة التي عليها مدار أمور الملة المالية والسياسية ، والموفون بعهودهم الثلاثة الدينية والمالية والحربية ، والصابرون في مواقف الشدة الثلاثة - هم الذين صدقوا الله في دعوى الايمان دون الذين قالوا آمنا بافواههم ولم تؤمن

قلوبهم ﴿ وأولئك هم المنافقون ﴾ الذين تشهد لهم بالتقوى أعمالهم وأحوالهم - والتقوى أن تجعل بينك وبين سخط الله وقاية بان تتحامي أسباب خذلانه في الدنيا وعذابه في الآخرة

(١٧٨) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي

الْقَتْلِ، الْحَرْبِ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى، فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ، ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ، فَمَنْ آعْتَدَى

بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٧٩) وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّا لَنَلْبَسُ بِكُمْ تَتَّقُونَ

ذكر المفسر وغيره ان القصاص على القتل كان محتما عند اليهود وأن الدية كانت محتمة عند النصارى وان القرآن جاء وسطا يفرض القصاص إذا أصر عليه أولياء المقتول وبجيز الدية إذا عفو. وقد أقرهم الاستاذ الامام على قولهم ان القتل قصاصاً كان حتماً عند اليهود كما في الفصل التاسع عشر من سفر الخروج والعشرين من التثنية. وأنكر عليهم قولهم ان الدية كانت حتماً عند النصارى فإنه ليس في كتبهم شيء يحتم عليهم ذلك إلا أن يقال ان ذلك مأخوذ من وصايا التساهل والعفو وجزاء الاساءة بالاحسان في الانجيل، ولكن أخذ الدية ضرب من ضروب الجزاء ينافي هذه الوصايا

وإذا نظرنا في أعمال الاولين والآخرين وشرائعهم في القتل نجد القرآن وسطاً حقيقياً لا بين مانقل عن اليهود والنصارى فقط بل بين مجموع آراء البشر من أهل الشرائع السماوية والقوانين الوضعية، فقد كانت العرب تتحكم في ذلك على قدر قوة القبائل وضعفها، فرب حر كان يقتل من قبيلة فلا ترضى قبيلته بأخذ القاتل به بل تطلب به رئيسها، وأحياناً كانوا يطلبون بالواحد عشرة وبالأثنى ذكراً، وبالعبد حراً، فان أجيبوا وإلا قاتلوا قبيلة القاتل وسفكوا دماء كثيرة، وهذا إفراط وظلم عظيم تقتضيه طبيعة البداوة الخشنة. وفرض التوراة قتل القاتل إصلاح في هذا الظلم، ولكن يوجد في الناس لاسيما أهل القوانين في زماننا هذا من يذكر المعاقبة بالقتل ويقولون انه من القسوة وحب الانتقام في البشر. ويرون أن المجرم الذي يسفك الدماء يجب أن تكون عقوبته تربية لا انتقاماً، وذلك يكون بما دون القتل، ويشددون التنكير على من يحكم بالقتل إذا لم تثبت الجريمة على القاتل بالاقرار، بان ثبتت بالقرائن أو بشهادة شهود يجوز عليهم الكذب، ويرون أن الحكومة إذا علمت الناس التراحم في العقوبات فذلك أحسن تربية لهم، ومنهم من يقول ان المجرمين لا يكونون إلا مرضى العقول فالواجب أن يوضعوا في

مستشفيات الامراض العقلية ويعالجوا فيها الى أن يبرءوا .
 وإذا دققنا النظر في أقوال هؤلاء نرى أنهم يريدون أن يشرعوا أحكاماً خاصة يقوم تعلموا وتربوا على الطرق الحديثة وسيسوا بالنظام والحكم ، حتى لا سبيل لاولياء المقتول أن يثأروا له من القاتل ولأن يسفكوا لاجله دماء بريئة ، وحتى يؤمن من استمرار العداوة والبغضاء بين بيوت القاتلين وبيوت المقتولين ، ووجدت عندهم جميع وسائل التربية والمعالجة ، لا احكاماً عامة لجميع البشر ، في البدو والحضر ، ومع هذا نرى كثيراً من الناس حتى المنتسبين الى الاسلام يعترفون بأرائهم وبيرونها شبهة على الاسلام^١ وأما النافذ البصيرة العارف بمصالح الامم الذي يزن الامور العامة بميزان المصلحة العامة لا بميزان الوجدان الشخصي الخاص بنفسه أو ببلده فانه يرى أن القصاص بالعدل والمساواة هو الاصل الذي يربي الامم والشعوب والقبائل كلها ، وان تركه بالمرء يغري الاشقياء بالجرأة على سفك الدماء ، وأن الخوف من الحبس والاشغال الشاقة إذا أمكن أن يكون مانعاً من الإقدام على الانتقام بالقتل في البلاد التي غلب على أهلها التراحم أو الترف والانعاس في التعميم ك بعض بلاد أوربية فانه لا يكون كذلك في كل البلاد وكل اشعوب ، بل ان من الناس في هذه البلاد وفي غيرها من يحب اليه الجرائم أو يسهلها عليه كون عقوبتها السجن الذي يراه خيراً من بيته ، وان في مصر من الاشقياء من يسمي السجن نزلاً أو فندقاً . وسمعت أنا غير واحد في سورية يقول : إذا فعل فلان كذا فاني أقتله وأقيم في القلعة عشر سنين . وذلك ان القاتل هناك يحكم عليه غالباً بالسجن خمس

(١) نشر في عدد ١٤٩٩ من جريدة اللواء الصادر في ١٥ ج ٢ سنة ١٣٣٢ مقالة من مقالات في الانتصار للجندي قتل ضابطه عمداً في السودان جاء في أولها أن الانسان اذا أطلق لنظرة وفكره العنان في مسألة القتل وشخصها تشخيصاً حقيقياً فانه ينادي بوجوب إبطاله من بين الامم والشعوب رحمة بالانسان وخدمة للانسانية (قال) وقتل القاتل أفضع وأبشع من قتل المقتول : ثم قال : الانسان يستهجن الحكم بالاعدام وينفر منه ويعد بقية من بقايا الهمجية ويقول فيه ما قال مالك في الخمر اه فتأمل كيف يصدر هذا من مسلم وينشر بين المسلمين ، وهو طعن في كتاب ربهم وتشنيع على أصل من أصول شرعهم لا سبب له الا هوى السياسة قاتلها الله تعالى

عشرة سنة في قاعة طراباس الشام ، ويعفو السلطان في عيد جلوسه عن تم له ثلثا
 المدة المحكوم بها عليه في السجن . واشتهر عن بعض المجرمين في مصر انهم يسمون
 بعض السجون العصرية « لوكاندة كولس » بالاضافة إلى كولس باشا مدير
 السجن الذي أنشئت في عهده . ويقول بعضهم : أسرق كذا او أضرب فلانا
 وأشتو في لوكاندة كولس فان الشتاء فيها أرحم وأنعم من الشتاء في بيتنا أو في
 الشوارع . ولا يبعد على المجرم من هؤلاء أن يقتل لان عقاب القتل في هذه السجون
 إن ثبت عليه أهون من عيشته الشقية ، فما القول في أهل البوادي أصحاب الثارات
 التي لا تموت ؟ - فقتل القاتل هو الذي يربي الناس في كل زمان ومكان ويمنعهم
 من القتل (قال شيخنا) وقد بالغ في الاعتراف بذلك معدل القانون المصري حيث
 أجاز الحكم بالاعدام إذا وجدت القرائن القاطعة على ثبوت التهمة ، بعد أن كان
 لا يجيزه إلا بالاعتراف او شهادة شهود الرؤية

وقد تقع في كل بلاد صور من جرائم القتل يكون فيها الحكم بقتل القاتل
 ضاراً وتركه لا مفسدة فيه ، كأن يقتل الانسان أخاه أو أحد اقاربه لعارض
 دفعه إلى ذلك ، ويكون هذا القاتل هو العائل لذلك البيت ، وإذا قتل يفقدون
 بقتله المعين والظهير ، بل قد يكون في قتل القاتل أحياناً مفساد ومضار وإن
 كان أجنبياً من المقتول ، ويكون الخير لأولياء المقتول عدم قتله لدفع المفسدة ،
 أو لان الدية انفع لهم ، فأمثال هذه الصور توجب أن لا يكون الحكم بقتل القاتل
 حتماً لازماً في كل حال ، بل يكون هو الاصل ، ويكون تركه جائزاً برضاء أولياء
 المقتول وعفوهم ، فاذا ارتقت عاطفة الرحمة في شعب او قبيل او بلد الى أن صار
 أولياء القاتل منهم يستنكرون القتل ويرون العفو أفضل وأنفع فذلك إليهم ،
 والشرعية لا تمنعهم منه بل ترغبهم فيه ، وهذا الاصلاح السكامل في القصاص هو
 ما جاء به القرآن ، وما كان ليرتقي اليه بنفسه علم الانسان . قال تعالى

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾ القصاص في اصل
 اللغة يفيد المساواة ، فمعنى القصاص هنا أن يُقتل القاتل لانه في نظر الشرعية
 مساو للمقتول فيؤخذ به ، فالغرض من الآية شرعية القصاص بالعدل والمساواة

وإبطال ذلك الامتياز الذي للاقوياء على الضعفاء ، ولذلك قال ﴿ الحر بالحر والعبد بالعبد والانسى بالانسى ﴾ أي ان هذا القصاص لا هوادة فيه ولا جور ، فاذا قتل حر حرّاً يقتل هو به لا غيره من سادات القبيلة ولا اكثر من واحد ، وإذا قتل عبد عبدّاً يقتل هو به لا سيده ، ولا احد الاحرار من قبيلته ، وكذلك المرأة إذا قتلت تقتل هي ولا يقتل واحد فداء عنها ، خلافا لما كانت عليه الجاهلية في ذلك كله . فالقصاص على القاتل نفسه أياً كان لا على احد من قبيلته . فما كانت عليه العرب في الثأر يبين هذا المعنى من الآية ولكن مفهوم اللفظ بمجد ذاته وسياقه مقابلة الاصناف بالاصناف يفهم انه لا يقتل فريق بفريق آخر ، وهو غير مراد على إطلاقه ، فقد جرى العمل من زمن الرسول ﷺ إلى الآن على قتل الرجل بالمرأة واختلافوا في قتل الحر بالعبد فذهب ابو حنيفة وابن أبي ليلى وداود إلى انه يقتل به إذا لم يكن سيده . وذهب الجمهور الى انه لا يقتل به مطلقاً ، والاختلاف في قتل الرجل بالمرأة اضعف ولهذه الخلافات زعم بعضهم ان في الآية نسخاً

وإنما منشأ الخلاف ادلة اخرى من السنة وغيرها والاعتبار بمفهوم المخالفة في الآية وعدمه ، والقرآن فوق كل خلاف . فنطوق الآية لا مجال للخلاف فيه وهو أن الحر يقتل بالحر الخ وأما كون الحر يقتل بالعبد والرجل بالمرأة فهذا يؤخذ من لفظ القصاص ولا يعارضه مفهوم التفصيل ، فان بعض اهل الاصول لا يعتبر بالمفهوم المخالف للمنطوق وبعضهم يعتبره بشرط لا يتحقق هنا لما ذكره في سبب النزول منطبقاً على ما ذكرناه عن العرب ،

قال البيضاوي في تفسير الآية : كان في الجاهلية بين حيين من احياء العرب دماء وكان لا أحدهما طول على الآخر فأقسموا لقتلن الحر منكم بالعبد والذكر بالانسى ، فلما جاء الاسلام تحاكموا إلى الرسول ﷺ فنزلت وأمرهم ان يتبارعوا . ولا تدل على أن لا يقتل الحر بالعبد والذكر بالانسى كما لا تدل على عكسه ، فان المفهوم يعتبر حيث لم يظهر للتخصيص غرض سوى اختصاص الحكم اهو البيضاوي من الشافعية القائلين بمفهوم المخالفة . وما ذكره في سبب النزول أخرجه ابن أبي حاتم . ويدخل في عموم الآية الكافر وبه قال الكوفيون والثوري وقال الجمهور

لا يقتل به المسلم لما ورد في ذلك من الحديث الصحيح المبين لأجمال الآية . واستثنى من عمومها السيد يقتل عبده قالوا لا يقتل به ولكن يعزر ولا يعرف في ذلك خلاف الا عن النخعي . قال الاستاذ الامام : وللاحكام ان يقرر هذا التعزير بشدة تمنع الاعتداء والاستهانة بالدم ولا يخفى ان التعزير قد يكون بالقتل فاذا عهد في قوم من القسوة ما يقتلون به عبيدهم فللامام ان يقتل السيد بعبده تعزيراً لاحدا اذا رأى المصلحة العامة في ذلك . واستثنوا ايضاً الوالدين فقالوا لا يقتل الوالد بولده وعلمه الاستاذ الامام بأن الحدود توضع حيث تتحرك النفوس للجناية لتكون رادعة عن الاستمرار فيها، وقدمت السنة الالهية في الفطرة بأن قلوب الاصول مجبولة من طينة الشفقة والحنو على الفروع حتى لينزلون أموالهم وأرواحهم في سبيلهم وكثيراً ما يقسو الولد على والده وقلماً يقسو والد على ولده الاسبب قوي كعقوق شديد او فساد في اخلاق الولد جنى على اصل الفطرة كالافراط في حب الذات . ولكن هذه القسوة لا تنفذي الى القتل الا لامر يكاد يكون فوق الطبيعة كعارض جنون من الوالد أو اذى لا يطاق من الولد . ولما كان هذا شاذاً نادراً جعل كالعدم فلم يلاحظ في وضع الحد ، لان الاحكام تنازل بالمظنة لا بالشواذ التي يندر ان تقع ، ومع هذا يعزر من يقتل ولده بما يراه الحاكم لاتقاً بحاله ومربياً لامثاله

(واقول) ان اعظم اسباب هذا الشذوذ في الوالدين طغيان الحكم الاستبدادي وجنون العشق فكثيراً ما قتل الملوك أولادهم ، وكانت سنة سلاطين آل عثمان أن تسلم القوابل ابناء اسرتهم كلهم للقتل عقب الولادة الا من يسمى ولي العهد الوارث للسلطنة ، وبلى ذلك قتل الوالدين حتى الأمهات بشوران جنون العشق^١ وقد اضطرب العلماء في تعيين الخطاب بهذا القصاص اذ لا يصح ان يكون القاتل ولا المقتول ولا ولي الدم ولا عصبه القاتل ولا سائر الناس الاجانب ولا يظهر ايضاً ان الخطاب بقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص)

(١) من أخبار جرائد مصر في هذا الوقت (شهر رمضان سنة ١٣٥٠) ان امرأة قتلت ابنتها شر قتلة لان وجودها معها ينقص عليها التمتع بعشوقها وقد تعدد مثل هذا الفساد الوالدي في ديار مصر والعياذ بالله تعالى

١٢٨ شرعية العفو عن القصاص وتحققه بعفو واحد من أولياء المقتول (التفسير: ج ٢)

الحكام خاصة . قال الاستاذ الامام بعدما أورد هذا المعنى عن بعضهم وهذه مشاعبة وتشكيك كشاغبات الرازي وشكوكه والخطاب مفهوم بالبداهة ، والآية جارية على أسلوب القرآن في مخاطبة جماعة المؤمنين في الشؤون العامة والمصالح لا اعتبار الامة متكافلة ومطالبة بتنفيذ الشريعة وحفظها وبالحضوع لاحكامها كما تقدم بيانه في مخاطبة اليهود باسنادا كان من آبائهم اليهم اذ قلنا ان الامة في هدى القرآن كاشخص الواحد يخاطب البعض منها بالكل والكل بالبعض ، كما يقال للشخص جنيت وجنت يدك واخطأت وأخطأ سمعتك أورأيتك . ففي هذا الخطاب بالقصاص يدخل القاتل لانه مأثور بالخضوع لحكم الله ، ويدخل الحكم لانه مأثور بالتنفيذ ، ويدخل سائر المسلمين لأنهم مأثرون بمساعدة الشرع وتأييده ، ومراقبة من يختارونه للحكم به وتنفيذه اه وأزيد عليه إعادة الآية وأمثالها ان سلطة الحكم في الاسلام للامة في جملتها ، كل يقوم بقسطه من الاجتهاد في التشريع بالشورى والتنفيذ الاحكام والخضوع لها بشروطها

بعد أن بين تعالى وجوب القصاص وهو أصل العدل ، ذكر أمر العفو وهو مقتضى التراحم والفضل ، فقال ﴿فمن عفى له من أخيه شيء﴾ الخ اي فن عفاله أخوه في الدين من أولياء الدم عن شيء من حقهم في القصاص ولو واحدا منهم ان تعددوا وجب اتباعه وسقط القصاص كما يأتي ، وانما يعفو من له حق طلب القصاص ، وقد جعل الله هذا الحق لأولياء المقتول وهم عصبته الذين يمتازون بوجوده ويهانون بفقد ، ويحرمون من عون ورفده ، فمن أزهاق روحه كان لهم ان يطلبوا أزهاق روحه ، لما تستفزهم اليه نكرة القرابة وطبيعة المصلحة . فاذا لم يجب طلبهم ، ولم يقتض الحاكم لهم ، فانهم ربما يحتالون للانتقام ، ويفشو بينهم وبين القاتل وقومه التشاحن والخصام ، واذا جاء العفو من جانبهم أمن المخذور والفئة ، ولا سيما اذا كان من أسباب العفو استعطاف القاتل وقومه لهم ، واستعتابهم لياهم ، باثارة عاطفة الاخوة الدينية ، وأرحية المروءة والانسانية ، ففي مثل هذه الحالة يوجب الله تعالى حجب الدم ، وليس للحكومة ان تمتنع من العفو اذا رضوا به ، ولان أن تستقل بالعفو اذا طلبوا القصاص فتحفظ قلوبهم ، وتخرج أضغاثهم ، وتحملهم

على محاولة الانتقام بأيديهم إذا قدروا ، فيزيد البلاء ، ويكثر الاعتداء ، أو يعيش الناس في تباغض وعداء ، وفوضى تستباح فيها الدماء . وعبرة الآية تشعر بان الله تعالى يحب من عباده العفو ولذلك فرض اتباع العفو وان لم يكن تاما متفقا عليه من جميع أولياء الدم كالآباء والابناء والاخوة ، فان عفا بعضهم برجع جانبه على الآخرين كما يدل عليه تنكير شيء في قوله (فمن عفى له من أخيه شيء) فقد ذهب جمهور المفسرين الى أن « شيء » هنا نائب عن المصدر أي عفى له شيء من العفو بان ناله بعضه ممن لهم المطالبة به ، ويؤيد هذا ويؤكد التعبير عن العافي بلفظ الاخ الذي يحرك عاطفة الرحمة والحنان ، وهو كما قال المفسرون يؤذن بان القتل لا يقتضي الارتداد عن الاسلام وقطع اخوة الايمان ، الا اذا استحله فاعله

ومن مباحث اللفظ هنا ان بعض المفسرين أشكل عليهم استعمال عفى متعدية باللام وزعموا أنها بمعنى ترك بل أعفاه ، وعفا يعدي بعن الى الجاني والى الذنب قال الله تعالى عفا الله عنك وقال (عفا الله عنها) فاذا عدي به الى الذنب عدي الى الجاني باللام وعليه ما في الآية كأنه قيل : فمن عفى له عن جنايته من جهة أخيه يعني ولي الدم ولما كان العفو عن القصاص يتضمن الرضى باخذ الدية قال تعالى ﴿ فاتباع

بالمعروف وأداء اليه باحسان ﴾ أي من ناله شيء من هذا العفو فالواجب في شأنه أو قضيته تنفيذ العفو وثبوت الدية ، وعبر عن الاول باتباع العفو بالمعروف ، وهو واجب على الامام الحاكم وعلى العافي وغيره من الاولياء ، وان لم يعفوا فعليه ان لا يرهقوا القاتل من امره عسرا ، بل يطلبون منه الدية بالرفق والمعروف الذي لا يستنكره الناس ، وعبر عن الثاني بالاداء اليه باحسان ، وهو واجب على القاتل بان لا يمتل ولا ينقص ولا يسيء في صفة الاداء . ويجوز العفو عن الدية ايضا كما في قوله تعالى في سورة النساء (٤٦ : ٩٢) ودية مسلمة الى أهله الا ان يصدقوا) هذا هو الظاهر في الآية فلا حاجة الى ذكر ما قولوه من احوال غيره

ويؤكد رغبة الشارع في العفو امتنانه علينا بأجازته ووعيده لمن اعتدى ،

أما الامتنان به فقوله ﴿ ذلك تخفيف من ربكم ورحمة ﴾ واي تخفيف ورخصة أفضل من حجب الدم بتجويز العفو والاكتفا عنه بقدر معلوم من المال ؟ فهذه رحمة منه سبحانه بهذه الامة اذ رغبها في التراحم والتعاطف والعفو والاحسان ، وأما الوعيد على الاعتداء بعده فقوله ﴿ فمن اعتدى بعد ذلك ﴾ اي بعد العفو عن الدم والرضى بالدية بأن انتقم من القاتل ﴿ فله عذاب أليم ﴾ قيل معناه أنه يتحتم قتل الولي العافي أو غيره إذا قتل القاتل بعد العفو ولا يجوز العفو عنه ، بل يقتله الحاكم وإن عفا عنه ولي المقتول ، وبه قال جماعة من المفسرين كعكرمة والسدي . وقال عمر بن عبدالعزيز : أمره الى الامام بفعل فيه ما يراه . والجمهور على أن حكمه حكم القاتل ابتداء ، وعليه مالك والشافعي ، والمراد بالعذاب الالم عذاب الآخرة . قال الأستاذ الامام وهو الصحيح . وفي الحديث المرفوع عند أحمد وابن أبي شيبة والبيهقي وغيرهم ما يؤيده

ثم قال تعالى ﴿ ولكم في القصاص حياة ﴾ وهو تعليل لشرعية القصاص وبيان لحكمته ، وقدم عليه تعليل العفو والترغيب فيه والوعيد على الغدر بعده عناية به ، وايدانا بأن الترغيب في العفو لا يستلزم تصغير شأنه . وبيان الاسباب والحكم لوضع الاحكام العملية ، كقائمة البراهين والدلائل للمطالب العقلية ، بهذه يعرف الحق من الباطل ، وبذلك يعرف العدل وما يتفق مع المصالح ، وبذلك يكون الحكم أوقع في النفس وأبعث على المحافظة عليه ، وأدعى الى الرغبة في العمل به — وقد بينت هذه الآية حكمة القصاص بأسلوب لا يسامى ، وعبرة لا تحاكى ، واشتهر أنها من أبلغ آي القرآن ، التي تعجز في التحدي فرسان البيان ، ومن دقائق البلاغة فيها أن جعل فيها الضد متضمناً لضده وهو الحياة في الامانة التي هي القصاص ، وعرف القصاص ونكر الحياة للاشعار بان في هذا الجنس من الحكم نوعاً من الحياة عظيماً لا يقدر قدره ، ولا يحجل سره

ثم انها في إيجازها قد ارتقت أعلى سماء الإعجاز ، وكانوا ينقلون كلمة في معناها عن بعض بلغاء العرب يعجبون من إيجازها في بلاغتها ، ويحسبون أن الطاقة لاتصل إلى أبعد من غايتها ، وهي قولهم : القتل أنفى للقتل . وإنما فتنوا بهذه الكلمة

وظنوا انها نهاية ما يمكن أن يبلغه البيان ، ويفصح به اللسان ، لأنها قيلت قبلها
كلمات أخرى في معناها لبلاغتهم كقولهم : قتل البعض إحياء للجميع . وقولهم
أكثرنا القتل ليقول القتل . . وأجمعوا على أن كلمة : القتل أنفى للقتل . أبلغها ،
وأبن هي من كلمة الله العليا ، وحكمته المثلث ؟

قال الامام الرازي : وبيان التفاوت من وجوه (أحدها) ان قوله (ولكم في
القصاص حياة) أخصر من الكل ، لان قوله (ولكم) لا يدخل في هذا الباب إذ
لا بد في الجميع من تقدير ذلك ، وإذا تأملت علمت أن قوله (في القصاص حياة) أشد
اختصاراً من قولهم : القتل أنفى للقتل . أي لان حروفه أقل . (وثانيها) ان قولهم :
القتل أنفى للقتل . ظاهره يقتضي كون الشيء سبباً لانقضاء نفسه وهو محال .
وقوله (في القصاص حياة) ليس كذلك لان المذكور هو نوع من القتل وهو
القصاص ، ثم ما جملة سبباً لمطلق الحياة لانه ذكر الحياة منكراً ، بل جملة سبباً
لنوع من أنواع الحياة (وثالثها) ان قولهم فيه تكرير للفظ القتل وليس في الآية تكرير
(ورابعها) ان قولهم لا يفيد إلا الردع عن القتل ، والآية تفيد الردع عن القتل وعن
الجرح وغيرهما فهي أجمع للفوائد (وخامسها) ان نفي القتل في قولهم مطلوب تبعاً
من حيث إنه يتضمن حصول الحياة ، وأما الآية فانها دالة على حصول الحياة وهو
مقصود أصلي فكان هذا أولى (وسادسها) ان القتل ظاهراً قتل مع أنه لا يكون
نافياً للقتل بل هو سبب لزيادة القتل ، وإنما النافي لوقوع القتل هو القتل المحصوص
وهو القصاص ، فظاهر قولهم باطل ، وأما الآية فهي صحيحة ظاهراً وتقديرًا . فظاهر
التفاوت بين الآية وبين كلام العرب . أنه باختصار وتصرف يسيرين

وذكر السيد الالوسي هذه الوجوه باختصار أدق وزاد عليها نحوها فقال
(الاول) قلة الحروف فان المفوظ هنا (أي في الآية) عشرة أحرف إذا لم يعتبر التنوين
حرفاً على حدة وهناك أربعة عشر حرفاً (الثاني) الاطراد إذ في كل قصاص حياة
وليس كل قتل أنفى للقتل ، فان القتل ظاهراً أدعى للقتل (الثالث) ما في تنوين (حياة)
من النوعية او التعظيم (الرابع) صنعة الطباق بين القصاص والحياة فان القصاص
تقويت الحياة فهو مقابلها (الخامس) النص على ما هو المطلوب بالذات أعني الحياة

فان نفي القتل انما يطلب لها لا لذاته (السادس) الغرابة من حيث جعل الشيء فيه حاصلًا في ضده ، ومن جهة ان الظروف اذا حواه الظرف صانه عن التفرق ، فكان القصاص فيما نحن فيه بحمي الحياة من الآفات (السابع) الخلو عن التكرار مع التقارب ، فانه لا يخلو عن استبشاع ولا يعد من رد العجز على الصدر حتى يكون محسنا (الثامن) عذوبة اللفظ وسلاسته ، حيث لم يكن فيه ما في قولهم من توالي الاسباب الخفيفة ، اذ ايسر في قولهم حرفان متحركان على التوالي إلا في موضع واحد ، ولا شك انه ينقص من سلاسة اللفظ وجريانه على اللسان ، وأيضا الخروج من القاء إلى اللام أعدل من الخروج من اللام إلى الهمزة بعد الهمزة من اللام ، وكذلك الخروج من الصاد إلى الحاء أعدل من الخروج من الالف إلى اللام (التاسع) عدم الاحتياج إلى الحثية (أي التعليل) وقولهم يحتاج إليها (العاشر) تعريف القصاص بلام الجنس الدالة على حقيقة هذا الحكم المشتملة على الضرب والجرح والقتل وغير ذلك ، وقولهم لا يشمله (الحادي عشر) خلوهم من أفعال الموهوم أن في الترك نفياً للقتل أيضاً (الثاني عشر) اشتماله على ما يصلح للقتال وهو الحياة بخلاف قولهم فانه يشمل على نفي اكتنفه قتلان وأنه لما يليق بهم (الثالث عشر) خلوهم مما يوهمه ظاهر قولهم من كون الشيء سبباً لا انتفاء نفسه وهو محال — إلى غير ذلك فسبحان من علمت كلمته ، وبهرت آيته ، اهـ

وأقول إن الآية على كونها أبلغ ، وكتبها أوجز ، قد أفادت حكماً لم تكن عليه العرب قبلاً ، ولم يطلبه أحد من عقلائهم وبلغائهم ، وهو المساواة في العقوبة وبيان أن فيه الحياة الطيبة ، وصيانة الناس من اعتداء بعضهم على بعض ، وأما أمرهم بالقتل ليقل القتل أو ينتفي فهو يصدق باعتداء قبيلة على قبيلة والاسراف في قتل رجالها لتضعف فلا تقدر على أخذ الثأر فيكون المعنى : ان قتلنا لعدونا إحياء لنا ، وتقليل أو نفي لقتله إباناً ، وأين هذا الظلم من ذلك العدل ؟ فالآية الحكيمة قررت أن الحياة هي المطلوبة بالذات ، وأن القصاص وسيلة من وسائلها ، لأن من علم انه إذا قتل نفساً يقتل بها يرتدع عن القتل فيحفظ الحياة على من أراد قتلها على نفسه والاكتفاء بالدية لا يردع كل أحد عن سفك دم خصمه إن استطاع ، فان من الناس

من يبذل المال الكثير لاجل الايقاع بعدوه — وفي الآية من براعة العبارة ، وبلاغة القول ما يذهب باستبشاع إزهاق الروح في العقوبة ، ويوطن النفوس على قبول حكم المساواة إذ لم يسم العقوبة قتلا أو إعداماً بل سماها مساواة بين الناس تنطوي على حياة سعيدة لهم ، هذا وأن دول الافرنج تجري على سنة عرب الجاهلية في جعل القتل لاعدائها وخصومها أنفي لقتلهم إياها . وذلك شأنهم مع الضعفاء ، كالشعوب التي ابتليت باستيلائهم عليها باسم الاستعمار أو غيره من الاسماء ، فأين هي من عدل الاسلام ، ومساواته بين جميع الانام ؟

قال تعالى — بعد هذا البيان، المتضمن للحكمة والبرهان ﴿يَأُولِي الْأَبَابِ﴾
فخص بالنداء أصحاب العقول السكالة، مع أن الخطاب عام للتنبيه على أن ذا اللب هو الذي يعرف قيمة الحياة والمحافظة عليها ، ويعرف ما تقوم به المصلحة العامة وما يتوصل به اليها، وهو مرتبتان: القصاص وهو العدل ، والمفو وهو الفضل . كأنه يقول : ان ذا اللب هو الذي يفقه سر هذا الحكم وما اشتمل عليه من الحكمة والمصلحة ، فعلى كل مكلف أن يستعمل عقله في فهم دقائق الاحكام ، وما فيها من المنفعة للانام، وهو يفيد أن من ينكر منفعة القصاص بعد هذا البيان، فهو بلا لب ولا جنان، ولا رحمة ولا حنان ، وقوله ﴿اعلمكم تتقون﴾ جعله الجلال تعليلاً لشرع القصاص وقدر له (شرع) أي لما كان في القصاص حياة لكم كتبناه عليكم وشرعناه لكم ، اعلمكم تتقون الاعتداء ، وتكفون عن سفك الدماء ، وقل الاستاذ الامام: ان هذا لا بأس به والشرعية مفهومة من الآية ، وإيجاز القرآن يقتضي عدم التصريح بها لاجل التعليل كما صرح به في الآية التي قبلها (كتب عليكم) ويمكن أن يستغنى عن تقدير (شرع) ويتعاقب الرجاء بالظرف في قوله (ولكم في القصاص حياة) أي ثبتت لكم الحياة في القصاص لعدم تهديكم للتقوى والاحتراس من سفك الدماء، وسائر ضرر وب الاعتداء، إذ العاقل حريص على الحياة ولوع بالاخذ بوسائلها، والاحتراس من غوائلها،

(١٨٠) كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (١٨١) فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ، إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (١٨٢) فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَمًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ

وجه التناسب والاتصال بين هذه الآيات وما قبلها هو أن القصاص في القتل ضرب من ضرر الموت يذكر بما يطلب من يحضره الموت وهو الوصية. والخطاب فيه موجه إلى الناس كلهم بأن يوصوا بشيء من الخير ولا سيما في حال حضور أسباب الموت وظهور أماراته لتكون خاتمة أعمالهم خيراً، وهو على نسق ما تقدم في الخطاب بالقصاص من اعتبار الأمة متكافئة بمخاطب المجموع منها بما يطلب من الأفراد، وقيام الأفراد بحقوق الشريعة لا يتم إلا بالتعاون والتكافل والائتمار والتناهي، فلو لم يأتمر البعض وجب على الباقيين حمله على الائتمار. ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ أي فرض عليكم يا معشر المؤمنين إذا حضرت الواحد منكم أسباب الموت وعلاماته ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ أي إن كان له مال كثير يتركه لورثته ﴿الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي كتب عليكم في هذه الحالة أن توصوا للوالدين والأقربين بشيء من هذا الخير بالوجه المعروف الذي لا يستنكر لقلته بالنسبة إلى ذلك الخير ولا بكثرة الضارة بالورثة بأن لا يزيد الموصى به لهم ولاغيرهم من الاجانب عن ثلث المتروك للوارثين.

والوصية الاسم من الايصاء والتوصية، وتطلق على الموصى به من عين أو عمل، وهي مندوبة في حال الصحة وتناًكد في المرض، وظاهر الآية انها تجب عند حضور أمارات الموت للوالدين والأقربين، وفيه الخلاف الآتي. يقال أوصى

ووصى فلانا بكذا من العمل أو المال ، ووصى بفلان ، وأوصى له بكذا من مال أو منفعة . وأوصاه فيه — أى في شأنه . وإيضاء الله بالشيء وفيه أمره . وفسروا الخير بالمال وقيدوا بالكثير أخذاً من التنكير ، ولم يقيدوا الجلال بذلك . قال الأستاذ الامام : لم يقتصر أحد من المفسرين على ذكر المال فقط إلا مفسرنا وقوله صادق فيما ذكره وجهاً وذكروا معه قول من قيدوا بالكثير كالبيضاوي ، وجزم المفسر بان الآية منسوخة بآية الموارث وحديث الترمذي « لا وصية لوارث » ورده بعضهم ، فكلام الجلالين في المسألتين غير مسلم ، واني أفصل ماذهب اليه شيخنا وأشرح استدلاله عليه فأقول :

أما الأولى فقد قالوا ان المال لا يسمى في العرف خيراً الا اذا كان كثيراً كما لا يقال فلان ذو مال إلا اذا كان ماله كثيراً ، وإن تناول اللفظ صاحب المال القليل ، وأيدوا هذا بما رواه ابن أبي شيبة عن عائشة (رض) قال لها رجل أريد أن أوصي ، قالت كم مالك ؟ قال ثلاثة آلاف . قالت كم عيالك ؟ قال أربعة ، قالت قال الله تعالى (إن ترك خيراً) وهذا شيء يسير فاتركه لعيالك فهو افضل . وروى البيهقي وغيره ان علياً دخل على مولى له في الموت وله سبعمائة درهم أو ستمائة درهم فقال ألا أوصي ؟ قال لا إنما قال الله تعالى (إن ترك خيراً) وليس لك كثير مال فذرع مالك لورثتك — فعبارتها تدل على انهم ما كانوا يفهمون من الخير إلا المال الكثير . واختلفوا في تقدير الكثير فروى عبد بن حميد عن ابن عباس أنه قال : من لم يترك ستين ديناراً لم يترك خيراً . واختار الأستاذ الامام عدم تقديره لاختلافه باختلاف العرف ، فهو موكول عنده الى اعتقاد الشخص وحاله . ولا يخفى أن العرف يختلف باختلاف الزمان والاشخاص والبيوت ، فمن يترك سبعمين ديناراً في منزل فقر ، وبلد فقر ، وهو من الدهاء فقد ترك خيراً . ولكن الامير أو الوزير ، إذا تركا مثل ذلك في المصر الكبير ، فهما لم يتركا إلا العدم والفقر ، وما لا يفي بتجهيزهما إلى القبر

وأما الثانية فهي خلافية والجمهور على ان الآية منسوخة بآية الموارث أو بحديث : لا وصية لوارث ، أو بهما جميعاً على أن الحديث مبين للآية . قال البيضاوي

وكان هذا الحكم في بدء الاسلام فنسخ بآية المواريث وبقوله عليه السلام «ان الله أعطى كل ذي حق حقه ألا لا وصية لوارث» وفيه نظر لان آية المواريث لا تعارضه بل تؤكد من حيث إنها تدل على تقدم الوصية مطلقا ، والحديث من الأحاد ، وتلقي الأمة له بالقبول لا يلحقه بالمتواتر اه أي والظني من الحديث لا ينسخ القطعي منه فكيف ينسخ القرآن ، وكله قطعي ؟ وقد زاد الاستاذ الامام عليه القول بأنه لا دليل على أن آية المواريث نزلت بعد آية الوصية هنا ، وبأن السياق ينافي الفسخ ، فان الله تعالى اذا شرع للناس حكما وعلم أنه مؤقت وانه سينسخه بعد زمن قريب فانه لا يؤكده ويوثقه بمثل ما أكد به أمر الوصية هنا من كونه حقا على المتقين ، ومن وعيد من بدله ، وبامكان الجمع بين الآيتين اذا قلنا ان الوصية في آية المواريث مخصوصة بغير الوارث ، بأن يخص القريب هنا بالمنوع من الارث ولو بسبب اختلاف الدين ، فاذا أسلم الكافر وحضرته الوفاة ووالداه كافران فله أن يوصي لهما بما يؤلف به قلوبهما ، وقد أوصى الله تعالى بحسن معاملة الوالدين وإن كانا كافرين (٨: ٢٩) ووصينا الانسان بوالديه حسنا ، وإن جاهدك لتشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما (الآية) ، وفي آية لقمان بعد الأمر بالشكر لله ولهما (٣١ : ١٥) وإن جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا واتبع سبيل من أناب إليّ (الآية) . أفلا يحسن أن يختم هذه المصاحبة بالمعروف بالوصية لهما بشيء من ماله الكثير (قال) وجوز بعض السلف الوصية للوارث نفسه بأن يخص بها من يراه أحوج من الورثة كأن يكون بعضهم غنياً والبعض الآخر فقيراً : مثال ذلك أن يطلق أبوه أمه وهو غني وهي لا عائل لها إلا ولدها ويرى أن ما يصيبها من التركة لا يكفيها . ومثله أن يكون بمض ولده أو اخوته - إن لم يكن له ولد - عاجزاً عن الكسب فحين ترى ان الحكيم الخبير اللطيف بعباده ، الذي وضع الشريعة والاحكام لمصلحة خلقه ، لا يحتم أن يساوي الغني الفقير ، والقادر على الكسب من يعجز عنه ، فاذا كان قد وضع أحكام المواريث العادلة على أساس التساوي بين الطبقات باعتبار أنهم سواسية في الحاجة ، كما أنهم سواء في القرابة ، فلا غرو أن يجعل أمر الوصية مقدما على أمر الارث ، أو يجعل

نفاذ هذا مشروطا بنفاذ ذلك قبله ، ويجمل الوالدين والاقربين في آية أخرى ، أولى بالوصية لهم من غيرهم ، لعلمه سبحانه وتعالى بما يكون من التفاوت بينهم في الحاجة أحيانا ، فقد قال في آيات الارث من سورة النساء (من بعد وصية يوصي بها أو دين) فأطلق أمر الوصية وقال في آية الوصية هنا ما هو تفصيل لتلك أقول ورأيت الالوسي نقل عن بعض فقهاء الحنفية أن آية الارث نزلت بعد آية الوصية بالاتفاق ، وأن الله تعالى رتب الميراث على وصية منكرة والوصية الاولى كانت معهودة ، فلو كانت تلك الوصية باقية لوجب ترتيبه على المعهود ، فلما لم يترتب عليه ورتب على المطلق دل على نسخ الوصية المقيدة ، لان الاطلاق بعد التقييد نسخ ، كما ان التقييد بعد الاطلاق نسخ اهـ .

فأما دعواه الاتفاق في التقدم والتأخر فلا دليل عليها ، وأما تأويله فظاهر البطلان ، وقاعدة الاطلاق والتقييد إن سلمت لا تؤخذ على اطلاقها لان شرع الوصية على الاطلاق لا ينافي شرع الوصية لصنف مخصوص ، ونظير هذا الامر بمواساة الفقراء مطلقا ، والامر بمواساة الضعفاء والمرضى منهم ، لا يتعارضان ، ولا يصح أن يكون الثاني منها مبطالا للاول ، إلا اذا وجد في العبارة ما ينفي ذلك وما في الآيتين ليس من قبيل تعارض المطاق والمقيد ، وإنما آية الوصية خاصة ، وذكر الوصية منكرة في آية الارث يفيد الاطلاق الذي يشمل ذلك الخاص وغيره ، فان سلمنا لذلك الحنفي أن آية الميراث متأخرة ، فلا نسلم له أنه كان يجب أن تذكر فيها الوصية بالتعريف لتدل على الوصية المعهودة ، إذ لو رتب الارث على الوصية المعهودة لما جازت الوصية لغير الوالدين والاقربين . ولو كان الاسلوب العربي يقتضي ما قاله لما قال علي وابن عباس وغيرهما من السلف بالوصية للوالدين والاقربين على ما تقدم ، وقد نقل ذلك الالوسي نفسه بعد ما تقدم عنه . ولكنه سعى التخصيص نسخا ، فنقل عن ابن عباس أنها خاصة بمن لا يرث من الوالدين والاقربين ، كأن يكون الوالدان كافرين . قال وروي عن علي كرم الله تعالى وجهه : من لم يوص عند موته لذوي قرابته — ممن لم يرث — فقد ختم عمله بمصية : ثم ذكر ان الاكثرين قالوا بأن هذه الوصية مستحبة لا واجبة ، وسمى هذا كغيره نسخا .

للوجوب . ولنا أن نقول أن أكثر علماء الامة وأئمة السلف يقولون إن هذه الوصية المذكورة في الآية مشروعة ولكن منهم من يقول بعمومها ومنهم من يقول انها خاصة بغير الوارث ، فحكمها إذا لم يبطل ، فما هذا الحرص على اثبات نسخها ، مع تأكيد الله تعالى إياها والوعيد على تبديلها ؟ إن هذا إلا تأثير التقليد

فقد علم مما تقدم أن آية الوارث لا تعارض آية الوصية فيقال بأنها ناسخة لها إذا علم أنها بعدها ، وأما الحديث فقد أرادوا أن يجعلوا له حكم التواتر أو يلصقوه به بتأني الامة له بالقبول ليصلح ناسخا ، على أنه لم يصل إلى درجة ثقة الشيخين به فلم يروه أحد منهما مسندا ، ورواية أصحاب السنن محصورة في عمرو بن خارجة وأبي أمامة وابن عباس وفي إسناد الثاني إسماعيل بن عياش تسلموا فيه ، وإنما حسنه الترمذي لأن إسماعيل يرويه عن الشاميين ، وقد قوى بعض الائمة روايته عنهم خاصة . وحديث ابن عباس معلول إذ هو من رواية عطاء عنه وقد قيل انه عطاء الخراساني ، وهو لم يسمع من ابن عباس ، وقيل عطاء بن أبي رباح ، فان أبداود أخرجه في مراسيله عنه ، وما أخرجه البخاري من طريق عطاء بن أبي رباح موقوف على ابن عباس ، وما روي غير ذلك فلا نزاع في ضعفه ، فعلم أنه ليس لنا رواية للحديث صحيحة إلا رواية عمرو بن خارجة ، والذي صححها هو الترمذي وهو من المتساهلين في التصحيح ، وقد علمت أن البخاري ومسلم لم يرضياها ، فهل يقال إن حديثا كهذا تلقته الامة بالقبول ؟

وقد توسع الاستاذ الامام هنا في الكلام على النسخ ، وما خص مقاله أن النسخ في الشرائع جائز موافق للحكمة وواقع ، فان شرع موسى نسخ بعض الاحكام التي كان عليها ابراهيم ، وشرع عيسى نسخ بعض أحكام التوراة ، وشرعية الاسلام نسخت جميع الشرائع السابقة ، لأن الاحكام العملية التي تقبل النسخ إنما تشرع لمصلحة البشر ، والمصلحة تختلف باختلاف الزمان . فالحكيم العليم يشرع لكل زمن ما يناسبه ، وكما تنسخ شريعة بأخرى يجوز أن تنسخ بعض أحكام شريعة بأحكام أخرى في تلك الشريعة ، فالمسلمون كانوا يتوجهون إلى بيت المقدس في صلاتهم فنسخ ذلك بالتوجه إلى الكعبة وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين .

ولكن هناك خلافا في نسخ أحكام القرآن ولو بالقرآن ، فقد قال أبو مسلم محمد ابن بحر الاصفهاني المفسر الشهير ليس في القرآن آية منسوخة ، وهو يخرج كل ما قالوا انه منسوخ على وجه صحيح بضرب من التخصيص أو التأويل ، وظاهر ان مشكلة القبلة ليس فيها نسخ للقرآن ، وانما هي نسخ لحكم لا ندرى هل فعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم باجتهاده أم بأمر من الله تعالى غير القرآن؟ (١) فان الوحي غير محصور في القرآن .

ولكن الجمهور على ان القرآن ينسخ بالقرآن بناء على انه لا مانع من نسخ حكم آية مع بقائها في الكتاب يعبد الله تعالى بتلاوتها وتذكّر نعمته بالانتقال من حكم كان موافقا للمصلحة وحال المسلمين في أول الاسلام ، الى حكم يوافق المصلحة في كل زمان ومكان . فانه لا ينسخ حكم إلا بأمر منه كالتخفيف في تكليف المؤمنين قتال عشر أمثالهم بالاكتفاء بمقالة الضعف بأن تقاتل المئة مثتين . (٢) واتفقوا على انه لا يقال بالنسخ إلا اذا تعدد الجمع بين الآيتين من آيات الاحكام العملية ، وعلم تاريخهما ، فعند ذلك يقال ان الثانية ناسخة للاولى . وأما آيات العقائد والفضائل والاعمال فلا نسخ فيها . ونسخ السنة بالسنة كنسخ الكتاب بالكتاب ، بل هو أولى وأظهر وكذلك نسخ السنة بالكتاب كما في مشكلة القبلة ولا خلاف فيهما . ومن قبيل هذا نسخ الحديث المتواتر لحديث الآحاد

وأما الخلاف القوي فهو في نسخ القرآن بالحديث ولو متواترا ، أو الحديث المتواتر باخبار الآحاد ، والذي عليه المحققون الاولون ان الظاني (وهو خبر الآحاد) لا ينسخ القطعي كالقرآن والحديث المتواتر . والخفية وكثير من محقق الشافعية صرحوا بجواز نسخ المكتاب بالسنة المتواترة ، لان النبي ﷺ معصوم في تبليغ

«١» يرجح الثاني قوله تعالى (وما جعلنا القبلة التي كنت عليها) والاختار عند شيخنا انها بيت المقدس كما تقدم قريبا فهي بجعل الله تعالى وليكتفيا ليست في القرآن «٢» المختار الذي قررناه في تفسير الآيتين (٦٥ و ٦٦) من سورة الانفال ان هذا ليس بنسخ أصولي ، وأن الآيتين نزلتا في وقت واحد ، وانما الاولى عزيمة في حال القوة ، والثانية رخصة في حال الضعف كما مرح فيها (راجع ص ٨٠ ج ١٠ تفسير

الاحكام ، فتى أيقنا بالرواية عنه واستوفت شروط النسخ تعتبر ناسخه للكتاب كما اذا نسخت آية آية . وذهب آخرون ومنهم الامام الشافعي كما في رسالته المشهورة في الاصول بأنه لا يجوز نسخ حكم من كتاب الله بحديث مهما تكن درجته لان للقرآن مزايا لا يشاركه فيها غيره

وقد أورد الشافعي كثيراً من الاحاديث التي زعموا أنها ناسخة لاحكام القرآن وبين انها غير ناسخة بل بين انها مفسرة ومبينة (قال الاستاذ) ولا أعرف لابي حنيفة قولاً في هذه المسائل ، والاصوليون المتقدمون من الحنفية والشافعية لا يقولون بنسخ القرآن بغير المتواتر من الاحاديث وإن اشتهر بنحو رواية الشيخين وأصحاب السنن له ، والدليل ظاهر فان القرآن منقول بالتواتر فهو قطعي واحاديث الاحاد ظنية يحتمل أن تكون مكذوبة من بعض رجال السند المتظاهرين بالصالح لخداع الناس اهـ

(أقول) وهناك تمييز آخر وهو ان كل ما في القرآن وحي من الله تعالى قطعاً، وأما الاحاديث فان فيها ما هو من اجتهاد النبي عليه الصلاة والسلام وهو دون الوحي، وإن كان قد تقرر ان النبي اذا أخطأ في اجتهاده لا يقر على الخطأ بل يبين له كافي قوله تعالى (٨ : ٦٧ ما كان النبي أن يكون له أسرى) وقوله (٩ : ٤٣ عفا الله عنك لم أذنت لهم) وقال بعضهم ينسخ الكتاب بالسنة ولو خبر آحاد لان دلالة الآية على الحكم ظنية فكأن الحديث لم ينسخ إلا حكماً ظنياً ، وفاتهم ان دلالة الحديث أيضاً ظنية فكأننا بنسخ حكماً ظنياً إسناداه الى الشارع قطعي بحكم ظني اسناده اليه غير قطعي بل يحتمل أنه لم يقل به أو قاله رأياً لا تشريعاً . ولما كان الخلاف هنا ضعيفاً جداً احتاج القائلون بنسخ حديث « لا وصية لوارث » لآية الوصية الى زعم تواتره بتلقي الامة له بالقبول ، وقد علمت ان هذا غير صحيح . وقد صرح بعض الشافعية بأن الخلاف في نسخ الكتاب بالسنة انما هو في الجواز وأنه غير واقع قطعاً

وقولوا أيضاً ان السنة لا تنسخ الكتاب إلا ومعها كتاب يؤيدها ، والظاهر في مثل هذه الحال أن يقال إن الكتاب نسخ الكتاب لانه الاصل ، وكأنهم أرادوا تصحيح قول من قال بالنسخ تعظيماً له أن يرد قوله ، وتمظيم الله تعالى أولى

ثم تعظيم رسوله يتلو تعظيمه ولا يبلغه ، وانما يطاع الرسول ويتبع باذن الله تعالى ومن أغرب مباحث النسخ ان الشافعية - الذين يبالغ امامهم في الاتباع فيمنع نسخ الكتاب بالسنة ، ثم هو يبالغ في تعظيم السنة واتباعها ولا يبالي برأي أحد يخالفها ، ثم هو يقول ان القياس لا يصار اليه إلا عند الضرورة كأكل الميتة كإرواه عنه الامام احمد - يقول بعضهم ان القياس الجلي ينسخ السنة مع ان البحث في العلة أمر عقلي يجوز أن يخطئ ، فيه كل أحد ، ويجوز أن يكون ما فهمناه من عموم العلة غير مراد للشارع ، فاذا جاء حديث ينافي هذا العموم وصح عندنا فالواجب أن نجعله مخصصاً لعلة عموم الحكم ، ولا نقول رجماً بالغيب انه منسوخ لخالفته للعلة التي ظنناها . فاذا كانت المجازفة في القياس قد وصلت الى هذا الحد وقد نجراً الناس على القول بنسخ مئات من الآيات ، والى ابطال اليقين بالظن ، وترجيح الاجتهاد على النص ، فعليماً أن لا نحفل بسكن ما قيل ، وأن نعتصم بكتاب الله قبل كل شيء ، ثم بسنة رسوله التي جرى عليها أصحابه والسلف الصالحون ، وليس في ذلك شيء يخالف الكتاب العزيز .

وصفة القول أن الآية غير منسوخة بآية الموارث لانها لا تعارضها بل تؤيدها ، ولا دليل على أنها بملها ، ولا بالحديث لانه لا يصلح لنسخ الكتاب ، فهي محكمة وحكمها باق ، ولك أن تجعلها خاصاً بمن لا يرث من الوالدين والاقربين كما روى عن بعض الصحابة وأن تجعلها على إطلاقه ، ولا تكن من المجازفين الذين يخاطرون بدعوى النسخ فتنبذ ما كتبه الله عليك بغير عذر ، ولا سيما بعد ما أكد به قوله ﴿حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ أي حق ذلك الذي كتب عليكم من الوصية أو حققته حقاً على المتقين لي ، المطيعين لكتابي . والمتبادر ان معنى المكتوب المفروض وبه قال بعضهم هنا ، وقال آخرون انه للندب ، ويؤيد الفرضية قوله تعالى في وعيد المبدلين ﴿فَنُجْزِيهِمْ مِنْهُمُ الَّذِي ظَنَرُوا أَنَّ اللَّهَ يَأْتِيهِمْ بِخَبَرٍ﴾ من الموصي أو علم به علماً صحيحاً . من كتابة الوصية وهو مشروع كما سيأتي ومن الحكم بها ﴿فَأَمَّا أَتَمَّهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾ من ولي ووصي وشاهد وقد برأت منه ذمة الموصي وثبت أجره عند الله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ﴾ لما يقوله المبدلون في ذلك ﴿عَلِيمٌ﴾

بأعمالهم فيه فيجازيهم عليها، وهو يتضمن تأكيد الوعيد والضمير في المواضع الثلاثة راجع الى الحق او الايصاء اي اثره ومتعلقه

وقد قال بوجوب الوصية بعض علماء السلف واستدلوا عليه بالآية وبحديث « ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين وله شيء يريد أن يوصي به إلا ووصيته عند رأسه » رواه الجماعة كلهم من حديث ابن عمر ، ومنهم عطاء والزهري وأبو مجلز وطلحة بن مصرف . وحكاى البيهقي عن الشافعي في القديم وبه قول اسحاق وداود . واختاره أبو عوانة الاسفرايني وابن جرير وآخرون أهم من فتح الباري وقال الجمهور مندوبة وتقدم قولهم في الآية

ثم قال **﴿ فمن خاف من موص جنفا أو إثما فأصلح بينهم فلا إثم عليه ﴾** الجنف بالتحريك الخطأ ، والاثم يراد به تعمد الاجحاف والظلم ، والموصي فاعل الايصاء وقراءحة والكسائي ويعقوب (موص) بالتشديد من التوصية . والمعنى إن خرج الموصي في وصيته عن المعروف والعدل خطأ أو عمداً فتنازع الموصى لهم فيه أو تنازعا مع الورثة فينبغي أن يتوسط بينهم من يعلم بذلك ويصلح بينهم، ولا إثم عليه في هذا الاصلاح اذا وجد فيه شيء من تبديل الجنف والحيف لانه تبديل باطل الى حق وإزالة مفسدة بمصلحة، فقلما يكون اصلاح الا بتترك بعض الخصوم شيئاً مما يراه حقاً له الآخر . قال الاستاذ الامام : الآية استثناء مما قبلها أي ان المبدل للوصية آثم إلا من رأى اجحافاً أو جنفا في الوصية فبدل فيها لاجل الاصلاح وإزالة التخاصم والتنازع والتعادي بين الموصى لهم ، فغير بخاف بدلا عن رأى أو علم تبرئة الموصي من التضع بجنفه واثمه واحتماء من تقييد التصدي للاصلاح بالعلم بذلك يقينا ، يعني ان من يتوقع النزاع للجنف أو الاثم فله أن يتصدي للاصلاح وإن لم يكن موقنا بذلك ، وللتعبير عن مثل هذا العلم بالخوف شواهد في كلام العرب . والمصلح مثاب مأجور ، ونفي الاثم عن تبديل الوصية المحرم تبديلا يشعر بذلك ، إذ لو لم يكن التبديل للاصلاح مطلوباً لم ينف الاثم عنه . وختم الكلام بقوله **﴿ ان الله غفور رحيم ﴾** الاشعار بما في هذه الاحكام من المصلحة والمنفعة وبأن من خالف لاجل المصلحة مع الاخلاص فهو مغفور له

(١٨٣) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا
 كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَتَسْلَمُكُمُ تَتَّقُونَ (١٨٤) أَيَّامًا
 مَّعْدُودَاتٍ ، فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ
 أَيَّامٍ أُخَرَ ، وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ، فَمَن
 تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ، وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ
 تَعْلَمُونَ (١٨٥) شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى
 لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ ، فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ
 فَلْيَصُمْهُ ، وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ،
 يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ
 وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ ذَلِكُمْ مَاهِدٌ لَّكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ

السلام في سرد الاحكام فلا حاجة الى التناسب بين كل حكم وما يليه ،
 والصيام في اللغة الامساك والكف عن الشيء ، وفي الشرع الامساك عن الأكل
 والشرب وغشيان النساء من الفجر الى المغرب احتسابا لله ، واعداداً للنفس
 وتهيئة لها لتقوى الله بالمراقبة له وتربية الارادة على ترك كبح جماح الشهوات ،
 لتقوى صاحبها على ترك المضار والمحرمات ، وقد كتب على أهل الملل السابقة
 فكان ركناً من كل دين لانه من أقوى العبادات وأعظم ذرائع التهذيب ، وفي
 إعلام الله تعالى لنا بأنه فرضه علينا كما فرضه على الذين من قبلنا اشعار بوحدة
 الدين في أصوله ومقصدته ، وتأكيده لا مراهضة الفرضية وترغيب فيها . قال الاستاذ
 الامام : أبهم الله هؤلاء الذين من قبلنا والمعروف ان الصوم مشروع في جميع
 الملل حتى الوثنية فهو معروف عن قدماء المصريين في أيام وثنييتهم ، وانتقل منهم

الى اليونان فكانوا يفرضونه لاسيا على النساء ، وكذلك الرومانيون كانوا يعنون بالصيام ، ولا يزال وثنيو الهند وغيرهم يصومون الى الآن ، وليس في أسفار التوراة التي بين أيدينا ما يدل على فرضية الصيام ، وانما فيها مدحه ومدح الصائمين ، وثبت ان موسى عليه السلام صام أربعين يوما وهو يدل على ان الصوم كان معروفا مشروعا ومعددا من العبادات ، واليهود في هذه الازمنة يصومون أسبوعا تذكارا لخراب اورشليم وأخذها ، ويصومون يوما من شهر آب . أقول وينقل أن التوراة فرضت عليهم صوم اليوم العاشر من الشهر السابع وانهم يصومونه بليته واعلمهم كانوا يسمونه عاشوراء ، ولهم أيام آخر يصومونها نهارا .

وأما النصراني فليس في اناجيلهم المعروفة نص في فريضة الصوم وانما فيها ذكره ومدحه واعتباره عبادة كالنهي عن الرياء وإظهار الكفاية فيه ، بل تأمر الصائم بدهن الرأس وغسل الوجه حتى لا تظهر عليه أماراة الصيام فيكون مرائيا كالفرسيين ، وأشهر صومهم وأقدمه الصوم الكبير الذي قبل عيد الفصح ، وهو الذي صامه موسى وكان يصومه عيسى عليهما السلام ، والحواريون رضي الله عنهم ، ثم وضع رؤساء الكنيسة ضروبا أخرى من الصيام وفيها خلاف بين المذاهب والطوائف ، ومنها صوم عن اللحم وصوم عن السمك وصوم عن البيض والابن ، وكان الصوم المشروع عند الاولين منهم كصوم اليهود يأكلون في اليوم والليلة مرة واحدة ، فغيروه وصاروا يصومون من نصف الليل الى نصف النهار ، ولا

نطيل في تفصيل صيامهم ، بل نكتفي بهذا في فهم قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ أي فرض عليكم كما فرض على المؤمنين من اهل الملل قبلكم ، فهو تشبيه الفرضية بالفرضية ولا تدخل فيه صفته ولا عدة ايامه ، وفي قصتي زكريا ومريم عليهما السلام انهم كانوا يصومون عن الكلام ، أي مع الصيام عن شهوات الزوجية والشراب والطعام ، قال البيضاوي : ان الصوم في اللغة الامساك عما تنازع اليه النفس ، لا مطلق الامساك كما يقول الجمهور ، وقال أبو عبيدة من رواية اللغة : كل ممسك عن طعام أو كلام أو سير فهو صائم ، ثم قال * خيل صيام وخيل غير صائمة * أي قيام بلا اعتلاف اهـ

﴿لعلكم تتقون﴾ هذا تعليل لكتابة الصيام ببيان فائدته الكبرى وحكمته العليا ، وهو انه يعد نفس الصائم لتقوى الله تعالى بتترك شهواته الطبيعية المباحة الميسورة امتثالاً لأمره واحتمساباً للأجر عنده ، فتعزى بذلك إرادته على ملكة تترك الشهوات المحرمة والصبر عنها فيكون اجتنبها أيسر عليه ، وتقوى على النهوض باطاعات والمصالح والاصطبار عليها فيكون الثبات عليها أهون عليه ، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم «الصيام نصف الصبر» رواه ابن ماجه وصححه في الجامع الصغير . وهذا معنى دلالة (لعل) على الترجي فالرجاء انما يكون فيما وقعت اسبابه ، وموضعه هنا مخاطبون لا المتكلم ، ومن لم يصم بالنية وقصد القرية لا ترجى له هذه الملكة في التقوى . فليس الصيام في الاسلام لتعذيب النفس لذاته بل لتزيتها وتزكيتها قال شيخنا إن الوثنيين كانوا يصومون لتسكين غضب آلهتهم اذا عملوا ما يفضيهم ، أو لارضائهم واسمائهم الى مساعدتهم في بعض الشؤون والاغراض ، وكانوا يمتقدون ان إرضاء الآلهة والتزلف اليها يكون بتعذيب النفس وإماتة حظوظ الجسد ، وانتشر هذا الاعتقاد في أهل الكتاب ، حتى جاء الاسلام يعلمنا ان الصوم ونحوه انما فرض لانه يعدنا للسعادة بالتقوى ، وان الله غني عنا وعن عملنا ، وما كتب علينا الصيام إلا لمنفعتنا .

(ثم قال ما معناه مبسوطاً) قلنا ان معنى «لعل» الاعداد والتهيئة ، وإعداد الصيام نفوس الصائمين لتقوى الله تعالى يظهر من وجوه كثيرة أعظمها شأنًا وأنصمها برباناء ، وأظهرها أثرًا ، وأعلاها خطرًا (شرقاً) أنه أمرهم وكول إلى نفس الصائم لا رقيب عليه فيه إلا الله تعالى ، وسر بين العبد وربّه لا يشرف عليه أحد غيره سبحانه ، فاذا ترك الانسان شهواته ولذاته التي تعرض له في عامة الاوقات لمجرد الامتثال لأمر ربّه والخضوع لأرشاد دينه مدة شهر كامل في السنة ، ملاحظاً عند عروض كل رغبة له - من أكل نفيس ، وشراب عذب ، وفاكهة يانعة ، وغير ذلك كزينة زوجه أو جمالها الداعي إلى ملابتها - انه لولا اطلاع الله تعالى عليه ومراقبته له لما صبر عن تناولها وهو في أشد التوق لها ، لاجرم أنه يحصل له من تكرار هذه الملاحظة

المصاحبة للعمل ملكة المراقبة لله تعالى والحياء منه سبحانه أن يراه حيث نهاده، وفي هذه المراقبة من كمال الايمان بالله تعالى والاستغراق في تعظيمه وتقديسه أكبر معد للنفوس ومؤهل لها لضبط النفس ونزاهتها في الدنيا، واسعادتها في الآخرة كما تؤهل هذه المراقبة النفوس المتحلية بها لسعادة الآخرة تؤهلها لسعادة الدنيا أيضاً، انظر هل يقدم من تلبس هذه المراقبة قلبه على غش الناس ومخادعتهم؟ هل يسهل عليه أن يراه الله آكل لا مواءم بالباطل؟ هل يحتمل على الله تعالى في منع الزكاة وهدم هذا الركن الركين من أركان دينه؟ هل يحتمل على أكل الربا؟ هل يقترب المنكرات جهاراً؟ هل يجترح السيئات ويسدل بينه وبين الله ستاراً؟ كلا؟ ان صاحب هذه المراقبة لا يسترسل في المعاصي إذ لا يطول أمد غفلته عن الله تعالى، وإذا نسي وأثم بشيء منها يكون سريع التذكر قريب الغيء والرجوع بالتوبة الصحيحة (٧: ٢٠١) ان الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فإذا هم مبصرون) فالصيام أعظم مرب للارادة، وكلمة لجراح الاهواء، فأجدر بالصائم أن يكون حراً يعمل ما يعتقد أنه خير، لا عبداً للشهوات انما روح الصوم وسره في هذا القصد والملاحظة التي تحدث هذه المراقبة وهذا هو معنى كون العمل لوجه الله تعالى. وقد لاحظته من أوجب من الأئمة تبينت النية في كل ليلة ويؤيد هذا ماورد من الاحاديث المنفق عليها كقوله عليه السلام «من صام رمضان ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» رواه أحمد والشيخان وأصحاب السنن - قالوا أي من الصغائر، وقد يكون الغفران للكبائر مع التوبة منها لان الصائم احتساباً وإيماناً على ماينبغي يكون من التائبين عما اقترفه فيما قبل الصوم، وقوله في الحديث القدسي «كل عمل ابن آدم إلا الصوم فانه لي وأنا أجزي به» وفي حديث آخر «يلدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي» رواهما البخاري وغيره وقد شرح الاستاذ الامام في هذا المقام حال أولئك الغافلين عن الله وعن أنفسهم الذين يفترون في رمضان عمداً، وذكر بعض حيل الذين يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله كالادنياء الذين يأكلون ولو في بيوت الاخلية حيث تأكل الجرذ، والذين يغطسون في الجداول والانهار ويشربون في أثناء ذلك -

وما قذف بهؤلاء وأهملهم ومن هم شر منهم كالمجاهرين بالفطر إلا تلقينهم العبادة جافة خالية من الروح الذي ذكرناه ، والسر الذي أفشيناه ، فحسبوها عقوبة كما كان يحسبها الوثنيون من قبل ، وما كل انسان يتحمل العقوبة راضياً مختاراً . ثم قال مأماله :
وهنا شيء ذكره بعضهم ويشتمز الانسان من شره وبياته . وهو ان الصوم يكسر الشهوة بطبعه فتضعف النفوس ويمجز الانسان عن الشهوات والمعاصي ، وفيه من معنى العقوبة والاعنات ما كان يفهمه الكثير من جميع مطالب الدين وراثته عن آباؤهم الاولين من أهل الديانات الاخرى ، وإذا طبقنا هذا القول على ما نهده وجوداً ووقوعاً لانجده واقعاً . لان المعروف أن الانسان إذا جاع يضرب بالشهوات وتقوى نهمة ويشدد قره ، وآثار هذا ظاهرة في صوم أكثر المسلمين فانهم في رمضان أكثر تمتعاً بالشهوات منهم في عامة السنة ، فما سبب هذا وما مآله ؟ أليس هو الضراوة بالشهوات - بلى ، ولا ينافي ما ذكره الاستاذ الامام تشبيه النبي ﷺ الصوم بالوجاء في كسر سورة الشهوة ، لان المراد أن تأثيره في تربية النفس وتقوية الايمان يجعل صاحبه مالكا لنفسه يصرفها حسب الشرع لاحسب الشهوة

هذا ما كتبه ونشر في الطبعة الاولى ورآه شيخنا ثم بدا لي فيه فالحديث رواه الشيخان عن ابن مسعود وافظه «يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء» والوجاء بالكسر رض الاثنيين وهو يضعف الشهوة الزوجية إن لم يذهب بها كالخضاء ، والصيام يضعف هذه الشهوة اذا طال ، واقتصر الصائم في الليل على قليل من الطعام ، قال الخافظ في شرحه واستشكل بأن الصوم يزيد في تهيج الحرارة وذلك مما يثير الشهوة لكن ذلك إنما يقع في مبدأ الامر فاذا تمادى عليه واعتاده سكن ذلك والله أعلم اه
ومن وجوه إعداد الصوم للتقوى أن الصائم عند ما يجوع يتذكر من لا يجد قوتا فيجمله التذكر على الرأفة والرحمة الداعيتين إلى البذل والصدقة ، وقد وصف الله تعالى نبيه بأنه رؤوف رحيم ، ويرتضي لعباده المؤمنين ما ارتضاه لنبيه ﷺ ولذلك أمرهم بالتأسي به ووصفهم بقوله (رحماء بينهم)

ومن فوائد عبادة الصيام الاجتماعية المساواة فيه بين الأغنياء والفقراء

والملوك والسوقة ، ومنها تعليم الامة النظام في المعيشة لجميع المسلمين يفطرون في وقت واحد لا يتقدم أحد على آخر دقيقة واحدة وقلما يتأخر عنه دقيقة واحدة . ومن فوائد الصحة انه يقني المواد الراسبة في البدن ولا سيما ابدان المترفين أولي النهم وقليل العمل ، ويخفف الرطوبات الضارة ، ويطهر الامعاء من فساد المذرب والسموم التي تحدثها البطننة ، ويذيب الشحم أو يحول دون كثرتة في الجوف وهي شديدة الخطر على القلب ، فهو كتضمير الخيل الذي يزيدها قوة على الكر والفر . قال ﷺ «صوموا تصحوا» رواه ابن السني وأبو نعيم في الطب عن أبي هريرة وأشار في الجامع الصغير الى حسنه ويؤيده «اغزوا تغتصموا وصوموا تصحوا وسافروا تستغنوا» رواه الطبراني في الاوسط عنه . وقال بعض أطباء الافرنج ان صيام شهر واحد في السنة يذهب بالفضلات الميتة في البدن مدة سنة

وأعظم فوائد كلها الفائدة الروحية التبعدية المقصودة بالذات وهي أن يصوم لوجه الله تعالى كما هو الملاحظ في النية على ما قدمنا ، ومن صام لاجل الصحة فقط فهو غير عابده لله في صيامه فاذا نوى الصحة مع التعبد كان مثابا كن ينوي التجارة مع الحج ، فانه لولا العبادة لاكتفى بالجوع والحمية ، وآية الصيام بهذه النية والملاحظة التحلي بتقوى الله تعالى وما يتبعها من أحسن الصفات والخلال ، وفضائل الاعمال وقال الاستاذ : لا أشك في أن من يصوم على هذا الوجه يكون راضياً مرضياً مطمئناً بحيث لا يجبد في نفسه اضطراباً ولا انزعاجاً ، نعم ربما يوجد عنده شيء من الفتور الجسماني وأما الروحاني فلا ، وأعرف رجلاً لا يغيض في رمضان مما يغيض له في غيره ، ولا يمل من حديث الناس ما كان يمل في أيام الفطر ، وذلك لانه خصاً لوجه الله تعالى (والظاهر انه يعني نفسه) ويؤيد قوله ماورد في علامات الصائم ، من ترك المعاصي والمآثم ، ومنها حديث أبي هريرة عند أحمد والبخاري وأصحاب السنن إلا النسائي مرفوعاً « من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه »

أين هذا كله من الصوم الذي عليه أكثر الناس وهو ما تراهم متفقين عليه من إثارته لسرعة السخط والحمق ، وشدة الغضب لأدنى سبب ، واشتهر هذا بينهم

وأخذوه بالفسليم حتى صاروا يمتقدون أنه أثر طبيعي للصوم ، فهم إذا أخش أحدهم قال الآخر : لا عتب عليه فإنه صائم . وهو وهم استحوذ على النفوس فخل منها محل الحقيقة وكان له أثرها ، ومتى رسيخ الوهم في النفس يصعب انزاعه على العقلاء الذين يتعاهدون أنفسهم بالتربية الحقيقية دائماً ، فكيف حال الغافلين عن أنفسهم المنحدرين في تيار العادات والتقاليد الشائعة ، لا يتفكرون في مصيرهم ، ولا يشعرون في أي لجة يقذفون ، فتأثير الصوم في أنفسهم منادف للتقوى التي شرع لاجلها ، ومخالف للاحاديث النبوية التي وصف بها أهلها ، ومن أشهرها حديث «الصيام جنة» وهي بضم الجيم الوقاية والستر فهو بقي صاحبه من المعاصي والآثام ، ومن عقابها وغايته دخول النار ، وللحديث ألفاظ وفيه زيادة في الصحاح والسنن . وذكر الحافظ في شرحه من الفتح لفظ أبي عبيدة (رض) عند أحمد «الصيام جنة ما لم يجرقها» زاد الدارمي «بالغيبة» وقال في هذه الزيادة: إن الغيبة تضر بالصيام وحكي عن عائشة وبه قال الأوزاعي إن الغيبة تغطر الصائم وتوجب قضاء ذلك اليوم . وأفرط ابن حزم فقال يبطله كل معصية من متعمد لها ذاكر لصومه الخ وقال الغزالي فيمن يعصي الله وهو صائم أنه كمن يبني قصرًا ويهدم مصرًا . [قال الاستاذ الامام] ان أكثر الناس يلاحظون في صومهم حفظ رسم الدين الظاهر وموافقة الناس فيما هم فيه حتى ان الحائض تصوم وترى الغطر في نهار رمضان عاراً ومأثماً ولا بأس بهذا الصوم من غير الحائض لحفظ ظاهر الاسلام وإقامة هيكل شعائره ، ولكنه لا يفيد الأفراد شيئاً في دينهم ولا في دنياهم لخلوه من الروح الذي يعدم للتقوى ، ويؤهلهم لسعادة الآخرة والدنيا . وذكر في الدرس ما عليه الناس من الاستعداد لما آكل رمضان وشرابه بحيث ينفقون فيه على ذلك ما يكاد يساوي نفقة سائر السنة . حتى كأنه موسم أكل ، وكأن الامساك عن الطعام في النهار إنما هو لاجل الاستكثار منه في الليل ، وهذا هو الصوم المراد بقوله ﷺ « كم من صائم ليس له من صومه إلا الجوع والعطش » رواه النسائي وابن ماجه ولا نظيل بشرح ما عليه الناس فهم يعلمونه علماً تاماً وفيما كتب كفاية لمن يريد معرفة حقه من باطله

ثم بين تعالى ان الصيام الذي كتبه علينا معين محدود فقال ﴿أياماً معدودات﴾ أي معينات بالعدد أو قليلات وهي أيام رمضان كما سيأتي وروي عن ابن عباس وغيره قال المفسرون وعليه أكثر المحققين، وزعم بعض الناس ان هذه الايام غير رمضان وهي يوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر وعينها بعضهم بأنها الايام البيض أي الثالث عشر وما بعده ثم نسخت بآية «شهر رمضان» الآية ولم يثبت في السنة أن الصوم كان واجباً على المسلمين قبل فرض رمضان ولو وقع لنقل بالتواتر لانه من العبادات العملية العامة . نعم ورد في الصحيح الآحادي أحاديث متعارضة في صوم يوم عاشوراء في الجاهلية وبعد الاسلام بعضها بالامر به في المدينة وبعضها بالتخير، ولكن لا دليل على انه كان فرضاً عاماً في المسلمين، ولا على أنه نسخ، فهم لا يزالون يصومونه استحباباً من شاء منهم، بل يدل حديث «أثن بقيت الى قابل لأصوم من التاسع» مع ماورد من انه صلى الله عليه وسلم مات من سئته تلك على أن الامر بصوم عاشوراء كان في آخر زمن البعثة، وليس هذا محل تحصيل هذه الروايات والجمع بينها ولكن كان لبعض العلماء واع بتكثير استخراج الناسخ والمنسوخ من القرآن لما فيه من الدلالة على سعة العلم بالقرآن وإن كان علماً بابطال القرآن بادي الرأي، من غير حجة تضاهي حجة القرآن في القطع والقوة . ولا ينبغي للمؤمن أن يحسب هذا هيئنا وهو عند الله عظيم .

﴿فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ أي من كان كذلك فافطر فبلي صيام عدة من أيام أخر غير تلك الايام المعدودات ، أي فالواجب عليه القضاء اذا أفطر بعدد الايام التي لم يصمها ، وكل من المريض والمسافر عرضة لاحتمال المشقة بالصيام ، واطلاق كلمة «مريضاً» يدل على أن الرخصة لا تتقيد بالمرض الشديد الذي يعسر معه الصوم ، وروي هذا عن عطاء وابن سيرين وعليه البخاري لان أمثال هذه الاحكام تقرر بمظنة المشقة تحقيقاً للرخصة، فرب مرض لا يشق معه الصوم ولكنه يكون ضاراً بالمريض وسبباً في زيادة مرضه وطول مدته ، وتحقيق المشقة عسر ، وعرفان الضرر أعسر . واستدل الجمهور على

تقييده بالمرض الذي يعسر الصوم معه بقوله في الآية الأخرى (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) ولا دليل فانه تعليل لأصل الرخصة ، وكلها أن لا يكون فيها تضيق . وكذلك السفر يشمل إطلاقه وتنكيره الطويل والقصير وسفر المعصية . فالعمدة فيه ما يسمى في العرف سفرا كسائر الالفاظ المطلقة في الشرع . والعرف يختلف باختلاف أسباب المعيشة ووسائل النقل فالذي يركب في هذا الزمان سيارة بخارية أو طائرة هوائية مسافة ثلاثة أميال أو فراسخ أو مسافة يوم أو يومين يتقدير سير الاثقال ليكثر مدة قصيرة ثم يعود إلى بلده وداره ، لا يسمى في العرف مسافراً بل متنزهاً . وقد جاء في السنة ما يؤيد هذا الاطلاق في السفر القصير فقد روى أحمد ومسلم وأبو داود عن أنس انه قال : كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أيام أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين : ويرجح كون الرواية ثلاثة أميال حديث أبي سعيد عند سعيد بن منصور قال : كان رسول الله ﷺ إذا سافر فرسخا يقصر الصلاة والفرسخ ثلاثة أميال . بل روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمر انه كان يقصر في الميل الواحد ، وما روي في قصره ﷺ في مسافة أطول لا ينافي هذا فان القصر فيها أولى ، ولا خلاف بين المسلمين في أن السفر الذي يباح فيه القصر يباح فيه الفطر ، وأما العاصي بالسفر فهو على دخوله في الاطلاق من جملة المكلفين المخاطبين بالشرعية كلها كغيرهم كما تقدم بيانه في تفسير (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه)

وزعم بعض المفسرين المقلدين أن قوله تعالى (أو على سفر) يوصى إلى أن من سافر في أثناء اليوم لا يجوز له أن يفطر فيه بل يفطر في اليوم الثاني لان الكلمة تدل على التمكن من السفر بجعله كالركوب ، ولكن السنة جرت بخلاف ذلك ، فقد روى البخاري وغيره عن ابن عباس قال : خرج رسول الله ﷺ إلى حنين^(١) والناس مختلفون فصائم ومفطر ، فلما استوى على راحلته دعا باناء من لبن أو ماء فوضعه على راحته أو راحلته ثم نظر إلى الناس فقال المفطرون للصوام افطروا : وفي حديث أنس وأبي بصرة الأمر بذلك وتسميته سنة .

(١) الصواب خرج إلى مكة كما صرح به في الروايات الأخرى في البخاري وغيره .

وفي لفظ آخر لابن عباس في البخاري وغيره : ان رسول الله ﷺ خرج الى مكة في رمضان فصام فلما بلغ الكديد (بفتح فكسر) أفطر فأفطر الناس : قال أبو عبد الله (البخاري) والكديد ماء بين عسفان وقديد (بالتصغير) (وفي رواية أخرى : حتى بلغ عسفان ، والكديد تابعة لعسفان وهي أقرب الى المدينة) قال الحافظ في الفتح : واستدل به على ان للمرء أن يفطر ولو نوى الصيام من الليل وأصبح صائماً فله أن يفطر في أثناء النهار وهو قول الجمهور وقطعه به أكثر الشافعية الخ وذهبت الظاهرية أو بعضهم الى وجوب الافطار في المرض والسفر والآية لا تقتضيه وقد مضت السنة العملية بخلافه . وذهب قوم الى وجوب هذه العدة عليهما وان صاما ، ومقتضاها ان الله تعالى ضيق على المريض والمسافر وشدد عليهما ما لم يشدد على غيرهما وهو كما ترى . والصواب أن من صام فقد أدى فرضه ومن افطر وجب عليه القضاء ، وبذلك مضت السنة العملية فقد ورد في الصحيح انهم كانوا يسافرون مع النبي ﷺ منهم المفطر ومنهم الصائم لا يعيب احد على الآخر ، وانه كان يأمرهم بالافطار عند توقع المشقة فيفطرون جميعاً كما جاء في حديث أبي سعيد عند احمد ومسلم وأبي داود قال : سافرنا مع رسول الله ﷺ الى مكة ونحن صيام فنزلنا منزلاً فقال رسول الله ﷺ « انكم قد دتوتم من عدوكم والفطر اقوى لكم » فكانت رخصة فنما من صام ومنا من افطر ، ثم نزلنا منزلاً آخر فقال « انكم مصبحو عدوكم والفطر اقوى لكم فأفطروا » فكانت عزيمة فأفطرتنا : الحديث ثم لقد رأيتنا نصوم بعد ذلك مع رسول الله ﷺ في السفر . وروى الجماعة كلهم عن عائشة ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال للنبي ﷺ « أصوم في السفر ؟ » وكان كثير الصيام فقال « إن شئت فصم وإن شئت فأفطر » وفي مسلم انه أجابه بقوله « هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه » فدللت هذه الرواية انه سأله عن صيام رمضان لان الرخصة إنما تطلق في مقابل الواجب «

وروى مسلم والنسائي والترمذي من طريق الدرروردي عن جعفر (الصادق) عن أبيه محمد (الباقر) بن علي (زين العابدين) عن جابر أن رسول الله ﷺ خرج

الى مكة عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم (كراع بالضم والغميم بالفتح وهو واد امام عسفان) وصام الناس معه فقليل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وان الناس ينظرون فيما فعلت ، فدعا بقدر من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون اليه فأفطر بعضهم وصام بعضهم ، فبلغه أن ناسا صاموا فقال «أوائك العصاة» أي لانهم أبوا الاقتداء به صلى الله عليه وسلم في قبول الرخصة والحال حال مشقة . وفي رواية أخرى تقدمت انه أمرهم أن يفطروا للاستعانة على لقاء عدوهم فالعصيان ظاهر وروى أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي من حديث جابر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال « ما هذا ؟ فقالوا صائم » فقال « ليس من البر الصوم في السفر » وذكر الحفاظ في شرحه من الفتح الخلاف في الافضل من الصيام والفطر في السفر وقال : الحاصل ان الصوم لمن قوي عليه أفضل من الفطر والفطر لمن شق عليه الصوم أو أعرض عن قبول الرخصة أفضل من الصوم ، وان لم يتحقق المشقة بخير بين الصوم والفطر ، وقد اختلف السلف في هذه المسئلة فقالت طائفة لا يجوز الصيام في السفر عن الغرض بل من صام في السفر وجب عليه قضاؤه في الحضر لظاهر قوله تعالى (فعدة من أيام أخر) ولقوله صلى الله عليه وسلم « ليس من البر الصيام في السفر » ومقابلة البر الانتم وإذا كان آتيا بصومه لم يجزئه وهذا قول بعض أهل الظاهر ^(١) وحكي عن عمر وابن عمر وأبي هريرة والزهري وإبراهيم النخعي وغيرهم واحتجوا بقوله تعالى (فمن كان منكرا مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) قالوا ظاهره فعليه عدة أو قالوا جب عدة وتأوله الجمهور بأن التقدير فأفطر فعدة ، ومقابل هذا القول قول من قال ان الصوم في السفر لا يجوز إلا لمن خاف على نفسه الهلاك أو المشقة الشديدة حكاه الطبري عن قوم ، وذهب أكثر العلماء ومنهم مالك والشافعي وأبو حنيفة الى أن الصوم أفضل لمن قوي عليه ولم يشق ، وقال كثير منهم الفطر أفضل عملا بالرخصة وهو قول الاوزاعي وأحمد وإسحاق . وقال آخرون هو مخير مطلقا ، وقال آخرون .

(١) قال الشوكاني وحكاية في البحر عن أبي هريرة وداود والامامية اه وهو عمدة الامامية في وجوب الفطر في السفر مطلقا وتقدم الجواب عنه وهذه الرواية كالروايات السابقة كلها في السفر إلى مكة عام الفتح

أفضلهما أيسرها لقوله تعالى (يريد الله بكم اليسر) فإن كان الفطر أيسر عليه فهو أفضل في حقه ، وإن كان الصيام أيسر لمن يسهل عليه حينئذ ويشق عليه قضاؤه بعد فالصوم في حقه أفضل وهو قول عمر بن عبد العزيز واختاره ابن المنذر . والذي يترجح قول الجمهور ولكن قد يكون الفطر أفضل لمن اشتد عليه الصوم وتضرر به وكذلك من ظن به الاعراض عن قبول الرخصة كما تقدم نظيره في المسح على الخفين وسيأتي نظيره في تعجيل الافطار . وقد روى أحمد من طريق أبي طعمة قال قال رجل لابن عمر اني أقوى على الصوم في السفر . فقال له ابن عمر : من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الانم مثل جبال عرفة . وهذا محمول على من رغب عن الرخصة لقوله ﷺ « من رغب عن سنني فليس مني » وكذلك من خاف على نفسه المعجب أو الرياء ، إذا صام في السفر فقد يكون الفطر أفضل له . وقد أشار الى ذلك ابن عمر فروى الطبري من طريق مجاهد قال : إذا سافرت فلا تصم فإنك إن تصم قال أصحابك : اكفوا الصائم ، ارفعوا للصائم ، وقاموا بأمرك وقالوا فلان صائم ، فلا تزال كذلك حتى يذهب أجرك . ومن طريق مجاهد أيضاً عن جنادة بن أمية عن أبي ذر نحو ذلك

(ثم قال الحافظ) وأما الحديث المشهور « الصائم في السفر كالمفطر في الحضر » فقد أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عمر مرفوعاً بسند ضعيف وأخرجه الطبري من طريق أبي سلمة مرفوعاً أيضاً وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف . وذكر ان ماعدا هذين في معناهما فهو موقوف ومنقطع الاسناد . ثم قال

وأما الجواب عن قوله ﷺ « ليس من البر الصيام في السفر » فسلك المجيزون فيه طرقاً فقال بعضهم قد خرج على سبب فيقصر عليه وعلى من كان في مثل حاله ، وإلى هذا جنح البخاري في ترجمته ولذا قال الطبري بعد أن ساق نحو حديث الباب من رواية كعب بن عاصم الاشعري ولفظه سافرنا مع رسول الله ﷺ ونحن في حر شديد فإذا رجل من القوم قد دخل تحت ظل شجرة وهو مضطجع كضبعة الوجد فقال رسول الله ﷺ « ما لصاحبكم أي وجع به ؟ » قالوا ليس به وجع ولكنه صائم وقد اشتد عليه الحر ، فقال النبي ﷺ حينئذ

« ليس البر أن تصوموا في السفر عليكم برخصة الله التي رخص لكم » فكان قوله ﷺ ذلك لمن كان في مثل ذلك الحال . وقال ابن دقيق العيد أخذ من هذه القصة أن كراهة الصوم في السفر مختصة بمن هو في مثل هذه الحالة ممن يجهد الصوم وبشق عليه أو يؤدي به إلى ترك ما هو أولى به من الصوم من وجوه القرب فينزل قوله « ليس من البر الصوم في السفر » على مثل هذه الحالة ، قال والمانعون في السفر يقولون إن اللفظ عام والعبارة بعمومه لا بخصوص السبب . قال وينبغي أن يتنبه للفرق بين دلالة السبب والسياق والقرائن على تخصيص العام وعلى مراد المتكلم وبين مجرد ورود العام على سبب فالت بين العامين فرقاً واضحاً ومن أجراها مجرى واحداً لم يصب ، فإن مجرد ورود العام على سبب لا يقتضي التخصيص به كنزول آية السرقة في قصة سرقة رداء صفوان . وأما السياق والقرائن الدالة على مراد المتكلم فهي المرشدة لبيان المجملات وتعيين المحتملات كما في حديث الباب . وقال ابن المنير في الحاشية: هذه القصة تشعر بأن من اتفق له مثل ما اتفق لذلك الرجل أنه يساويه في الحكم ، وأما من سلم من ذلك ونحوه فهو في جواز الصوم على أصله والله أعلم . وحمل الشافعي نفي البر المذكور في الحديث على من أبي قبول الرخصة فقال معنى قوله ليس من البر أن يبلغ رجل هذا بنفسه في فريضة صوم ولا نافلة وقد أَرخص الله له أن يفطر وهو صحيح ، قال ويحتمل أن يكون معناه ليس من البر المفروض الذي من خالفه أثم ، وجزم ابن خزيمة وغيره بالمعنى الاول ، وقال الطحاوي المراد بالبر هنا البر الكامل الذي هو أعلى مراتب البر وليس المراد به إخراج الصوم في السفر عن أن يكون برّاً لأن الإفطار قد يكون أبر من الصوم إذا كان للتقوى على لقاء العدو مثلاً قال وهو نظير قوله ﷺ « ليس المسكين بالطوّاف » الحديث ، فإنه لم يرد إخراجهم من أسباب المسكنه كلها وإنما أراد أن المسكين الكامل للمسكنة الذي لا يجد غنى يغنيه ويستحي أن يسأل ولا يفتن له

﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ هذا هو القسم الثاني من المستثنى وهو من لا يستطيع الصوم إلا بشقة شديدة ، أي وعلى الذين يشق عليهم

الصيام فعلا فدية طعام مسكين عن كل يوم يفطرون فيه من أوسط ما يطعمون منه أهلهم في العادة الغالبة لا أعلاه ولا أدناه، ويطعم بقدر كفايته أكلة واحدة أو بقدر سبع المعتدل الاكلة وكانوا يقدرونها بمد وهو بالضم ربع الصاع وقدره بالحفنة وهي ملء الكفين من القمح أو التمر، وترتب الفدية على الافطار لاجل المشقة الشديدة يعرف بالقرينة كقوله (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من ايام أخر) يعني اذا افطر . قال الاستاذ الامام : الاطاقة أدنى درجات المكنة والقدرة على الشيء فلا تقول العرب أطاق الشيء إلا اذا كانت قدرته عليه في نهاية الضعف بحيث يتحمل به مشقة شديدة . فالمراد بالذين يطيقونه هنا الشيوخ الضعفاء والزمنى الذين لا يرجى براء أمراضهم ونحوهم كالفعلة الذين جعل الله معاشهم الدائم بالاشغال الشاقة كاستخراج الفحم الحجري من مناجمه ومنهم المحرمون الذين يحكم عليهم بالاشغال الشاقة المؤبدة اذا كان الصيام يشق عليهم بالفعل وكانوا يملكون الفدية ، أقول وهو مشتق من طاقة الحبل أو الحيط أو الفتلة الواحدة من قتله التي يبرم بعضها على بعض وتسمى القوة ، او من الطوق وعليه قول الراغب : الطاقة اسم لمقدار ما يمكن الانسان ان يفعله بمشقة وذلك تشبيه بالطوق المحيط بالشيء . فقوله (ولا تحملنا مالا طاقة لنا به) اي ما يصعب علينا مزاولته ، وليس معناه ولا تحملنا مالا قدرة لنا به ... وقوله (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) ظاهره يقتضي ان المطبق له يلزمه فدية أفطر أو لم يفطر ، لكن اجمعوا على انه لا يلزمه إلا مع شرط آخر اه اى وهو الافطار

وروى البخاري ان ابن عمر قال هي منسوخة وان ابن عباس قال ليست بمنسوخة هي للشيوخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً، ورواه أبو داود مع زيادة والحبل والمرضع اذا خافتا يعني على أولادهما أفطرتا وأطعمتا . وأخرجه البزار أيضا وزاد في آخره : وكان ابن عباس يقول لأُم ولد له حبل أنت بمنزلة الذي لا يطيقه فعليك الغداء ولا قضاء عليك . ولكن الشافعية يوجبون على الحبل والمرضع الفدية والغذاء معا . وفي حديث أنس بن مالك الكعبي عند احمد واصحاب السنن ان النبي ﷺ قال « ان الله

عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشرط الصلاة وعن الحبل والمرضع الصوم»
وروى الدارقطني والحاكم وصحاحه عن ابن عباس أنه قال رخص للشيخ الكبير
أن يفطر ويظم ولا قضاء عليه: وهذا ظاهر في معنى الآية وهو مذهب الشافعية
في الشيوخ والعجائز ومن في حكمهم .

(قال شيخنا) ذهب كثيرون الى أن الآية منسوخة إذ فهموا أن الاطاقة
بمعنى الاستطاعة وقدر بعض المفسرين كالجلال حرف نفي فقال : وعلى الذين
لا يطيقونه فدية — أيوافق مذهبهم والآية موافقة له من غير حاجة الى جعل
الاثبات نفياً كما قلنا آنفاً ، وقال بعضهم ان الهمزة في الاطاقة للسلب فمعناها
الذين لا يطيقونه من غير تقدير حرف النفي . وهو قول منقول معقول ، ويظهر
بإرادة سلب الطاقة أي القوة به لا قبله . والقاعدة انه لا يحكم بالنسخ اذا أمكن
حمل القول على الأحكام

(أقول) وجملة القول ان المؤمنين على أقسام في الصيام (الاول) المقيم الصحيح
القادر على الصيام بلا ضرر يلحقه ولا مشقة ترهقه والصوم واجب عليه حتما وتركه من
الكبائر وذهب كثير من العلماء ان متعمده لا يقبل منه قضاء مثله ولا صيام الدهر كله
(الثاني) المريض والمسافر ويباح لهما الافطار مع وجوب القضاء لان من شأن
المرض والسفر التعرض للمشقة فاذا تعرضا للضرر بالفعل بأن علما أو ظنا ظناً
قويا أن الصوم يضرهما وجب الافطار ، وقد فصلنا مسألة اخلاف في الافضل
للمسافر والمختار عندنا أن الصيام أفضل اذا كان أيسر ولم يترتب عليه محذور
آخر كحمل رفاقه في السفر على خدمته أو عجزه عن القيام ببعض المندوبات
وما لا بد منه للمسافر وان لم يقم به رفاقه ، فان كان يعجزه عن عمل واجب
وجب الفطر وهو ظاهر في حديث أبي سعيد المتقدم في مسألة القوة على القتال ،
والمريض كالمسافر في مسألة الافضل له وانه الأيسر ، ومن الامراض ما يكون
الصيام علاجاً له أو مساعداً على زواله كما علم مما ذكرناه من فوائد الصحة

(الثالث) من يشق عليه الصوم لسبب لا يرجى زواله كالهرم وضعف البنية
الذي لا يرجى زواله والاشغال الشاقة الدائمة والمرض المزمن الذي لا يرجى برؤه

وكذلك من يتكرر سبب مشقة كالحامل والمرضع وهؤلاء لهم أن يفطروا ويضعوا بدلا عن كل يوم مسكناً ما يشبع الرجل المعتدل كما تقدم آنفاً

ثم قل تعالى بعد بيان الواجب الحتم والرخص فيه ﴿فمن تطوع خيراً﴾ بأن زاد على تلك الايام المعدودات ﴿فهو خير له﴾ لان فائدته وثوابه له والفاء في قوله فمن تطوع تدل على هذا لانها تفريع على حصر الفرضية في الايام المعدودات ولا يصلح تفريعا على حكم الفدية لان من سقط عنه الفرض دائما مع الفدية عنه لا يعمل ان يندب للتطوع الذي هو الزيادة على الفرض . وجعل (الجلال) التطوع متعلقا بالكفارة بأن يزيد على إطعام المسكين واستبعده شيخنا وأقرب منه شموله لها

﴿وان تصوموا خير لكم﴾ أي والصيام خير لكم كما قرأها ابي بن كعب (رض) وإنما هي تفسير. أي خير عظيم لما فيه من رياضة الجسد والنفس وتربية الارادة وتغذية الايمان بالقوى وتقويته بمراقبة الله تعالى. قال ابو امامة للنبي ﷺ مرني بأمر آخذة عنك قال «عليك بالصوم فانه لا مثل له» رواه النسائي بسند صحيح ﴿ان كنتم تعلمون﴾ وجه الخيرية فيه لا ان كنتم تصومون تقليداً من غير فقه ، ولا علم بسر الحكم وحكمة التشريع ، وكونه لمصلحة المكلفين ، لان الله غني عن العالمين ، أو اتباعا لعادات الخلفاء والمعاشرين . هذا ما يظهر من الآية ، وقد ذكر بعض المفسرون أن الخطاب فيها لاهل الرخص وأن الصيام في رمضان خير لهم من الترخص بالافطار ، وهذا غير مطرد ولا متفق عليه ، وتنافيه أحاديث وردت ويبيحه التفريع بالفاء كما قدمنا ، ويدنا ما هو الافضل منه ومن الفطر

﴿شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن﴾ هذه الآية مستأنفة لبيان تلك الايام المعدودات التي كتبت علينا وانها ايام شهر رمضان ، وأن الحكمة في تخصيص هذا الشهر بهذه العبادة هي أنه الشهر الذي أنزل فيه القرآن ، وأفيضت على البشر فيه هداية الرحمن ، ببعثة محمد خاتم النبيين عليه الصلاة والسلام ، بالرسالة العامة للانام ، الدائمة الى آخر الزمان ، فالمراد بانزال القرآن فيه بدؤه وأوله ﴿هدى للناس﴾ أي أنزل حال كونه هدى كاملا للناس كافة ﴿وبينات من الهدى﴾ أي وآيات بينات

واضحات لا لبس في حقيقتها ، ولا خفاء في حكمها وأحكامها ، من جنس الهدى الذي جاء به الرسل من قبل ، ولكنه أبينه واكمله ﴿ والفرقان ﴾ الذي يفرق للمهتدي به بين الحق والباطل ، ويفصل بين الفضائل والذائل ، حتى أن يعبد الله تعالى فيه ما لا يعبد في غيره ، تذكر أن لانعامه بهذه الهداية وشكراً عليها . والحكمة في ذكر الايام مبهمه أولاً وتعيينها بعد ذلك أن ذلك الابهام الذي يشعر بالقلّة يخفف وقع التكليف بالصيام الشاق على النفوس وهو الاصل إذ ليس رمضان عاماً في الارض كما سيأتي بيانه قريباً . ثم ان هذا التعيين والبيان جاء بعد ذكر حكمة الصيام وفائدته وذكر الرخص لمن يشق عليه ، وذكر خيرية الصيام في نفسه واستحباب التطوع فيه ، وكل ذلك مما يُمدّ النفس لان تتلقى بالقبول والرضى جعل تلك الايام شهراً كاملاً .

وانظر كيف ابتدأ هنا بذكر شهر رمضان وإنزال القرآن فيه ووصف القرآن بما وصفه به حتى كأنه يحكي عنه لذاته بعد الانتهاء من حكم الصوم ، ثم تثنى بالامر بصومه فلم يفاجيء النفوس به مع ذلك التمهيد له حتى قدم العلة على المأمور ولعل هذا من حكمة حذف خبر المبتدأ اذا قلنا ان كلمة (شهر رمضان) مبتدأ أو حذف المبتدأ اذا قلنا انها خبر المحذوف . وقال الاستاذ الامام : ان حذف الخبر جار على ما نهده من ايجاز القرآن بحذف ما لا يقع الاشتباه بحذفه ، وان البيان بعد الابهام جاء على أسلوبه في ذكر الاشياء ثم ذكر علمتها وحكمتها ، وهي هنا انزال القرآن الذي هدانا الله تعالى به وجعله آيات بينات من الهدى أي من الكتب المنزلة ، والفرقان الذي يفرق بين الحق والباطل ، فوصفه بأنه هدى في نفسه لجميع الناس ، وأنه من جنس الكتب الالهية ، ولكنه الجنس العالي على جميع الاجناس ، فانه آيات بينات من ذلك الهدى السماوي ، وكتب لله كلها هدى ولكنهها ليست في بيانها كالقرآن ، واضرب لهم مثلاً كتاب دانيال النبي فان الله ما أنزله عليه إلا لمهتدي به من يقرأ عليهم ولكنه لم يكن آيات بينات ، بل هو كالانغاز والرموز لا يفهم إلا بعناء ، وكذلك التوراة التي مماها الله تعالى نوراً وهدى فيها غوامض ومشكلات وقع الاشتباه فيها ، فلم يكن ضياء الحق والهداية متبلجاً

وساطعنا من سطورها سطوعه من القرآن . والذي نراه في هذه الاناجيل أن تلاميذ المسيح انفسهم ما كانوا يفهمون كل ما يخاطبهم به من المواعظ والاحكام والبشائر وهي الانجيل الحقيقي في اعتقادنا

(أقول) بل فيها ان المسيح قال لهم انه لم يقل لهم كل شيء ، وان ثم أشياء كثيرة ينبغي أن نقال لهم أي لولا الموانع منها في عهده ، وبشرهم بأنه سيأتي بعده الفارقليط روح الحق الذي يقول لهم كل شيء — يعني محمدا خاتم النبيين عليهما الصلاة والسلام — وسيرى القسارىء تفصيل ذلك في تفسير سورة الاعراف ^١ ولكن لم يتقبل البنا أن الصحابة عني عليهم شيء من آيات القرآن فلم يفهموها ، ولا أن علماء السلف حاروا في شيء منها ، فالقرآن يمتاز على سائر الكتب السماوية بأنه آيات بينات من الهدى الذى توصف به كلها ، وبينات من الامر الالهى الفارق بين الحق والباطل ، بيد أن المقلدين من المسلمين لم يرضوا كافة بأن يمتاز القرآن بالبيان الذى ليس بعده بيان والهدى لجميع الناس كما وصف نفسه ، فحاول بعضهم تغميضه وسلم لهم مقلدتهم أنه غامض لا يفهمه إلا أفراد من الناس أوتوا علما جما ، وفاقوا سائر البشر بعقولهم وأفهامهم ، كما فاقوهم بعلومهم ومعارفهم ، ثم زعموا أن هؤلاء الافراد كانوا في بعض القرون الاولى وهم المجتهدون ، وانهم قد انقرضوا ولم يأت بعدهم وإن يأتى من يسهل عليه أن يفهم القرآن ولو احكامه فقط ، وتجد هذا القول المناقض للقرآن والناقض له مسلما بين جماهير المسلمين المقلدين ، حتى الذين يدعون أنهم علماء الدين ، ومن نبذه اهتمام بالقرآن ، ربما نزوه بقلب الكفر والطغيان ، فأبى الفريقين أحق بصديق الايمان ؟ أما وسر الحق لولا أن المسلمين لبسوا على أنفسهم من القرآن ما يلبسون ، وحكموا فيه آراء من يقلدون ، لكان نور بيانه مشرقا عليهم وعلى سائر الناس ، كالشمس ليس دونها سحاب ، ولكنهم أبوا إلا ان يتبعوا سنن من قبلهم شبرا بشبر وذراعا بذراع ، ويضعوا كتباً في الدين يزعمون ان بيانها اجلى ، والاهتمام بها أولى ، لانها يزعمهم أبين حكما ، واقرب الى الازهان فهما .

قلنا ان الله تعالى فرض علينا صيام هذا الشهر بخصوصه تذكيراً بنعمته علينا بانزال القرآن فيه لنصومه شكراً له عليها، ومن الشكر أن تكون هدايتنا بالقرآن في مثل وقت نزوله أكمل، ومنها أن يكون الصيام موصلاً إلى حقيقة التقوى، فاذا لم تنتفع بالصيام في أخلاقنا وأعمالنا، ولم نهتد بالقرآن في عامة أحوالنا، فأين الانتفاع بالنعمة وأبن الشكر عليها؟ كان جبريل يدارس النبي ﷺ القرآن في رمضان، ولذلك كل السلف يتدارسونه فيه ويقومون ليله به لزيادة الاهتداء والاعتبار، فاذا كان من اقتداء الخلف بهم؟ كان أن بعض الوجهاء والاغنياء يستحضرون في رمضان من القراء من كان حسن الصوت يتغنى لهم بالقرآن في حجرات الخدم وهم في الغرفات مع أمثالهم وأقنابلهم لاهون لاعبون، ومن عساه يصفى منهم أحياناً إلى القارئ فأنما يريد التلذذ بجماع صوته الحسن وتوقيمه الغنائي، فقد جعلوا القرآن إما مهجوراً وإما للذة نفسية فصدق عليهم قوله (اتخذوا دينهم هزواً ولعباً)

وأما معنى إنزال القرآن في رمضان مع أن المعروف باليقين أن القرآن نزل منجماً متفرقاً في مدة البعثة كلها فهو أن ابتداء نزوله كان في رمضان وذلك في ليلة منه سميت ليلة القدر أي الشرف، والليلية المباركة كما في آيات أخرى، وهذا المعنى ظاهر لا إشكال فيه، على أن لفظ القرآن يطلق على هذا الكتاب كله، ويطلق على بعضه. وقد ظن الذين تصدوا للتفسير منذ عصر الرواية أن الآية مشككة، ورووا في حل الإشكال أن القرآن نزل في ليلة القدر من رمضان إلى سماء الدنيا وكان في اللوح المحفوظ فوق سبع سموات ثم نزل على النبي منجماً بالتدرج، وظاهر قولهم هذا أنه لم ينزل على النبي في رمضان منه شيء خلافاً لظاهر الآيات، ولا تظهر المنة علينا ولا الحكمة في جعل رمضان شهر الصوم على قولهم هذا لأن وجود القرآن في سماء الدنيا كوجوده في غيرها من السموات أو اللوح المحفوظ من حيث أنه لم يكن هداية لنا، ولا تظهر لنا فائدة في هذا الانزال ولا في الاخبار به، وقد زادوا على هذا روايات في كون جميع الكتب السماوية أنزلت في رمضان، كما قالوا أن الامم السابقة كلفت صيام رمضان، قال الاستاذ الامام: ولم يصح من هذه الاقوال

١٦٢ فرض صيام رمضان على من شهدته وحكم الصيام في جهتي القطبين (التفسير: ج ٢)

والروايات شيء^(١) وإنما هي خواش أضافوها لتعظيم رمضان ، ولا حاجة لنا بها إذ يكفيننا أن الله تعالى أنزل فيه هدايتنا وجعله من شعائر ديننا ومواسم عبادتنا ، ولم يقل تعالى أنه أنزل القرآن جملة واحدة في رمضان ، ولا أنه أنزله من اللوح المحفوظ إلى سماء الدنيا ، بل قال بعد إنزاله (هو قرآن مجيد في لوح محفوظ) فهو محفوظ في لوح بعد نزوله قطعاً . وأما اللوح المحفوظ الذي ذكروا أنه فوق السموات السبع وإن مساحته كذا ، وأنه كتب فيه كل ما علم الله تعالى فلا ذكرا في القرآن . وهو من عالم الغيب فالإيمان به إيمان بالغيب يجب أن يوقف فيه عند النصوص الثابتة بلا زيادة ولا نقص ولا تفصيل ، وليس عندنا في هذا المقام نص يجب الإيمان به^(٢)

﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ أي فمن حضر منكم دخول الشهر أو حلوله بأن لم يكن مسافراً فليصمه وإنما يكون ذلك في أكثر البلاد التي تتألف السنة منها من اثني عشر شهراً . وشهوده فيها يكون برؤية هلاله ، فعلى كل من رآه أو ثبتت عنده رؤية غيره له أن يصوم . وإذا لم يره أحد في الليلة الثلاثين من شعبان وجب صيام يومها وكان أول رمضان مابعد . والأحاديث في هذا ثابتة في الصحاح والسنن ، وجرى عليها العمل من الصدر الأول إلى اليوم . وقال بعض المفسرين : إن المراد بالشهر هنا الهلال ، وكانت العرب تسمي عن الهلال بالشهر ، ويرده أنهم لا يقولون : شهد الهلال ، وإنما يقولون رآه ، ومعنى شهد حضر ، وقال بعضهم إن المعنى : فمن كان حاضراً منكم حلول الشهر فليصمه .

قال الاستاذ الآمام : وإنما عبر بهذه العبارة ولم يقل «فصومه» لمثل الحكمة التي لم يحدد القرآن مواقيت الصلاة لاجلها ، وذلك أن القرآن خطاب الله العام لجميع البشر وهو يعلم أن من المواقع ما لا شهور فيها ولا أيام معتدلة بل السنة كلها قد تكون فيها يوماً وليلة تقريباً كالجهات القطبية ، فالمدّة التي يكون فيها القطب الشمالي في ليل وهي نصف السنة يكون القطب الجنوبي في نهار وبالعكس ، ويقصر الليل والنهار ويطولان على نسبة القرب والبعد عن القطبين ويستويان في خط الاستواء وهو وسط الأرض

(١) فيها حديث وثلاثة رفوعا عند أحمد وابن جرير وغيرهما وهو غير صحيح (٢) راجع تفصيل هذا البحث في تفسير (٦ : ٥٩ كل في كتاب مبين) ص ٤٦٩ ج ٧ تفسير

أرأيت هل يكلف الله تعالى من يقيم في جهة القطبين وما يقرب منهما أن يصلي في يومه (وهو سنة أو مقدار عدة أشهر) خمس صلوات إحداها حين يطلع الفجر والثانية بعد زوال الشمس الخ ويكلفه أن يصوم شهر رمضان بالتعيين ولا رمضان له ولا شهور؟ كلا ان من الآيات الكبر على كون هذا القرآن من عند الله المحيط علمه بكل شيء لا من تأليف البشر مانراه فيه من الاكتفاء بالخطاب العام الذي لا يتقيد بزمان من جاء به ولا مكانه، ولو كان من عند النبي ﷺ لكان كل ما فيه مناسبا لحال زمانه وبلاده وما يليها من البلاد التي يعرفها، ولم تكن العرب تعرف أن في الارض بلاداً نهارها كعدة أنهر أو أشهر من أنهرنا وأشهرنا ولياليها كذلك

فمنزل القرآن وهو علام الغيوب وخالق الارض والافلاك خاطب الناس كافة بما يمكن أن يمتثلوه، فأطلق الامر بالصلاة والرسول بين أوقاتها بما يناسب حال البلاد المعتدلة التي هي القسم الاعظم من الارض، حتى إذا وصل الاسلام الى أهل البلاد التي أثمرنا اليها يمكنهم أن يقدروا للصلوات باجتهادهم والقياس على ما بينه النبي ﷺ من أمر الله المطلق - وكذلك الصيام ما أوجب رمضان إلا على من شهد الشهر وحضره، والذين ليس لهم شهر مثله يسهل عليهم أن يقدروا له قدره. وقد ذكر الفقهاء مسألة التقدير بعد ما عرفوا بعض البلاد التي يطول ليلاً ويقصر نهارها والبلاد التي يطول نهارها ويقصر ليلاً، واختلفوا في التقدير على أي البلاد يكون؟ فقل على البلاد المعتدلة التي وقع فيها التشريع كسكة والمدينة وقيل على أقرب بلاد معتدلة اليهم وكل منهما جائز فانه اجتهادي لا نص فيه.

ومن كان مريضاً او على سفر فعدة من أيام أخر (أعيد ذكر الرخصة اثلاً يتوهم - بعد تعظيم أمر الصوم في نفسه وأنه خير ويندب التطوع به وبعد تحديده بشهر رمضان الذي له من الفضل والشرف ماله - أن صوم هذا الشهر حتم لا تتناوله الرخصة أو تتناوله ولكن لا تحمد فيه، ولعمري ان تأكيد الصوم بمثل ما أكدته الله تعالى به يقتضي تأكيد امر الرخصة ايضاً، ولولا ذلك ما اتاه متق الله في صيامه، بل روى المحدثون ان بعض الصحابة عليهم الرضوان كانوا على تأكيد امر

الرخصة في القرآن يتحاشون الفطر في السفر أولاً حتى أن النبي ﷺ أمرهم به في بعض الاسفار فلم يمتثلوا حتى أفطر هو بالفعل وسمى الممتنع عن الفطر عاصياً كما تقدم .

﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ هذا تعليل لما قبله أي يريد فيما شرعه من هذه الرخصة في الصيام، وسائر ما يشرعه لكم من الاحكام، أن يكون دينكم يسراً تماماً لا عسر فيه . قال الاستاذ: إن في هذا التعبير ضرباً من التحريض والترغيب في إتيان الرخصة ، ولا غرو فأنه يحب أن يؤتى رخصه كما تؤتى عزائمه .

وقد اختلف العلماء في الأفضل للعريض والمسافر على أقوال ثلثها التخخير (أقول) والآية تشعر بأن الأفضل أن يصوم إذا لم يلحقه مشقة أو عسر لا تنقضاء علة الرخصة وإلا كان الأفضل أن يفطر لوجود علمتها ، ويتأكد بوجود مصلحة أخرى في الفطر كالقوة على الجهاد وتقدم بسطه ، ذلك بأن الله لا يريد إعانات الناس بأحكامه وإنما يريد اليسر بهم وخيرهم ومنفعتهم ، وهذا أصل في الدين يرجع إليه غيره ومنه أخذوا قاعدة « المشقة تجلب التيسير » وورد في هذا أحاديث كثيرة من أشهرها « يسروا ولا تعسروا ، وبشروا ولا تنفروا » متفق عليه من حديث أنس . والمراد بالارادة هنا حكمة التشريع لا ارادة التكوين . زرت بيت المقدس في عهد طلي للعالم بطرابلس في المحرم سنة ١٣١١ فاجتمعت في مدينة الخليل عليه السلام بعفتها الرجل الصالح من آل التميمي فسألني ممتحناً : يقول الله تعالى (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) وما يريد الله تعالى لا يجوز تخلفه عقلاً وليكننا نرى العسر واقعاً مشاهداً فكيف هذا ؟ قلت ان الآية في تعليل الرخصة في الصيام للعريض والمسافر لا في التكوين والتقدير كالعسر في المال والرزق ، فأعجبه الجواب ودعا لي بالفتح ، ولم أكن حضرت شيئاً من تفسير القرآن في ذلك العهد

ثم قال ﴿ وتكملوا العدة ﴾ قرأ الجمهور لتكملوا بالتخفيف من الاكمال وأبو بكر عن عاصم بالتشديد من التكميل ، واللام للتعليل وهي معطوفة على التعليل المستفاد من قوله (يريد الله بكم اليسر) كأنه قال : رخص لكم في حالي المرض والسفر لانه يريد بكم اليسر وان تكملوا العدة فمن لم يكملها اداء لعذر المرض أو السفر

أكملها قضاء بعده . وقيل انها لتقوية الفعل كما في قوله (يريدون ايطعنوا نور الله)
 اي يريد الله بكم اليسر وان تكلوا العدة ، وهو يجري في كلام البلغاء كثيراً
 ورجحه الاستاذ الامام (ر) ولتكبروا الله على ما هداكم (ر) اليه من الاحكام النافعة
 لكم بأن تذكروا عظمتة وكبريائه وحكمته في اصلاح عبادته وانه يربهم بما يشاء
 من الاحكام ، ويؤدبهم بما يختار من التكاليف ، ويتفضل عليهم عند ضعفهم
 بالرخص اللاتمة بحالهم (ر) ولعلكم تشكرون (ر) له هذه النعم كلها ، بالقيام بها على
 وجهها ، واعطاء كل من العزيمة والرخصة حقها ، فتكونوا من الكاملين
 ذهب جمهور المفسرين إلى أن في الكلام ثلاثة تعليلات مرتبة بأسلوب النشر
 على اللف بتقدير فعل محذوف عامل في جملة الاحكام الماضية ، أي شرع لكم ما ذكر
 من صيام أيام معدودات هي شهر رمضان لمن شاهده سالماً صحيحاً لتكلموا العدة -
 والتعبير بالعدة دون عدة الشهر يشعر بما قاله الاستاذ الامام من أن الاصل في التكليف
 العام للصوم هو الايام المعدودات وكونها رمضان بعينه خاص بمن شاهده ممن لم تتناوله
 الرخصة وهذا من دقة القرآن الفريية وبلاغته التي لا يخاطر مثلها على قلب بشر ،
 وشرع لكم القضاء على من أفطر في مرض يرجى برؤه أو سفر - لتكبروه وتعظموا
 شأنه على ما هداكم اليه من الجمع بين الرخصة بالفطر والعزيمة بالقضاء - وشرع
 لكم الفدية في حال المشقة المستمرة بالصوم وأراد بكم اليسر دون العسر لعلكم
 تشكرون هذه النعمة . وقد صورنا ترتيب التعليل الذي ذكره ، بما نراه
 أوضح مما صوروه به . هذا ما كتبته أولاً وطبع في المرة الاولى .

وأقول الآن ان الاظهر أن يقال ان إكمال العدة لتعليل لكون الصيام المشروع أياماً
 معدودات لا بد من استيفائها اداء في حال العزيمة وقضاء في حال الرخصة ، واردة
 اليسر دون العسر لتعليل للارخص الثلاث للسفر والمرض والمشقة التي تقتضي الفدية ،
 والتكبير لتعليل لإكمال العدة بصيام الشهر كله ، ومظهره الاكبر في عيد الفطر إذ
 شرع فيه التكبير القولي عامة ليله وإلى ما بعد صلاته ، وبذلك كله نكون من
 شاكرين له على هذه النعم كلها وعلى غيرها .

(١٨٦) وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ، فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ

روى ابن جرير وابن أبي حاتم وغيرهما في سبب نزول هذه الآية أن اعرابيا جاء الى النبي ﷺ فقال : أقریب ربنا فنناجیه ، أم بعید فننادیه ؟ فسکت عنه فانزل الله الآية . وأخرج عبد الرزاق عن الحسن قال : سأل أصحاب رسول الله ﷺ النبي ﷺ أن ربنا ؟ فزلت . ورووا في سببه غير ذلك مما هو أضعف سنداً ، وأقل ناصراً وعدداً ، وقال الاستاذ الامام : عند ذكر السبب الاول هذا السؤال ليس بعید من العرب أو الاعراب الذين اعتادوا أن يتخذوا وسائل بينهم وبين إلههم يقرّبونهم إلى الله خالق السموات والارض ، وهؤلاء الوسائل والوسائط إما أشخاص وإما أمثلة أشخاص كالتماثيل والاصنام ، ولم يهتم تدوا بأنفسهم إلى التجرد لمعرفة ذلك الاله الواحد العظيم بأنه لا يتقيد بشيء حتى هداهم اليه القرآن بآياته والبيّنات ، فكانوا أهل التوحيد الخالص . ولكن الآية جاءت بين آيات الصيام فهي ليست بأجنبية منها وإنما هي متصلة بما قبلها من الاحكام ، فقد طالبنا في الآية السابقة بكل عدة الصيام وتكبير الله تعالى ، وذكر أن ذلك يعدنا لشكره تعالى ، والتكبير والشكر يكونان بالقول نحو : الحمد لله والله أكبر - كما يكونان بالعمل ، وما كان بالقول يأتي فيه السؤال : هل يكون برفع الصوت والمناداة ، أم بالخافتة والمناجاة ؟ فجاءت هذه الآية جواباً عن هذا السؤال الذي يتوقع إن لم يقع ، فهي في محلها سواء صح ما رويوه في سببها أم لا

(قال) ويروى في نزولها سبب آخر وهو ان النبي ﷺ سمع المسلمين يدعون الله تعالى بصوت رفيع في غزوة خيبر فقال لهم «أربعوا على أنفسكم فانكم لا تدعون أصم ولا غائباً» وعلى كل حال تفيدنا الآية حكماً شرعياً وهو انه لا ينبغي رفع الصوت في عبادة من العبادات إلا بالمقدار الذي حدده الشرع في الصلاة الجهرية وهو أن يسمع من بالقرب منه ، ومن بالغ في رفع صوته ربما بطلت صلاته ،

ومن تعمد المبالغة في الصياح في دعائه أو الصلاة على نبيه كان إلى عبادة الشيطان ، أقرب منه إلى عبادة الرحمن

(أقول) أما الحديث فقد رواه أحمد والشيخان وأصحاب السنن من طرق إلى أبي عثمان النهدي عن أبي موسى قال : كنا مع النبي ﷺ في سفر فجعل الناس يجهرون بالتكبير فقال النبي ﷺ « أيها الناس أربعوا على أنفسكم فانكم لاتدعون أصم ولا غائبا ، انكم تدعون سميعا قريبا وهو معكم » وفي رواية انهم كانوا يرفعون أصواتهم بالتهليل والتكبير إذا علوا عقبه أو ثنية . وليس في هذه الروايات ذكر الآية ولكن الحديث في المقام فانهم كانوا يرفعون أصواتهم بالتكبير للمأمور به في الآية السابقة فدلّت الآية على ما صرح به الحديث من النهي فكان الحديث تفسيرا لها بل هو عمل بها وذكره ابن العادل في تفسيره من أسباب نزولها

قل تعالى ﴿ واذا سألك عبادي عني فاني قريب ﴾ هذا التفات عن خطاب المؤمنين كافة باحكام الصيام ، الى خطاب الرسول عليه الصلاة والسلام ، بان يذكرهم ويعلمهم مايراعونه في هذه العبادة وغيرها من الطاعة والاخلاص والتوجه اليه وحده بالدعاء ، الذي يعد لهم للهدى والرشاد ، وجعلت بأسلوب الفتوى على تقدير السؤال لتنبيه الاذهان ، والمراد أن يؤمنوا بأن الله تعالى قريب منهم ليس بينه وبينهم حجاب ولا ولي ولا شفيع يبلغه دعاءهم وعبادتهم ، أو يشاركه في إجابتهم أو اثابتهم ، ليتوجهوا اليه وحده خائفين مخلصين له الدين .

وقال البيضاوي في وجه الاتصال : واعلم انه تعالى لما أمرهم بصوم الشهر ومراعاة العدة وحشهم على القيام بوظائف التكبير والشكر عقبه بهذه الآية الدالة على انه خبير بأحوالهم ، سميع لأقوالهم ، مجيب لدعائهم ، مجاز على أعمالهم ، تاكيدا له وحشا عليه . اهـ ونحن نعلم أن الاحكام العملية إنما تشرع لتقوية الايمان وإصلاح النفس ، ولذلك كان من سنة القرآن الحكيم أن يبين مع كل حكم حكمة تشريعه وفائدته في تقوية الايمان ، ويمزج الكلام فيه بما يذكر بعظمة الله تعالى ، ويعين على مراقبته والتوجه اليه ويثبت الايمان به كنهه الآية . وباليت فقهاءنا اقتدوا بهدي القرآن

فلم يجعلوا كتب الاحكام جافة قاصرة على ذكر الاعمال البدنية ، كأن الدين دين مادي جسماني لا غرض للقلوب والارواح فيه
وأما معنى قرب الله تعالى فقد قالوا : انه القرب بالعلم بمعنى أن علمه محيط بكل شيء فهو يسمع اقوال العباد ويرى أعمالهم . وعبرة البيضاوي : وهو تمثيل لكمال علمه تعالى بافعال العباد وأقوالهم وإطلاعه على احوالهم بحال من قرب مكانه منهم . اهو إنما جعلوا الكلام تمثيلاً لان القرب والبعد الحقيقي إنما يكونان باعتبار المكان وهو منزّه عن الانحصار في المكان . وقال الاستاذ الامام : يصح أن يكون من قرب الوجود فان الذي لا يتحيز ولا يتحدد تكون نسب الامكنة وما فيها اليه واحدة ، فهو تعالى قريب بذاته من كل شيء إذ منه كل شيء . إيجاداً وإمداداً واليه المصير اه وهذا الذي قاله من الحقائق العالية وعليه السادة الصوفية فقد قال احد العلماء في قوله تعالى (٥٦ : ٨٥) ونحن اقرب اليه منكم) اي إذا بلغت روحه الخلقوم : انه القرب بالعلم ، وكان احد كبار الصوفية حاضراً فقال : لو كان هذا هو المراد لقال تعالى في تمة الآية ولكن لا تعلمون . ولكنه لم ينف العلم عنهم وإنما قال (ولكن لا تبصرون) وليس من شأن العلم ان يبصر فينفي هذا ابصاره وإنما ذلك شأن الذات . اه بالمعنى وهو مذكور بنصه في كتاب اليواقيت والجواهر للشعراني . وعلى كل حال لازم القرب مقصود وهو عدم الحاجة إلى رفع الصوت ولا إلى الوساطة بينه وبين عبادته في الدعاء وطلب الحاجات كما كان عليه المشركون في التوسل بالشفعاء والوسطاء إلى الله تعالى كأنه قال : فأخبرهم بأنني قريب منهم وانني اقرب اليهم من جبل الوريد (أي كما في سورة ق)

هذا ما كتبتّه من التعليق على كلمة شيخنا في قرب الوجود وطبع أولاً واطلع هو عليه ، ثم استشكله بعض اخواننا السلفيين بأنه مخالف لمذهب السلف فانهم يتأولون او يفسرون القرب بالعلم كالتكلمين ، ويقولون ان الله تعالى فوق عبادهم بأن من خلقه ، مستوعب عرشه ، وعبرة الاستاذ على اجمالها اقرب الى مذهب السلف من تأويل المتكلمين ومن وافقهم من السلفيين فان البائن من كل شيء الذي لا يتحيز ولا يتحدد هو الذي تكون نسبة جميع الامكنة ومن فيها اليه واحدة وهي الينونية المطلقة

التي يقتضيها الملو المطابق فوق كل شيء والاحاطة بكل شيء. وقرب الصفات لا يعقل بدون قرب الذات، اذ لا انفصال بينهما ولا انفكاك، والتحقيق ان مذهب السلف إمرار النصوص في الصفات على ظاهرها من غير تعميل ولا تمثيل ولا تأويل، والله تعالى قد اسند القرب في هذه الآية وأتي سورة الواقعة وسورة ق الى ذاته فنأخذ هذا الاسناد على ظاهره مع اثبات تنزيهه عن مماثلة خلقه واثبات صفات الكمال له التي يفهم بها المراد من هذا القرب في كل سياق بحسبه، والجامع فيه ما ذكره الاستاذ من الایجاد للعباد والامداد لهم في أثناء وجودهم ومصيرهم اليه بعد انتهاء آجالهم، فالقرب في سورة ق يناسب الایجاد والامداد بالعلم والحفظ على قولهم ان قوله (اذ يتلقى المتلقيان) متعلق بقوله (ونحن أقرب اليه من حبل الوريد) والقرب في سورة الواقعة يناسب المصير اليه تعالى كما يعلم مما بعده، وقربه في الآية التي نفسرها يناسب الامداد بسمع الدعاء واجابته وهي من متعلقات القدرة والرحمة والغرض منه تقرير توحيد العبادة كما قررناه آنفاً وقد بينه بيانا مستأنفا بقوله

(أجيب دعوة الداع) منهم بنفسي من غير واسطة (إذا دعان) وتوجه

إلى وحدي في طلب حاجته. أي يجب ان يدعى وحده بدون واسطة لانه هو الذي خلق الانسان ويعلم ما توسوس به نفسه بدون واسطة، وهو الذي يجب دعوته وحده بدون واسطة تعينه او تساعدته او تنوب عنه في الاجابة وقضاء الحاجة او تؤثر في إرادته وقد فسروا الدعوة بطلب الحاجات وقالوا ان ظاهر الآية ان الاجابة وصف لازم لله تعالى وأنه يجب كل داع، وليس الامر كذلك كما هو ثابت بالمشاهدة، وأجابوا بأن المراد ان من شأنه الاجابة فهو يجب ان شاء كما قال في آية أخرى (فيكشف ما تدعون اليه إن شاء) فهو على حد قولك فلان يعطي الكثير فاطلب منه، أي ان من شأنه ذلك ولا يلزم منه أن يعطي كل طالب عين ما طلبه. وأجاب بعضهم بأن الاجابة أعم من إعطاء السؤال، وقد ورد في الحديث الصحيح ان الاجابة تكون باحدى ثلاث إما أن يعجل له دعوته وإما أن يدخر له وإما أن يكف عنه من سوء مثله. ولا حاجة إلى التأويل إذ لا محل للاشكال فان الآية سقت لبيان أن الله تعالى قريب من عباده المتوجهين اليه فلا حاجة بهم الى الصياح

بتكبيره ودعائه، ولا إلى أن يتخذوا وسطاء بينهم وبينه في التوجه إليه وسؤال رحمته وفضله، بل يجب أن يصمدوا إليه وحده فانه هو الذي يجيب دعاءهم وحده (أقول): وأما كيفية اجابته إليهم فليس من موضوع الآية، ولا شك ان العارف بالله تعالى والعالم بشره وبسذنه في خلنه لا يقصد بدعائه ربه إلا هدايته الى الطرق والاسباب التي جرت سذنه تعالى بأن تحصل الرغائب بها، وتوفيقه ومعوته فيهم، فهو إذا سأل الله تعالى أن يزيد في علمه أو في رزقه فلا يقصد أن يكون العلم وحياً يوحى ولا أن تمطر له السماء ذهباً وفضة، وكذلك إذا سأل الله شفاء مرضه أو مريضه الذي أعياء علاجه فانه لا يريد بذلك أن يخرق الله العادات، أو يجعله مؤيداً بالمعجزات والآيات، وإنما يريد المؤمن العارف بالدعاء ما ذكرنا من توفيق الله إياه الى العلاج، أو العمل الذي يكون سبب الشفاء، سواء كان ذلك بارشاد مرشد أو بإلهام إلهي، فكم لله من غناية بالتوجهين إليه الداعين له بعد ما اجتهدوا في الأخذ بالاسباب فلم يفلحوا. ومن غنايته الهداية الى سبب جديد، وإلهام النفس العمل المفيد، وتقوية المزاج على المرض ولا دليل في الآية على أن كل دعاء يجب بل هي نفسها دليل على انه لا يجيب الدعاء إلا الله، فيجب أن لا يدعى سواه (١٨: ٧٢) وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً) فمضى أن يهتدي بهذا الموسومون بسمعة الايمان، الذين يدعون عند الضيق غير الرحمن، ويتوجهون الى القبور: يا فلان يا فلان. ويتأول لهم هذا الشرك ادعياء العلم والعرفان، بأن الكرامات ثابتة عندهم الاموات كالأحياء، ولكن الله تعالى يقول لهم (بل إياه تدعون فيكشف ما تدعون اليه ان شاء) وانظر كيف لم يقل انه يجيب دعوة الداعي حتى قيدها بقوله (إذا دعاني) قال الاستاذ الامام مامثاله: ان الداعي شخص يطلب شيئاً وهو يصدق على أكثر الناس الذين يطلبون كل يوم أشياء كثيرة وليس كل واحد منهم متحققاً بدعاء الله تعالى وحده كما يجب أن يدعى، فهو يقول أجيب دعوة الداعي اذا خصني بالدعاء والتجأ إليّ التجاء حقيقياً بحيث ذهب عن نفسه إليّ، وشعر قلبه بأنه لا ملجأ له إلا إليّ، ومثل هذا لا يطمع في غير مطمع، ولا يطلب مالا يصح أن يطلب، وإنما يمثل أمر الله تعالى باتخاذ جميع الوسائل من طرقها الصحيحة المعروفة

وهي لا تتحقق إلا بالعلم والعزيمة والعمل ، فإن تم للعبد ما يريد بذلك فقد أعطاه الله تعالى من خزائنه التي يفيض منها على جميع متبعي سبيله في الخلق ، وإن بذل جهده ولم يظفر بسؤله فما عليه إلا أن ياجأ الى مسبب الاسباب وهادي القلوب الى ماغاب عنها وخفي عليها ، ويطلب المعونة والتوفيق ممن بيده مذكوت كل شيء . وقد قل بعض السلف ان مثل هذا يجب لا محالة . وقالت الصوفية الدعاء المحاب هو الدعاء بلسان الاستعداد ، وقد استعاذ النبي عليه الصلاة والسلام من الطمع في غير مطعم فن يترك السعي والكسب ويقول : يا رب ألف جنه : فهو غير داع ، وإنما هو جاهل . ومثل ذلك المريض لا يراعي الحمية ولا يتخذ الدواء ، ويقول رب اشفني وعافني ، كأنه يقول اللهم أبطل سذك التي قلت انها لا تبدل ولا تحول لأجلي (١) . وكما استجاب الله لنا من دعاء ، وكشف عنا من بلاء ، ورزقنا من حيث لا نحتسب ولا نتخذ الاسباب . ولكن بتسخيره هو للاسباب (٢)

سأل سائل في الدرس : اذا كان الرزق مقدراً فعلام السؤال ؟ فقال الاستاذ : اذا كانت إجابتي أو عدمها مقدراً فلم السؤال ؟ هذا لا يقال وإنما ينبغي أن يقال ما الحكمة في طلب الدعاء مثا في هذه الآية وغيرها من الآيات والأحاديث كحديث «الدعاء مخ العباداة» والله تعالى يعلم ما في أنفسنا وما تنطوي عليه سرائرنا ؟ قالت الصوفية : ان المراد بالدعاء فرع القلب الى الله وشعوره بالحاجة الى معونته والتجاؤه اليه . ويحتجون بما روي في قصة ابراهيم صلى الله عليه وآله وسلم من

(١) راجع مقالة الدعاء في المجلد السادس من المنار (ص ٤٠٦) وتفسير (٧: ٥٤) ادعور بكم تضرعا وخفية في ص ٤٥٦ ج ٨ تفسير من الطبعة الاولى و ص ٢٥٦ منه (٢) مرض شيخنا مرة بالدوسنطارية وطال مرضه وتعسر علاجه فرأى في المنام قائلا يقول له ارسل من يأتيك بماء من مكان كذا واشرب منه تشف ، ففعل فشفى ثم ذهب الى ذلك المكان فاذا بماء في حفرة تحت شجر السنط فعلم ان فائدة الماء في اصلاح فساد الامعاء انما هي بسبب ما يتحلل فيه جذور السنط وورقه من مادته العنصرية القابضة . ومرض اخي السيد ابراهيم ادهم مرضا طويلا ثم رأى النبي (ص) في الرؤيا فامر ان يشرب من كوب كان بالقرب منه فاستيقظ فشرب فقام من مرضه صحيحا معافى . وامثال هذا الالهام والتاثير الروحي في الرؤيا كثير

أن جبريل سأله قبل أن يأتي في النار ألك حاجة ؟ قال أما إليك فلا . قل فادع الله . قال حسبي من سؤالي علمه بحالي .

(أقول) ولكن ظاهر الآيات والاحاديث يدل على أن الدعاء مطلوب بالقول، مع التوجه الى الله بالقلب، ومنه الادعية الماثورة في الكتاب والسنة وذلك أن الدعاء باللسان هو أثر الشعور بالحاجة الى الله تعالى وفزع القلب اليه ، فان لم يكن أثره فهو مذكر به وهو أعظم مظاهر الايمان، ولذلك سماه النبي ﷺ مخ العباداة فهو يطالب لذلك وإجابة الله الدعاء تقبله ممن أخلص له وفزع اليه بروحه ورضاؤه عنه سواء أوصل اليه ما طلبه في ظاهر الامر أم لم يصل . والحديث رواه الترمذي من حديث أنس (رض) وسنده ضعيف ومثله صحيح فهو بمعنى حديث « الدعاء هو العباداة » بصيغة الحصر وهو صحيح رواه أحمد والبخاري في الادب المفرد وأصحاب السنن الاربعة وغيرهم من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه

﴿ فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي ﴾ قالوا : استجاب له واستجابه وأجابه الى الشيء واحد وهو أن يفعل ما دعاه اليه ويؤتيه ما طلبه منه . وقال الراغب الاستجابة قبل هي الاجابة ، وحققتها التحري للجواب والتمهؤ له لكن عبر به عن الاجابة لقلة انفكاكها منها اه وأورد الشواهد عليه من الآيات ومنها هذه الآية . وقد ذكرت في تفسير (٨: ٢٤) استجيبوا لله وللرسول ان الاقرب الى الفهم قلب ما قاله الراغب وعكسه وهو ان الاستجابة هي الاجابة بعناية واستعداد فتكون زيادة السنين والتناء للعبادة وهو يقرب مما قالوه في معانيهما من التكلف والتحري والطلب أو هو بعينه، إلا انه لا يعبر به فيما يسند الى الله تعالى كقوله (فاستجاب لهم ربهم) والمعنى : واذا كنت قريباً منهم مجيباً لدعوة من دعاني منهم فليستجيبوا هم لي بتحري ما أمرتهم من الايمان والاعمال النافعة لهم كالصيام وغيره مما أدعواهم اليه كما أجيب دعوتهم بقبول عبادتهم، وتولي اعانتهم . فلا لية تنفيذ أن المنفرد بإجابة الدعاء هو الذي يطاع طاعة العبادة ، فاذا دعانا غيره الى عبادة اخترعها باجتهاده لا دليل عليها فيما أوحاه الله الى نبيه لا نجييه اليها كما أننا لا ندعو غيره تعالى . وقال المفسرون في الأمر بالايان هنا انه أمر بالمداومة عليه لان الخطاب المؤمنين

وذهب الاستاذ الامام الى أن الخطاب عام وأن حظ من استجاب لله وللارسول منه أن يحاسب نفسه ويظالبها بأن تكون اعماله الظاهرة التي عد بها مسلما صادرة عن الايمان اليقيني والاحتساب والاخلاص لله تعالى ففي ذكر الايمان بعد الاستجابة اشارة الى أن من الناس من يستجيب الى الاعمال ويقوم بها وهو خلو من روح الايمان (١٤:٤٩) قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم)

﴿علمهم يرشدون﴾ أي بالجمع بين الايمان والاذعان للامر والنهي . والرشد والرشاد ، ضد الغي والفساد ، فعلنا ان الاعمال اذا لم تكن صادرة بروح الايمان لا يرجى ان يكون صاحبها راشدا مهديا ، فمن يصوم اتباعا للعادة وموافقة للعاشرين فان الصيام لا يعمده للتقوى ولا للرشاد ، وربما زاده فسادا في الاخلاق وضراوة بالشهوات . لذلك يذكرنا تعالى في اثناء سرد الاحكام بأن الايمان هو المقصود الاول في اصلاح النفوس وانما نفع الاعمال في صدورها عنه وتمكينها اياه

(١٨٧) أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ، عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ ، فَالْزِنْ بِبَشِيرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ، وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ، ثُمَّ أَتِمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ، وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَجِدِ ، تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا ، كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ

بعد هذا عاد الى سرد بقية أحكام الصيام فقال ﴿أحل لكم ليلة الصيام

الرقث الى نساءكم ﴿ روي في سبب نزول هذه الآية ان الصحابة كانوا اذا أفطروا يأكلون ويشربون ويتغشون النساء الى وقت النوم فاذا نام أحدهم ثم استيقظ من الليل صام ولو كان في أول الليل ، وروي ان أهل الكتاب كانوا يصومون كذلك وأن الصحابة فهموا من قوله تعالى (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) أن التشبيه يتناول كيفية الصوم فوقع لبعضهم ان وقع على امرأته في الليل بعد النوم فشكا ذلك للنبي ﷺ ول بعضهم أن نام قبل أن يفطروا ثم استيقظ فواصل الصوم الى اليوم الثاني وكان عاملاً فأضواء الجوع حتى غشي عليه فذكر خبره للنبي ﷺ فنزلت ، قال بعض المفسرين هذه الآية ناسخة لقوله (كما كتب على الذين من قبلكم) وقال بعضهم لا نسخ هنا فان التشبيه ليس من كل وجه وانما هو في الفرضية لا في الكيفية ، وهذه الآية متصلة بما قبلها متممة لاحكام الصوم مبينة لما امتاز به صومنا من الرخصة التي لم تكن لمن قبلنا ، وهذا ما اختاره الاستاذ الامام وقال اذا صح ماورد في سبب النزول فهو يدل على انه عند ما فرض الصيام كان كل انسان يذهب في فهمه مذهباً كما يؤديه اليه اجتهاده ويراه أحوط وأقرب الى التقوى ، ولذلك قالوا فيما روه من اتيان عمر أهله بعد النوم ان النبي ﷺ قال له « لم تكن حقيقاً بذلك يا عمر »

(أقول) أما الرواية الاولى فعند أحمد وأبي داود والحاكم من طريق عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قال : كانوا يأكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا فاذا ناموا امتنعوا ، ثم ان رجلاً من الانصار يقال قيس بن صرمة (بكسر الصاد) صلى العشاء ثم نام فلم يأكل ولم يشرب حتى أصبح فأصبح مجهداً و كان عمر قد أصاب من النساء بعد ما نام فأتى النبي ﷺ فذكر له ذلك فأنزل الله (أحل لكم) الى قوله (ثم أتموا الصيام الى الليل) قال في لباب النقول : هذا الحديث مشهور عن ابن أبي ليلى لكنه لم يسمع من معاذ وله شواهد ، وذكر حديث قيس بن صرمة عن البراء عند البخاري - وأخرجه ابو داود أيضاً في الصوم والترمذي في التفسير - وقول البراء عند البخاري لما نزل صوم شهر رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله فكان رجال يخونون أنفسهم فأنزل الله (علم الله انكم كنتم

تختانون انفسكم) الآية. وأما حديث عمر فهو ما رواه عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه - عند احمد وابن جرير وابن أبي حاتم قال : كان الناس في رمضان اذا صام الرجل فأمسى فنام حرم عليه الطعام والشراب والنساء حتى يفطر من الغد فرجع عمر من عند النبي ﷺ وقد سهر عنده فأراد امرأته فقالت إني قد نمتُ قل ما نمتِ ، ووقع عليها وصنع كعب مثل ذلك فغدا عمر الى النبي ﷺ فأخبره فنزلات اه فأنت ترى في هذه الروايات اضطرابا فني بمضها أنهم كانوا يرون مقارنة النساء محرمة في ليالي رمضان كأنهره على الإطلاق وفي الأخرى أنهم كانوا يعدونها كالأكل والشرب لا تحرم إلا بعد النوم في الليل ، وأقرب ما يمكن أن يخرج عليه الجمع بين الروايتين اختلاف اجتهاد الصحابة في ذلك بحمل كل رواية على طائفة وإلا تعارضتا وسقط الاحتجاج بهما . وهذا الجمع يوافق ما قاله الاستاذ الامام فتعين ان اجتهادهم لم يكن حكما قرآنيا فيقال انه نسخ بالآية ، وانما هو اجتهاد أوقعهم فيه الاجمال فجاءت هذه الآية بالبيان (قال) وقوله (أحل لكم) لا يقتضي أنه كان محرما بل يكفي فيه أن يتوهم ان من كأل الصيام أو من شروطه عدم الاكل بعد النوم وعدم مقارنة النساء بعده أو مطلقا . وهو كقوله تعالى (أحل لكم صيد البحر) ولم يكن قد سبق نص في تحريمه .

(وأقول) ان اقرار النبي ﷺ لم على ذلك الاجتهاد كان جريا على سنته في اجازة عمل كل أحد باجتهاده فيما يحتمل الاجتهاد من النصوص من غير إلزام لاحد به اذ لم يكن يلزم الامة كلها الا العمل بالنص القطعي الدلالة كما يأتي بيانه في تحريم الخمر والميسر

أما ليلة الصيام فهي الليلة التي يصبح منها المرء صائما ، وأما الرفث الى النساء فهو الافضاء اليهن ومباشرتهن ، وأصله الافصاح بما ينبغي أن يكنى عنه مما يقع بين الرجل وامراته . يقال رفث في كلامه اذا فحش وأفصح بذكر الوقاع وشؤونه أو حادث النساء في ذلك ، وقال الازهري الرفث كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من المرأة . وحقق الراغب أن الرفث كلام متضمن لما يستتبع من ذكر الوقاع ودواعيه ، وجعل كناية عنه في الآية تنبيهها على جواز دعائهن الى ذلك ومكالمتهن

فيه . وعدي بإلى اتضمنه معنى الافضاء . وقد علمنا القرآن النزاهة في التعبير عن هذا الامر عند الحاجة الى الكلام فيه بما ذكر من الكنايات اللطيفة ، كقوله (لا مستم النساء * أفضى بعضكم الى بعض * دخلتم بهن * فلما تمشاهن حملت) وقال بعض المفسرين قد ذكر هنا اللفظ الصريح والسبب في ذلك استهجان ما وقع منهم . وهذا غلط فان الكلمة بمعنى ما لا يحسن التصريح به من شأن الرجل مع المرأة وليست هي من الالفاظ الصريحة في ذلك ، فالمعنى أحل لكم ذلك الامر الذي لا ينبغي التصريح به . وان قال الاستاذ الامام : والصواب انه جيء باللفظ على خلاف ما جرت عليه سنة الكتاب للإشارة الى استهجانها في شهر الصوم وان حل فهو من الحلال المكروه على الجملة . وقوله (هن لباس لكم وانتم لباس لهن) قول مستأنف ميق لبيان سبب الحكم أي اذا كان بينكم وبينهن هذه الملابس والمخاطبة فان اجتنابهن عسر عليكم فلهمذا رخص لكم في مباشرتهن ليلة الصيام . قاله صاحب الكشف واختاره الاستاذ الامام ، فهو يرى أن لفظ لباس هنا مصدر لا لبسه بمعنى خالطه وعرف دخائله ، لا بمعنى ما ورد من اطلاق اللباس والازار على المرأة . وقال ابن عباس معناه من سكن لكم وأنتم سكن لهن . وذهب كثير من المفسرين الى أنه كناية عن المعانقة ، واستشهدوا له بقول الديلمي :

اذا ما الضجيع ثنى عطفها تثنت عليه فكانت لباسا

وقال بعضهم انه كناية عن الاستر المقصود من اللباس لان كلا من الزوجين ستر للآخر واحصان له ، وهو بمعنى النشيان والتغشي من ألفاظ الكناية عن وظيفة الزوجية ،

ثم قال (علم الله أنكم كنتم تحتانون أنفسكم) أي تلتصقون بها بعض ما أحل الله لها من اللذات توهماً ان من قبلكم كان كذلك ، فيكون بمعنى التبعون أي النقص من الشيء أو معناه تخونون أنفسكم إذ تعتقدون شيئاً ثم لا تلتزمون العمل به ، فهو مبالغة من الحيانية ، التي هي مخالفة مقتضى الامانة ، ولم يقل تحتانون الله كما قال (٨ : ٢٧) لا تخونوا الله وأرسلوا وتخونوا أماناتكم) للشعار بأن الله تعالى لم يحرم عليهم بعد النوم في الليل ما حرمه على الصائم في النهار ، وانما ذهب بهم اجتهدا إلى ذلك فهم قد خانوا أنفسهم في اعتقادها فكانوا كمن يتغشى امرأته ظاناً أنها أجنبية ،

فمصيانه بحسب اعتقاده لا بحسب الواقع ، فهم على أى حال كانوا عاصين بما فعلوا

محتاجين الى التوبة والعفو ولذلك قل ﴿ فتاب عليكم وعفا عنكم ﴾ فان كان ذنبهم تحريم ما أباح الله لهم في ليالي الصوم أو التورع عنه ليوافق صيامهم صيام أهل الكتاب من كل وجه فنفسر التوبة بالرجوع عليهم ببيان الرخصة بعد ذكر فرض الصيام مجزئاً ، والتشبيه فيه مبهما ، ويكون العفو عن الخطأ في الاجتهاد الذي أدى الى التصديق على النفس وإيقاعها في الحرج ، وإن كان الذنب هو مخالفة الاعتقاد بأن كانوا فهموا من النبي ﷺ أو من قوله تعالى (كما كتب على الذين من قبلكم) تحريم ملامسة النساء ليلاً مطلقاً أو تحريمه كالاكل والشرب بعد النوم في الليل ، فالتوبة على ظاهر معناها ، أي ان الله قبل توبتكم ، وعفا عن خيانتكم أنفسكم

﴿ فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم ﴾ المباشرة هنا كناية عن المباينة الزوجية وحقيقتها مس كل بشرة الآخر أي ظاهر جلده ، فهي كاللامسة في حقيقتها وكنايتها وهي من نزاهة القرآن ، والمعنى فالآن باشروهن إذ أحل لكم الرفث اليهن بالنص الصريح النافي لما فهمتم من الاجمال في كتابة الصيام عليكم ، فالامر بالمباشرة للإباحة الناسخة أو النافية لذلك الحظر فهي كالامر بالشيء بعد النهي عنه ، واطلبوا بما شرهن ما قدره جنسكم في نظام الفطرة من جعل المباينة سبباً للنسل - أو ما عسى أن يكون كتبه لكل منكم ، بأن تكون مباشرتكم بقصد إحياء سنة الله تعالى في الخليقة ، زاد بعضهم : لا لمحض شهوة النفس واللذة التي يشاركم فيها البهائم . وهو يشعر أن التمتع بالذلة الزوجية مذموم إذ لم يكن لاجل النسل ، وليس بصحيح على إطلاقه فان الزوجين المحرومين من الاولاد أو اللذين رزقا بعض الاولاد ثم انقطع نتاجها لا يذم ولا يكره لما الاستمتاع بالمباشرة الزوجية بغير إفراط بل هو مطلوب لإحصان كل منهما الآخر وصده عن الحرام . ولما قال ﷺ « وفي بضع أحدكم صدقة » قالوا يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ قال « أرأيتم لو وضعها في حرام أكل عليه وزر ؟ » قالوا نعم . قال « فكذلك إذا وضعها في الحلال

كان له أجر » والحديث في صحيح مسلم وقيل ان العبارة تتضمن النهي عن المباشرة المحرمة فانها لا يقصد بها الولد سواء كانت بالزنا أو غيره ، وليس يبعد ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر﴾ أي ويباح لكم الاكل والشرب كلما مشرة عامة الليل حتى يتبين لكم بياض الفجر فتبين وجب الصيام. وما أحسن التعبير عن أول طلوع الفجر بالخيطين، والخيط الابيض هو أول ما يبدو من الفجر الصادق، فتى أسفر لا يظهر وجهه لتسميته خيطا ، فمذهب اليه بعض السلف كالأعمش من أن ابتداء الصوم من وقت الاسفارتنا فيه عبارة القرآن هذا ما كتبه أولا وهو غير دقيق وسأفصل المسألة في الاستدراك والايضاح الذي تراه بعد تمام تفسير الآية . والاقتصار على الاكل والشرب في بيان آخر الليل دون المباشرة وحكمها حكمها يشعر بكرامتها في آخر وقت الاباحة الذي تتلوه صلاة الفجر المندوب التغليس بها.

﴿ثم أتوا الصيام إلى الليل﴾ فهم من غاية وقت الاكل والشرب في الجملة السابقة مبدأ الصيام، وذكر في هذه غايته وهي ابتداء الليل بغروب قرص الشمس وما يلزمه من ذهاب شعاعها عن جدران البيوت والمآذن ، ولا يلزم أهل الاغوار والقيعان ذهاب شعاعها عن شتايخ الجبال العالية بعيدة كانت أو قريبة ، وإنما العبرة بغييب الشمس في أفقهم الذي يتلوه إقبال الليل . قال عليه السلام « إذا أدبر النهار وأقبل الليل وغابت الشمس فقد أفطر الصائم » متفق عليه . وزاد فيه البخاري « من ههنا » عند ذكر الليل والنهار والاشارة الى المغرب والمشرق ولعل باني العصرية الشاذة في بلاد أمريكا حكمها في ذلك . وأنت ترى ان هذا التحديد جاء بأسلوب الاطناب لانه بيان للاجمال بعد وقوع الخطأ فيه ، وإنما أخر البيان إلى وقت الحاجة اليه ليكون أوقع في النفس ، وأظهر في رحمة الشارع الحكيم ﴿ولا تبashروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾ هذا استثناء من عموم إباحة المباشرة . والمقام مقام بيان وإيضاح لا يبقى معه للإيهام ولا للإيهام مجال ، أي ولا تبashروا النساء حال عكوفكم في المساجد للعبادة ، فالمباشرة تبطل الاعتكاف ولو ليلا كما تبطل الصيام نهارا ﴿تلك حدود الله﴾ الاشارة إلى الاحكام التي تقدمت كلها ، وسميت حدوداً

لأنها حددت الاعمال وبينت أطرافها وغاياتها حتى إذا تجاوزها الصامل خرج عن حد الصحة وكان عمله باطلاً - والحد طرف الشيء وما يفصل بين شيئين ، أو حدود الله محارمه المبينة بالنهي عنها أو بتحديد الحلال المقابل لها ، وقيل أنها خاصة هنا بمباشرة النساء في نهار رمضان أو في حل الاعتكاف في المساجد ولو ليلاً وقوله ﴿ فلا تقر بوجها ﴾ هو أبلغ في التحذير من قوله في آية أخرى (فلا تمسوها) لأنه يرشد إلى الاحتياط ، فمن قرب من الحد أو شك أن يعتديه . كالشاب يداعب امرأته في النهار ، يوشك أن لا يملك إربه فيقع في المباشرة المحرمة أو يفسد صومه . بالانزال فالقرب من الحد يتحقق باستباحة أقصى مادونه كاستمتاع من الزوج بمادونه الوقاع وكلما لاقى في المضمضة للصائم ، وتعديه يتحقق بالوقوع فيما بعده ، فالنهي عن الاول يفيد كراهته وشدة تحريم ما بعده ، ولم ينهنا الله في كتابه عن قرب حدوده إلا في هذه الآية وفي الزنا ومال اليتيم ، وقد تعدد فيه الوعيد على تعدد أسبابها ، وهذان من كبار الانتم التي قلما يسلم من قربها من الوقوع فيها . وفي معنى الاول النهي عن قرب النساء في الصيام والاعتكاف ، فتخصيص النهي بها ظاهر ، فإن حمل على عموم أحكام الصيام كان فيه دلائل على استحباب الامساك الاحتياطي قبل الفجر وبعد الغروب ولكن هذا قد يعارض الامر بتعجيل كل منهما وسياً في بيانه . وقال بعضهم : معناه لا تقر بوجها بالتأويل والتعريف ولا بالهوى والرأي بل اقبلوها كما هي ، وهذا يشير إلى تخطئة أولئك الصحابة بما كان من اجتهادهم واتباع آراء أنفسهم في أمر ديني يجب فيه الاتباع المحض ، كأنه قال لا ينبغي لكم أن تتجاوزوا النصوص في العبادات لأنها لا مجال للرأي فيه بل عليكم فيها بالاتباع المحض ، فما أمرتم به فخذوا ، وما سكت عنه فذروا ، وفي هذا المعنى حديث « ان الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحرم حرمات فلا تنتهكوها ، وحدد حدوداً فلا تمسوها ، وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها » رواه ابو داود والترمذي والنسائي والدارقطني من حديث ابي ثعلبة الخشني . وفي رواية زيادة « رحمة بكم من غير نسيان » في تعليل السكوت ﴿ كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون ﴾ أي على هذا النحو من بيان أحكام الصيام في أوله وآخره وحقيقته وعزيمته ورخصته وفائده وحكمته ، يبين الله آياته للناس أنم البيان وأكمله ، ليعدهم للتقوى ، والتباعد عن الوهم والهوى

﴿استدراك وإيضاح لتفسير آيات الصيام﴾

﴿وتحقيق الحق فيما اختلف فيه منها اجتهاد العلماء﴾

(مسألة بدء الصيام وهل هو طلوع الفجر أم تبين بياض النهار للناس ؟)

إن ما كتبتة أولاً وبينت به مذهب الجمهور في تحديد نهار الصيام يبنى على ما كان من تشبيه العرب أول الصبح بالخيط كقول بعضهم:

ولما تبدت لنا سدفه ولاح من الصبح خيط أنارا

ومنه قول كمال الدين بن النبيه الشاعر في الحفرة وهو من التشبيه العميق

وتريك خيط الصبح مفتولا إذا نصبت من الراووق في الطاسات

ولكن هذا التشبيه يصدق بالفجر الكاذب وهو الضوء المستطيل، ولا يظهر

في الخيط الأسود إلا بتكلف أو بطريق التغليب، وصح أن بعض الصحابة فهموا أولاً

أن الخيطين على حقيقةهما حتى بين لهم النبي ﷺ أنها النهار والليل يتميز أحدهما من

الآخر، ففي الصحيحين من حديث سهل بن سعد قال: أنزلت (وكلوا واشربوا حتى

يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود) ولم ينزل (من الفجر) فكان رجال إذا

أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود ولا يزال يأكل

حتى يتبين له رؤيتهما، فأنزل الله بعد (من الفجر) فعملوا أنه إنما يعني الليل والنهار.

وهذا الحديث مشكل باستبعاده آخر نزول هذا البيان، وزعم بعضهم أنه نزل بعد سنة

من نزول الآيات والعمدة في الباب حديث عدي بن حاتم المرفوع المتفق عليه الذي قدمه

عليه البخاري قال: لما نزلت (حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود) عمدت

إلى عقال أسود وإلى عقال أبيض فجعلتها تحت وسادي فجعلت أنظر في الليل فلا

يستبين لي، ففقدت على رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك فقال «إنما ذلك سواد

الليل وبياض النهار» زاد في رواية: فضحك وقال «إن كان وسادك إذاً لعريضا

إن كان الخيط الأبيض والأسود تحت وسادتك» ورواية مسلم «إن وسادك

لعريض طويل» ويحمل قول عدي في الآية: لما نزلت - على علمه بنزولها لتأخر

إسلامه عنه. ورواية الإمام أحمد توضح هذا فإنه روى عنه أنه لما علمه ﷺ الصلاة

والصيام قال له « فكل حتى يتبين لك الخيط الأبيض من الخيط الأسود » قال فأخذت خيطين الخ الحديث

قال الحافظ في شرح حديث سهل من الفتح : ومعنى الآية حتى يظهر بياض النهار من سواد الليل . وهذا البيان يحصل بطلوع الفجر الصادق ففيه دلالة على أن ما بعد الفجر من النهار . وقال أبو عبيد المراد بالخيط الأسود الليل وبالخيط الأبيض الفجر الصادق والخيط اللون (ثم قال) : واستدل بالآية والحديث على أن غاية الأكل والشرب طلوع الفجر فلو طلع الفجر وهو يأكل أو يشرب فتنزع ثم صومه ، وفيه اختلاف بين العلماء ولو أكل ظاناً أن الفجر لم يطلع لم يفسد صومه عند الجمهور لأن الآية دلت على الإباحة إلى أن يحصل التبين . وقد روى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عباس قال : أحل الله لك الأكل والشرب ما شككت . ولابن أبي شيبة عن أبي بكر وعمر نحوه . وروى ابن أبي شيبة من طريق أبي الضحى قال : سأل رجل ابن عباس عن السجود فقال له رجل من جلسائه : كل حتى لا تشك . فقال ابن عباس : إن هذا لا يقول شيئاً ، كل ما شككت حتى لا تشك . قال ابن المنذر : وإلى هذا القول صار أكثر العلماء . وقال مالك : يقضي . وقال ابن بزيذة في شرح الأحكام : اختلفوا هل يحرم الأكل بطلوع الفجر أو بتبينه عند الناظر تمسكاً بظاهر الآية واختلفوا هل يجب إمساك جزء قبل طلوع الفجر أم لا ؟ بناء على الاختلاف المشهور في مقدمة الواجب ، وسنذكر بقیة هذا البحث في الباب الذي يليه إن شاء الله . اهـ

وبعني الحافظ بالباب الذي يليه حديث عائشة : إن بلالاً كان يؤذن ليليل فقال رسول الله ﷺ « كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطاع الفجر » قال البخاري : قال القاسم ولم يكن بين أذانيها إلا أن يرقى ذا وينزل ذا . اهـ وقد ذكر الحافظ في شرحه الروايات في معناه عند مسلم وفي السنن الناطقة بأن أول النهار الذي يجب به الصيام الفجر الصادق ثم قال :

وذهب جماعة من الصحابة وقال به الأعمش من التابعين وصاحبه أبو بكر ابن عياش إلى جواز السجود إلى أن يتضح الفجر ، فروى سعيد بن منصور عن

أبي الاحوص عن عامر عن زر عن حذيفة قال : تسحرنا مع رسول الله ﷺ هو والله النهار غير أن الشمس لم تطلع . وأخرجه الطحاوي من وجه آخر عن عامر نحوه . وروى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق ذلك عن حذيفة من طرق صحيحة وروى سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وابن المنذر من طرق عن أبي بكر أنه أمر بفتح الباب حتى لا يرى الفجر . وروى ابن المنذر بإسناد صحيح عن علي أنه صلى الصبح ثم قال : الآن حين تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود . (قال ابن المنذر) : وذهب بعضهم إلى أن المراد بتبين بياض النهار من سواد الليل أن ينتشر البياض في الطرق والسكك والبيوت ، ثم حكى ما تقدم عن أبي بكر وغيره . وروى بإسناد صحيح عن سالم بن عبيد الأشجعي وله صحبة أن أبا بكر قال له اخرج فانظر هل طلع الفجر ؟ قال فنظرت ثم أتيت فقلت قد أبيض وسطهم ، ثم قال اخرج فانظر هل طلع ؟ فنظرت فقلت قد اعترض ، فقال : الآن أبلغني شرايبي . وروى من طريق وكيع عن الأعمش أنه قال : لو لا الشهرة لصليت الغداة ثم تسحرت . قال اسحاق : هؤلاء رأوا جواز الأكل والصلاة بعد طلوع الفجر المعترض حتى يتبين بياض النهار من سواد الليل ، قال اسحاق : وباقول الأول أقول ، لكن لا أطمئن على من تأول الرخصة كالقول الثاني ولا أرى عليه قضاء ولا كفارة (قلت) وفي هذا تعقب على الموفق وغيره حيث نقلوا الإجماع على خلاف ما ذهب إليه الأعمش والله أعلم . اهـ

(أقول) وإذا كان الحكم منوطا بما يظهر للناس بدوهم وحضرهم بالحس كما أقيت صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء وثبوت شهر رمضان وشهر ذي الحجة برؤية هلاله عند عدم المانع وإلا فإكمال الشهر الذي قبله - فإن لنا في صلاة الفجر وبدء الصيام بحثين (أحدهما) ما بسطناه من الخلاف في اتحاد أول وقتها وقول بعضهم أن بدء الصيام متأخر عن أول وقت الصلاة ، ومن قال باتحادها وهم الجمهور إنما يريدون بالفجر الصادق انتشار الضوء الذي يظهر به النهار

وههنا يأتي (البحث الثاني) وهوان ظهور الصبح لعامة الناس يختلف باختلاف

(١) هو موفق الدين بن قدامة صاحب المغني الذي نقل فيه الإجماع المذكور فخطأه الحافظ

الليالي من أول الشهر وآخره فان طلوع الفجر في الليالي القمرية لا يظهر ويرى في الوقت الذي يظهر فيه في الليالي المظلمة بل يكون متأخراً ، وإنما العبرة في العبادة برؤية الفجر وتبين النهار لا بحساب الموقنين والفلكيين ، فان هؤلاء قد يجمعون على تولد الهلال ووجوده بعد غروب الشمس من اليوم التاسع والعشرين من شعبان ولا يعمل أحد بحسابهم حتى الذين يوقنون بصحته من أهل العلم بهذا الشأن ولو إجمالاً ومن أهل الاستقراء لحساباتهم الدقيقة في السنين الطوال ، ولا فرق بين مسألة الفجر ومسألة القمر فلماذا يتبع جميع أهل الحضرة المذنبين حسابهم في الفجر دون الهلال ؟

ان نص الآية ينوط بدء الصيام بان يتبين للناس بياض النهار ناصلاً من سواد الليل بحيث يراه كل من وجه نظره الى جهة المشرق وقيل بحيث يرويه في طرقهم ويؤمنهم ومساجدهم ، ففي بعض روايات حديث الاذانين « فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم » وكان رجلاً أعمى لا يؤذن حتى يقال له : أصبحت أصبحت . اهـ ، وإنما كان يقول له هذا من يكونون عند المسجد ويظهر النهار لهم ، لا أناس يرصدون الفجر من منارة أو سطح ويعتمدون على أول ما يروونه في أفق المشرق من انتشار الضوء المستطيل الذي يسمى الفجر الكاذب الذي يظهر كذنب السرحان (الذئب) ثم استطارته معترضاً التي حددوا بها الفجر الصادق فان هذا التحديد لا يدركه إلا الراصد المراقب للافق دون الجمهور الذي خاطبه ربه بقوله (وكلا واشربوا حتى يتبين لكم) الخ فجعل لهم بدء صيامهم وقتاً واضحاً لا شبهة فيه وهو ما عبر عنه المتنبي بقوله :

وهبني قلت هذا الصبح ليل أدمى العالمون عن الضياء ؟

وقوله وليس بصبح في الاذهان شيء إذا احتاج النهار إلى دليل

ولكن من طباع البشر أن يميل بعض أفرادهم بطبعه إلى التشدد والتنطع وبعضهم إلى التساهل في الأمور كلها ويكون الأكثرون في الوسط بين الافراط والتفريط ، وهو الأصل في التشريع ، فهذا هو السبب في اختلاف السلف في تحديد أول النهار في الصيام هل هو أول ما يسمى الفجر الصادق أو تبين بياض النهار للناس منه ؟ كما اختلفوا في صفة المرض والسفر للمبشرين للفطر . والقاعدة العامة أن التشكاليف الشرعية

العامة كلها يسر لا عسر ولا حرج فيها، ولا في معرفتها وثبوتها وحدودها، وإنما وسط بين إفراط الغلاة المشددين، وتفريط المترفين المتساهلين، ومن مبالغة الخلف في تحديد الظواهر مع التفريط في إصلاح الباطن من البر والتقوى، أنهم حددوا أول الفجر وضبطوه بالدقائق وزادوا عليه في الصيام إمساك عشرين دقيقة قبله للاحتياط، والواقع أن تبين بياض النهار لا يظهر للناس إلا بعده بعشرين دقيقة تقريباً وأما وقت المغرب فيزيدون فيه على وقت الغروب التام خمس دقائق على الأقل ويشترط بعض الشيعة فيه ظهور بعض النجوم. وهذا نوع من اعتداء حدود الله تعالى ولكنه اجتهد لا تعمد، والثابت في السنة ندب تعجيل الفطور وتأخير السحور وجملة القول أن وقت بدء الصيام من كل يوم موضع اجتهاد وأخذ الناس كلهم أو أكثرهم فيه بقول أئمة المذاهب المدونة المتبعة أضبط وأحوط وأوفى بحاجة سكان الامصار. بيد أنه يجب إعلام عامة المسلمين في الدروس الدينية وخطب الجمعة وفي الصحف المنشرة أيضاً بأن وقت الامساك الذي يرونه في التقاويم (النتائج) والصحف إنما وضع لتنبيه الناس إلى قرب طلوع الفجر الذي يجب فيه بدء الصيام كصلاة الفجر ليعجل المتأخر في سحوره اتباعاً للسنة باتمامه والاستعداد للصلاة ولا سيما الذين يذهبون إلى صلاة الجماعة في المساجد، وأن من أكل وشرب حتى طلوع الفجر الذي تصح فيه صلاته ولو بدقيقة واحدة فإن صيامه صحيح. وأن من أكل أو شرب ظاناً بقاء الليل فظهر له بعد ذلك أنه إنما أكل بعد طلوع الفجر صح صيامه، ولكن يتأكد الاحتياط في مباشرة النساء ليتيسر التغايس بصلاة الفجر

﴿مسألة تعجيل الفطر وتأخير السحور وما بينه وبين صلاة الفجر﴾

قال رسول الله ﷺ «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» متفق عليه من حديث سهل بن سعد (رض) وروى أحمد من حديث أبي ذر أنه (ص) قال «ما زال أمتي بخير ما أخرجوا السحور وعجلوا الفطر» ولكن في إسناد سليمان ابن أبي عثمان قال أبو حاتم مجهول. وقال ﷺ «يقول الله تعالى إن أحب عبدي إلي أعجلهم فطراً» رواه أحمد والترمذي وقال حسن غريب من حديث

أبي هريرة ، وعنه قال النبي ﷺ « لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر لان اليهود والنصارى يؤخرون » رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه . وقال « لا تزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم » رواه ابن حبان والحاكم من حديث سهل بن سعد ، وروى عبد الرزاق عن عمرو بن ميمون الاودي قال : كان أصحاب محمد ﷺ أسرع الناس إفتاراً وأبطأهم سحوراً - قال الحافظ ابن حجر إسناده صحيح . وقال الحافظ ابن عبد البر: أحاديث تعجيل الافطار وتأخير السحور صحاح متواترة - يعني والله أعلم بالعمل بها

وأما فصل ما بين السحور وصلاة الفجر ففيه حديث زيد بن ثابت : تسحرنا مع النبي ﷺ ثم قام إلى الصلاة . فسأله أنس : كم كان بين الاذان والسحور ؟ قال قدر خمسين آية . قال الحافظ في شرحه من الفتح عند ذكر الآيات : أي متوسطة لا طويلة ولا قصيرة ولا سريعة ولا بطيئة . ونقل عن المهلب انهم كانوا يقدرون بالعمل ولا سيما هذا الوقت فانه وقت تلاوة وذكر ولو كانوا يقدرون بغير العمل لقال مثلاً: قدر درجة أو ثلث أو خمس ساعة اه . وأقول ان سورة فصلت ٥٤ آية منها (حم) آية . وسورة الشورى ٥٣ منها حم آية وعسق آية . فهذا قدر ما بين سحورهم وصلاتهم للفجر وهونحو خمس دقائق

﴿ مسألة تحديد مواقيت الصلاة والصيام والحج والعيدين في الاقطار ﴾

﴿ والعمل بالحساب القطعي ﴾

قد نشرت في الجزء الاول من مجلد المنار اثامن والعشرين مقالا طويلا شرحت فيه الاحاديث الصحيحة في هذا الموضوع وذكرت أقوال الفقهاء وما عليه العمل في الامصار ثم خلصت خلاصة ذلك كله في المسائل الخمس الآتية (١) ان إثبات أول شهر رمضان وأول شهر شوال هو كاثبات أوقات الصلوات الخمس قد ناطها الشارع كلها بما يسهل العلم به على البدو والحضر لما تقدم من بيان حكمة ذلك . وغرض الشارع من ذلك العلم بهذه الاوقات لا التعبد برؤية الهلال ولا بتبين الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر أي انفصال كل من الآخر

برؤية ضوء الفجر المستطير من جهة المشرق — ولا التعبد برؤية ظل الزوال وقت الظهور، وصيرورة ظل الشيء مثله وقت العصر — ولا برؤية غروب الشمس وغيبة الشفق لوقتي العشائين، ففرض الشارع من مواقيت العبادة معرفتها وما ذكره ﷺ من نوط إثبات الشهر برؤية الهلال أو إكمال العدة بشرطه قد علمه بكون الامة في عهده كانت أمية. ومن مقاصد بعثته إخراجها من الامية لا إبقاؤها فيها، قال تعالى (هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة، وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين) وفي معناه ما ذكره من دعوة ابراهيم (ص) بذلك من سورة البقرة وبؤخذ منه ان لعلم الكتابة والحكمة حكما غير حكم الامية

(٢) ان من مقاصد الشارع اتفاق الامة في عبادتها ما يمكن الاتفاق وسيلة ومقصدا، فاما أن تتفق كلها أو أهل كل قطر منها على العمل بظواهر نصوص الشرع وعمل النبي ﷺ وأصحابه في الصدر الاول في مواقيت الصلاة والصيام والحج من رؤية الفجر والظل والغروب والشفق والهلال عند الامكان، وبانتقد برؤية العلامات عند عدم الامكان، وفي هذه الحالة لا يجوز لمؤذن الفجر أن يؤذن إلا اذا رأى ضوءه معترضا في جهة المشرق وهو يختلف باختلاف الليالي ففي النصف الثاني من الشهر ولا سيما أواخره يرى متأخرا عن الوقت الذي يرى فيه ليالي النصف الاول المظلمة بقدر تأثير نور القمر في جهة المشرق (وبختلف باختلاف حالي الصحو والغيم) وقد قال ﷺ في رمضان «ان بلالا يؤذن بليل فكاواوا شربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم» قال بعض رواه وكان رجلا أعمى لا يؤذن حتى يقال له أصبحت أصبحت» رواه الشيخان وغيرهما. وإما أن تعمل بالحساب والمراسد عند ثبوت إفادتها العلم القطعي بهذه المواقيت التي جرى عليها العمل في جميع بلاد الحضارة الاسلامية في الصلاة (ولو) مع المحافظة على الاستهلال ورؤية الهلال في حال عدم المنافع من رؤيته للجمع بين ظاهر النص والراد منه ومن المعلوم من الدين بالضرورة أن الصلاة عماد الدين فهي أفضل من الصوم وأعم، وفي غير حالة الصحو وعدم المنافع من رؤية الهلال يكون إثبات الشهر بإكمال العدة ثلاثين ظنياً أو دون الظني،

ومن قواعد الشريعة المتفق عليها أن العلم مقدم على الظن فلا يعمل بالظن مع إمكان العلم ، فمن أمكنه رؤية الكعبة لا يجوز له أن يجتهد في التوجه اليها ويعمل بظنه الذي يؤديه اليه الاجتهاد .

(٣) اذا قيل ان افادة الحساب للعلم القطعي بوجود الهلال وإمكان رؤيته خاص بالفلكي الحاسب وقد اختلف العلماء في العلم به كما ذكرتم ولا يكون عليهم حجة على غيرهم (قلنا) ان الذين لم يبيعوا العمل بالحساب قد عللوه بأنه ظن وتخمين لا يقيد علما ولا ظنا كما نقلناه عن شرح البخاري للحافظ ابن حجر آفناء ، والحساب المعروف في عصرنا هذا يفيد العلم القطعي كما تقدم ويمكن لأئمة المسلمين وأمرائهم الذين ثبت ذلك عندهم أن يصدروا حكما بالعمل به فيصير حجة على الجمهور، وهذا أصبح من الحكم باثبات الشهر باكل عدة شعبان ثلاثين يوما مع عدم رؤية الهلال ليلة الثلاثين والسماء صحو ليس فيها قمر ولا سحب يمنع الرؤية، فان هذا مخالف للنصوص الاحاديث الصحيحة (وكذا الحكم برؤية الواحد للهلال لان شهادة الواحد ظنية وان كان عدلا كثيرة ما يعرض فيها من الخطأ والوهم الذي ثبت بالقطع كشهادة بعض العدول برؤية الهلال بعد غروب الشمس كاسفة)

(٤) يؤيد هذا الوجه الاخير القول الثالث للامام أحمد فيما يجب العمل به اذا غم على الناس رؤية الهلال وهو أن يرجعوا الى رأي الامام (أي السلطان ولي الأمر الشرعي) في الصوم والفطر وقد تقدم مع القولين الآخرين له

(٥) اذا تقرر لدى أولى الأمر العمل بالتقاويم الفلكية في مواقيت شهري الصيام والحج كمواقيت الصلاة وصيام كل يوم من الفجر الى الليل امتنع التفرق والاختلاف بين المسلمين في كل قطر أو في البلاد التي تتفق مطامعها، وهذه لا ضرر في الاختلاف في صيامها كما أنه لا ضرر في الاختلاف في صلواتها

وجملة القول أننا بين أمرين: إما أن نعمل بالرؤية في جميع مواقيت العبادات أخذاً بظواهر النصوص وحسبانها تعبدية، وحينئذ يجب على كل مؤذن أن لا يؤذن حتى يرى نور الفجر الصادق مستطيرا منتشرا في الافق ، وحتى يرى الزوال والغروب الخ . وإما أن نعمل بالحساب القطوع به لانه أقرب الى مقصد الشارع

وهو العلم القطعي بالموافقة وعدم الاختلاف فيها ، وحينئذ يمكن وضع تقويم عام تبين فيه الاوقات التي يرى فيها هلال كل شهر في كل قطر عند عدم المانع من الرؤية وتوزع في العالم ، فاذا زادوا عليها استهلال جماعة في كل مكان فان رأوه كان ذلك نوراً على نور ، وأما هذا الاختلاف وترك النصوص في جميع المواقيت عملاً بالحساب ما عدا مسألة الهلال فلا وجه ولا دليل عليه ، ولم يقل به امام مجتهد بل هو من قبيل (أفئذ منون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض) والله أعلم وأحكم اهـ

﴿ فصل فيما يفطر الصائم وما لا يفطره ﴾

ملخص من رسالة لشيخ الاسلام أحمد تقي الدين ابن تيمية نشرت في المجلد ٣١ من المنار

(قال رحمه الله) وهذا نوعان : منه ما يفطر بالنص والاجماع ، وهو الاكل والشرب والجماع ، وكذلك ثبت بالسنة واتفاق المسلمين ان دم الحيض يتاقي الصوم فلا تصوم الحائض لكن تقضي الصيام . وثبت بالسنة أيضاً حديث لقيط بن صبرة ان النبي ﷺ قال له « وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً » فدل على ان إنزال الماء من الأنف يفطر الصائم وهو قول جماهير العلماء

وفي السنن حديثان (أحدهما) حديث هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من ذرعه قيء وهو صائم فليس عليه قضاء ، وإن استقاء فليقض » وهذا الحديث لم يثبت عند طائفة من أهل العلم ، بل قالوا هو من قول أبي هريرة . قال أبو داود : سمعت أحمد ابن حنبل قل : ليس من ذا شيء . قال الخطابي : يريد أن الحديث غير محفوظ وقال الترمذي : سألت محمد بن اسماعيل البخاري عنه فلم يعرفه إلا عن عيسى ابن يونس ، قال وما أراه محفوظاً . قال : وروى يحيى بن كثير عن عمر بن الحكم ان أبا هريرة كان لا يرى القيء يفطر الصائم

قال الخطابي : وذكر أبو داود أن حفص بن غياث رواه عن هشام كما رواه عن ابن يونس . قال ولا أعلم خلافاً بين أهل العلم في ان من ذرعه القيء فإنه لا قضاء عليه ، ولا في ان من استقاء عامداً فعليه القضاء ، ولكن اختلفوا في الكفارة :

فقال عامة أهل العلم : ليس عليه غير القضاء ، وقال عطاء : عليه القضاء والكفارة وحكي عن الأوزاعي وهو قول أبي ثور

والجماع الناسي فيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره ، ويذكر ثلاث روايات عنه (أحداها) لا قضاء عليه ولا كفارة ، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة والاكثرين (والثانية) عليه القضاء بلا كفارة وهو قول مالك (والثالثة) عليه الأمران وهو المشهور عن أحمد . والاول أظهر كما قد بسط في موضعه ، فانه قد ثبت بدلالة الكتاب والسنة ان من فعل محظوراً مخطئاً أو ناسياً لم يؤاخذ الله بذلك وحينئذ يكون بمنزلة من لم يفعله ، فلا يكون عليه اثم ، ومن لا اثم عليه لم يكن عاصياً ولا مرتكباً لما نهى عنه ، وحينئذ فيكون قد فصل ما أمر به ولم يفعل ما نهى عنه ، ومثل هذا لا يبطل عبادته ، انما يبطل العبادات اذا لم يفعل ما أمر به أو فعل ما حظر عليه . وطرد هذا ان الحج لا يبطل بفعل شيء من المحظورات إلا ناسياً ولا مخطئاً لا الجماع ولا غيره وهو أظهر قولي الشافعي

وكذلك طرد هذا ان الصائم اذا أكل أو شرب أو جامع ناسياً أو مخطئاً فلا قضاء عليه وهو قول طائفة من السلف والخلف ، ومنهم من يفطر الناسي والمخطيء كمالك ، وقال ابو حنيفة : هذا هو القياس لكن خالفه لحديث أبي هريرة في الناسي ، ومنهم من قال لا يفطر الناسي ويفطر المخطيء ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد ، فأبو حنيفة جعل الناسي موضع استحسان ، وأما اصحاب الشافعي وأحمد فقالوا النسيان لا يفطر لانه لا يمكن الاحتراز منه بخلاف الخطأ فانه يمكنه ان لا يفطر حتى يتيقن غروب الشمس وان يمسك اذا شك في طلوع الفجر وهذا التفريق ضعيف والأمر بالعكس ، فان السنة للصائم ان يعجل الفطر ويؤخر السحور ، ومع الغيم المطبق لا يمكن اليقين الذي لا يقبل الشك إلا بعد ان يذهب وقت طويل جداً يفوت المغرب ويفوت تعجيل الفطور ، والمصلي ما مور بصلاة المغرب وتعجيلها ، فاذا غلب على ظنه غروب الشمس امر بتأخير المغرب إلى حد اليقين فربما يؤخرها حتى يغيب الشفق وهو لا يستيقن غروب الشمس وإيضاً فقد ثبت في صحيح البخاري عن اسماء بنت أبي بكر قالت : أفطرونا

يوماً من رمضان في غيم على عهد رسول الله ﷺ ثم طلعت الشمس، وهذا يدل على شيئين: على أنه لا يستحب مع الغيم التأخير إلى أن يتقن الغروب، فإنهم لم يفعلوا ذلك ولم يأمرهم به النبي ﷺ والصحابة مع نبينهم أعلموا طوعاً لله ولرسوله من جاء بعدهم (والثاني) لا يجب القضاء، فإن النبي ﷺ لو أمرهم بالقضاء لشاع ذلك كما نقل فطرم، فلما لم ينقل ذلك دل على أنه لم يأمرهم به

فان قيل: فقد قيل لهشام بن عروة: أمروا بالقضاء؟ قال أو بد من القضاء؟ قيل: هشام قال ذلك برأيه، لم يرو ذلك في الحديث، وبدل على أنه لم يكن عنده بذلك علم أن معمرأ روى عنه قال: سمعت هشاماً قال: لا أدري قضيوا أم لا؟ ذكر هذا وهذا عنه البخاري، والحديث رواه عن أمه فاطمة بن المنذر عن أسماء، وقد نقل هشام عن أبيه عروة أنهم لم يؤمروا بالقضاء، وعروة أعلم من ابنه، وهذا قول اسحاق بن راهويه. وأيضاً فإن الله قال في كتابه (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) وهذه الآية مع الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ تبين أنه مأمور بالأكل إلى أن يظهر الفجر فهو مع الشك في طلوعه مأمور بالأكل كما قد بسط في موضعه.

وأما الكحل والحقنة وما يقطر في الحليله، ومداواة المأمومة والجائفة^(١) فهذا مما تنازع فيه أهل العلم، فمنهم من لم يفطر بشيء من ذلك، ومنهم من فطر بالجميع لا بالكحل، ومنهم من فطر بالجميع لا بالتقطير، ومنهم من لا يفطر بالكحل ولا بالتقطير ويفطر بما سوى ذلك. والأظهر أنه لا يفطر بشيء من ذلك. فإن الصيام من دين المسلمين الذي يحتاج إلى معرفته الخاص العام، فلو كانت هذه الأمور مما حرمها الله ورسوله في الصيام وفسد الصوم بها لكان هذا مما يجب على الرسول بيانه، ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة وبلغوه الأمة كما بلغوا سائر شرعه فلما لم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي ﷺ في ذلك لا حديثاً صحيحاً ولا ضعيفاً ولا مسنداً ولا مرسلًا - علم أنه لم يذكر شيئاً من ذلك. والحديث المروي في الكحل ضعيف. رواه أبو داود في السنن ولم يروه غيره ولا هو في مسند أحمد ولا سائر الكتب المعتمدة.

(١) سيأتي تفسير الحقنة والقطرة والمأمومة والجائفة في حاشية (ص ١٩٤)

والذين قالوا ان هذه الامور تفطر كالحقنة ومداواة المأومة والجائفة لم يكن معهم حجة عن النبي ﷺ ، وانما ذكروا ذلك بما رأوه من القياس ، وأقوى ما احتجوا به قوله « وبالنسب في الاستنشااق إلا أن تكون صائماً » قالوا فدل ذلك على أن ما وصل الى الدماغ يفطر الصائم اذا كان بفعله ، وعلى القياس كل ما وصل الى جوفه بفعله من حقنة وغيرها سواء كان ذلك في موضع الطعام والغذاء أو غيره من حشو جوفه . والذين استثنوا التقطير قالوا : التقطير لا ينزل الى جوفه ، وانما يرشح رشحاً فالداخل الى احليله كالداخل الى فمه وأنفه . والذين استثنوا الكحل قالوا : العين ليست كالفعل والدبر ، ولكن هي تشرب الكحل كما يشرب الجسم الدهن والماء . والذين قالوا الكحل يفطر قالوا : انه ينفذ الى داخله حتى يتفخمه الصائم لان في داخل العين منفذاً الى داخل الحلق . واذا كان عمدتهم هذه الاقيسة ونحوها لم يحز افساد الصوم بمثل هذه الاقيسة لوجوه :

(أحدها) ان القياس وإن كان حجة اذا اعتبرت شروط صحته فقد قلنا في الاصول ان الاحكام الشرعية يبينتها النصوص أيضاً ، وإن دل القياس الصحيح على مثل ما دل عليه النص دلالة خفية ، فاذا علمنا بأن الرسول لم يحرم الشيء ولم يوجبه علمنا انه ليس بحرام ولا واجب . وان القياس الثابت لوجوبه وتحريمه فاسد ، ونحن نعلم أنه ليس في الكتاب والسنة ما يدل على الافطار بهذه الاشياء فعلمنا انها ليست مفطرة

(الثاني) ان الاحكام التي تحتاج الامة الى معرفتها لا بد أن يبينها الرسول

ﷺ بياناً عاماً ، ولا بد أن تعلمها الامة ، فاذا انتفى هذا علم أن هذا ليس من دينه وهذا كما يعلم انه لم يفرض صيام شهر غير رمضان ، ولا حج بيت غير البيت

الحرام ، ولا صلاة مكتوبة غير الخمس ، ولم يوجب الغسل في مباشرة المرأة بلا انزال ، ولا أوجب الوضوء من الفزع العظيم وإن كان في مظنة خروج الخارج ، ولا سن الركعتين بعد الطواف بين الصفا والمروة كما سن الركعتين بعد الطواف بالبيت ، وبهذا يعلم ان النبي ليس بنجس ، لانه لم ينقل عن أحد باسناد يحتاج به انه

أمر المسلمين بغسل أبدانهم وثيابهم من المني مع عموم البلوى بذلك ، بل أمر الخائض أن يغسل قميصه من دم الحيض مع قلة الحاجة الى ذلك ، ولم يأمر المسلمين بغسل أبدانهم وثيابهم من المني . والحديث الذي يرويه بعض الفقهاء « يغسل الثوب من البول والغائط والمذي والدم » ليس من كلام النبي ﷺ ، وليس في شيء من كتب الحديث التي يعتمد عليها ولا رواه أحد من اهل العلم بالحديث باسناد يحتج به . وروى عن عمار وعائشة من قولها

وغسل عائشة الغني من ثوبه وفركها إياه لا يدل على وجوب ذلك ، فان الثياب تغسل من الوسخ والخاط والبصاق ، والوجوب انما يكون بأمره ، لا سيما ولم يأمر هو سائر المسلمين بغسل ثيابهم من ذلك ، ولا نقل انه أمر عائشة بذلك ، بل أقرها على ذلك ، فدل على جوازها أو حسنها واستحبابه . وأما الوجوب فلا بد له من دليل فاذا كانت الاحكام التي تعم بها البلوى لا بد أن يدينها الرسول ﷺ بيانا عاما ولا بد أن تنقل الامة ذلك ، فمعلوم أن الكحل ونحوه مما تعم به البلوى كما تعم بالدهن والاغتسال والبخور والطيب . فلو كان هذا مما يفطر لبيته النبي ﷺ كما بين الافطار بغيره ، فلما لم يبين الافطار علم انه من جنس الطيب والبخور والدهن ، والبخور قد يتصاعد الى الانف ويدخل في الدماغ وينعقد أجساما والدهن يشربه البدن ويدخل الى داخله ويتقوى به الانسان ، وكذلك يتقوى بالطيب قوة جيدة ، فلما لم ينه الصائم عن ذلك دل على جواز تطيبه وتبخره وادھانه ، وكذلك اكله . وقد كان المسلمون في عهده ﷺ يجرح أحدهم إما في الجهاد وإما في غيره مأمومة وجائفة ، فلو كان هذا يفطر لبيته لم يكن ذلك ، فلما لم ينه الصائم عن ذلك علم انه لم يجعله مفطرا .

(الوجه الثالث) اثبات التفطير بالقياس يحتاج الى أن يكون القياس صحيحا سواء كان قياسا على بابه الجامع ، وإما بالغاء الفارق ، فاما أن يدل دليل على العلة في الاصل معدي لها الى الفرع ، وإما أن يعلم أن لا فارق بينهما من الاوصاف المعتبرة في الشرع ، وهذا القياس هنا منتف

وذلك انه ليس في الادلة ما يقتضي أن المفطر الذي جعله الله ورسوله مفطر

هو ما كان واصلا الى دماغ أو بدن ، أو ما كان داخلا من منفذ أو واصلا الى الجوف ونحو ذلك من المعاني التي يجعلها أصحاب هذه الاقاويل هي مناط الحكم عند الله ورسوله ، ويقولون ان الله ورسوله إنما جعل الطعام والشراب مفطرا لهذا المعنى المشترك من الطعام والشراب ومما يصل الى الدماغ والجوف من دواء المأمومة والجائفة وما يصل الى الجوف من الكحل ومن الحقنة والنقط في الاحليل وغير ذلك .

واذا لم يكن على تعليق الله ورسوله للحكم بهذا الوصف دليل كان قول القائل : ان الله ورسوله إنما جعل هذا مفطرا لهذا — قولاً بلا علم ، وكان قوله « ان الله حرم على الصائم أن يفعل هذا » قولاً بأن هذا حلال وهذا حرام ، بلا علم ، وذلك يتضمن القول على الله بما لا يعلم وهذا لا يجوز

ومن اعتقد من العلماء أن هذا المشترك مناط الحكم فهو بمنزلة من اعتقد صحة مذهب لم يكن صحيحاً ، أو دلالة لفظ على معنى لم يرده الرسول ، وهذا اجتهد يشاؤون عليه ، ولا يلزم أن يكون قولاً بحجة شرعية يجب على المسلم اتباعها

(الوجه الرابع) ان القياس إنما يصح اذا لم يدل كلام الشارع على علة الحكم " اذا سبرنا اوصاف الاصل فلم يكن فيها ما يصاح للعلة إلا الوصف المعين ، وحيث اثبتنا علة الاصل بالمناسبة او الدوران او الشبه المطرد عند من يقول به ، فلا بد من السبر ، فاذا كان في الاصل وصفان مناسبان لم يجران يعلل الحكم بهذا دون هذا ومعلوم ان النص والاجماع اثبتا الفطر بالاكل والشرب والجماع والحيض والنبي ﷺ قد نهى المتوضي عن المبالغة في الاستنشاق اذا كان صائماً ، وقياسهم على الاستنشاق اقوى حججهم كما تقدم وهو قياس ضعيف ، وذلك لان (من) نشق الماء بمنخريه ينزل الماء الى حلقه والى جوفه ، فيحصل له بذلك ما يحصل للشارب بفمه ، ويعزى بدنه من ذلك الماء ، ويزول العطش ويطبخ الطعام في معدته كما يحصل

(١) يعني ان القياس انما يصح في حالة عدم دلالة نص الشارع على علة الحكم بالشرط الآتي

بشرب الماء ، فلو لم يرد النص بذلك لعلم بالعقل ان هذا من جنس الشرب فانهم لا يفترقان إلا في دخول الماء من الفم ، وذلك غير معتبر ، بل دخول الماء الى الفم وحده لا يفطر ، فليس هو مفطراً ولا جزءاً من المفطر لعدم تأثيره ، بل هو طريق الى الفطر ، وليس كذلك الكحل والحقنة ومداداة الجائفة والمأمومة ، فان الكحل لا يغذي البتة ولا يدخل احد كحلا الى جوفه لا من انفه ولا من فمه ، وكذلك الحقنة لا تغذي بل تستفرغ ما في البطن كما لو شتم شيئاً من المسهلات ، او فرغ فرغاً اوجب استطلاق جوفه وهي لا تصل الى المعدة (١)

والدواء الذي يصل الى المعدة في مداداة الجائفة والمأمومة لا يشبه ما يصل اليها من غذائه (٢) اه كلام شيخ الاسلام رحمه الله تعالى

(١٨٨) وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِنَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ

الكلام كما تقدم في سرد الاحكام العملية ولما فرغ من احكام الصيام وفيها حكم اكل الانسان مال نفسه في وقت دون وقت مهد لحكم اكل مال غيره بذكر الحدود العامة والنهي عن قربها ثم قال ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ ﴾

(١) قال في المصباح : وحقنة الريض اذا أوصلت الدواء الى باطنه من مخرجه بالحقنة بالكسر ، واحتقن هو والاسم الحقنة مثل الفرقة من الافتراق. ثم اطلقت على ما يتدواى به ، واجمع حقن مثل غرفة وغرفة اه. فهذه هي الحقنة التي يقول شيخ الاسلام انها لا تفطر الصائم وقوله حق ، ولكن يوجد في هذا الزمن حقن أخر وهو ايصال بعض المواد الغذائية من الدبر الى الامعاء لاجل تغذية بعض المرضى والامعاء من الجهاز الهضمي كالمعدة وقد تغني عنها فهذا النوع من الحقنة يفطر الصائم فهو لا يباح له الا في المرض المبيح للفطر (٢) الجائفة الجراحة التي تصل الى الجوف ، والمأمومة الشجعة في الرأس تصل الى أم الدماغ : ومدادتهما ليس فيه تغذية تنافي الصيام

الخطاب لعامة المكافين والمراد لا يأكل بعضهم مال بعض، واختار لفظ اموالكم وهو يصدق بأكل الانسان مال نفسه للاشعار بوحدة الامة وتكافلها، وللتنبية على ان احترام مال غيرك وحفظه هو عين الاحترام والحفظ لمالك، لان استحلال التعدي واخذ المال بغير حق يعرض كل مال للضياع والذهاب، ففي هذه الاضافة البليغة تعاليل للنهي، وبينان لحكمة الحكم، كأنه قال لا يأكل بعضهم مال بعض بالباطل، لان ذلك جنابة على نفس الاكل، من حيث هو جنابة على الامة التي هو احد اعضائها، لا بد ان بصدية سهم من كل جنابة تقع عليها، فهو باستحلاله مال غيره مجري، غيره على استحلال اكل ماله عند الاستطاعة، فما ابلغ هذا الایجاز! وما اجدر هذه الكلمة بوصف الاعجاز.

وفي الاضافة معنى آخر قاله بعضهم وهو التنبيه على انه يجب على الانسان ان ينفق مال نفسه في سبيل الحق وان لا يضعه في سبيل الباطل المحرمة، ونظر فيه آخر بما رصيه الاستاذ الامام فقال انه صحيح في ذاته ولكن فهمه من الآية بعيد لقوله (بينكم) فهو صريح في ان المراد ما يقع به التعامل بين اثنين فأكثر والمراد بالاكل مطابق الاخذ والتعبير عن الاخذ بالاكل معروف في اللغة تجوزوا فيه قبل نزول القرآن، ومنشؤه ان الاكل اعم الحاجات من المال واكثرها، وان كان بعض الناس يفضل غير الاكل من الاهواء ينفق فيه المال، فان هذا لا ينفي ان الحاجة إلى الاكل وتقوم البنية اعظم وأعم. وأكثر ما يستعمل اكل المال في مقام أخذه بالباطل وقد يستعمل في غيره.

وأما الباطل فهو ما لم يكن في مقابلة شيء حقيقي، وهو من البطل والباطلان، أي الضياع والخسار، فقد حرمت الشريعة أخذ المال بدون مقابلة حقيقية يعتد بها، ورضاء من يؤخذ منه، وكذلك إنفاقه في غير وجه حقيقي نافع. قال الاستاذ الامام: ومن ذلك تحريم الصدقة على القادر على كسب يكفيه وإن تركه حتى تزل به الفقر اعتماداً على السؤال، ونقول أنها كما حرمت إعطاءه حرمت عليه الاخذ إذا هو أعطاه معط، فلا يحل لمسلم أن يقبل صدقة وهو غير مضطر اليها ولا للمضطر إلا إذا كان عاجزاً عن إزالة اضطراره بسعيه وكسبه.

أقول: وأبلغ من هذا وذاك ما ذكره الفقهاء من أنه لا يجب على العاري الذي لا يجد ما يستر عورته في الصلاة أن يستعير ثوباً يصلي فيه أو يقبله صدقة ممن يبذله له لما في ذلك من المنة التي لا يكلفه الاسلام احتمالها، وله أن يصلي عارياً

قال: ومنه تحريم الربا لأنه أكل لأموال الناس بدون مقابل من صاحب المال المعطي، ومثل لذلك بما يقع في الناس كثيراً من أكل الربا أضعافاً مضاعفة، وفرق بينه وبين السلم، وقال إن روح الشريعة تعلمنا بمثل هذه الآية أنه يطلب من الإنسان أن يكتسب المال من الطرق الصحيحة المشروعة التي لا تضر أحداً، وإنما أجمل وأجز القرآن في الباطل لأنه من الأمور المعروفة للناس بوجوده الكثيرة، وحسب المسلم أن يكف عن كل ما يعتقد أنه باطل، على أنه بين هذا الاجمال في أمور قد تخفى على الناس كالادلاء إلى الأحكام الآتي وكتحريم الربا أي ربا الفضل المنهي عنه في الحديث دون ربا النسيئة المحرم بنص القرآن فهو لا خفاء في بطلانه لأنه زيادة في المال لأجل التأخير في أجل الدين الذي استهلك لا لمنفعة جديدة

ويدخل في هذا الباب التعدي على الناس بقتل النفس بغير حق أو يسخر بعضهم بعضاً في عمل لا يعطيه عليه أجراً، أو ينقصه من الأجر المسمى أو أجر المثل، ويدخل فيه سائر ضروب التعدي والغش والاحتياال كما يقع من السامرة فيما يذهبون فيه من مذاهب التلبيس والتدليس، إذ يزيفون للناس السلع الرديئة، والبضائع المزجاة، ويسولون لهم فيورطونهم، وكل من باع أو اشترى مستعينا بإيهام الآخر بما لا حقيقة له ولا صحة بحيث لو عرف الحفايا وانقلب وهمه علماً لما باع أو لما اشترى فهو آكل لماله بالباطل

ومن هؤلاء الموهمين باعة التولات والتناجيس، وكذا العزائم وختمات القرآن والعدد المعلوم من سورة (يس) أو بعض الأذكار، وقد بلغ من هزؤ هؤلاء بالدين أن كان بعض المشهورين منهم يبيع سورة (يس) لقضاء الحاجات

(١) التولات جمع تولة كعنبه ما تحمله المرأة ليجهز زوجها، والسحر والتناجيس ما يحمل لنحو ذلك أو للعين من الخرز والعظام التي يعلقنها على الأطفال، أو يحفظ من الجن والشياطين

أو لرحمة الاموات ، يقرأها سرات كثيرة ، ويمقد لكل مرة عقدة في خيط يحمله حتى إذا ما جاء طالب ابتغاء القراءة وأخذ منه الثمن بعد المساومة يحل له من تلك العقد ، بقدر ما يطلب من العدد ، ذكر هذه الواقعة الاستاذ الامام في الدرس ، وقد كنا نسمع عن رؤساء بعض النصاري نحو هذا في بيع العباد التي يسمونها القداديس فتسخر منهم ، حتى علمنا اننا قد اتبعنا سننهم شبرا بشبر حتى دخلنا في جحر الضب الذي دخلوه قال الاستاذ : ان كل أجر يؤخذ على عبادة فهو أكل لاموال الناس بالباطل وقد مضى الصدر الاول ولم يكن أخذ الاجر على عبادة ما معروفا ، ولا يوجد في كلام أهل القرن الاول والثاني كلمة تشعر بذلك ، ثم لا يعقل أن تحقق العبادة وتحصل بالاجرة ، لان تحقها انما يكون بالنية وإرادة وجه الله تعالى وابتغاء مرضاته بامثال أمره ، ومتى شاب هذه النية شائبة من حظ الدنيا خرج العمل عن كونه عبادة خالصة لله ، والله تعالى لا يقبل إلا ما كان خالصاً من الحظوظ والشوائب

(أقول) وقد ورد على لسان الشارع تسمية مثل هذا العمل شركا في حديث مسلم وغيره «قال الله تعالى : أنا أغني الشركاء عن الشرك ، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه — إذا كان يوم القيامة أتى بصحف مختمة فتنبه بين يدي الله تعالى فيقول الله ملائكتي : اقبلوا هذا وألقوا هذا ، فتقول الملائكة وعزتك ما رأينا إلا خيراً ، فيقول نعم لكن كان الغيري ، ولا أقبل اليوم إلا ما ابتغي به وجهي» وفي رواية يقولون «ما كتبنا إلا ما عمل» الخ وفي حديث أحمد والترمذي وابن ماجه «إذا جمع الله الاولين والآخرين ليوم لا ريب فيه نادى مناد من كان أشرك في عمل عمله الله أحداً فليطلب ثوابه من عنده فان الله أغني الشركاء عن الشرك» وإنما يظهر تأويل مثل هذا فيمن قصد العبادة والاجر معاً بحيث لو لم يستأجر للقراءة (مثلاً) لقرأ . وأما من لا يقصد إلا الاجرة فاذا لم تكن لا يقرأ تلك الختمة أو العدد من السورة أو الذكر فأمره أقبح ، وذنبه أكبر ، وعمله باطل لا يعتد به شرعاً ، فدافع الاجر عليه خاسر لماله ، وأخذ منه خاسر لماله ، ومثل قصد الاجرة المالية الرياء فانه منفعة معنوية

وقد فرق بعض الفقهاء بين قراءة القرآن وتعليمه ، فأجاز أخذ الاجرة على

تعليمه كتعاجيل العلم لان الاشتغال بالتعليم يصد عن التفرغ للكسب من الوجوه الاخرى ، فاذا لم يجز العلم بتعسر علينا ان نجد من يتصدى لتعليم الاولاد ، وليس زمننا كزمن السلف يتفرغ فيه الناس لنشر العلم وافادته تعبدًا لله وتقربا اليه

(قال الاستاذ الامام) من علم العلم والدين بالاجرة فهو كسائر الصنائع والاجراء لاثواب له على أصل العمل بل على إتقانه والاخلاص فيه والنصح لمن يعلمهم ، وأذكر انني سمعته في وقت آخر يقول: ينبغي للمعلم الذي يعطى راتباً من الاوقاف الخيرية أن يأخذ إذا كان محتاجاً لاجل سد الحاجة لا بقصد الاجرة على التعليم ، وبذلك يكون عابداً لله تعالى بالتعليم نفسه ، وعلامته أن يستعفف إذا هو استغنى ، فلا يأخذ من الوقف شيئاً — وقالوا في المؤذن مثل ما قالوا في معلم القرآن ويأتي فيه من القصد والنية ما ذكر في المعلم . ولا خلاف في عدم جواز أخذ الاجرة على جواب السائل عن مسألة دينية تعرض له إذ الاجابة فريضة على العارفين وكتمان العلم محرم عليهم . وليسط هذه الاحكام موضع آخر

وجلة القول ان أكل اموال الناس بالباطل يتحقق في كل اخذ للمال بغير رضى من المأخوذ منه لاشائبة للجهل او الوهم او الغش او الضرر فيه ، ومما تعرض فيه هذه الشوائب كلها او اكثرها قراءة القرآن بالاجرة لاجل المولى او دفع ضرر الجن او غيره عن الاحياء ، والذي يعطى الاجرة عليها يجهل ذلك ، ويتوهم انها تكون سبباً لنفع الميت او الحي او دفع ضرر العذاب في الآخرة او الجن في الدنيا (مثلاً) والجاهل بالشرع في المسألة عرضة لقبول الايهام والغش من الدجالين والمحتالين — وليس كذلك إقراء القرآن في البيوت لاجل اتعاظ اهلها وتقوية شعور الايمان بسماعه ، بل هذا كتعليم العلم الذي بسطناه آنفاً ، وينبغي ان يكون كرام القراء بغير صفة الاجرة ١

ذكر الاكل مجعلاً علاناً بين نوعاً منه خصه بالنهي عنه مع دخوله في العام لما يقع من الشبهة فيه لبعض الناس اذ يعتقد بعضهم أن الحاكم الذي هو نائب الشارع في بيان الحق ومنفذ الشرع اذا حكم لانسان بشيء ولو بغير حق فانه

يحلّ له ولا يكون من الباطل فقال تعالى ﴿وتدلّوا بها الى الحكم﴾ أي ولا تلقوا

بها الى الحكم رشوة لهم ﴿لناكلوا فريقا من أموال الناس بالانم وأنتم تعلمون﴾
بإطلا لا لهذا الاعتقاد ليعلم أن الحق لا يتغير بحكم الحاكم بل هو ثابت في نفسه
وليس على الحاكم الا بيانه وايصاله الى مستحقه بالعدل، بل قال الاستاذ الامام :
إن الحاكم عبارة عن شخص العدل الناطق بما لكل أحد منه اه أي فاذا نطق
بغير الحق خطأ أو اتباعا لهواه ، فقد خرج عن حقيقته ومعناه ، وتعريفه للمحكوم
له غير ما يعرفه لا يعني عنه شيئا ، وكذلك إلزام خصمه التنفيذ . نعم ، ان كان
المحكوم له بالباطل في الواقع يعتقد أنه صاحب الحق لشبهة عرضت له وحكم له
الحاكم يكون معذورا فيما يأكله بحكمه ، ولا يعذر اذا كان عالما بأنه غير محق لان
حكم القاضي على الظاهر فقط .

قال الاستاذ الامام : قد نفت الآية الاشتباه وبيئت أن الاستعانة بالحكم
على أكل المال بالباطل محرم لان الحكم لا يغير الحق في نفسه ولا يحله للمحكوم له
به ، ومع هذا قد اختلف علماءنا في حكم القاضي هل هو على الظاهر فقط أم ينفذ
ظاهراً وباطناً ويكون الاثم على القاضي وحده ان تعمد الجور دون المحكوم له ،
فالجمهور على أن حكم القاضي ينفذ ظاهراً فقط ، وأبو حنيفة على أن حكم القاضي
ينفذ الطلاق وعقد النكاح أو فسخه ينفذ ظاهراً وباطناً وان كان الشهود زوراً ،
وان حكمه بالمال لا ينفذ إلا ظاهراً فلا يحل للمحكوم له تناوله اذا لم يكن له .
وأزيد المسألة وضوحاً بالتمثيل فأقول يعني ان القاضي اذا حكم بفسخ النكاح
أو التفريق بين الزوجين بشهادة زور حرم عليهما أن يعيشا معاً عيشة الأزواج ،
واذا شهد شهود الزور بأن فلانا عقد على فلانة وحكم القاضي بضعة العقد حل
للرجل المحكوم له أن يدخل بها بغير عقد اكتفاء بحكم القاضي الذي يعلم أنه بغير
حق . وقد نقل النووي في شرح مسلم أن الشافعي حكى الاجماع على أن حكم
الحاكم لا يحلل الحرام ، وقد علمت أن عليه الجمهور ومنهم صاحبنا أبي حنيفة فلم
يخالفاه الا لانه ظهر لها قوة دليل الجمهور ، ومنه حديث أم سلمة عند الجماعة :

مالك وأحمد والشيخين وأصحاب السنن وهو أن النبي ﷺ قال « إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له بنحو ما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار » وروى بلفظ آخر بمعناه : والمتصرفون لأبي حنيفة يقتصرون الأمر على الأموال لأنها الموضوع الذي وردت فيه الآية والحديث كما تراه في لفظ الحديث ، ولبعضهم فيهما من التحريف ما لا ينبغي أن يحكى ، ورد الجمهور ذلك بالقاعدة المجمع عليها وهي أن الابضاع أولى بالاحتياط من الأموال فإن لم يتناولها النص بلفظه تناولها بعائنه بالأولى . وفي الآية والحديث عبرة لكلاء الدعاوي الذين يدعون بالمحاميين ، فلا يجوز لمن يؤمن منهم بالله واليوم الآخر أن يقبل الوكالة في دعوى يعتقدان صاحبها مبطل ولا أن يستمر في محاولة اثباتها إذا ظهر له بطلانها في أثناء التقاضي . وإننا نراهم يعتمدون على خلافتهم في القول ولحنهم في الخطاب (وما يذكر إلا أولو الألباب)

ومن مباحث اللفظ في الآية أن الأدلاء بمعنى الإلقاء وقلوا أنه في الأصل إلقاء الدلو واختير هذا التعبير لأنه يشعر بعدم الروية ، هذا ما اقتصر عليه الأستاذ الإمام وفي التفسير الكبير للإمام الرازي : إلقاء الدلو يراد به إخراج الماء ، وإلقاء المال إلى الحكم يراد به الحكم الملقى ، وذكر وجه آخر بعيداً . والضمير في قوله تعالى (بها) قيل أنه يرجع إلى الأموال والمعنى لا تلقوها إليهم بالرشوة وقالوا إن الرشوة رشاء الحكم ، وقيل إن المراد ولا تلقوا بحكومة الأموال إلى الحكم . والفريق من الشيء الجملة والطائفة منه . والآنم فسره بعضهم بشهادة الزور وبعضهم باليمين الفاجرة ، وهو أعم من ذلك وإن صح ما ذكره في سبب نزول الآية وهو ما أخرجه ابن أبي حاتم عن مراسيل سعيد بن جبير أن عبد الله بن أشوع الحضرمي وأمرأ القيس بن عابس اختصما في أرض ولم تكن بينة فحكم رسول الله ﷺ بأن يحلف امرؤ القيس ، فهم به ، فنزلت ، والمراد بالعلم في قوله (تعلمون) ما يشمل الظان وهو احتباس عن رأ كل معتقداً أنه حقه ، ولذلك أمثلة وفروع لا تحصى ، ذكر الأستاذ الإمام منها في الدرس مثل ما إذا علم زيد

أن أباه أودع له وديعة كذا عند فلان الذي مات فطالب ولد الميت بذلك وكان هذا يعتقد أن أباه تركه تراثا فمن حكم له به منها لا يقال انه أكله بالاثم و ذكر الاستاذ الامام في تفسير الآية ما عليه المسلمون في هذا العصر ، ولا سيما في بلاد مصر ، من كثرة التقاضي والخصام ، والادلاء الى الحكم ، حتى ان منهم من لا يطالب غريمه بحقه الا بواسطة المحكمة ، ولعله لو طالبه لما احتاج الى التقاضي ، ومنهم من يحاكم الآخر لخص الانتقام والايذاء وان اضر بنفسه اه (أقول) ولم من ثروة نفدت ، وبيوت خربت ، ونفوس أهينت ، وجماعة فرقت ، وما كان لذلك من سبب الا الخصام ، والادلاء بالمال الى الحكم ، ولو تأدب هؤلاء الناس بأداب الكتاب الذي ينتسبون اليه لكان لهم من هدايته ما يحفظ حقوقهم ، ويمنع تقاطعهم وعقوقهم ، ويجل فيهم التراحم والتلاحم ، محل التزام والتلاحم ، وإليك ترى من أذكيائهم من يزعم أنهم عن هدي الدين أغنياء ، وقد عموا عما أصابهم بتركه من الارزاء ، فهم بالفسق عنه يتنابدون ويتحاسدون ، ويتنافذون ويتنافدون ، ويحسبون أنهم على شيء الا أنهم هم الكاذبون

(١٨٩) يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى ، وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ

ذكر الله تعالى حكم الاموال عقب ذكر أحكام الصيام لما تقدم من المناسبة ، والصيام عبادة موقوتة لا يتعدى فرضها شهر رمضان ، والاموال وسيلة لعبادة الحج وهو يكون في الاشهر الحرم ، ولعبادة القتال مدافعة عن الملة والامة وهي قد كانت ممنوعة في هذه الاشهر ، فناسب أن يعقب بعد أحكام الصيام والاموال بذكر ما يشرع في الاشهر الحرم من الحج ومن القتال عند الاعتداء على المسلمين

ويبدأ ذلك بذكر حكمة اختلاف الاهلة ، قال ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ

مواقيت للناس والحج * أي واقيت لهم في صيامهم وحجهم من العبادات ،
وفي نحو عدة النساء وآجال العقود من المعاملات ، فان التوقيت بها يسهل على
العالم بالحساب والجاهل به ، وعلى أهل البدو والحضر ، فهي واقيت لجميع الناس .
وأما السنة الشمسية فان شهورها تعرف بالحساب فهي لا تصلح إلا للحاسبين ،
ولم يقدروا على ضبطها إلا بعد ارتقاء العلوم الرياضية بزمن طويل . وقد ورد
في أسباب نزول الآية أن بعضهم سأل النبي عن الالهة مطلقا وان بعضهم سأل
لم خلقت ؟ والروايتان عند ابن أبي حاتم . واخرج ابو نعيم وابن عساكر من
طريق السدي الصغير عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس ان معاذ بن جبل
وتعبانة بن غنيمة قالوا يا رسول الله ما بال الهلال يبدو دقيقا مثل الخيط ثم يزيد
حتى يعظم ويستوي ويستدير ، ثم لا يزال ينقص ويدق حتى يعود كما كان لا
يكون على حال واحد ؟ فنزلت وقد اشتهر هذا السبب لان علماء البلاغة يذكرونه
في مطابقة الجواب للسؤال وعدمها ، وزعموا ان مراد السائلين ببيان السبب
الطبيعي لهذا الاختلاف ، وان الجواب إنما جاء ببيان الحكمة دون بيان العلة لانه
موضوع الدين ، جريا على ما يسمى في البلاغة اسلوب الحكيم او الاسلوب الحكيم ،
قال الاستاذ الامام : كأنه قال كان عليكم ان تسألوا عن الحكمة والفائدة في
اختلاف الالهة ان لم تكونوا تعرفونها ، وإلا فليكن الاكتفاء بها وعدم مطالبة
الشارع بما ليس من الشرع . ففي الكلام تعريض بأن سؤالهم في غير محله ، ولو
توجه هذا السؤال ممن يتعلم علم الفلك إلى أستاذه فيه لما عد قبيحا ولا قيل انه في
غير محله ، ولكنه موجه من أبي ، إلى نبي لا إلى فلكي ، فهو قبيح من هذا
الوجه لا لذاته ، وإلا لكان النظر في السموات والارض لأجل الوقوف على
أسرار الخليفة وأسباب ما فيها من الآيات والعبر مذموما ، وكيف يذم وقد
أرشدنا الله تعالى اليه ، وحثنا في كتابه عليه (٦ : ٥٠) أفلم ينظروا إلى السماء فوقهم
كيف ينيناها وزيناها وما لها من فروج) والآيات في هذا المعنى كثيرة
وأقول ان الرواية عن ابن عباس ضعيفة ، بل قالوا ان رواية الكلبي عن ابي

صالح هي أوهى الطرق عنه . على ان السؤال غير صريح في طلب بيان العلة، وحله على طلب الحكمة والفائدة ولو مع العلة غير بعيد ، فالتحتمل ان الجواب مطابق للسؤال . وقد بين الاستاذ الامام بمناسبة القول المشهور في السؤال وانه عن العلة ما بعث الانبياء لبيانهم فهم يستلون عنه وما ليس كذلك فقال ما مثاله

العلوم التي نحتاج اليها في حياتنا على أقسام : منها مالا نحتاج فيه إلى أستاذ كالحسوسات والوجدانات فهذا هو (القسم الاول) ومنها مالا نحتاجه أستاذاً لأنه مما لا مطعم للبشر في الوصول اليه البتة وهو كيفية التكوين والايجاد الاول المعبر عنه بسر القدر (١) يمكن للنباتي ان يعرف ما يتكون منه النبات وكيف ينبت وينمو ويتغذى ، وللطبيب ان يعرف كيفية تولد الحيوان والاطوار التي يتدرج فيها منذ يكون نطفة إلى ان يكون انساناً مستقلاً عاقلاً، ولكن لا يعرف نباتي ولا طبيب كيف وجدت أنواع النبات وأنواع الحيوان او مادتهما لأول مرة ، ولا كيف وجد غيرهما من المخلوقات ، ومن هنا تعلمون ان العلاقة بين الخالق والمخلوق من هذه الجهة — جهة اليجاد والخلق — لا يمكن اكتشافها . وكذلك لا يمكن اكتشاف ذات الله تعالى وصفاته . وهذا هو (القسم الثاني) ومنها ما يكتسب للناس ان يعرفوه بالنظر والاستدلال والتجربة والبحث كالعلوم الرياضية والطبيعية والزراعية والصناعات والهيئة الفلكية ، ومنها اسباب أطوار الهلال ، وتنقله من حال إلى حال ، أي المعبر عنه بقوله تعالى (٣٦ : ٣٩) والقمر قد رنا منازل حتى عاد كالعرجون القديم) وهذا هو (القسم الثالث)

(القسم الرابع) ما يجب علينا للخالق العظيم الذي أودع في فطرنا الشعور بسلاطانه وهدى عقولنا إلى الايمان به بما نراه من آياته في الآفاق وفي أنفسنا . فان هذا الشعور وهذه الهداية مبهمان لا سبيل لنا إلى تحديدهما من حيث ما يجب اعتقاده في الله تعالى وفي حكمة خلقنا ومراده منا وما يقع ذلك من أمر مصيرنا من حيث ما يجب له من الشكر والعبادة . وهذا مما لا سبيل إلى معرفته بطريق

صناعي أو كسب بشري ، فقد وقعت الالام في الحيرة والخطأ في مسائله لجهلهم بالصلة والنسبة بين المخلوق والمخلوق ، فمنهم من وصفه تعالى بما لا يصح ان يوصف به ، ومنهم من توهم ان أعمالنا تفيدده او تؤله ، وانه ينعم علينا او ينتقم منا بالمصائب لاجل ذلك . ومنهم من توهم ان الحياة الاخرى تكون بهذه الاجساد والجزاء فيها يكون بهذا المتاع ، فاخترعوا الادوية لحفظ اجسادهم ومتاعهم . واذا كان الانسان عاجزاً عن تحديد ما يجب عليه ويحتاج اليه من الايمان بالله وبالحياة الاخرى وما يجب عليه في الحياة الاولى شكراً لله واستعداداً لتلك الحياة لان الحواس والعقل لا يدركان ذلك ، فلا شك انه محتاج إلى عقل آخر يدرك به ما يعوز افراده من هذه الامور ، وهذا العقل هو النبي المرسل (١)

وبقي (قسم خامس) وهو ما يستطيع العقل البشري ادراك الفائدة منه ولكنه عرضة للخطأ فيه دائماً لما يعرض له من الالهواء والشهوات التي تلقي الغشاوة على الابصار والبصائر ، فتحول دون الوصول إلى الحقيقة ، او تشبه النافع بالضرر ، وتلبس الحق بالباطل . مثل ذلك السعاية والمحل يدرك العقل ما فيه من الضرر والقيح ولكنه اذا رأى لنفسه فائدة من السعاية بشخص زينها له هوواه فيراها حسنة من حيث يخفى عليه ضررها لذاتها ، وكذلك شرب الخمر والحشيش قد يعرف الانسان مضرتهما في غيره ولكن الشهوة تحجبه عن ادراك ذلك في نفسه فيؤثر حكم لذته على حكم عقله الذي ينهيه عن كل ضرر فصار محتاجاً إلى معلم آخر ينصر العقل على الهوى ، ووازع يكبح من جماح الشهوة ليكون على هدى

فما يمكن للانسان ان يصل اليه بنفسه ، لا يطالب الانبياء ببيانها ، ومطالبتهم به جهل بوظيفتهم وإهمال للمواهب والقوى التي وهبها الله إياها ليصل بها إلى ذلك ، وكذلك لا يطالبون بما يستحيل على البشر الوصول اليه كقول بعض بني اسرائيل لموسى (لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة) وأما ما كان ادراكه ممكناً ، وكسبه بالحس والعقل متعذراً او تحديده متعسراً ، فهو الذي تحتاج فيه إلى هاد يخبر

(١) وقد قال في رسالة التوحيد ان الوحي اول الدين الموحى به هو لنوع انسان كالعقل لافراده ، فنسمية النبي او الوحي عقلاً على التشبيه

عن الله تعالى لناأخذه عنه بالإيمان والتسليم ، ولذلك قلنا ان الرسول عقل للامة
وهداية وراء هداية الحواس والوجدان والعقل

لو كان من وظيفة النبي أن يبين العلوم الطبيعية والفلكية لكان يجب ان
تتمطل مواهب الحس والعقل ، وينزع الاستقلال من الانسان ، ويلزم بأن يتلقى
كل فرد من أفرادها كل شيء بالتسليم ، ولوجب ان يكون عدد الرسل في كل أمة
كافياً لتعليم أفرادها في كل زمن كل ما يحتاجون اليه من أمور معاشهم ومعادهم ،
وإن شئت فقل لوجب ان لا يكون الانسان هذا النوع الذي نعرفه ، نعم ان
الانبياء ينهبون الناس بالاجل إلى استعمال حواسهم وعقولهم في كل ما يزيد منافعهم
ومعارفهم التي ترتقي بها نفوسهم ، ولكن مع وصلها بالتنبيه على ما يقوي الايمان
ويزيد في العبرة . وقد أرشدنا نبينا ﷺ إلى وجوب استقلالنا دونه في مسائل
دنيانا في واقعة تأبير الخخل إذ قال : « أنتم أعلم بأمور دنياكم » (١) ومن ههنا كان
السؤال عن حقيقة الروح خطأ وقد أمر الله نبيه ان يجيب السائلين بقوله (١٧: ٨٥)
قل الروح من أمر ربي (اي أنها من المخلوقات التي لا يسئل النبي عنها كما كان
السؤال عن علة اختلاف أطوار الالهة خطأ لا تصح مجازاة السائل عليه بل عده
المقرآن من قبيل إتيان البيوت من ظهورها كما في تلمة الآية

فان قيل ان التاريخ من العلوم التي يسهل على البشر تدوينها والاستغناء بها
عن الوحي فلماذا كثر سرد الاخبار التاريخية في القرآن وكانت في التوراة أكثر؟
والجواب ليس في القرآن شيء من التاريخ من حيث هو قصص وأخبار للأمم او
البلاد لمعرفة أحوالها ، وانما هي الآيات والعبر تجلت في سياق الوقائع بين الرسل
وأقوامهم ، لبيان سنن الله تعالى فيهم ، انذاراً للكافرين بما جاء به محمد ﷺ ونشيداً
لقلبه وقلوب المؤمنين به (وسترى ذلك في محله إن شاء الله تعالى) ولذلك لم تذكر
قصة بترتيبها وتفصيلها ، وانما يذكر موضع العبرة فيها (١٢ : ١١٠) لقد كان في قصصهم
عبرة لاولي الالباب (١١٠ : ١٢٠) وكلا نقص عليك من أنباء الرسل ما نثبت به فؤادك

وكل ما تراه في هذه التوراة التي عند القوم من القصص المسببة والتاريخ المتصل من ذكر خلق آدم وما بعده فهي مما ألحق بالتوراة بعد موسى بقرون ، بل كسب أكثر تواريخ العهد القديم بعد السبي ورجوع بني اسرائيل من بابل (١) ومن أراد كمال البيان في وظائف الرسل فعليه برسالة التوحيد للاستاذ الامام

واذا كان ماورد في السؤال عن الالهة لم يصح سنداً كما تقدم فلا ينبغي ذلك ان السؤال قد وقع بالفعل ، ولا ان الرواية التي قالوها هي في نفسها صحيحة ، فما كل ما لم يصح سنده باطل ، ولا كل ما صح سنده واقع ، فرب سند قالوا انه صحيح لانهم لا يعرفون جارحا في أحد من رجاله وهو غير صحيح لان فيهم من خفي كذبه واستتر أمره . يدل على السؤال في الجلة قوله (يسألونك) ويستأنس لقول من قل إن السؤال

كان على العلة والسبب قوله تعالى ﴿وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها﴾ فان فيه تعريضا بأن من يسأل النبي عما لم يبعث النبي لبيانها ولا يتوقف عرفاته على الوحي فهو في طلبه الشيء من غير مطلبه كن يطلب دخول البيت من ظهره دون بابه . وهذا التقرير يكون الاتصال والالتحام بين أجزاء الآية أحكم وأقوى . ولولا ان هذا مفيد لحكم من أحكام الحج الذي يعرف ميقاته بالالهة لكان لامعنه له إلا تأديب السائلين بمشمل ذلك السؤال بمثل لا يرتضيه عاقل ، وهو آيات البيوت من ظهورها ، وإرشادهم إلى ما ينبغي أن ينبغي ان يستفيدوه وتحسينه لهم يجعله كاتيان البيوت من أبوابها

روى البخاري وابن جرير عن البراء قال كانوا اذا أحرموا في الجاهلية أتوا البيت من ظهره فانزل الله الآية وأخرج ابن أبي حاتم والحاكم وصححه عن جابر قال كانت قريش تدعى الحس (٢) وكانوا يدخلون من الابواب في الاحرام ، وكانت الانصار وسائر العرب لا يدخلون من باب في الاحرام ، فبينما رسول الله ﷺ

(١) يراجع الكلام في اسفار التوراة وغيرها من كتبهم في ص ٢٢٢ ج ١٠ تفسير
(٢) هو جمع أحس كجمع احم - من الحاسة وهي الشدة والصلابة دعوى بذلك لتشددهم في دينهم ، وكان مما يمتازون به أو تطلق على الشجاعة

في بستان إذ خرج من بابه وخرج معه قطبة بن عامر الانصاري فقالوا يا رسول الله إن قطبة ابن عامر رجل فاجر ، وانه خرج معك من الباب ، فقال له «ما حملك على ما فعلت؟» قال رأيتك فعلته ففعلت كما فعلت. قال «اني رجل أحسي» قال له فان ديني دينك فأنزل الله الآية . وأخرج ابن جرير عن ابن عباس نحوه وعبد بن حميد ما هو بمعناه . وذكر ابن جرير عن الزهري في سبب ذلك انهم كانوا يتخرجون من الدخول من الباب من أجل أن سقف الباب يحول بينهم وبين السماء وبعد ان أعلمهم الله تعالى بخطئهم في ذلك بين لهم البر الحقيقي فقال ﴿وايكن البر من

اتقى وأنوا البيوت من أبوابها واتقوا الله لعلكم تفلحون﴾ أي ان البر هو تقوى الله تعالى بالتخلي عن المعاصي والذنابل ، وعمل الخير والتخلي بالفضائل ، واتباع الحق واجتناب الباطل ، فأنوا البيوت من أبوابها ، وليكن باطنكم عنواناً لظاهركم بطلب الامور كلها من مواضعها ، واتقوا الله رجاء ان تفلحوا في أعمالكم ، وتبلغوا غاية آمالكم ، فمن يتق الله يجعل له من أمره يسراً

ومن مباحث اللفظ ان الالهة جمع هلال وهو القمر في ليثتين او ثلاث من أول الشهر على الاشهر ، وقيل حتى يحجر اي يستدير بخط دقيق ، وقيل حتى يهر ضوءه سواد الليل وقدروا ذلك بسبع . وقالوا انه مأخوذ من استهل الصبي إذا صرخ حين الولادة ، وذلك انهم كانوا يرفعون اصواتهم عند رؤيته للاعلام بها يقولون الهلال والله . وأهل الرجل رفع صوته عند رؤيته . وأهل بالحج رفع صوته باللبية وأهل بذكر الله وباسم الله . وأهل القوم واستهلوا رأوا الهلال . ثم قال تعالى

(١٩٠) وَقَتِّلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (١٩١) وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ، وَلَا تَقْتُلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقْتَلُوا فِيهِ ، فَإِنْ قُتِلُوا فَامْتَحِنُوهُمْ

كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ (١٩٢) فَإِنْ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ
(١٩٣) وَقَتْلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهَوْا
فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ

وردت هذه الآيات في الاذن بالقتال للمجرمين في الاشهر الحرم إذا فوجئوا
بالتقال بغياً وعدواناً . فهي متصلة بما قبلها آم الاتصال لان الآية السابقة بينت
ان الاهلة موافقت للناس في عباداتهم ومعاملاتهم عامة وفي الحج خاصة . وهو
في اشهر هلالية مخصوصة كان القتل فيها محرماً في الجاهلية . وأخرج الواحدي
من طريق السكبي عن ابي صالح عن ابن عباس ان هذه الآية نزلت في صلح
الحديبية ، وذلك ان رسول الله ﷺ أُصْدِّعَ عن البيت ثم صالحه المشركون
فرضي على ان يرجع عامه القابل ويحلوا له مكة ثلاثة ايام يطوف ويفعل ما يشاء .
فلما كان العام القابل تجهز هو وأصحابه لعمرة القضاء وخافوا ان لا تنفي لهم قريش
وأن يصدوهم عن المسجد الحرام بالقوة ويقاتلوهم ، وكره أصحابه قتالهم في الحرم

والشهر الحرام ، فأنزل الله تعالى ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقَاتِلُونَكُمْ ﴾
يقول أبها المؤمنون الذين يخافون أن يمنعكم مشركو مكة عن زيارة بيت الله
والاعتماد فيه نكثاً منهم للعهد وفتنة لكم في الدين ، وتكرهون أن تدافعوا عن
أنفسكم بقتالهم في الاحرام والشهر الحرام ، إني أذنت لكم في القتال على انه دفاع
في سبيل الله للتمكن من عبادته في بيته ، وربية لمن يفتنكم عن دينكم وينكث
عهدكم ، لا لحظوظ النفس وأهوائها ، والضراوة بحب التسافك ، فقاتلوا في هذه

السبيل الشريفة من يقاتلكم ﴿ وَلَا تَعْتَدُوا ﴾ بالقتل فتبدؤهم - ولا في القتل
فتقتلوا من لا يقاتل كالنساء والصبيان والشيوخ والمرضى أو من ألقى اليكم السلم
وكف عن حربكم - ولا بغير ذلك من انواع الاعتداء كالتهريب وقطع الاشجار ،
وقد قالوا ان الفعل المنفي يفيد العموم .

علل الاذن بأنه مدافعة في سبيل الله وسيأتي تفصيله في الآية التالية، وعلل بالنهي بقوله ﴿ان الله لا يحب المعتدين﴾ أي ان الاعتداء من السيئات المكروهة عند الله تعالى لذاتها فكيف إذا كان في حال الاحرام، وفي ارض الحرم والشهر الحرام؟ ثم قال

﴿واقتلوهم حيث تقتلوهم﴾ أي اذا نشب القتال فاقتلوهم أينما أدر كتموهم وصادقتموهم، ولا يصدنكم عنهم أنكم في أرض الحرم إلا ما يستثنى في الآية بشرطه ﴿وأخرجوهم من حيث أخرجوكم﴾ أي من المكان الذي أخرجوكم منه وهو مكة فقد كان المشركون أخرجوا النبي وأصحابه المهاجرين منها بما كانوا يفتنونهم في دينهم، ثم صدوهم عن دخولها لاجل العبادة، فرضى النبي والمؤمنون على شرط أن يسمحوا لهم في العام القابل بدخولها لاجل النسك والاقامة فيها ثلاثة أيام كاتقدم، فلم يكن من المشركين الا ان نقضوا العهد. أليس من رحمة الله تعالى بعباده أن يقوي هؤلاء المؤمنين ويأذن لهم بأن يعودوا إلى وطنهم ناسكين مسالمين، وأن يقاوموا من يصدهم عنه من أولئك المشركين الخائنين؟ وهل يصح أن يقال فيهم انهم أقاموا دينهم بالسيف والقوة، دون الارشاد والدعوة؟ كلا لا يقول هذا إلا غر جاهل، أو عدو متجاهل. ثم زاد التعليل بيانا فقال ﴿والفتنة أشد من القتل﴾ أي ان فتنتهم إليكم في الحرم عن دينكم بالأيذاء والتعذيب، والاخراج من الوطن، والمصادرة في المال، أشد قبحاً من القتل، إذ لا بلاء على الانسان أشد من إيذائه واضطهاده وتعذيبه على اعتقاده الذي تمكن من عقله ونفسه، ورآه سعادة له في عاقبة أمره. والفتنة في الاصل مصدر فن الصانع الذهب والفضة إذا أذابها بالنار ليستخرج الزغل منها. وبسمى الحجر الذي يختبرهما به أيضا فتانة (كجبانة) ثم استعملت الفتنة في كل اختبار شاق، وأشد الفتنة في الدين وعن الدين، ومنه قوله تعالى ﴿٢٩: أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ؟﴾

وغير ذلك من الآيات.

وما تقرر في هذه الآيات على هذا الوجه مطابق لقوله تعالى في سورة الحج (٢٢: ٣٩) أَذِنَ لِلَّذِينَ يَقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ٤٠ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ) الآيات . وهي اول منازل من القرآن في شرع القتال معللاً بسببه مقيداً بشروطه العادلة (١) وفسر بعضهم الفتنة هنا وفي الآية الآتية بالشرك وجرى عليه الجلال ، وردده الاستاذ الامام بأنه يخرج الآيات عن سياقها ، وذكره البيضاوي هنا بصيغة التضعيف [قبيل] ورد قولهم أيضاً أن هذه الآية ناسخة لما قبلها ، وذلك انه كبير على هؤلاء أن يكون الاذن بالقتال مشروطاً باعتداء المشركين ، ولأجل أمن المؤمنين في الدين وأرادوا أن يجعلوه مطلوباً لذاته . وقال ان هذه الآيات نزلت مرة واحدة في نسق واحد وقصة واحدة فلا معنى لكون بعضها ناسخاً للآخر ، وأما ما يؤخذ من المومات فيها بحكم أن القرآن شرع ثابت عام فذلك شيء آخر (٢) ثم استثنى من الامر بقتل هؤلاء المحاربين في كل مكان أدركوا فيه المسجد

الحرام بقتل ﴿ ولا تقتلواهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه ﴾ أي ان من دخل منهم المسجد الحرام يكون آمناً إلا أن يقاتل هو فيه وينتهك حرمة فلا أمان له حينئذ . ولما كان القتل في المسجد الحرام اسراً عظيماً يتخرج منه أكد الاذن فيه بشرطه ولم يكتف بما فهم من الغاية فقال ﴿ فان قاتلوكم فاقتلواهم ﴾ ولا تستسلموا لهم ، فالبادي هو الظالم ، والمدافع غير آثم ﴿ كذلك جزاء الكافرين ﴾ (١) راجع بيان هذه الشروط المأخوذة من هذه الآيات في القاعدة الثانية من قواعد الحرب الاسلامية من المقصد الثامن من مقاصد القرآن في بحث الوحي من تفسير سورة يونس (ج ١١ تفسير) وفي القاعدة العاشرة من الباب السابع من خلاصة سورة الانفال (ص ١٤١ ج ١٠ تفسير)

(٢) راجع تفصيل هذا البحث في تفسير (٨ : ٣٩) وقائلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله في تفسير سورة الانفال (ص ٥٥٦ ج ٩ تفسير)

أي أن من سنة الله تعالى أن يجازي الكافرين مثل هذا الجزاء فيعذبهم في مقابلة تعرضهم للعذاب بتعدي حدوده فيكونوا هم الظالمين لأنفسهم . وقرأ حمزة والكسائي : ولا تقتلوهم .. حتى يقتلوكم .. فإن قتلوكم فاقتلوهم . من قتل الثلاثي ويخرج على أن قتل بعض الامة كقتل جميعها لتكافلها . والمراد حتى لا يقتلوا احداً منكم فإن قتلوا احداً فاقتلوهم وهو اسلوب عربي بليغ . ثم قال

﴿فان انتهوا﴾ عن القتال فكفوا عنهم ، أو عن الكفر فان الله يقبل منهم .

﴿فان الله غفور رحيم﴾ يمحو عن العبد ما سلف ، إذا هو تاب عما اقترف ، ويرحمه فيما بقي ، إذا هو أحسن واتقى ، (ان رحمة الله قريب من المحسنين)

﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة﴾ عطف على (قاتلوا) في الآية الاولى فتلك بينت بداية القتال وهذه بينت غايته وهي الا يوجد شيء من الفتنة في الدين ، ولهذا قال الاستاذ الامام : أي حتى لا تكون لهم قوة يقتلونكم بها ويؤذونكم

لأجل الدين ويمنعونكم من اظهاره أو الدعوة اليه ﴿ويكون الدين لله﴾ وفي آية سورة الانفال (٩ : ٢٩) ويكون الدين كله لله) أي يكون دين كل شخص خالصاً لله لا أثر لحشية غيره فيه ، فلا يفتن اصدده عنه ولا يؤذي فيه ، ولا يحتاج فيه إلى الدهان والداراة ، أو الاستخفاء أو الحجابه ، وقد كانت مكة إلى هذا العهد قرار الشرك ، والسكينة مستودع الاصنام ، فالمشرك فيها حر في ضلالاته ، والمؤمن مغلوب على هدايته ، قال ﴿فان انتهوا﴾ أي في هذه

المرّة عما كانوا عليه ﴿فلا عدوان إلا على الظالمين﴾ أي فلا عدوان عليهم لأنّ العدوان إنما يكون على الظالمين تأديباً لهم ليرجعوا عن ظلمهم ، ففي الكلام انجاز بالخطف ، واستغناء عن المحذوف بالتعليل الدال عليه . ويجوز أن يكون المعنى فان انتهوا عما كانوا عليه من القتال والفتنة فلا عدوان بعد ذلك إلا على من كان منهم ظالماً بارتكابه ما يوجب القصاص . أي فلا يباحرون عامة وإنما يؤخذ المجرم بمجرمته ، ثم زاد تعليل الاذن بالقتال بياناً ببذاته على قاعدة عارضة معقولة فقال تعالى

(١٩٤) الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ فَمَنْ
اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ
وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ (١٩٥) وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا
تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ

لما خرج المؤمنون مع النبي ﷺ للنسك عام الحديبية صدهم المشركون
وقاتلوهم رميا بالسهم والحجارة ، وكان ذلك في ذي القعدة من الأشهر الحرم
سنة ست ، ولو قاتلوهم المسلمون عامئذ بالمثل ولم يرض النبي بالصالح لاحتدام القتال ،
ولما خرجوا في العام الآخر لعمره القضاء ، وكرهوا قتال المشركين وإن اعتدوا
ونسكثوا العهد في الشهر الحرام ، بين لهم أن المحظور في الأشهر الحرم إنما هو
الاعتداء بالقتال دون المدافعة ، وأن ما عليه المشركون من الإصرار على الفتنة
وإيذاء المؤمنين لانهم مؤمنون هو أشد قبحاً من القتل لازالة الضرر العام وهو
منهم الحق وتأيدهم الشرك . ثم بين قاعدة عظيمة معقولة وهي أن الحرمات أي
ما يجب احترامه والحفاظة عليه يجب أن يجري فيه القصاص والمساواة فقبال
الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص ﴿ ذكر هذه القاعدة حجة
توجب مقاصدة المشركين على انتهاك الشهر الحرام بمقابلتهم بالمثل ، ليكون شهر
بشهر جزاء وفاقاً . وفي جملة : والحرمات قصاص . من الإيجاز ما ترى حسنة
وأبداعه . ثم صرح بالامر بالاعتداء على المعتدي مع مراعاة المائلة وإن كان يفهم
من قبله لمكان كراهتهم للقتال في الحرم والشهر الحرام فقال تفريعاً على القاعدة
وتأييداً للحكم ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴿ وأما
يتحقق هذا فيما تنافي فيه المائلة ، وسمى الجزاء اعتداء للمشاكلة ، وقد استدلل
الامام الشافعي بالآية على وجوب قتل القاتل بمثل ما قتل به بأن يُذبح إذا ذبح ،
ويخنق إذا خنق ، ويغرق إذا أغرق ، وهكذا . وقال مثيل ذلك في الغصب

والإتلاف . والقصد أن يكون الجزاء على قدر الاعتداء بلا حيف ولا ظلم ، وأريد على هذا ما هو أولى بالمقام وهو المماثلة في قتال الأعداء كقتل الخمرمين بلا ضعف ولا تقصير ، فالمقاتل بالمدافع والقذائف النارية أو الغازية السامة يجب أن يقاتل بها ، وإلا فانت الحكمة لشرعية القتال وهي منع الظلم والعدوان ، والفتنة والاضطهاد ، وتقرير الحرية والأمان ، والعدل والإحسان . وهذه الشروط والآداب لا توجد إلا في الإسلام ، ولذلك قال تعالى بعد شرح القصص والمماثلة ﴿ واتقوا الله ﴾ فلا تعتدوا على أحد ولا تتبعوا ولا تظالموا في القصص بأن تزيدوا في الإيذاء . وأكد الأمر

بالتقوى بما بين من مزيته وفائدها فقال ﴿ واعلموا أن الله مع المتقين ﴾ بالمعونة والتأييد ، فإن المتقي هو صاحب الحق وبقاؤه هو الإصلاح ، والعاقبة له في كل ما ينازعه به الباطل ، لأن من أصول التقوى اتقاء جميع أسباب الفشل والخذلان . ولما كان الجهاد بالنفس وهو القتال ، يتوقف على الجهاد بالمال ، أمرهم به

فقال ﴿ وأنفقوا في سبيل الله ﴾ وهو عطف على قاتلوا رابط للاحكام القتال والخج يحكم الاموال السابق ، فهناك ذكر ما يحرم من أكل المال مجملا ، وههنا ذكر ما يجب من انفاقه منه كذلك ، وسبيل الله هو طريق الخير والبر والدفاع عن الحق . ثم ذكر علة هذا الامر وحكمته على ما هي سنته في ضمن حكم آخر فقال

﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ بالامساك عن الانفاق في الاستعداد للقتال ، فإن ذلك يضعفكم ويمكن الأعداء من نواصيكم فتهلكون . ويدخل في النهي التطوُّح في الحرب بغير علم بالطرق الحربية التي يعرفها العدو كما يدخل فيه كل مخاطرة غير مشروعة ، بأن تكون لاتباع الهوى لا لنصر الحق وتأييد حربه . وقال بعضهم يدخل فيه الاسراف الذي يوقع صاحبه في الفقر المدقع فهو من قبيل « كلوا واشربوا ولا تسرفوا »

وفسر الجلال سبيل الله « بظاعته : الجهاد وغيره » والتهلكة « بالامساك عن النفقة وترك الجهاد » قال لانه يقوي العدو عليكم . قال الاستاذ الامام : أصاب مفسرنا وأجاد في تفسير هذه الآية ، وقال بعضهم في تفسير النهي عن التهلكة أي

لَا تَقَاتِلُوا إِلَّا حَيْثُ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّكُمْ النَّصْرُ وَعَدِمَ الْهَزِيمَةُ. وهذا لا معنى له إذ لا يلتزم مع ما سبقه ، وقال بعضهم انه نهي عن الاسراف ولا يلتزم مع الاسلوب قبله وبعده ، وإنما الذي يلتزم ويناسب هو ما قاله الجلال وآخرون ، فالمنى إذا لم تبذلوا في سبيل الله وتأيد دينه كل ما تستطيعون من مال واستعداد فقد أهلكتم أنفسكم : وفي أسباب النزول عن أبي أيوب الانصاري قال نزلت هذه الآية حينما معشر الانصار ، لما أعز الله الاسلام وكثر ناصروه قال بعضنا لبعض سرا إن أموالنا قد ضاعت ، وإن الله قد أعز الاسلام فلو أقمنا في أموالنا فأصلحنا ما ضاع منها ، فأمر الله أن يرد علينا ما قلنا « وأنفقوا » الآية فكانت التهلكة الإقامة على الأموال واصلاحها وتركها الغزو : رواه أبو داود والترمذي وصححه وابن حبان والحاكم وغيرهم . وروي أنه قاله لما خاطر رجل من المسلمين في القسطنطينية فدخل في صف الروم فقال الناس ألقى بيديه إلى التهلكة ، فقال أبو أيوب أيها الناس انكم تؤولون هذه الآية وذكره .

أقول وبيانه أن المشركين كانوا بالمرصاد للمؤمنين وهم كثير ونفوا نصر فوا عن الاستعداد للجهاد إلى تدمير الأموال لا غناؤهم . واصلاح الأموال واستثمارها في هذا الزمان هو أساس القوة ، فقوى الدول على قدر ثروتها ، فالامة التي تقصر في توفير الثروة هي التي تلتقي بأيديها إلى التهلكة ، والتي تقصر في الانفاق في سبيل الله للاستعداد لقتال من يعتدي عليها تكون أدنى إلى التهلكة ولا ثروة مع الظلم ، ولا عدل مع الحكم المطلق الاستبدادي .

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى ﴿ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ الامر بالاحسان على عمومته أي أحسنوا كل أعمالكم وأتقنوها فلا تهملوا اتقان شيء منها ، ويدخل فيه التطوع بالانفاق

وقد زعم بعض المفسرين ان هذه الآية منسوخة بآية سورة براءة (التوبة) التي يسمونها آية السيف . وهاك ما قاله الاستاذ الامام : محصل تفسير الآيات ينطبق على ما ورد من سبب نزولها وهو اباحة القتال للمسلمين في الاحرام بالبلد

الحرام والشهر الحرام إذا بدأهم المشركون بذلك ، وأن لا يبقوا عليهم إذا انكشوا عهدهم واعتدوا في هذه المرة ، وحكمها باق مستمر لا ناسخ ولا منسوخ ، فالكلام فيها متصل ببعضه . ببعض في واقعة واحدة فلا حاجة إلى تمزيقه ، ولا إلى ادخال آية براءة فيه ، وقد نقل عن ابن عباس أنه لا نسخ فيها ، ومن حل الأمر بالقتال فيها على عمومته ولو مع انتفاء الشرط فقد أخرجها عن أسلوها وحلها ما لا تحمّل . وآيات سورة آل عمران نزلت في غزوة أحد وكان المشركون هم المعتدين . وآيات الانفال نزلت في غزوة بدر الكبرى وكان المشركون هم المعتدين أيضاً . وكذلك آيات سورة براءة نزلت في ناكثي العهد من المشركين ولذلك قال (٧.٩) فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم) وقال بعد ذكر نكثهم (٩: ١٣) ألا تتقاتلون قوما نكثوا أيمانهم وهموا بإخراج الرسول وهم بدوكم أول مرة) الآيات (١)

كان المشركون يبدءون المسلمين بالقتال لاجل إرجاعهم عن دينهم ولو لم يبدءوا في كل واقعة لكان اعتدائهم بإخراج الرسول من بلده وفتنة المؤمنين وإبذائهم ومنع الدعوة — كل ذلك كافياً في اعتبارهم معتدين . فقتال النبي ﷺ كله كان مدافعة عن الحق وأهل وحماية لدعوة الحق ولذلك كان تقديم الدعوة شرطاً لجواز القتال . وإنما تكون الدعوة بالحجة والبرهان لا بالسيف والسنان ، فإذا مُنعنا من الدعوة بالقوة بأن هدد الداعي أو قتل فعلينا أن نقاتل لحماية الدعاة ونشر الدعوة لا للإكراه على الدين فالله تعالى يقول (٢: ٢٥٦) لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي) ويقول (١٠: ٩٩) أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين) وإذا لم يوجد من يمنع الدعوة ويؤذي الدعاة أو يقتلهم أو يهدد الأمن ويعتدي على المؤمنين فالله تعالى لا يفرض علينا القتال لاجل سفك الدماء وإزهاق الأرواح ولا لاجل الطمع في الكسب

ولقد كانت حروب الصحابة في الصدر الأول لاجل حماية الدعوة ، ومنع المسلمين من تغلب الظالمين لا لاجل العدوان . فالروم كانوا يعتدون على حدود

البلاد العربية التي دخلت حوزة الاسلام ويؤذونهم وأولياؤهم من العرب المنتصرة من يظفرون به من المسلمين . وكان الفرس اشد ابناءً لأمؤمنين منهم فقد مزقوا كتاب النبي ﷺ ورفضوا دعوته وهددوا رسوله وكذلك كانوا يفعلون . وما كان بعد ذلك من الفتوحات الاسلامية اقتضته طبيعة الملك ولم يكن كله موافقاً لاحكام الدين ، فان من طبيعة الكون أن يبدط القوي يده على جاره الضعيف ، ولم تعرف أمة قوية أرحم في فتوحاتها بالضعفاء من الامة العربية شهدها علماء الافرنج بذلك (١) وجملة القول في القتال انه شرع للدفاع عن الحق وأهله وحماية الدعوة ونشرها ، فعلى من يدعي من الملوك والامراء انه يحارب للدين أن يحبي الدعوة الاسلامية ، ويعد لها عدتها من العلم والحجة بحسب حال العصر وعلومه ، ويقرن ذلك بالاستعداد التام لحمايتها من العدوان ، ومن عرف حال الدعاة إلى الدين عند الامم اخية وطرق الاستعداد لحمايتهم يعرف ما يجب في ذلك وما ينبغي له في هذا العصر^(٢)

وبما قررناه بطل ما يهذي به أعداء الاسلام - حتى من المنتمين اليه - من زعمهم ان الاسلام قام بالسيف ، وقول الجاهلين المتعصبين انه ليس ديناً إلهياً لان الاله الرحيم لا يأمر بسفك الدماء ، وان العقائد الاسلامية خطر على المدنية - فكل ذلك باطل ، والاسلام هو الرحمة العامة للعالمين^(٣)

(١٩٦) وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ، وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّنْ رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ

(١) من ذلك قول الفيلسوف المؤرخ غوستاف لو بون الفرنسي صاحب المصنفات :

ما عرف التاريخ فاتحاً أعذل ولا أرحم من العرب

(٢) قد كتبنا في المجلد الثالث من المنار مقالاً عن (الدعوة حياة الاديان) ومقالاً

آخر في الدعوة وطريقها وآدابها فليراجعهما من شاء في (ص ٤٥٧ و ٤٨١) منه ثم فصلنا ذلك في تفسير (ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير) اخ من سورة آل عمران

(٣) راجع بيان ذلك في ص ٣٠٦ ج ١٠ تفسير

فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالشُّمْرِ إِلَى الْحَجِّ فَلَا اسْتَيْسَارَ مِنَ الْهَدْيِ، فَمَنْ
لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ
كَامِلَةٌ، ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا
اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ

اتصال هذه الآيات بما قبلها جلي جداً لاسيما لمن قرأ ما تقدم من التفسير ،
فان آيات القتال السابقة نزلت في بيان أحكام الأشهر الحرم والاحرام والمسجد
الحرام ، فكان الغرض الاول من السياق بيان أحكام الصيام
لان شهوره بعد شهره الذي هو رمضان . ولما أراد النبي ﷺ العمرة وصدقه
المشركون أول مرة بالحديبية وأراد القضاء في العام القابل وخاف أصحابه غدر المشركين
بهم واضطرا دهم إلى قتالهم إذا هم نقضوا العهد وبدأوا بالقتال أنزل الله تعالى أحكام
القتال بعد ذكر الحج في الجواب عن حكمة اختلاف الأهل ثم عاد إلى إتمام أحكام الحج فقال :

﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ﴾ فالعطف والتعبير بالإتمام ظاهران في أن السياق
في الكلام عن الحج ، ولذلك لم يقل هنا كتب عليكم الحج كما قال في الصيام . وقد
كان الحج معروفا في الجاهلية لانه فرض على عهد ابراهيم واسماعيل فأقره الاسلام
في الجملة ، ولكنه أزال ما أحدثوا فيه من الشرك والمنكرات ، وزاد ما زاد فيه من
المناسك والعبادات ، فلاية ليست في فرضيته وفرضية العمرة بل هي في واقعة تتعلق
بهما وبقاصديهما وقد كانوا توجهوا إلى ذلك قبل زولها بعام كما تقدم ، فدل ذلك
على أن المشروعية سابقة أنزول هذه الآيات

والمراد باتمام الحج والعمرة الاتيان بهما تامين ظاهراً بأداء المناسك على وجهها .
وباطناً بالاخلاص لله تعالى وحده دون قصد الكسب والتجارة أو الرياء والسמعة .
فيهما ، ولا ينافي الاخلاص البيع والشراء في أثناء الحج إذا لم تكن التجارة هي المقصودة .
في الاصل . وسيأتي التفصيل في حكم التجارة في الحج في تفسير (ليس عليكم
جناح أن تنفقوا فضلاً من ربكم)

وأما الرياء وحب السمعة فإذا كان هو الباعث على الحج فالحج ذنب للمرائي
الاطاعة ، وإذا عرض الرياء في أثناءه فقبل أنه لا يقبل منه شيء لما ورد من أن الله
تعالى لا يقبل إلا ما كان خالصاً لوجهه ، والاحاديث في ذلك كثيرة ، وإذا كان
هذا قد بدأ بالنسك لوجه الله فإنه لم يتمه لله كما أمر ، وقيل بل يؤخذ بقدر قصده
الطاعة والاخلاص وقدر قصده الرياء ، وكل شيء عنده تعالى بمقدار (٧: ٩٩) فمن
يعمل مثقال ذرة خيراً يره ٨ ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره) وتجد القول في هذه
المسألة مفصلاً في كتاب الرياء من الجزء الثالث من (الاحياء) فراجع

وقد نبه الاستاذ الامام في الدرس لحال عامة الحجاج في هذا الزمان فقال
إن أكثرهم لا يخطر في بالهم مناسك الحج وأركانه وواجباته ولا يقصدونها للجهل
بها ، وإنما يقصدون زيارة (أبو ابراهيم) يعني النبي ﷺ ، ومنهم من لا يعرف
للحج معنى سوى هذه الزيارة ، وهؤلاء هم الهائمون المغرمون بالحج . ومن الناس
من يحج ليقال له الحاج فلان أو ليحتفل بقدمه ، وهذا من أخس ضروب الرياء ،
وكثير منهم يقترض بالربا ويحج فيريد أن يعبد الله بأنكر المنكرات

وقد استدلل بالآية القائلون بوجوب العمرة كالحج وهو المروي عن علي وابن
عمر وابن عباس وجماعة من كبار التابعين وعليه الشافعي وأحمد . وقيل أنها سنة
مروية عن ابن مسعود وجابر بن عبد الله وعليه مالك والحنفية وعن أبي حنيفة قول
بالوجوب . وقد تقدم أن الآية ليست في وجوب الحج والعمرة فلا تصلح حجة
على القائلين بالسنية ، لأن الأمر بتمام الحج والعمرة خطاب لمن شرع فيهما ،
وهو يصدق وإن كانت العمرة سنة

ويدل على فرضية الحج قوله تعالى (٩٧ : ٣) والله على الناس حج البيت من
استطاع إليه سبيلاً) والاحاديث الصحيحة الصحيحة الصريحة . وأما الاحاديث في العمرة
فمتعارضة . والصواب أن الاحاديث الناطقة بأن العمرة غير واجبة وبأنها تطوع
ضعيفة ، وأقواها حديث الاعرابي الذي سأل النبي ﷺ : أخبرني عن العمرة
أواجبة هي ؟ فقال « لا وأنت تعتمر خير لك » وهو عند أحمد وابن أبي شيبة
وعبد بن حميد وصححه الترمذي وفي إسناده الحجاج بن أرطاة وقد ضعفه الاكثرون

ويبلغ ابن حزم فقال ان هذا الحديث مكذوب وباطل . والصواب ما قاله النووي من اتفاق الحفاظ على تضعيفه .

وأقوى أحاديث القائلين بوجوب العمرة حديث أبي رزين العقيلي قال يارسول الله ان أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن فقال « حج عن أبيك واعتمر » رواه أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذي بلانكير بل قال الامام احمد لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أوجب من هذا ولا أصح منه . فهو حجة عند القائلين بأن الامر للوجوب ما لم يصرفه صارف ، وقد يقال ان هذا السائل لم يقصد السؤال عن مشروعية أصل الحج والعمرة فانه كان يعلم حكمهما وإنما سأل هل يصح أن يأتي بها عن أبيه الذي يقعه عنهما العجز . ولا ينافي هذا كون العمرة سنة متبعة لا فرضاً لازماً ، ويؤيد هذا عدم ذكرها في الآية الناطقة بالوجوب ولا في حديث أركان الاسلام فعي قطوع النسك وإن لم يصح الحديث الذي فيه لفظ التطوع . وقال بعضهم ان العمرة سنة فتى شرع فيها كان إتمامها واجباً . وما تقدم في معنى الإتمام هو المتبادر والجامع بين الأقوال المختلفة وما رواه ابن أبي حاتم عن صفوان ابن أمية في سبب نزولها ان صح لا ينافيه ، وهو أن رجلاً جاء النبي ﷺ متضمخاً بالزعفران عليه جبة فقال كيف تأمرني يا رسول الله في عمري ؟ فأنزل الله الآية فقال « أين السائل عن العمرة » قال ها أنا ذا فقال له « أتق عنك ثيابك ثم اغتسل واستنشق ما استطعت ثم ما كنت صانعاً في حجك فاصنعه في عمرتك »

وأركان الحج خمسة (١) الاحرام من الميقات وهو في الاصل الوقت المضروب للشيء والمراد به هنا المكان الذي عينه الشارع لاحرام أهل كل قطر ، وسيأتي تفسير الاحرام (٢) الوقوف بعرفة (٣ و ٤) الطواف بالكعبة والسعي بين الصفا والمروة (٥) الخلق أو التتصير للشعر فمن أدى هذه الاعمال فقد أدى الفريضة التي هي ركن من أركان الاسلام . وله أعمال أخرى واجبة من قصر في شيء منها كان عليه فدية — وأركان العمرة هي ما عدا الوقوف من أركان الحج . وفريضة الحج مجمع عليها معلومة من الدين بالضرورة من أنكرها كان مرتدّاً — والراجح

انه فرض سنة تسع من الهجرة وعليه الجمهور وهذه الآية نزلت سنة ست ولكن ليس فيها ان الحج فرض على كل مستطيع من المؤمنين رجالا ونساء
 هذا ما كتبه عقب حضور درس التفسير على شيخنا وطبع في المئارسنة ١٣٢٢
 ثم على حدة سنة ١٣٢٥ وأقول الان ان الحج مما أقره الاسلام من ملة ابراهيم عليه السلام كما تقدم آنفاً ، وآية آل عمران في التصريح بفرضيته نزلت قبل هذه الايات فيما يظهر لان سورة آل عمران نزلت عقب غزوة أحد سنة أربع ، ولكن المسلمين لم يكن يمكنهم الحج قبل فتح مكة فالطائف وكان فتحها في سنة ثمان وفي سنة تسع خرجوا للحج أول مرة بامارة أبي بكر (رض) وكانت تمهيداً للحجة النبي (ص) سنة عشر إذ أذن أبو بكر بالمشر كين الذين حجوا فيها بأن لا يطوف بالبيت بعد هذا العام مشرك . ونزلت آية (اما المشركون نجس فلا يقربوا المساجد الحرام بعد عامهم هذا) ولهذا قال الجمهور ان الحج فرض سنة تسع والصواب انه فرض قبلها ونفذ فيها

أمر بالاتمام ثم ذكر حكم ما عساه يحول دونه فقال ﴿ فان أحصرتم فما استيسر من الهدي ﴾ الحصر والاحصار في اللغة الحبس والتضييق ، يقال حصره عن السفر وأحصره عنه إذا حبسه ومنعه ، وقال بعض أئمة اللغة إن الاحصار هو المنع بسبب الناس والحصر بسبب المرض وقال بعضهم بالعكس ، وقوله تعالى الا ي بعد «فاذا أمنتم» يرجح أن المراد بالاحصار منع العدو أي ان منعت من اتمام التمسك فعليكم ما تيسر لكم وسهل حصوله وتمنه من الهدي وهو ما يهديه الحاج والمتمتع إلى البيت الحرام من النعم ليدبح ويفرق على فقرائه ، وذهب الجمهور إلى أن المراد بما استيسر الشاة وهي أدناه وقال ابن عمر وعائشة وابن الزبير : جهل أو بقرة ، والمتبادر من الآية أن على كل أحد ما استيسر له من بدنة أو بقرة أو شاة قال ابن عباس وما عظم فهو أفضل . والجمهور على أن يذبحه حيث أحصر ولو في الخل ويتحلل لانه عليه الصلاة والسلام ذبح عام الحديبية بها وهي من الحل على الارجح . وقالت الحنفية يبعث به إلى الحرم ويجعل للمبعوث بيده يوم أمارة فاذا جاء اليوم وغلب على ظنه أنه ذبح تحلل

ثم قال ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله﴾ الدخول في الحج أو العمرة يكون بالأحرام وهو نية التمسك عند الابتداء به بالتلبية ولبس غير الخيط من إزاء ورداء مع كشف الرأس للرجل ولبس النعلين العربيين. والخروج منها - ويعبر عنه بالاحلال والتحلل - يكون بحلق الرأس أو تقصير شعره ، فالنهي عن الحلق هنا عبارة عن النهي عن الاحلال قبل بلوغ الهدي إلى المكان الذي يحل ذبحه فيه وهو في حال الاحصار حيث يحصر الحاج وإلا فالمكعبة لقوله تعالى (٩٥:٥ هديا بالغ المكعبة) وقوله (٣٣:٢٢ ثم حملها إلى البيت العتيق) واستدل الحنفية بهذا على عدم جواز نحر الهدي في محل الاحصار ، وحجة الجمهور فعلى النبي ﷺ في الحديبية وأن الأصل في الهدي أن يبلغ المكعبة لأنه مهدي اليها ، وحال الاحصار حال ضرورة ولا سيما احصار السنة التي أنزلت فيها الآية ، فقد كانت المكعبة في أيدي المشركين ، فلا يعقل أن يأمر الله تعالى بإرسال الهدي اليها فيكون غنيمتهم ، على أن ابلاغه محله في حال الاحصار يكون متعذراً أو متعسراً فكيف بتوقف الاحلال عليه ؟ ثم إن اكتفاءهم بذبحه في أدنى مكان من أرض الحرم لا ينطبق على الايتين الناطقتين ببلوغه المكعبة والبيت العتيق ، وقولهم أنه عليه السلام ذبح عام الحديبية في أول الحرم غير مسلم فجمهور أهل النقل على خلافه. ثم إنهم احتجوا في تصحيح قولهم إلى تقدير العلم أي حتى تعلموا أن الهدي بلغ محله ولا حاجة إلى تقدير على رأي الجمهور

واستدل الجمهور بالاعتصار على الهدي في مقام البيان على أن القضاء غير واجب على المحصر ، وقالت الحنفية يجب قضاء العمرة لأن النبي قضاها بأصحابه وسميت عمرة القضاء ، وقال الشافعي سميت عمرة القضاء والقضية للقضاة التي وقعت بين النبي ﷺ وبين قريش لا على أنه أوجب عليهم قضاء تلك العمرة . والهدي جمع هدية كجدي وجذبة والمحل بكسر الحاء اسم مكان من حل يحل حلاً أي صار حلالاً ، ضد حرم يحرم إذا صار حراماً

ثم ذكر حكم من يؤذيه عدم الحلق فقال ﴿فمن كان منكم مريضاً﴾ مرضاً

ينفعه فيه الخلق ويضره عدمه ﴿أو به أذى من رأسه﴾ كقمل أو جرح
 ﴿ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ أي فعليه أن حلق فدية من هذه الاجناس
 الثلاثة على التأخير . أخرج البخاري من حديث كعب بن عجرة قال وقف علي
 رسول الله ﷺ بالحديبية ورأسي يتهافت قملا فقال « يؤذيك هو أمك ؟ »
 قلت نعم قال « فاحلق رأسك » قال فنزلت هذه الآية وذكرها فقال النبي ﷺ
 « صم ثلاثة أيام أو تصدق بفرق بين ستة أو أنسك بما تيسر » قال البخاري وعنه
 رضي الله عنه أنه قال : نزلت في خاصة وهي لكم عامة . والفرق بالتحريك قيل
 وبالفتح مكيال بالمدينة يسع ستة عشر رطلا والمراد هنا ما يكال فيه من تمر وغيره
 من الاقوات . وقوله بين ستة أي من المساكين ، والنسك هنا قال ابن عبد البر ذ
 خلاف بين العلماء في أنه شاة .

ثم قال تعالى ﴿ فاذا أنعمت ﴾ الاحصار وذهب خوف العدو قال بعض الفقهاء
 ومثله المرض أو كنتم في حال أمن وسعة ﴿ فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر
 من الهدي ﴾ أي فمن تمتع بمحظورات الاحرام بسبب العمرة أي أداها بأن آمنها
 وتحمل وبقي متمتعا الى زمن الحج ليحج من مكة فعليه ما استيسر له من الهدي أي
 فعليه دم جبر أقله شاة لانه أحرم بالحج من غير الميقات ينذجه يوم النحر أو قبله
 جوازا عند بعضهم ، أو المعنى فمن قام بأعمال العمرة قبل الحج منتهيا اليه فعليه ذلك
 ﴿ فمن لم يجد ﴾ الهدي لعدمه أو عدم المال ﴿ فصيام ثلاثة أيام في الحج ﴾ أي
 فعليه صيامها في أيام الاحرام بالحج وتمتد الى يوم النحر ، وقال أبو حنيفة في أشهره
 بين الاحرامين وهذا أوسع ﴿ وسبعة اذا رجعتم ﴾ من الحج الى بلادكم ، ويصدق
 بالشروع في الرجوع وعليه الأئمة الثلاثة وغيرهم من السلف قالوا يحرمه الصوم في
 الطريق ولا يتصدق عليه الا اذا وصل الى وطنه ، وقال مالك إذا رجع من منى فلا
 بأس أن يصوم ، وقال أبو حنيفة معناه : اذا فرغتم من أعمال الحج ، فيجوز الصوم
 عنده قبل الشروع بالرجوع الى الوطن وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي

من حديث ابن عمر في حجة الوداع أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله » ولهذا الحديث قال بعض العلماء أنه لا يجوز صيامها قبل الوصول إلى أهله ، لأنه تقديم للعبادة البدنية على وقتها ، ويجب عنه بأن لفظ الرجوع يصدق بالشروع فيه ، ولا يخفى أن الاحتياط أن يصومها بعد الوصول إلى أهله لأنه المتبادر من العبارة ، ولأن الصيام في السفر خلاف الأصل في هذه القرية

وقوله تعالى ﴿ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ إشارة إلى الثلاثة والسبعة مبين للجملة العدد الواجب كما بين تفصيله ومزيل لوهم من عساه يتوهم أن الواو العاطفة للسبعة للتخيير كما عليه بعض العرب في مثل : جالس الحسن وابن سيرين . وروي أن بعض العرب كانوا يستعملون عدد السبعة للكثرة في الآحاد كما يستعملون عدد السبعين لغاية الكثرة فالفدا لكثرة زيل وهم هؤلاء أيضا ولذلك أكندها بقوله كاملة . قال الاستاذ الامام ان الله تعالى اذا أراد أن يقرر حكما وكان في التعبير المؤلف عنه ما يوهم خلاف المقصود ولو لبعض المخاطبين يأتي بما يؤكد الحكم وينفي أدنى وهم يعرض فيه ولذلك وصف كتابه بالمبين والتبيان . واذا كان هذا شأنه فيستحيل أن يطلق في مقام بيان الاحكام القول في نفي شيء بصيغة الاثبات كما قدر بعضهم النفي في قوله (وعلى الذين يطيقونه فدية)

ثم بين تعالى أن التمتع بالعمرة مضمومة إلى الحج أو إلى وقت الإحرام بالحج وما يتبعه من الاحكام خاص بالافاقيين دون أهل الحرم فقال ﴿ ذلك لمن لم يكن

أهله حاضري المسجد الحرام ﴾ وذلك ان أهل الافاق هم الذين يحتاجون إلى هذا التمتع لما يلحقهم من المشقة بالسفر إلى الحج وحده ثم السفر إلى العمرة وحدها . هذا ما اختاره الاستاذ الامام وعليه الحنفية فلا تمتعة ولا قرآن عندهم لحاضري المسجد الحرام وقل غيرهم كالشافعية ان الإشارة إلى أقرب مذكور وهو الجزاء على التمتع من الهدى أو بدله لان الافاقي اذا تمتع يحرم بالحج من مكة لا من الميقات فيكون حجه ناقضا يجبر بالهدى أو بدله اذا لم يجدد ، ولعل وجه الاختيار التعبير

بما للام المفيدة ان التمتع رخصة دون « على » المفيدة للجزاء. وحضور الاهل المسجد الحرام كناية عن الاقامة في أرض الحرم، وقال الجلال: والاهل كناية عن النفس. وما قلناه في الكناية أظهر والمباردة تشمل من لا اهل له على كل حال، والمتبادران اهل المسجد الحرام هم اهل مكة ومن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام غيرهم. وعليه مالك، وقال طاووس هم اهل النحل، وابو حنيفة هم من وراء الميقات، والشافعي هم من كان على مرحلتين من مكة اي مسافة القصر عنده.

ثم ختم الآية بالامر بتقوى الله المقصودة من كل امر ونهي والاعلام بشدة عقوبته لمن لم يتق الله فقال ﴿ واتقوا الله ﴾ بالمحافظة على امتثال هذه الاوامر والنواهي

وبغيرها من ضروب الهداية التي فيها سعادتكم ﴿ واعلموا ان الله شديد العقاب ﴾ بما جعل عاقبة التفريط والاضاعة شديدة على المفرطين في الدنيا والاخرة ، فاذ اعلمتم ذلك علما صحيحا رجي لكم الاستمساك بحبل التقوى وكنتم من المفلحين. سواء ما من لم يكن على صحة علم بسر وعيد الله تعالى بأن ظن أنه تعالى يخلفه وان لم يقب ويتق صاحبه فهو من الخاسرين

ذكر الله تعالى في هذه الآية حكم التمتع بالعمرة إلى الحج وقد علم أن الحربي فيه ليس كالآفاقي ، ويفهم منه أن هناك حجا واعتمارا على غير هذه الطريقة، وقد ذكرنا أن الحج مع العمرة على ثلاثة ضروب نذكرها هنا لافادة من لم يقرأ الفقه أو لمن لا يعرف فيها إلا ما قاله بعض الفقهاء . وهي التمتع والافراد والقران ، وقد اختلفوا في أفضلها لتعارض الاحاديث في حجة الوداع أي الضروب كانت. فالتمتع أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج فيتمها ويتحل ثم يحرم بالحج من مكة أو من قريب منها ، وقال بعضهم لا يشترط التحلل فتدخل في القران وقد أشرنا إلى الوجهين في تفسير الآية . والافراد أن يحرم بالحج وحده ثم يعتمر بعد أدائه. والقران أن يحرم بهما جميعا أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج أو العكس كان تقدم وقد اختلفت الاحاديث الصحيحة في حجه صلى الله عليه وآله وسلم فمن بعض الصحابة أنه كان تمتع ومن بعضهم أنه كان افرادا وعن بعضهم أنه كان

قرانا ، وقد جمع المحدثون بين الروايات بوجوه أقواها وأجمعها أنه أهل بالحج مفردا ثم أدخل عليه العمرة فصار قرانا فيحمل قول القائلين بالافراد على ما أهل به ، وقول القائلين بالقران على ما انتهى اليه عمله من ادخال العمرة على الحج . وقال شيخ الاسلام ابن تيمية : ان التمتع عند الصحابة يتناول القران . فتحمل عليه رواية من قال انه حج تمتعا فتصح جميع الروايات . وصفوة القول أن حجه ﷺ كان قرانا ولذلك فضل كثير من العلماء القران وقال بعضهم التمتع أفضل واحتجوا له بحديث جابر عند البخاري وأبي داود قال : أهل النبي ﷺ هو وأصحابه بالحج وليس مع أحد منهم هدي غير النبي ﷺ وطلحة ، وقدم علي من اليمن ومعه هدي ، فقال أهلت بما أهل به النبي ﷺ ، فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يعملوا عمرة ويطوفوا ثم يقصروا ويحلوا الا من كان معه الهدي . وحكى استنكارهم وقول النبي ﷺ رداً عليهم « لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت ، ولولا أن معي الهدي لأهلت » وقال بعضهم وهو رواية عن أحمد ان الافضل التمتع لمن لم يسبق الهدي لا مطلقا . وقال ابن القيم في اعلام الموقعين أفتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بجواز فسحهم الحج الى العمرة ثم أفتاهم بفعله حتما ولم ينسخه شيء بعده ، وهو الذي ندين الله به أن القول بوجوبه أقوى وأصح من القول بالمنع منه ، وقد صح عنه صحة لا شك فيها انه قال « من لم يكن أهدي فليهل بعمرة ومن أهدي فليهل بحج مع عمرة » والمراد بسوق الهدي اخذه إلى الحرم ، ومن الاهدال الاحرام ، وإذا كان سوق الهدي في هذا الزمان شاقا على حجاج الآفاق وكثير النفقة ، إلا على أهل جزيرة العرب المجاورين للحجاز فأكثر الناس يجرمون بالعمرة وحدها وبعد أداء أركانها يتحللون منها بمكة ، ثم يجرمون بالحج قبل عرفة بيوم واحد في الغالب وهو المسمى بيوم التروية الذي يخرجون فيه الى عرفات

(١٩٧) الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ

قوله تعالى ﴿الحج أشهر معلومات﴾ معناه أن الوقت الذي يؤدي فيه الحج أشهر يعلمها الناس وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة أي أنه يؤدي في هذه الأشهر ولا يلزم أن يكون من أول يوم منها إلى آخر يوم بل معناه أنه يصح الإحرام به من غرة أولها وتنتهي أركانها وواجباتها في أثناء آخرها، فالوقوف في التاسع من ذي الحجة وبقية المناسك في أيام العيد وهي يوم النحر الذي فسر به قوله تعالى (يوم الحج الأكبر) وأيام التشريق وجوز بعض السلف تأخير طواف الإفاضة إلى آخر ذي الحجة . وقد اختلف العلماء في ذلك فقال بعضهم أنها الأشهر الثلاثة من أولها إلى آخرها وروى عن ابن مسعود وابن عمر وعليه مالك ، وقال بعضهم أنها شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة ، وروى عن ابن عباس وعليه أبو حنيفة والشافعي وأحمد ، ولا حجة في الآية لا أحد على تحديده والمتبادر منها ما ذكرناه . وقوله تعالى معلومات إقرار لما كان عليه العرب في الجاهلية من أشهر الحج لأنه منقول بالتواتر العملي من عهد إبراهيم وإسماعيل (ص) وهو يتضمن بطلان النسيء فيها لأنه جاهلي معروف

وقد استدل بالآية على أنه لا يجوز الإحرام بالحج في غير هذه الأشهر لأنه شروع في العبادة في غير وقتها كمن يصلي قبل دخول الوقت، وروى عن بعض علماء التابعين وعليه الشافعي والأوزاعي وأبو ثور من أئمة الفقه ، وقال أبو حنيفة وأحمد أنه جائز مع الكراهة ومالك بلا كراهة

وقد بحث بعض العلماء في لفظ الأشهر وكونها جمع قلة وهل ورد في بيانها نص أو إجماع ؟ وأقول أنه بحث لا وجه له فالمراد بقوله تعالى (معلومات) أنها هي أشهر الحج المعروفة للعرب قبل الإسلام ، ولا خلاف في أنها الثلاثة التي ذكرناها

ولذلك لم يؤثر عن الصحابة فيها إلا ما قيل في الثالث منها هل تكون أيامه كلها أيام حج أم تنتهي أركان الحج في العاشر منه ؟ فلا يـة ظاهرة في أن الحج لا يكون إلا في هذه الأشهر ، وأعل هذا هو سر جعلها خيراً عنه ، ولما كان أعظم أركانه وهو الوقوف بعرفة يكون في التاسع من الثالث علم أن الحج لا يتكرر فيها فمن أحرم بالحج بعد هذا اليوم فلا حج له . قال تعالى

﴿فمن فرض فيهن الحج﴾ أي أوجبه وألزمه نفسه بالشروع فيه وقد مر بيان

كيفيته ﴿فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾ تقدم تفسير الرفث في آيات الصيام وأنه كناية عن الجماع ، والفسوق الخروج عن حدود الشرع بأي فعل محظور وقيل إن المراد به الذبح الاصنام خاصة ، وخصه بعضهم بالسباب ، والتنازع بالالقاء . والجدال قيل هو بمعنى الجلال من الجدال بمعنى القتل . وقيل هو المراء بالقول ، وهو يكثر عادة بين الرفقة والخدم في السفر لأن مشقة تضيق الأخلاق . هذا هو المشهور وأقول أنه يجوز حملها على جميع معانيها الحقيقية وغيرها على قول الشافعي وابن جرير المختار عندنا ويكون النفي المراد به النهي في بعضها للتحريم كالرفث . بمعنى الجماع لا يفسد النسك ، وفي بعضها الآخر للكره الشديدة كالرفث بمعنى الكلام الصريح في أمور الوقاع كما تقدم بيانه في تفسير آيات الصيام الخ

وقال الأستاذ الامام : إن تفسير الكلمات الثلاث ينبغي أن يكون متناسباً وبحسب حال القوم في زمن التشريع ، فأما الرفث فهو كما قيل الجماع ، وأما الفسوق وهو الخروج عما يجب على المحرم إلى الأشياء التي كانت مباحة في الحل كالصيد والطيب والزينة باللباس المحيط ، والجدال هو ما كان يجري بين القبائل من التنازع والتفاخر في الموسم ، فبهذا يكون التناسب بين الكلمات والإحتمال كلها على مدلولها اللغوي فجعل الرفث قول الفحش ، والفسوق التنازع بالالقاء على حد (ولا تنازعوا بالالقاء بلأس الفسوق) والجدال المراء والخصام ،

فتكون هذه المناهي كلها آداباً لسانية [على أنها آداب لسانية] تعظم شأن الحرم وتعليل والنكته في منع هذه الأشياء

أمر الاثم فيه ، إذ الاعمال تختلف باختلاف الزمان والمكان ، فللملأ آداب غير آداب الخلوة مع الادل ، ويقال في مجلس الاخوان ، مالا يقال في مجلس السلطان ، ويجب أن يكون المرء في أوقات العبادة والحضور مع الله تعالى على أكمل الآداب وأفضل الاحوال ، وناهيك بالحضور في البيت الذي نسبته الله سبحانه اليه ، وقد بينا معنى هذه النسبة في تفسير (وإذ جعلنا البيت مثابة للناس) الآيات

وأما السرفيها [على أنها من محرمات الاحرام] فهو أن يتمثل الحاج انه بزيارته لبيت الله تعالى مقبل على الله تعالى قاصد له ، فيتجرد عن عاداته وذميمة ، ويتسلخ من مغاخره ومميزاته على غيره ، بحيث يساوي الغني الفقير ، ويمثل الصعلوك الامير ، فيكون الناس من جميع الطبقات في زي كزي الاموات ، وفي ذلك من تصفية النفس وتهذيبها وإشعارها من حقيقة العبودية لله والاخوة للناس ما لا يقدر قدره ، وإن كان لا يخفي أمره ، وفي حديث أبي هريرة في الصحيحين « من حج ولم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » وذلك ان الاقبال على الله تعالى بتلك الهيئة والتقلب في تلك المنايا على الوجه المشروع يمحو من النفوس آثار الذنوب وظلمتها ويدخلها في حياة جديدة ، لها فيها ما كسبت وعليها ما اكتسبت

(واقول) ان من بلاغة الایجاز في الآية التصريح في مقام الاضمار بذكر الحج ثلاث مرات المراد باولها زمان الحج كقولهم البرد شهران ، وبالثاني الحج نفسه المسمى بالنسك ، وبالثالث ما يعم زمان ادائه ومكانه وهو أرض الحرم وما يتبعها كعرفات ، كما تم الظرفية في قوله تعالى (ومن يزد فيه بالحاد يظلم نفسه من عذاب آليم) جميع أرض الحرم وإن كان الضمير فيه راجعا الى المسجد الحرام ، فقد كان عبد الله بن عمر يضرب خيامه خارج حدود الحرم فيطوف كل يوم في المسجد هو بصلي . ثم يجي خيامه فيبيت فيها ، وعلى ذلك بأنه يخاف يهين أحد خدمه فيكون ملجدا في المسجد الحرام ، فجميع أمكنة الحرم من شعائر الله ومشاعره وحرمانه التي يجب احترامها ، وأهمه اجتناب الرفث والفسوق والجدال بالباطل فيها . إلا أن الرفث بين الزوجين محل بالتحلل من النسك لأنه في نفسه ليس قبيحا . ولو قال : فمن قرضه فيهن فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فيه ، لم يؤد هذه المعاني كلها ومن

القراءات فيها قراءة ابن كثير وأبي عمرو ويعقوب رثت وفسوق بالرفع وجدال بالفتح والباقون بالفتح . وهو أبلغ لأنه نفي لجنس هذه الاشياء يشمل جميع أفرادها بالنص ويتضمن معنى النهي عنها بطريق الاولوية

ثم قال تعالى بعد النهي عن هذه المحظورات ﴿ وما تفعلوا من خير يعلمه الله ﴾ وفيه التفات إلى الخطاب ويشعر العطف بمحذوف تقديره ان اتركوا هذه الامور الممنوعة في الحج لتخليصة نفوسكم وتصفيتها ، وحلها بعد ذلك بفعل الخير لتتم لكم تزكيتها ، فان النفوس بعد ذلك تكون أشد استعداداً للاتصاف بالخير ، والله لا يضع عليكم أقل شيء منه ، لانه عالم به وبأنكم وافقتم فيه سنته وشريعته

﴿ وتزودوا فان خير الزاد التقوى ﴾ قالوا ان هذا نزل في ردع أهل اليمن عن ترك التزود زعماً انه من مقتضى التوكل على الله فقد أخرج البخاري وأبو داود والنسائي وغيرهم عن ابن عباس انه قال : كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون ، ويقولون نحن متوكلون ، ثم يقدمون فيسألون الناس فترلت . فالمراد بالتقوى على هذا اتقاء السؤال وبذل ماء الوجه

قال الاستاذ الامام وهو غير ظاهر من العبارة ، بل المتبادر منها ان الزاد هو زاد الاعمال الصالحة وما تدخر من الخير والبر كما يرشد اليه التعليل في قوله (فان خير الزاد التقوى) والمعنى من التقوى معروف وهو ما به يتقى سخط الله ، وليس ذلك إلا البر والتزود عن المنكر ، ولا يعلى بان التقوى خير زاد إلا وهو يريد التزود منها ، أما المعنى الذي ذكره فلا يصلح مراداً من الآية لانه لولا ما أوردوا من السبب لم يخطر ببال سامع اللفظ ، والسبب ليس مذكوراً في الآية ولا مشاراً اليه فيها فلا يصلح قرينة على المراد من الفاظها ، نعم ان السبب قد ينير السبيل في فهم الآية ، ولكن يجب أن تكون مفهومة بنفسها لان السبب ليس

من القرآن ولذلك أتمها بقوله ﴿ وأنقون يا أولي الابواب ﴾ يعني من كان له غلب وعقل فليتقني فانه يكون على نور من فائدة التقوى وأهلاً للابتغاء بها

[قول] ويدخل في فعل الخير والطاعة الاخذ بالاسباب كالتزود، وتحامي وسائل الحاجة إلى السؤال المذموم والله اعلم

(١٩٨) لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتُمْ وَإِنْ كُنتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ (١٩٩) ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ

قوله عز وجل ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ متصل بما قبله واقع موقع الاستدراك والاحتراس مما عساه يسبق إلى الفهم من الامر بالتزود من التقوى وعمل البر والخير وهو خير الزاد، ثم من مخاطبة أولي الالباب بالامر بالتقوى تعريضاً بأن غير المتقي لا لب له ولا عقل، وهو أن أيام الحج لا يباح فيها غير أعمال البر والخير، فيحرم فيها ما كانت عليه العرب في الجاهلية من التجارة والكسب في الموسم، كما يحرم الرفق والفسوق والجدال الذي هو من لوازم التجارة غالباً، والترفة بزينة اللباس المحيط والخلق والافضاء إلى النساء، فأزال هذا الوهم من الفهم وعلمنا ان الكسب في أيام الحج مع ملاحظة أنه فضل من الله غير محذور لانه لا ينافي الاخلاص له في هذه العبادة، وإنما الذي ينافي الاخلاص هو أن يكون القصد إلى التجارة، بحيث لو لم يجر الكسب لم يسافر لاجل الحج. هذا ما عليه الجمهور. وحمل أبو مسلم ذلك على ما بعد الحج ومنع الكسب في أيامه، ويرد عليه نزول الآية في سياق أحكام الحج، ونفي الجناح الذي لا معنى له في غير الحج وما ورد في أسباب نزولها، أخرج البخاري عن ابن عباس قال كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية فتأثموا أن يتجروا في الموسم فسألوا رسول الله ﷺ عن ذلك فنزلت، وقرأ ابن عباس الآية بزيادة: في موسم الحج، وأعتقد انه قاله تفسيراً وأخرج أحمد وابن أبي حاتم وابن جرير والحاكم وغيرهم من طرق عن أبي

«إمامة التيمي قال قلت لابن عمر : انا نكري — اي الرواحل للحجاج — فهل لنا من حج ؟ فقال ابن عمر جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن الذي سألتني عنه فلم يجبه حتى نزل عليه جبريل بهذه الآية — وذكرها فدعاه النبي (ص) فقال «أنتم حجاج» وفي رواية ان ابن عمر قال لهم أستم تلبون؟ أستم تطوفون بين الصفا والمروة؟ أستم أستم؟ ثم ذكر ما تقدم

وقال الاستاذ الامام : كان بعض المشركين وبعض المسلمين في أول الاسلام يتأثمون في أيام الحج من كل عمل حتى كانوا يقولون حوا نيتهم ، فعلمهم الله تعالى ان الكسب طلب فضل من الله لا جناح فيه مع الاخلاص ، وقال ان قوله تعالى [من ربكم] يشعر بأن ابتغاء الرزق مع ملاحظة أنه فضل من الله تعالى نوع من أنواع العبادة ، وروى أن سيدنا عمر قال في هذا المقام لسائل : وهل كنا نعيش إلا بالتجارة؟ أقول لكن قال بعض العلماء ان نفي الجناح يقتضي ان هذه الاباحة رخصة وان الأولى تركها في أيام الحج. وهذا لا ينافي ما قاله إذا أريد بأيام الحج الايام التي تؤدي فيها المناسك بالفعل لا كل أيام شوال وذو القعدة وذو الحجة أو عشره الاول ، وذلك ان لكل وقت عبادة لا تراحمها فيه عبادة أخرى كالتلبية للحجاج والتكبير في أيام العيد والتشريق ، والتلبية عند الاحرام بالحج كتكبير الاحرام في الصلاة ، وهو ذكر الحج الخاص الذي يكرر في أثناؤه إلى انتهاء الوقوف بعرفة أو إلى رمي جمرة العقبة يوم النحر ، ثم يستحب التكبير ، وللعلماء خلاف في التحديد ، والمراد من الآية أن الكسب مباح في أيام الحج إذا لم يكن هو المقصود بالذات واتمم حسن النية وملاحظة انه فضل من الرب تعالى يكون فيه نوع عبادة ، وان التفرغ للمناسك في أيام أداؤها أفضل ، والتزهد عن جميع حظوظ الدنيا في تلك البقاع الطاهرة أكمل . ثم قال تعالى

﴿فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام﴾ الإفاضة من المكان الدفع منه ، مستعار من إفاضة الماء وأصله أفضتم أنفسكم ، ويقال أيضا أفاض في الكلام إذا انطلق فيه كما يفيض الماء ، ويتدفق ، وعرفات معروفة وهي موقف الحاج في الذك يجتمع

فيها كل عام ألوف كثيرة من الناس ، وقد جاء هذا الاسم بصيغة الجمع وقيل انه جمع وضع لمفرد كأذرعات وهو مرتجل ، وذكروا وجوهاً للتسمية أحسنها انه يعرف فيه الناس إلى ربهم بالعبادة ، أو انه يشعر بتعارف الناس فيه ، وعرفه اسم اليوم الذي يقف فيه الحجاج بعرفات ، وهو تاسع ذي الحجة واطلق ايضاً على المكان في كلامهم لعرفات اربعة حدود حد الى جادة طريق المشرق ، والثاني الى حافات الجبل الذي وراء ارضها ، والثالث الى البساتين التي تلي قرنيها على يسار مستقبل الكعبة ، والرابع وادي عرنة (بضم ففتح) وليست عرنة ولا نمرة (بفتح فكسر) من عرفات .

والوقوف بعرفات اعظم اركان الحج وكلها موقف . والمشعر الحرام جبل المزدلفة يقف عليه الامام ويسمى قزح (بضم ففتح) وسمي مشعراً لانه معلم للعبادة ، ووصف بالحرام لحرمته وقيل هو المزدلفة كلها من مأزعي عرفات إلى وادي محسر (بكسر السين المنحولة المشددة) وليس هو من مزدلفة ولا من منى بل هو مسيل ماء بينهما في الاصل ، وقد استوت ارضه الآن او هو من منى

والعنى انه يطالب من الحاج اذا دفع من عرفات الى المزدلفة ان يذكر الله عند المشعر الحرام فيها بالدعاء والتكبير والتهليل والتلبية ، وقيل بصلاة العشاءين جمعاً وليس هو المتبادر بل قالوه لينطبق على قولهم الامر للوجوب مع قولهم ان الذكر هناك غير واجب . (واقول) الظاهر انه واجب للآية وفعل النبي ﷺ في بيان المناسك مع قوله « خذوا عني مناسككم » او « لتأخذوا عني مناسككم » فاني لا ادري لا احج بعد حجتي هذه « هذا لفظ مسلم في صحيحه من حديث جابر (رض) وهو كقوله « صلوا كما رأيتموني أصلي » فكل ما ألزمه ﷺ في صلاته ونسكه فهو واجب مبين لما اجهل في كتاب الله واما المسنون من أعماله ما لم يلزمه وما صحت فيه الرخصة عنه كقوله « وقفت هنا وعرفة كلها موقف ومنى كلها منحر » وفي حديثه عنده أيضاً « ان النبي ﷺ أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان واقامة ثم ركب القصوا (أي ناقته المجدوعة

وهذا اسمها وهو بالفتح والقصر ويمد) حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله وكبره وهاله ووحده ، فلم يزل وقفا حتى أسفر جدا ، فدفع قبل أن تطام الشمس - الحديث - وهو دليل على أن المشعر الحرام هو قزح وأن الذكر غير صلاة العشائين جمعا . والمبيت بمزدلفة « وتسمى جمعا » من جملة المناسك . قال الاستاذ الامام امر بالذكر عند المشعر الحرام للاهتمام به لانهم ربما تركوه بعد المبيت ولم يذكروا المبيت لانه كان معروفا لا يخشى التهاون فيه والقرآن لم يبين كل المناسك بل المهم وبين النبي ﷺ الباقي بالعمل

ثم قال ﴿ واذكروه كما هداكم ﴾ اي اذكروه ذكرا حسنا كما هداكم هداية حسنة إذ انجاكم من الشرك واتخاذ الوسطاء كما كنتم في الجاهلية تذكرونه مع ملاحظة غيره اينسكم ويبدنه لا يفرغ قلبكم له . وكانوا يقولون في التلبية : لبيك لا شريك لك ، الا شريكا هو لك ، تملكه وما ملك . فالكاف للتشبيه لا للتعليل

كما قيل ﴿ وان كنتم من قبله لمن الضالين ﴾ اي وانكم كنتم من قبله من زمرة الضالين عن الحق في عقائدكم واعمالكم الراسخين في الضلال . قال الاستاذ الامام اي من قبل الله الذي آمنتم به إيمانا صحيحا بهداية الاسلام دون الخيال الذي كنتم تدعون له ، وتعملون له وسطاء شركاء يقربون اليه ويشفعون عنده فان ذلك الخيال لا حقيقة له ، وبهذا التقرير يستغنى عن تقدير المضاف ولا بأس بعمل ضمير « قبله » للهدي كما قال الجلال وغيره لسبق فعله ، ويمكن ان يراد به القرآن كما قال بعضهم اكتفاء بدلالة المقام كقوله تعالى (انا انزلناه)

﴿ ثم افيضوا من حيث افاض الناس ﴾ جعل المفسر (الجلال) كغيره الخطاب هنا لقريش خاصة اذ ورد في حديث عائشة عند الشيخين ان قريشا ومن دان دينهم وهم الخمس كانوا يقفون في الجاهلية بمزدلفة ترفعا عن الوقوف مع العرب في عرفات ، فأمر الله نبيه ان يأتي عرفات ثم يقف بها ثم يفيض منها اي ابطالا لما كانت عليه قريش فالمراد بهذه الافاضة الدفع من عرفات كالاولى قال : وثم للترتيب في الذكر : وانكر الاستاذ الامام هذا لأن الأسلوب

ينافيه وذلك ان الخطاب في الآيات كلها عام قول وهم يذكرون هذا كثيرا ولا يذكرون له نكتة تزيل التفاوت من النظم، ويمكن ان يقال هنا انه بعد ان ذكر كذا وكذا من احكام الحج قول هذا كآرامنى هكذا : بعد ما تبين لكم ما تقدم كله من أعمال الحج وليس فيها امتياز أحد على أحد ، ولا قبيل على قبيل ، وعلمتم أن المساواة وترك التفاخر من مقاصد هذه العبادة ، بقي شيء آخر وهو أن تلك العادة المميزة لا وجه لها ، فعليكم أن تفيضوا مع الناس من مكان واحد

والمبادر أن المراد بالافاضة هنا الدفع من مزدلفة لانه ذكر الدفع من عرفات في خطاب المؤمنين كافة ، وهو لا يكون إلا بعد الوقوف فعلم أنهم سواء في الوقوف بعرفات وفي الافاضة منها إلى المزدلفة ، وبعد أن أمرهم بما يتوقع ان يغفلوا عنه فيها عند المشعر الحرام منها ذكر الافاضة منها . وقوله (ثم) يفيد أن الافاضة من مزدلفة يجب أن تكون مرتبة على الافاضة من عرفات ومتأخرة عنها ففيه تأكيد ابطال تلك العادة وقوله (من حيث أفاض الناس) يشعر بأنه لا معنى للامتنياز في الموقف ترفعا عن الناس اذ كانوا بعد ذلك يتساوون في الافاضة ، فإن غير قريش من العرب كانوا يفيضون من المزدلفة أيضا فالآية تتضمن ابطال ما كانت عليه قريش مع كون المراد بالافاضة فيها الدفع من مزدلفة ، ولعل هذا هو المراد من الاثر وأنه روي بالمعنى ، والظاهر ان المراد بالناس الجنس وقيل ابراهيم واسماعيل

ومن كان على دينها ، وقوله ﴿واستغفروا لله﴾ يراد به الاستغفار مما أحدثوا بعد ابراهيم من تغيير المناسك وادخال الشرك واعماله فيها ، وإلا فهو استغفار من الضلال الذي ذكرهم به في الآية قبلها ، ومن عامة الذنوب في الحج وغيره ، وهذا هو الذي يوجه الى من بعد اولئك الذين أسلموا في الصدر الاول بعد أن كانوا

مشركين ﴿ان الله غفور رحيم﴾ أي واسع الغفرة والرحمة لمن استغفرت تائباً عن ذنوبه

(٢٠٠) فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ

مِنْ خَلْقٍ (٢٠١) وَمَنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي
 الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (٢٠٢) أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا
 كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ (٢٠٣) وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ
 مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ؛ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ
 عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ تَحْشَرُونَ

﴿فَإِذَا قُضِيَتْ مِنْكُمْ أَسْوَاقُكُمْ فَذُكِّرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ كان
 للعرب في الجاهلية مجامع في الموسم يفاخرون فيها بأبائهم ويذكرون أنسابهم
 وفعلهم ، أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال كان أهل الجاهلية يقفون في
 الموسم يقول الرجل منهم : كان أبي يطعم ويحمل الحملات ويحمل الديات . ليس
 لهم ذكر غير فعال آبائهم ، فأُنزل الله هذه الآية . ولابن جرير عن مجاهد كانوا
 إذا قضوا مناسكهم وقفوا عند الجرة وذكروا آبائهم الخ وروي أنهم كانوا يقفون
 بين المسجد والجلل يتفاخرون ويتعاضدون ، فأنزل الله تعالى
 يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ذُكِّرُوا اللَّهَ مَا ذُكِّرْتُمْ وَهِيَ أَعْمَالُ الْحِجِّ كَمَا كَانُوا يَذْكُرُونَ
 آبَاءَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَوْ أَشَدَّ مِنْ ذِكْرِهِمْ إِيَّاهُمْ . وقد كان في حجة الوداع أن خطب
 النبي في اليوم الثاني من أيام التشريق فأرشدهم إلى ترك تلك المفاخرات

روى أحمد من حديث أبي نضرة قال حدثني من سمع خطبة النبي ﷺ
 في أوسط أيام التشريق فقال « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ ، وَإِنَّ آبَاءَكُمْ وَاحِدٌ ،
 أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِي ، وَلَا لِعَجَمِي عَلَى عَرَبِيٍّ ، وَلَا لِأَحْمَرٍ عَلَى أَسْوَدٍ ، وَلَا
 لِأَسْوَدٍ عَلَى أَحْمَرٍ إِلَّا بِالْتَّقْوَى . أَبْلَغْتُ ؟ » قالوا بلى يا رسول الله ﷺ

وقوله تعالى (أو أشد ذكرا) معناه ظاهر وهو بل اذكروه أشد من ذكركم
 آباءكم وفيه من الإيجاز ما ترى حسنه . قل الاستاذ الامام وقد تعسف في إعرابه
 الذين حكموا النحو الذي وضعوه في القرآن ، ويعجبني قول بعض الأئمة وأظن
 أنه أبو بكر بن العربي : من العجيب ان النحويين إذا ظفر أحدهم ببيت شعر

لأحد اجلاف الاعراب يطير فرحابه ويجمله قاعدة ، ثم يشكلى عليه اعراب آية من القرآن فلا يتخذها قاعدة ، بل يتشكلف في ارجاعها إلى كلام أولئك الاجلاف وتصحيحها به كأن كلامهم هو الاصل الثابت ويعجبني ايضا ما قاله أبو البقاء وهو ان للقرآن ايجازاً واختصاراً في بعض المواضع المفهومة من المقام ، وهو ان المعنى هنا او كونوا أشد ذكراً ، ومثل هذا شائع في اللغة . وقال الاستاذ هنا كنهه التي يكررها في مثل هذا المقام وهي انه كان يجب ان يكون القرآن مبدأ إصلاح في اللغة العربية ، وقد ذكرناها من قبل

ثم بين تعالى ان الذين يدعونهم فيدعونهم على قسمين ^١ فمن الناس من يقول

ربما آتانا في الدنيا وما له في الآخرة من خلاق ﴿ الخلاق النصيب والحظ ذكر تعالى ان هذا الفريق يطلب حظ الدنيا مطلقاً ولم يقل انه يطلب حسنة فيها ، لأن من كانت الدنيا كل همه لا يبالي ا كانت شهواته وحظوظه حسنة أم سيئة ، فهو يطلب الدنيا من كل باب ، ويسلك اليها كل طريق ، لا يميز بين نافع لغيره ولا ضار ، فباستيلاء حب الدنيا عليه لم يكن للآخرة وما اعد الله فيها للمتقين من الرضوان موضع من نفسه يرجوه ويدعو الله فيه ، كما انه لا يخاف ما توعد الله به المجرمين فيها فيلجأ اليه تعالى بأن يقيه شره . فخرمان هذا الفريق من خلاق الآخرة هو اثر كسبه وسوء اختياره ، وتفضيله حظوظ الدنيا الغانية على سعادة الآخرة الباقية ، لانه يعمل للأولى كل ما يستطيع من اسباب الحلال والحرام ، حتى انه لا يسأل ربه إلا المزيد من حظوظها وشهواتها ، وقد يناها كثير من الناس بدون هم كبير في العمل لها ، ولا يعمل الآخرة وقد اشترط لسعادتها خير العمل ، فقال تعالى (من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ، ثم جعلنا له جهنم يصلاها مذموماً مدحوراً * ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فأولئك كان سعيهم مشكوراً) الآيات . وبالله ما بلغ حذف مفعول « آتانا » في هذا المقام فهو من دقائق الایجاز التي تحار فيها الافهام ، وتمجز عنها قرائح الانام ، فانه بدلالته على العموم يشمل كل ما يعنى به أفراد هؤلاء الناس المتساوي الهمم المختلفي الاهواء ، من

الحظوظ والشهوات ، حسننها وقبيحها ، خيرها وشرها ، كبيرها وخسيسها ، وما لا يابى ذكره منها .

وقد اختلف المفسرون في تعيين هذا الفريق فقليل هم الكفار الذين لا يؤمنون بالآخرة واستدلوا بما روي عن ابن عباس وانس من دعاء المشر كين في ذلك المقام يحفظون الدنيا ، وقيل لهم المسلمون الذين لم تمس اسرار الدين وحكمه قلوبهم ، ولم تشرق انوار هدايته على ارواحهم ، بل اكتفوا بالتقليد في رسومه الظاهرة ، فكان همهم في الدنيا دون الآخرة ، وذكروا هنا ما روي في المرفوع من ان الله تعالى يؤيد هذا الدين بمن لا خلاق لهم . واستدلوا على صحة رأيهم بالسياق . ولا شك أن هذا القسم موجود في المسلمين كما وجد في كل أمة ، ومن بلا الناس وفلاهم عرف ذلك .

﴿ ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ﴾ أي ومنهم من يطلب خير الدنيا والآخرة جميعا ، لا حظوظ الدنيا وحدها كيفا كانت كالفریق الاول ، . وقد اختلف المفسرون في تعيين الحسنة هل هي العافية أو الكفاف أو المرأة الصالحة أو الاولاد الابرار أو المال الصالح أو العلم والمعرفة أو العبادة والطاعة ، وروي بعض هذه الاقوال عن بعض السلف ، ولعل كل ذي قول يطلقها على المهم عنده ، والظاهر ان حسنة وصف لمحذوف اي حياة حسنة ، وانظر بم تكون حياة المرء حسنة فيكون سعيداً في الدنيا . فن دعا الله تعالى دعاء إجماليا فليدعه بسعادة الدنيا والآخرة والحياة الطيبة فيها يكن مهتدياً بالآية ، ومن كانت له حاجة خاصة فدعاه لها من حيث هي حسنة فهو مهتد بها ، على أنهم اختلفوا في حسنة الآخرة ايضاً فقليل الجنة ، وقليل الرؤية ، واختلفوا في عذاب النار ورووا عن علي كرم الله وجهه انه المرأة السوء . وقد علم مما تقدم في تفسير (١٨٦) أحيب دعوة الداع إذا دعان) أن الطالب من الله تعالى إنما يكون باتباع سننه في الاسباب والمسببات ، والتوجه اليه تعالى واستمداد المعونة والتوفيق منه ، للهداية إلى ما يعجز العبد عنه ، وعلى هذا يتخرج تفسير الحسن

لقوله تعالى ﴿وقنا عذاب النار﴾ بقوله اي احفظنا من الشهوات والذنوب المؤدية اليها فطلب الحياة الحسنة في الدنيا يكون بالآخذ بأسبابها المجربة في الكسب والنظام في المعيشة ، وحسن معاشره الناس بأداب الشريعة والعرف ، وقصد الخير في الاعمال كلها ، وتوقي الشرور كلها ، وطلب الحياة الحسنة في الآخرة يكون بالايمان بالخاص ومكارم الاخلاق والعمل الصالح بقدر الاستطاعة ، وطلب الوقاية من النار يكون بترك المعاصي واجتناب الرذائل والشهوات المحرمة ، مع القيام بالفرائض المحتمة - هذا هو الطلب بلسان القلب والعمل ، وأما الطلب بلسان العقل فهو يصدق بما يذكر القلب بأن هذه الاسباب من الله فالسعي لها مع الايمان هو عين الطلب من فيضه وإحسانه ، مضت سنته بأن يعطي بها فضلا منه ورحة ، لا بخوارق العادات التي لا يعلم محلها وحكمتها غيره ، وانه لا يرجع إلى سواه في الهداية إلى ما خفي ، والمعوذ على ما عسر .

ولم يذكر في التقسيم من لا يطلب إلا حسنة الآخرة ، لان التقسيم لبيان ما عليه الناس في الواقع ونفس الامر بحسب داعي الجبلة وتأثير التربية وهدى الدين ، ولا يكاد يوجد في البشر من لا توجه نفسه إلى حسن الحل في الدنيا مهما يكن غالباً في العمل للآخرة ، لان الاحساس بالجوع والبرد والتعب يحمله كرهاً على التماس تخفيف ألم ذلك الاحساس ، والشرع يكلفه ذلك بما يقدر عليه من أسبابه ، وقد جعل عليه حقوقاً لبدنه ولاهله وولده ولرحمه ولزوجه واخوانه وأمتة لا تصح عبوديته بدعاء الله تعالى فيها

وفي الآية إشعار بأن هذا الغلوم مذموم خارج من سنن الفطرة وصرط الدين معاً ، وما نهى الله أهل الكتاب عن الغلو في الدين وذمهم على التشدد فيه إلا عبرة لنا ، وقد نهانا عنه نبينا ﷺ ، وفي حديث أنس عند البخاري ومسلم ان رسول الله ﷺ دعا رجلاً من المسلمين قد صار مثل الفرخ المنتوف فقال له « هل كنت تدعو الله بشيء ؟ » قال نعم كنت أقول : اللهم ما كنت معاقبني به في الآخرة فمعه لي في الدنيا . فقال رسول الله ﷺ : « سبحان الله إذا لا تطيق ذلك ولا

تستطيعه فهلا قلت : ربنا آتينا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » ودعا له فشفاه الله تعالى

وأبعد من هذا في الغلو ان بعض الصوفية سمع قارئاً يتلو قوله تعالى (١٥٣:٣) منكُم من يريد الدنيا ومنكُم من يريد الآخرة (فصاح أواه فأين من يريد الله ؟ وهو قول حسن الظاهر قبيح الباطن ، فالآية خطاب لخيار الصحابة وهو وشيخه من الصوفية لم يبلغوا مد أحدهم ولا نصيفه ، فارادة الدنيا والآخرة بالحق إرادة لمرضاة الله وعمل بسنته وشرعه ، والمراد بالدنيا فيها الغنيمة في الحرب ، وبالأخرة الشهادة في سبيل الله ، فهل يظن بجهله أن من شهد الله تعالى لهم بانهم بذلوا أنفسهم في سبيله وأنصر رسوله وآثروا الشهادة في القتال على الغنيمة انهم لا يريدون الله ؟ وقد ورد في الصحيح ان الآية كانت أكثر دعاء النبي ﷺ فهل يدعي ذلك الصوفي وأمثاله من الغلاة انهم أشد حباً منه لله وطلباً له عز وجل ؟ (أقول) كلا انما هي فلسفة خيالية من خيالات وحدة الوجود البرهمية الهندية ، قد شغل بها أفراد عن فطرة الله وشرعه معاً فجعلوها أعلا مراتب العبودية ، وتأولوا لها بعض آيات الكتاب العزيز كقوله تعالى (يريدون وجهه) وما إرادة وجهه تعالى إلا الاخلاص له في كل عمل مشروع من مصالح الدين والدنيا وتحري هداية دينه فيه ، لا ما تخيلوه من إرادة وجهه تعالى هو الوصول إلى ذاته بعد التجرد من كل نعمه في الدنيا والآخرة جميعاً ، فان الاتصال بتلك الذات العلية القدسية التي لا تدركها العقول ولا تدنو من كنهها الافكار ولا الاوهام ، مما لم يتعلق به تكليف ، ولم يرد به شرع ، بل إدراك كنهه الذات المخلوقة له تعالى فوق استطاعة خلقه . وإعلا مراتب معرفة الله تعالى في الدنيا هي معرفة كل شيء به ومعرفة في كل شيء وبكل شيء ، ودعاؤه بكل اسم من أسمائه بما يناسب تعلقه بشؤون عباده ، وهذا فضل جمهور اهل السنة خيار البشر على الملائكة الذين يعبد كل منهم ربه عبادة خاصة ، واللغو من الكمال من يعرف حق ربه على عباده وما شرعه من حقوق بعضهم على بعض ، والقيام في كل ذلك بذكره وشكره وحبه والتوكل عليه والاخلاص له ، وأعلا

مراتب معرفته في الآخرة هو مقام الرؤية بتجاليه الاعلى في جنات عدن، والاشتغال بالذكر الجزاء عن العمل الموصل اليه جهل لا علم ولا معرفة

ثم قال تعالى بيانا لمن يسأل عن حظ هؤلاء ﴿اولئك لهم نصيب مما كسبوا﴾
 الاشارة بأولئك إلى الذين يطلبون سعادة الدارين ، والحسنة في المنزلتين ،
 لان حكم الفريق الذي يطلب الدنيا وحدها قد علم من قوله تعالى (وما له في
 الآخرة من خلاق) فان العطف يشعر بمحذوف كأنه قال هذا الفريق له حظه من
 الدنيا وما له في الآخرة من حظ سواء ، ومجموع الكلام في الفريقين بمعنى قوله
 تعالى (٤٢ : ٢٠) من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه ، ومن كان يريد
 حرث الدنيا نؤته منها وما له في الآخرة من نصيب) وقد بينت الآية صريحاً أنهم
 يعطون مادعوا الله تعالى فيه بكسبهم ، وهذا نص فيما تقدم من معنى الدعاء وانه
 لا بد أن يكون طلب الانسان مطابقاً لما في النفس من الشعور بالحاجة إلى الله تعالى
 بعد الاخذ بالاسباب والسعي في الطرق التي مضت بها سنة الله تعالى ، ولهذا قال
 ﴿عما كسبوا﴾ ولم يقل لهم ما طلبوا — والمعنى أنهم لما كانوا يطلبون الدنيا بأسبابها
 ويسعون للآخرة سعيها ، كان لهم حظ من كسبهم هذا في الدارين على قدره

﴿والله سريع الحساب﴾ يوفي كل كاسب أجره عقب عمله بحسبه لان سنته مضت
 بيان تكون الرغائب آثار الاعمال ، فهو يوفي كل عامل عمله بلا ابطاء ، وكما يكون
 الجزاء سريعاً في الدنيا كذلك يكون في الآخرة ، فان آثار الاعمال الصالحة يظهر
 للمرء عقب الموت وهو أول قدم يضعها في باب عالم الآخرة . وهذا أحسن بيان
 لما قاله في تفسير [سريع الحساب] من أنه اجابة الدعاء . والاكثر على أن المراد
 حساب الآخرة ، واختلفوا في كيفية ذلك على اقوال اقربها إلى التصور ان سرعة
 الحساب عبارة عن اطلاع كل عامل على عمله او اعلامه بما له مما كسب ، وما عليه
 مما اكتسب وذلك يتم في لحظة ، وقد ورد ان الله تعالى يحاسب الخلائق كلهم في
 مقدار نصف يوم من ايام الدنيا ، وورد في قدر فواق الناقة ، وورد بمقدار لحظة البصر
 (أقول) هذا ما كنت كتبت في تفسير الآية بالمعنى الذي قرره شيخنا (رح)

من كون النصيب فيها شاملاً لجزء هذا الفريق في الدنيا والآخرة معا وطبع في حياته، ثم فكرت في التعبير عنه بمن التبعيضية (مما كسبوا) والحال أن جزء الآخرة يضاعف، وإن الدنيا هي التي لا ينال الناس فيها كل ما يطلبون بكسبهم ولادعائهم وفاقا لاستشهادي عليه آنفا بآيات سورة الاسراء (عجلنا له فيها ما تشاء لمن يريد) فخرج عندي أن المراد هنا بالنصيب من الكسب ما يكون في الدنيا وأشار إلى جزء الآخرة بسرعة الحساب الذي يكون الجزاء في أثره وهو ما حكيمته عن الجمهور ثم قال تعالى بعد أن أمر بذكره عند المشعر الحرام وكانوا لا يذكرونه هناك وبذكره عند تمام قضاء المناسك بعد أيام منى حيث كانوا لا يذكرون مغاير آياتهم

﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾ حكى القرطبي عن الحافظ ابن عبد البر وغيره الاجماع على أن الأيام المعدودات هي أيام منى وهي أيام التشريق الثلاثة من حادي عشر ذي الحجة إلى ثالث عشرة، ويؤيده حديث عبد الرحمن بن يعمر عند احمد وأصحاب السنن الأربعة وغيرهم قال ان ناسا من اهل نجد اتوا رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفة فسألوه فأمر منادياً ينادي «الحج عرفة من جاء ليلة جمع - اي مزدلفة - قبل طلوع الفجر فقد أدرك، أيام منى ثلاثة أيام فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه» وأردف رجلا ينادي بهن، أي أركب رجلا وراءه ينادي بهذه الكلمات ليعرف الناس الحكم، وهو ان من أدرك عرفة ولو في الليلة التي ينفر بها الحاج إلى المزدلفة للمبيت فيها وهي الليلة العاشرة من ذي الحجة فقد أدرك الحج، وإن أيام منى ثلاثة وهي التي يرمون فيها الجار وينحرون فيها هديهم وضحاياهم، فمن فعل ذلك في اليومين الأولين منها جاز له، ومن تأخر إلى الثالث جاز له، بل هو الافضل لانه الاصل وفيه زيادة في العبادة. فالحديث مفسر للأيام المعدودات وعليه العمل عند أهل العلم كما قال الترمذي في جامعه

إنما امر سبحانه بالذكر في هذه الايام ولم يأمر برمي الجمار لانه من الاعمال

التي كانوا يعرفونها ويمملون بها وقد أقرهم عليها وذكر المزم الذي هو روح الدين وهو ذكر الله تعالى عند كل عمل من تلك الاعمال ، وذلك سنة القرآن يذكر إقامة الصلاة والخشوع فيها وذكر الله تعالى ودعائه وتأثير ذلك في إصلاح النفوس ، ولا يذكر صفة القيام والركوع والسجود ، وكون الركوع يفعل مرة في كل ركعة ، والسجود يفعل مرتين ، وإنما يترك ذلك لبيان النبي ﷺ له بالعمل . وبيئت السنة أيضا أن ذكر الله تعالى في هذه الايام هو التكبير أديار الصلوات وعند ذبح القرابين وعند رمي الجمار وغير ذلك من الاعمال ، فقد روى الجماعة عن الفضل بن العباس قال كنت رديف رسول الله (ص) من جمع (مزدلفة) إلى منى فلم يزل يلبي حتى رمي جرة العقبة ، وروى أحمد والبخاري عن ابن عمر انه (ص) كان يرمي الجرة يكبر مع كل حصاة . وورد في التكبير في أيام التشريق أحاديث كثيرة منها حديث ابن عمر في الصحيح انه (ص) كان يكبر بغير تلك الايام وعلى فراشه وفي فسطاطه وفي مجلسه وفي مناشاء في تلك الايام جميعاً

وأما الذكر في يوم عرفة ويوم النحر فهو التكبير لغير الحاج وله أهم ، ففي حديث أحمد والشيخين ان محمد بن أبي بكر بن عوف قال سألت أنساً ونحن غاديان من منى إلى عرفات عن التلبية كيف كنتم تصنعون مع النبي (ص) ؟ قال كان يلبي المائي فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه . وفي حديث أسامة عند النسائي انه (ص) رفع يديه يوم عرفة يدعو . وفي روايات ضعيفة السند ان أكثر دعائه يوم عرفة : لا إله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير . وقد ذكرنا ذكره (ص) عند المشعر الحرام وقد قالوا ان التلبية أفضل الذكر للحاج ويلبها التكبير في يوم عرفة والاضحى وأيام التشريق ، ولفظ التلبية المأثور : لبيك اللهم لبيك ، لا شريك لك لبيك ، ان الحمد والنعمة لك والملك لك لا شريك لك . هذا هو المرفوع وله أن يزيد من الذكر والثناء والدعاء ما شاء ، والتكبير المرفوع صحيحاً : الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيراً ، ويزيدون

وقد جعل الله تعالى التخير في التعجيل والتأخير مشروطاً بالتقوى فقال

﴿ فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى ﴾ أي من

اسم سجل في تأدية الذكر عند هذه الاعمال التعمدية المعلومة وهي رمي الجرات في يومين من تلك الايام المحدودات فلا حرج عليه، ومن أتمها كذلك إذا اتقى كل منهما الله تعالى ووقف عند حدوده، فإن تحصيل ملكة التقوى هي الغرض من الحج ومن كل عبادة، والوسيلة الكبرى اليها كثرة ذكر الله تعالى بالقلب مع اللسان، حتى يغلب على مراقبته في جميع الاحوال، فيكون عبداً له لا للاهواء والشهوات، وإيما تلك الاعمال مذكرات للناسي

والجار ثلاث وهي كالجرات جمع جرة ومعناها هنا مجتمع الحصى من حجره بمعنى جمعه، وربما من ذكريات الناسك المأثورة عن سيدنا ابراهيم عليه السلام كذبح القرابين هنالك وعامة أعمال الحج ذكريات لنشأة الاسلام الاولى في عهد الخليل عليه السلام وكل جرة ترمى بسبع حصيات صغيرة كل يوم من الايام الثلاثة او الاثنين ويمتاز جرة العقبة منها بأنها ترمى قبل ذلك يوم النحر أيضاً

ثم أمر بالتقوى بعد الاعلام، كانتها فقال ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلِمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ أي اتقوه في حل أداء المناسك وفي جميع أحوالكم وكونوا على علم يقين بأنكم تجمعون وتساقون اليه في يوم القيامة فيرىكم جزاء أعمالكم والعاقبة للمتقين (تلك الجنة التي نورث من عبادنا من كان تقياً) فإن العلم بذلك هو الذي يؤثر في النفس فيبذلها على العمل، وأما من كان غليظاً أو شكاً فانه يعمل تارة ويترك أخرى لتنازع الشكوك قلبه ومن فوائد هذا الاسلوب أن تكرر الامر بالذكر وبيان مكانة التقوى، ثم الامر بها تصريحاً في هذه الآيات التي فيها من الإيجاز، ما هو في أعلى درجات الإعجاز، حتى سكت عن بعض المناسك الواجبة للعلم بها — كل ذلك يدنا على أن المهم في العبادة ذكر الله تعالى الذي يصلح النفوس وينسب الارواح، حتى تتوجه إلى الخير وتنقي الشرور والمعاصي فيكون صاحبها من المتقين. ثم يرتقي في فوائد الذكر وثمراته فيكون من الربانيين

(٢٠٤) وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ
 اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ (٢٠٥) وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي
 الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ
 (٢٠٦) وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ
 وَلَيْسَ الْمُبَادُ (٢٠٧) وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ
 اللَّهِ وَاللَّهُ رَمِيفٌ بِالْعِبَادِ

أرشدتنا آيات المناسك السابقة إلى أن المراد منها ومن كل العبادات هو
 تقوى الله تعالى بإصلاح القلوب، وإزالة الأرواح بنور ذكر الله تعالى واستشعار
 عظمته وفضله — وإلى أن طلب الدنيا من الوجوه الحسنة لا ينافي التقوى بل يعين
 عليها، بل هو مما يهدي إليه الدين، خلافاً لأهل الملل السابقة الذين ذهبوا إلى
 أن تعذيب الأجساد وحرمانها من طيبات الدنيا هو أصل الدين وأساسه — وإلى
 أن من يطلب الدنيا من كل وجه ويجعل لذاتها أكبر همه ليس له في الآخرة من خلاق،
 لأنه مخلص إلى حضيفض البهيمية لم تستر روحه بنور الإيمان، ولم يرتق عقله في
 معارج العرفان. ولما كان محل التقوى ومنزلها القلوب دون اللسان، وكان الشاهد
 والدليل على ما في القلوب الأعمال، دون مجرد الأقوال، ذكر في هذه الآيات
 أن الناس في دلالة أعمالهم على حقائق أحوالهم ومكنونات قلوبهم قسمان، فكانت
 هذه متصلة بتلك في بيان مقصد القرآن العزيز وهو إصلاح القلوب، واختلاف
 أحوال الناس فيها، وما ينبغي أن يعلموه منها، ولذلك عطفها عليها فقال

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا يُقَالُ اعْجَبَهُ الشَّيْءُ إِذَا
 رَاقَهُ وَاسْتَحْسَنَهُ وَرَأَى عَجَباً أَيْ طَرِيقاً غَيْرَ مَبْتَذَلٍ، وَالْخُطَابُ عَامٌ، وَفِي قَوْلِهِ
 (فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) وَجِهَانِ (أَحَدُهُمَا) أَنَّ مِنَ النَّاسِ قَرِيقاً يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ وَأَنْتَ فِي
 هَذِهِ الْحَيَاةِ لِأَنَّكَ تَأْخُذُ بِالظُّوْهِرِ وَهُوَ مُنَافِقُ الْإِنْسَانِ يَظْهَرُ خِلَافَ مَا يَظْهَرُ، وَيَقُولُ

ما لا يفعل ، فهو يعتمد على خلافة لسانه ، في غش معاشريه وأقرانه ، يوههم أنه مؤمن صادق ، نصير للحق والفضيلة ، خاذل للباطل والذيلة ، متقن لله في السر والعلن ، مجتنب للفواحش مظهر منها وبطن ، لا يريد للناس إلا الخير ، ولا يسعى إلا في سبيل النفع ﴿ ويشهد الله على ما في قلبه ﴾ أي يخاف بالله أن ما في قلبه موافق لما يقول ويدعي : وفي معنى الخلف أن يقول الإنسان : الله يعلم أو يشهد بأنني أحب كذا وأريد كذا . قال تعالى (قالوا ربنا يعلم إنا إليكم لمرسلون) وهو تأكيد معروف في كلام العرب

أليس الله يعلم أن قلبي يحبك أيها البرق الثماني

وقال العلماء إن هذا آكد من اليمين ، وعن بعض الفقهاء أن من قاله كاذباً يكون مرتدّاً لأنه نسب الجبل إلى الله تعالى . وأقول إن أقل ما يدل عليه عدم المبالاة بالدين ولو لم يقصد صاحبه نسبة الجبل إلى الله عز وجل فهو قول لا يصدر إلا عن المنافقين الذين (يخادعون الله والذين آمنوا) فإن أحدهم ليبالغ في الخلافة

والتودد إلى الناس بالقول ﴿ وهو ألد الخصام ﴾ أي وهو في نفسه أشد الناس مخاصمة وعداوة لمن يتودد إليهم ، أو هو أشد خصماؤهم على أن الخصام جمع خصم ككعاب جمع كعب وهو الختار والدد شدة الخصومة ولد (كتب) الرجل لازم ولد خصمه (كنصر) شدد خصومته ولادّه للمشاركة . وفيه وجه آخر قاله بعضهم وهو أن الخصام بمعنى الجدال أي وهو قوي العارضة في الجدل لا يعجزه أن يختلب الناس ويفشهم بما يظهر من الميل إليهم وإسعادهم في شؤونهم ومصالحهم . قال صاحب هذا القول فالأوصاف المحمودة التي يعتمد عليها ثلاثة : حسن القول بحيث يعجب السامع ، وإشهاد الله تعالى على صدقة وحسن قصده ، وفي معناه ما هو دونه من ضروب التأكيد الذي يقبله خالي الذهن ، وقوة العارضة في الجدل التي يحتاج بها المنكر أو المعارض وأما بيان سوء حاله ، وفساد أعماله ، فهو في الآيتين التاليتين وقد مهد لها بقوله تعالى (في الحياة الدنيا) والتمهيد في بداية الكلام للمراد منه في غايته من ضروب البلاغة وأقنانها

هذا الفريق من الناس يوجد في كل أمة وتختلف الخلافة اللسانية في الامم باختلاف الاعصار، ففي بعض الازمنة لا يتيسر الواحد أن يغش بزخرف القول إلا الفرد أو الافراد المعدودين، وفي بعضها يتيسر له أن يغش الامة في مجموعها حتى ينكل بها تنكيلا (١) وإن الجرائد في عصرنا هذا قد تكون طريقاً للغش العام، كما تكون طريقاً للنصح العام، وإنما يكون تلبسها سهلاً على من يعجب العامة قوهم في الامم التي يغلب فيها الجهل لاسيما في طور الانتقال من حال إلى حال إذ تختلف ضروب الدعوة وطرق الارشاد (٢)

وفي الآية وجه آخر ذهب اليه بعض المفسرين وهو أن الظرف في الحياة الدنيا متعلق بالقول قبله أي مجبك قوله إذا تكلم في شؤون الحياة الدنيا وأحوالها، وطرق جمع المال وإحراز الجاه فيها، لأن جها قد ملك عليه أمره، والميل إلى لذاتها وشهواتها قد استحوذ على قلبه، وصار هو المصرف لشعوره ولبه، فينطلق لسانه - ومثله قلمه - في كل ما يستهوي أصحاب الجاه والمال، ويستميل أهل السيادة والسلطان، ولكنه إذا تكلم في أمر الدين جاء بالخطأ والحشو، ووقع في العسالة والافو، فلا يحسن وقع قوله في السمع، ولا يكون له تأثير في النفس

(١) في التاريخ شواهد كثيرة على هذا من أعجبها أن غايوم دورانج الماكر الهولندي كاد (جان وكورنيل دي ويت) مؤسس جمهورية هولندا في القرن السابع عشر اللذين خدما أمتهم بغاية الاخلاص وهيج الامة عليهما باسم الوطنية والدعاوي الكاذبة حتى قتلتهم شر قتلة. وكما رأينا من مضرات مدعي خدمة الوطن في هذه البلاد ولا تزال نرى

(٢) مثال ذلك حال أمتنا اليوم فانك ترى من المقتونين بحب المال والجاه والانفاس في اللذات من يخادعها بوساوس السياسة وأوهام الوطنية لاجل الوصول إلى شهواتهم، ونرى من المخلصين من يدعو إلى الاعتصام بعروة الدين لاجل جمع القلوب، والتخلص من جيوش الفسق، كالخمر والقمار والزنا المبيدة للاموال المفسدة للاخلاق، وينهى عن الاعتزاز بوساوس السياسة والاشتغال بها عن العلم وتوفير الثروة، وتبج الخادعين ينصبونهم حتى باسم الدين، والاعمال هي الشاهدة على حقائق الاحوال

وذلك ان روح المتكلم تتجلى في قوله ، وضميره المكشوف يظهر في لحنه (٤٧ : ٣٠)
ولونشاء لا أرينا كهم فلمعرفتهم بسجائهم ٣١ واتعرفتهم في لحن القول والله يعلم أعمالكم)
وفي الحكم : كل كلام يبرز وعليه كسوة من القلب الذي عنه صدره ، ولهذا كان إرشاد
المخلصين نافعا ، وخداع المنافقين صادعا

وعلى هذا الوجه في التفسير تكون جملة (ويشهد الله) وصفاً مستقلاً غير حال
كما قبله ، أي انه لا يحسن إلا الكلام في الدنيا ليعجب السامع ويخذه ، ولكنه يزعم
ان قلبه مع الله ، وانه حسن السريرة ، وانك ترى هذا في سيرة المجرمين ظاهراً
جليلاً كما وصف الله تعالى : يتركون الصلاة ، ويمنعون الزكاة ، ويشربون الخمر ،
ويتساقون إلى الفجور ، ويأكلون أموال الناس بالباطل ، ثم يفضلون أنفسهم في
الدين على أهل النزاهة والتقوى ، زاعمين ان هؤلاء المتقين قد عمرت ظواهرهم
بالعمل والارشاد ، ولكن بواطنهم خربة بسوء الاعتقاد ، ويقولون نعم اننا نحن
نأكل الربا أو القمار ولكننا نحرمه ، ونأتي في آدابنا وخلوتنا المنكر ولكننا لا نستحسنه ،
وان ما نبهه من جيوب الاغنياء بخلايقنا ليس المقصود به ترفيه معيشتنا ، وإنما هو
أجر على السعي في إعلاء شأنهم ، ومكافأة على خدمة أوطانهم - فهم بهذه الدعاوي
ألد الخصماء ، ألا أنهم هم السفهاء ، فقد جرت سنة الله تعالى في خلقه ، ودلت
هدايتيه في كتابه ، على أن سلامة الاعتقاد وإخلاص السريرة هما ينبوع
الأعمال الصالحة ، والأقوال النافعة (٧ : ٨) والبلد الطيب يخرج نباته بأذن ربه
والذي خبث لا يخرج إلا نكداً)

وانظر ما قاله عز شأنه في وصف فريق هذه الدعاوي العريضة ، والقلوب

المريضة ، قال ﴿ وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ﴾ في تفسير التولي هنا
قولان (أحدهما) ان صاحب الدعوى القولية إذا أعرض عن مخاطبه وذهب إلى
شأنه فان سعيه يكون على ضد ما قال - يدعي الصلاح والاملاح وحب الخير ، ثم
هو يسعى في الأرض بالفساد ، ذلك انه لا هم له إلا في الشهوات والمذات والحظوظ
الحسية ، فهو يعادي لأجلها أهل الحق والفضيلة ويؤذيهم ، لانه ألد خصم لهم

للتناقض والتضاد في الغرائز والسجايا ، ويعادي أيضاً المزاحمين له فيها من أمثاله
المفسدين ، فلا يكون له هم وراء التمتع وأسبابه إلا الكيد للناس ومحاولة الإيقاع

بهم فهو يفسد باعتدائه على الاموال والاعراض ﴿ ويهلك الحرث والنسل ﴾ بما
يكون من أثر إفساده في اعتدائه وهو ذهاب ثمرات الحرث وهو الزرع ،
والنسل وهو ما تناسل من الحيوان ، وكأنه إشارة الى مكاسب أهل الحضارة وأهل
البادية ، وفي هذا عبرة كبرى للذين يقطعون الزرع ويقتلون البهايم باسم وغيره
انتقاماً ممن يكرهونهم وهي جرائم فاشية في أرياف مصر لهذا العهد ، فأين الاسلام وأين
هداية القرآن ؟ وقد ذكر الازهري أن المراد بالحرث ههنا النساء كما في قوله (٢ : ٣٢٢)
نساءكم حرث لكم) وبالنسل الاولاد ، وهل المراد نساء الناس وأولادهم ، أم نساء
المفسدين وأولادهم خاصة ؟ لعل الامر أعم فان المفسدين الذين يطمحون بأبصارهم
إلى نساء الناس أو يسمعون في إفساد نظام البيوت بما يلقون من الفتن ويعملون
من التفريق لا تنكاد تسلم بيوتهم من الخراب ظاهراً وباطناً أو باطناً فقط فالفساد
الشرير يؤدي نفسه وأهله بضروب من الايذاء قد يعميه الغرور عنها أو عن
كونها من سعيه . وقال الاستاذ الامام إن إهلاك الحرث والنسل عبارة عن
الايذاء الشديد وقد صار التعبير به عن ذلك من قبيل المثل فالمعنى أنه يؤدي
مسترسلاً في إفساده ولو أدى إلى إهلاك الحرث والنسل وكذلك شأن المفسدين
يؤذون إرضاء لشهواتهم ولو خرب الملك بارضائها

والقول الآخر أن المراد بتولى صار والياً له حكم ينفذ وعمل يستبد به ،
وإفساده حينئذ يكون بالظلم مخرب العمران وآفة البلاد والعباد ، وإهلاك الحرث
والنسل يكون إما بسفك الدماء والمصادرة في الاموال ، وإما بقطع آمال العاملين
من ثمرات أعمالهم ، وفوائد مكاسبهم ، ومن انقطع أملهم انقطع عمله إلا الضروري
الذي به حفظ الدماء ، ولا حرث ولا نسل إلا بالعمل . وقد شرحت لنا حوادث
الزمان وسير الظالمين هذه الآية فقرأنا وشاهدنا أن البلاد التي يفسد فيها الظلم
يهلك زراعتها ، وتبعضها ماشيتها ، وتقل ذريتها ، وهذا هو الفساد والهلاك

الصوريان . ويفشو فيها الجهل ، وتفسد الاخلاق ، وتسوء الاعمال حتى لا يثق الاخ بأخيه ، ولا يثق الابن بأبيه (١) فيكون بأس الامة بينها شديداً ولكنها تذلل وتخضع للمستعبدين لها . وهذا هو الفساد والهلاك المعنويان ، وفي التاريخ الغابر والحاضر من الآيات والعبر ، ما فيه ذكرى ومزدجر

ولما كان هذا المفسد يشهد الله على هداية قلبه ، عند من يظن أنه يجهل حقيقة أمره ، قال تعالى بعد بيان عمله في الافساد ﴿ والله لا يحب الفساد ﴾ أي ان إفساد هذا المنافق ظاهر في الوجود ، والظاهر عنوان الباطن ، ففساده في عمله دليل على فساد قلبه وكذبه في اشهاد الله عليه (والله لا يحب المفسدين) لانه لا يحب الفساد . وفي الآية دليل على أن تلك الصفات الظاهرة الحمودة لا تكون محمودة مرضية عند الله تعالى إلا اذا أصلح صاحبها عمله فان الله تعالى لا ينظر إلى الصور والاقوال ، وانما ينظر إلى القلوب والاعمال ، وهي ترشدنا إلى التمييز بين الناس بأعمالهم وسيرتهم وعدم الاغترار بزخرف القول فان الناس اذا انصرفوا من مجالس القول لم يكن لهم بد من سعي وعمل ، والعمل إما خير وإصلاح ، وإما شر وإفساد ، وكل إناء ينضح بما فيه

ولما كان الافساد يصدر تارة عن الجهل وسوء الفهم ، وأحياناً عن فساد الفطرة وسوء القصد ، وكان من يعمل سوء بجهالة مريع التوبة ، مبادراً إلى قبول النصيحة ، وكان شأن الآخر الاصرار على ذنبه ، كالمستهزي بربه ، ذكر من صفة الفساد ما يميز بينه وبين الخطيئ فقال ﴿ واذا قيل له اتق الله أخذته العزة

بالإثم ﴾ أي أنه اذا أمر بمعروف أو نهى عن منكر يسرع اليه الغضب ، ويعظم

(١) من أعجب عبر الفساد في الاخلاق ما نقل لنا عن بعض المفسدين الذين تعجبك أقوالهم في الحياة الدنيا أنه قال لاحد هؤلاء الولاة : لا يسلم لك ملكك وتستقر عظمتك إلا اذا نقيت من بلادك أخي وفلانا وفلانا : ونقل عنه أيضاً أنه قال للوالي : إن ابني فلانا يهجوك مع فلان وفلان . وتلك غاية في الافساد لم تكن تخطر في بال أحد من العباد .

عليه الامر ، فتأخذ الكبرياء والانفة ، وتخطفه الحمية وطيش السفه ، فيكون كلما أخذ بالسحر ، لا يستقيم له فكر ، لانه مصر على إفساده لا ينبغي عنه حولا ، ويعبر عن الكبرياء والحمية بالعزة ، للاشعار بوجه الشبهة للنفس الامارة بالسوء وهو تخيلها النصيح والارشاد ذلة تنافي العزة المطلوبة

قال شيخنا هذا الوصف ظاهر جداً في تفسير التولي بالولاية والسلطة ، فان الحاكم الظالم المستبد يكبر عليه أن يرشد إلى مصلحة ، أو يحذر من مفسدة ، لانه يرى أن هذا المقام الذي ركبه وعلاه يجعله أعلا الناس رأياً وأرجحهم عقلاً ، بل الحاكم المستبد الذي لا يخف الله تعالى يرى نفسه فوق الحق كما انه فوق أهله في السلطة ، فيجب أن يكون أفن رأيه خيراً من جودة آرائهم ، وإفساده نافذاً مقبولاً دون إصلاحهم ، فكيف يجوز لاحد منهم أن يقول له : اتق الله في كذا ؟ وان الامر منهم ليأتي أمراً فيظهر له ضرره في شخصه أو في ملكه ويود لو يهتدي السبيل إلى الخروج منه فيعرض له ناصح يشرع له السبيل فيأبى سلوكها ، وهو يعلم أن فيها النجاة والفوز إلا أن يمتثل الناصح في اشرعها فيجمله بصيغة لا تشعر بالارشاد والتعالم ، ولا بأن السيد المطاع في حاجة اليه^(١)

وقد عرضت نصيحة على بعضهم مع ذكر لفظ النصيحة بعد تهديد له بالحديث « الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم » وبيان معناه ، فغظم عليه أن يقول أحد انني أنصح لك لانك إمامي وكان ذلك آخر عهد الناصح به^(٢) فانظر كيف لم يرض حاكم مسلم بأن يبذل له ما يجب أن يبذل لله ولرسوله والأئمة ، وقد كان العلماء ينصحون للخلفاء والملوك المسلمين ، فيأخذون بالنصح بحسب مكانهم من الدين ، وأما الطغاة البغاة الذين ليس لهم من الاسلام إلا ما يتخذون به العامة

(١) وضرب الاستاذ الامام المثل لذلك في الدرس بالازهر بقوله كان يقول له أن مولانا حفظه الله وأيده لا يخفي عليه كذا... وقد فهم الاذكىاء أنه يعني بهذا ما يفعله في نصيحة امير البلاد

(٢) هذا ما وقع لي كتيبه يومئذ مبهما وقد امتد ذلك الغضب تسع سنين ولكن كان له سبب غير النصيحة التي أثارته

عن إتيان المساجد في الجمع والاعياد والمواسم المبتدعة ، فانهم يؤذون من يشير
إشارة ما إلى أنهم في حاجة إلى تقوى الله في أنفسهم ، أو في عيال الله الذين سلطوا
عليهم ، وإن لم يبق لهم من السلطان والحكم ، ما يمكنهم من كل ما يهونون من الافساد
والظلم ، وإذا كان هذا شأن أكثر الملوك والامراء الذين ينسبون إلى الدين ويدعون
اتباعه فهل تجد دعوى فرعون الالهية غريباً عجيباً ؟

وحمل التولي على الوجه الآخر لا يتنافى مع أخذ العزة بالانهم من جرأ الامر
بالتقوى ، فان في طبع كل مفسد النفور ممن يأمره بالصلاح والاحتماء عليه ، لانه يرى
أمره بالتقوى والخير تشهيراً به ، وصرفاً لعيون الناس إلى مناسده التي يسترها
يزخرف القول وخلايقه ، ولكن التمييز أظهر في إرادة الولاة والسلطين . وقد يبلغ
نفور المفسدين في الارض من الحق والداعين إلى الخير إلى حد استنقاظهم والحد
عليهم ، والسعي في إبدائهم ، وإن لم يأمرهم بذلك ، إذ يرون أن الدعوة إلى الخير
والنهي عن المنكر على إطلاقهما كافيان في فضيحتهم ، وذاهبان بخلايقهم ، فلا يطيقون
رؤية دعاة الخير ولا يرتاحون إلى ذكرهم ، بل يتبعون عوراتهم وعثراتهم ليوقعوا
بهم وينفروا الناس عن دعوتهم ، فان لم يظفروا بزلة ظاهرة التمسوها بالتحريف
والتأويل ، أو الاختراع والتقول ، ولذلك تجد طعن المفسدين في الأئمة المصلحين ،
من قبيل طعن الكافرين في الانبياء والمرسلين : إن فلانا مغرور ، لا يعجبه أحد
خطأ جميع الناس ، وصفهم بالضلال ، سفة أحلامهم ، شنع على أعمالهم ، فرق
بينهم ، وما أشبه هذا

هذه آثار المفسدين في الارض عند العجز عن الإيقاع بالأمر بالتقوى ،
وإن قدرُوا حبسوا وضربوا ، ونفوا وقتلوا ، ولذلك قال عز وجل فيمن يأنف من
الامر بالتقوى ﴿فحسبه جهنم﴾ أي هي مصيره وكفاه عذابها جزاء على كبريائه

وحقيقته الجاهلية . ثم وصف جهنم وهي دار العذاب في الآخرة بقوله ﴿ولباس الهمام
الهمام الفراش يأوي إليه المرء الراحة ، واللام واقعة في جواب قسم محذوف ، قاله
تعالى يقسم تأكيذاً للوعيد بأن الذي يرى عزته مانعة له عن الإذعان للامر بتقوى الله

سيكون مهاده ومأواه النار ، وهي بئس المهاد وشره ، لا راحة فيها ، ولا اطمئنان لاهلها . وقال بعض المفسرين انه عبر بالمهاد الذي هو مظنة الراحة للناس

وأنت ترى من هذا التقرير ومن كون التقسيم حقيقياً في نفسه شارحاً لما عليه البشر في حياتهم ، متصلاً بما قبله ملتبساً معه في السياق أن الكلام عام ، وروى من أن له سبباً خاصاً لا ينافي عمومه . وقد اختلفوا في السبب والآيات فروى ابن أبي حاتم من طريق سعيد أو عكرمة عن ابن عباس أنها نزلت في رجلين من المنافقين قال لما ملكت سرية للمسلمين : يا ويح هؤلاء المفتونين الذين هلكوا هكذا ، لاهم قعدوا في أهلهم ، ولا هم أدوا رسالة صاحبهم . وروى ابن جرير عن السدي أنها نزلت في الاخنس بن شريق أقبل إلى النبي ﷺ وأظهر له الاسلام فأعجبه ذلك منه ، ثم خرج فمر بزرع لقوم من المسلمين وحر فأحرق الزرع وعقر الحمر . فان صحت الروايتان فالظاهر أن من جعلهما سبباً حمل الآيات عليهما في الجملة ، وإلا فأنت ترى أن الآيات ليست مطابقة للحادثتين ، اللتين ان صحتا كانتا في وقتين متباعدين ، فان الاخنس من مشركي مكة

ثم ذكر الفريق الآخر المقابل لمن تأخذه العزة اذا ذكر بالله تعالى فقال

﴿ ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله ﴾ وكان مقتضى المقابلة أن يوصف هذا الفريق بالعمل الصالح مع عدم الدعوى والتبجح بالقول ، أو مع مطابقة قوله لعمله ، وموافقة لسانه لما في قلبه ، والآية تضمنت هذا الوصف وإن لم تنطق به ، فان من يشري أي يبيع نفسه لله لا ينبغي ثمناً لها غير مرضاته ، لا يتحري إلا العمل الصالح وقول الحق ، مع الاخلاص في القلب ، فلا يتكلم بلسانين ، ولا يقابل الناس بوجهين ، ولا يؤثر على ما عند الله عرض الحياة الدنيا وما عند كبرائها ومترفيها من القصور ، ومتاع الزينة والغرور ، وهذا هو المؤمن الذي يعتمد القرآن بإيمانه . وأما الايمان القولي الذي يظهر على الالسنه ولا يمس سواد القلوب ، ولا تظهر آثاره في الاعمال ، ولا يحمل صاحبه شيئاً من الحقوق لدينه وماله ولا لقومه وأمته ، فلا قيمة له في كتاب الله ، ولا يقام لصاحبه وزن في يوم الله

جل يخشى أن يقال لذويه يومئذ (٤٦ : ٧٠) أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها فاليوم تجزون عذاب الهون بما كنتم تستكبرون في الأرض بغير الحق وبما كنتم تفسقون)

ذكر الله تعالى هذا الشراء في آيات أخرى تشرح هذه الآية وتفسرها موتبين أن المؤمنين باعوا وأن الله قد اشترى كقوله عز وجل (٩ : ١١١) إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة (إلى قوله) فاستبشروا ببيعكم بالذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم (وقد وصف هؤلاء المؤمنين في الآية التي بعدها بما يجب على المؤمن أن يجعله معها ميزاناً للإيمان وأهله . فنفس المؤمن لله لا للشهوة واللذة البهيمية والمكر الشيطاني ، فمن أثر شهوته على مرضاة ربه ، والتزام حدوده ، والمحافظة على هدي دينه ، فلا وزن له في سوق هذا البيع ولا قيمة . ولقد نعلم أنه ليكبر هذا القول على المفتونين بزينة الحياة الدنيا ، ولذاتها وقصورها ، وخمورها وحورها ، وإن كانوا يزعمون أنهم من زعماء الدين ، وخدمته المخلصين لأن الحق مر في مذاق المبطلين

والآية لا تنافي ما دلت عليه آية الدعاء من أن الاسلام شرع لنا طلب الدنيا من الوجوه الحسنة كما شرع لنا طلب الآخرة ، بل هي مؤيدة لها ، فإن طلبها من الطرق الحسنة أي المشروعة النافعة لا ينافي مرضاة الله تعالى ببيع النفس له ، ولذلك لم يحرم سبحانه علينا إلا ما هو ضار بفاعله أو غيره ، فلنا أن نتمتع بها حللاً ونكون مثابين مرضيين عند الله تعالى . قال بعض الصحابة لما قال عليه الصلاة والسلام « وفي بضع أحدكم صدقة » يارسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ قال « أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر ؟ » قالوا نعم ، قال « فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر » رواه مسلم من حديث أبي ذر . ولكن الذي ينافي مرضاة الله تعالى وينافي سعادة الدنيا قبل الآخرة هو أن يسترسل المرء في سبيل حظوظه وشهواته خارج الحدود المشروعة فيفسد في الأرض ، ولا يبال أن يهلك بافساده الحرث والنسل

ثم إن هذا البيع لا يتحقق إلا إذا كان المؤمن يجود بنفسه وبماله في سبيل الله

إذا مست الحاجة لذلك فكيف إذا أُلْجأت إليه الضرورة كجهاد أعداء الملة والامة عند الاعتداء عليهما أو الاستيلاء على شيء من دار الاسلام، وحيفئذ يكون فرضاً عينياً على جميع الافراد، فمن قدر على الجهاد بنفسه وجب عليه، ومن قدر عليه بماله وجب عليه، ومن قدر عليه بهما معا وجب عليه. وسبيل الله هي الطريق الموصلة إلى مرضاته، وهي التي يحفظ بها دينه ويصلح بها حال عباده. ومعنى هذا أنه لا يكتفى من المؤمن أن يكتسب بالحلال، ويتمتع بالحلال، وينفع نفسه ولا يضر غيره، وأن يصلي ويصوم، لأن كل هذا يعمل به لنفسه خاصة، بل يجب أن يكون وجوده أوسع، وعمله أشمل وأنفع، فيساعد على نفع الناس ودرء الضرر عنهم، يحفظ الشريعة، وتعزيز الامة بالمال والاعمال، والدعوة إلى الخير، ومقاومة الشر، ولو أفضى ذلك إلى بذل روحه. فان قصر في واجب يتعلق بحفظ الملة وعزة الامة من غير عذر شرعي فقد آثر نفسه على مرضاة الله تعالى، وخرج من زمرة كلة المؤمنين الذين باعوا أنفسهم لله تعالى، وكان أكبر إجراما ممن يقصر في واجب لا يضر تقصيره. فيه إلا بنفسه، ذلك أن الحكمة في تربية النفس بالاعمال الحسنة والاخلاق الفاضلة، هي أن ترتقي ويتسع وجودها في الدنيا فيعظم خيرها وينتفع الناس بها، وتكون في الآخرة أهلاً لجوار الله تعالى مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، الذين بدلوا أنفسهم وأموالهم وجعلوا أكثر أعمالهم خدمة للناس وسعيًا في خيرهم. فان الله تعالى لم يشتر أنفس المؤمنين من الحظوظ والشهوات الشخصية الخسيسة لأجل نفعه سبحانه أو دفع الضر عنه جل شأنه، فهو غني عن العالمين، وإنما شرع هذا ليكون المؤمن باتساع وجوده وعموم نفعه سيد الناس. فليعرض مدعو الايمان أنفسهم على الآية وأمثالها، فمن ادعى أنه من الذين باعوا أنفسهم لله، وآثروا مرضاته على ما سواه، فليعرضه غيره من النصفين عليها، ولا سيما إذا ادعى أنه واسع الوجود خادم للامة والملة، لاجرم أن كثيراً منهم لا يصدق عليهم شيء من ذلك، ولا قوله تعالى (٤٩ : ١٤) قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم) فان معنى أسلمنا أنفدنا لأحكام الدين الظاهرة وأخذنا بأعماله البدنية. وكثير ممن تعجبك أقوالهم من صنف المسالمين لا يصلون.

ولا يصومون ، ولا يزكون ولا يحجون ، ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون ،
ويأتون كثيراً من الكبائر جهاراً ، ويصرون عليها إصراراً

ذكر تعالى أن من الناس من يشري أي يبيع نفسه وهم المؤمنون الخالص كما
في الآيات الأخرى ، والأخبار بذلك أقوى في طلبه من الأمر به وأدل على تقريره ،
لأن الأمر به لا يدل على امتثال المأمورين والأخبار هو الذي يدل على الوقوع في
فأقرآن يصور المؤمنين عاملين بمقتضى الإيمان

ثم بين أنه ما شرع هذا إلا رافة بعباده فقال ﴿ والله رؤوف بالعباد ﴾ إذ
يرفع همهم بعضهم ، ويعلي نفوسهم ، حتى يبذلوها في سبيله لدفع الشر والفساد عن
عباده ، وتقدير الحق والعدل والخير فيهم ، ولولا ذلك لغلب شر أولئك المفسدين
في الأرض حتى لا يبقى فيها صلاح (٢ : ٢٥١) ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض
لفسدت الأرض (وإن هذا يؤيد ما قلناه في إزالة وهم من يتوهم أن بيع النفس
يؤذن بترك الدنيا ، وأن لا يتمتع المؤمن بنفسه بللأنها ، ولو كان كذلك وهو من
تسكليف مالا يطاق لما قرنه الله تعالى باسمه الرؤوف الدال على سعة رحمته بعباده ،
فيا لله ما أعجب بلاغة كلام الله ، وما أعظم خذلان المعرضين عن هداية

ومن الدقة القرينية في هذا التعبير النوجز بيان حقيقة عظيمة وهي أن وجود هذه
الامة في الناس رحمة عامة للعباد لخاصة بهم ، والأمر كذلك ، بل كثيراً ما ينتفع
الناس بعمل الصالحين من درنهم ، إذ تظهر ثمرات إصلاحهم من بعدهم . وإن على
من يبذل نفسه ابتغاء مرضاة الله تعالى في نفع عباده أن لا يتهور ويلقي بنفسه في
الشهكة ، بل عليه أن يكون حكماً يقدر الأمور بقدرها ، إذ ليس المقصود بهذا الشراء
إهانة النفس ولا إذلالها ، وإنما المراد دفع الشر وتقدير الخير العام رافة بالعباد ،
وإيثاراً للمصلحة العامة . وإن أمة يتصف جميع أفرادها أو أكثرهم بهذا الوصف
لجديرة بأن تسود العالمين ، وكذلك شاد سلفنا الصالحون ، وإن أمة تحرم من
هذا الصنف خلقة بأن تكون مستعبدة لجميع المتغلبين ، وكذلك استعبد خلفنا
الطالحون ، فهل نحن معتبرون ؟

(٢٠٨) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلَامِ كُلَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ (٢٠٩) فَإِنْ زَلَلْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمْ الْبَيِّنَاتُ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢١٠) هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلُلٍ مِّنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ وَقُضِيَ الْأَمْرُ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ

بعد ما بين عز وجل اختلاف الناس في الصلاح والفساد والاصلاح والافساد أراد أن يهدينا إلى ما يجمع البشر كافة على الصلاح والسلام، والوفاق الذي قرره الاسلام، وهو ما يقتضيه الايمان بالله واليوم الآخر، وجعل هذه الهداية بصيغة

الامر وشرف أهل الايمان به فقال ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلَامِ كُلَّةً﴾ الخ السلم المسالمة والالتقياد والتسليم، فيطلق على الصلح والسلام، وعلى دين الاسلام قرا ابن كثير ونافع والكسائي السلم بفتح السين والباقون يكسرها وهما لغتان. وقد قسره بعض المفسرين بالصلح وبعضهم بالاسلام وعليه الجلال، وقال في تفسير «كافة» حال من السلم أي في جميع شرائعه. واقول إن أساسها الاستسلام لأمر الله والاخلاص له، ومن أصولها الوفاق والمسالمة بين الناس وترك الحروب والقتال بين المهتدين به. واللفظ يشمل جميع معانيه التي يقتضيها المقام، والامر بالدخول فيه يشعر بأنه حصن منيع للداخلين في كنفه، وهو للكاملين منهم أمر بالثبات والدوام كقوله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ انْقِ إِلَى اللَّهِ) ولما دونهم أمر بالتمكن منه وتحري الكمال فيه، وعلى القول بان الخطاب فيه لأهل الكتاب أو كل من يؤمن بالله قاله دخول على حقيقته. يقول لهم إذا لم تدخلوا في دين الاسلام الذي أكمله لحاقه كتابة ببعثة خاتم النبيين، فلا ينفعكم إيمانكم به مع بقائكم على تعادلكم وتفرقكم ودين الله جامع لا تفرق فيه. وهاك ما كتبه بعد حضور درس تفسير شيخنا الالية.

هذه كلمة عظيمة، وقاعدة لوبي جميع علماء الدين مذاهبيهم عليها لما تفاقم أمر

الخلاف في الأمة ، ذلك أنها تفيد وجوب أخذ الإسلام بجمليته ، بأن ننظر في جميع ما جاء به الشارع في كل مسألة من نص قولي وسنة متبعة ونفهم المراد من ذلك كله ونعمل به ، لأن يأخذ كل واحد بكلمة أوسنة ويجملها حجة على الآخر ، وإن أدت إلى ترك ما يخالفها من النصوص والسنن ، وحملها على النسخ أو المسخ بالتأويل ، أو تحكيم الاحتمال بلا حجة ولا دليل ، ولأنك دعوت العلماء إلى العمل بالآية على هذا الوجه — الذي عرفوه ولم ينكروه على قنائه أحد منهم ، وإن رجح بعضهم في التفسير غيره عليه — لولوا منك فراراً ، وأعرضوا عنك استكباراً ، وقالوا مكر مكراراً ، إذ دعا إلى ترك المذاهب ، وحاول إقامة المسلمين على منهج واحد . ومن آيات العبرة في هذا المقام أننا نجد في كلام كثير من علمائنا هدى ونوراً نلوا تبعته الأمة في أزمتهم لاستقامت على الطريقة ، ووصلت إلى الحقيقة ، بعد الخروج من مضيق الخلاف والشقاق ، إلى مجبوحة الوحدة والاتفاق ، والسبب في بقاء الغلب لسلطان الخلاف والنزاع ، فشو الجهل وتمصّب أهل الجاه من العلماء لمذاهبهم التي اليها ينتسبون ، وبجهاها يعيشون ويكرمون ، وتأيد الأمراء والسلاطين لهم استماتة بهم على إخضاع العامة ، وقطع طريق الاستقلال العقلي والنفسي على الأمة ، لأن هذا أعون لهم على الاستبداد ، وأشدّ تمكيناً لهم مما يهونون من الفساد والافساد ، إذ اتفق كلك علماء الأمة واجتماعها على أن الحق كذا بدليل كذا ، ملزم للحاكم باتباعهم فيه ، لأن الخواص إذا اتحدوا تبعهم العوام ، وهذه هي الوسيلة الفردة لا بطلان استدلال الحكماء ، وهذا التفسير مؤيد بالنبي على الذين جعلوا القرآن عضين ، والانسكار على الذين يؤمنون ببعض الكتاب ويكفرون ببعض ، أي يعملون ببعضه على أنه دين ، ويتركون بعضاً يتأويل أو غير تأويل ، كشأن من لم يصدق بأنه من الله ، فوجود أخذ القرآن والدين بجمليته ، وفهم هدايته من مجموع ما ثبت عن جاء به ، أمر مقرر في ذاته سواء فسرت به الآية أم لا . لأن الآيتين اللتين أشرنا إليهما آنفاً في جعل القرآن عضين ، وفي الإيمان ببعضه والكفر ببعض وما في معناه من النصوص تثبته وذهب بعض المفسرين إلى أن (كافة) ترجع إلى الذين آمنوا ، أي ادخلوا

في الاسلام جميعاً لا يتخلف منكم أحد ، وصاحب هذا القول يصرف نداء (الذين آمنوا) إلى أهل الكتاب أي آمنوا بالانبياء السابقين والوحي ، حتى لا يرد عليه أن الايمان يستلزم الدخول في الاسلام فيكون أمر المؤمن بالاسلام من تحصيل الحاصل ، ووجه اللزوم أن الايمان هو التصديق الجازم مع إذعان النفس ، فمن صدق بالشئ وأذعن له فقد دخل في أعماله واتقاد لأحكامه لا محالة

وأما قول الجماهير ان العلم لا يوجب العمل فهو على إطلاقه خطأ ، فالعلم التصديقي الادعائي المتعلق بالمنافع والمضار يوجب العمل به ما لم يعارضه في موضوعه علم أقوى منه ، وأما العلم التصوري والعلم النظري المعارض بعلم ضروري أو نظري أقوى منه فلا يوجبان العمل ، وقد صرح حجة الاسلام الغزالي وشيخ الاسلام ابن تيمية والعلامة الشاطبي صاحب الموافقات بأن العلم الصحيح يستلزم العمل ، والحق التفصيل الذي أشرنا اليه آنفاً ، وآيات الكتاب العزيز دالة عليه ومعززة له ، ويبدل لمن قال ان الآية نزلت في أهل الكتاب ما رواه ابن جرير عن عكرمة قال قال عبدالله بن سلام وثعلبة وابن يمين وأسد وأسيد ابنا كعب وسعيد بن عمرو وقيس ابن زيد كلهم من يهود : يا رسول الله يوم السبت نعظمه فنعنأ فلنسبت فيه ، وإن التوراة كتاب الله فنعنأ فلنقم بها بالليل ، فنزلت — فالخطاب على هذا لليهود خاصة ، لا لأهل الكتاب عامة ، ولكن الرواية غير صحيحة وهي تم على نفسها فهي موضوعة للآية ، وهناك رواية أخرى بمعناها

والوجه الثاني في تفسير السلم وهو المسالمة والوفاق يتوقف على الوجه الاول . أخذ الدين بمجملته — لانه أمر برفع الشقاق والتنازع والاعتصام بمجمل الوحدة ، وشد أواخي الاخاء ، ولا يرتفع الشئ الا برفع أسبابه ، ولا يستقر الا بتحقيق وسائله ، وهو بمعنى قوله عز وجل (١٠٣: ٣) واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا) الآية . وقوله تعالى (٨ : ٤٦) ولا تنازعوا فتفشلوا) وقوله عليه الصلاة والسلام « لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم أعناق بعض » رواه الجماعة كلهم . وقد خالفنا كل هذه النصوص فتفرقنا وتنازعنا وشاق بعضنا بعضاً بشبهة الدين ، إذ اتخذنا مذاهب متفرقة كل فريق يتعصب لمذهب ويعادي سائر اخوانه المسلمين ،

لأجله ، زاعما أنه ينصر الدين ، وهو بخذله بتفريق كلمة المسلمين ، هذا سني يقاتل شيعيا ، وهذا شيعي ينازل أبا ضيا ، وهذا شافعي يعري التنازع الحنفية ، وهذا حنفي يقيس الشافعية على الذمية ، وهؤلاء مقلدة الخلف ، يحادون من اتبع طريقة السلف (٦٨٤٢٣) أفلم يدبروا القول أم جاءهم ما لم يأت آباءهم الأولين؟ أم أمروا بهذا من الله ورسوله ومن الأئمة المجتهدين؟ كلا بل كان التعادي والتنازع انحرافا عن الصراط المستقيم ، واتباعا لخطوات الشيطان الرجيم ، فلما خاف المفرقون المتنازعون ربهم في ذلك الأمر ، خالفوا ما أتبعه به من هذا النهي ، إذ قال

﴿ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين﴾ الخطوات جمع خطوة بالضم وبالفتح ، وهما ما بين قدي من يخطو بنقلهما في المشي ، أي لا تسروا سيره وتبعوا سبله في التفرق في الدين أو الخلاف والتنازع مطلقا . وسبيل الشيطان وخطواته هي كل أمر يخالف سبيل الحق والخير والمصلحة ، وهي ما عبر عنه بالسبل في قوله تعالى (٦ : ١٥٣) وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله) فذكر تعالى أن له سبيلا واحدا سماها صراطا مستقيما لأنها أقرب طريق إلى الحق والخير والسلام ، وأن هناك سبيلا متعددة يتفرق متبعوها عن ذلك الصراط وهي طرق الشيطان ، وقد علم من جعل التفرق تابعا لاتباع سبل هي غير صراط الله أن الذين يتبعون سبيل الله لا يتفرقون (٦ : ١٥٩) أن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء) نعم قديطر أعليهم سبب الخلاف والتنازع ولستكنهم متى شعروا بأن التنازع قد دب اليهم في أمر فزعوا إلى تحكيم الله ورسوله فيه برده إلى حكمهما ، كما أمرهم بقوله (٤ : ٥٩) فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا) أي مآلا وعاقبة . فالآيات يفسر بعضها بعضها إذا نحن أخذنا القرآن بجماله كما أمرنا .

وقال الاستاذ الامام : هذه الآيات حجة لعلماء الاصول القائلين بأن الحق واحد لا يتعدد . وبالميت أصحاب هذا الاصل فرضوا على أنفسهم الاجتماع لكل

خلاف يعرض لهم والبحث عن وجه الحق فيه بلا تعصب ولا مرء ، حتى إذا ما ظهر لهم أجمعوا عليه ، وإذا هو لم يظهر لبعضهم ثابر من لم يظهر له على تطلابه بإخلاص لا يمدى فيه أحداً ، ولا يجمعه ذريعة لتفريق الكلمة

طريق الحق هو الوحدة والاسلام ، وطرق الشيطان هي مشاركات التفرق والخصام ، وهي معروفة في كل الامم ، ولكن الشيطان يزين طريقه ويسول للناس المنافع والمصالح في التفرق والخلاف ، فقد كانت يهود أمة واحدة مجمعة على كتاب واحد هو صراط الله فسول لهم الشيطان فتفرقوا وجعلوا لهم مذاهب وطرقاً ، وأضافوا إلى الكتاب ما أضافوا ، وحرفوا من كله ما حرفوا ، واتبعوا السبل فتفرقت بهم عن سبيل الله ، حتى حل بهم الهلاك والدمار ، ومزقوا كل ممزق . وكذلك فعل غيرهم ، كأنهم رأوا دينهم ناقصاً فكمأوه ، وقليلاً فكثروه ، وواحداً فعددوه ، وسهلاً فصعبوه ، فتقل عليهم بذلك فوضعوه ، فذهب الله بوحدتهم ، حتى لم تكن عندهم كثرتهم ، وسلط عليهم الاعداء ، وأنزل بهم البلاء ، (٤٠ : ٨٥ سنة الله التي قد خلت في عباده)

هذا هو المتبادر من خطوات الشيطان في هذا المقام . ومن خطواته طرق الفواحش والمنكرات كلها ولذلك قال تعالى في سورة النور (٢٤ : ٢١) ومن يتبع خطوات الشيطان فإنه يأمر بالفحشاء والمنكر) وأما كون الشيطان عدواً مبيناً فذلك أن جميع ما يدعوا اليه ظاهر البطالان بين الضرر لمن تأمل وعقل ، فمن لم يدرك ذلك في مبدأ الخطوات أدركه في غايته ، عند ما يدوق مرارة مغبتها ، لا سيما بعد تذكير الله تعالى وهديته عباده إلى ذلك ، فلا عذر لمن بلغته هذه الهداية إذا سبى على ضلالاته واستحب العمى على الهدى ولذلك قال عز شأنه

﴿ فان زلتم من بعد ما جاءتكم البينات فاعلموا أن الله عزيز حكيم ﴾ أي فان

(*) قد ذكرنا طريق الخروج من ظلمات الخلاف إلى نور الوحدة الاسلامية في مقالات المصلح والمقلد من المجلد الرابع من النار وفيها رأي الغزالي في ذلك وقد طبعت في كتاب مستقل ثم زدناها يا ناو طبع في كتاب سمي (الوحدة الاسلامية)

ولتم وحدتم عن صراط الله وهو السلم إلى خطوات الشيطان وهي طرق الخلاف والافتراق والباطل والشر ، من بعد أن بين الله تعالى لكم أن سبيله واحدة وهي السلم ، وأن الشيطان لكم عدو مبين ، وأمركم أن تتخذوه عدوا وتجنبوا طريقه وخطواته ، ثم فصل لكم من ذلك ما اضطررتم إليه ، وأكد النهي عن شرب تلك الطرق وأشأمها وهي طرق التفرق والخلاف — فاعلموا أن أمامكم أمراً جليلاً ، وأخذاً ويلاً ، ذلك أن الله تعالى لعزته لا ينسى من ينسى سنته ويذل عن شريعته ، بل يأخذه أخذ عزيز مقتدر ، ولحكمته قد وضع تلك السنن في الخليقة ، وهدى إليها الناس بما أنزل من الشريعة ، ومن ذلك أن جعل لكل ذنب عقوبة ، وجعل العقوبة على ذنوب الأمم أثراً من آثارها لازماً لها حتماً . فكأنه تعالى قال فاعلموا أنه يحل بكم العقاب لانه عزيز لا يغلب على أمره ، وحكيم لا يهمل أمر خلقه ، وليسكن هذا التعبير أبلغ لانه بيان للحجة ، وتقرير للبرهان بالإشارة إلى مقدماته ، اكتفاء به عن ذكر النتيجة وهو من ضروب إيجاز القرآن ، التي لم تعهد في كلام انسان .

قال الاستاذ الامام : انه ذكر من صفاته تعالى ما هو دليل العقاب وهو ما لا مطمع في زواله ، ولا هزم في الدين أكبر من ظن المغرور أنه ينال جنة عرضها السموات والارض وفيها من النعيم والرضوان ما لم يخطر على قلب بشر ، بغير الاعمال التي أرشدت إليها آيات الله تعالى ، مينة أن العقوبات على تركها من آثار صفاته القديمة التي لا يلحقها تغيير ، ولا تؤثر فيها الحوادث بتبديل ولا تحويل اه ونقول نحن على طريقته أن ظن المغرورين بأنه يكون لهم السلطان والخلافة في الارض بمجرد دعوى الايمان والاسلام ، ولو مع بعض الاعمال البدنية من غير اقامة العدل في الناس والعمارة والاصلاح في الارض ، هو من الهزم بآيات الله في كتابه ، وآياته في خلقه ، فانها متفقة على أن الارض يرثها عباد الله الصالحون لعمارتها وإقامة العدل فيها (١١٧ : ١١) وما كان ربك ليهلك القرى (أي الامم بظلم) منهم أي شرك وكفر ، أو منه لهم (وأهلها مصلحون) أي والحال أنهم مصلحون في أعمالهم وسياساتهم وانما يهلكها اذا ظلموا وافسدوا فيها

والآيتان المفسرتان آنفا وما في معناها كقوله تعالى (٣ : ١٠٣) واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا) إلى قوله (١٠٥) ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم) وقوله (١٥٩ : ٦) ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم في شيء) كلها هادمة للتقاليد التي فرقت الامة وجعلتها شيعاً ، حتى صار بأسها بينها شديداً ، فسفكت دماءها بأيديها ، ومزقت دنياها بتمزيق دينها ، وكان من أمرها بعد ذلك ما ترى سوء عاقبته في كل شعب وكل قطر

ثم بين تعالى غاية الوعيد المشار إليه في الاسمين الكريمين فقال ﴿هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة﴾ وقد غير الأسلوب باللاتفات عن الخطاب والامر إلى الحكاية عن الزاين عن صراط الله بضمير الغائب. والحكمة في اللاتفات تناول هذا الوعيد لجميع من زل من المؤمنين المخاطبين في الدخول في السلم والمنهين عن ضده ، ومن زل من غيرهم ، أو هي الايذان بأن الزاين لا يستحقون شرف الخطاب الإلهي

الاستفهام في الآية بمعنى النفي ، وينظرون بمعنى ينتظرون ، وهي كثيرة الاستعمال بهذا المعنى في الكتاب العزيز ولا سيما في أمور الآخرة كقوله تعالى (٤٧ : ١٧) ﴿هل ينظرون إلا الساعة أن تأتيهم بغتة﴾ — (٣٦ : ٤٩) ما ينظرون إلا صيحة واحدة) وإتيان الله تعالى فسرہ الجلال وآخرون بإتيان أمره أي عذابه كقوله في آية أخرى (١٦ : ٣٣) ﴿هل ينظرون إلا أن تأتيهم الملائكة أو يأتي أمر ربك﴾ أي فهو بمعنى ما جاء من التخويف بعذاب الآخرة في الآيات الكثيرة الموافقة لهذه الآيات في أساليبها . وأقر الاستاذ الامام الجلال على ذلك وبين في الدرس أن هذا الاستعمال من أساليب العرب المعروفة من حذف للضاف واسناد للفعل إلى المضاف إليه مجازاً وأوضحه أتم الايضاح . فهو على حد (واسأل القرية) ومن المفسرين من قال أن الاسناد حقيقي وإنما حذف الفاعل للعلم به من الوعيد السابق ، أي هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله بما وعدهم به من الساعة والعذاب ؟

وعده آخرون من التشابهات فقالوا ان الله تعالى يأتي بذاته ولكن لا كانيان
 للبشر بل اتيانه من صفاته التي لا نبحث عن كيفيتها اتباعا للسلف . وأما
 تأويل الاثنيان بما نقله البيهقي عن الاشعري فلان ذكره لانه مما يزيد المعنى بعدا عن الفهم
 وقد يقال انه ليس من مقتضى مذهب السلف أن يجعل كل ما يسند الى الله تعالى
 من التشابهات التي لا تفهم بحال ، ولا تفسر ولو باجمال ، فحسبنا أن نقول على رأي
 من فسر إتيان الله هنا بإثنيان أمره وما وعد به من العذاب ، أو اتيانه بما وعد به
 أننا نفوض اليه تعالى كيفية ذلك ، وبذلك نكون على طريقة السلف في التفويض ،
 مع العلم بأن الله تعالى ينذر الذين زلوا عن صراطه وفرقوا دينه بأمر معروف في
 الجملة لا بشيء مجهول مطلق . ومما يدلنا على أن المراد بالآية ما ذكرنا قوله تعالى
 (٢٥: ٢٥) ويوم تشقق السماء بالغمام ونزل الملائكة تنزيلا) مع الآيات الكثيرة
 الناطقة بأن قيام الساعة وخراب العالم يكون (إذا السماء انشقت) وانتشرت كواكبها
 الخ وإنما يأتي بذلك الله تعالى بتغيير هذا النظام الذي وضعه لارتباط الكواكب
 وحفظ كل كوكب في فلكه ، وسيأتي لمذهب السلف في الاثنيان توجيه أقرب من هذا
 وأما ظلال الغمام فهي قطع السحاب الاول وهي جمع ظلة بالضم كغرف جمع غرفة
 وهي ما أظلك ، والثاني جمع غمامة كسحاب وسحابة وزنا ومعنى ، سمي بذلك لانه يغم
 السماء أي يسترهما ، وخص بعضهم الغمام بالمسحاب الأبيض ، وزاد بعض آخر
 الرقيق ، وفيه ان الأبيض الرقيق لا يطر والعرب تسمي البرد حب الغمام . وذكر
 المفسرون ان إتيان أمر الله أو عذابه في الغمام عبارة عن مجيئه من حيث ترجى
 الرحمة بالمطر ، وذلك أبليغ في تمثيل هول العذاب وفضاعته لان الخوف إذا جاء من
 موضع الأمن كان خطبه أعظم ، والعذاب إذا فاجأ من حيث ترجى الرحمة كان
 وقعه ألم ، كما وقع لعاد قوم هود (٢٤: ٤٦) قالوا هذا عارض ممطرنا بل هو ما استعجلتم
 به مرج فيها عذاب أليم) وهو مبني على أن الغمام مظنة للمطر ، والظاهر أن من قال ان
 الغمام هو السحاب الأبيض لا يعني به تلك السحاب البيضاء الرقاق المرتفعة التي تظهر
 في أيام الصيف وإنما أراد به ذلك السحاب المسف الثقيل بالمطر الذي هو أقرب إلى
 البياض منه إلى السواد .

وقال الاستاذ الامام ان الحكمة في نزول العذاب في الغمام انزاله فجأة من غير تمهيد ينذر به ، ولا توطئة توطن النفوس على احتماله ، وذلك أبلغ في هولاء [مامن دهي بالامر كالمعتد] وهو ذلك الغمام الذي يحدث عن تخريب العالم فجأة فيأتيهم العذاب ، قبل أن يتبدد الغمام الناشئ عن الخراب . وهذا القول يتفق مع الاول وهو أقرب إلى معنى قوله تعالى في الساعة (١٨٧ ، ٧) لَأَنذَرْتُكُمْ الْبَغْتَةَ)

ويجب أن تكون هذه الآيات عبرة للمؤمن ترغبه في المبادرة الى التوبة ، لئلا يفاجئه وعد الله تعالى وهو غافل ، فان لم يفاجئه قيام الساعة العامة التي بها يهلك هذا العالم كله ، فاجأه قيام قيامته بموته بغتة ، فان لم يمت بغتة جاءه مرض الموت بغتة ، حتى لا يقدر على العمل ، وتدارك الزلل

واذا جربنا على هذه الطريقة التي أرشدتنا اليها الآية السابقة على الوجه الاول في تفسيرها فحملنا بعض الآيات على بعض واستخرجنا المعنى من مجموعها كان لنا أن نقول : اذا وقعت الواقعة ، وقرعت القارعة ، وكورت الشمس ، وتناثرت الكواكب ، وانشقت السماء شقاء ، ورجت الارض رجاء ، وبست الجبال بساء ، فكانت أولا كالمهين المنفوش ثم صارت هباء منبثا ، فان مادة هذا الكون تعود كما كانت قبل التكوين أي مادة سديمية وهي ما عبر عنه في بدء التكوين بالدخان ، وفي الحكاية عن الخراب بالغمام . وان كثيراً من علماء الهيئة الغربيين ليتوقعون خراب هذا العالم بقارعة تحدث من اصطدام بعض الكواكب ببعض بحيث تبطل الجذب العام ، الذي به قام هذا النظام ، وهو في معنى ما ورد من تشقق السماء بالغمام ، وهذا المعنى لم يكن يخطر ببال أحد على عهد نزول القرآن

وأما اتيان الملائكة هنا فهو بمعنى نزولهم في قوله (٢٥ : ٢٥) ويوم تشقق السماء بالغمام ونزل الملائكة تنزيلاً) أي وتأتيهم الملائكة الموكلة بكل ما قضاه الله يومئذ . وقوله ﴿ وقضي الامر ﴾ جملة حالية أي كيف ينتظرون غير ذلك

وهو أمر قضاه الله وأبرمه فلا مفر منه ﴿ وإلى الله ترجع الامور ﴾ فيضع كل شيء في موضعه الذي قضاه فهو الاول ومنه بدأت الاشياء ، وهو الآخر واليه

ترجع وتصير ، وهو بكل شيء محيط (٢٣: ٥٥) يا معشر الجن والانس ان استطعتم ان تنفذوا من أقطار السموات والارض فانفذوا ، لا تنفذوا الا بسلطان ٣٤
فبأي آلاء ربكما تكذبان)

واذا كان كل ما سنه الله تعالى من النظام خلقه حتما مقضيا لا يضل واضعه ولا ينسى ، فعلى من زل عن صراطه واتبع خطوات الشيطان أن يبادر بالتوبة والرجوع الى الحق قبل أن يحقق به زلله ، ويبسله عمله ، وقبل أن تقوم قيامته أو قيامة الناس أجمعين ، فيجازى على زلله و (كل امرئ بما كسب رهين) وأجدر الناس بالمبادرة إلى هذه التوبة علماء الامة الذين أسلموها بخلافهم وتفرقهم ، فعليهم أن يحكموا كتاب الله وسنة رسوله فيما شجر بينهم من غير تعصب ويسلموا تسليما

وذكر الاستاذ الامام في تفسير الآية وجها آخر يعد بيانا للقول بأن الآتيان مسند إلى الله تعالى على أنه هو الذي يأتي على ظاهر مذهب السلف لا عذابه ولا يومه الموعود ، وهو من الآيات الكبرى ، وأسرار المعارف العليا ، فقال ما مثله : من الناس من يؤمن بالله تعالى وصحة دينه إيمانا موافقا لما جاء في كتابه ويكون في إيمانه على حق اليقين ، والاطمئنان الذي لا زلزال فيه ولا اضطراب ، وأهل هذا اليقين هم الذين يقال ان الله حاضر عندهم وأنه معهم أينما كانوا ، لأن معرفته ثبتت في عقولهم ، والتوكل عليه قد لا بس قلوبهم ، وهم الذين قال قائليهم : لو كشف الحجاب ما ازددت يقينا . ومنهم من ليس له تلك المعرفة وهذا اليقين ، فلا يقال ان الله عندهم لأن محضر في عقله هو غير ما وصف الله تعالى به نفسه ، وشهدت به آياته في كتابه وآياته في خلقه ، ثم هو ليس على يقين مما عنده ، أولئك أصحاب الظنون وأرباب الشكوك ، وحملة التقاليد الذين زلوا من بعد ما جاءتهم البينات ، فاتخذوا بينهم وبين الله حجبا ووسطاء ، وشبهوه بخلقهم في كثير من الشؤون ، فهم غائبون عن الله تعالى ومحجوبون عن ربهم ، بحيث لا تطوف معرفته الحقيقية بعقولهم ، ولا تلبس عظمتهم وكأله قلوبهم ، فإذا كان يوم القيامة وكشف الحجاب عرفوا الله ربهم الحق ، وتبين لهم ما كانوا عليه من الباطل ، فذلك إتيان الله لهم ،

أي يأتيهم من معرفته ما كانوا غائبين عنه ومحرومين منه في الدنيا . والآتيان يكون في المقولات ، كما يكون في المحسوسات ، فلا حاجة إلى التأويل

ان هؤلاء الزالين عن صراط الله تعالى صنفان : صنف اعتقدوا الباطل حقاً فلم يعرفوا حقيقة التوحيد ورجوع كل أمر إلى من أعطى كل شيء خلقه على سنن ثابتة ، ولا غير التوحيد من أصول الإيمان ، وصنف اتبعوا الظن ، وهاموا في أودية الوهم ، فلم يكونوا على بينة من هذا الأمر ، فإذا ما تجلى الله تعالى في ذلك اليوم على الأرواح ، وزالت الحجب التي كانت دونها في سجن الاشباح ، زال جهل الجاهلين ، وانكشف ظن الظانين ، وبطل وهم الواهمين ، وعرف الجميع رب العالمين ، بما جاءهم من الحق اليقين ، فذلك مجيء الله تعالى وإتيانه في يوم الدين . هذا ما تجلّى به مسألة الآتيان على مذهب السلف

وأما كون هذا الآتيان في ظلل من الغمام فهو من الأمور الآخروية الغيبية التي قلنا مراراً إننا لا نبحث عن حقيقتها فكون معرفة الله تعالى واليقين به مما يحصل للجاهلين والغافلين بمحصول ظلل من الغمام نفوض سره إلى الله تعالى ، وما ندرينا أن في ذلك الغمام آيات بينات ، وحججاً باهرات ، وإتيان الملائكة على هذا التأويل أظهر منه في التأويل الأول لأن المقام مقام تمثيل ظهور سلطان الله تعالى وعظمته ، واستغراق القلوب في الخضوع لجلاله عندما يغشاها نور معرفته ، ولا ريب أن حضور الملك في جنده الأكبر ، هو أبين لكمال العظمة وأظهر ، ولذلك قال في سورة الفجر (وجاء ربك والملك صفاً صفاً) وقال في سورة النبأ (يوم يقوم الروح والملائكة صفاً لا يتكلمون الا من أذن له الرحمن وقال صواباً)

والمراد بهذا المعنى الذي قرره الاستاذ الامام تتريب هذا المذهب من الاقحام ، ولا يعني ان هذا بيان لكيفية الآتيان في الغمام . ويمكن أن يقال ان الغمام في الآية اشارة الى الحجاب والرداء الذي ورد في حديث أبي موسى عند الشيخين وغيرهما « وما بين القوم وبين أن يروا ربهم الا رداء الكبرياء على وجهه » وبيان انه ورد في أحاديث أخرى ان النبي ﷺ قال « سألت جبريل عليه السلام هل ترى ربك ؟ فقال ان بيني وبينه سبعين حجاً من نور »

وقال الغزالي وغيره من أئمة الصوفية ان الحجب أي الموانع التي تمنع العبد من معرفة الحق كثيرة أكتفها نفسه وهذه الحجب تزال يوم القيامة عن المؤمنين الا حجابا واحداً فيعرفون الحق معرفة كاملة تستغرق الروح وذلك ما عبر عنه بالرؤية ومعجىء الله وإتيانه . فالغمام في هذا المقام التمثيلي اشارة الى الحجاب الذي لا يحصل كمال المعرفة الممكنة بدونه وبذلك تنفق الآيات مع الاحاديث (١٦ : ٦٠) والله المثل الأعلى - ٤٢ : ١١ ليس كمثل شيء)

ولنا أن نقول على هذه الطريقة مع تفسيرنا الغمام بمادة التكوين الاولى كما مر ان الحجب التي تشغل الانسان عن ربه في الدنيا حظوظ النفس وشهواتها وشواغل الخس بالمحسوسات والفكر بالمذكرات - كلها ترتفع فلا تعود حائلة دون كمال العلم بالله تعالى . ما خلا سر الابداد والتكوين الاول ثم كان وبم كان وكيف كان؟ فهذا لا يرتفع في الدنيا للموقنين ، ولا في الآخرة للمقربين^{١)}

هذا وأنت ترى ان الوجه الاول في تفسير الآية هو المتبادر والمنطبق على الآيات الاخرى في نذر القيامة وفي كل منها عبرة وهداية للمؤمنين وأما المرتابون الممارون فلا يزيدهم الكلام عن الآخرة الا ظلمة ورجسا الى رجسهم لانهم محجوبون في حسهم حتى عن أنفسهم و(كل حزب بما لديهم فرحون)

(٢١١) سَلِّ بْنِ إِسْرَءِيلَ كَمْ آتَيْنَهُمْ مِنْ آيَةٍ بَيِّنَةٍ وَمَنْ يُبَدِّلْ حِجْمَةً اللَّهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٢١٢) زَيْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَاللَّهُ يُرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ

(١) قد بسطت مسألة الحجب هذه ومعنى سر الوجود والتكوين في الكلام

على الرؤية من تفسير سورة الاعراف ص ١٢٨ - ١٨٩ ج ٩

تقدم أن في قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة) وجهين أحدهما أن المراد بالذين آمنوا أهل الكتاب وثانيهما أن المخاطب بها المؤمنون

من المسلمين . وقوله عز وجل ﴿سَلِّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَمَا آتَيْنَاهُمْ مِنْ آيَةِ بَيْنَةٍ﴾ ظاهر على كلا الوجهين فهو على الأول بيان لحقيقة حالهم ، وأن الآيات والنذر لا ترجعهم عن ضلالهم ، فإذا استمروا على الجحود والخصام ، وأعرضوا عن الدعوة إلى الدخول في السلام ، فليس ذلك بدعا منهم ، ولا دليلا على أن الإسلام غير بين لهم ، فكم جاءهم أنبياءهم بالآيات البينات ، وكم بلام الله تعالى بالחסنات والسيئات ، ولم يغن ذلك عنهم ، ولا صدمهم عن خلافهم وشقاقهم ، بل بدل الذين كفروا منهم قولا غير الذي قيل لهم ، وبدلوا نعمة الله بكفرا ، ﴿وَمَنْ يَبْدُلْ

نِعْمَةَ اللَّهِ﴾ عليه بالآيات الدالة على الحق ، والوحدة الداعية إلى الشكر ﴿مَنْ

بَعْدَ مَا جَاءَتْهُ﴾ بالبيان ، وأبرهت بالبرهان ، بجملها مشاراً للتفرق والاختلاف وجعل الأمة الواحدة شيعة وأحزابا ومذاهب وفرقا بسوء التأويل وعصبيات

الرياسة والسياسة ﴿فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ لمن تنكب سنته ، وخالف شرعته ، وهؤلاء المبدلون منهم ، فالعقاب الشديد نازل لاحتمال بهم ، ولم يقل فإن الله يعاقبهم ليشعرنا بأن هذا من سنته العامة فخذرنا أن نكون من المخالفين المبدلين .
توهما أن العقاب خاص ببعض الغابرين ، كما يلغو كثير من الجاهلين ، فانت ترى أن هذه الجملة في معنى قوله (فإن زلتم من بعد ما جاءكم البينات فاغلموا أن الله عزيز حكيم) والتقييد بتجيء البينات والآيات دليل على أن من لم تبلغه الدعوة الصحيحة بالبينة والدليل لا يخاطب بهذا الوعيد ، فحسبه حرمانه من هداية الأنبياء عليهم السلام ، فكيف يطالب مع ذلك بما لا يعلم ، ويجعل مع من عاند الحق من بعد ظهوره له في قرن

وفي هذه من الهداية أيضاً بيان أمر عظيم يغفل عنه العلماء والاذكياء ، وهو أن الآيات والبيانات إنما تعيد النفوس الحيرة المستعدة لقبول الحق المتوجه إلى

حظبه ، وأما النفوس الخبيثة التي يفضحها الحق ويظهر باطلها الذي تحب ستره ، والاسترسال فيما هي فيه من اللذة الحسية والجاه الباطل ، فإن الآيات والبيّنات لا تزيدها الا مماراة وجدلا في القول وجحوداً وعناداً بالفعل ، هذه سنة الله تعالى في البشر عامة ، لا في بني اسرائيل خاصة — كذلك كان وكذلك يكون وسيكون وسوف يكون الى ما شاء الله

وأما تفسير الآية على الوجه الآخر المختار في المخاطبين بالدخول في السلم فهو أنها هادية الى الاعتبار بسنة الله تعالى في الامم الماضية على ما بينا آنفاً ، كأنه يقول يا أيها المؤمنون بمحمد ﷺ — عليكم بالدخول في السلم والاتفاق ، والاعتصام بالاسلام في جلته ، لا تفرقوه ولا تفرقوا فيه وتكونوا شيعاً ، كيلا يصيبكم ما أصاب أولئك الذين تفرقوا واختلوا من بعد ما جاءهم البيّنات من قبلكم ، وهؤلاء جنو اسرائيل بين أيديكم ، وحلهم لا تخفى عليكم ، فسلوهم حلهم ، واسقطقوا آثارهم ، واقرأوا تاريخهم ، تروا أنهم أوتوا نحوا مما أوتيتم من البيّنات ، وأمروا كما أمرتم بالاتحاد والاجتماع ، ففرقوا الى مذاهب وشيع ، وزلوا عن صراط الله ففترقت بهم السبل فأخذهم الله بعزته ونفذ فيهم حكم سنته ، وزال سلطانهم ، وانقضت أوطانهم وضربت عليهم الذلة والمسكنة ومزقوا في الارض كل ممزق والآية على كلا الوجهين عبرة للمخاطبين بالقرآن من المؤمنين به لاحكاية تاريخية عن بني اسرائيل . ولكن هل يعتبر بها المنتسبون الى القرآن ؟ وهل يفهمون منها أن ملكتهم الذي يتقلص ظله عن رؤسهم عما بعد عام ، وعزم الذي تتخلفه منهم حوادث الايام ما بدلهما الله تعالى الا بعد ما بدلوا نعمته عليهم في قوله (١٠٣: ٢) واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته اخواناً) ؟ (٥٣: ٨) ذلك بأن الله لم يك مغيراً نعمة أنعمها على قوم حتى يغيروا ما بأنفسهم) كلا انهم لم يفهموا هذا ولتمنوا وترغموا بهذه الآيات في كل ما تم وكل موسم وان رؤسهم لا يمتقون لأحد مقتهم لمن يذكرهم به وان أكثر عاستهم تبع لهؤلاء الرؤساء كما كانت بنو

اسرائيل على عهد نزول القرآن وإنا لنعلم أن الساكتين منهم على جميع ما مني به المسلمون من البدع والخرافات والفسوق والعصيان، يتفقون مع المدافعين عن الفاسقين والمتدعين، على إيداء الواعظين الناجحين، باسم المدافعة عن الدين والسبب في هذا وأمثاله لم يقرط فيه الكتاب للبين، بل هو ما هدانا الله تعالى إليه بقوله

﴿ زين للذين كفروا الحياة الدنيا ﴾ هذا بيان معلل لما قبله من الوعيد لمن يبذل نعمة الله كفراً، ولا سيما نعمة آيات الله تعالى في هداية الملة الى وحدة الامة، فالكفر فيها هو كفر النعمة، لا انكار وجود الله تعالى ولا الشرك به كما زعم الجلال وغيره، وسببه الافتتان بزينه الحياة الدنيا الزائلة وايقارها على حياة الآخرة الباقية، والمقام مقام الامر بالاتفاق في الدين والاخذ بجميع أحكامه وشرائعه والنهي عن التفرق فيها، والمسلمون هم المخاطبون بالوعيد على التفرق واتباع خطوات الشيطان على رأيه وتفسيره وهو المختار. فبعد أن أمرنا تعالى ونهانا وتوعد من يزول عن سبيله منا بعد تاجهانا من البينات، ذكرنا بحال من سبقنا من أهل الكتاب الذين نزل بهم عذاب التفرق والخلاف في الدنيا ولم يمنعهم عنهم أنهم أهل الكتاب وأنهم منتهمون الى نبي مرسل وعندهم شريعة اهلية، ذلك أنهم لم يجتمعوا على الكتاب لاختلاف أنتمهم وأخبارهم في التأويل والتأليف؛ وكان كل فريق منهم يعتذر عن تركه العمل بالتوراة بأنه متبع لبعض الاحبار الذين هم أعلم منه بها.

بعد هذا كله يسأل سائل كيف يختلف الناس في دينهم ويتفرقون شيعاً بعد مجيء البينات المانعة من ذلك؟ فهذه الآية جواب لهذا السؤال، وحل لما فيه من الاشكال، ملخصه ان حب الدنيا والغرور بزينتها؛ يصرفان جميع قوى النفس الى التغاضي في طلبها، وبذلك تنصرف عن النظر الصحيح في آيات الحق وبياناته؛ أما الرؤساء فأنهم ينصرفون الى حب الامتياز والشهرة والاستعلاء على الاقران، ولا يكون ذلك إلا بالخلاف، وانتصار كل رئيس لمذهب والذب عنه بالجدل والتأويل وأما المرءوسون فان كل فريق منهم ينتمي إلى رئيس يعتز به ويقلده دينه، ولا يستمع قولاً لمخالفة. ويربط كلا منهما بالأخر الاشتراك في المصالح الدنيوية.

حُب الدنيا هو علة العُمل ورأس كل خطيئة . وقد تقدم شرح ارتباط الرؤساء بالمرءوسين في تفسير (١٦٥) ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً (الآيات . وما ذكرناه هنا قاض بأن يختص الذين كفروا بمن أوتوا كتاباً وجاءتهم بينات تجمع كلمتهم وتحقق وحدتهم ، ففصموا بالخلاف عروتها ، ومزقوا بالتفريق نسيج وحدتها ، وذلك كفر بهذه النعمة ، وتبديل لها بالنقمة ، وبدلك على أن الكلام لا يزال في مسألة الخلاف والوفق في الدين الآية التالية لهذه فأنها مبينة لأصل الخلاف في الدين ، منذ بعث الله النبيين

جملة (زين الذين كفروا) الخ في معنى قوله تعالى (١٨ : ٧) إنا جعلنا ما على الأرض زينة لها لنبلوهم أيهم أحسن عملاً ابتلاهم فغرت أقواماً زينةً ، وفتنتهم بهجتها ، فانصرفت همهم إلى الاستمتاع بالذات ، وانحصرت أفكارهم في استنباط الوسائل لشهواتها ، ومسابقة طلاب المال والجاه عند أربابها ، ومراعاة الطارقين لأبوابها ، فلم يبق فيها سعة لطالب شيء آخر وإن لم يكن معارضاً لهم فيما يرغبون ، وحائلاً بينهم وبين ما يشتهون ، فما بالك يطلب الحق ، والتطلع إلى حياة بعد هذه الحياة ، والحق يعني عليهم إسرانهم في أمرهم ، وبطالهم بحقوق عليهم الغير ، والتطلع إلى حياة أخرى يززع من سكوتهم إلى طموح ، وبغض شيئاً من تعاليمهم في زهوهم ، بل يكدر عليهم بعض صفوهم ، ويقف بهم دون شأومهم ، ومن لم يطلب الحق من طريقه باخلاص وإنصاف لا يجده ولا يتفق مع أهله ، وأنى للمتقنين بالزينة الاخلاص والانصاف ؟

(أقول) وثم أقوام آخرون نظروا إلى زينة الدنيا كما أمر الله ، وهو من وجهين أحدهما ما فيها من الآيات الدالة على قدرته تعالى وعلمه وحكمته ورحمته بعباده . وثانيها كونها نعمة منه تعالى ينتفع بها ، ويشكر الله تعالى عليها ، ويتبع شرعه فيها بالقصد واجتناب العرف والخيلاء وتذكر الدعاء بحسنة الدنيا وحسنة الآخرة وهو قريب ، ولا تنس قوله تعالى (٣٣ : ٧) قل من حرم زينة الله (الخ^(١)

والمراد بالذين كفروا هنا من لا يؤمنون بالحقوق المشروعة لله وللناس إيمان الإذعان وانقياد ، بل يؤثرون الحياة الدنيا على ما عند الله تعالى من النعيم المقيم ، لا المشركون أو الكافرون في عرف بعض الناس كالذين لا يسمون مسلمين ، كما أن القرآن لا يعني بالمؤمنين التاجين طائفة يسمون أنفسهم أو يصفونها بالايان أو الاسلام ، وإنما يعني بهم أولئك الموقنين بما عند الله ، الذين يؤثرون الحق على كل ما يعارضه من شهواتهم ولذاتهم ، وإذا عثر أحدهم بعمل سوء بحجة يثوب من قريب . وانظر سائر ما عرّف الله تعالى به المؤمنين والكافرين من النعوت والاولاف يظهر لك هذا .

وأظهر أوصاف الكافر أن تكون زينة الدنيا أكبر همه يؤثرها على كل شيء ، حتى أن أمر الدين لا يزحزحه عن شيء يقدر عليه من هذه الزينة ومتاعها بلا معارض من الدنيا ، كما حكم يزعج ، أو اهانة تتوقع ، لانه لا يقين له في الآخرة . فان كان منتسبا الى دين فما دينه إلا تقاليد وعادات ، وخواطر تتنازعها الشبهات ، وتتجاذبها الشكوك والتأويلات ، ومنهم من يسلم تقليداً بأن هنالك آخرة فيها نعيم خاص بأهل ملته ، وان كانوا على ما وصف الله الكافرين ، وضد ما نعت المؤمنين ، كما كان اليهود في زمن التنزيل وقد أطلق القرآن عليهم اسم الايمان في مواضع منها الآية السابقة قريبا على قول بعض المفسرين وفي غيرها أيضا كقوله في أهل الكتاب عامة من آخر سورة الحديد (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وآمنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته) الخ وأطلق عليهم اسم الكفر في مواضع كثيرة . وذلك أن اللايمان - كما ذكرنا قبل - اطلاقين فيطلق على المؤمن الموقن المذهن للعمل والاتباع . ويطلق على من يصدق تقليداً بأن للعالم إلها أرسل رسلا وينتسب إلى بعضهم وان لم يكن على يقين في إيمانه ، وبصيرة في دينه ، وحسن اتباع لنبيه ، بل هو على خلاف ذلك كما تقدم ، وهؤلاء قد يكونون في عرف القرآن كافرين وذكر من علامتهم الافتتان بزينة الحياة الدنيا فهم يعدون الكياسة الانفاس في نعيمها ويرون النضل في الاستكثار من فضولها ، ويسخرون من الذين آمنوا ﴿ إيماننا حقيقيا يحمل على

العمل — يسخرون من فقرائهم لانهم محرومون من زينتهم وان كانوا راضين من الله مغبوطين بما منحهم من الايمان والرجاء بالآخرة. ومن أغنيائهم لانهم لا يتنقون في الزيم بل يرون الكياسة في الاستعداد لما بعد الموت بترقية النفس بالاعتقاد الصحيح بالمؤيد بالبينات والتحلي بالفضائل وأحسن الاخلاق ويمدون الفضل في القيام بصالح الناس وخدمة الامة ، والافاضة من فضل المال على العاجزين والبائسين .

وكما تنفقوا في سبيل الله درهماً ، عده أولئك المستمرون مغرمًا

قال تعالى ردّاً على هؤلاء الساخرين الذين يرون أنهم في زينتهم ولذاتهم ،

خير من أهل اليقين في نزاهتهم وتقائهم ﴿١﴾ والذين اتقوا فوقهم إلى يوم القيامة ﴿٢﴾ فإذا استعمل بعضهم على بعض المؤمنين طائفة من الزمن في هذه الحياة القصيرة الغانية ، بما يكون لهم من الاتباع والانصار والمال والسلطان ، فإن المؤمنين المتقين يكونون أعلى منهم مقاماً يوم القيامة في تلك الحياة العلمية الابدية . ولم يقل : والذين آمنوا فوقهم . لان هؤلاء المفتونين بزينة الحياة الدنيا يدعون الايمان لانهم ولدوا ونشأوا بين قوم يدعون بأهل الايمان وأهل الكتاب ، فله يرشدنا إلى أنه لا اعتداد بالايمان في الآخرة إلا إذا صحبته التقوى ، وكانت أثرًا له في النفس والعمل الصالح (١٩ : ٦٣) تلك الجنة التي نورث من عبادنا من كان تقياً — ١٣٣ : ٣ أعدت للمتقين — ٩٣ : ٥ ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا) والآيات في بي هذا كثيرة جداً ولكن الذين يزعمون أن النجاة في الآخرة والدرجات العلى فيها تحصل بمجرد اللقب والجنسية ، أو بعض التقاليد التي لا أثر لها في النفس ، لا يلتفتون إلى مثلها ، وإذا قيل لمظالمهم فيها ، واحتج عليهم بها ، طفقوا يحرقون ويؤولون ، ويدعون أنها نزلت في الكافرين وهم مسلمون . أو يقولون هكذا قال شيوخنا وإنما نحن مقلدون . وهؤلاء الدعون إلى الكتاب ضالون مضلون ، لانهم يدعون الاجتهاد في الدين . وقد أقبل علمائنا بانه منذ عشرين من السنين

ذكر تعالى ما يمتاز به المؤمن المتقي على الكافر بتبديل النعمة وتفريق الكلمة، وهو العلو في دار الكرامة، ثم أخبرنا أن رزق الدنيا ونعيمها ليس خاصاً فيها بمتقي ولا شقي بل هو مبذول لكل أحد وأنه قد يأتي من حيث لا يظن المرء ولا يحسب.

فقال ﴿والله يرزق من يشاء بغير حساب﴾ الحساب التقدير أي من غير تقدير له على حسب الإيمان والتقوى والكفر والفجور. وفيه وجه آخر وهو أنه كناية عن السعة وعدم التقدير والتضييق كقولهم: ينفق فلان بغير حساب. أي ينفق كثيراً. والمعنى أنه بذل العطاء في الدنيا لكل أحد بخلق الارزاق وإقدار الناس على الكسب، وقيل إن المعنى بغير حساب عليه من أحد، فهو الذي خلق ورزق وهو الذي قدر فهدي من غير محاسبة أحد ولا مراجعته، وقد بسط معنى هذا الكلام في آيات أخرى قال تعالى في سورة الاسراء (١٧ : ١٨) من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصلاها مذموماً مدحوراً * ١٩ ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فأولئك كان سعيهم مشكوراً * ٢٠ كلا عند هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك، وما كان عطاء ربك محظوراً * ٢١ انظر كيف فضلنا بعضهم على بعض وللآخرة أكبر درجات وأكبر تفضيلاً) فأنت ترى أنه لم يشترط السعي لرزق الدنيا لأنه قد يأتي بلا سعي كارث وهبة ووصية وكسب، أو ارتفاع لأمان ما يملك من عقار وعروض بأسباب عامة. واشترط الآخرة السعي مع الإيمان كما خصها هنا بالذين اتقوا من المؤمنين لأن الكلام فيهم. ثم ذكر أن عطاء واسع مبذول لكل أحد ليس فيه حظ من الله تعالى فللمشمر تشميره، وعلى المقصر تقصيره، وفي الحساب هنا وجه آخر وهو الاحتساب والتقدير من جانب العبد فيكون بمعنى قوله تعالى في سورة الطلاق (٦٥ : ٢) ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب)

قال الاستاذ الامام : ان الرزق بغير حساب ولا سعي في الدنيا إنما يصح بالنسبة إلى الأفراد فانك ترى كثيراً من الابرار وكثيراً من الفجار أغنياء موسرين متمتعين بسعة الرزق، وكثيراً من الفريقين فقراء معسرين، والمتقي

يكون دائما أحسن حالا وأكثر احتمالا وحلا لعناية الله تعالى به فلا يؤلمه الفقر كما يؤلم الفاجر . فهو يجد بالتقوى مخرجا من كل ضيق . ويجد من عناية الله رزقا غير محسوب . وأما الامة فأمرها على غير هذا فإن الامة التي ترونها فقيرة ذليلة معدمة مهمة لا يمكن أن تكون متقية لأسباب نعم الله وسيخطه بالجري على سننه الحكيمة وشرعيته العادلة . ولم يكن من سنة الله تعالى أن يرزق الامة العزة والشروة والقوة والسلطة من حيث لا تحسب ولا تقدر ، ولا تعمل ولا تدبر ، بل يعطيها بعملها ، ويسلبها بزلها . وقد بين الاستاذ هذا المعنى غير مرة وتقدم في التفسير وهو مؤيد بآيات الكتاب المبينة لسنن الله العامة كقوله تعالى (٨ : ٢٥) واتقوا فتنة لا تصيب الذين ظلموا منكم خاصة (فجعل وقوع الظلم سببا في وقوع البلاء على الامة من ظلم منها ومن لم يظلم . ومن الظلم ترك مقاومة الظالم حتى يفشو ويكون له السلطان الذي يذهب بكل سلطان . وكقوله (٨ : ٤٦) ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم) ولأجل هذه السنة . أمر بالاستعداد على قدر الطاقة (٨ : ٦٠) وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة) ولا قوة مع الخلاف والنزاع . والتفرق والانقسام وذلك أمرنا تعالى بالدخول في السلم كافة ، ومنعنا على ذلك البيئات الكافية . وضرب لنا الامثال . وتوعدنا بالوعيد بعد الوعيد . ثم بين لنا منشأ الاختلاف في البشر لنكون على بصيرة فقال

(٢١٣) كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ . وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ ، فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ ، وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ

يقول المؤلف محمدرشيد رضا كتب تفسير هذه الآية الاستاذ الامام باقترح مني وأنا الذي وضعت الارقام للسور والايات في شواهد ما كتبه وهذا نصه

تطلق الامة في كتاب الله تعالى بمعنى الملة أي العقائد وأصول الشريعة كما في قوله تعالى في سورة الانبياء (٢١ : ٩٢) ان هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون) بعد ما ذكر من شأن جماعة الانبياء صلوات الله عليهم وكما قال في سورة المؤمنين (٣٣ : ٥١) يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا إني بما تعملون عليم * ٥٢ وأن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاتقون) رجح كثير من المفسرين أن المراد من الامة في الآيتين الملة أي العقائد وأصول الشرائع ، أي ان جميع الانبياء ورسل الله على ملة واحدة ودين واحد كما قال (٣ : ١٩٠) ان الذين عند الله الاسلام) وقال كثير منهم ان الامة في هذه الآية بمعنى الجماعة كما هي في قوله تعالى (١٧ : ١٨١) ومن خلقنا أمة يهودون بالحق وبه يعدلون) أي جماعة وكما في قوله (٣ : ١٠٤) ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) ولا تكون بمعنى الجماعة مطلقا وإنما هي بمعنى الجماعة الذين تربطهم رابطة اجتماع يعتبرون بها واحدا ، وتسوَّغ أن يطلق عليهم اسم واحد كاسم الامة ، وتكون بمعنى السنين كما في قوله تعالى (١١ : ٨) ولئن أخرجنا عنهم العذاب إلى أمة معدودة) وفي قوله (١٢ : ٤٥) وادّكر بعد أمة) ومعنى الامام الذي يقتدى به كما في قوله (١٦ : ١٢٠) ان ابراهيم كان أمة فانتا الله) ومعنى إحدى الامم المعروفة كما في قوله (٣ : ١١٠) كنتم خير أمة أخرجت للناس) وهذا المعنى الأخير لا يخرج عن معنى الجماعة على ما ذكرنا وإنما خصصه العرف تخصيصا وقد حمل جمهور من المفسرين لفظ الامة في هذه الآية على الملة ثم اختلفوا قيم كانت الملة فقال جمهورهم إنها ملة الهدى والدين القويم فيكون معنى الآية في رأيهم ﴿ كان الناس أمة ﴾ أي ملة ﴿ واحدة ﴾ قيمة الدين صحيحة العقائد جارية في أعمالها على أحكام الشرائع ﴿ فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه ﴾ ولما وجدوا ان المعنى لا يكون قويا لأنه لا معنى لارسال الرسل إلى الامم الصالحة المهتدية ليحكموا بينهم فيما يختلفون فيه ، إذ لا يتأتى الاختلاف الذي يحتاج في رفعه إلى رسالة الرسل مع

استقامة العمل والوقوف عند حدود الشرائع ، قالوا لا بد من تقدير في العبارة فيكون الكلام كل الناس أمة واحدة فاختلغوا فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين ، والقرينة على هذه القضية المقدرة قوله فيما بعد « ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه » وأنت ترى ان هذا بمنزلة أن تقول كان زيد عالماً فبعثت اليه من يعلمه ما كان نسيه من مغفوماته ، أو كان عاملاً فأرسلت اليه من يعظه في العود إلى ما ترك من عمله ، وتقول ان كلامي على تقدير كان عالماً فنسي أو كان عاملاً فترك العمل فبعثت اليه أو أرسلت اليه الخ وهو مما لا يقبله ذوق عربي ، فإذا كنت لاتراء لاتقاً بكلامك فكيف تجده لاتقاً بكلام الله أباع الكلام ، وأولى قول بملك المقول والافهام ، وما استدلوا به على صحة قولهم ان آدم عليه السلام كان نبياً وكان أولاده على ملته هادين مهتدين إلى أن وقع التحاسد بين ولديه وكان من قتل أحدهما الآخر ما هو معروف ، وان الانسان يولد على الفطرة السليمة والدين الحق ، وانما يعرض له ما ينحرف به عن الفطرة من تحكيم الاهواء ، واغواء الشهوات ، ورين الشبهات ، ونحو ذلك ، فلا ريب يكون للانسان طور أول كان فيه خيراً عادلاً واقعاً عنده الحق فيما يعتقده وما يعمل ، ثم يعرض عليه ما يعرض من الميل إلى الشر والتبجح من الاعمال ، ولكن هذه الادلة لاتغير شيئاً مما ذكرناه مختصاً بتأليف الكلام ، على انه قد عرض على أولاد آدم من بعده أطوار كثيرة بلغ بهم الجهل في بعضها أن كانوا ملة واحدة في الكفر وفساد الاعمال ، كما كانت الحال لعهد نوح وعهد ابراهيم من بعده ، والآية لم تحدد زمن كان الناس أمة واحدة ، وغاية ما في الامر أن يكون النبيون المبعوثون مخصوصين بغير آدم أو نوح مثلاً اذا حلت الامة الواحدة على أمة الضلال ، وملة الفساد والاعتلال



ولذلك ذهبت طائفة أخرى وفي مقدمتهم ابن عباس وعطاء والحسن إلى ان الامة الواحدة أمة الضلال ، التي لاتتهدي بحق ولا تقف في أعمالها عند حد شريعة ، واحتجوا على قولهم بهذا التعقب في الآية فانه جعل بعثة الرسل تابعة لوحدة الامة ، ولا تكون كذلك حتى تكون تلك الوحدة قاضية بالحاجة إلى إرسالهم ليحكموا بينهم في الاختلاف الذي يقع فيهم بسبب الفساد في العقائد ، والذهاب

مع الاهواء الضالة في الاعمال، واعتداء بعضهم على بعض لذلك، وانتهى بهم حرمة ما أمر الله برعاية حرمة، فيجب أن تكون وحدة الامة وحدة في الباطل حتى يرد الحق عليه فيزهره، وأما لو كانت الامة واحدة في الهدى واتباع الحق فلا معنى لجعل بعثة الرسل مترتبة عليها كما هو ظاهر. ودفعوا ما يقال: من أن آدم كان نبياً وكان من أولاده من بقي على شريعته فكيف يقال: إن الناس كانوا أمة واحدة على الباطل (دفعوه) بأن الحكم على الغالب فقد كان الناس لعهد نوح كفاراً إلا القليل منهم، ومن المعروف أنه يقال دار كفر لمن كان أغلب سكانها كفاراً وإن كان فيها مسلمون. وقد مجاب بما تقدم ذكره من تخصيص النبيين بما بعد آدم ونوح من إبراهيم ومن بعده، ولكن المعنى كما تراه ليس مما تظنه اليه النفس بعد النظر إلى آدم ورسالته، ومن بقي من أولاده على ملته.

وقال أبو مسلم والقاضي أبو بكر أن وحدة الامة كانت فيما هو من مقتضى أصل الفطرة من الأخذ بما يرشد اليه العقل في الاعتقاد والعمل، فكان الناس يهتدون بعقولهم، والنظر المحض في الآيات الدالة على وجود الصانع ووجوب شكره، ثم كانوا يميزون الحسن من القبيح، والباطل من الصحيح، بالنظر في المنافع والمضار، أو الاتفاق مع ما يليق بالله على حسب ما يرشد اليه العقل أو مالا يليق، ولا ريب أن استسلام الناس إلى عقولهم بدون هداية إلهية مما يدعوا إلى الاختلاف، بل كثيراً ما حالت الإوهام، دون الوصول إلى المراد من العقائد والاحكام، فيكون الاختلاف مفهوماً من معنى الوحدة على هذا التأويل وما سبقه ولهذا رتب عليها بعثة الانبياء ليحكموا بما أنزل الله فيما اختلف فيه الناس. وقد أورد القاضي على نفسه مسألة آدم ورسالته وأجاب عنها بأنه من الجائز أن يكون آدم وأولاده قد بدأ أمرهم على سنة الفطرة فكانوا من أهل النظر، ثم بعد أن كثرت أولاده وظهر أن هداية العقل وحده لا تنكفي في حفظ سلامة القلوب ولا صلاح الاعمال، أرسله الله إليهم بهداية إلهية من عنده، وأنه من المحتمل بل يكاد يكون من المحقق أنه طرأ على نسل آدم ما أنساهم شرعه فعادوا إلى استعمال عقولهم وحدها فعادت إليهم الوحدة فيما يؤدي إلى الاختلاف فبعث الله النبيين الخ

وتوقف قوم في معنى الامة وقالوا لا حاجة إلى البحث في أنها كانت أمة هداية أو أمة ضلال أو أمة عقل ، وهو قول غاية في الغرابة لأنه ذهب إلى ترك فهم الآية الكريمة ومعنى ترتيب بعثة الانبياء على وحدة الامة ، اللهم إلا أن يكون القائل قد أراد ماسيائي لنا ذكره إن شاء الله تعالى

وأغرب من هذا القول قول بعض المفسرين ونقل عن مجاهد ان الناس هم ادم وحده وانه كان أمة يقتدى به ، ولا ندري ماذا يقول أصحاب هذا القول في تفسير بقية الآية؟ نعوذ بالله من الخذلان

وزعم آخرون ان المراد من الآية أهل الكتاب الذين آمنوا بموسى عليه السلام ثم اختلفوا بغياً بينهم فأرسلت اليهم الرسل بكتب تهذيبهم كما أرسل داود يزيرونه وعيسى بأنجيله ليردوهم إلى الحق فيما اختلفوا فيه ، وهو تخصيص للناس وللنبيين بما لا دليل عليه البتة كما لا يخفى

قال ابن العادل نقلاً عن القرطبي: ولغظة « كان » على هذه الاقوال على بابها من المضي وبمحتمل أن تكون للثبوت، والمراد الاخبار عن الناس الذين هم الجنس كله أنهم أمة واحدة في خلوصهم عن الشرائع وجهلهم بالحقائق لولا ان الله من عليهم بالرسول تفضلاً منه فلا تختص بالمضي فقط بل يكون معناها كقوله « وكان الله غفوراً رحيماً » اهـ

وقد قارب الصواب في هذا الاحتمال الثاني وهو الذي كان يذهب اليه اليه لأول الامر لولا ما يشتغل به من النظر في تلك الضروب من التأويل ، ففترق به السبل ويكاد يضل السبيل ، ونحن ذاكرون لك إن شاء الله ما يجلي المعنى في الآية مقتضين أثر ابن العادل والقرطبي فيما قلناه في معنى كان وانها للثبوت لا للمضي ، غير أننا نقدم لك ما جاء في كتاب الله من وصف الامة بالواحدة ، والمعنى من ذلك الوصف في مواضعه المختلفة، ليكون في ذلك توضيح لما نقصد ، وسند لنا فيما اليه نعوذ ، والله الموفق

ورد وصف الامة بالواحدة في قوله تعالى في سورة الانبياء (٢١: ٩٢) إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون ٣٥ وتقطعوا أمرهم بينهم كل إلينا

راجعون) جاءت هذه الآية الكريمة [ان هذه أمتكم] النخ بعد ذكر جمع من الانبياء صلوات الله عليهم وذكر ما كان من شأنهم مع قومهم والخطاب فيها للانبياء كما يفسره قوله تعالى في سورة المؤمنین بعد ما ذكر من احوال الانبياء والمرسلين وما كان من اقوامهم معهم (٢٣ : ٥١ يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا اني بما تعملون عليم ٥٢ وإن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاتقون ٥٣ فتنقطعوا أمرهم بينهم زبراً كل حزب بما لديهم فرحون) وقد جاء لفظ [أمة] بالنصب في الآيتين على الحال والخبر قد تم في قوله (وإن هذه أمتكم) أي هذا الجمع من الانبياء والمرسلين أمتكم أي جماعتكم حال انها أمة واحدة، أي ليس بجماعات بطة الروابط البعيدة كما يقال أمة الهند على اختلاف مللها وتفرق كلمتها، بل هي أمة تربطها رابطة قريبة هي رابطة الاهتداء بنور الله والدعوة إلى توحيده، والقيام على شريعته وحمل الناس على اتباع أحكامه، فهي مجتمعة على أمر واحد لا تعدد فيه هو الحق والعدل، فهي جذيرة بأن تكون أمة واحدة. وإن شئت قلت كما قالوا ان الامة بمعنى اللاتفي الآيتين، يراد بذلك ان الله يخبر المرسلين بأن هذا الذي سبق في الكلام من السير في الناس بهداية الله والمثابرة على ذلك وعدم المبالاة بما يكون منهم من تكذيب أو شريب أو تعذيب، هذه هي ملتكم ودينكم وهو امر واحد لا تعدد فيه، يأتي به السابق، ويتبعه عليه اللاحق، لا يختلف فيه نبي، عن نبي ولا ينكر فيه مرسل مرسلًا هذا المعنى من الوحدة هو الذي جاء في قوله تعالى في سورة هود (١١ : ١١٨ ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم ونعت كلمة ربك لأنما لأن جهنم من الجنة والناس أجمعين) وفي قوله في سورة الشورى (٤٢ : ٨ ولو شاء الله لجالسهم أمة واحدة ولكن يدخل من يشاء في رحمته والظالمون ما لهم من ولي ولا نصير) أي لو شاء ربك لخلق الناس على غريزة تميل إلى الحق، وفطرة يسطع فيها نور الهداية، إليه بدون حجاب من الهوى والشهوة أو ظلمة الفكر وستر الغواية، فكانوا جميعا على مثال الانبياء والمرسلين ومن تبعهم باحسان، وكانوا بذلك من أهل السعادة وسكان دار النعيم، ولكن

قضى ربك أن يخلق الإنسان انفسانا يكله الى فكره ، ويدعه الى سعيه وكسبه ، فلا يزال يتخبط في الاختلاف ، وسيجرهم الاختلاف الى دار الشقاء بعد الحزني في دار النقاء الا اولئك الذين رحيم ربك من هداه العالمين ، وقادة الناس الى خير الدارين ، ومن وفقه الله لاستجابة دعوتهم والاهتداء بسنتهم ، فأدخلهم في رحمته . بعد ما شمل الظالمين بسخطه ونقمته

وبينهم من هاتين الآيتين الكريمتين ان الناس لم يكونوا أمة واحدة قط لا بمعنى انهم كانوا جميعا على الخير والهدى لان الله خلق الانسان على غريزة تبعه به عن الاتحاد على الحق والاتفاق على العدل ، ولا بمعنى انهم كانوا جميعا على الضلال كما تراه من صرح النسي الشريف ، فكان الناس ولا يزالون منهم المحسن والمسيء ، والمعتدي والضال ، سنة الله في هذا الخلق

لكذلك تجد في سورة يونس نصا صريحا في ان الله تعالى شاء ان يكون الناس امة واحدة قال تعالى (وما كان الناس الا امة واحدة فاختلفوا ولو لا كلمة سبقت من ربك لقضي بينهم فيما فيه يختلفون) ولا يمكنك أن تحمل « كان » على معناها من الماضي لان الحصر يبعد ذلك بالمرء ، فالمراد منه ان الناس كانوا ولا يزالون امة واحدة ونشأ عن هذه الوحدة نفسها اختلافهم ، وكان الله سبحانه يقضي في الخلاف باهلاك من ينحرف منهم عن سبيل الفطرة السليمة فلا يبقى من الناس الا من استقام عليهم ولكن سبقت كآفته وثبت في علمه وتم في مشيئته ان يكون الناس في امرهم كاسبين اسعيبهم ، مكلفين بالنظر فيما بين ايديهم من الآيات ، وأن يكون منهم الضال والمعتدي والعاقل والمعتدي حتى يوفي كلا جزاءه في الدار الاخرى . ولهذا بعث فيهم الرسل عليهم الصلاة والسلام ليكونوا لهم أئمة في الايمان وأسوة في العمل الصالح

فهل يمكنك مع هذا أن تحمل وحدة الامة على وحدة العقيدة والعدل كما حانتها على ذلك في الآيات الأخرى ؟ ليس ذلك ممكن لان الناس ليسوا أمة واحدة بذلك المعنى بل هم مختلفون فلا ريب انه يجب حمل وحدة الامة على معنى آخر ، وهو ذلك الذي تختاره في الآية التي نحن بصدد تفسيرها

خالق الله الانسان أمة واحدة أي مرتبطا بعبءه ببعض في المعاش لا يسهل على أفرادها أن يعيشوا في هذه الحياة الدنيا إلى الاجل الذي قدره الله لهم الاجتماعيين يعاون بعضهم بعضا، ولا يمكن أن يستغني بعضهم عن بعض، فكل واحد منهم يعيش ويحيا بشيء من عمله، لكن قواه النفسية والبدنية قاصرة عن توفيقه جميع ما يحتاج اليه، فلا بد من انضمام قوى الآخرين إلى قوته فيدعمونهم في بعض شأنه كما يستعينون به في بعض شأنهم، وهذا الذي يعبرون عنه بقولهم [الانسان مدني بالطبع] يريدون بذلك انه لم يوهب من القوى ما يكفي للوصول الى جميع حاجاته، بل قدر له أن تكون منزلة أفرادها من الجماعة منزلة العضو من البدن، لا يقوم البدن إلا بعمل الاعضاء كما لا تؤدي الاعضاء وظائفها إلا بسلامة البدن.

فلما كان الناس أمة واحدة ولا يمكن أن يكونوا بمقتضى فطرتهم إلا كذلك وهم إنما يعملون بمقتضى آرائهم، وينحون في أعمالهم نحو المنافع التي يرونها لازمة لقوام معيشتهم، ولم يمنحوا من قوة الالهام ما يعرف كلا منهم وجه المصلحة في حفظ حق غيره، لتوفير المنفعة بذلك لنفسه — لما كانوا كذلك كان لابد لهم من الاختلاف، وكان من رحمة الله بهم أن يرسل اليهم الرسل مبشرين ومنذرين، وترتيب بعثة الرسل على وحدة الامة في الآية التي نفسرها يكون على هذا المعنى: ان الناس أمة واحدة لا بد لهم أن يعيشوا تحت نظام واحد يكفل لهم ما يحتاجون اليه مدة بقائهم في هذه الحياة الدنيا، ويضمن لهم ما به يسعدون في الحياة الاخرى، ولا يمكنهم في هذه الوحدة ومع تلك الوصلة اللازمة بمقتضى الضرورة أن يتفقوا على تحديد ذلك النظام مع اختلاف الفطر وتفاوت العقول وحرمانهم من الالهام الهادي لكل منهم إلى ما يجب عليه صاحبه — لما كانوا كذلك كان من لطف الله ورحمته بهم أن يرسل اليهم الرسل مبشرين ومنذرين، يبشرونهم بالخير والسعادة في الدنيا والاخرة إذا ازم كل واحد منهم ما حدد له واكتفى بما له من الحق، ولم يعتمد على حق غيره، وينذرونهم بخيبة الامل وحبوط العمل وعذاب الاخرة إذا اتبعوا شهواتهم الحاضرة ولم ينظروا في العاقبة.

هذه الآية الكريمة جاءت بمنزلة بيان الحكمة فيما سبقها من الاوامر الالهية

والاخبار السماوية. أمر الله الذين آمنوا بنبيه وكتابه بأن يدخلوا في السلم كافة ، وهو على أحد الوجوه السلام وعلى أحدهما الاسلام ، والسلام هو الوفاق الذي ليس معه نزاع ، ولا يلبقى بمن جاءته الهداية من ربه تبيين له الطريق الذي يسلكه في معاملة اخوانه ومن يرتبط معه برابطة بعيدة أو قريبة من الناس أن ينحو في عمله نحو ما يدعو الى الخلاف ويشير النزاع ، بل الواجب عليه أن يقف عندما حددته هداية الكتاب الالهي والسنن النبوي - والاسلام كذلك يدعو الى السلام ، ثم يبين سبب ما يقع من الاختلاف بين الناس ويحرمهم حيلة النظام فقال (زين للذين كفروا الحياة الدنيا ويسخرون من الذين آمنوا) أي ان جاحد الحق والمعرض عن هداية الله له التي يسوقها اليه على أيدي رسله انما ينظر في عمله الى ما يوفر عليه لذاته في هذه الحياة الدنيا ، فهو لا يسعى إلا إلى لذة عاجلة ، ولا ينظر الى عاقبة آجلة ، ومن كان هذا شأنه كان أمره اختلافا وشقاقا ، ورياء ونفاقا ، ثم أراد الله تعالى أن يقيم الدليل على أن الاهتداء بهدي الانبياء ضروري للبشر ، وانه لا غنى لهم عنه مهما بلغوا من كمال العقل ، فقال ان الله قضى أن يكون الناس أمة واحدة يرتبط بعضهم ببعض ، ولا سبيل لعقولهم وحدها الى الوصول الى ما يلزم لهم في توفير مصالحهم ودفع المضار عنهم ، فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين ، وأيدهم بالدلائل القاطعة على صدقهم ، وعلى ان ما يأتون به إنما هو من عند الله تعالى القادر على إثابتهم وعقوبتهم ، العالم بما يخطر في ضمائرهم ، الذي لا تخفى عليه خافية من سرائرهم

قال تعالى ﴿ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ ﴾ الاتيان بهذه القضية بعد وصف الانبياء بالمبشرين والمنذرين يدل على ان التبشير والانذار عمل يسبق انزال الكتب وهو حق لان الانبياء أول ما يبعثون دينهم قومهم إلى ما غفلوا عنه ، ويحذرونهم عاقبة ما يكونون فيه ، من عادة سيئة أو خلق قبيح أو عمل غير صالح ، فاذا تهيات الاذهان لقبول ما بعد ذلك من تشريع الاحكام وتحديد الحدود ، أنزل الله الكتب لبيان ما يريد حمل الناس عليه مما هو

صالح لهم على حسب استعدادهم، ثم في قوله « وأنزل معهم الكتاب » وعود الضمير على جميع النبيين ما يفيد أن الله أنزل مع كل نبي كتاباً معجزاً كان أو غير معجز طويلاً كان أم قصيراً، دون وحفظ أم لم يدون ولم يحفظ، ليؤدي من سلف إلى خلف، وقوله « ليحكم بين الناس » قرأ يزيد بضم الياء وفتح الكاف والباقون بفتح الياء وضم الكاف وهي الرواية المشهورة المعروفة. أما على رواية يزيد فالغنى أن الله أنزل الكتب مع النبيين بالحق أي ببيان ما يجب أن يعتقد به مما هو منطبق على الواقع وبيان ما يجب أن يعمل به مما هو صالح لا مفسدة فيه، ليقع الحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه من الأمور، والحاكم هو المتولي للفصل بين الناس في الخصومات بالنسبة إلى الأعمال، والمرشد إلى صحيح العقائد على مقتضى ما جاء في الكتاب النازل بالحق، والمبين لما ينطبق على نصوصه من الأعمال التي يحكم فيها الحاكمون.

أما على القراءة المعروفة فالحكم مستند إلى الكتاب نفسه فالكتاب ذاته هو الذي يفصل بين الناس فيما اختلفوا فيه وفيه نداء على الحاكمين بالكتاب أن يلزموا حكمه، وأن لا يعدلوا عنه إلى ما تسوله الأنفس وتزينه الأهواء، فإن الكتاب نفسه هو الحاكم وليس الحاكم في الحقيقة سواه، ولو ساء للناس أن يؤولوا نصاً من نصوص الكتاب على حسب ما تزع إليه عقولهم بدون رجوع إلى بقية النصوص وبناء التأويل على ما يؤخذ من جميعها جملة لما كان لانزال الكتب فائدة، ولما كانت الكتب في الحقيقة حكمة، بل تهكم الأهواء وتذهب النفوس منازع شتى، فينضم إلى الاختلاف في المنافع اختلاف آخر جديد وهو الاختلاف في ضروب التأويل، وبناء كل واحد حكماً على ما تزع إليه، فتعود المصلحة مفسدة، وينقلب الدواء علة، ولهذا رد الله تعالى الحكم إلى الكتاب نفسه لا إلى هوى الحاكم به وقال « فيما اختلفوا فيه » لأن الاختلاف كان تابعاً لتلك الوحدة التي بينها فكان كأنه لازم لها، وهو كذلك كما يبينه تاريخ البشر وما توارثوه عن أسلافهم. وكما يقضي فيما اختلفوا فيه يقضي فيما يختلفون به من بعد، ونسبة الحكم إلى الكتاب هي كنسبة النطق والفهم والتمشير إليه في قوله (٢٩: ٤٥ هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق) وقوله (٥: ١٧)

إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم ويبشر المؤمنين) وكفسيه القضاء اليه
في قول الشاعر

ضربت عليك العنكبوت بنسجها وقضى عليك به الكتاب المنزل
والسر في التجوز هو ما ذكرت لك . وقد يعود الضمير على الله أي أنزل
الله معهم الكتاب بالحق ليحكم سببانه بين الناس فيما اختلفوا فيه ، وهو يشعر
كذلك بأن الحاكم يجب أن يكون هو الله دون آراء البشر وظنونهم التي لا ترد
إليه جل شأنه

﴿ وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغياً بينهم ﴾
وقد عرفت فيما سبق أن الناس يحكم أشترا كههم في الاعمال وضرورة اشتباههم
في المعاملات عرضة للاختلاف في الحق ، لأن عقولهم وحدها ليست كافية في الهداية
إليه على الوجه الذي يحفظ جامعهم من الاضطراب ، ويؤدي بهم إلى السعادة
العظمى في الآب ، فلا يصح بعد ذلك أن يعود الضمير في « فيه » إلى الحق فلا
يقال وما اختلف في الحق إلا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات ، فإن الحق
يختلف فيه الناس قبل مجي البينات الأولى ، ولا أعجب مما ذكره بعض المفسرين
من أن النص في الآية دليل على أن الناس لم يكن منهم اختلاف في الحق إلا بعد
بعثة الانبياء وإرسال الرسل وأزال الكتب ، أما فيما قبل ذلك فكانوا متفقين
على الحق فكان رذيلة الاختلاف والتفرق لم تقع في العالم الانساني إلا ببعثة الرسل ،
والقول بمثل من أغرب ما ينسب إلى صاحب دين ما فإ بالاك به إذا صدر عن مسلم ؟
والحق أن الضمير في قوله « وما اختلف فيه » يعود إلى الكتاب وهو
الاستدراك على ما عساه يقال : إذا كان الناس في جامعهم مستعدين للتخالف بمقتضى
عظمتهم إذا ترك وحدها ، ولا غنى لهم عن هداية تعليمية تأتيهم من الله تعالى ،
ولهذا بعث الانبياء ليكونوا قواداً للفطرة إلى ما هو خير الدنيا والآخرة ، فما بال
الناس بعد انزال الكتب لا يزالون مختلفين ولا يرتفع من بينهم ذلك الخلاف
الذي كان يخشي منه افساد جامعهم وهلاك خاصتهم ؟ فقد كانوا يختلفون على جلب

المنافع والتوسع في مطالب الشهوات ، ولم تكن لديهم في ذلك آلة يستعملها كل منهم في نيل مطالبه من صاحبه سوى القوة أو الحيلة ، وبعد انزال الكتب قد انضم إلى تلك الآلات آلة أخرى ربما كانت أقوى من سواها وهي آلة الاقناع بالكتاب ، فيتخذ الواحد منهم كلمة من الكتاب أو أثراً مما جاء به وسيلة إلى تسخير غيره لما يريد ، وذلك بقطع الكلمة أو الأثر عن بقية ما جاء بالكتاب والآثار الأخرى ، وليّ اللسان به وتأويله بغير ما قصد منه ، وما همّ المؤول أن يعمل بالكتاب ، وإنما كل ما يقصد هو أن يصل إلى مطالب الشهوة ، أو عضد لسطوته ، سواء عليه هدمت أحكام الله أم قامت ، واعوجت السبيل أم استقامت ، ثم يأتي ضال آخر يريد أن ينال من هذا ما نال هذا من غيره ، فيحرف ويؤول حتى يجد المحدثوعين بقوله ويتخذهم عوناً على ذلك الخداع الأول ، فيقع الخلاف والاضطراب ، وآلة المختلفين في ذلك هي الكتاب ، وقد شوهد ذلك في الأزمان الغابرة بين اليهود وبين من سبقهم وبين النصاري ، ولا يزال الأمر على ما كان عليه عند هاتين الطائفتين إلى اليوم ، وكم حروب وقعت بين المسلمين أنفسهم حتى قصمت ظهورهم ، ودمرت ما كان من قواهم ، وما كان آلة المبطلين في تلك المشاغبات الإدعوى الدين . وحمل الناس على الحق المبين . والله يعلم إتهام لكاذبون فيما يقولون . وإنهم لحاطئون فيما يفعلون ، وما كلمة الدين ودعوى تأييد الكتاب إلا وسائل لأرضاء الشهوة ، وتمكين الظالم من السطوة .

ثم هناك داع آخر للخلاف وهو اختلاف القوم في فهم ما جاء في الكتاب فكل يذهب إلى أن الواجب أن يعتقد كذا وربما كان حسن النية فيما يقول ، وبعد المخالفة مخطئاً فيما يزعم ، وقد يعرض لكل منهم التعصب لرأيه فيذهب حسن النية ولا يبقى إلا الليل إلى تأييد المذهب ، وتقرير المشرب ، بدون رعاية للدليل ولا نظر إلى البرهان ، فلم يستفد النوع الانساني من ارسال الرسل ونزول الكتب إلا حدوث سبب جديد للخلاف لم يكن ، وإلا موضوعاً للشقاق

(١) وما أحسن قول أبي العلاء المعري رحمه الله تعالى :

وكم من فقيه خابط في ضلالة وحجته فيها الكتاب المنزل

كان العالم في سلامة منه ، فما فائدة إرسال الرسل وكيف يمن الله على الناس بأمر لم يزدكم إلا شقاء ، ولم يكسب بصائرهم إلا عماء ؟

أراد الله جل شأنه أن يستدرك على هذا الظن ويبين وجه الخطأ فيه فقال « وما اختلف فيه » الخ وحاصل الاستدراك أن غرائز البشر وحدها ليست كافية في توجيه أعمالهم إلى ما فيه صلاحهم ، فلا بد لهم من هداية أخرى تعليمية تتفق مع القوة المميزة لنوعهم ، وهي قوة الفكر والنظر ، تلك الهداية التعليمية هي هداية الرسل منهم ، والكتب التي ينزلها الله عليهم ، مع الأدلة القائمة على عصمة الرسل من الكذب ، وعصمة الكتب من الخطأ ، فعلى الناس أن يستعملوا عقولهم في فهم الأدلة على الرسالة والعصمة أولا ، وسطوع الأدلة يحمل المستعدين منهم على التصديق حتما ، فاذا عقلوا ما جاءت به الرسل وجب عليهم أن يقوموا عليه ، ولا يعدلوا بعمل من أعمالهم عنه ، ذلك كما وهب لهم السمع والبصر ليهتدوا بها إلى ما يوفر لهم الفوائد ، ويدفع عنهم العوائل ، ويتقوا بها الوقوع في المنكارة ، وكما وهب لهم العقل ليهتدوا به فيما يتبع الأعمال من العواقب ، وإنما عليهم أن ينظروا في فهم الأحكام الإلهية إلى جملتها ومجموع ما تفرق منها ، لا يقصرون نظرها على بعض ويفضون بصرهم عن بعض آخر ، ثم عليهم أن يقفوا على حكمة الله في تشريع شريعته ، ووضع ما قرره من الأحكام فيها بحيث لا يجحدون عن تلك الحكمة التي أشارت إليها كتبه ، بل صرحت بها نصوصها لا يمتنع ولا يسره ، حتى يتم لهم الاهتداء بها ، فإن الغفلة عن حكمة العمل غفلة عن فائدته ، والغفلة عن فائدته انصراف عن روحه التي لا يقوم إلا بها ، غير أن عامة الخاطئين لا يمكنهم أن يصلوا إلى كل ذلك بأفهامهم على قصرها ، وإنما ذلك فرض على الخاصة الذين قدمهم الرسل للنبيات عنهم ، وهؤلاء هم الذين أوتوه ، وأعطاهم الله الكتاب على أن يقرروا ما فيه ، ويراقبوا انطباق سير العامة عليه ، ولذلك قال (من بعد ما جاءهم البينات) وفي آيات أخرى أن اختلافهم من بعد ما جاءهم العلم . والبيانات هي الدلائل القائمة على عصمة الكتاب من وصمة إثارة الخلاف ، وعلى أنه ما جاء إلا لاسعاد الناس والتوفيق بينهم ، لا لاشقاقهم وتمزيق شملهم ، وعلى أن الحكمة الإلهية فيه راجعة إلى جميع ما جاء

فيه ، فلا بد أن يكون فهم كل جزء منه مرتبطاً بفهم بقية أجزائه ، وعلى أن دعوة الرسول الذي جاء به إنما كانت إلى جملة ، لا إلى الانقراض المتفرقة منه ، وقال إن هذا الاختلاف الذي وقع منهم لم يكن إلا بغياً بينهم ، وتعدياً لحدود الشريعة التي أقامها حواجز بين الناس والاختلاف داعية البغي . إن الخبر أو السكائن أو العالم أو الرئيس أو أي واحد من تسميه من أهل النظر في الدين القائلين عليه الذين ينوبون عن الرسل في حفظه والدعوة إلى صيانتها الواحدة من هؤلاء يرى الرأي في فهم الفهم ويأخذ الحكم من نص يقف عنده ذهنه ، أو أثر يصل إليه ، وربما لم يكن وصل إليه ما هو أصح منه ، وآخر يرى غير ما يرى ، ويزعم وصول أثر غير الذي وصل إلى صاحبه ، فكان اتباع الكتاب يقضي عليهما بالاجتماع والتخصيص وتخليص النفس من كل هوى سوى الميل إلى تقرير الحق وتطبيق الواقعة عليه ، ولولم يتيسر لها ذلك وجب على من يأتي بعدهما ما كان يجب عليهما ، حتى يستمر الاتفاق بين هؤلاء الخاصة ويسود بهم بين العامة

لكن قد يشوب طالب الحق شيء من الرغبة في عزة الرئاسة أو ميل مع أربابها أو خوف منهم أو شهوة خفية في منفعة أخرى فيلج ذلك بصاحب الرأي حتى يكون شقاق ، ويحدث افتراق ، ولا ريب أن هذا الشوب وإن كان قد يكون غير ملحوظ لصاحبه بل دخل على نفسه من حيث لا يشعر فهو من البغي على حق الله في عباده أو لا ، والبغي على حقوق العباد الذين جاء الكتاب لتعزيز الوفاق بينهم ثانياً ، وأما العامة من الناس فلا جريمة لهم في هذا ولذلك جاء بالخصر في قوله « وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغياً بينهم » فإذا كان الرؤساء قد جنوا هذه الجناية على أنفسهم وعلى الناس بسبب البغي الخاص بهم فهل هذا يقدر في هداية الكتاب إلى ما يتفق الناس عليه من الحق ويرتفع فيه النزاع فيما بينهم ؟ كلا فقد رأينا كل دين في بدء نشأته يقرب البعيد ويجمع المتشتت ويلبث الشعب ويمحق أسباب الخلاف من النفوس ويقرر بين الأخذين فيه أخوة لا تدانيها أخوة النسب في شيء . وهل يؤثر الأخ في النسب أخاه بماله على نفسه وهو في أشد الحاجة إليه كما كان يفعل أولئك الذين يؤثرون على أنفسهم

ولو كان بهم خصاصة ؟ وهل يبذل الاخ الذسي روحه دون أخيه ويؤثره بالحياة على نفسه كما أثره بالمال ، كما كان يقع من أولئك الأبطال ؟ هذا شأن الدين وهو باق على أصله ، معروف بحقيقته لأهله ، تبينه للناس رؤساؤه ، ويمشي بنوره فيهم علماؤه ، لا خلاف ولا اعتساف ، ولا طرق ولا مشارب ، ولا منازعات في الدين ولا مشاغب

هذا هو الدين الالهي الذي قدر الله أن يكون هداية للبشر فوق الهدايات التي وهبها لهم من الحواس والعقول ، فاذالم يهتد بها الذين أوتوها وهم علماء الدين ، وبنعوا بالتأويل ، وكثرة القول والقليل ، فهل بمس ذلك جانبها بعيب ؟ ماذا يقول القائل في أولئك الذين يؤتيهم الله العقل ثم لا يستعملونه فيما أوتي لأجله ؟ هل تنقص حالهم هذه من منزلة العقل وتدل على أن العقل ليس من نعم الله على الانسان ؟ ماذا يقول القائل في أولئك الذين لهم أبصار وأسماع ولكن يخطب الواحد منهم في سيره فلا يستعمل بصره في معرفة الطريق التي يسير فيها ، أو في وقاية رجله من الشوك الواقع عليها ، أو التباعد عن حفرة يتردى فيها ، وربما كانت نظرة واحدة تقيه من التهلكة لو وجهها نحوها . وقد يسمع من الاصوات التي تنذره بالخطر القريب منه ثم لا يبالي بما يسمع ، حتى يصيبه ما ليس له مدفع . فهل تحط حال هؤلاء الناس من قيمة السمع والبصر ؟

هذه الآية الكريمة ترفع من شأن الدين وتعلو به الى أرفع مقام من مقامات الهدايات الالهية ، وتدفع عنه مطاعن أولئك السفهاء الذين تغشى أعينهم حجب الظواهر ، فتتف بهم دون معرفة السرائر ، يناديهم احق فلا يصل اليهم الا صدى صوت الباطل ، ثم يرفع النص الكريم مقام المؤمنين الصادقين ، ويحلمهم من الكرامة أعلى عليين ، اذ يقول بعد ما ذكر جنابة أهل الخلاف ﴿ فهدى الله ﴾

الذين آمنوا انما اختلفوا فيه من الحق ياذنه والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم ﴿ الاذن هنا التيسير والتوثيق والذين آمنوهم أهل الايمان الصادق في كل

دين أو هم المؤمنون بمحمد ﷺ وعلى كل فالله جل شأنه يخبرنا وهو أصدق القائلين بأن المؤمنين هم الذين يهتدون لما اختلف الناس فيه من الحق أي يصلون الى الحق الذي تختلف مزاعم الناس فيه ، فيزعم كل واحد انه عليه ، وهو اما بعيد عنه بعد الباطل عن الحق ، واما على شيء منه غير انه على حكم المصادفة والاتفاق ، والذي حمّله على زعمه إنما هو الهوى والميل الى الشقاق ، وهو في الحسالتين على الباطل لان موافقة الحق على غير بصيرة لا تعد هداية اليه .

الايمان الصحيح له نور يسطع في العقول فيهديها في ظلمات الشبه ويضيء لها السبيل الى الحق الذي لا يخاطبه باطل ، فيسهل عليها أن تميّط كل أذى يتعرّض فيه السالك ، وقد يستقطب به في مهاو من المهالك . الايمان الصحيح لا يسمح لصاحبه أن يأخذ بأمر قبل أن يتبصر فيه ، ويمحص الدليل على أنه نافع له في دينه أو دنياه ، ولا يدع أمراً حتى يشهد عنده البرهان أو العيان بأنه ليس مما يجب عليه أن يأتيه بحكم ايمانه . الايمان الصحيح يجعل من نفس صاحبه رقيباً عليها في كل خطوة ترميها ، وكل نظرة تقع منه على ما بين يديه من آيات الله في خلقه ، لا يطير الخيال بصاحب الايمان الصحيح الا الى صور من الحق تنزل منه منزلة العبارة من معناه ، فهو اذا اعتقد فانما يعتقد ما هو مطابق للواقع ، واذا تخيل فانما يتخيل صوراً تمثل ذلك الواقع وتجليه في أقوى مظاهره ، بهذا يكون تيسير الله له الهداية الى الحق الذي يختلف فيه الناس ، فهو مطمئن ساكن القلب ، وهم في اضطراب وحرب ، تولوا عن هداية الله فخرموا توفيقه ، وكفروا بنعمة العقل والدين ، فموقبوا عليها بقشوا الشر ، وفساد الامر ، والله لا يصلح عمل المفسدين ، ولا فساد أعظم من الاختلاف في الدين (١٥٩ : ٦) إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء إنما أمرهم الى الله ثم ينبئهم بما كانوا يفعلون (١٣ : ٤٢) شرع لسكم من الذين ما وصى به نوحا والذي أوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه كبر على المشركين ما تدعوهم اليه (١٣٧ : ٢) فان آمنوا بمثل ما امنتم به فقد اهتدوا وان تولوا فانما هم في شقاق فسيكف فيكم الله وهو السميع العليم * ١٣٨ صبغة ومن أحسن من الله صبغة ونحن له عابدين)

هذه آيات الله لا يعرض عنها الا بعيد عن الله والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم

هذا ما اخترنا من التأويل (١) وهناك مرمى اليه قول أبي مسلم الاصفهباني والقاضي أبي بكر فيما نقلناه عنها سابقاً (٢) وهوان الناس كانوا أمة واحدة على سنة الفطرة والتمسك بالشرائع العقلية فيما يعتقدون وما يعملون وما يتركون، والدليل على ذلك أن الفاء توجب التعقيب فيعلم من ذلك أن تلك الوحدة كانت متقدمة على جميع الشرائع الالهية فلا تكون الا الاستفادة من العقل، ولا بد لبيان مرمى اليه قول الشيخين من بيان يطمئن اليه الجنان :

ما جاءنا من أنباء الامم وما رأيناه من آثارهم وما عرفناه من حال بعضهم اليوم يشهد شهادة لا يرتاب فيها من أدبت اليه ان العناية الالهية سارت بالانسان في جماعته كما سارت به في أفراده — يخلق الله الفرد من البشر ضعيف القوة قاعد العلم لا يعرف شيئاً من أمره كما جاء في التنزيل (١٦ : ٧٨) والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لاتعلمون شيئاً وجعل لكم السمع والابصار والافئدة لعلكم تشكرون) ثم أبواه أو من يكفله سواهما يقوم عليه يقوي ببقية ويدفع عنه ما عساه يهدمها، ويعلمه كيف يسمع وكيف ينظر وكيف يتقي بصره وسمعه ما تحشى عاقبه وقعه، الى أن يبلغ من السن حداً معلوماً يكون فيه الحس قد أعد له لاستعمال قوة أخرى كانت لأزال قاصرة فيه وهي قوة العقل، ويسهل عليه أن يفكر فيما مضى وينظر فيما حضر، ليعرف منها كيف يسلك في عمله لما يستقبل، فكمال استعداد العقل للنظر في شؤون الشخص هو منتهى نمو القوى المدركة كما أن وصول البنية الى الحد المعروف في السن المعلومة هو منتهى نمو البدن، تلك السن هي المعروفة بسن الرشد

الم يكن من متناول قوة الصبي في زمن الصبا الاحاطة بكنه الجمعية البشرية وما وضع الله فيها من الروابط المعنوية والمعاني الروحية التي تقوم بهابنية الاجتماع، ولم يكن من طوق مداركه أن تخترق هذا السكون المحسوس لتصل الى معرفة

(١) يعني بالتأويل هنا التفسير لا التأويل الاصولي

(٢) هذا القول هو الموافق لما عليه الباحثون في شؤون البشر وأطوارهم في الترقى

مكونه، ويشرق عليها نور وجوده الباهر، وإنما كان كل هم الصبي منصرفاً الى تغذية جسمه ورياضة قواه البدنية، ولا يبالي بما وراء ذلك، وإذا ذكر له شيء من تلك المعاني العالية لم يتمثلها ذهنه الا في صور من الخيال هي الى الباطل أقرب منها الى الحق . كل ذلك معروف لكل من كان طمأنينه صار صبيّاً ثم بلغ سنّاً عرف نفسه فيها رجلاً عاقلاً ، فلاحاجة بنا الى الاطالة فيه

على هذه السنة قادت العناية الالهية جماعة البشر، لأن الحكمة قد قضت بأن يحيا الانسان الى أجله المحدود في جماعة من نوعه كما قدمنا لامناص له عن ذلك. هذه الجماعة هي التي تسمي أمة كما عرفت ، ويمكنك أن تسميها بنية الاجتماع وتسمي كل فرد منها عضواً من تلك البنية فكما ينشأ الفرد قاصراً في جميع قواه ضعيفاً في جميع أعضائه . كذلك نشأت الجمعية البشرية على ضرب من السداجة لا تبلغ بها الى تناول الشؤون الرفيعة والمعاني العالية والمعارف السامية ، غير أن الذي يربي الفرد ويسوس قواه الى أن يبلغ رشده هو الابوان أو من يقوم مقامهما ، والذي يكفل الجمعية ويربي قواها ، ويشد بناها ، إنما هو الكون وما عساه من حوادثه ، والحاجات ووقعها ، والضرورات ولذعها ، وكما يؤدب الصبي أبواه يؤدب الجماعة شدة وقع الحوادث الكونية منها ، وهي في هذا الطور لا عم لها الا المحافظة على بنيتها الجسمية ، وحاجتها البدنية ، وليس عندها من الزمن ما تنفرغ فيه لأدنى من ذلك كما هو شأن الطفل في صباه

والآثار التي عثر عليها الباحثون في مباديء ظهور الصناعة عند البشر وارتقاؤها من أدنى الاعمال الى ما يظنه الناظر اعلاها اليوم تشهد شهادة كافية بأن البشر كانوا في بدء أمرهم من قصور القوي على حالة تشبه حالة الصبيان في الافراد فقد كانوا في بعض أطوارهم لا يهتدون إلى اصطناع المعادن القابلة للطرق كالنحاس والحديد ، وإن آلائهم للدفاع ونحوه كانت من الحجارة ، ثم ارتقوا إلى استعمال النحاس ، ثم ارتقوا بعد ذلك إلى استعمال الحديد ، وعلى هذا النحو

كان رقي معارفهم في جميع أبواب الصنعة (١) وما عليك إلا أن تنظر كيف ابتدأوا وضع حروف الكتابة من الخط المساري ثم يزالوا يرتقون فيه إلى أن وصلوا إلى ما تعرف اليوم - كل ذلك يدل على أن سنة الله في الجماعة هي بعينها سنته في الفرد منها من التدرج به من ضعف إلى قوة ومن قصور إلى كل

كانوا في طور القصور منغمسين في الحس والمحسوس ، فإذا تخلصوا منه إلى شيء تخلصوا إلى وهم يشبه الحس ، وإنما هو ظل له يظن شيئاً وليس بشيء . إذا عجبوا كيف يموت الميت ولم يهتدوا إلى فهم معنى الموت ظنوا أنه يغيب عنهم غيبة ولكن لا يزال يتعدهم بما يؤذيهم ، كأن الموت يحدث بينه وبينهم عداوة ، فظنوا أن أرواح الاموات من جملة العاديات الضاررات ، المعينات النافعات ، ولذلك كانوا يعدون لها ما يرضيها ، وكانوا يخافون أن يذكروا أسماها ، وإذا سمعوا رعداً أو رأوا برقاً أو أمطرتهم السماء أو ذعرتهم الاغصير ، تهيأوا أشباحاً مثلهم ترسل ذلك كله عليهم ، ويذهب بهم الخيال فيها إلى ماشاء من صور وتماثيل . وهكذا كانت شأنهم في كثير من الحيوان والنبات والنجوم إذا استعظموا منها شيئاً لعظم مضرته أو لكثرة منفعته ، توهموا فيها ما شاءوا من قدرة تفوق قدرتهم ، واردة تهمر ارادتهم (٢)

ولم يزالوا كذلك والتجارب تكشف لهم خطأهم فيما يتوهمون ، والحوادث تأتهم بعلم ما لم يكونوا يعلمون ، حتى عقلوا كثيراً من أصول اجتماعهم وكشفوا شيئاً من عناصر بنية المعنوية ، ووصلوا إلى منزلة الاستعداد لأن يفهموا باطن

(١) لم يذكر الاسناد ارتقاءهم بعد ذلك إلى عصر البخار ثم إلى عصر الكهرباء وهو عصرنا اكتفاء بالإشارة إليه بهذه العبارة وما بعدها من الارتقاء في الخطب لا يجازيه ولكنه أشار بقوله قبلها : ما يظنه الناظر أعلاها - إلى أن ارتقاء صناعة البشر ليس له حد ، وقد ارتقت بعمده رحمه الله تعالى ارتقاء عظيماً

(٢) وهذا الخوف منها والرجاء فيها كانا مبدأ عبادتها ، إذ العبادات كلها مبعثها الخوف من الضر والرجاء في النفع مما هو فوق الاسباب المسخرة للبشر وهو السلطان الإلهي الأعلى - سلطان الرب الخالق المتصرف بمشيئته وحكمته

ما عقلوا وسر ما عرفوا . ولأن يخلصوا من هذا العالم الجسمانى الذى كانوا فيه الى عالم روحانى كانوا يسرون فى طلبه من حيث لا يشعرون

هنالك تهيأ لهم أن ينتقلوا من طرر قصور الصبى الى أول سن الرشد ، فجاءتهم النبوة تهديهم الى ما يستقبلونه فى ذلك الطور الجديد - طور يكون واضع النظام لاجتماعهم فيه هو الله جل شأنه ، ويكون المحدد لصلاتهم بربه تعالى أسماءه هو الرحيم بهم العليم بمصالحهم ، وهو مع ذلك مما لا تحده عقولهم ، ولا نسمو الى اكنثاه ذاته معارفهم ، ، هذه هي الغاية التى لم يكن لهم أن يدركوها وهم فى قصور الطور الاول قد انتهوا اليها عند دخولهم فى الطور الثانى

فهذا هو قول الشيخين : ان الامة الواحدة هي الامة الآخذة فى اعتقادها وعملها بالعقل ومقتضى الفطرة قبل النبوات جميعها ، لان ظهور النبوة والاستعداد لقبولها طور من الأطوار البشرية لا يصل اليه النوع الانسانى إلا بعد التدرج فى طريق طويلة تنتهي غايتها الى هذا النوع من الكمال الانسانى

الاستعداد لظهور النبوة وقبول دعوتها مرحلة من المراحل التى تسير فيها الجمعية البشرية عند ما تبلغ العقول منزلة من القوة ومقاما من السلطنة ، وتبلغ النفوس من قوة التصرف فى النافع والمضار ، ما يخشى معه من ضلالتها ، أن يوقعها فى خيالها ، عند ما تعظم مطامع العقول والشهوات وتتسع مجالاتها وتبعد مطامحها ، هنالك يخشى على الجمعية البشرية من بعض أفرادها أو من كل واحد منهم على بقية أركانها ، كما يخشى من قوى الشاب أن تهلكه عند ما تبلغ البنية حد النمو وتبدو له الشهوات فى أجلى صورها ، فكما كان من حكمة الله أن يهب الشاب قوة العقل عند بلوغ السن التى تعظم فيها الشهوة ، ويقوى فيها الاحساس بالحاجة الى توفير الرغائب ، حتى يقوده فى تلك العمار ، كذلك فعل الله بالجمعية البشرية عند ما بلغت بمعارف أفرادها ذلك الحد الذى ذكرنا - وهبها تلك الهداية الجديدة ، وأيدها بالدلائل التى تبلغ من قوة العقول أن تدركها ، وان تصل من مقدماتها الى نتائجها ، تلك الآيات البينات التى جاء بها الانبياء على اختلاف أزمانهم وأتهم جاءت الى كل أمة - بلا يلائم حالتها النفسية ومكانتها العقلية ، فكان الانبياء عليهم الصلاة والسلام فى

اللام ، بمنزلة الرأس من البدن . جاؤهم يبينون لهم الخير ، ويبشرونهم بحسن الجزاء لكاسبه ، ويكشفون لهم مسالك السوء ، وينذرونهم بسوء المصير لصاحبه ولما كان الاستعداد يتفاوت في الامم كانت أمة أولى من أمة بتقدم عهد النبوات فيها ، وكانت تلك الامم المتقدمة جديرة بأن تكون إماما للأمة المتأخرة ، سنة الله في الخلق .

هذا الطور النوراني الجديد طور ظهور النبوة هو طور خير وسعادة ، طور هداية ورشاد ، وأخوة بين المهتدين فيه وسداد في أعمالهم ، ونزوع إلى تكميل غيرهم بمثل ما كملت به أنفسهم ، وإضاءة ما أظلم من جو غيرهم بمثل ماضاء به جوهم ، ولا يزالون كذلك ما قاموا على فهم ما جاء إليهم ، وما قيدوا عقولهم بنفوسهم بالحدود التي وضعها لهم ، وما وقفوا على سر ما حملوا عليه ، ولزموا روح ما دعوا إليه ، وما حذب كل واحد منهم على الآخر ليرده إذا زاغ عن الطريق المعبدة ، ويقيم على السنة المعروفة ، فهذا قوله تعالى ﴿ فبعث الله النبيين مبشرين

ومنذرين وأُنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه ﴾ فقد قطع الانسان في سيره إلى المكالم مرحلة أولى انتهت إلى ظهور النبوات ، ثم هو يسير في هذه مرحلة أخرى إلى أن يصل إلى منزل آخر ، ولكنه يالأسف ليس بالم منزل المرتضى .

ذلك أنه إذا طال الامد على عهد النبوة وبعد الناس عن مبعث نورها ، وينبوع خيرها ، قست القلوب ، وأظلمت الانفس ، وغلبت الشهوات ، فضعف العلم بسر الدعوة ، وأهملت الجمعية تقويم الطريقة ، واستعمل أهل العلم بالدين ، قصوص الدين فيما يضييع حكمة الدين ، ويذهب بأثره في الناس ، فيقع الاختلاف والاضطراب ، وينقلب سبب السعادة الاولى ، عاملا للشقاء في الاخرى ، وذلك باتباع خطوات شيطان الرئاسة ، والانقياد لغوايات السياسة ، فهذا قوله تعالى

﴿ وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم ﴾ هذا طور ثالث للجمعية البشرية ، ومرحلة تسير فيها ما شاء الله أن يسير

حتى تذوق وبال أمرها ، وحتى تبصر عواقب الخلاف بما كان من فوائد اللغة .
وحتى تردها الضرورات إلى النظر فيما أغمضت عنه ، وإلى الرجوع إلى ما خرجت
منه ، فتعود إلى محو ما عرض من العادات ، وتنقية القلوب من فساد الاعتقادات ،
وتطهير النفس من رديء الملكات ، فتشرق لها شمس الحق الاول ، وتقوم على
الطريق الامثل ، وتعود الطائفة إلى النفوس ، ويتساوى في الحق الرئيس
والمرئوس ، ويجتمع الناس على التبريل ، ويتحدون على صحيح التأويل ، وهذا قوله
تعالى ﴿ فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه ﴾

تلك الاطوار التي لا بد للبشرية أن تمر فيها حتى تبلغ كمالها ، وتعال تفصيلها
وإجمالها ، وتأويل الآية على طريقة الشيخين المذكورين لا يضايق ما اخترناه ،
ولا يبعد عما قررناه ، ومكانة آدم عليه السلام من الرسالة لا تزعج صاحب هذا
التأويل ، ولا تلصق به شذوذاً أبعد من شذوذ من قال كان الناس على الحق
متفقين ، ثم كان الخلاف أثر بعثة النبيين ، ولا شذوذ من قال ان الناس هم آدم
كما علمت . فانه يقول ان رسالة آدم لم تعلم بم كانت وإلى من كانت ، فيجوز أن
تكون بأمر تتفق مع تلك السداجة الاولى إلى واحد أو أكثر من أبنائه ، ثم
نسي ما كان من ذلك عند من باغى ، وجهل عند من لم يبلغه . على أن ما سبق في
تأويل قوله تعالى (٣ : ٣٠) تجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء) من رأي
ابن عباس وأناس معه من أن الارض كان فيها عمار يعملون فيها ما يعمل بنو آدم ،
يسمح لصاحب التأويل أن يقول ان آدم عليه السلام مع بنييه كانوا في عمارة الارض
كولد نوح ، وأن الارض كانت معمورة من قبله بأقوام فيهم تلك الصفات
البشرية ثم انقرضوا وخلفهم آدم ، كما تنقرض أمة وتخلفها أمة ، يهلك الله صنفاً
وينشئ آخر والنوع واحد ، ولا يزال الهالك يترك أثراً للباقي يحدث فيه فكرة ،
ويثير في نفسه عبرة ، ويكون ذلك سلماً له إلى رقي كان من قبل دونه ، وان مثال
هذه الاعتراضات التي تكاد تكون ضرورياً من إنكار المشهود لقول قائل انه غير
موجود . لا تقف دون العقلاء من أهل الدين خصوصاً علماء الدين الاسلامي

الذي لم يحدد تاريخاً خاصاً يبتدىء منه الوجود الانساني في هذه الارض . فهم أحرار فيما ينظرون ما داموا لم يخالفوا نصاً قاطعاً من نصوص الكتاب ، ولا سنة خلا نقلها من الريب والاضطراب . والله أعلم بما أودع كتابه من أسرار وحكمة . نسأله سبحانه أن يتم علينا هذه النعمة ، فهو حسبنا ونعم الوكيل ، وهو يقول الحق . ويهدي السبيل (انتهى ما كتبه الاستاذ الامام)

وأقول ان المتبادر من الآية عند العرب الأميين في عصر التنزيل الذين لم يعرفوا شيئاً من تاريخ البشر وأطوارهم يحملونها عليه يتفق مع هذا التفصيل في جملة ، وهو أن الناس كانوا بمقتضى الفطرة أمة واحدة أي لوحدة مداركهم وحاجات معيشتهم وقلة رغائبهم وسهولة تعاونهم على مطالبهم ولكن عرض لهم الاختلاف بالفرق والانقسام إلى عشار فقبائل فشعوب تختلف حاجاتها وتعدد رغائبها ، ويلجئها ذلك إلى تعاون كل عشيرة قبييلة فشعب فيما تختلف فيه أفرادها أو تختلف هي وغيرها . فاشتدت حاجتهم إلى تشريع رباني وهداية إلهية يدعون لها الافراد والجماعات — فبعث الله النبيين فيهم مبشرين من أطاعهم بالسعادة والثواب ، ومنذرين من عصاهم بالشقاء والعذاب . وأنزل معهم الكتاب المفصل لما يحتاجون إليه من التشريع الديني والمدني بالحق ، ليحكم تعالى فيه — أو ليحكم الكتاب نفسه بمعنى يبين الحكم — بين الناس فيما اختلفوا فيه من الحقوق الشخصية وغيرها ، وما اختلف فيه أي الكتاب بعد الانعام به إلا الذين أوتوه من بعد ما جاءهم البينات فيه وفي تنفيذ نبيهم له بغياً بينهم . من بعضهم على بعض . ثم يظهر فيهم مصاحبون يهديهم الله بإيمانهم للمخرج مما اختلفوا من الحق بأذنه . ومشيئته ، كما وقع لأهل الكتاب ثم للمسلمين الذين حذرهم الله تعالى أن يكونوا مثلهم بقوله (ولا يكونوا كالذين أوتوا الكتاب من قبل فطال عليهم الأمد فقست قلوبهم وكثير منهم فاسقون) وهم الآن احوج الى هذا الاصلاح من كل زمان مضى

هذا المعنى الخليل لا يخالف النصوص في شيء ، وظواهر القرآن توافق نص حديث الشفاعة المتفق عليه في ان نوحا عليه السلام كان أول رسول ارسله الله

إلى أهل الأرض، وقد حققت مسألة نبوة آدم في الكلام على عدد الرسل من تفسير سورة الانعام

(٢١٥) أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخَلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ
خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَاءُ وَزُلُّوا حَتَّى يَقُولَ
الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصُرُ اللَّهُ؟ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ

الآية متصلة بما قبلها فقد أمر الله تعالى بالوفاء والسلام، وبين سبب التنازع والخصام، وأرشد إلى ما فطر عليه البشر من حاجة بعضهم إلى التعاون مع بعض عند ما كثروا واجتمعوا وكثرت مطالبهم وتعددت رغائبهم، ومن إفضاء ذلك إلى التنازع والتعادي، ومن حاجتهم إلى نظام جامع وشرع يحدد الحقوق ويهدي القلوب، لا مجال فيه للنزاع والاختلاف، لوجوب أخذه بالتسليم لما معه أو لما فيه من البينات على أنه من عند الله، وذكر إحسان الله تعالى إليهم إذ بعث فيهم الأنبياء وأنزل عليهم الكتاب ليحكم في الاختلاف. ثم ذكر اختلاف الذين أوتوا الكتاب في الكتاب نفسه وتحويلهم الدواء داء، وأخذهم الرابطة الجامعة آلة مفارقة، ثم هداية الله تعالى أهل الإيمان الصحيح لما وقع الاختلاف فيه من الحق برجوعهم إلى الأصل وهو الكتاب، وتحكيمه في كل خلاف، وقبول حكمه في كل نزاع، والاعتدال في فهمه على ما يؤخذ من جملته، وما علم علماً صحيحاً من سنة من جاء به، ومن صدقوه وأتبعوه قبل الخلاف.

بين الله تعالى هذه الاطوار في البشر فأنازل لنا الطريق التي اهتمت فيها الأمم بعد ضلال. ثم ضلت بعد هداية، لتكون على بصيرة فيما نعمله للخروج من الخلاف بعد وقوعه، ولكن الذي يحاول الخروج من الخلاف يكون عرضة لبغى المتخلفين وإبذائهم، وهكذا أهل الضلالة يبعثون على أهل الهداية وإن كان هؤلاء يريدون خيرهم، سواء كان ما يحاولون هدايتهم فيه هو الضلال في طريق الفطرة والمقل، أم الضلال في تأويل الكتاب والتصرف في الشرع، ولذلك قفى على ذلك

الليان كاه بتمثيل حال الاولين الذين سلكوا سبيل الهداية في أنفسهم وتصدوا
لهداية الناس وإرشادهم إلى السلم والوفاق فقال

﴿ أم حسبكم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم ﴾ الخ
الخطاب موجه إلى الذين هداهم الله تعالى إلى السلم والخروج من ظلمة الخلاف
إلى نور الكتاب الذي أنزل لازالته في زمن النزول وفي كل زمن يأتي بعده .
وتوجيهه أولاً وبالذات إلى أهل الصدر الاول من المسلمين الذين كانوا خير أمة
أخرجت للناس أكبر عبرة وموعظة لمن يأتي بعدهم ويحسبون أنهم بمجرد الانتماء
إلى الاسلام يكونون أهلاً لدخول الجنة ، جاهلين سنة الله تعالى في أهل الهدى منذ
خلقهم ، وهي تحمل الشدائد والمصائب والضرر والايذاء في طريق الحق ، وهداية
الخلق . وعجيب من أمة ينطق كتابها بالآيات البينات على أن سنة الله في خلقه
بواحدة لا تحوّل لها ولا تبدل ، ويحتمل دائماً على الاعتبار بها والسير في الارض
لمعرفة آثارها في الامم البائدة والامم الحاضرة ، ثم هم يحولون هذه السنة عنهم ،
ويفسقون فيهم الانكار على من يعظمهم ، بما حكى الله تعالى عن حال تلك الامم التي
كفرت بنعمة الله تعالى عليها بالسلم والهداية قائلين انه يقيس المسلمين على الكافرين !!
« أم » ههنا هي الواقعة في طريق الاستفهام وهي تشعر بمحذوف دل عليه
الكلام في وصف الذين خلوا من قبلنا وما نالوا من البأساء والضراء ، كأنه يقول
قد خلت من قبلكم أمم أوتوا الكتاب ودعوا إلى الحق فأذاهم الناس في ذلك
فقتلوا وثبتوا . أفقتصرون مثلهم على انكاره ، وثبتون ثباتهم على الشدائد ؟ أم
حسبكم أن تدخلوا الجنة وتناولوا رضوان الله تعالى من غير أن تفتنوا في سبيل
الحق فتصبروا على ألم الفتنة وتؤذوا في الله فتصبروا على الايذاء كما هي سنة الله
تعالى في أنصار الحق وأهل الهداية في كل زمان ؟ . قرر الاستاذ معنى الآية على
هذا الوجه وقال انه معنى ظاهر من الآية يسبق إلى ذهن كل قارئ ، وإن لم
يستطع كل أحد التعبير عنه وإذا جعلت « أم » بمعنى الاضراب والاستفهام معاً
كما قال المفسر (الجلال) بطل هذا المعنى الذي يملك النفس ويؤثر في الوجدان

قيل إن الآية نزلت في غزوة أحد حين غلب المشركون المؤمنين وشجوا رأس النبي ﷺ وكسروا رابعتيه . وقيل إنها نزلت في غزوة الاحزاب اذ اجتمع المشركون مع أهل الكتاب وتحالفوا على الايقاع بالمسلمين وقطع دابرهم ، وأصاب المؤمنين يومئذ ما أصابهم من الجهد والشدة والجوع والحاجة وضروب الاذى ، واذ انتقض النافقون على المؤمنين الصادقين ، وقالوا كما قال الذين في قلوبهم مرض (٣٢ : ١٢) ما وعدنا الله ورسوله الا غروراً) — واذ جاءهم الاعداء من فوقهم ومن أسفل منهم ، واذ زاغت الابصار وبلغت القلوب الحناجر وظنوا بالله الظنون — واذ ابتلي المؤمنون وزلزلوا زلزالاً شديداً — واذ رأى المؤمنون الصادقون الاحزاب متحزبة عليهم فقتلوا على قلوبهم وضعفهم وجوعهم وعجزهم (٣٣ : ٢١) هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله : وما زادهم الا إيماناً وتسليماً

أمثال هؤلاء يخاطبهم الله تعالى بقوله (أم حسبكم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم) أي وإلى الآن لم يصبكم ما أصاب الذين سبقوكم بالآيمان والهدى والدعوة إلى الحق من النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين ، فالمراد بالمثل الوصف العظيم والحالة التي لها شأن بحيث يضرب بها المثل . أي لم تكن لكم هذه الحال الشديدة إلى الآن . وهذا النفي المستغرق مما يوجه الأذهان

إلى طلب العلم بما أصاب أولئك الاقوام ، ولذلك وصله بالبيان فقال ﴿ مستهم البأساء

والضراء وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله ﴾ البأساء الشدة تصيب الإنسان في غير نفسه وبدنه كأخذ المال والإخراج من الديار وتهديد الأمن ومقاومة الدعوة ، وفسره الجلال بالعقر وهو من أثره ، والضراء ما يصيب الإنسان في نفسه كالجرح والقتل ، وفسره الجلال بالمرض وهو بعضه ، وأما الزلزال فهو الاضطراب في الأمر يتكرر حتى يكاد يزل صاحبه عنه ، وهذا الحرف فيه لفظ زل مكرراً ومعناه زلق وانحرف ، فزلزله بمعنى هزّه ودعّه ليزله عما هو عليه ، أي إنهم وصلوا إلى درجة حدوث الاضطراب والاشراف على الزل في مجموعهم كما قال تعالى في المؤمنين يوم الاحزاب (وزلزلوا زلزالاً شديداً) والآية التي

تفسرها تصرح بأن بعض السابقين كانوا أشد زلزالاً من هذا الذي وقع للمسلمين في يوم الاحزاب . ولعل الغاية التي وصلوا اليها ولم يصل اليها سلفنا هي قوله تعالى « حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله » أي حتى وصلوا الى غاية من الشدائد والاهوال لم يروا فيها منفذاً لسبب من أسباب الفوز لان قوة أعداء الحق أطاحت بهم من كل جانب ودنت حتى أخذت بأكظامهم ، فاعتقدوا أن بوقت العناية الالهية والنصر الذي وعد الله به من ينصر الحق قد حان وقته أو أنبطاً فاستعجلوه بقولهم : متى نصر الله؟ فاجابهم تعالى ﴿ ألا ان نصر الله قريب ﴾ . بأن نصرهم وكف عنهم شر أهل البغي وأيد دعوتهم وجعل كلمتهم العليا وكلمة الذين كفروا هي السفلى وكان الله قوياً عزيزاً ومثل هذه بل أشد قوله تعالى (حتى إذا استأنس الرسل وظنوا أنهم قد كذبوا جاءهم نصرنا فنجي من نشاء) الآية فإذا استأنس الرسل وظنوا أنهم قد كذبوا جاءهم نصرنا فنجي من نشاء) الآية فالرسول هنا للجنس وقد ذكرت هذه الغاية في الشدة بصيغة المضارع تصويراً لها كأنها حاضرة ، ليمثل المخاطب هولها وشدتها فيخف عنده ما يجده مما هو دونها . وما من شدة تصيب الأمم الا وهي دون الشدة التي يستعجل بها رسل الله تعالى نصر الله استبطاء له وهم أعلم الناس بالله تعالى وأشدهم اتكالا عليه وتسليماً لله . ولعمري إن المسلمين لم يصلوا في تلك الشدة التي حملت عليها الآية الى تلك النهاية التي قال فيها أولئك الرسل ما قالوا ولقد قتل بعض النبيين ضرباً من القتل حتى ورد أن منهم من نشر بالمنشار حياً وناهيك بأصحاب الأخدود الذين أحرقوا المؤمنين فيه بالدر (٨٥ : ٨) وما نعموا منهم الا أن يؤمنوا بالله العزيز الحميد . وحاصل معنى الآية لوم المؤمنين على ذلك الحسبان وبيان أن ما كانوا فيه من من الشدة والالام في وقعة الاحزاب أو وقعة أحد ان صح ان الآية نزلت في ذلك الوقت أو في عامة أحوالهم قبل فتح مكة اذ كانوا يألمون من منازعة المشركين واليهود والمنافقين ويقاسون من جحودهم وكيدهم ما يقاسون — كل ذلك قليل في جنب ما قاسى غيرهم ممن سبقهم بالايمان والهدى اذ كان استعداد البشر أضعف بوقسه منهم أشد وعنادهم أقوى .

جاء في معنى هذه الآية آيات أقربها منها لفظاً ومعنى قوله تعالى في سورة

آل عمران (١٢: ٣) أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين) وهذه نرات في غزوة أحد لا محالة وأما قوله تعالى في سورة التوبة (٩ : ١٦) أم حسبتم أن تتركوا ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ولم يتخذوا من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة والله خير بما تعملون) فقد قيل إنه خطاب للمؤمنين وقيل للمنافقين . ومن خطاب المؤمنين في مثل هذا المقام قوله في أول سورة ألم العنكبوت (٢٨ ألم ، أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون * ٢ ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين * — الى قوله — ١٠ ومن الناس من يقول آمنا بالله فإذا أؤذي في الله جعل فتنة الناس كعذاب الله) . فهذه الآيات وأمثالها تؤيد الآية التي نفسرها في ابتلاء الله المؤمنين الصادقين الداعين الى الحق ، ولكنتك تجد أكثر المسلمين الذين تتلى عليهم دائما في غفلة عنها ، فمن لم يغفل عن تصور المعنى في ذهنه يغفل عن انطباقه على الواقع ، ولذلك تجد الكثيرين منهم يذهبون الى أن من يؤذى في سبيل الحق بالقول أو بالفعل ، كان وقوع الاذى عليه دليلا على أنه مبطل لا يطلب الحق ! فما أجهلهم بكتاب الله ؟ وما أبعدهم عن العلم بسنن الله ؟ وما أغفلهم عن تأويلها في خلق الله ؟

اتخذ المسلمون هذا القرآن مهبورا الا ما يتغنون به من بعض سور وفي المحافل الجامعة ، فقدوا روح الدين ، وتبع الروح الجثمان الا قليلا من الرسوم الماثلة في جانب بروج البدع المشيدة ، وانما أبقى على تلك الرسوم تمسك العوام بها ، فلولا هم لما بالى بها الامراء والرؤساء الذين لا قوام لعظمهم الا خضوع العامة لهم ، لذلك جعلوا الدين رابطة سياسية وآلة لاختضاع العامة ، ولذلك يحاربون من يدعو الامة الى الكتاب العزيز ، ويستعينون عليه بعلماء الرسوم الذين يستمدون سلطتهم ورزقهم وجاههم منهم ، لئلا تتوجه نفوس الجمهور الى الكتاب ، فيعروا رياستهم الزوال والاضطراب ،

هذا هو الحجاب بين الامة وبين الاعتبار بالقرآن والاهتداء بهديه المسلم
العارف بتاريخ دينه يعرف قيمة أصحاب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، والمسلم

العامي المقلد يعظمهم في خياله وشعوره، أشد مما يعظمهم العارف في فكيره وقلبه، حتى ان الكثيرين أو الاكثر من المسلمين يكادون يرفعونهم عن مرتبة البشر، ويكاد تعظيمهم اياهم يشبه العبادة، ولكن ما بال هؤلاء وأولئك لا يعتبرون بتدخايطهم الله تعالى به في مثل هذه الالية، ولا يتأملون كيف عاتبهم الله تعالى هذا العتاب الشديد على ظنهم وحسبانهم أنهم يدخلون الجنة وهم لم يقاسوا من البأساء والضراء واحتمال الشدائد في سبيله ما قاسى الذين سبقوهم بالايمان، حتى استحقوا الجنة؟ يقول الاستاذ الامام ان الآيه عتاب لهم، وقال غيره من المفسرين انها انكار عليهم، هذا القول أشد من قوله فكيف لا ينكر مسلم على نفسه مثل هذا وهو يعلم أنه دون الصحابة الكرام ايمانا واسلاما ودعوة الى الحق وصبرا على المسكاره في سبيله؟ لماذا لا ينكر على نفسه وعلى من يراه من أمثاله الذين يقولون آمنا بالله، فاذا أذوي أحدهم في الله جعل فتنة الناس ككذاب الله، وأثر ما عند الناس على ما عند الله؟ بل لماذا لا ينكر على نفسه وعلى من يراه من لا همهم الا زينة هذه الحياة الدنيا والاستكثار من المال ولو من غير حله، والانتساح في الارض ولو بالبغي في الارض والاعتداء على حقوق الجيران وغيرهم؟ أم حسبت أن هؤلاء الذين يغشون أنفسهم ويعشون الناس بدعواهم الايمان، وغرورهم بالانتساب الى الاسلام، كانوا بدعا من الناس بجعلهم وأمانتهم؟ كلا ان هذه كانت حال كل أمة طال عليها الامد بعد زمن البعثة، فقتت من أفرادها القلوب، وفسقوا عن أمر ربهم فلم يزونا ايمانهم ولا اسلامهم بالميزان الذي وضعه الله تعالى في كتابه ليميز به الراجح والطائش وبه حكم على أصحاب النبيين وأتباعهم بما قرأت في الآيه الكريمة وما ذكرنا في تفسيرها مما في معناها. وانما البدع الغريب، والامر العجيب، الذي لم يعرف له نظير في أمة من الامم، هو ما نراه في هذا العصر من تصدي أناس لدعوى نصر الدين والزعامه فيه وحفظه على أهله، وهم لم يقرأوا كتابه، ولو قرأوه لما فهموه، ولم يتلقوا سنته ولو سمعوا لما وعوها، ولم ينظروا في عقائده ولو نظروا فيها لما عقلوها، ولم يعرفوا معظم أحكامه وما يعرفونه منها لا يعلمون به،

وأعجب من هذا وأغرب أنهم بلغوا من الوقاحة والتهمج أن صاروا يعارضون حملة القرآن ، وانصار السنة ، وعرفاء الشريعة ، وحجج العقائد ، وحكام الاحكام ، ويبدلونهم في الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير ، وقد حلوا رابطة الدين ودعوا الى رابطة أخرى يسمونها الوطنية يفرقون بها بين المؤمنين - وماجرأهم على ذلك كله الاجهول العامة وقلة الذين يميزون بين العلماء العاملين والادعياء الجاهلين ، ولو كان هؤلاء على شيء من الايمان لاستحيوا من الله تعالى أن يدعوا هذه الدعاوي التي يكذبهم بها كتابه كما تكذبهم سيرة السابقين الاولين ، لكنهم لا هم لهم الا العامة التي يبتغون عندها الرزق والاستعلاء في الارض ، وهم في مأمن من فهمها معني الايمان وصفات أهله ، لانهم يحولون بينها وبين كل من يوجه وجهها الى كتاب الله تعالى الهادي الى ذلك

جعل الله تعالى للمؤمنين آيات ووصفهم في كتابه بصفات غيرها المخرفون واستبدلوا بها آيات الغش وصفات الخداعة التي يفتنون بها العامة . أكبر آيات الايمان وأظهرها الاهتداء بكتاب الله تعالى والدعوة اليه وإشاره على كل ما يخالفه ، واحتمال البأساء والضراء في سبيل الحق الذي يهدي اليه والخير الذي يحض عليه ، ويدخل في ذلك بذل المال والنفس ، فمن بخل بما آتاه الله من مال وقوة على تأييد كلمة الله ، فلا وزن لايامانه في كتاب الله

فيأياها المسلم المقلد لو لديه ومعاشره وأقرانه ، الذي يحسب انه من أهل الجنة لانه ولد وربى بين المسلمين ، ورضي ببعض ما هم عليه من رسوم الدين ، أو انكالا على شفاعة الاولين ، اقرأ أو اسمع وتأمل ما عاتب الله تعالى به أفضل صانعك الصالحين ، وما ذكره عن سبقهم من أتباع النبيين ،

ويأياها العلماء بالرسوم والعاكفون على قراءة كتب العلوم ، ليس بأمانيتكم ولا أمانى الكاذبين فقد وضع كتاب الله الميزان للصادقين والمنافقين ، فعليكم أن تذكروا وتذكروا به اخوانكم المسلمين ، ولا يصدركم عن آيات الله والاهتداء بكتاب الله انكم فضلتكم الناس بقراءة مطولات الكتب العربية ، وصرف السنين الطوال في فهم الاحكام الفقهية ، والاكتفاء من علم الايمان بمثل السنوسية والتسفيه فان ينبوع

الايمان كتاب الله تعالى فأحصوا ما فيه من الشعب والآيات على الايمان (٩:٥٥)
وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان

ويأيتها الامراء والسلاطين، الذين انتحلتم لأنفسكم الرياسة في هذا الدين،
وإفاضة السلطة الدينية على العلماء والحاكمين، اعلموا انكم مخاطبون كغيركم بهذه
الآيات، بل هي موجهة الى غيركم بالتبع واليكم أولا وبالذات، لأنكم سلبتم الامة
الاستطاعة على العمل للعامة، ومنكم من سلبها أيضاً حرية القول والدعوة، فعليكم
أن تخفضوا من هذه الكبرياء، وأن تتحملوا في سبيل الحق البأساء والضراء،
وأن تبدلوا في تأييد كلمة الله قناطير الذهب التي تخزنون، وهذه للزارع والدساكر
التي تتأثلون، فإن ما تستدلون به على أصل سلطتكم من القرآن، مقيد بكونكم من
أهل الايمان، وهذه آيات المؤمنين، وما أعلم الله به أهل الايمان الصادقين، بل
عليكم بعد إقامة شعب الايمان في أنفسكم، أن تقيموها في أنفس رعييتكم، وتكونوا
قدوة لعالمهم وعاملهم، وغنيهم وفقيرهم، لتكونوا أئمة هدى ونور، لا أئمة ضلالة
وجور، والا كان عليكم إنكم، وأنتم جميع الامة التي منيت بكم.

وجملة القول انه يجب على كل مكلف أن يتحقق بصفات الايمان التي جاء بها
الكتاب العزيز، ويعلم ان للايمان عليه حقوقاً عامة وواجبات خاصة، هن آيات
الايمان ونعماته في الانفس والاعمال، وبهن يؤدي الى غايته من سعادة الدارين،
ولم يسلب الله هذه الامة تلك النعم التي أنعم بها على سلفها بقيامهم بحقوق الايمان
الا بعد التفريط فيها. ثم إنهم لينون أنفسهم بالجنة، يدلا عما فاتهم من السيادة
والعزة، غافلين عن الآيات البينات التي تفرض عليهم من الاعمال لسعادة الآخرة
أكثر مما تفرضه عليهم لسعادة الدنيا، وان في كل آية منها ما يكفي لاستئصال
جراثيم الغرور والاماني فما بالك بمجموعها، فلي المسلم المذعن ان يشغله تطبيقها
على نفسه، عن اشتغاله بعبود غيره، وان يتعاون مع أهلها على البر والتقوى،
ويهجر الراغبين عنها غروراً بزيينة الحياة الدنيا.

ومن مباحث اللفظ في الآية أن الجلال فسر « أم » هنا ببل والهمزة فجعلها
 للاضراب مع الاستفهام ، تبعاً للبصريين ووفقاً لكثير من المفسرين وقال
 الاستاذ الامام ان « أم » تقع في أول الكلام فلا يصح فيها المعنى المشهور اذ
 لا معنى للاضراب في أول القول وما استشهدوا به من الشعر لا يشهد لقولهم بل يصح
 على أن تكون « أم » في الآية للاستفهام المجرد وهو ما قاله الزجاج . وقد فسر
 الآية بنحو ما تقدم وهو مبني على جعل « أم » للمعادلة وحذف ما عطف عليه ،
 وقال في المعنى إن الزمخشري هو الذي أجاز هذا وحده ، ثم قال وجوز ذلك
 الواحدي أيضاً وعزا مجيئها للاستفهام المجرد الى أبي عبيدة . ثم قال : وتقل ابن
 السجري عن جميع البصريين أنها أبداً بمعنى بل والهمزة جميعاً ، وإن الكوفيين
 خالفوهم في ذلك ، والذي يظهر لي قولهم اذ المعنى في نحو « أم جعلوا لله شركاء »
 ليس على الاستفهام

وذكر سيبويه في الكتاب ان « أم » المتصلة لا تخرج عن معنى المعادلة والتسوية
 وان « أم » المنفصلة تجيء بعد الاستفهام كما تجيء بعد الخبر وبعد ان مثل لما قال :
 ويمتزله أم هنا قوله عز وجل (١ : الم تنزل الكتاب لاريب فيه من رب العالمين .
 ٢ أم يقولون افتراء) فجاء هذا الكلام على كلام العرب ليبرقوا ضلالتهم الى أن
 قال - ومثل ذلك قوله (٤٣ : ١٦ أم اتخذ مما يخلق بنات وأصفاكم بالبين)
 فقد علم النبي ﷺ والمسلمون ان الله عز وجل لم يتخذولداً ولكنه جاء على حرف
 الاستفهام ليبرقوا ضلالتهم : اهـ

وفسر الجلال « لما » بلم وهو غير صحيح ولم يقل به أحد بل قال سيبويه ان
 لما لتأكيد النبي في مقابلة الانبياء المؤكدة ، كأن يقول أحد ان فلاناً جاء فنقول
 لما يجيء ، وهذا قد يصح في الآية لان المقام مقام تأكيد أنه لا وجه لحسابهم أن
 يدخلوا الجنة ولم يأتهم بعد ما أصاب من قبلهم ، وقال الزمخشري ان لما للنفي مع
 توقع الحصول ، ولم للنفي المنقطع ، وهو الذي يتجه في الآية وأمثالها . وفي المعنى
 ان « لما » تفارق « لم » في خمسة أمور فراجع هناك

(٢١٦) يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُ مِنْ خَيْرٍ
فَقَلُّوا الدِّينَ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ : وَمَا
تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ

قلنا في تفسير قوله تعالى (١٧٢) يأبها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم الخ إن ما تقدم من أول السورة إلى تلك الآية كان في القرآن والرسالة وإن تلك الآية وما بعدها إلى قوله تعالى (٢٤٣) ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم في سرد الاحكام العملية . ثم أشرنا إلى هذا بعد ذلك وقلنا انه لا حاجة إلى التناسب بين كل آية وما يتصل بها ، ويظهر هذا أتم الظهور إذا كانت الاحكام المسرودة أجوبة لأسئلة وردت أو كان من شأنها أن ترد للحاجة إلى معرفة حكمها كذه الآية على أن ما تقدم من بيان التحام آيات القرآن والتامها غريب ، حتى في سرد الاحكام التي يظهر بادي الرأي أن لا تناسب بينها . فقوله تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ﴾ الخ متصل بما قبله في المنزى فإن الآيات السابقة دلت على أن حب الناس لزينة الحياة الدنيا هو الذي أغراهم بالشقاق والخلاف ، وأن أهل الحق والذين هم الذين يتحملون البأساء والضراء في سبيل الله وابتغاء مرضاته ، ومنها ما يصيبهم في أنفسهم وأموالهم ، وذلك مما يرغب الانسان في الانفاق في سبيل الله وبذل المال كبذل النفس كلاهما من آيات الايمان ، فكأن السامع لما تقدم تتوجه نفسه إلى البذل فيسأل عن طريقه فجاء بعده السؤال مقرونا بالجواب

وقد ورد في أسباب النزول أن السؤال وقع بالفعل . أخرج ابن جرير عن ابن جريج قال سأل المؤمنون رسول الله ﷺ أين يضعون أموالهم فنزلت الآية . وأخرج ابن المنذر عن أبي حيان أن عمرو بن الجوح سأل النبي ﷺ ماذا تنفق من أموالنا وأين تضعها ؟ فنزلت . قال بعض المفسرين ان هذا من رواية أبي صالح عن ابن عباس وقال غيره انها من رواية الكلبي عنه وهي واحدة قالوا انها أوهى الروايات عنه . وعن عطاء عنه أنها نزلت في رجل آتى النبي ﷺ

فقال ان لي ديناراً فقال « أنفقها على نفسك » قال ان لي دينارين قال « أنفقها على أهلك » قال ان لي ثلاثة قال « أنفقها على خادمك » قال ان لي أربعة قال « أنفقها على والديك » قال ان لي خمسة قال « أنفقها على قرابتك » قال ان لي ستة قال « أنفقها في سبيل الله تعالى » هكذا أورد الحديث بعض المفسرين وهو عند أحمد والنسائي من حديث أبي هريرة بسياق آخر وهو ان النبي ﷺ قال « تصدقوا » فقال رجل عندي دينار قال « تصدق به على نفسك » قال عندي دينار آخر قال « تصدق به على زوجك » قال عندي دينار آخر قال تصدق به على ولدك » قال عندي دينار آخر قال « تصدق به على خادمك » قال عندي دينار آخر قال « أنت أبصر به » ورواه أبو داود ولكنه قدم الولد على الزوجة ورواه أيضاً الشافعي وابن حبان والحاكم ولم يذكروا أن ذلك كان سبب نزول الآية وقد زعم كثير من المفسرين أن الجواب غير مطابق للسؤال لأنه بيان لمن ينفق عليه لا لما ينفق، وخرجوها على أسلوب الحكيم، كأنه قال أنه ينبغي السؤال ممن ينفق عليه لا عن جنس ما ينفق أو نوعه، وليس ما قالوا بصواب فإن جعل السؤال بما خاصاً بالسؤال عن الماهية والحقيقة من اصطلاح علماء المنطق لا من أساليب العربية. قال الاستاذ الامام ليس المراد السؤال عن جنس ما ينفق أو نوعه من ذهب أو فضة أو بر أو شعر وإنما السؤال عن كيفية الانفاق وتوجيهه إلى الاحق به، وذلك مفهوم لكل عربي وليس أسلوب القرآن جارياً على مذهب أرسطو في منطقته وإنما هو بلسان عربي مبين. وسبق القول إلى بيان ذلك فقال أنه وإن كان السؤال وارداً بلفظ « ما » إلا أن المقصود السؤال عن الكيفية لأنهم كانوا عالمين أن الذي أمروا به إنفاق مال يخرج قربة إلى الله تعالى، وإذا كان هذا معلوماً لم ينصرف الوهم إلى أن ذلك المال أي شيء هو؟ وإذا خرج هذا عن أن يكون مراداً تعين أن المطلوب بالسؤال مصرفه أي شيء هو؟ حينئذ يكون الجواب مطابقاً للسؤال، ونظيره قوله تعالى (٦٩) قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما هي إن البقر تشابه علينا وإذا إن شاء الله لم تتدون * ٧٠ قال انه يقول انها بقرة لا ذلول) إلخ وإنما كان الجواب موافقاً لذلك السؤال لأنه كان من المعلوم أن البقرة هي

البهيمة التي نشأتها وصفتها كذا فقوله « ما هي » لا يمكن حمله على طلب الماهية فتعين أن يكون المراد منه طلب الصفة التي بها تتميز تلك البقرة عن غيرها ، فهذا الطريق قلنا ان ذلك الجواب مطابق لذلك السؤال ، فكذا ههنا لما علمنا أنهم كانوا عالمين بأن الذي أمروا بانفاقه ما هو ، وجب أن يقطع بأن مرادهم من قولهم « ماذا ينفقون » ليس هو طلب الماهية بل طلب المصرف قلنا هذا حسن هذا الجواب . اهـ

وقيل ان السؤال كان عن الامرين — ما ينفق وأين ينفق كما في بعض الروايات فذكر في إirاده عنهم الاول وحذف الثاني للعلم به ودلالة الجواب عليه

فانه ذكر فيه الامرين وهو قوله تعالى ﴿ قل ما أنفقتم من خير ﴾ وهذا هو المنفق والخير هو المال وتقدم في تفسير (١٨٠) ان ترك خيراً الوصية للوالدين) ان الاكثرين قيدوه بالكثير ، ولكن قوله هنا من خيرهم القليل والكثير لدخول « من » التبعية عليه وتنكيره . وقال بعضهم ان التعبير عن المال بالخير يتضمن كونه حلالاً فكأنه قال ان الانفاق والتصدق يكون من فضل المال الكثير الحلال

الطيب وأما بيان المصرف فهو قوله ﴿ فلولوالدين والاقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل ﴾ قدم الوالدين لمكانتهما وفسروا الاقربين بالاولاد والاولادهم ولا شك أن أقرب الناس إلى المرء اولاده ان وجدوا ، وإلا كان أقربهم اليه بعد والديه اخوته ، وما اختير لفظ الاقربين هنا إلا لبيان أن العلة في التقديم القرابة فمن كان أقرب كان أحق بالتقديم . وكان الذين حملوا لفظ الاقربين على الاولاد خاصة أرادوا جعل الآية للنفقة الواجبة في الفقه ، وهي تجب للوالدين والاولاد عند الحاجة بالاجماع ، والنفقة في الآية أعم ، وهؤلاء اليتامى والمساكين لا يجب على فرد معين من المكلفين الانفاق على يتيم أو مسكين معين منهم من حيث انه يتيم أو مسكين ، ولكنهم أحق بالصدقة المفروضة والمندوبة بعد الاقربين ، فالآية عامة في النفقة وأحق الناس بها . ومن أغرب ما قيل فيها زعم بعضهم أنها منسوخة بآية المواريث كأنها اشبهت عليهم بآية الوصية للوالدين والاقربين

على أن دعوى النسخ هناك لم تسلم لهم ، فكيف بها هنا وقد ردها عليهم الجاهير
ثم قال تعالى ﴿ وما تفعلوا من خير ﴾ كالا نفاق في موضعه بتقديم الاحق
فالاحق به ممن ذكر وهو ما يوجد في كل زمان ومكان وممن لم يذكر في هذه
الآية وذكر في غيرها كالرجل تعرض له الحاجة فتدفعه إلى السؤال — لا من
يتخذ السؤال حرفة وهو قادر على الكسب — وكالمكاتب يساعد على أداء
تجومه وكغير الانفاق من أعمال الخير ﴿ فان الله به عليم ﴾ لا يغيب عنه فينسى
الجزاء والمثوبة عليه بل يجزي به مضاعفا

(٢١٧) كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ
تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ
لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ * (٢١٨) يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ
الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكَفَرٌ
بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ
أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يَقْتُلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ
دِينِكُمْ إِنْ اسْتَطَعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ قُتِلَ وَهُوَ
كَافِرٌ فَأُولَئِكَ جَبَّتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ
أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ * (٢١٩) إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ
هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ
وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ

أخرج ابن اسحق وابن جرير وابن أبي حاتم والطبراني في الكبير والبيهقي
في سننه من طريق زيد بن رومان عن عروة قال بعث رسول الله صلى الله عليه

وسلم عبدالله بن جحش - وهو ابن عمته - في ثمانية من المهاجرين في رجب مقفلة^(١) من بدر الأولى وكتب له كتاباً يعلمه فيه أين يسير فقال «أخرج أنت وأصحابك حتى إذا سرت يومين فافتح كتابك فانظر فيه فما أمرتك به فامض له، ولا تستكره أحداً من أصحابك على الذهاب معك» فلما سار يومين فتح الكتاب فإذا فيه أن امض حتى تنزل نخلة فاتنا من أخيار قريش بما اتصل اليك منهم، ولم يأمره بقتال فقال لأصحابه - وكانوا ثمانية - حين قرأ الكتاب سمعاً وطاعة من كان منكم له رغبة في الشهادة فلينطلق معي فأنا ماض لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن كره ذلك منكم فليرجع، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهاني أن أستكره منكم أحداً: فضى القوم معه حتى كانوا بنجران أضل سعد ابن أبي وقاص وعتبة بن غزوان بغيرا لهما كذا يعتقباه فتخلفا عليه يطلبانه، ومضى القوم حتى نزلوا نخلة فمرو بهم عمرو بن الحضرمي والحكم بن كيسان وعثمان بن عبدالله بن المغيرة وأخوه نوفل بن عبدالله وأشرف لهم عكاشة ابن حصن وكان قد حلق رأسه، فلما رأوه حليفاً قالوا عُمَارَ ليس عليكم منهم بأس، وأنتم بهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان آخر يوم من جمادى، فقالوا لئن قتلتموهم انكم لتقتلوهن في الشهر الحرام، ولئن تركتموهن ليدخان في هذه الليلة الحرم فليمتنن منكم، فأجمع القوم على قتلهم، فرمى واقد بن عبدالله السهمي عمرو ابن الحضرمي بسهم فقتله، واستأسر عثمان بن عبدالله والحكم بن كيسان، وافلت نوفل، وأعجزهم، واستاقوا العير فقدموا بها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم «والله ما أمرتكم بقتال في الشهر الحرام» فأوقف رسول الله (ص) الأسيرين والعير فلم يأخذ منها شيئاً. فلما قال لهم رسول الله ما قال سقط في أيديهم (أي ندموا) وظنوا أن قد هلكوا، وعنفهم إخوانهم من المسلمين، وقالت قريش حين بلغهم أمر هؤلاء قد سفك محمد الدم الحرام وأخذ المال وأسر الرجال واستحل

(١) اسم زمان من القنول منصوب على الظرفية وقوله رجب غلط بل كان

الشهر الحرام ، فنزل قوله تعالى (يستألفونك عن الشهر الحرام) الآية فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم العير وفدى الاسيرين . وفي رواية الزهري عن عروة انه لما بلغ كنفار قريش تلك الفعلة ركب وفد منهم حتى قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا أيجل القتال في الشهر الحرام ؟ فنزلت . هكذا أورد القصة بعض المفسرين وقوله في صدرها « في رجب الخ » يختلف مع قوله بعد « وكان آخر يوم من جمادى » وذكروا ان هذه القصة كانت قبل غزوة بدر بشهرين وبعد الهجرة بسبعة عشر شهرا . وأخرجها السيوطي في أسباب النزول عن ذكر معاذا ابن اسحق من حديث جندب بن عبد الله مختصرة وقال انهم قتلوا ابن الحضرمي ولم يدروا أن ذلك اليوم من رجب أو من جمادى : وقل في آخرها : فقال بعضهم ان لم يكونوا أصابوا وزرا فليس لهم أجر ، فأنزل الله « ان الذين آمنوا والذين هاجروا » الآية ومشى على ذلك في التفسير . وقال الاستاذ الامام ان كلامه يفيد ان الآيات نزلت متفرقة والصواب ان الآيات الثلاث نزلت في قصة واحدة مرة واحدة

﴿ كتب عليكم القتال ﴾ الخ قالوا ان هذه أول آية فرض فيها القتال وكان ذلك في السنة الثانية من الهجرة وقد كان القتال ممنوعا فأذن فيه بعد الهجرة بقوله تعالى في سورة الحج (٢٢ : ٣٩ أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا) الآيات ثم كتب في هذه السنة . ونقل عن ابن عمر وعطاء ان القتال كان واجبا في ذلك الوقت على الصحابة فقط وان هذا هو المراد من الآية . وذهب السلف الى أن القتال مندوب اليه واستدلوا بقوله تعالى في سورة النساء (٩٥ : ٤ فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى) وهو مراد بأن القاعدين هنا هم أولو الضرر العاجزون عن القتال لما نطقت به الآية وأما القاعدون كراهة في القتال فحكمهم في سورة براءة ، وقيل ان القتال يجب في العمر مرة واحدة . وقد انعقد الاجماع بعد هذا الخلاف الذي كان في القرن الثاني على ان الجهاد من فروض الكفاية إلا أن يدخل العدو بلاد المسلمين فاتحاً

فيكون فرض عين . أما قوله تعالى ﴿ وهو كره لكم ﴾ فقد عده بعضهم من

المشكلات اذ كيف يكره المؤمنون ما يكلفهم الله تعالى إياه وفيه سعادتهم ، وحمله جمهور المفسرين على الكره الطبيعي والمشقة وهذا لا ينافي الرضى به والرغبة في القيام بأعبائه من حيث انه مما أمر الله به وجعل فيه المصلحة لحفظ دينه كما قال في آيات الاذن به من سورة الحج (ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد) الخ

وقوله ﴿ وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم ﴾ معناه ان من الاشياء المكروهة طبعاً ما تأتون به وأنتم ترجون نفعه وخيره . كشرب الدواء البشع المر ، ومن الاشياء المستلذة طبعاً ما يتوقع فاعلمها الضرر والاذى في نفسه أو من جهة منازعة الناس له فيه هذا تقرير ما قاله المفسرون ولكن الاستاذ الامام قال انه لا يظهر على هذا

معنى وجيه لقوله عز وجل ﴿ والله يعلم وأنتم لا تعلمون ﴾ لان هذا مما يعلمه الناس ويتوقعونه لا بما هداهم الكتاب اليه بحد أن كانوا غائبين عنه ، والصواب ان « عسى » في مثل هذا المقام تفيد ان ما دخلت عليه من شأنه أن يقع ، لأنه مرجو من المتكلم ومتوقع ، وأن الكره محمول على غير ما حملوه عليه . ذلك ان النبي ﷺ بعث والعرب في قتال مستحضر ، ونزاع مستمر ، وكان الغزو للسلب والنهب ، من أعظم أسباب المكسب ، وكان الصحابة قد افلحوا القتال واعتادوه وصرخوا عليه فلم يكن عندهم مكروهاً بالطبع ، ولكنهم كانوا يرون أنفسهم فئة قليلة حملت هذا الدين واهتدت به ويخشون ان يقارموا المشركين بالقوة فيهلكوا ويضيع الحق الذي هدوا اليه وكلفوا إقامته والدعوة اليه . وتم وجه آخر وهو ان كرههم للقتال لم يكن خوفاً على انفسهم أن يبيدوا ولا على الحق الذي حملوه أن يضيع ، وانما هو حب السلام والرحمة بالناس التي أودعها القرآن في نفوسهم ، وثبتها الايمان في قلوبهم ، واختيار مصابرة الكفار ومجادلتهم بالدليل والبرهان ، دون مجاداتهم بالسيف والسنان ، رجاء أن يدخلوا في السلم كافة ويتركوا خطوات الشيطان ، وعلى هذا الوجه يظهر من معنى « وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم » مالا يظهر في المعنى

الذي قبله ويفيد قوله « والله يعلم وأنتم لا تعلمون » أن قياسكم جميع الكافرين على أنفسكم ، وتوقعكم أن يزين لهم من الإيمان ما زين لكم ، هو من الأقيسة الباطلة ، فإن الاستعداد في الناس يتفاوت تفاوتاً عظيماً ، فمنهم من ساءت خلقته ، وأحاطت به خطيئته ، حتى لم يبق لروح الحق منفذ إلى عقله ، ولا لب الخير طريق إلى قلبه ، فلا تنفع فيه الدعوة ، ولا ترجى له الهداية ، ومثل هذا الفريق في الأمة كمثل الدم الفاسد في الجسم إذا لم يخرج منه فانه يفسده ، ولم يأمر الله بقتالهم ، إلا رحمة بمجموع الأمة أن تفسد بهم ، فلا يقاسون على من سلمت فطرتهم وحسنت سريرتهم ، حتى كان وقوعهم في الباطل جهلاً منهمم بالحق وإصابتهم ببعض الشر ، لعدم التمييز بينه وبين الخير ، وأنتم أيها المؤمنون لاتعاملون كنهه استعداد الناس ولا ما يكون من أثره في مستقبلهم ، وإنما الله هو الذي يعلم ذلك فامثلوا أمره .

وأما معناه على الوجه الأول مما أورد الاستاذ الامام فهو ان سنة الله تعالى قد مضت بأن ينصر الحق وحزبه على الباطل وأحزابه ما استمسك حزب الله بحقهم فأقاموه ودعوا اليه ودافعوا عنه ، وأن القعود عن المداغة ضعف في الحق يتعري به أعداءه ويظلمهم بالتشكيل بحزبه ، حتى يتألبوا عليهم ويوقعوا بهم ، وانه قد سبق في علم الله تعالى أن الله لا يدان يظهر دينه وينصر أهله على قاتلهم ، ويخذل أهل الباطل على كثرتهم (٢ : ٢٤٩) كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين) وقد علم الله كل هذا وأنتم لاتعلمون ما خبا لكم في غيبه ، «ستجدونه في أمثال أمره ، والعمل بما يرشدكم اليه في كتابه ،

ومن عجيب ما ترى العينان نقل المفسرين بعضهم عن بعض أن المراد بقوله تعالى «وعسى أن تكرهوا شيئاً» جميع التكالييف التي أمروا بها ، وبقوله تعالى «وعسى أن تحبوا شيئاً» جميع ما نهوا عنه . ولا يوجد مسلم على وجه الارض يكره طبعه «تستقل نفسه جميع ما أمره الله تعالى به ، وتحب جميع ما نهاه عنه ، ولكن التقليد يذهل المرء عن نفسه وما تحب وتكره ، وعما يراه ويعرفه في الناس بالمشاهدة والاختبار . فليتأمل القارئ الفرق بين هذا القول الذي يعرف بطلانه من نفسه

يرين ما قاله الاستاذ الامام ، يعرف قيمة استعمال العقل فيما خلق له من غير تقييد بالتقليد وكم ترك الاول للآخر

بعد ما بين سبحانه ان القتال كتب على هذه الامة فلا مفر منه ، وان كرهه المؤمنون خشية ان يضيع الحق بهلاك أهله ، أو لما أودع القرآن قلوبهم من الرحمة ، والرجاء يجذب الناس الى الايمان بجاذب الدليل والحجة ، — وهو الارجح — بين سبحانه مسألة لا بد في هذا المقام من بيانها للحاجة الى العلم بها ، على أنه وقع السؤال عنها ، وهي مسألة القتال في الشهر الحرام فقد كانت العرب تحرم القتال في الاشهر الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة والحرم ورجب ، وكان النبي ﷺ يقرر الناس على غير القبيح مما كانوا عليه ، وترك القتال أربعة أشهر من السنة حسن لانه تقليل للشراء ، لذلك كان لما فعله عبد الله بن جحش وأصحابه وقع سيء عند المسلمين والمشركون جميعاً ، على أنهم لم يكونوا يعلمون عند أخذ العير وقتل من قتلوا ان ذلك اليوم غرة رجب . قيل ان السائلين هم المؤمنون وقيل هم المشركون وقد تقدمت الرواية في ذلك ، وسياق الآية رد على المشركين ، وإرشاد المؤمنين ، وهي

﴿ يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه ﴾ أي عن القتال فيه وقرئ « عن قتال فيه » بتكرير العامل وقدم ذكره للعناية به ، ونكر القتال في السؤال والجواب

لتبويحه كأنه قيل أيصح أن يقع فيه قتال ما ؟ ﴿ قل قتال فيه كبير ﴾ أي ان أي قتال فيه وان كان صغيراً في نفسه امر كبير مستنكر وقوعه فيه لعظم حرمة وقال بعضهم معناه ذنب كبير وهذا تقرير لحرمه القتال في الشهر الحرام ، قال ابن جرير حاف لي عطاء بالله انه لا يحل للناس الغزو في الحرم ولا في الاشهر الحرم الاعلى سبيل الدفع ، وان هذا حكم باق الى يوم القيامة . وقال بعضهم انه منسوخ بقوله تعالى في سورة التوبة (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وانكر بعضهم هذا لانه نسخ للخاص بالعام وفيه خلاف . وقال آخرون ان الآية لا تدل — وعبرة البيضاوي والاولى منع دلالة الآية — على حرمة القتال في كل الشهر الحرام مطلقاً لان لفظ « قتال » فيها نكرة في حيز مثبت فلا نعم

وهذا القول غير ظاهر فإن دلالة الآية على المنع المطلق لا يتوقف على كون لفظ القتال فيها عاماً ، وربما كانت دلالة النكوة فيها أدل على إطلاق الحنك في كل قتال في جنس الشهر الحرام كما بيناه في معنى تنكيرها وكونه للتبويب . ولهم في الآية كلام كثير ، والظاهر المتبادر أن إثبات كون القتال في الشهر الحرام كبيراً تمهيداً للحجة على أن ما فعله عبد الله بن جحش وما عساه بفعله المسلمون من القتال فيه مبني على قاعدة لا ينكرها عقل ، وهي وجوب ارتكاب أخف الضررين إذا لم يكن بد من أحدهما ، ولا شك أن القتال في نفسه أمر كبير وجرم عظيم ، وإنما يرتكب لازالة ما هو أعظم منه وذلك قوله تعالى ﴿ وَصَدَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ أي وصد الناس ومنعهم عن الطريق الموصل اليه تعالى وهو الاسلام — وهو الذي يفعله المشركون من اضطهاد المسلمين وفتنتهم عن دينهم إذ يقتلون من يسلّم أو يؤذونه في نفسه وأهله وماله ، ويمنعونه من الهجرة الى النبي عليه الصلاة والسلام ﴿ وَكَفَرُوا بِهِ ﴾ أي بالله تعالى ﴿ وَالْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ﴾ أي وصد عن المسجد الحرام وهو منع المؤمنين من الحج والاعمار ﴿ وَخَرَّاجَ أَهْلِهِ مِنْهُ ﴾ وهم النبي ﷺ والمهاجرون وذلك كقوله في آيات الاذن بالقتال في سورة الحج (الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق الا ان يقولوا ربنا الله) كل واحدة من هذه الجرائم التي عليها المشركون ﴿ أَعْزَبَ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ من القتال في الشهر الحرام فكيف بها وقد اجتمعت ثم صرح بالعلة العامة لمشروعية القتال وهي فتنة الناس عن دينهم فقال ﴿ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ﴾ وكان المشركون يفتنون المؤمنين عن دينهم بالقاء الشبهات وبما علم من الايذاء والتعذيب ، كما فعلوا بعمار بن ياسر وعشيرته ، وبلال وصهيب وخباب بن الارت وغيرهم . كان عمار يعذب بالنار يسكوي بها ليرجع عن الاسلام ، وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يمر به فيرى أثر النار به كالبرص . وعن أم هانئ قالت إن عمار بن ياسر واباه واخاه عبد الله وسمية أمه كانوا يعذبون في الله فمر بهم النبي ﷺ فقال : « صبرا آل ياسر ، صبرا آل ياسر ، فان موعدكم الجنة » وفي رواية « صبرا يا آل ياسر اللهم اغفر لآل ياسر وقد فعلت » .

مات يأسر في العذاب وأعطيت سمية أم عمار لابي جهل يعذبها وكانت مولاة
لعمه أبي حذيفة بن الُميرة وهو الذي عهد اليه بتعذيبها فعذبها عذابا شديدا رجاء
ان تغتن في دينها فلم تجبه لما يسأل ، ثم طعنها في فرجها بحربة فماتت رضى الله
عنها وكانت عجوزا كبيرة ، وكان أبو جهل يقول لهامع ذلك : ما آمنت بمحمد
إلا انك عشته لجماله : يؤذنها بالقول كما يؤذنها بالفعل . وكان يلبس عمار درعا
من الحديد في اليوم الصائف يعذبه بحره . وكان أمية بن خلف يعذب بلالا لا يفتنه
فكان يجعه ويعطشه ليلة ويوما ثم يطرحه على ظهره في الرمضاء ، أي يضعه
على الرمل المحمي بحرارة الشمس الذي ينضج اللحم ، ويضع على ظهره صخرة
عظيمة ويقول له لا تزال هكذا حتى تموت أو تكفر بمحمد ﷺ وتعبد اللات
والعزى . فيأبى ذلك وهانت عليه نفسه في الله عز وجل ، وكانوا يعطونه لاولدان
فيربطونه بحبل ويطوفون به في شهاب مكة وهو يقول « أحد ، أحد » . وحكى
خبيب رضي الله عنه عن نفسه قال لقد رأيتني يوما وقد أوقدت لي نار وضموها
على ظهري فما أطعأها الا ودك (دهن) ظهري : فهذا نموذج من فتنة المشركين
الضعفاء المسلمين ، وما امتنع منهم الا من له عصبية من قومه عز عليهم إيساله
فتمنوه حمية وانفة للقرابة . على أن النبي ﷺ على منعة قومه وعناية الله تعالى به
لم يسلم من ايذائهم فقد وضعوا سلا الخزور (كرش البعير المملوء فرثا) على ظهره
وهو يصلي وخاف أصحابه تنجيته عن ظهره ، حتى نحت السيدة فاطمة عليها السلام
وتعرضوا له بضروب من الايذاء كفاه الله شرها كما قال تعالى (١٥ : ٩٥) انا
كفيناك المسهزين) وسيجيء ذكرهم وبيان ايذائهم في موضعه ان شاء الله تعالى
هذا ما كان المشركون يعاملون به المؤمنين في حال ضعفهم ، ولما هاجروا
« كثروا صاروا يقصدونهم بالقتال في مهجرهم لأجل الدين » ، ولذلك قال تعالى
« ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان استطاعوا » عاد إلى خطاب
المؤمنين الذين كانوا يكرهون القتال لما تقدم ، فأعلمهم أن أولئك المشركين لا
هم لهم إلا منع الاسلام من الارض ، فترك قتالهم هو الذي يبيد الحق وأهله ،
وانتظار إيمانهم بمجرد الدعوة ، طمع في غير مطمع ، والقتال في الشهر الحرام ،

أهون من الفتن عن الاسلام ، لو لم يحتف بها غيرها من الآثام ، كيف وقد قارنها الصد عن سبيل الله والكفر به والصد عن المسجد الحرام واخراج أهله منه والاعتداء بالقتال والاستمرار عليه . وقوله « إن استطاعوا » يفيد الشك في استطاعتهم وعدم الثقة بها لان من عرف الاسلام معرفة صحيحة وهو الحق الصريح لا يرجع عنه إلى الكفر وهو الباطل المفضوح ، وهكذا كان وهكذا يكون فلا يزال الكفار يقاتلوننا ليردونا عن ديننا ان استطاعوا ، ولم يستطيعوا

ولما ذكر الردة التي يبغونها بقتالهم بين حكمها فقال ﴿ ومن يرتدد منكم عن

دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة ﴾ أي ومن يرجع منكم عن الاسلام إلى الكفر حتى يموت عليه فرضاً ، فأولئك المرتدون هم الذين بطلت وفسدت أعمالهم في الدارين حتى كأن واحد لم يعمل صالحاً قط ، لأن الرجوع عن الايمان إلى الكفر يشبه الآفة تصيب النخ والقلب فتذهب بالحياة ، فان لم يمت المصاب بعقله وقلبه ، فهو في حكم الميت لا ينفع بشيء . وكذلك الذي يقع في ظلمات الكفر بعد أن هدى إلى نور الايمان ، تفسد روحه ويظلم قلبه ، فيذهب من نفسه أثر الاعمال الصالحة الماضية ، ولا يعطى شيئاً من أحكام المسلمين الظاهرة ، فيخسر الدنيا والآخرة .

يقول بعض الفقهاء ان المرتد تبطل أعماله حتى كأنه لم يعمل خيراً قط ، وحتى انه يجب عليه إعادة نحو الحج إذا رجع إلى الاسلام ، وتطلق منه امرأته طلاقاً بائناً فلا تعود إليه إذا هو عاد إلى الاسلام إلا بعقد جديد . ويقول غيرهم انه حبوط العمل مشروط بالموت على الكفر ، فإذا ارتد المسلم مدة ثم عاد لا يجب عليه إعادة نحو الحج ، وأما امرأته فلأنها تكون موقوفة إلى انتهاء العدة ، فان عاد إلى الاسلام قبل انقضاء عدتها كانت على عصمته ، وإن عاد بعد انقضاء العدة فلأنها لا ترجع اليه إلا بعقد جديد . والردة أحكام أخرى عند الفقهاء تطلب من كتبهم ومعنى الآية ظاهر وهو أن المرتد لا ينفع بأعمال الاسلام في دنياه ولا في آخره ، وذلك ان الرجوع عن الدين رجوع عن أصوله الأساسية الثلاثة وهي

(١) الايمان بأن لهذا الكون العظيم المقتن في وحدة نظامه ، وبديع إحكامه ، رباً إلهاً أبدعه وأتقنه بقدرته وحكمته بغير مساعد ولا واسطة ، فلا تأثير لغيره في شيء منه إلا ما هدى هو الناس اليه باطراد سننه في الاسباب والسببات ، فيجب عليهم أن يعبدوه وحده ولا يشركوا به شيئاً ، لا في الدعاء ولا في غيره من معاني العبادة التي بينها في سورة الفاتحة وغيرها . وهذا الاصل هو منتهى ما يصل اليه إرتقاء العقل البشري في الاعتقاد ، وتطهير الانفس من الخرافات والالوهام . و (٢) الايمان بعالم الغيب والحياة الآخرة ذلك أن العوالم الحية التي في هذا الكون لا تنعدم من الوجود ولا تنفذ من أقطار ملك الله بما تراه من فساد تركيبها وذهاب صورها ، فإذا كان المدم المحض غير معقول ، والتحول في الصور مألوف منظور ، فلا غرو أن يكون للناس حياة أخرى في عالم آخر بعد خراب هذا العالم . وهذا الايمان ركن من أركان الارتقاء البشري لانه يبعث البشر إلى الاستعداد لذلك العالم الاوسع الاكمل ، ويعرفهم بأن وجودهم أكل وأبقى مما يتوهمون . و (٣) العمل الصالح الذي ينفع صاحبه وينفع الناس

فهذه الاصول الثلاثة التي جاء بها كل نبي مرسل لا يتركها إنسان بعد معرفتها والأخذ بها ، إلا ويكون منكوساً لا حطة له من الكمال في دنياه ولا في آخرته ، بل يكون من أصحاب النفوس الخبيثة والارواح المظلمة ، التي لامقر لها في الآخرة إلا دار الخزي والهوان كما قال تعالى ﴿ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ وقد تقدم الكلام في مثل هذا

كأنه تعالى يقول للمؤمنين الكافرين للقتال لا سيما في الشهر الحرام : إذا كان هؤلاء المشركون على ما ذكر من السكفر والطغيان ، ومن إبدائكم وفننكم عن الايمان ، ومن منع إخوانكم عن الهجرة اليكم بعد طردكم من الاوطان ، ومن القصد إلى قتالكم حتى يردوكم عن دينكم ، لتخسروا دنياكم وآخرتكم ، فلا ينبغي أن تجمعوا عن قتالهم عند الامكان ، ولا أن تحفلوا بانكارهم عليكم القتال في الشهر الحرام .

ولما ذكر حال المشركين وحكم المرتدين ، ناسب أن يذكر جزاء المؤمنين .

المهاجرين والمجاهدين ، لان الذهن يتوجه إلى طلبه فقال ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ﴾ المهاجرة مفارقة الاوطان والاهل وهي من الهجرة ضد الوصل . ولما هاجر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من مكة فراراً بنفسه وبقومه من أذى قريش وفتنتهم إلى المدينة التي عاهده من آمن من أهلها على أن يمنعوه مما يمنعون منه أنفسهم ، وجب على كل مسلم أن يتبعه في هجرته ليعتز الاسلام بأهله ، ويقدر المؤمنون باجتماعهم على الدفاع عن أنفسهم . واستمر وجوب الهجرة على من قدر إلى فتح مكة ، إذ خذل الله المشركين وجعل كلمتهم السفلى ، وكلمة الله هي العليا .

وقد اختلف الفقهاء في حكم الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الاسلام في مثل عصرنا هذا ويؤخذ من علة وجوب الهجرة في عهد التشريع أنها نجب بمثل تلك العلة في كل زمان ومكان ، فلا يجوز لمؤمن أن يقيم في بلاد يفتن فيها عن دينه ، بأن يؤذى إذا صرح باعتقاده أو عمل بما يجب عليه ، وإن كان حكم تلك البلاد من صنف المسلمين ، ومن ذلك أن لا يقدر المسلمون على التصريح قولاً وكتابة بكل ما يعتقدون ، ولا يمكنوا من القيام بفريضة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في الجمع عليه منها .

وأما المجاهدة فهي من الجهد وهو المشقة وليس خاصاً بالقتال . والرجاء هو توقع المنفعة من أسبابها . فالمؤمنون الذين هاجروا مع الرسول أو هاجروا اليه لتلقيام بنصرة الحق ، والذين بذلوا جهدهم في مقاومة الكفار ومقاومتهم ، هم الذين يرجون رحمة الله تعالى واحسانه رجاء حقيقياً ، وهم أجدر بأن يعطوا ما يرجون ، وأما طلب المنافع ودفع المضار من غير أسبابها العبادية في العاديات والشرعية في الدينيات ، فلا يسميان رجاء ، بل تمنياً وغروراً :

ترجو النجاة ولم تسلك مسالكها إن السفينة لا تجري على اليبس

﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ واسع المغفرة للتائبين المستغفرين ، عظيم الرحمة بالمؤمنين المحسنين ، ولا سيما المهاجرين المجاهدين ، يغفر لهم ما عساه يفرط منهم من تقصير ، ويتغمدهم برحمته ورضوانه ونعم المصير

(٢٢٠) يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ، وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا، وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُحْكِمُونَ قُلِ الْعَفْوَ، كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ (٢٢١) فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَمَى قُلْ إِصْلَاحُ أَلْفِهِمْ خَيْرٌ، وَإِنْ تَخَالَطَوْهُمْ فَإِنْ خَوَّاهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَغْنَيْتَكُمْ، إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ

قال السيوطي في أسباب النزول : روي أحمد من حديث أبي هريرة قال قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يشربون الخمر ويأكلون الميسر فسألوا رسول الله ﷺ عنهما فأنزل الله ﷻ يسألونك عن الخمر والميسر الآية فقال الناس : ما حرم علينا إنما قال إثم كبير ، وكانوا يشربون الخمر حتى كان يوم من الأيام صلى رجل من المهاجرين أم أصحابه في المغرب خلط في قراءته فأنزل الله آية أغلظ منها (٤: ٤٣) يأياها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى (الآية ثم نزلت آية أغلظ من ذلك (٥: ٩٠) يأياها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان إلى قوله فهل أنتم متبهون « قالوا انتبهنا ربنا . وقال الجلال في تفسير آية البقرة أنها لما نزلت شربها قوم وامتنع آخرون حتى نزلت آية المائدة وهو مخالف للاطلاق الذي نقلناه آنفاً عن كتاب أسباب النزول له . وروى أحمد وأبو داود والترمذي وصححه والنسائي وغيرهم عن عمر أنه قال : اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً فانها ذهب بالمال والمقل . فنزلت هذه الآية فدعي عمر فقرأت عليه فقال : اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً . فنزلت الآية التي في سورة النساء « يأياها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى » فكان ينادي رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة « أن لا يقربن الصلاة سكران » فدعي عمر فقرأت

«تفسير المنار» (٤١) «الجزء الثاني»

عليه ، فقال الاعمى لنا في الخمر بياناً شافياً . فنزلت الآية التي في المائدة فدعي عمر فقرأت عليه فلما بلغ « فهل أنتم متهمون » قال عمر انهمينا انهمينا . ولا يتوقف فهم معنى الآيات على شيء من هذه الروايات ويظهر من مجموعها أن القاطع بتحريم الخمر والنهي عنها كان بعد تمهيد بالذم والنهي عن السكر في حال قرب الصلاة وأوقات الصلوات متقاربة فمن ينهي عن قرب الصلاة وهو سكران فلا بد أن يتجنب السكر في أكثر الاوقات لئلا تخضره الصلاة وهو سكران وهو الذي تدل عليه الجملة الحالية (وأنتم سكارى) التي قيد بها النهي كما سنبينه في تفسير الآية من سورة النساء ، وفي هذا من الحكمة في التدرج بالتكليف مالا يخفى . قال القفال والحكمة في وقوع التحريم على هذا الترتيب أن الله تعالى علم أن القوم كانوا قد ألفوا شرب الخمر وكان استغفاهم بها كثيراً ، فعلم الله أنه لو متمهم دفعة واحدة لشق عليهم ، فلا جرم استعمل في التحريم هذا التدرج وهذا الرفق ، والذي كان يتبادر لولا الروايات أن آية سورة النساء هي التي نزلت أولاً فكانوا يمتنعون عن الشرب في أكثر الاوقات لئلا تغفوتهم الصلاة ، وأما آية المائدة فلا شك أنها آخر ما نزل لأنها أكدت النهي ، وبيئت علة التحريم بالتعيين ، على أن السورة برمتها من آخر السور نزولاً ^(١)

وقد ذهب بعض الائمة الى أن الخمر حرمت بهذه الآية وإن ما أتى بعدها فهو من قبيل التوكيد لأن لفظ الاثم يفيد المحرم قال تعالى (٣٣: ٧ قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق) . ولكن ذهب الجمهور الى أن التحريم كان تدرجاً كما تقدم ووجه الاستاذ الامام بأنه المنقول والمهود في حكمة التشريع ، وقال ان الاثم هو الضرر ، فتحريم كل ضار لا يقتضي تحريم ما فيه مضرة من جهة ومنفعة من جهة أخرى ، لذلك كانت هذه الآية موضعاً لاجتهاد الصحابة فترك لها الخمر بعضهم وأصر على شربها آخرون ، كأنهم رأوا أنه ييسر لهم أن يفتنعوا بها مع اجتناب ضررها ، فكان ذلك تمهيداً للقاطع

(١) الروي المشهور أن سورة البقرة أول سورة نزلت بعد الهجرة ، ونزلت سورة النساء في السنة السابعة بعد صلح الحديبية وسورة المائدة في الثامنة بعد فتح مكة

بتحريمها ولو فوجئوا بالتحريم مع ولوع الكثيرين بها واعتقادهم منفعتها لخشي أن يخالفوا أو يستقلوا التكليف فكان من حكم الله أن رباهم على الاقتناع بأسرار القسريع وفوائده لياخذوه بقوة وعقل

لفظ الخمر منقول من مصدر خمر الشيء بمعنى سهره وغطاه ، يقال خمرت الشيء إذا سهرته وخمرت الجارية ألبيستها الخمار وهو النصيف الذي تغطي به وجهها وتخمرت هي واختمرت . والوجه في النقل أن هذا الشراب يسر العقل ويغطيها ، أو هو من خامره بمعنى خالطه ، يقال خامره الداء أي خالطه وهو ما صرح به عمر في خطبة له على منبر النبي ﷺ أو بمعنى التغير ، يقال خمر الشيء (كلم) إذا تغير عما كان عليه ، والعصير يتغير فيكون خمرًا ، أو بمعنى الإدراك من خمر العجين ونحوه فاختمر أي بالغ وقت إدراكه وقال ابن الأعرابي أنه يقال سميت الخمر خمرًا لأنها تركت حتى اختمرت واختمارها تغير رائحتها . وجميع هذه المعاني ظاهرة في هذه الأنسوبة المسكرة كلها كما قال ابن عبد البر فيصح إطلاق اسم الخمر لقلة على كل مسكر وهذا ما ذهب إليه أشهر علماء اللغة كالجوهري وأبو نصر القشيري وأبو حنيفة الدينوري والمجد صاحب القاموس . والظاهر أن هذا الإطلاق حقيقي ولا وجه للعدول عنه إلا أن يصح أن العرب كانت تسمي نوعا خاصا من المسكرات خمرًا لا تطلق اللفظ على مسكر سواه وهو ما زعمه بعض الناس ، والحنفية على أن الخمر ما اعتصر من ماء العنب إذا اشتد وقذف بالزبد زاد بعضهم ثم سكن وقيل إذا اشتد فقط . ويرد أن الصحابة وهم صميم العرب فهموا من تحريم الخمر تحريم كل مسكر ولم يفرقوا بين ما كان من العنب وما كان من غيره ، بل قال أهل الآثار أن الخمر حرمت بالمدينة ولم يكن شرابهم يومئذ إلا نبيذ البسر والتمر ، فهو الذي تناوله نص القرآن ابتداء ، وأخرج أبو داود : نزل تحريم الخمر يوم نزل وهو من خمسة من العنب والتمر والحنطة والشعير والذرة والخمر ما خمر العقل : وكأن هذا كل ما كان يعرف ولا شك أن غيره مشبه . والأحاديث الصحيحة صريحة في ذلك ومنها حديث الصحيحين وأبي داود والترمذي والنسائي « كل مسكر خمر » وروى بزيادة « وكل خمر حرام » وكان النبي ﷺ والخلفاء يجلدون كل من

مسكر ويعبرون عن ذلك بخمر الخمر أو عقوبته ، يقول المخصصون إن ما ورد في الحديث اصطلاح شرعي لا لغوي ، ونقول إن الذي أنزل عليه الذكريمين للناس ما نزل عليهم قد بين لهم أن الخمر التي نهى الله عنها في كتابه هي كل مسكر فلا فرق في حكمها بين مسكر وآخر ، وهذا البيان قطعي متواتر لأن العمل عليه وفي حديث أبي داود وغيره « ما أسكر كثيره فقليله حرام »^(١)

وأما الميسر فهو القمار واشتقاقه من يسر إذا وجب ، أو من اليسر بمعنى السهولة لأنه كسب بلا مشقة ولا كد أو من اليسار وهو الغنى لأنه سببه للراح أو من اليسر بمعنى التجزئة والاقسام يقال يسروا الشيء إذا اقسموه . قال الأزهري الميسر الجزور (الجمل) كانوا يتقمارون عليه ، سمي ميسرا لأنه يجزأ أجزاء ، فكأنه موضع التجزئة ، وكل شيء جزأه فقد يسرته ، والياسر الجازر أي لأنه يجزى . لحم الجزور ثم صار يقال للمتقمارين جازرون لأنهم سبب الجزر والتجزئة ، هذا هو الأصل .

وأما كيفيته عند العرب فهي أنه كان لهم عشرة قدام (جمع قدح بالكسر) وتسمى الأزلام والأقلام^(٢) — وهي الفذ والتوأم والرقيب والحلس (ككتف) والمسبل والمعلنى والنافس والمنيح والسفيح والوغد — لكل واحد من السبعة الأولى نصيب معلوم من جزور ينحرونها ويحزنونها عشرة أجزاء أو ثمانية وعشرين جزءاً ، وليس للثلاثة الأخيرة شيء فلقد سهم ، وللتوأم سهمان ، وللرقيب ثلاثة ، وللحلس أربعة ، وللنافس خمسة ، والمسبل ستة ، والمعلنى سبعة وهو أعلاها ، ولذلك يضرب به المثل لمن كان أكبر حظاً أو نجاحاً من غيره في كل شيء مفيد له فيقال : صاحب القدر الملى . وكانوا يجمعون هذه الأزلام في الرابة وهي الخريطة ، ويضعونها على يد عدل

(١) هذا ما كتبه في تفسير هذه الآية ثم انني بسطت الكلام في الخمر لغة وشرها نصاً واجتهاداً في تفسير آيات سورة المائدة فتراجع من صفحة ٤٩ - ٩٩ من جزء التفسير السابع (٢) جمع زلم وقلم وهي قطع من الخشب والزلم والقلم القطع

يجلبها ويدخل يده فيخرج منها واحدا باسم رجل ، ثم واحدا باسم رجل الخ
 فمن خرج له قدح من ذوات الانصباء أخذ النصيب الموسوم به ذلك القدح ،
 ومن خرج له قدح لا نصيب له لم يأخذ شيئاً ، وغرم ثمن الجزور كله . وكانوا
 يدفعون تلك الانصباء إلى الفقراء ولا يأكلون منها ، ويفتخرون بذلك ويذمون
 من لم يدخل فيه ، ويسمونه البرم (بالتحريك) وهو في الاصل ثمر العضاة
 لا ينتفع به ، وقد نظم بعضهم هذه الاسماء فقال

كل سهام الياسرین عشره	فلودعوها خفصاً منشره
لها فروض ولها نصيب	الفنذ والتوأم والرقيب
والجلس يتلوهن ثم المنافس	وبعده مسبلهن السادس
ثم المعلى كاسمه المعلى	صاحبه في الياسرین الأعلى
والوغد والسفيح والمنبيح	غفل فما فيها يرى ربيح

وقد اختلفوا هل الميسر ذلك النوع من القمار بعينه أم يطلق على كل مقامرة به
 ولكن لا خلاف بين الفقهاء في أن كل قمار محرم إلا ما أباح الشرع من الرهان
 في السباق والرماية ترغيباً فيهما للاستعداد للجهاد، وليس منها سباق الخيل المعروف
 في عصرنا فإنه من شر القمار الذي ترجع جميع أنواعه إلى كونها من أكل أموال
 الناس بالباطل

﴿ قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس ﴾ قرأ حمزة والكسائي « كثير » بالثنية
 من الكثرة وقرأ الباقون « كبير » من الكبير . والاثم كل ما فيه ضرر وتبعة من
 قول وعمل أي قل أيها الرسول إن في تعاطي الخمر والميسر إثم كبير المفسد وذنب
 كبير الضرر وإنما كان إثم الخمر كبيراً لأن مضراتها والتبعات التي تعقبها كبيرة ،
 والضرر يكون في البدن والنفس والعقل والمال ، ويكون في التعامل وارتباط
 الناس بعضهم ببعض . ولا يوجد إثم من الآثام يدخل ضرره في كل شيء كالخمر
 من الأفعال والكذب من الأقوال ، وأنواع هذا الضرر كثيرة فمن مضرات الخمر
 الصحية إفساد المعدة والاقهواء (فقد شهوة الطعام) وتغيير الخلق فالسكارى يسرع

اليهم التشوه ، فتجحظ أعينهم ، وتمتقع سحتهم ، وتعظم بطونهم ، بل قال أحد أطباء الألمان إن السكر (كثير السكر) ابن الأربعين يكون نسيج جسمه كنسيج جسم ابن الستين ، ويكون كاهرم جسما وعقلا ، ومنها مرض الكبد والكلى ، وداء السل الذي يفتك في البلاد الاوربية فتكا ذريعا على عناية أهلها بقوانين الصحة ، ولكن لا وقاية من شرور السكر إلا بتركه ، وقد قيل ان نحو نصف الوفيات في بعض بلاد أوربا بداء السل . ولم يكن هذا الداء معروفا أو منتشرا في مثل هذه البلاد (مصر) قبل شيوع سكر فيها ، فهو من الادواء التي حملها اليها الاوربيون ، وقد كثر كثرة فاحشة في مصر على أن جوها لا يساعد على انتشاره . وأما ضرر الخمر في العقل فهو مسلم عند الناس وليس ضرره فيه خاصا بما يكون من فساد التصور والادراك عند السكر ، بل السكر يضعف القوة العاقلة ، وكثيرا ما ينتهي بالجنون ، ولاحد أطباء ألمانية كلمة اشتهرت كلاما مثل وهي « اقبلوا لي نصف الخانات ، أضمن لكم الاستعناء عن نصف المستشفيات والبيمارستانات والملاجىء . (التسكيا) والسجون »

وقد قال الاطباء ان المسكر لا يتحول إلى دم كما تتحول سائر الاغذية بعد الهضم ، بل يبقى على حاله فيزاحم الدم في مجاريه ، فتسرع حركة الدم ، وتختل موازنة الجسم ، وتتعطل وظائف الاعضاء أو تضعف ، وتخرج عن وضعها الطبيعي المعتدل ، فن تأثيره في اللسان اضعاف حاسة الذوق ، وفي الحلق الانتهاب ، وفي المعدة ترشيع العصارة الفاعلة في الهضم حتى يغلظ نسيجها وتضعف حركتها ، وقد يحدث فيها احتقان والتهاب ، وفي الامعاء التقرح ، وفي الكبد تمديده وتوليد الشحم الذي يضعف عمله ، وكل هذا يتعلق بما يسمونه الجهاز الهضمي . ومن تأثيره في الدم أنه بمازجته له يعيق دورته وقد يوقفها أحيانا فيموت السكر نجاة ، ويضعف مرونة الشرايين فتتمدد وتغلظ حتى تنسد أحيانا فيفسد الدم ولوفي بعض الاعضاء فتكون العقيرينا التي تقضي بقطع العضو الذي تظهر فيه لثلا يسري الفساد إلى الجسد كله فيكون هالكا ، وتصلب الشرايين يسرع الشيخوخة والهرم ومن تأثيره في جهاز التنفس إضعاف مرونة الحنجرة ، وتهيج شعب التنفس ،

«وأهون ضرر ذلك بحجة الصوت والسعال ، وأعظمها تدرن الرئة أي السيل الفانك
ببالبشيان ، والقاطع لجميع لذات الانسان

وأما تأثيره في المجموع العصبي فهو الذي يولد الجنون ويهلك النسل ، فولد
السكرور لا يكون نجيباً ، وولد ولده يكون شراً من ولده وأضعف بدنا وعقلا ،
وقد يؤدي تسلسل هذا الضعف إلى انقطاع النسل البتة ، ولا سيما إذا جرى الالبناء
على طريق الآباء كما هو الغالب

ومن مضرات الخمر في التعامل وقوع النزاع في الخصام بين السكرارى
بعضهم مع بعض ، وبينهم وبين من يعاشرهم ويعاملهم ، تثير ذلك أدنى بادرة
من أحدهم ، فيوغلون فيه حتى يكون عداوة وبغضاء . وهذه العلة في التحريم من
أكبر العلة في نظر الدين ولذلك ورد بها النص في سورة المائدة (٥ : ٩٠) إنما
يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر)

ومنها افشاء السر وهو ضرر يتولد منه مضرات كثيرة ، ولا سيما إذا كان
السر يتعلق بالحكومة وسياسة الدولة ومصالحها العسكرية ، وعليها يعتمد الجواسيس
ومنها الخسة والمهانة في أعين الناس فإن السكران يكون في هيأته وكلامه وحركاته
بحيث يضحك منه ويستخف به كل من يراه حتى الصبيان ، لانه يكون أقل منهم
عقلا ، وأبعد عن التوازن في حركاته وأعماله ، والضبط في أفكاره وأقواله ، وينقلون
عن السكرارى من النوادر الغريبة ما يكتفي في ردع من له شرف وعقل عن الخمر فيراجع
ذلك في كتب الادب والمحاضرة وما ذكر عن المحدثين ان ابن أبي الدنيا مر بسكران
وهو يقول في يده ويمسح به وجهه كهيئة المتوضى . ويقول الحمد لله الذي جعل
الاسلام نوراً والماء طهوراً . وعرض بعضهم شرب الخمر على أحد فصحاء المجازين
فقال له الجنون : أنت تشرب لتسكون مثلي ، فأنا أشرب لأكون مثلك من ؟
ومنها ان جرعة السكر تغري بجميع الجرائم التي تعرض للسكران وتجري عليها
ولا سيما الزنا والقتل وبلغني ان جميع الذين يخلطون الى مواخير الزنا لا يذهبون
إليها الا وهم سكرارى لأن غير السكران تنفر نفسه من هذه القاذورات المبتذلة مهما تكن

خسيسة ولذلك سميت الخمر أم الخبائث كما ورد في الحديث فهذه إشارة إلى مضرتها في النفس من حيث الاخلاق والآداب.

ومن مضراتها المالية أنها تستهلك المال وتفني الثروة كما قال عنتره «فاذا شربت فاني مستهلك مالي» البيت . ولم تكن الخمر مذهباً للثروة في زمن من الأزمنة كزماننا هذا ولا في مكان هذه البلاد فإن أنواع الخمر كثر فيها ومنها ما هو غالي الثمن جداً ، ثم ان المتجرين بها كثيراً ما يقرنون بينها وبين القيادة إلى الزنا ، وفي مصر القاهرة بيوت للفسق تجمع بين الخمر والنساء والراقصات والمغنيات ، يدخلها الرجال زرافات وافذاذاً ، ويتبارون ثم في النفقة حتى ليخسر الرجل في ليلته المئين والالوف . وان الخمار الرومي الفقير ليفتح في أحد القرى والمزارع من هذه البلاد حانة صغيرة فلا تزال تنسم بما تبتلع من ثروة الاهالي وغلات أرضهم حتى تبتلع القرية كلها فتكون أموالها وغلاتها وقطنها وتجارتها في يد (الخواحه) صاحب الحانة . وقد عم البلاء بالخمر هذا القطر بما لاهله من الاستعداد للتقليد حتى قيل ان ما يصرف في مصر على الخمر يعدل ما يصرف في فرنسة كلها ومن مضرات الخمر في الدين من حيث روحه ووجهة العبد إلى الله تعالى أن السكران لا تتأتى منه عبادة من العبادات لاسيما الصلاة التي هي عماد الدين ولذلك قال تعالى في آية المائدة بعد ما تقدم آنفاً (ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة) وسيتأتى إيضاح هذا المعنى في تفسير سورة المائدة إن شاء الله تعالى .

فهذه التي من البيان لكون إثم الخمر كبيراً بمعنى أن كبره يكبر ضرره أو كونه كثيراً لكثرة أنواعه . وقد يشتهر بعض المبتلين بشرب الخمر في بعض تلك المضرات الصحية أو يتوهمون أنه يسهل عليهم التوقي منها وهيئات هيئات لما يتوهمون فإن المزاج الذي يتحمل سم الخمر الذي يسمى الكحول أو الغول زمنًا طويلاً بحيث يغتر الناس بحسن صحة صاحبه قليل في الناس ، ولكن هؤلاء المبتلين يقيسون على النادر ، ويجهلون الاصل الغالب ، وهو أنه لا يكاد يسلم مدمن السكر من ضرره في جسمه أو عقله ومداركه أو ولده وذريته بل تجتمع كلها في الغالب . وأما المضرات المعنوية فيقل في معتادي السكر من يحل بها ، على أن منهم من يرى أنه يسهل عليه تجنبها

وأما كون إنهم الميسر كبيراً أو كثيراً فقد جاء فيه ما جاء في الخبر من كونه يورث العداوة والبغضاء ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وهذا ظاهر في ميسر العرب ، وفي جميع أنواع القمار المعروفة في عصرنا إلا ما يسمونه (المانصيب) فإنه على كونه ميسراً لا شك فيه لا يظهر جميع مفاسده في بعض أنواعه وهذا بيانه :

ميسر المانصيب

هو عبارة عن مال كثير تجمعه بعض الحكومات أو الجمعيات أو الشركات من ألوف من الناس كائة ألف دينار (جنيه) مثلاً تجعل جزءاً كبيراً كعشرة آلاف منه لعدد قليل من دافعي المال كائة مثلاً يقسم بينهم بطريقة الميسر وتأخذ هي الباقي . ذلك بأن تطبع أوراقاً صغيرة كأ نواط المصارف المالية (بنك نوت) تسمى أوراق (المانصيب) تجعل ثمن كل واحدة منها ديناراً واحداً مثلاً يطبع عليها وتجعل العشرة الآلاف التي تعطى ربحاً لمشتري هذه الأوراق مائة سهم أو نصيب تعرف بالأرقام العددية وتسمى النمر (جمع نمرة) ويطبع على الورقة المشتراة عددها وما تربحه كل واحدة من العشر الأوائل منها وتجعل باقيا للتسعين الباقية من المائة بالتساوي بترتيب كترتيب أرقام الميسر يسمونه السحب . ذلك بأنهم يتخذون قطعاً صغيرة من المعدن ينقش في كل واحدة منها عدد من أرقام الحساب يسمونه نمرة من واحد إلى مائة ألف إذا المبيع من الأوراق مائة ألف ، ويضعونها في وعاء من المعدن كوي الشكل كخريطة الازلام (القداح) التي يبنها آفاقها ثقبية كلما أديرت مرة خرج منها نمرة من تلك النمر ، فإذا كان يوم السحب أديرت بعدد الأوراق الراجعة فما خرج منها أولاً سمي النمرة الأولى مما يكن عددها وهي التي يعطى حاملها النصيب الأكبر من الربح كالقدح المعلى عند العرب ، وما خرج منها ثانياً سمي النمرة الثانية ويعطى حاملها النصيب الذي يلي الأول حتى إذا ما انتهى عدد النمر الراجعة وقف السحب عنده وكان الباقي خاسراً

وأما كون هذا النوع لا يظهر فيه ما في سائر الأنواع من ضرر العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة فلا أن دافعي المال فيه لا يجتمعون عند السحب .

وقد يكونون في بلاد أو أقطار بعيدة عن موضعه ، ولا يعملون له عملاً آخر . فيشغلهم عن الصلاة أو ذكر الله تعالى كقمار الموائد المشهورة ، ولا يعرف الخاسر منهم فرداً أو أفراد أكلوا ماله فيبغضهم ويمادهم كميسر العرب وقمار الموائد ونحوه ، وكثيراً ما يجعل (اليانصيب) لمصلحة عامة كانشاء المستشفيات والمدارس الخيرية وإعانة الفقراء . أو مصلحة دولية ولا سيما الإعانات الحربية والحكومات التي تحرم القمار تبجح (اليانصيب) الخاص بالأعمال الخيرية العامة أو الدولية . ولكن فيه مضار القمار الأخرى وأظهرها أنه طريق لأكل أموال الناس بالباطل ، أي بغير عوض حقيقي من عين أو منفعة . وهذا محرم بنص القرآن كما تقدم في محله ، وقد يقال إن المال الذي يبني به مستشفى لمعالجة المرضى أو مدرسة لتعليم أولاد الفقراء أو ما جأ لتربية اللقطاء لا يظهر فيه معنى أكل أموال الناس بالباطل إلا في أخذني ربح النمر الراجحة دون أخذني بقية المال من جمعية أو حكومة ، وهو على كل حال ليس فيه عداوة ولا بغضاء لأحد معين كالذي كان يقرم ثمن الجزور عند العرب ، وليس فيه صد عن ذكر الله وعن الصلاة .

ومن مضرات الميسر ما نبه إليه الأستاذ الامام والمسيحة إليه أحد من المفسرين وهو إفساد التربية بتعويد النفس الكسل وانتظار الرزق من الأسباب الوهمية ، وإضعاف القوة العقلية ، بترك الأعمال المفيدة في طرق الكسب الطبيعية ، وإهمال الياسرين (المقامرين) للزراعة والصناعة والتجارة التي هي أركان العمران .

ومنها وهو أشهرها تخريب البيوت فجأة بالانتقال من الغنى إلى الفقر في ساعة واحدة ، فكم من عشيرة كبيرة نشأت في الغنى والعز وانحصرت ثروتها في رجل أضعاعها عليها في ليلة واحدة فأصبحت غنية وأمست فقيرة لا قدرة لها على أن تعيش على ما تعودت من السعة ولا ما دون ذلك .

وأما المنافع في الخمر فأهمها التجارة فقد كانت ولا تزال مورداً كبيراً للثروة ومادة عظيمة للتجارة ، ولولا ذلك لغلب علماء الأفرنج على جهالهم وأبطلوا عمل الخمر وبيعها حتى لا يبقى منها إلا ما يعمل سراً كما هو شأن الناس في اللذات المنوعة . وقد كانت العرب تسخو في شراء الخمر مالا تسخو في غيرها وكانوا

يعدون ترك الماكسة فيها مكرمة وفضيلة فيكثر ربح مجتلبها وبانها ، ومنها أنها قد تكون علاجاً لبعض الأمراض ككثير من السموم والنبات الضار بالمزاج المعتدل ولكن الدواء يؤخذ بمقدار قليل قد يعينه الطبيب بالنقط فإذا زاد كان شديداً الضرر كسائر الأدوية ولا سيما السامة منها ، فالتداوي بالخر لا يتفق مع شربها للشوة واللذة (١) ومنها أنها تسلي الحزين على أن ما يكون بعدها من رد الفعل يزيد في الحزن والسكابة . ومنها أنها تسخي البخل ولكن هذا السخاء قد صار ضرراً كله لانه يذهب بشرة البلاد فيضعها في أيدي شرار الأجانب ، وقد كان في الجاهلية نافعاً لأن الرجل كان يبذل ماله في قومه . ومنها أنها تثير النخوة وتشجع الجبان وربما كان هذا أعظم منافعها عند العرب في الجاهلية ، وهو من أكبر مضراتها في هذا الزمان ومثل هذه البلاد ، لأن هذه الحمية هي السبب فيما يكون بين السكاري من التنازع والتخاصم والاعتداء . ولا حاجة اليها في الحرب الآن بل هي ضارة فيها لأن الحرب صارت صناعة دقيقة وفناً من العلم لا بد فيها من حضور العقل وجودة النظر قرب غلطة من قائد تذهب بحيشه وتظفر به عدوه . فالضباط مدبرون والجنود آلات عاقلة في أيديهم لأنجاح لها إلا بالسمع والطاعة مع الفهم ، والسكر قد يحول دون حسن التدبير من الضباط وسرعة الامتثال من الجنود . وقد أنقذت الحكومات التي تيسح الخمر على منعها عن الجيوش في زمن الحرب ويعدون من منافع بعض الخمر والقليلة التأثير كالجمعة (البيرة) التغذية والتحليل ، ويعجبي جواب سؤال في ذلك ذكر في مجلة عربية وهو أن اقامة من الخبز أكثر تغذية من كوب من البيرة ، وأن كوباً من الماء أشد تحليلاً من كوب منها ، على أنه ليس في الخبز والماء ضرر ما ، ومن الجمعة مالا يسكر كما يقال

ومن منافع الميسر مواساة الفقراء كما علمت من عادة العرب التي لا وجود لها الآن ، إلا فيما ذكر آنفاً من النوع الذي يسمونه (يانصيب) لبناء الملاهي والمستشفيات والمدارس وغير ذلك من البر الذي هو أنفع للفقراء من لحم الجزور الذي كان العرب يخصوصونهم به ، ومنها سرور الرجاء وأريحته ، ويقال به كدر الذين

٣٣٢ قاعدة التحريم العام أن يكون دليلاً قطعي الرواية والدلالة (التفسير ج ٢)

يخسرون وهم الاكثرون ، لان اكثر ربح القار في هذا العصر يغتاله الذين يديرون اعماله ومنها أن يصير الفقير غنيا من غير تعب ولا نصب ، ولكن هذا من اشد ضرره في الامة أو أشده كما تقدم . وزعم بعض الناس ان المنافع التي كانت في الخمر والميسر قد سلبها الله تعالى منهما بعد التحريم وهو قول غير معقول ولا دليل عليه ، بل الحس ينبذه ولا حاجة اليه في التفسير عن الجريمتين بعد ما بين الله تعالى الاصل في التنغير بقوله

﴿وإنهما أكبر من نفعهما﴾ وهذا القول إرشاد للؤمنين إلى طريق الاستدلال فكان عليهم أن يهتدوا منه إلى القاعدتين اللتين تقررتا بعد في الاسلام : قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، وقاعدة ترجيح ارتكاب أخف الضررين اذا كان لا بد من أحدهما ، ولكن لم يهتد إلى ذلك جميعهم ، إذ ورد أن بعضهم ترك الخمر عند نزول الآية وبعضهم لم يترك كما تقدم .

هذا ما كنت كتبت ونشرته في تفسير الآية في المرة الاولى ، ثم فطنت بعد ذلك الى قاعدة عظيمة من قواعد التشريع الاسلامي يستلزمها في المنار وفي التفسير واستدللت عليها بهذه الآية ، وهي أن ما كانت دلالة على التحريم من النصوص ظنية غير قطعية لا يجعل تشريعاً عاماً تطالب به كل الامة ، وانما يعمل فيه كل احد باجتهاده فمن فهم منه الدلالة على تحريم شيء امتنع منه ومن لم يفهم منه ذلك جرى فيه على أصل الاباحة . ودلالة هذه الآية على تحريم الخمر والميسر ظنية ولذلك عمل فيها الصحابة باجتهادهم على اختلافهم فيه وأقرهم النبي ﷺ على ذلك وبقي عمر ابن الخطاب يدعو الله أن يبين للامة في الخمر بياناً شافياً حتى نزلت آية سورة المائدة كما تقدم آنفاً فترك جميع الصحابة الخمر والميسر لان دلالتها قطعية لاسراء فيها ، ولا سيما قوله تعالى (فهل أنتم متبهون) لانه استفهام بمعنى النهي المؤكد وأما كون انهم هاتين الفعلتين أي ضررها أكبر من نفعهما مع إثبات المنافع لها فلا يدل على ذلك دلالة قطعية ومضرة الخمر لا يجملها أحد ولذلك كان في الجاهلية من حرمها على نفسه ومنهم العباس بن مرداس قيل له في الجاهلية ألا تشرب الخمر فانهما تزيد في حرارتك فقال : ما أنا بأخذ جهلي بيدي فأدخله جوفي ، ولا أرضى أن أصبح سيد القوم وامسي سفيههم

وأطباء الافرنج وعلمائهم يجمعون على ان ضرر الخمر - وكذلك اليسر
الاولى - اكبر من نفعها وقد الفت جمعيات في اوربا وامريكا للسعي في ابطال
المسكرات ، فهم يتعاهدون على عدم الشرب ، وعلى الدعوة الى ذلك ، والسعي
لدى الحكومات بالتشديد على بائعي الخمر^(١) فالايام والاجيال كلما تقدمت وارتقت
تؤيد قول القرآن بأن إثم الخمر واليسر اكبر من نفعها ، فان اطباء هذا العصر
يصنفون من مضرات الخمر ما لم يكن معروفاً عند الاطباء المتقدمين وهو ما أطلقه
الله تعالى لعباده ليبحثوا فيه ويتبينوا صدقه بأنفسهم لتكون عقولهم مؤيدة لكتابهِ
يوجب اجتنابه

ولكن لدينا من أهل الذكاء والفطنة وادعياء العلم والمدنية من استعبدتهم
سلطان الملة فصرفهم عن النظر والبحث في هذه المضرات ، كما صرفهم عن
هداية الدين ، وصرف آباءهم عن تربيتهم عليه ، فامسرفوا في معاقرة الخمر حتى
غضض معين حياة بعض الشبان ، وانكسفت شמוש عقول آخرين قبل الاكتهال ،
فحرموا من سعادة الحياة ، وحرمت بيوتهم وأمتهم مما كانت ترجوه من ذكائهم
واستعدادهم ، بدت فتنة السكر في طائفة من الكبراء والمتعلمين ، وصارت تعد من
علامات التفرنجين الذين يسمعون المتمدنين ، وسرت عدواها الى غيرهم من
المقلدين ، حتى قلد فيها شيوخ القرى وعمد البلاد فكانوا شر قدوة للفلاحين
والعمال والاجراء ، وعم خطر هذه الآفة التي تتبعها آفة الزنا حيث سارت ،
ويتبع الزنا داء الزهري الذي هو من أسباب انقطاع النسل ، فأية منفعة توازي
هذه الآفات القاتلة والجوانح المصطلمة ؟

(١) بعد أن كتبنا هذا بسنين حرمت حكومة الولايات المتحدة الامريكانية
جميع الخمر عصرا وشربا وبيعا بقانون صدر ولكن انصارها من الوارثين لتأثير
السكر ومن تجارها عادوا في هذا العام الذي نعيد فيه طبع هذا الجزء من التفسير
(١٣٥٢ ١٩٣٣ م) بطلب من حكومتهم بابطال قانون الخمر بقيد أو بلا قيد
حتى اوشكت تستجيب لهم لكثرتهم

نوه الاستاذ الامام في الدرس بهذه العبارة وقال انني كنت أقول إن المصريين لا يفنون في جنس آخر وان استولى عليهم قروناً طويلة ، ولكن غيرهم قد يفني فيهم ، لأنهم يرضون بكل سلطة ، ويدينون لكل قوة ، فلا يؤثر فيهم الدل والفقر كما يؤثر في غيرهم ، بل يظلون ما وجدوا قوتاً يتناسلون ويكثرون ، والعامل لا يعدم في أرض زراعية كعصر قوتاً ، ولذلك تقلبت الأمم على المصريين ثم زالت أوزال سلطانها عنهم ، وبقي المصريون مصريين ، لهم سحتهم وصفاتهم وأخلاقهم وعاداتهم ، ولكنني رجعت عن هذا القول بعد ما رأيت من انتشار الخمر والزنا في البلاد ، ولا سيما هذه الخمر الافرنجية التي تباع للفقراء والغلّاحين وما هي بخمر جعلت للشرب ، وانما هي المادة المحرقة السامة التي تسمي السبيرتو يضاف اليها شيء من الماء والسكر أو غير ذلك مما يمكن من تناوؤها ، فاذا استمر السكر والفحش على سريانها هذا ، فلا يبعد ان تنقرض الامة المصرية بعد جيلين أو ثلاثة كما انقرض هنود أمريكا ، فلا يبقى منهم الا بقية من الخدم والاجراء عند من يخلفهم في الارض ، فان السكر والزنا كالمقراضين يقرضان الامم قرصاً (١)

وانما كون اثم الميسر أكبر من نفعه فهو أظهر مما تقدم في الخمر لاسيما في هذا العصر الذي كثرت فيه أنواع القمار وعم ضررها ، حتى ان الحكومات الحرة التي تبيح تجارة الخمر تمنع أكثر أنواع القمار وتعاقب عليها ، على احترامها للحرية الشخصية في جميع ضروب التصرف التي لا تنضر بغير العامل ، فمنفعة القمار وهمية ومضرته حقيقية ، فان المقامر يبذل ماله المملوك له حقيقة على وجه اليقين لاجل ربح موهوم ليس عنده وزن ذرة لترجيحه على خطر الخسران والضياح ، والمسترسل في اضاعته المحقق طلباً لامتوهم يفسد فكره ويضعف عقله ، ولذلك ينتهي الامر بكثير من المقامرين الى بئح أنفسهم (قتلها غماً) أو الرضى بعيشة الدل والمهانة.

قال الاستاذ الامام انني أعرف رجلاً كانت ثروته لا تقل عن ثلاثة آلاف ألف جنيه (٣ ملايين) فما زال شيطان القمار يغريه باللعب فيه حتى فقد ثروته كلها

(١) وقد فشا بدمه رحمه الله في الشعب ما هو شر من الخمر وأتمل في قتل الامم وهو استعمال بعض السموم حقت تحت الجلد أو شحاً بالانف كالورفين والكوكايين والهروين

وعاش بقية حياته فقيراً معدماً حتى مات جائعاً . وذكر انه ربح في ليلة تسع مائة ألف فرنك فقال لا أبرح حتى أتمها مليوناً فلم يبرح حتى خسرها الى مليون آخر . وهكذا شأن أكثر المقامرین يغترون بالربح الذي يكون لهم أو لغيرهم أحياناً فيسترسلون في المقامرة حتى لا يبقى لهم شيء .

وليوت القمار في مصر طارق في استدراج الاغنياء لا يعقلها المصريون على ما يرون من آثارها في تخريب بيوت من اصطيذوا بأحبابها من اخوانهم . ويحكى أن رجلاً عاقلاً رأى من ولده ميلاً الى المقامرة لمعاشرته بعض أهلها فلما حانت وفاته وخاف أن يضيع ولده ما يرثه عنه ، وعلم أن النهي لا يكون الا اغراء ، قال له يا بني أوصيك إذا شئت أن تقامر بأن تبحث عن أقدم مقامر في البلد وتلعب معه ، فطفق الولد بعده يبحث ويسأل وكلام دل على واحد علم منه ان هناك من هو أقدم منه حتى انتهى به البحث الى شيخ رث الثياب ، ظاهر الاكتئاب ، فعلم من حاله ومقامه أن مآل المقامر الى أسوأ مآب ، وأن والده قد اجتهد بنصيحته فأصاب ، وأنه أتى الحكمة وفصل الخطاب ، ورجع هو الى رشده وأتاب ، فلم يدخل بيت المقامرة من طاق ولا باب .

ويشارك الميسر مع الخمر في أن متعاطيهما قلما يقدر على تركهما والسلامة من بلائهما ، لان للخمر تأثيراً في العصب يدعو الى العود الى شربها والاكتثار منها ، فان ما تحدثه من التنبيه يعقبه خلود وفور بمقتضى سنة رد الفعل ، فيشعر السكران بعد الصحو أنه مضطرب الى معاودة السكر ، ليزول عنه ما حل به ، فإذا هو عاد قويت الداعية . وأما الميسر فان صاحبه كلما ربح طمع في الزيادة ، وكلما خسر طمع في تعويض الخسارة ، ويضعف الادراك حتى تمر مقاومة هذا الطمع الوهمي . وهذا شر ما في هاتين الجريمتين .

وجملة القول أن الله تعالى قد هدانا لان نعلم مضرات الخمر والميسر بعثته لتذكرون على بصيرة في تحريمهما علينا ، وأننا نرى الأئمة التي لا تدين بالاسلام ولم تخاطب من الله تعالى بهذه الهداية قد اعتمدت الى ما لم نهتد اليه من تلك المضار . وأنشأت المؤلف الجمعيات للسعي في ابطال هاتين الجريمتين ، ونحن الذين منحنا تلك

الطداية منذ ثلاثة عشر قرناً وثيف أنشأنا نأخذ عن تلك الامم ما أنشأت هي تقاومه وتذمه ، حتى ان السكر قد غلب في رؤساء دنيانا ، والميسر قد انتشر في أممنا وكبرائنا ، ثم فشا فيمن دونهم تقليدا لهم . نبه الاستاذ الامام لهذه العبرة وقال انظروا الى من أنعم الله عليهم بهذه النعمة كيف صاروا يكفرونها ، وكيف حل بهم غضب الله تعالى فسلبوا معظم ما وهبوا ، ويخشى أن يمتد ذلك حتى يعز تداركه والعياذ بالله تعالى

قال تعالى ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْغَفْو ﴾ — قال السيوطي في كتاب اسباب النزول : أخرج ابن أبي حاتم من طريق سعيد أو عكرمة عن ابن عباس أن نفرا من الصحابة حين أمروا بالنفقة في سبيل الله أتوا النبي ﷺ فقالوا اننا قدري ما هذه النفقة التي أمرنا في أموالنا فما تنفق منها ؟ فأنزل الله (ويسألونك ماذا ينفقون قل الغفو) . وأخرج أيضاً عن يحيى أنه بلغه أن معاذ بن جبل وثعلبة أتيا رسول الله ﷺ فقالا يا رسول الله إن لنا أرقاء وأهلين فما ننفق من أموالنا ؟ فأنزل الله هذه الآية . وليس المعنى أن السؤال الاول عن الخمر والميسر نزل وحده ثم نزل هذا السؤال بعده ، بل المراد أن هذه الاسئلة كانت مما يقع من الصحابة فأنزل الله هذه الآيات بيانا لهذه الاحكام واجابة للسائلين عند ما استعدوا للاخذ بها ، وما ورد يدل على أن المراد أي جزء من أموالهم ينفقون ، وأي جزء منها يسكون ، ليكونوا امتثالين لقوله « وانفقوا في سبيل الله » ومتحققين بقوله « وما رزقناهم ينفقون » وما في معنى ذلك من الآيات التي تنطق بأن الانفاق في سبيل الله من آيات الايمان وشعبه اللازمة له على الاطلاق ، الذي يشعر أن على المؤمن أن ينفق كل ما يملك في سبيل الله . وقد قضت الحكمة بهذا الاطلاق في أول الاسلام وبمدح الايثار على النفس لان المسلمين كانوا فئة قليلة في أمم وشعوب يوقبائل تناصبهم العداوة وتبذل في ذلك الاموال والارواح ، فاذا لم يتحدوا حتى يكونوا كشخص واحد ، ويبذل كل واحد ما بيده لمصلحتهم العامة ، لاستقيم لهم الحال ولا تقوم لهم قائمة ، وهذه هي السنة العامة في كل دين عند ابتداء ظهوره

وأول نشأته ، ثم بعد ان تعزز الملة وتكثر الأمة ، وبصير يسكني لحفظ مصلحتها ما يبذله كل ذي غنى من بعض ماله ، ويفرغ الجمهور للأعمال الخاصة بحيث يتمكن ذو العمل أن يفيض من كسبه على أهله وولده ، بعد أن كان مستغرقاً في السعي لتعزيز دينه ووقايته من المحو والزوال ، بعد هذا كله تختلف الحال فلا يسهل على كل واحد أن يؤثر كل محتاج على نفسه وأهله وولده ، ولذلك توجهت النفوس بعد استقرار الاسلام الى تقييد تلك الاطلاقات في الاتفاق ، فسألوا ماذا ينفقون ؟ فأجيبوا بأن ينفقوا العفو وهو الفضل والزيادة عن الحاجة ، وعليه الاكثر ، وقال بعضهم إن العفو تقيض الجهد أي ينفقون ما سهل عليهم ويسر لهم مما يكون فاضلاً عن حاجتهم وحاجة من يعولون .

قرأ أبو عمرو (العفو) بالرفع والياقون بالنصب والاعراب ظاهر ، والزيادة أمر مجمل يحتاج الى بيان ، فهل المراد حاجة اليوم أو الشهر أو السنة ؟ رجع بعضهم الاخير لان النبي ﷺ ادخل لاهله قوت سنة ، وقال الاستاذ الامام إن القرآن أطلق العفو ليقدره كل قوم في كل عصر بحسب ما يليق بحالهم ، لانه خطاب عام ليس خاصاً بأهل جزيرة العرب ، ولا بحال الناس في زمن البعثة . والمراد بهذا الاتفاق ما وراء الزكاة المفروضة المحدودة كصدقة التطوع على الافراد وعلى المصالح العامة ، وان كان لفظ العفو يصدق على الزكاة لانها لا تكون إلا من الزائد على الحاجة الذي لا جهد ولا مشقة فيه .

وقد ورد في الاحاديث الصحيحة ما يؤيد هذا فتدأخر البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ انه قال « خير الصدقة ما كان عن ظهر غني وابدأ بمن تعول » وأخرج ابن خزيمة من حديثه أيضاً ان النبي ﷺ قال « خير الصدقة ما أبت غنى ، والبذ العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول ، تقول المرأة انفق علي أو طلقتني ، ويقول مملوكك أنفق علي أو بعني ، ويقول ولدك الى من تكتاني »

وقد نوه الاستاذ الامام في هذا المقام بالاتفاق في حفظ مصالح الامة واعمالها

الخيرية فقال ما مثاله : ان الامة المؤلفة من مليون واحد اذا كانت تبذل من فضل مالها في مصالحها العامة كاعداد القوه وتربية النابتة على ما يؤهلها لاستعمالها ويقرر الفضيلة في أنفسها تكون أعز وأقوى من أمة مؤلفة من مئة مليون لا يبذلون شيئاً من فضول أموالهم في مثل ذلك : ذلك بأن الواحد من الامة الاولى يعد بأمة لأن أمتة عون له تعدد جزءا منها ويعدها كلاً له ، والامة الثانية كلها لا تعد بواحد لأن كل جزء من أجزائها (أي أفرادها) يخلد الآخر ويرى ان حياته بموته فيكون كل واحد منها في حكم الميت . وفي الحقيقة أن مثل هذا الجمع لا يسمى أمة لأن كل واحد من أفرادهم يعيش وحده وإن كان في جانبه أهل الارض ، فهم لا يتصل بمن معه لئلا يندم ويستمد منهم ، ويتعاون الجميع على حفظ الوحدة الجامعة لهم التي تحقق معنى الامة فيهم . وانه لم تنهض أمة ولا ملة الا بمثل هذا التعاون ، وهو مساعدة الغني للفقير ، وإعانة القوي للضعيف ، وبذل المال والعناية في حفظ المصلحة العامة . بهذا ظهر القليل على الكثير وكانت لهم السيادة ، وبترك هذا انحلت الأمم الكبيرة ، وفقدت الملك والسعادة

قال الاستاذ الامام : ان النكته في الجمع بين السؤال عن الخير واليسر والسؤال عن الانفاق في آية واحدة هي المقارنة بين حال فريقين من الناس : فريق ينفق المال بغير حساب في سبيل الأمم ، إما للتفاخر والتباهي فيما لا يخر فيه ولا شرف في الحقيقة ، وإما ليجرد اللذة وان ساءت عواقبها ، وفريق ينفقه في سبيل الله بزيل به ضرورة اخوانه المساكين والضعفاء ، ويرفع به من شأن أمتة بما يجعله المصالح العامة واعمال الخير ، وأعظم المصالح والاعمال في هذا العصر هو التعليم والتربية ، ولو بذل المصريون عشر ما ينفقون في الخير واليسر - ولا سيما ما يسمونه المضاربة - على التعليم لتيسر لهم تعمم المدارس في بلادهم ، وتوجيه التعليم فيها الى ما يجد ملتهم ، ويعيد اليهم ما فقدوا من كرامتهم

وقوله تعالى ﴿ كذلك يبين الله لكم الآيات ﴾ معناه : مثل هذا النحو وعلى هذه الطريقة من البيان قد قضت حكمة الله بأن يبين لكم آياته في الاحكام

المتعلقة بمصالحكم ومنافعكم ، وذلك بأن يوجه عقولكم الى ما في الاشياء من

المضار والمنافع ^(١) اعلمكم تتفكرون ^(٢) فيظهر لكم الضرر منها أو الراجح ضرره فتعلموا انه جدير بالترك فتتركوه على بصيرة واقتناع بأنكم فعلتم ما فيه المصلحة ، كما يظهر لكم النافع فتطلبوه ، فمن رحمته بكم لم يرد أن يعنتكم ويكلفكم ما لا تعقلون له فائدة إرغاماً لارادتكم وعقلكم ، بل أراد بكم اليسر فعلمكم حكم الاحكام وأسرارها ، وهذاكم الى استعمال عقولكم فيها ، أنرتقوا بهدايته عقولاً وأرواحاً لا تنفعوه اسبغانه أو تدفعوا عنه الضرر ، فانه غني عنكم بنفسه ، حميد بذاته ، عزيز بقدرته .

ثم بين جل شأنه ان هذا البيان المعدل للتفكر ليس خاصاً بمصالح الدنيا وحدها ، ولا

بطلب الآخرة على انفرادها ، وانما هو متعلق بها جميعاً فقال ^(٣) وفي الدنيا والآخرة أي تتفكرون في أمورهما معاً ، فتجتمع لكم مصالح الجسد والروح فتكونون أمة وسطاً ، وأناسي كاملين ، لا كالذين حسبوا أن الآخرة لا تقال الا بترك الدنيا وإهمال منافعها ومصالحها بالمرّة فحسروها وخسروا الآخرة معها ، لأن الدنيا مزرعة الآخرة ، ولا كالذين انصرفوا الى اللذات الجسدية كاليهاثم ففسدت أخلاقهم واظلمت أرواحهم ، وكانوا بلاء على الناس وعلى أنفسهم ، فحسروا الآخرة والدنيا معها . وهذا الارشاد الى التفكر في مصالح الدنيا والآخرة جميعاً هو في معنى ما جاء في الدعاء بقوله تعالى (٢٠١) ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة) وتقدم تفسيرها ، فالتعالى يبين في مثل هذه الآيات أن الاسلام هادي ومرشد الى توسيع دائرة الفكر واستعمال العقل في مصالح الدارين ، وقدم الدنيا في الذكر ، لأنها مقدمة في الوجود بالفعل ، وكل ما أسرفنا الله تعالى به وهذا الى به من ديننا ، ولذلك قال علماؤنا إن جميع الفنون والصناعات التي يحتاج اليها الناس في معاشهم من الغروض الدينية إذا أهمات الامة شيئاً منها فلم يقيم به من أفرادها من يكفئها أمر الحاجة اليه ، كانت كلها عاصية لله تعالى مخافة لدينه ، الا من كان عاجزاً عن دفع ضرر الحاجة وعن الامر به للقادر عليه ، فأولئك هم المعذورون بالتقصير على هذا قام صرح بمجد الاسلام عدة قرون ، كان المسلمون كلهم عرض لهم

شيء بسبب التوسع في العمران يتوقف عليه حفظه وتعميم دعوته النافعة قاموا به حق القيام، وعدوا القيام به من الدين عملاً يمثل هذه الآية وغيرها من الآيات، رمضوا على ذلك قروناً كانوا فيها أبسط الأمم وأعلاها حضارة وعمراناً، وبراً وإحساناً، إلى أن غلا أقوام في الدين واتبعوا سنن من قبلهم في إهمال مصالح الدنيا، زعماً أن ذلك من الزهد المطلوب، أو التوكل المحبوب، وما هو منهم في شيء، وكان من أثر ذلك أن أهملت الشريعة فلا توجد حكومة إسلامية على وجه الأرض تقيمها، لأنه لا يوجد من أهلها من يصلح لحكم الناس في هذه العصور التي اتسعت فيها مصالح الأمم والحكومات، بالتوسع في العلوم والصناعات وارتباط العالم ببعضه ببعض، ثم صار علماء المسلمين أنفسهم يعدون الاشتغال بالعلوم والفنون التي تتوقف عليها مصالح الدنيا صادة عن الدين مبعدة عنه، بل يوجد فيهم من يقول أنها مفسدة لعقائده مفضية إلى الخروج منه. وهذا هو دخول جحر الضب الذي دخله من قبلنا وهو كما ترى خروج عن هدى القرآن!

وقد يقال إذا كان المتقطع لعلوم الدين لا يأمن على عقيدته أن تذهب ودينه أن يفسد إذا هو تفكر في مصالح الدنيا وعرف العلوم التي لا تقوم هذه المصالح بدونها، فكيف يكون حال من يدرسون هذه العلوم الدنيوية من المسلمين وليسوا على شيء يعتد به من العلوم الدينية؟ لا جرم أن هذا قضاء على الإسلام، بأنه آفة العمران، وعدو العلم والنظام، وهو قضاء جائر يظله القرآن، وثقة قضيه سيرة السلف الصالحين الذين سبقونا بالإيمان، ولكن أين من يتبعهما الآن؟! وقد قام تقريق من الدين لم ينظروا في كتاب الله مرة نظرة معتبر، ولم يتلو منه آية تلاوة مفكر متدبر، يقسمون المسلمين إلى قسمين: قسم لا نجب المبالاة بدينه، ولا يهتم به في شكه أو يقينه، فله أن يتعلم ما يشاء صحت عقيدته أو فسدت، صلت أعماله أو خسرت. وقسم آخر يجب أن يصان عقله عن كل فكر، ويحاط بجميع الوسائل التي تمنعه من النظر فيما عليه الناس من خير وشر، وما يمرض في السكون من نفع وضرر، كيلا يفسد النظر عقيدته، ويضل الفكر السليم بصيرته، وهذا القسم هو الذي تفوض إليه الرياسة الدينية، وبمهداليه بقيادة الأمة في صلاح

الاعمال، وانتظام الاحوال، وأعظم قسم في الامة هو القسم الاول بحكم الضرورة، بل هو الامة كلها بالتقريب، وقد صار بيده زمام جميع أمورها وقوة الحكم فيها، إذ لا يمكن أن يتيسر لهذا القسم الثاني وهو خلو من العلم بحالها، ودون كل واحد منها في العقل، وفوقه في الغباوة والجهل، أن يقود واحدا منها بله قيادتها كلها؟ فهل يتفق مثل هذا للخلف، مع شيء من سنة السلف؟ ألا عاقل يقول لهؤلاء المشعوذين كيف ساء في عقولكم أن يسلم الى الجاهل، قيادة العاقل؟ وكيف يتيسر حفظ الدين، بالعدول عن سنن المرسلين، ومخالفة سير السلف الصالحين؟

ثم قال تعالى ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى﴾ الخ أخرج أبو داود والنسائي والحاكم وغيرهم عن ابن عباس قال لما نزلت «ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن» و«ان الذين يأكلون أموال اليتامى» الآية انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه، فجعل بفضل له الشيء من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسده، فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فأمر الله (ويسألونك عن اليتامى) الآية. ذكره السيوطي في أسباب النزول

نعم ان آيات الوصية في اليتامى كثيرة ومنها ما نزل في مكة كقوله تعالى (١٧ : ٣٤) ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن) في سورة الاسراء وقوله تعالى (٩٣ : ٩) فأما اليتيم فلا تقهر) في سورة الضحى وقوله عز وجل (٧ : ١٠٧) فذلك الذي يدع اليتيم) في سورة الماعون، جعل دع اليتيم وهو دفعه وجره بعنف أول آيات التكذيب بالدين. وأجمع ما ورد في ذلك وآ كده آيات سورة النساء وهي مدنية كسورة البقرة، ومنها قوله تعالى (٤ : ١٠) ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا) ولكن سورتها نزلت بعد سورة البقرة، وقد كان السابقون الأولون من المؤمنين يحفظون حدود الله تعالى ويأخذون القرآن بقوة لانهم لبلاغتهم يفهمون الوعيد في مثل هذه الآية فتحدث لهم من الذكري والعظة ما لا يجد مثله من لم يؤت بلاغتهم. وليس المراد ببلاغتهم أنهم قرأوا علم المعاني والبيان حفظوا في أذهانهم عملا كثيرة للتقديم والتأخير فيه

السند والمسند اليه ونحو ذلك ، وإنما هي مقاصد الكلام ومغازيه تنعص في أعماق القلوب كما يعوص الماء في الاسفنج ، فلا تدع فيها مكاناً يتعاضى على تأثيرها كما قال الاستاذ الامام . هذا الاتعاض . والاعتبار بوضايا الكتاب العزيز في اليتامى قد ملك نفوس المؤمنين فتركهم في حيرة وخرج من أمر القيام عليهم واستغلال أموالهم ، خوفاً أن ينالهم شيء من الظلم المذكور في آية سورة النساء لأن الظلم يتناول كل ما نقص من الحق ، وشاهده قوله تعالى (كلنا الجنتين آتت أكلها ولم تظلم منه شيئاً) فإذا اختلط اثنان في النفقة وأكل أحدهما مما اشترى بإحدهما أكثر من الآخر ، تكون الزيادة من مال الآخر ، فإن كان راشداً فراضاه ولو بالعرف أو القرينة إذن يبيح هذا تناول ، وأما إذا كان الخليط يتيماً فإن الزيادة تكون مظنة الظلم أو هي منه حتماً ، ولذلك تأثم الصحابة عليهم الرضوان من مخالطة اليتامى بعد نزول آية النساء ، وإن كانت العادة جارية بتسامح الناس في مؤاكلة الخلطاء والشركاء من غير تدقيق فكان بعضهم يأبى القيام على اليقيم وبعضهم يعزل اليقيم عن عياله فلا يخاطونه في شيء حتى إنهم كانوا يطبخون له وحده ، ثم إنهم فطنوا إلى أن هذا على ما فيه من الحرج عليهم لا مصلحة فيه لليقيم بل هو مفسدة له في تربيته ومضيعة لماله ، وفيه من القهر المنهي عنه ما لا يخفى ، فإنه يكون في البيت كالكلب أو الداجن في مأكله ومشربه . ومن هنا جاءت الحيرة واحتيج إلى السؤال عن طريق الجمع بين الأمرين ، والتوحيد بين المصلحتين ، بأن يعيش اليقيم في بيت كافله عزيزاً كريماً كأحد عياله ، ويسلم الكافل من أكل شيء من ماله بغير حق ، وكان من فضل الله تعالى ورحمته أن أنزل الوحي في إزالة الحيرة وكشف الغمة ، فقال لنبيه (قل) هؤلاء السائلين عن القيام على

اليتامى وكفالتهم ، وعن المصلحة في عزلهم أو مخالطتهم ﴿ إصلاح لهم خير ،

وإن تخاطبهم فآخؤا نكسكم ﴾ يعني أي إصلاح لهم خير من عدمه فلا تتركوا شيئاً مما تعلمون أن فيه صلاحاً لهم في أموالهم وأحوالهم من تربية وتهذيب ، هذا ما

بإفاده تنكير (اصلاح) وإن تخالطوهم لرؤيتكم الخیر لهم في المخالطة في المعيشة فيهم
إخوانكم في الدين ، وإنما شأن الاخوان المخالطة في المعاشرة .

وقد أزلت الكلمة الاولى من هذا الجواب الوجيز شبهة المتأمنين من كفالتهم ،
وكشفت الكلمة الثانية شبهة الغوام المتخرجين من مخالطتهم ، ومن هذا الجواب
عرفنا حقيقة السؤال ، وهذا من ضروب الایجاز التي لم تعرف الا من القرآن

أما معنى كون الاصلاح لهم خيراً فهو ان القيام عليهم لاصلاح نفوسهم
بالتنبيه والتربية ، واصلاح اموالهم بالثمير والتنمية ، هو خير من إهمال شأنهم
وتركهم لانفسهم ، تفسد أخلاقهم وتضيع حقوقهم — خير لهم لما فيه من
صلاحهم ، وخیر للقوام والكافرين لما فيه من درء مفسدة إهمالهم ، ومن المصلحة
العامّة في صلاح حالهم ، ولما في ذلك من حسن القدوة في الدنيا ، وحسن المثوبة
في الآخرة قال في التفسير الكبير قال القاضي : هذا الكلام يجمع النظر في صلاح
مصالح اليتيم بالتقويم والتأديب وغيرها لكي ينشأ على علم وأدب وفضل ، لأن
هذا الصنيع أعظم تأثيراً فيه من اصلاح حاله بالتجارة ، ويدخل فيه أيضاً اصلاح
ماله كي لا تأكله النفقة من جهة التجارة ، ويدخل فيه أيضاً معنى قوله تعالى (وآتوا
اليتامى اموالهم ولا تبدلوا الخبيث بالطيب)

وأما قوله « وإن تخالطوهم فأخوانكم » فمعناه انه لا وجه للتأثم من مخالطتهم
في المأكل والمشرب والنكسب ، فهم اخوانكم في الدين ، ومن شأن الاخوة ان
يكونوا خلطاءً وشركاء في النكاح والمعاش ، ولا ضرر على أحد منهم في ذلك ،
بل هو نافع فم ، لأن كل واحد منهم يسعى في مصلحة الجميع ، والمخالطة مبنية
بينهم على المسامحة لاتقاء مظنة الطمع وتحقق الاخلاص وحسن النية . كأنه يقول :
وإن تخالطوهم فعليكم ان تعاملوهم معاملة لاخوة في ذلك فيكون اليتيم في
البيت كالأخ الصغير تراعى مصلحته بقدر الامكان ، ويتحرى أن يكون في
كفته الرجحان ، وقبل إن المراد بالمخالطة المصاهرة واخوة الاسلام علة لحلها ،
وقد اطلال أبو مسلم في ترجيح هذا الوجه .

وهذا الذي هدانا اليه الكتاب العزيز في شأن اليتامى من معاملتهم كالاخوان

احتماله ، بأن يكلفكم القيام بشؤون اليتامى وتربيته وحفظ أموالهم ، ولا ينفذ
لكم بمخالطتهم ولا بأكل لقمة واحدة من طعامهم ، ولكنّه سعة رحمته لا يكلف
نفساً إلا وسعياً ، وما جعل عليكم في الدين من حرج ، ولذلك أباح لكم مخالطة
اليتامى على أن تعاملوهم معاملة الاخوة ، ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم ، وقام
عفا عما جرى العرف على التسامح فيه لعدم استغناء الخطاء عنه ، وكل ذلك الى
ذمتكم وأمركم بمراقبته فيه ، وهو الرقيب المهيمن الذي لا يخفى عليه شيء من
عملكم ولا من قصدكم ونيتكم . ﴿ ان الله عزيز حكيم ﴾ فلو شاء إعانتكم لعز على
غيره من ذلك ، اذ لا عزة تعلو عزته ، ولكن مضت حكمته بأن تكون
شريعته جامعة لمصالح عباده ، جارية على سنن الفطرة المعتدلة التي فطرهم عليها .
هكذا جعل الاستاذ الامام ذكر العزيز في هذا المقام لتقرير إمكان تعلّق المشيئة
بالاعنات ، وذكر الحكيم لتقرير التفضل بعدم تعلّق المشيئة به ، وكل من الامرين
مفهوم من قوله « ولو شاء الله لأعتكم » ويحتمل ان يكون ذكر الاسمين الكريمين
تقريباً لعزته وحكمته تعالى في المسائل الثلاث في الآيتين — مسئلة الحر والميسر
ومسألة الانفاق ومسألة اليتامى — فانها وردت في الآيات معطوفاً آخرها على
أولها ، والله العزة بمنع الناس بعض الشهوات ، وبتكليفهم الانفاق من فضول
أموالهم ، وبتكليفهم تحري الاصلاح الايتام مع الاذن بمخالطتهم ، ومن حكمته
أن منعهما ما يضرهم من ذلك ، وكافهم ما فيه مضاحتهم ، وأن هداهم الى وجه منفعة
النافع ومضرة الضار

الاستاذ الامام : النكتة في وصل السؤال عن اليتامى بالسؤال عن الانفاق
والسؤال عن الحر والميسر انه لما كان ذاك السؤالان مبينين لحال فريقين من
الناس في الانفاق وبذل المال (على ما تقدم) ناسب ان يذكر بعدهما السؤال عن
صنف هو من أحق أصناف الناس بالانفاق عليه وبذل المال في سبيل تربيته
وإصلاح شأنه ، وهو صنف اليتامى ، وليس الرغيب بالانفاق عليهم بعيد من
هذه الآية ، وقد تكرر في غير هذه السورة . كأنه سبحانه وتعالى يذكرنا عنده
الاذن بمخالطة اليتامى والرغيب في الاصلاح لهم ، بأن النعمة عليهم من أموالنا

مندوب إليها ، وإلهم من المستحقين لما تنفقه من العفو الزائد عن حاجاتها ، فلا يليق بنا أن نمكس القضية ونطمع في فضول أموالهم ، لأنهم ضعفاء قاصرون لا يستطيعون دفاعاً عن حقوقهم ، ولا ذوداً عن مصالحهم . فجمع الأسئلة الثلاثة في الآيتين وعطف بعضها على بعض في غاية الأحكام والالتزام . وترون من هذا السؤال وجوابه كيف كانت عناية المؤمنين في حفظ أحكام الله وإنشاء اعتدائه حدوده ، وكيف شدد الله تعالى الأمر في شأن اليتامى فلم يأذن بالقيام عليهم إلا بقصد الإصلاح ، ولا بمخالطتهم إلا لمخالطة أخوة ، وكيف وجه القلوب مع هذا إلى مراقبته ، والتذكر لاحاطة علمه ؟ ثم ترون كيف أخذ الناس هذه النكاحات وسيلة للتلذذ بتغيات قارئها ، أو للتعبد بألفاظها دون الاهتمام بمعانيها ، ومن أخذته هزة عند سماع مثل قوله تعالى (والله يعلم الفساد من المصلح) فأنها فلا تلبث أن تزول ، ثم هو لا يزول عن إفساده ، ولا يرجع إلى رشاده ، ومنهم من يمزيا بزي المتقين ، ويظهر في صورة الصالحين ، ويكثر من التسييح والتلاوة ، وحضور صلاة الجماعة ، حتى إذا ما جعل وصيا على يتييم لا ترى لذلك التحنث أثراً في عمله ، ولا ذلك السمات حائلاً دون زلله ، فهو إن أصلح شيئاً يفسد أشياء ، ولا يراقب الله ولكن يراقب الحسبة والقضاء ، ذلك أن الاسلام قد صار تقاليد صورية ، وحركات بدنية ، ليس له منبع في القلوب ، ولا أثر صالح في الاعمال ، وإن الله تعالى لا ينظر إلى الصور والابدان ، ولا يعبأ بالحركات والاقوال ، ولكن ينظر إلى القلوب والارواح ، وما ينشأ عن صلاحها من خير وإصلاح

(٢٢٢) وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ ، وَلَا أُمَّةً مُّؤْمِنَةً خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ، وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ، وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ، أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ، وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ، وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ

الآيات في سرد الاحكام كما تقدم فلا حاجة لربط كل آية بما قبلها والربط ظاهر على القول بأن المراد بالمخالطة في الآية السابقة نكاح المتامى . أخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم والواحدى عن مقاتل قال نزلت هذه الآية في ابن أبي مرثد الغنوي استأذن النبي ﷺ في « عناق » أن يتزوجها وهي مشركة وكانت ذات حظ من جمال فنزلت : يعني (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) ذكر ذلك السيوطي في أسباب النزول ، ثم قال وقوله تعالى (ولأمة مؤمنة) الآية أخرجه الواحدى من طريق السدي عن أبي مالك عن ابن عباس قال نزلت هذه الآية في عبد الله بن رواحة كانت له أمة سوداء وأنه غضب عليها فلطمها ثم أنه فزع عنها النبي ﷺ فأخبره وقال : لا تعتقنها ولا تزوجنها : ففعل فطعن عليه ناس وقلوا يشكح أمة فأنزل الله هذه الآية . وأخرجه ابن جرير عن السدي مقطوعاً . وظهره أن قوله تعالى (ولأمة مؤمنة) إلى (أعجبتمكم) آية مستقلة نزلت في حادثة غير الحادثة التي نزل فيها قوله تعالى (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) وهذا الظاهر من صنيعه خفي في نفسه بل هو باطل البتة . ولا شك أن الآية واحدة نزلت مرة واحدة عند حاجة الناس إلى بيان أحكامها ، ولا مانع أن يكون ذلك بعد حدوث ما روي عن أبي مرثد وعن عبد الله بن رواحة

وفي روح المعاني ما نصه : روى الواحدى وغيره عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعث رجلاً من غني يقال له مرثد بن أبي مرثد حليفاً لبني هاشم إلى مكة ليخرج أناساً من المسلمين بها أسرى فلما قدمها سمعت به امرأة يقال لها عناق وكانت خليلاًة له في الجاهلية فلما أسلم أعرض عنها فأنته فقالت ويحك يا مرثد ألا تخلو ؟ فقال لها إن الاسلام قد حال بيني وبينك وحرمه علينا ، ولكن إن شئت تزوجتك فقالت نعم ، فقال إذا رجعت إلى رسول الله ﷺ استأذنته في ذلك ثم تزوجتك ، فقالت له أي تبهرم ؟ ثم استعانت عليه فضربوه ضرباً وجيعاً ثم خلوا سبيله ، فلما قضى حاجته بمكة انصرف إلى رسول الله ﷺ راجعاً وأعلمه الذي كان من أمره وأمر عناق وما أنجى بسببها ، فقال يا رسول الله أيجل لي أن أتزوجها ؟ وفي رواية إنها تعجبنى

فنزلات . وتمتد ذلك السيوطي بأن هذا ليس سببا لنزول هذه الآية وإنما هو سبب في نزول آية النور (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة) وروى السدي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن هذه نزلات في عبد الله بن رواحة وكانت له أمة سوداء وأنه غضب عليها فلطمها ثم انه فزع فأتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فأخبره خبرها فقال له النبي ﷺ « ما هي يا عبد الله ؟ » قال هي يا رسول الله تصوم وتصلي وتحسن الوضوء وتشهد أن لا إله إلا الله وأنت رسول الله ، فقال « يا عبد الله هي مؤمنة » قال عبد الله : فوالذي بعثك بالحق لا أعتمنها ولا أتزوجنها ، ففعل فطمن عليه ناس من المسلمين فقالوا نكح أمة وكانوا يريدون أن ينكحوا إلى المشركين ويُنكحوهم رغبة في أنسابهم ، فأنزل الله « ولا تنكحوا » الآية

انتهى سياق الالوسي وهو أحسن من سياق السيوطي الذي قدمناه لانه مفصل وذاك مختصر اختصاراً أوم أن الذي نزل في عبد الله بن رواحة هو قوله تعالى (ولأمة) الخ على أن السيوطي قال في مقدمة كتابه في أسباب النزول إن الصحابة يذكرون أن الآية نزلات في كذا ولا يريدون به إلا تفسيرها أي إن معناها يتناول ذلك، وإذا ذكروا أسباباً فقد يعنون أنها نزلات عقبا . والالوسي يقول إن السيوطي تعقب الواحد في السبب الاول وليس في كتابه هذا شيء من هذا التعقب، على أنه حوى كتاب الواحد وزيادات. وأما آية (٣: ٢٤) الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة) فقد ذكرها السيوطي سببين أحدهما أن رجلاً أراد أن يتزوج امرأة يقال لها أم مهزول كانت تسافح، رواه النسائي، والثاني أن رجلاً يقال له مزيد أراد أن يتزوج امرأة بمكة صديقة له يقال لها عناق، رواه أبو داود والترمذي والنسائي والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (وفي حديثه عنهما مقال) وقد روى الاول غير من ذكر وقوله هنا «مزيد» مصحف والصواب مرثد. ونكاح البغايا كان فاشياً ، والمشهورات منهن في الجاهلية كثيرات وقد نزلت الآية في الجميع وجملة القول أن ما روي في الآية التي نفسرها الآن متفق على ان المراد بالمشركات فيها غير المكتبات من نساء العرب، وذهب بعضهم إلى أن المراد بالمشركين

المشركات عام يشتمل أهل الكتاب لأن بعض ما هم عليه شرك ، وقد قال تعالى بعد ذكر بعض عقائدهم (٩ : ٣١ سبحانه عما يشركون) واستدلوا على شركهم أيضا بقوله تعالى (٤ : ٨٤) أن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) ولو لم يكونوا مشركين لجاز أن يغفر الله لهم . وذهب إلا كثرون إلى أن المراد بالمشركات مشركات العرب اللاتي لا كتاب لهن لأن هذا هو عرف القرآن في لقب المشرك قال تعالى (٢ : ١٠٥) ما يود الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين الآية وقال تعالى (٩٨ : ١) لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين حتى تأتيهم البينة) والعطف يقتضي المغايرة . وهذا القول هو الذي يتفق مع قوله تعالى في بيان من يحل من النساء (٥ : ٥) والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم) وهي في سورة المائدة وقد نزلت بعد سورة البقرة ولذلك ذهب من قال بأن لفظ المشركات شامل للكتابات إلى أن آية المائدة نسخت آية البقرة ، وقال بعضهم ومنهم الجلال أنها خصصتها بغير الكتابيات والمقصود واحد . وزعم بعض المفسرين أن آية البقرة هي النسخة لآية المائدة ، وهذا لا وجه له مع الاتفاق على أن سورة المائدة من آخر القرآن نزولا . وذهب بعض آخر إلى التأويل بأن آية المائدة مقيدة بما إذا أسلم ، وهذا ليس بشيء إذ لا دليل على القيد المحذوف ، ولأن المشركات إذا أسلمن يحل نكاحهن أيضا بالاجماع ، وجرى عليه العمل في عصر التنزيل قبل نزول الآية فما فائدة ذكره ؟

وقد اختلف في المجوس فقيل يدخلون في المشركين لأنهم لا كتاب لهم وقيل بل كان لهم كتاب ، وبعض الفقهاء يقول لهم شبهة كتاب ، وقد يشعر بأنهم أهل كتاب قوله تعالى في سورة الحج (٢٢ : ١٧) أن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا أن الله يفصل بينهم يوم القيامة) فالعطف يقتضي المغايرة وقد فرق الفقهاء بين المشركين والمجوس في الجزية ولا حاجة للبحث في ذلك هنا

أما استدلاله بالآخرين على شرك أهل الكتاب من قوله تعالى (٩ : ٣١) سبحانه عما يشركون) وقوله (٤ : ٨٤) أن الله لا يغفر أن يشرك به) الآية فقد أجابهم

عن الاول بأن قوله (يشركون) لا يقتضي ان من حكي عنهم ذلك الفعل يشترط لهم منه وصف يكون عنوانا لهم فيدخلوا في صنف من يسميهم القرآن بالمشركين والذين اشركوا ، فان الاوصاف كثير ما يراد بها عند اهل التخاطب صنف مخصوص لا يدخل فيه كل من يتليس بالفعل الذي اشتق منه الوصف . مثال ذلك لفظ (العلماء) يطلق الآن عند المسلمين على صنف من الناس لا يدخل فيه كل من يتعلم علما أو علما ، ولو تعلم ما يتعلمون وفقهم فيه مالم يكن على زيهوم ومشارك لهم في مجموع المزايا التي كانوا بها صنفا مستقلا ، ويطلق هذا اللفظ عند قوم آخرين على صنف آخر ، وأجابوا عن الثاني بأنه مسوق لبيان فظاعة الشرك والتغليظ فيه وكونه غاية البعد عن الله تعالى ، بحيث قضى بأن لا تتعلق مشيئته بغيره ، على أنه لو شاء أن يغفر كل ذنب سواء لفعل ، إذ لا مرد لمشيئته ، فلا يدخل هذا فيما نحن فيه ، إذ لا يدل على ان كل من ليس مشركا يغفر الله له ، فيقال ان نفي الشرك عن أهل الكتاب يستلزم مغفرة الله تعالى لهم مع قيام الأدلة على أنه لا يغفر لمن تباعه دعوة الحق الذي جاء به الاسلام فيجحد بها عنادا واستكبارا .

﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ﴾ هذا معطوف على مفهوم ما قبله من الامر بالاصلاح والنهي عن الافساد ، ومعناه لا تزوجوا النساء المشركات

ما دمن على شركهن ﴿ ولا لامة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ﴾ أي والله ان أمة أي مملوكة مؤمنة بالله ورسوله خير من مشركة حرة ولو أعجبتكم للمشركة بحبها وبغيره . وأصل الامة أمة بالتحريك يقال أمت الجارية : صارت

أمة ، وأميتها بالتشديد جعلتها أمة وتأمت صارت أمة . ﴿ ولا تنكحوا المشركين ﴾ أي لا تزوجوه المؤمنات ﴿ حتى يؤمنوا ﴾ فيصيروا ا كفاء لهم ﴿ ولعبد مؤمن

خير من مشرك ﴾ أي وللملوك مؤمن خير من مشرك حر ﴿ ولو أعجبتكم ﴾ المشرك بنسبه أو قوته أو ماله وجملة القول ان هؤلاء الذين اشركوا وهم الذين بينكم وبينهم غاية الخلاف والتباين في الاعتقاد لا يجوز لكم ان تتصلوا بهم برابطة

الصهر لا يتزوجهم ولا بالتزوج منهم ، وأما الكتابيات فقد جاء في سورة المائدة أنهن حل لما ، وسكت هناك عن تزويج الكتابي بالمسلمة وقالوا — ورضيه الاستاذ الامام — انه على أصل النع وأيدوه بالسنة والاجماع . ولكن قد يقال ان الاصل الاباحة في الجميع فجاء النص بتحريم المشر كين والمشر كات تغليظاً لأمر الشرك ويحذف الكتابيات تأملاً لأهل الكتاب ليروا حسن معاملتنا وسهولة شريعتنا ، وهذا إنما يظهر بالتزويج منهم لأن الرجل هو صاحب الولاية والسلطة على المرأة ، فإذا هو أحسن معاملتها كان ذلك دليلاً على ان ما هو عليه من الدين القويم ، يدعو إلى الحق وإلى طريق مستقيم ، والعدل بين المسلمين وغير المسلمين ، وسعة الصدر في معاملة المخالفين ، وأما تزويجهم بالمؤمنات فلا تظهر منه هذه مثل الفائدة لان المرأة أسيرة الرجل لاسيما في ملى ليس للنساء فيها من الحقوق ما أعطاهن الاسلام — وأهل الكتاب وسائر الملل كذلك — فقد يصح أن يكون هذا هو المراد من النصين في السورتين ، وإذا قامت بعد ذلك أدلة من السنة أو الاجماع أو من التعليل الآتي لمنع مناهضة أهل الشرك على تحريم تزويج الكتابي بالمسلمة فلها حكمها لا عملاً بالأصل أو نص الكتاب — بل عملاً بهذه الأدلة ، والتعبير يتنكحوا وتنكحوا (بفتح التاء وضماً) يشعر بأن الرجال هم الذين يزوجون أنفسهم ويزوجون النساء اللواتي يتولون أمرهن ، وان المرأة لا تزوج نفسها بالاستقلال بل لابد من الولي ، إذ الزواج تجديد قرابة ومودة رحمة بين أسرتين وعشيرتين لا يتم وتحصل قائدته إلا بتولي أولياء المرأة له مع اشتراط رضاها واذنها به صراحة في الشيب وسكوتها إقراراً بما في البكر التي يغلب عليها الحياء .

وقد فسر الجمهور الاممة والعبد في الآية بالربيق أي ان الاممة المملوكة المؤمنة خير من الحرة المشركة ولو أعجبكم جاهلها ، وكذلك القن المؤمن خير من الحر المشرك وإن كان معجباً ، وتعلم منه خيرية الحر المؤمن والحرة المؤمنة بالأولى ، وقال آخرون ان المراد أمة الله وعبد الله أي ان المؤمنة والمؤمن كل منهما عبد الله يطيبه ويخشاه ولذلك كان خيراً ممن يشرك به ، فكان في التعبير بالامة والعبد إشعار بعلة الخيرية . بيان ذلك ان ليس المراد بالزوجة قضاء الشهوة الحسية

نقطة وإنما المراد بها تعاقد الزوجين على المشاركة في شؤون الحياة والالتزام في كل شيء ، وإنما يكون ذلك بكون المرأة محل ثقة الرجل يأمنها على نفسه وولده وماله ، علما أن حرصها على ذلك كحرصه ، لأن حفظها منه كحفظه ، وما كان الجمال الذي يروق الطرف ، ليحقق في المرأة هذا الوصف ، ولكن قد يمنه التباين في الاعتقاد ، الذي يتعذر معه الركون والاتحاد ، والمشاركة ليس لها دين يحرم الحياة ، ويوجب عليها الامانة ، وبأمرها بالخير ، وينهاها عن الشر ، فهي موكولة إلى طبيعتها ، وما تربت عليه في عشرينها ، وهو خرافات الوثنية وأوهامها ، وأمانى الشياطين وأحلامها ، فقد تخون زوجها ، وتفسد عقيدة ولدها ، فإن ظل الرجل على إعجابه بجهاها ، كان ذلك عوناً لها على التوغل في ضلالها واضلالها ، وإن نبا طرفه عن حسن الصورة ، وغلب على قلبه استقباح تلك السريرة ، فقد ينقص عليه التمتع بالجمال ، ما هو عليه من سوء الحال

وأما الكتابية فليس بينها وبين المؤمن كبير مباينة فإنها تؤمن بالله وتعبده ، وتؤمن بالانبياء والحياة الاخرى وما فيها من الجزاء ، وتدين بوجوب عمل الخير وتحريم الشر ، والفرق الجوهرى العظيم بينهما هو الايمان بنبوة النبي ﷺ ومن اياها في التوحيد ، والتعبد والتهذيب ، والذي يؤمن بالنبوة العامة لا يمنع من الايمان بنبوة خاتم النبيين إلا الجهل بما جاء به وكونه قد جاء بثمل ما جاء به النبيون وزيادة اقتضتها حال الزمان في توقيه ، واستعداده لأكثر مما هو فيه ، أو المعاندة والجمود في الظاهر ، مع الاعتقاد في الباطن ، وهذا قليل والكثير هو الاول ، ويوشك ان يظهر المرأة من معاشره الرجل حقيقة دينه وحسن شريعته والوقوف على سيرة من جاء بها وما أبداه الله تعالى به من الآيات البينات فيكمل إيمانها ، ويصح إسلامها ، وتؤتى أجرها مرتين ، إن كانت من المحسنات في الحالين ، ومثل هذه الحكمة لا تظهر في تزويج الكتابي بالمؤمنة ، فإنه بما له من السلطان عليها ، وبما يغلب عليها من الجهل والضعف في بيان ما تعلم ، لا يسهل عليها أن تقنع بحقيقة ما هي عليه ، بل يخشى أن يزيفها عن عقيدتها ويفسد منها دون أن تصلح منه ، وهذا للضعف يفهم من تعليل النهي عن مناكحة المشركين في قوله عز وجل

﴿أولئك يدعون إلى النار﴾ أشار بأولئك إلى المذكورين من المشركين والمشركات أي من شأنهم الدعوة إلى أسباب دخول النار بأقوالهم وأفعالهم ، وجملة الزواج أقوى مساعد على تأثير الدعوة ، لأن من شأنها أن يتسامح معها في شؤون كثيرة ، وكل تساهل وتسامح مع المشرك أو المشركة محذور محذور النار ، بما يخشى منه أن يسري شيء من عقائد الشرك المؤمن أو المؤمنة بضروب الشبه والتضليل التي جرى عليها المشركون ، كقولهم فيمن يتخذونهم وسطاء بينهم وبين الخالق (١٨: ١٠) هؤلاء شفعاؤنا عند الله) وقولهم ﴿ ٣: ٣٩ ما نعبدكم إلا ليقربونا إلى الله زلفى ﴾ فهذه الشبهة هي التي فتن بها أكثر البشر ، ولم يسل منها أهل شريعة سماوية خالطوا المشركين وعاشروهم ، فقد دخلوا في الشرك من حيث لا يشعرون ، لأنهم لم يتخذوا معبودات المشركين أنفسهم شفعاء ووسطاء ، بل اتخذوا أنبياءهم ورؤساءهم ، وظنوا أن هذا تعظيم لهم لا ينافي التوحيد الذي أمروا به وجعل أصل دينهم ، وأساس ارتقاء أرواحهم وعقولهم ، وقد اغتروا بظواهر الالفاظ ، وجعلوا تسمية الشيء بغير اسمه إخراجا له عن حقيقته ، فهم قد عبدوا غير الله ولكنهم لم يسموا عملهم عبادة ، بل أطلقوا عليه لفظا آخر كالاستشفاع والتوسل ، واتخذوا غير الله إلهًا وربًا ، ومنهم من لم يسمه بذلك ، بل سموه شفيعًا ووسيلة وتوهموا أن اتخاذ إلهًا أو ربًا هو تسميته بذلك أو اعتقاد أنه هو الخالق والرازق والمحبي وأنميت استقلالًا ، ولو رجعوا إلى عقائد الذين اتبعوا سننهم من المشركين لوجدوهم كما قال تعالى (١٨: ١٠) ويعبدون من دون الله مالا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله) مع قوله (٨٧: ٤٣) ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله) فإذا كانت مساكنة المشركين ومعاشرتهم مع الكراهة والنفور قد أفست جميع الأديان السماوية الأولى ، فما بالك بتأثير اتخاذهم أزواجًا ، وهو يدعو إلى كمال السكون اليهم والمودة لهم والرحمة بهم ؟ ألا يكون ذلك دعوة إلى النار ، وسببًا للشقاء والبوار .

هذه دعوة الزوج المشرك بطبيعة دينه ﴿والله يدعو إلى الجنة والنار﴾

بما اشتمل عليه دينه الذي أرسل به رسله من التوحيد الخالص الذي ينقذ العقول من أوهام الوثنية ، ومنها اعطاء بعض المخلوقين شعباً من خصائص الألوهية ، وبإفراد الله سبحانه بالعبادة والسلطة القيومية ، وهذا هو السبب الأول في دخول الجنة واستحقاق المغفرة منه تعالى المؤمن الموحد إذا ألم بمصيبة أو كسب خطيئة ، لأن خطيئته لا تحيط بروحه ولا ترين على قلبه فتجعله شريراً ، لأن الله غالب على أمره (٢٠١:٧) . إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فإذا هم مبصرون (فخاضل معنى) (والله يدعو إلى الجنة والمغفرة بإذنه) هو أن دعوة الله التي عليها المؤمنون هي الموصلة إلى الجنة والمغفرة بإذن الله وإرادته وهدايته وتوفيقه ، فهي مناقضة لدعوة المشركين وهي ما هم عليه من الشرك الموصلي إلى النار بسوء اختيار أصحابه له ، ففيه المكافحة بين المشركين والمؤمنين وهي أنهما على غاية التباين ، وفيه أن ما عليه المشركون هو من سوء اختيارهم وقبح تصرفهم في كسبهم ، وإن ما عليه المؤمنون لم يكن بوضعهم وعلمهم وإنما هو الدين الذي هو وضع الله بآلغاه عنه رسله بإذنه وهدى إليه خلقه .

وذكر الاستاذ الامام وجهاً آخر في هذا وهو أن المراد باسم الجلالة (الله) هو ما يتقدمه فيه سبحانه المؤمنون به من كونه واحداً واحداً صمداً لا كفؤ له ولا مساعد ولا وزير ، ولا واسطة بينه وبين خلقه يحمله على نفعهم أو ضررهم ، وإنما هو فاعل بإرادته القديمة على حسب علمه القديم ، ولا تأثير للحوادث فيهما ولا في غيرهما من صفاته تعالى — فهذا الاعتقاد بالله هو الاصل الذي يدعوهم إلى الجنة ، لأنه ينبوع الاعمال الحسنة النافعة ، ومصدر الاخلاق الفاضلة التي يستحق صاحبها الجنة على ما يحسن فيه ، والمغفرة على ما أساء فيه ، ومنعه إيمانه من الاصرار عليه ، والاسترسال فيه حتى يحيط به ، وإنما كان أصلاً في ذلك لأنه متى صح إيمانه صحت عزيمته في اتباع الشريعة والاهتداء بالدين القويم ، وهذا التعبير مأنوس به في اللغة ، يعبر بالشيء عن المصروف له والغالب على أمره ، على حد الحديث القدسي « ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي

يسمع به ، وبصره الذي يبصر به « الخ وذلك أن اعتقاده يملك شعوره ومشاعره فيكون أصل كل عمل نفسي وبدني فيه

وقد يقال إن هذه العلة في تحريم مناهجة المشركين متحققة في نكاح الكتابيات فالكتابية تدعو بسيرتها وعملها وقولها إلى ماهي عليه من العقيدة الفاسدة ، وما يتبعها من الاعمال التي لم تكن من أصل دينها الصحيح المتفق مع الاسلام ، فهي إن وافقت زوجها المسلم فيما هو إيمان صحيح كالايمان بالله والايمان بالانبياء وباليوم الآخر في الجملة ، فهي تخالفه بما تصف به الله أو تتخذله من الابناء والانداد ، وذلك من الدعوة إلى النار ، وقد تغلب المرأة على أمر زوجها أو ولدها فتقوده إلى دعوتها ، ولهذا ذهب بعض الشيعة إلى تحريم نكاح الكتابية :

ونقول في الجواب لو اتحدت العلة لما صرح الكتاب بجواز الزواج بالكتابية المحصنة ، ولما اتفق سلف الامة وخلفها على ذلك ما عدا هذه الشريعة من الشيعة ، وكيف يستوي الغريقان — أهل الكتاب والمشركون — وقد فرق الكتاب والسنة بينهما في كثير من المزايا والاحكام ، ولم يجمع القرآن بين المشركين والمؤمنين في حكم كما جمع بين المؤمنين وأهل الكتاب في مثل قوله في سورة البقرة (٢: ٢٢) إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون) وقوله في سورة آل عمران (٣: ٦٤) قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ، ولا يتخذ بعضنا أربابا من دون الله) الآية وقوله في البقرة ومثله في آل عمران (٢: ١٣٦) قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والاسباط وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون) وقوله فيها (٢: ١٣٩) قل أتجادوننا في الله وهورينا وربكم ولنا أعمالنا ولكم أعمالكم ونحن له مخلصون ؟) وقوله في (٢٩: ٤٦) ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم وقولوا آمنا بالذي أنزل إلينا وأنزل

اليكم وإلھنا وإلھكم واحد ونحن له مسلمون) وأمثال هذه الآيات كثير جداً وهي تصرح بأن إله المسلمين وأهل الكتاب واحد وربهم واحد والذي أنزل عليهم هو نبي ، واحد أي في جوهره والمراد منه وهو الأمان بالله وتوحيده والبعث والعمل الصالح ولكنها في أواخرها تبين محل الدعوة والفرق وهو أننا مسلمون مخلصون ، وأنه طرأ عليهم الانحراف فالتخذوا من أنفسهم أرباباً يحلون ويحرمون ويشرعون لهم ما لم يأذن به الله ، وأنهم غير مخلصين ولا مسلمين في أعمالهم ، وهذا شيء لا ينكره أهل العلم الحقيقي والتاريخ منهم ، بل يقولون لولا الانحراف والشرائع التي زادوها وسموها بالطقوس وبأسماء أخرى لما ضعفت أخلاقهم ، ومرضت قلوبهم ، واتحلت جامعتهم ، حتى كان من أمر الإسلام فيهم ما كان . وقد طرأ شيء من ذلك على من اتبعوا سنتهم منا شبراً بشبر وذراعاً بذراع ، مع أن أصل الدين عندنا قد حفظ بعناية لم يكن لهم مثلها ، وصرنا في حاجة إلى من يدعونا إلى إقامة الأصل كما دعاهم داعي الإسلام ، لا فرق في ذلك إلا أن الأصل الذي يجب أن يدعى إليه الجميع موجود محفوظ كما هو لا ينقص الجميع إلا إقامته والعمل به ، وهو القرآن الذي اتخذته المسلمون في عصرنا آلة هو وسلعة تجارة ، ولكنهم لا يدعون إلى إقامته والعمل به ، بل منهم من يصرح بتحريم العمل به ، ويسمي ذلك اجتهاداً والاجتهاد عندهم ممنوع ، فقد منعوا القرآن بشبهة سخرية وهي منع العلم الاستدلالي ، ومنعه منع حقيقة الإسلام وانصراف عن يقينه ، وتفضيل أخذ عقائد الإسلام من كتب الكلام المبتدعة على أخذها من كتاب الله المعصوم ، وتفضيل أخذ الأحكامه حتى التعبدية من كتب الفقهاء على أخذها منه ومن سنة الرسول ﷺ ويريقي ما في الكتاب والسنة من الآداب والفضائل والحكم والمراعاة ، والسياسة العلمياوسنن الاجتماع المثل مما لا يوجد في كتبهم ، وقد استغنوا عن اتباع التبع لاستغنائهم عن غيرها ، كأنهم لم يبق لهم أدنى حاجة في علوم القرآن ، وعارفة ، والعبادة بالله من الخذلان ! فإذا كان الفرق بيننا وبين أهل الكتاب يشبه الفرق بين الموحدين والمخلصين للعاملين بالكتاب والسنة ، وبين المبتدعة الذين انحرفوا عن اثنين الثقلين الذين تركهما رسول الله ﷺ فينا ، وأخبرنا أننا لا نرضى ما تمسكنا بهما — كافي

حديث الموطأ — فكيف يكون أهل الكتاب كالمشركين في حكم الله تعالى ؟
والجمله أن ما عليه الكتابية من الباطل هو مخالف لاصل دينها وقد عرض لها
وتقومها بشبه ضعيفة يسهل على المؤمن العالم بالحق أن يكشف لها عن وجه الحق
في شبهتها ، ويرجعها إلى الصواب ، ويعسر عليها هي أن تنتصر بالشبهة على الحق .
وتزيل السنة الاولى بما عرض من الشبهة ، وأما ما نراه من التباين بين المسلمين
وأهل الكتاب الآن فسيببه سياسة الملوك والرؤساء . ولو أقننا الكتاب وأقلموه
لتقاربنا ورجعنا جميعاً إلا الاصل الذي أرشدنا إليه القرآن العزيز . ولا يخفى أن
هذا الامر يختلف باختلاف الاشخاص قرب مسلم مقلد يزوج بكتابية عالمه فتنفسد
عليه تقاليدہ ولا عوض له عنها فينبغي أن يعرف هذا

هذا ما كتبتہ عند طبع التفسير للمرة الاولى ، وقد حدث بعد ذلك ان فتن
كثير من الشبان المصريين بنساء الافرنج فتزوجوا بهن فأفسدن عليهم أمورهم
الدينية والوطنية ، واضطر بعضهم إلى الطلاق ، وغرم كثير من المال ، ومنهم
رجل غني قتلته امرأته الفرنسية وجاءت تطالب بميراثها منه ، وقليل منهم من
اهتدت به زوجه وأسلمت ، وقد سرت العدوى إلى المسلمات فمن الغنيات فمنهن
من تزوجن بمن عشقن من رجال الافرنج بدون مبالاة بالدين الذي لا تعرف
منه غير اللقب الوراثي . وقد عظمت الفتنة وفي الله البلاد شرها ولن يكون إلا
بتجديد التربية الاسلامية واصلاح الحكومة

ثم قال تعالى ﴿ وَيُبين آياته للناس ﴾ أي يوضح الدلائل على أحكام شريعته
للناس فلا يذكروا لهم حكماً إلا ويبين لهم حكمته وفائدته بما يظفر لهم به ان المصلحة

والسعادة فيما سرعه لهم ﴿ لعلمهم يتذكرون ﴾ يتعظون فيستقيمون فان الحكم إذا
لم تعرف فائدته للعامل لا يلبث ان يمل العمل به فيتركه وينساه ، وإذا عرف عاقبته
ودليله وانطباقه على مصلحته ومصلحة من يعيش معهم فأجدر به أن يحفظه ويقيمه
على وجهه ويستقيم عليه ، لا يكتفي بالعمل بصورته وان لم تؤد إلى المارد منه .
ومن هنا قال الفقهاء ان الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً وان ما يشارك

المنصوص في العلة يعطى حكمه ، وليتنا عمالنا بهذه القواعد ولم نرجع إلى التمسك بالظواهر من غير عقل ، وباليتمها ظواهر الكتاب والسنة ، ان هي إلا ظواهر أقوال أقوام من المؤلفين ، منهم المعروف تاريخه ، ومنهم المجهول أمره ، وإلى الله المشتكى ، فاللهم ذكرنا ما نسينا واهدنا إلى الاعتبار بكتابك والعمل به لتكون من المفلحين

(٢٢٢) وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَظْهَرْنَ ، فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ * (٢٢٣) نِسَاءَكُمْ حَرِّثَ لَكُمْ فَأْتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ، وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُّلَقَوْنَهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ

هذا هو السؤال الثالث من الاسئلة التي وردت معطوفة بالواو وهو يتصل بما قبله وما بعده في أن ذلك من الاحكام المتعلقة بالنساء ، وأما الاسئلة التي وردت قبلها مفصولة فلم تكن في موضوع واحد فيعطف بعضها على بعض فجاءت على الاصل في سرد التعداد . وقد كانت هذه الاسئلة في المدينة حيث الاختلاط بين العرب واليهود ، وهؤلاء يشددون في مسائل الحيض والدم كما هو مذكور في الفصل الخامس عشر من سفر اللاويين من الاسفار التي يسمون جملة التوراة . ومنها أن كل من مس الحائض في أيام طمثها يكون نجسا ، وكل من مس فراشها يغسل ثيابه ويستحم بماء ويكون نجسا إلى المساء ، وكل من مس متاعا تجلس عليه يغسل ثيابه ويستحم بماء ويكون نجسا إلى المساء ، وان اضطجع معها رجل فكان طمثها عليه يكون نجسا سبعة أيام ، وكل فراش يضطجع عليه يكون نجسا الخ . ولالرجل الذي يسيل منه دم نحو هذه الاحكام عندهم

وأما النصراني فقد نقل عنهم أنهم كانوا يتساهلون في أمر الحيض وكانوا يخاطبون للعرب في موطن كثيرة ، وروي أن أهل الجاهلية كانوا لا يساكنون

الحيض ولا يؤاكلوهن كفعل اليهود والمجوس ، ومن شأن الناس التساهل في أمور الدين التي تتعلق بالخطوط والشهوات فلا يقفون عند الحدود المشروعة فيها لمنفعتهم ومصالحهم فكان اختلاف ما عرف المسلمون عن أهل الكتاب مما يحرك النفس لسؤال عن حكم الحيض في هذه الشريعة المصلحة ، فسألوا كما في حديث أنس الآتي قريباً فأنزل الله تعالى على نبيه

﴿ويسألونك عن الحيض﴾ أي عن حكمه والحيض هو الحيض المعروف وهو الدم الذي يخرج من الرحم على وصف مخصوص في زمن معلوم ، لوظيفة حيوية صحية تعدد الرحم للحمل بعده إذا حصل التلقيح المقصود من الزوجية لبقاء النوع. فالحيض كالحيض مصدر كالجمي ، والميت ويطابق على زمان الحيض ومكانه ، والمرأة حائض بدون تاء لانه وصف خاص وجمعه حيض بتشديد الياء (كرا كم وركم) وورد حائضة وجمعه حائضات . ولا حاجة الى تقدير محل الحيض فانما

يسأل الشارع عن الاحكام ﴿وقل هو أذى فاعتزلوا النساء في الحيض ولا تقربوهن حتى يطمئن﴾ قدم العلة على الحكم ورتبه عليها ليؤخذ بالقبول من المتساهلين الذين يرون الحجر عليهم تحكما ، ويعلم أنه حكم للمصلحة لا للتعبد كما عليه اليهود ، والمراد من النهي عن القرب النهي عن لازمه الذي يقصد منه وهو الوقاع ، والمعنى أنه يجب على الرجال ترك غشيان نساءهم زمن الحيض لان غشيانهن سبب للأذى والضرر ، وإذا سلم الرجل من هذا الأذى فلا تكاد تسلم منه المرأة لان الغشيان يزعج أعضاء التسل فيها إلى ما ليست مستعدة له ولا قادرة عليه لاشتغالها بوظيفة طبيعية أخرى وهي إفراز الدم المعروف .

وقد فسر الجلال الأذى بالقدر تبعاً لغيره على أن أخذه على ظاهره وهو الضرر مقرر في الطب فلاحاجة إلى العدول عنه . وقد جاء هذا الحكم وسطاً بين افراط الغلاة الذين يعدون المرأة الحائض وكل من يمسه أو يمس ثيابها أو فرأها من النجاسات ، وتقرئط المتساهلين الذين يستحلون ملابتها في الحيض على ما فيه من الأذى والدنس . وقد أفادت عبارة الآية الكريمة تأكيد الحكم اذ أمرت باعتزال النساء في

رَمَنَ الحيض ، وهو كناية عن ترك غشيانهن فيه ، ثم بينت مدة هذا الاعتزال بصيغة النهي . والحكمة في التأكيدها هي مقاومة الرغبة الطبيعية في ملابسة النساء وإيقافها دون حد الايذاء . وكان يظن بعض الناس أن الاعتزال وترك القرب حقيقة لا كناية ، وأنه يجب الابتعاد عن النساء في الحيض وعدم القرب منهن بالمرة ، ولكن النبي ﷺ بين لهم أن المحرم إنما هو الوقاع . عن أنس بن مالك أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيوت فسأل أصحاب النبي ﷺ عن ذلك فأَنْزَلَ اللهُ عز وجل « ويسألونك عن الحيض قل هو أذى » إلى آخر الآية فقال رسول الله ﷺ « اصنعوا كل شيء إلا الجماع » رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن . وفي حديث حزام بن حكيم عن عمه أنه سأل رسول الله ﷺ : ما يحل لي من امرأتي وهي حائض ؟ قل « لك ما فوق الأزار » أي ما فوق السرة رواه أبو داود ، وقد حمل بعضهم النهي على من يضاف على نفسه الوقاع ، وكان السائل كان كذلك ، وقال بعضهم إن هذا الحديث مخصص للحديث الأول ولما في معناه فلا يجوز الاستمتاع إلا بما فوق السرة والركبة ، وهو تخصيص بالمعهوم والخلاف فيه عند الأصوليين معلوم . قرأ حمزة والكسائي وعاصم (يطهرن) بتشديد الطاء وأصله يتطهرن والباقون بالتخفيف

﴿ فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾ الطهر في قوله تعالى « حتى يطهرن » انقطاع دم الحيض وهو ما لا يكون بفعل النساء ، وأما التطهر فهو من عملهن وهو يكون عقب الطهر ، واختلفوا في المراد منه فقال بعض العلماء هو غسل أثر الدم وقال مجاهد وعكرمة أن انقطاع الدم يحملها لزوجها ولكن تتوضأ ، والجمهور على أن المراد به الاغتسال بالماء إن وجد ، وإلا منع منه وإلا فالتييم . وقالت الحنفية إن طهرت لأقل من عشر فلا تحل إلا إذا اغتسلت وإن لعشر حلت ولو لم تغتسل وهو تفصيل غريب . والامر باتيانهن لرفع الحظر في النهي عن قربهن وبيان شرطه وقيد . والظاهر أن المراد بلفظ الامر في قوله « فأتوهن من حيث أمركم الله » الامر التكويني أي فأتوهن من المأثي الذي برأ الله تعالى الفطرة

على الميل اليه ومضت سنته بحفظ النوع به وهو موضع النسل. ويحتمل أن يكون المراد بالامر ما قضت به شريعة الله تعالى من طلب الزوج وتحريم الرهبانية فليس للمسلم أن يترك الزواج على نية العبادة والتقرب الى الله تعالى لانه سبحانه قد امتن علينا بأن خلق لنا من أنفسنا أزواجاً لتسكن اليها وأرشدنا الى ان ندعوه بقوله (٢٥ : ٧٤) ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين) ولا يتقرب اليه تعالى بترك ما شرعه وامتن به على عباده وجعله من نعمه عليهم ، فإتيان النساء بالزواج الشرعي من الجهة التي يدعى بها النسل من أعظم العبادات، وتركه مع القدرة عليه وعدم المانع مخالفة لسنة الله تعالى في خلقته ، وسنته في شريعته ، ولما قال عليه الصلاة والسلام « وفي بضع أحدكم صدقة » قالوا يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال « أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر » الحديث وكأن السائلين كانوا توهموا ان الاسلام يكون كالاديان الأخرى يجعل العبادة في تعذيب النفس ومخالفة الفطرة ، كلاله دين الفطرة بحمل الناس على إقامتها مع القصد وعدم البغي فيها

﴿ ان الله يحب التوابين ﴾ الذين اذا خانفوا سنة الفطرة بغلبة سلطان الشهوة قاتلوا نساءهم في زمن الحيض أو في غير المأني الذي أمر الله به يرجعون اليه تائبين ولا يصرون على فعلهم السيئ ﴿ ويحب المتطهرين ﴾ من الاحداث والافذار ، ومن إتيان المنكر ، بل هؤلاء أحب اليه من الذين يقعون في الدنس ثم يتوبون منه

ثم قال تعالى ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ بين في الآية السابقة حكم الحيض وأحل غشيان النساء بعده ، وبين في هذه الآية حكمة هذا الغشيان التي شرع الزواج لاجلها وكانت من مقتضى الفطرة، وهي الاستمتاع والاستيلاء ، لان الحرث هو الارض التي تستنبت ، والاستيلاء كاستنبات ، وهذا التعبير على لطفه ونزاهته وبلاغته وحسن استعارته تصرح بما فهم من قوله

عز وجل ﴿ فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾ أوبيان له، فهو يقول انه لم يأمر بإتيان النساء الامر التكويني بما أودع في فطرة كل من الزوجين من الميل الى الآخر ،

والامر التشريعي بما جعل الزواج من أمر الدين وأسباب المثوبة والقرية ، الا
لأجل حفظ النوع البشري بالاستيلاء كما يحفظ النبات بالحرث والزرع ، فلا
تجعلوا استلذاذ الباشرة مقصوداً لذاته فتأتوا النساء في الحيض حيث لا استعداد
لقبول زراعة الولد وعلى ما في ذلك من الاذى . وهذا يتضمن النهي عن اتيانهن
في غير المأثي الذي يشقق به معنى الحرث ، وقوله تعالى « أنى شئتم » معناه كيف
شئتم « وأنى » تستعمل غالباً بمعنى « كيف » وتستعمل بمعنى « أين » قليلاً ، ولا
يظهر هنا لان الحرث له مكان واحد لا يتعداه ، والامر مقيد به ، ولذلك أعاد
ذكر الحرث مظهراً ولم يقل « فأتوهن أنى شئتم » فكأنه يقول : لا حرج عليكم
في اتيان النساء بأي كيفية شئتم مادمتم تقصدون بها الحرث في موضعه الطبيعي ،
لان الشارع لا يقصد الى اغنائكم ومنعكم من لذاتكم ، ولكن يريد ليوافقكم عند
حدود المصلحة والمنفعة كيلا تضعوا الاشياء في غير مواضعها فتفوت المنفعة وتحل
محلها المفسدة . وهذا التفسير الذي ظهر به ان الآية متممة لمعنى ما قبلها يغنينا في
فهمها عما روي في أسباب النزول .

وقد ذهب بعض المفسرين والمحدثين الى ان (أنى) في الآية بمعنى المكان
لا بمعنى الكيفية والصفة ، وقالوا انها نزلت في اباحة الاتيان في غير المزدرع والحرث ،
فمعناها في أي الماخذين شئتم . قل الاستاذ الامام ان جنون المسامين بالرواية هو
الذي حمل بعضهم على تفسير الآية بهذا المعنى الذي تتبرأ منه عبارتها العالية ،
ونزاهتها السامية ، ولم يلتفتوا الى ذوق التعبير ومراعاة الادب في بيان هذه الاحكام
كما رأوا في الآية الكريمة ، فقد فاتهم فهم حكمها ، كما فاتهم فهم حكمها ونزاهتها
وأدبها . وأقول ان ما اختاره الاستاذ الامام في تفسير « أنى شئتم » هو المأثور
عن أئمة السلف والخلف وهو ظاهر من لفظ الآية لا يشتبه فيه من له ذوق العربية
والروايات متعارضة متناقضة وأصحها حديث جابر عند الشيخين وأهل السنن
وغيرهم وهو أن سبب نزولها حظر اليهود اتيان الحرث بكيفية غير المعهودة عندهم
وزعمهم ان الولد يحجب . أحول اذا كان المعلق بالواقع من الطرف الآخر ، وتكذبهم
التجارب . وأما ما روي في إباحة الخروج عن سنة الغطوة فلا يصح منه شيء ،

سولثن صح سنداً فهو لن يصح متناً ، ولا نخرج عن هدي القرآن ومحجته البيضاء
 ورواية أفراد قيل انه لا يعرف عنهم ما يجرح روايتهم

ويؤيد التفسير المختار قوله تعالى بعدما تقدم ﴿وقدموا لأنفسكم واتقوا الله﴾
 الخ . فهذه أوامر تدل على أن هنا شيئاً يرغب فيه وشيئاً يرغب عنه ويحذر منه .
 أما ما يرغب فيه فهو ما يقدم للنفس وهو ما ينفعها في المستقبل ولا أنفع للانسان
 في مستقبله من الولد الصالح ، فهو ينفعه في دنياه كما هو ظاهر ، وفي دينه من حيث
 أن الوالد سبب وجوده وصلاحه ، وقد ورد في الحديث ان الولد الصالح من عمل
 الممرء الذي ينفعه دعاؤه بعد موته ، ولا يكون الولد صالحا الا اذا أحسن والداه تربيته ،
 فالأمر بالتقديم للنفس ، يتضمن الأمر باختيار المرأة الودود الولود التي تعين الرجل
 على تربية ولده بحسن خلقها وعملها ، كما يختار الزراعة في الارض الصالحة ، التي
 يرجى ثماء النبات فيها وابتاؤه الغلة الجيدة ، ويتضمن الامر بحسن تربية الولد
 وتهذيبه . وأما ما يحذر منه ويتقى الله فيه فهو اخراج النساء عن كونهن حرثاً
 بإضاعة مادة النسل في الحيض أو بوضعها في غير موضع الحرث ، وكذلك اختيار
 المرأة الفاسدة التربية وإهمال تربية الولد . فإن الأمر بالتقوى ورد بعد النهي عن
 إتيان النساء في الحيض والامر باتيانهن من حيث أمر الله تعالى وهو موضع الحرث
 والامر بالتقديم لانفسنا فوجب تفسير التقوى بتجنب مخالفة هذا الهدي الالهي

وقوله تعالى ﴿واعلموا أنكم ملائكة﴾ إنذار للذين يخالفون عن أمره بأنهم
 ملائكة جزاء مخالفتهم في الآخرة كما يلاقونها في الدنيا ، بقصد منافع الطساعة
 والامتنان ، وتجزع مرارة عاقبة المخالفة والعصيان . ثم قرن انذار العاصين بتبشير

الطاعين فقال ﴿وبشر المؤمنين﴾ الذين يقفون عند الحدود ويتبعون هدى الله
 تعالى في أمر النساء والاولاد ، وقد حذف ما به البشارة ليفيد انه عام يشمل منافع
 الدنيا ونعيم الآخرة . ولا يعزب عن فكر العاقل ان من يختار لنفسه المرأة
 الصالحة ولا يخرج في شأن الزوجية عن سنة الفطرة والشرعية في ابتغاء الولد ، ثم
 انه يحسن تربية ما يرزقه الله من ولد ، فانه يكون في الدنيا قريبر العين بحسن حاله

وحال أهله وسعادة بيته . وأما الذين تطغى بهم شهواتهم فتخرجهم عن الحدود والسنن فانهم لا يسلمون من المنغصات والشقاء في حياتهم الدنياء وهم في الآخرة أثنى وأضل سبيلا ، وإنما سعادة الدارين في تكميل النفس بالاعتقاد الصحيح ، والاخلاق المعتدلة ، وتلك هي الفطرة السليمة . والتعبير بالمؤمنين يشعر بأن العمل والامتثال والاذعان مما يتحقق به إيمان المؤمن وان قادة الايمان يثمراته هذه ، وإن شئت قلت بتمام أركانه وهي الاعتقاد والقول والفعل ، كما ورد في الاحاديث الصحيحة الميينة للآيات الكريمة ، الدامغة للذين يفصلون بين الاعتقاد والاعمال اللازمة له

واننا نعيد التنبيه للاقتداء بنزاهة القرآن في التعبير عن الامور التي يستحيا من التصريح بها بالكنايات البعيدة التي يفهم منها المراد ولا تستحي من تلاوتها العذراء في خدرها ، فان الاتيان بمعنى المجيء فهو كناية لطيفة كقوله (ولا تقر بوهن) وتشبيه النساء بالحرث لا يخفى حسنه . فأين هذه النزاهة مما تراه لبعضهم في تفسيرها وتفسير أمثالها من الآيات المعجزة بنزاهتها كاعجازها ببلاغتها ، ومما تراه في بعض كتب الدين الاخرى من العبارات المستهجنة التي قد يستغنى عنها في بيان المراد منها

(٢٢٤) وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا
وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٢٥) لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ
بَالْغُرِّ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ
غَفُورٌ حَلِيمٌ (٢٢٦) لِلَّذِينَ يُؤُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ
فَإِنْ قَاوُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٢٢٨) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ
اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ

هذه الآيات في أحكام الايمان وهي عامه وخاصة والثاني هو حلف الرجل

أن لا يقرب امرأته وخص باسم الابلاء في عرف الشرع كاسيأتي فيبين الآيات
وما قبلها وما بعدها تناسب بهذا الاعتبار

﴿ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم﴾ العرضة بالضم كالفرقة لها معان أظهرها
هنا اثنان أحدهما أن تكون بمعنى المانع المعترض دون الشيء أي لا تجعلوا الله
تعالى مانعا بينكم وبين عمل الخير بأن تحلفوا به على تركه فتتركوه تعظيما لاسمه
ويؤيد هذا المعنى ما رواه ابن جرير في سبب نزول الآية وهو حلف أبي بكر
رضي الله عنه على ترك الانفاق على مسطح بعد أن خاض في قصة الافك وفيه نزل
﴿ولا يأئل أولوا الفضل منكم والسعة أن يؤثوا أولي القربى﴾ الآية . ويؤيده أيضا
أحاديث في الصحيحين وغيرهما منها قوله ﷺ « من حلف على عيمين فأرى غيرها
خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن عيمته » وقوله عليه الصلاة والسلام
« والله ان شاء الله لا أحلف على عيمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو
خير وكفرت عن عيمتي » وفي حديث عائشة عند ابن ماجه وابن جرير قالت قال
رسول الله ﷺ « من حلف على عيمين قطيعة رحم أو معصية فيه أن يحث فيها
ويرجع عن عيمته » وفي هذا المعنى أحاديث أخرى . ذلك ان الانسان يسرع الى
لسانه الحلف أنه لا يفعل كذا وقد يكون خيرا وليفعلن كذا وقد يكون شرا والله
تعالى لا يرضى بأن يكون اسمه حجبا دون الخير أو محضاً للشر ، فنهى عن ذلك
وأمر نبيه ﷺ بوجوب تحري الخير ، والاحسن وان حلف على غيره فليكفر
عن عيمته بما هو منصوص في سورة المائدة

والمعنى الثاني للعرضة ما يعرض للشيء أي ما ينصب ليعرض له الشيء كالمهدف
للسهام ، يقال فلان عرضة للناس إذا كانوا يقعون فيه ويعرضون له بالمكرهه قال الشاعر
وان تتركوا رهط الغدوكس عصبه يتأوى أيامى عرضة للقبائل
ويقال جعلته عرضة لكذا أي نصبته له فكان معروضا ومعرضا له يكسر
وروده عليه وقال الشاعر

طلعتن وما الطلاق بسبة ان النساء لمرضعة التطليق

والمعنى على هذا الوجه لا تكثروا الحلف بالله تعالى فالذي يجعل الله عرضة

لايمانها هو كالحلاف في قوله تعالى (٦٨ : ١٠) ولا تطع كل حلاف مهين) فكثير الحلف حليف المهانة وقرينها ، وقد ذكر تعالى في هذه الآيات صفات أخرى ذميمة نهى عن أهلها وبدأها بالحلاف فقال بعد ما تقدم (١١) همار مشاء بمسيمه ١٢ مناع للخير معتد أثيم ، ١٣ عتل بعد ذلك زنييم) فالحلاف يعسد في مقدمة هؤلاء الاشرار . ومن أكثر الحلف قلت مهابته وكثر حشته واتهم بالكذب ولا يكون الحلاف إلا كذبا فهو على إهانة لاسم الله تعالى يفوته ما يريد من قبول قوله وتصديقه ، فالآية الكريمة ترشدنا إلى ترك الحلف بالله تعالى إلا عند الحاجة إلى ذلك . وهذا الوجه أظهر من الذي سبقه والعرضة بهذا المعنى أكثر استعمالا . وكانت العرب تتمدح بقلة الحلف وحفظ الايمان قال الشاعر

قليل الألياء حافظ ليمينه وإن سبقت منه الآية برت

الألياء جمع آية وهي اليمين كقضية وقضايا وانك لتجد كثيراً من أهل الدين لا يحفظون من ايمانهم ما كان يحفظ أهل الشرك في الجاهلية فأين هم من قول الامام الشافعي : ما حلفت بالله صادقا ولا كاذبا ؟ وقال الاستاذ الامام من سدام كثرة الحلف انه يقلل ثقة الانسان بنفسه وثقة الناس به ، فهو يشعر بأنه لا يصدق فيحلف ، ولهذا وصفه الله تعالى بالمهين ، وكثيراً ما يعرض نفسه للخطأ اذا حلف على المستقبل ، ثم انه لا يكون إلا قليل الخشية والتعظيم لله تعالى لا يهمله إلا أن يرضي الناس ويكون موثقاً به عندهم ، فتعريض اسم الله تعالى للحلف بدون ضرورة ولا حاجة ينشأ عن فقد هيبة الله واجلاله من النفس فان الناس يتمهلون كثرة الحلف من أمهاتهم ومن الولدان الذين يتربون معهم وهم صغار فيتعودون عدم احترام اسم الله تعالى (قال الاستاذ الامام بعد تقرير هذا المعنى) وقد نجد هذا الحلف فاشيا حتى في المشتغلين بعلم الدين ، ذلك ان علم الدين أصبح صناعة لفظية لا أثر لها في القلوب ولا في الاعمال ، وقد حدثني بعضهم حديثاً أربع صرات وفي كل مرة كان يحلف عليه ويكذب فيه بما يزيد فيه وينقص منه

وقوله تعالى ﴿أزكروا وتقوا واتصلحوا بين الناس﴾ على الوجه الاول بيان الايمان لانها بمعنى المحلوف عليه أي لا تجعلوه مانعا لما حلفتكم على تركه من البر والتقوى

والاصلاح بين الناس بل إذا حلف أحدكم على ترك البر أو التقوى أو الاصلاح فليكفر عن يمينه وليفعل البر والتقوى والاصلاح ، فلا عذر لاحد في ترك ذلك . ولا يرضى الله تعالى أن يكون اسمه مانعاً منه ، وأما على الوجه الثاني فهو لتعليل النهي أي لا تجملوه تعالى معرضاً لايمانكم لاجل البر والتقوى والاصلاح فان كثير الحلف لا يكون أهلاً لذلك لما تقدم من كونه يكون مهيئاً ، غير معظم لله تعالى ، وعرضه للكذب والخنث ، وغير موثوق بقوله ، فاني برضاه الناس مصلحاً بينهم ؟ والمصلح مربٍّ ومؤدب وحاكم مطاع بالاختيار . ثم قال ﴿ والله سميع عليم ﴾ أي سميع لما تلفظون به من الحلف وغيره عليم بما يترتب على كثرة الحلف وبغيره من أعمالكم فعليكم أن تراقبوه وتندكروا عند داعية كل قول وعمل انه سميع لا قوالكم عليم بافعالكم ، اعلانيكم تقفون عند حدود هدايته لكم فتكونون من المفلحين ، والا كنتم من الخاسرين

هذا الختم الآية يتضمن الوعيد على كثرة الحلف فاذا دخل فيه ما يجري في الكلام من قصد وروية كقول الانسان : أي والله ، لا والله : وعد هذا مما يؤخذ عليه ويجري فيه الحكم السابق كان الحرج عظيماً ، وقد رفع الله هذا الحرج بقوله ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ﴾ فاللغو ان يقع الكلام حشواً غير مقصود به معناه ، فهو يقول ان هذه الالفاظ التي تسبق الى اللسان عادة ولا يقصد بها عقد اليمين لغو من القول لا تعد أيماناً حقيقية ، فلا يؤاخذكم الله تعالى بها بفرض الكفارة عليها ولا بالعقاب ﴿ ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم ﴾ بأن تقصدوا جعل اسمه الكريم عرضة الابتذال ، أو مانعاً لصلاح الاعمال ، فان الله لا ينظر الى صوركم وأقوالكم ، ولكن ينظر الى قلوبكم وأعمالكم ، فالقول الحشر الذي لا أثر له في القلب ، ولا شأن له في العمل ، مما يعفو عنه ، ولا يعاقب عليه ، ﴿ والله غفور حلیم ﴾ يغفر لعبده ما يلم به مما لا يفسد أخلاقه وأعماله ، ولا يتعجل بالعقوبة على هذا اللطم الذي يضعف العبد عن التوقي منه ، ولذلك لم يكلف عباده ما يشق عليهم فيما لم يقصده قلوبهم ولم تعمده نفوسهم ، لأنه مما لا بدخل تحت سلطة الاختيار . وقد

ذكر بعض الفقهاء الثو اليمين غير هذا المعنى المتبادر ووضعو لذلك أحكاما ذكرها المفسرون ولا حاجة اليها ، وما قلناه هو المتبادر المأثور عن جمهور السلف بعد بيان هذه الاحكام في الأيمان العامة انتقل الى حكم اليمين الخاصة فقال

﴿ للذين يؤولون من نسائهم تربص أربعة أشهر ﴾ الخ فالايلاء من المرأة أن يحلف الرجل إنه لا يقر بها ، وهو مما يكون من الرجال عند المغاضبة والغيظ ، وفيه امتحان للمرأة وهضم لحقها وأظهار لعدم المبالاة بها ، فترك المقاربة الخاصة المعلومة ضرارا معصية ، والحلف عليه حلف على مالا يرضى الله تعالى به لما فيه من ترك التواد والتراحم بين الزوجين وما يترتب على ذلك من المفاسد في أنفسهما وفي عيالهما وأقاربهما ، والظاهر أن حكم هذا الايلاء « الحلف » يدخل في معنى الآية السابقة على الوجه الاول من الوجهين اللذين أوردناهما ، وهو أنه يجب على المؤل أن يحنث ويكفر عن يمينه ، ولكنه اذا لم يفعل هذا الواجب لم يكن آثما في نفسه فقط فيقال حصبه ما يلقي من جزاء إثمه ، بل يكون بآثمه هاضما لحق امرأته ، ولا يبيح له العدل هذا الهضم والظلم ، ولذلك أنزل الله فيه هذا الحكم ، وهو التربص مدة أربعة أشهر ، وقد قيل أن هذه هي المدة التي لا يشق على المرأة البعد فيها عن الرجل وهي كافية لتروى الرجل في أمره ورجوعه الى رشده ﴿ فان فاؤا ﴾ أي رجعوا الى نسائهم بأن حنثوا في اليمين وقاربوهن في اثناء هذه المدة أو آخرها ﴿ فان الله يعفور رحيم ﴾ يغفر لهم ما سلف برحمته الواسعة لان الفينة توبة في حقهم ﴿ وان عزموا الطلاق ﴾ أي صمموا قصده وعزموا على أن لا يعودوا الى ملامسة نسائهم ﴿ فان الله سميع عليم ﴾ أي فليراقبوا الله تعالى عالين انه سميع لا يلائهم وطلاقهم عليم بذمتهم فيه ، فان كانوا يريدون به إيذاء النساء ومضارتهن فهو يتولى عقابهم ، وإن كان لهم عذر شرعي بأن كان الباعث على الايلاء تربية النساء لأجل اقامة حدود الله ، وعلى الطلاق اليأس من إمكان المعاشرة بالمعروف ، فهو يغفر لهم ، والمعنى أن من حلف على ترك غشيان امرأته فلا يجوز له أن يتربص بأكثر من أربعة أشهر فان تاب وعاد قبل انقضائها لم يكن عليه اثم ، وان آثما تعين عليه

أحد الأمرين الفئحة والرجوع إلى المعاشرة الزوجية أو الطلاق، وعليه أن يراقب الله تعالى فيما يختاره منها. فإن لم يطلق هو بالقول كان مطلقاً بالفعل، أي أنها تطلق منه بعد انتهاء المدة رغم أنفه منعاً للضرار، وقيل ترفع أمرها إلى الحاكم فيطلق عليه، والمسألة خلافية في هذا ولكن لا خلاف في عدم جواز بقائها على عصمته وعدم إباحة مضارتها. وقد فضل الله تعالى الفئحة على الطلاق إذ جعل جزاء الفئحة المغفرة والرحمة، وهدى إلى مراقبته في العزم على الطلاق، وذكر التولي بسمعه تعالى لما يقول وعلمه بما يسره في نفسه ويقصده من عمله.

هذا حكم الإيلاء من المرأة إذا أطلقه الزوج فلم يذكروا وقتاً أو قال لا أقربك مدة كذا وذكر أكثر من أربعة أشهر، فإن ذكر مدة دون أربعة أشهر فلا يلزمه شيء إذا أتمها وفي الأربعة خلاف. وقد عدي الإيلاء هنا بمن لما فيه من معنى المفارقة والانفصال، وهو من البلاغة والابحاز، وكان. ويقال في غيره ألى وألى وأتلى أن يفعل كذا أي حلف، وصار الإيلاء حقيقة شرعية في الحلف المذكور.

(٢٢٨) وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَبَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا، وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلِلرِّجَالِ عَلَى نِسَائِهِمْ فِي حَرَجٍ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ

لما ذكر في الآية السابقة أن المولدين من نساءهم حالين الفئحة بالرجوع إلى معاشرتهم، وعزم الطلاق وامتضاءه، ناسب أن يذكر بعده شيئاً من أحكام الطلاق.

معطوفاً على ما قبله متمم له فقال ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ الخ.

قال الاستاذ الامام قدس الله روحه ^(١) المراد بالمطلقات الزوجات اللواتي تحقق فيهن معنى الزوجية وعهدن أن يكن مطلقات ، وأن يتزوجن بعد الطلاق ، وهن الحرائر ذوات الحيض بقريضة السياق ، فلا يأتي هنا ما يقوله الأصوليون في كلمة المطلقات هل اللام فيها للاستغراق أم للجنس ؟ وهل هو عام مخصوص أم لا ؟ لأن وصل الآية بما قبلها يمنع كل ذلك كما يمنع التربص بالزواج ، ولولا ذلك لكان البحث في موضعه ، وأما حكم من لسن كذلك في الطلاق كاليائسة والتي لم تبلغ سن الحيض فمذكور في سورة الطلاق ، وهن كآهن لا يدخلن في مفهوم المطلقات فإن اليائسة من شأنها أن لا تطلق لان من أمضى زمن الزوجية مع امرأة حتى يئست من الحيض كان من مقتضى الطبع والفطرة ومن أدب الشرع والدين أن يحفظ عهدها ويرعى ودها بابقائها على عصمة الزوجية ، وإن كان بعض السفهاء لا يحترمون تلك العشرة الطويلة ، ولا يراعون ذلك الميثاق الغليظ ، فيقدموا على طلاق اليائسة ، ثم إن اليائسة إذا طلقت فلا تسكاد تتزوج ، وما خرج عن مقتضى الشرع واستقامة الطبع فلا يعتد به ، والتي لم تبلغ سن الحيض فلما تكون زوجا ومن عقد على مثلها كانت رغبته فيها عظيمة فيندر أن يتجول فيطلق ، وحاصل ما تقدم أن ما يتبادر في هذا المقام من لفظ المطلقات يعيد أنهن الزوجات المعهودات المستعدات للحمل والفعل الذي هو المقصد من الزوجية فينتظر أن يرغب الناس في الزوج بهن

ومعنى التربص مدة ثلاثة قروء هو أن لا تتزوج المطلقة حتى يمر عليها ثلاثة قروء ، وهي جمع قرء بضم القاف وفتحها ويطلق في اللغة على حيض المرأة وعلى طهرها منه والأصل فيه الانتقال من الطهر الى الحيض كما نقل عن الشافعي في قول له ولذلك لا يقال للطاهر التي لم تر الدم ذات قرء أو قروء ، ولا للحائض التي استمر لها الدم ، فلما كان القروء وسطا بين الدم والطهر أو عبارة عن الصلة بين هاتين الحالتين عبر به قوم من الفقهاء عن أحدهما وقوم عن الآخر ، ولكل منهم شواهد في اللغة

(١) أشرنا بهذا الدناء الى ان الاستاذ «رح» كان عند كتابة تفسير الآية قد توفي وإنما نقل آراءه عن المذكرات التي كتبناها عقب دروسه

أطال المفسرون في إيرادها والترجيح بينها، فالملكية والشافعية وآل البيت على أن القرء هو الطهر، والحنفية والحنابلة في أصح الروايتين على أن القرء هو الحيض، وأدلة الاولين أقوى . قال الاستاذ الامام والخطب في الخلاف سهل لان المقصود من هذا التربص العلم ببراءة الرحم من الزوج السابق وهو يحصل بثلاث حيض كما يحصل بثلاثة أطهار، ومن النادر أن يستمر الحيض إلى آخر الحمل فكل من القولين ، وافق لحكمة الشرع في المسألة . وأورد الحكم بلفظ الخبر دون الامر وغيره من ضروب الانشاء - كقوله كتب على المطلقات كذا - لتأكيد الاهتمام به، كأنه يقول ان هذا التربص واقم كذلك لاحالة، كما يقول الشيخ عبدالقاهر الجرجاني في هذا النوع من الاسناد الخبري في مقام الامر، فعندما يقال المطلقات يلتفت ذهن السامع ويكون متيماً لسمع ما يقال عنهن ، فاذا قيل (يتربصن بأنفسهن) الخ - وفيه الاسناد والحكم - يقرر عنده أنه مأمور به أمراً مؤكداً كأنه قال اننا أمرناهن بذلك وفرضنا عليهن فامتلثن الامر وجرين عليه بالامتثال حتى صار شأننا من شؤونهن اللازمة لهن لا ينصرفن عنه ، بل لا يخطر في البال مخالفتن له . وليس في الامر بصعقته ما يفيد هذا التأكيدي والاهتمام، لأن المأمور بالشيء قد يمثل وقد يخالف . وهذا الضرب من التعبير معهود في التنزيل في مقام التأكيذ والاهتمام يقع في الكتاب مواقعه لا يعدوها ، ولا يخفى ذلك على من طعم البلاغة وذاقها

وفي التعبير بقوله (يتربصن بأنفسهن) من الابداع في الاشارة، والنزاهة في العبارة ، ما عهد في كل القرآن ، ولم يبلغ مراعاة مثله انسان ، فالكلام في المطلقات وهن معرضات للزواج ، وخلو من الأزواج ، والانصب فيه ترك التصريح بما يتشوفن اليه ، والاكتفاء بالكناية عما يرغبن فيه ، على اقرارهن عليه ، وعدم ايتاسهن منه ، مع اجتناب اخجالهن ، وتوقي تنفيرهن أو التنفير منهن ، وقد جمع هذه المعاني قوله تعالى (يتربصن بأنفسهن) على ما فيه من الاليجاز ، الذي هو من مواقع الاعجاز ، فأفاد أنه يجب عليهن أن يملكن رغبتهن، ويكفرن جاح أنفسهن ، إلى تمام المدة الممدودة ، والعدة الممدودة ، ولكن

يطريق الرمز والتلويح ، لا بطريق الابانة والتصريح ، فان التربص في حقيقته وظاهر معناه التريث والانتظار ، وهو يتعلق بشيء يترث عنه ، وينتظر زوال المدة المضروبة دونه ، ولولا كلمة (بأنفسهن) لما أفادت الجملة تلك المعاني الدقيقة ، والكلمات الرشيقة ، وما كان ليخطر على بال إنسان يريد إفادة حكم العدة أن يزيد هذه الكلمة على قوله (يترصن ثلاثة قروء) ولو لم تزد لكان الحكم عارياً عن تأديب النفس والحكم على شعورها ووجدانها ، ولعل الارشاد إلى ما تنطوي عليه نفوس النساء من تلك النزعة في ضمن الاخبار عنهن بأن من شأنهن امتلاكهن والتربص بها اختياراً ، هو أشد فعلاً في أنفسهن وأقوى إلزاماً لهن أن يكن كذلك طائعات مختارات ، كما ان فيه إكراماً لهن ولطفاً بهن ، إذ لم يؤمرن أمراً صريحاً ، وهذا من الدقائق التي نحمد الله تعالى أن هدانا إلى فهمها ، فأني لا أمثالنا من البشر أن يأتوا بمثلها !

قال الاستاذ الامام بعد بيان هذه النكتة التي شرحناها : وزعم بعض الناس أن معنى التربص بالانفس هنا ضبطها ومنعها أن تقع في غمرة الشهوة المحرمة ، وعلموا ذلك بأن النساء أشد شهوة من الرجال ، ومنهم من قدر هذه الشدة والزيادة بأضعاف كثيرة حدها وعددها عداً ، وهذا من نبذ الاقوال وطرحها بغير بينة ولا علم ، فان الرجال كانوا وما زالوا هم الذين يطلبون النساء ويرغبون فيهن ، ثم يظعنونهن حتى يالنحيم في طبايعهن والحكم على شعورهن ، ويأخذ بعضهم ذلك من بعض بالتسليم والتقليد واقول ان من دقق النظر في اقوال الرجال في النساء في كل عصر ولا سيما اقوال كتاب الصحف في زماننا ، ووزنها بموازينها ، رأى فيها من الاغلاط والالوهام ، ما يبطله النظر والاختبار ، وأظهر أوهامهم ما يكشونه في حب المرأة وفي تلمازنة بينها وبين الرجل فيما تقدم وفي غيره ، وان المقلدين للمخطيء في ذلك الأضعاف المقلدين للمصيب

ثم بين تعالى حكمة هذا التربص بالزواج في سياق حكم آخر فقال ﴿ ولا يحل

لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ﴾ كما كنى يفعلن أحياناً في الجاهلية اذ كانت

المرأة تزوج بعد فراق رجل بآخر ويظهر لها أنها حبل من الأول فتلحق الولد بالثاني ، فهذا محرم في الاسلام ، لانه شر ضروب الغش والزور والبهتان ، ينفي عن قوم من هونهم ، ويلحق بآخرين من ليس منهم . وفي ذلك من المضار ما لا يحصى ، وقد حرمه الله في الاسلام ، وأمر بأن تعتد المرأة بعد فراق زوجها ليظهر أنها بريئة من الحمل ، ونهى أن تكتم الحمل اذا علمت به . واختار كثير من المفسرين أن ما خلق الله في أرحامهن يشمل الولد والحيض وهو المروي عن ابن عمر فقد تكتم المرأة حيضها ، لتطيل أجل عدتها ، وذلك محرم أيضاً ، وقد فشا في مطلقات هذا الزمان اللواتي لا يطمعن في الزواج ، لأن الحكم يفرضون لهن نفقة مادم في العدة فيرغبن في استدامة هذه النفقة بكتمان الحيض ، وادعاء عدم مرور القروء الثلاثة عليهن ، وما يأخذنه بعد انقضاء العدة حرام ، وما هن ممن يتفكر في ذلك اذ لا علم لهن بأحكام الحلال والحرام ، ولا يبالين ما عساهن يعرفنه منها ، لانهن لم يربين على آداب الدين واعماله ، بل لم يلقن عقائده ولم يذكرن بآياته ، حتى صار أكثرهن أقرب الى أهل الاباحه ممن الى أهل الدين ، وانما يجتنب الحرام ويتحري الوقوف عند حدود الحلال أهل الايمان الصحيح ، ولذلك قال تعالى عقب النهي

﴿إِنْ كُنْ مِنْكُمْ رَجُلٌ فَقُلْ أَصْحَابُ الْمِرْثَةِ إِنَّا جَاءُوكُمْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْبَيِّنَاتِ﴾ وهذا وعيد شديد وتهديد عظيم ، كأنه يقول اذا كن يعرفن من أنفسهن الايمان بالله الذي أنزل الحلال والحرام لمصلحة الناس ، وباليوم الآخر الذي يكون فيه الجزاء بالقسطاس ، فلا يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ، والا كن غير مؤمنات بما أنزله الله تعالى من هذه الاحكام التي هي خير لهن ولا زواجهن ، وحافضة لحقوقهم وحقوقهن ، اذ التصديق الجازم بأن الله تعالى أنزل هذا الحكم وجعل في اتباعه المثوبة والرضوان ، وفي تركه الشقاء والخسران ، يكون سبباً طبيعياً لامتناله ، مع إعظامه واجلاله ، وعلى هذا الحد ماورد في الحديث الصحيح « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن » الخ فن لنا من يبلغ النساء المؤمنات هذا التشديد ؟ ومن لنا من يهتم بتلقين البنات عقائد الايمان ، وتربيتهن على الاعمال التي تمكن هذه العقائد في العقل والوجدان ، وأي

الرجل يفعل هذا والرجال أنفسهم لم يعد لهم هم في الدين الا قليلا منهم ؛ وهؤلاء يرون النساء متاعا لا أناسي مثاهم ، فيدعونهن وشأنهن ، لا يتفكرون في أسباب ما يلقون من عواقب إهمالهن ، ورزايا جهلهن

﴿ وبعلوثهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا ﴾ قال الاستاذ الامام قدس الله روحه : هذا لطف كبير من الله سبحانه وتعالى وحرص من الشارع على بقاء العصمة الاولى ، فان المرأة اذا طلقت لأمر من الامور سواء كان بالايلاء أو غيره فقلما يرغب فيها الرجال ، وأما بعلمها المطاق فقد يندم على طلاقها ، ويرى ان ما طلقها لاجله لا يقتضي مفارقتها دائما ، فيرغب في مراجعتها ولا سيما اذا كانت العشرة السابقة بينهما جرت على طريقتهم الفطرية ، فأفضى كل منهما الى الآخر بسره حتى عرف عجزه وبجده ، وتمكنت الالفة بينهما على علانها . واذا كانا قد رزقا الولد فان الندم على الطلاق يسرع اليهما لان الحرص الطبيعي على العناية بربية الولد وكفالاته بالاشترار تغلب بعد زوال أمر المعاوضة العارضة على النفس ، وقد يكون أقوى اذا كان الاولاد إناثا ، لهذا حكم الله تعالى لطفاً منه بعباده بأن بعل المطلقة أي زوجها أحق بردها في ذلك أي في زمن التربص وهي العدة . وفي هذا بيان حكمة أخرى للعدة غير تبين الحمل أو براءة الرحم ، وهي امكان المراجعة ، فعلم بذلك أن تربص المطلقات بأنفسهن فيه فائدة لمن وفائدة لازواجهن . وانما يكون بعل المرأة أحق بها في مدة العدة اذا قصد اصلاح ذات البين وحسن المعاشرة ، وأما اذا قصد مضارتها ومنعها من التزوج بعد العدة حتى تكون كالمعلقة لا يعاشرها معاشرة الأزواج بالحسن ولا يمكنها من التزوج ، فهو آثم بينه وبين الله تعالى بهذه المراجعة ، فلا يباح للرجل أن يرد مطلقته الى عصمته الا بإرادة اصلاح ذات البين ونية المعاشرة بالمعروف . وإنما قال الامام انه آثم بينه وبين الله تعالى لفائدة ان ذلك محرم لامر خفي يتعلق بالقصد فلم يكن شرطا في الظاهر لصحة الرجعة ، وما كل ما صح في نظر القاضي يكون جائزا تدينا بين الانسان وربه ، لان القاضي يحكم بالظاهر ، والله يتولى السرائر . والطلاق الذي يحل فيه الرجعة قبل

انقضاء العدة يسمى طلاقاً رجعياً ، وهناك طلاق بائن لا تحل مراجعة المطلقة بعده
وسياًني ذكره في محله . ومن مباحث اللفظ أن كلمة أحق هنا بمعنى حقيقين كما قالوا .
ولما كانت إرادة الإصلاح برد الرجل امرأته إلى عصمته انما تتحقق بأن يقوم
بحقوقها كما يلزمها أن تقوم بحقوقه ذكر جل شأنه حق كل منهما على الآخر بعبارة
مجملة تعد ركننا من أركان الإصلاح في البشر وهي قوله تعالى

﴿ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ﴾

هذه كلمة جلية جداً جمعت على إحجازها ما لا يؤدي بالتفصيل إلا في سفر كبير فهي قاعدة
كلية ناطقة بأن المرأة مساوية للرجل في جميع الحقوق إلا أمراً واحداً عبر عنه بقوله
(وللرجال عليهن درجة) وسياًني بيانه ، وقد أحال في معرفة ما لهن وما عليهن على المعروف
بين الناس في معاشراتهم ومعاملاتهم في أهليهم . وما يجري عليه عرف الناس ، هو
تابع لشرائعهم وعقائدهم وآدابهم وعاداتهم ، فهذه الجملة تعطي الرجل ميزاناً يزن
به معاملته لزوجته في جميع الشئون والاحوال ، فاذا هم بتطالبتها بأمر من الامور
يتذكر انه يجب عليه مثله بازائه ، ولهذا قال ابن عباس رضي الله تعالى عنها : اني
لا أزين لامرأني كما تزين لي لهذه الآية . وليس المراد بالمثل المثل بأعيان
الاشياء وأشخاصها ، وانما المراد ان الحقوق بينهما متبادلة وانها أكفاء ، فامن
عمل تعامله المرأة للرجل الا وللرجل عمل يقابله لها ، ان لم يكن مثله في شخصه ، فهو
مثله في جنسه ، فهما متماثلان في الحقوق والاعمال ، كما انهما متماثلان في الذات
والاحساس والشعور والعقل ، أي أن كل منهما يشر تام له عقل يتفكر في مصالحه ،
وقلب يحب ما يلائمه ويسر به ، ويسكر ما يلائمه وينفر منه ، فليس من العدل أن
يتحكم أحد الصنفين بالآخر ويتخذ عبداً يستئذنه ويستخدمه في مصالحه .
ولاسيما بعد عقد الزوجية والدخول في الحياة المشتركة التي لا تكون سعيدة الا باحترام
كل من الزوجين الآخر والقيام بحقوقه

قال الاستاذ الامام قدس الله روحه : هذه الدرجة التي رفع النساء اليها لم
يرفعهن اليها دين سابق ولا شريعة من الشرائع ، بل لم تصل اليها أمة من الامم قبل

الاسلام ولا بعده ^(١) وهذه الأثم الاوربية التي كان من آثار تقدمها في الحضارة والمدنية أن بالغت في تكريم النساء واحترامهن، وعظمت بتربيتهن وتعليمهن العلوم والفنون، لا تزال دون هذه الدرجة التي رفع الاسلام النساء اليها، ولا تزال قوانين بعضها تمنع المرأة من حق التصرف في مالها بدون اذن زوجها، وغير ذلك من الحقوق التي منحتها اياها الشريعة الاسلامية من نحو ثلاثة عشر قرنا ونصف، وقد كان النساء في أوروبا منذ خمسين سنة بمنزلة الارقاء في كل شيء. كما كن في عهد الجاهلية عند العرب أو أسوأ حالا، ونحن لا نقول ان الدين المسيحي أمرهم بذلك لاننا نعتقد أن تعليم المسيح لم يخلص اليهم كاملا سالما من الاضغاث والبذع، ومن المعروف ان ما كانوا عليه من الدين لم يرق المرأة وانما كان ارتقاؤها من أثر المدنية الجديدة في القرن الماضي

وقد صار هؤلاء الافرنج الذين قصرت مدنيتهن عن شريعتنا في إعلاء شأن النساء يفخرون علينا بل يرموننا بالهجومية في معاملة النساء، ويزعم الجاهلون منهم بالاسلام أن ما نحن عليه هو أثر ديننا. ذكر الاستاذ الامام في الدرس أن أحد السائحين من الافرنج زاره في الأزهر وبيناهما ماران في المسجد رأى الافرنجي بنتا مارة فيه فبهت وقال ما هذا؟ انني تدخل الجامع!!! فقال له الامام وما وجه الغرابة في ذلك؟ قال اننا نعتقد ان الاسلام قرر أن النساء ليس لهن أرواح وليس عليهن عبادة: فبين له غلطه وفسر له بعض الآيات فيهن. قال فانظروا كيف صرنا حجة على ديننا؟ وإلى جهل هؤلاء الناس بالاسلام حتى مثل هذا الرجل الذي هو رئيس الجمعية كبيرة فما بالكم بعامةهم؟

إذا كان الله قد جعل للنساء على الرجال مثل ما هم عليهن الا ما يميزهم به من الرياسة، فالواجب على الرجال بمقتضى كفاالة الرياسة أن يعلموهن ما يمكنهن من

(١) قد صنفنا في هذا العام (١٣٥١) كتابا مستقلا في حقوق النساء في الاسلام يبين فيه ان جميع أثم الأرض الوثنية والكتابية كانت تهم حقوق النساء وتسترقهن او تعدهن كالرقيق او كالحيوان، وان الاسلام هو الذي اعطاهن جميع الحقوق الانسانية من دينية ومدنية ومالية، وان مصلحة البشر في اتباعه ومفسداتهم في مخالفته

القيام بما يجب عليهم ويجعل لهم في النفوس احتراماً يعين على القيام بحقوقهم ويسهل طريقه، فإن الإنسان بحكم الطبع يحترم من يراه مؤدباً، عالماً بما يجب عليه عاملاً به، ولا يسهل عليه أن يمتنه أو يهينه، وإن بدرت منه بادرة في حقه رجع على نفسه باللائمة، فكان ذلك زاجراً له عن مثله.

خاطب الله تعالى النساء بالآيمان والمعرفة والأعمال الصالحة في العبادات والمعاملات كما خاطب الرجال، وجعل لهم عليهم مثل ما جعله لهم عليهم، وقرن أسماءهن بأسمائهم في آيات كثيرة، وبايع النبي ﷺ المؤمنين، وأمرهن بتعلم الكتاب والحكمة كما أمرهم، وأجعت الأمة على ماضى به الكتاب والسنة من أنهن مجزيات على أعمالهن في الدنيا والآخرة، أفيجوز بعد هذا كله أن يحرم من العلم بما عليهم من الواجبات والحقوق لربهن ولبعولتهن ولأولادهن ولذي القربى والأمة والملة؟ العلم الإجمالي بما يطالب فعله شرط في توجه النفس إليه، إذ يستحيل أن تتوجه إلى المجهول المطلق، والعلم التفصيلي به المبين لفائدة فعله ومضرة تركه يعد سبباً للعناية بفعله والتوقي من إهماله، فكيف يمكن للنساء أن يؤدين تلك الواجبات والحقوق مع الجهل بها إجمالاً وتفصيلاً؟ وكيف تسعد في الدنيا أو الآخرة أمة نصفها كاليهاثم لا يؤدي ما يجب عليه لربه ولا لنفسه ولا لأهل ولا للناس، والنصف الآخر قريب من ذلك لأنه لا يؤدي إلا قليلاً مما يجب عليه من ذلك ويترك الباقي، ومنه اعانة ذلك النصف الضعيف على القيام بما يجب عليه من علم وعمل، أو إلزامه بإيادها له عليه من الساطة والرياسة.

إن ما يجب أن تعلمه المرأة من عقائد دينها وآدابها وعباداته محدودة، ولكن ما يطلب منها لنظام بيتها وتربية أولادها ونحو ذلك من أمور الدنيا كأحكام المعاملات — إن كانت في بيت غنى ونعمة — يختلف باختلاف الزمان والمكان والأحوال، كما يختلف بحسب ذلك الواجب على الرجال، ألا ترى الفقهاء يوجبون على الرجل النفقة والسكنى والخدمة اللاتقة بحال المرأة؟ ألا ترى أن فروض الكفايات قد اتسعت دائرتها؟ فبعد أن كان اتخاذ السيوف والرماح والقسي.

كافياً في الدفاع عن الحوزة صار هذا الدفاع متوقفاً على المدافع والبنادق والبوارج^(١) وعلى علوم كثيرة صارت واجبة اليوم ولم تكن واجبة ولا موجودة بالأمس ، ألم تر أن تمرض المريض ومداداة الجرحى كان يسيراً على النساء في عصر النبي ﷺ وعصر الخلفاء رضي الله تعالى عنهم ، وقد صار الآن متوقفاً على تعلم فنون متعددة وتربية خاصة ، أي الأمرين أفضل في نظر الاسلام ؟ أتمرّض المرأة زوجها اذا هو مرض أم اتخذ ممرضة أجنبية تطعم على عورته وتكتشف مخبات بيته ؟ وهل يتيسر للمرأة أن تمرّض زوجها أو ولدها اذا كانت جاهلة بقانون الصحة وبأسماء الادوية ؟ نعم قد تيسر لكثيرات من الجاهلات قبل مرضاهن بزيادة مقادير الادوية السامة أو بجعل دواء مكان آخر

روى ابن المنذر والحاكم وصححه وغيرهما عن علي كرم الله تعالى وجهه انه قال في تفسير قوله تعالى (٦ : ٦٦) يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا) علموا أنفسكم وأهليكم الخير وأدبهم . والمراد بالأهل النساء والاولاد ذكورا وإناثا ، وزاد بعضهم هنا العبد والامة ، وهو من أهل المكان اهولا وعمر ، وأهل الرجل وتأهل تزوج . وأهل الرجل زوجه وأهل بيته الذين يسكنون معه فيه والاصل فيه القرابة . وجمع الأهل اهلون وربما قيل الاهالي (المصباح) واذا كان الرجل يقي نفسه وأهله نارا الآخرة بتعليمهم وتأديبهم ، فهو كذلك يقيمهم بذلك نار الدنيا وهي المعيشة المنغصة بالشقاء وعدم النظام

والآية تدل على اعتبار العرف في حقوق كل من الزوجين على الآخر مالم يحلّ العرف حراما أو يحرم حلالا مما عرف بالنص ، والعرف يختلف باختلاف الناس والازمنة ، ولكن أكثر فقهاء المذاهب المعروفة يقولون ان حق الرجل على المرأة أن لا تمنعه من نفسها بغير عذر شرعي ، وحقها عليه النفقة والسكنى الخ وقالوا لا يلزمها عجن ولا خبز ولا طبخ ولا غير ذلك من مصالح بيته أو ماله وماسكه . والاقترب إلى هداية الآية ما قاله بعض المحدثين والحنابلة . قال في حاشية المقنع بعد ذكر

(١) وقد حدث بعد كتابة هذا وطبعه سنة ١٣٢٣ أن تقدم فن الاساطيل الجوية فصارت من عوامل الحرب وربما تفوق غيرها حتى يستغنى بها عنها

القول بأنه لا يجب عليها ما ذكر . وقال أبو بكر بن أبي شيبة والجوزجاني عليها ذلك واحتجاً بقضية علي وفاطمة رضي الله عنهما فإن النبي ﷺ قضى على ابنته بخدمة البيت، وعلى علي ما كان خارجاً من البيت من عمل . رواه الجوزجاني من طرق، قال وقد قل عليه السلام « لو كنت امرأة أحدنا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، ولو أن رجلاً أمر امرأته أن تنتقل من جبل أسود إلى جبل أحمر أو من جبل أحمر إلى جبل أسود لكان نولها (أي حقها) أن تفعل ذلك » ورواه بإسناده قال فهذا طاعة فيما لا منفعة فيه فكيف بمؤنة معاشه ؟ وقال الشيخ تقي الدين يجب عليها المعروف من مثلها لمثله . قال في الانصاف والصواب أن يرجع في ذلك إلى عرف البلد « اهـ

وما قضى به النبي ﷺ بين بنته وربيبه وصهره (عليهما السلام) هو ما تقضي به فطرة الله تعالى ، وهو توزيع الاعمال بين الزوجين على المرأة تدبير المنزل والقيام بالاعمال فيه ، وعلى الرجل السعي والكسب خارجه . وهذا هو المأثله بين الزوجين في الجملة ، وهو لا ينافي استعانة كل منهما بالخدم والاجراء عند الحاجة إلى ذلك مع القدرة عليه ، ولا مساعدة كل منهما الآخر في عمله أحياناً إذا كانت هناك ضرورة ، وإنما ذلك هو الاصل والتقسيم الفطري الذي تقوم به مصلحة الناس وهم لا يستغنون في ذلك ولا في غيره عن التعاون (٢٨٦: ٢) لا يكلف الله نفساً إلا وسعها — وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وآتقوا الله)

وما قاله الشيخ تقي الدين وما بينه به في الانصاف من الرجوع إلى العرف لا يعدو مافي الآية قيد شعرة . وإذا أردت أن تعرف مسافة البعد بين ما يعمل أكثر المسلمين وما يعتقدون من شريعتهم ، فانظر في معاملتهم لأنفسهم ، يخدمونهم بقدر الاستطاعة لا يصد أحدكم عن ظلم امرأته إلا العجز ، ويحملونهم مالا يحمله إلا بالنكف والجهد ، ويكثر الشكوى من تقصيرهن ، ولئن سألتهم عن اعتقادهم فيما يجب لهم عليهن ليقولن أكثر فقهاءهم : أنه لا يجب لناعليهن خدمة ولا طبخ ، ولا غسل ، ولا كنس ولا فرش ، ولا إرضاع طفل ولا تربية

ولد ، ولا إشراف على الخدم الذين نستأجرهم لذلك ، ان يجب عليهم إلا المكث في البيت والتمكين من الاستمتاع ، وهذا ان عدم الخروج من المنزل بغير إذن ، وعدم المعارضة بالاستمتاع ، فالمعنى انه لا يجب عليهم الرجال عمل قط ، ولا الاولاد مع وجود آبائهم أيضاً . واقول ان هذه المبالغة في إعفائهم من التكليف الواجبة عليهم في حكم الشرع والعرف ، يقابلها المبالغة في وضع التكليف عليهم بالفعل ، ولكن الجاهلين بالمذاهب العقابية يتهمون رجالها بهضم حقوق النساء ، وما هو إلا غلبة التقاليد والعادات مع عموم الجهل

وأما قوله تعالى ﴿ وَالرَّجَالُ عَلَيْهَا دَرَجَةٌ ﴾ فهو يوجب على المرأة شيئا وعلى الرجل أشياء . ذلك ان هذه الدرجة هي درجة الرياسة والقيام على المصالح المفسدة بقوله تعالى (٣٤: ٤) الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم) فالحياة الزوجية حياة اجتماعية ولا بد لكل اجتماع من رئيس لان المجتمعين لابد أن تختلف آراؤهم ورغباتهم في بعض الامور ، ولا تقوم مصالحهم إلا اذا كان لهم رئيس يرجع إلى رأيه في الخلاف لئلا يعمل كل على ضد الآخر فتتفصم عروة الوحدة الجامعة ، ويختل النظام ، والرجل أحق بالرياسة لانه أعلم بالمصلحة ، وأقدر على التنفيذ بقوته وماله ، ومن ثم كان هو المطالب شرعا بحماية المرأة والنفقة عليها ، وكانت هي مطالبة بطاعته في المعروف ، فان نشرت عن طاعته كان له تأديبها بالوعظ والهجر والضرب غير المبرح إن تعين تأديبا ، يجوز ذلك لرئيس البيت لأجل مصلحة العشيرة وحسن العشرة ، كما يجوز مثله لقائد الجيش ولرئيس الامة (الخليفة أو السلطان) لأجل مصلحة الجماعة . وأما الاعتداء على النساء لأجل التحكم أو التشفي أو شفاء الغيظ فهو من الظلم الذي لا يجوز بحال ، قال ﷺ « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » فالامام راع وهو مسئول عن رعيته ، والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسئولة عن رعيته — إلى أن قال — فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته « متفق عليه من حديث ابن عمر . وسيأتي تفصيل لهذه السلطة في سورة النساء إن شاء الله تعالى .

وختم الآية بقوله عز وجل ﴿ والله عزيز حكيم ﴾ قال الاستاذ الامام ان
لذكر العزة والحكمة ههنا وجهين (أحدهما) إعطاء المرأة من الحقوق على الرجل مثل
ماله عليها بعد أن كانت مهضومة الحقوق عند العرب وجميع الأمم (والثاني) جعل
الرجل رئيسا عليها ، فكان من لم يرض بهذه الاحكام الحكيمة يكون منازعا لله
تعالى في عزة سلطانه ، ومنكرا لحكمته في أحكامه ، فهي تتضمن الوعيد على المخالفة
كما عهدنا من سنة القرآن

(٢٢٩) الطَّلَاقُ مَرَّتَيْنِ فَاَمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ اَوْ تَسْرِيحٍ بِاِحْسَنِ ، وَلَا
يَحِلُّ لَكُمْ اَنْ تَاْخُذُوْا مِمَّا اَتَيْتُمُوْهُنَّ شَيْئًا اِلَّا اَنْ يَخَافَا اَنْ
لَا يَقِيْمَا حُدُوْدَ اللّٰهِ ، فَاِنْ خِفْتُمْ اَنْ لَا يَقِيْمَا حُدُوْدَ اللّٰهِ فَلَا جُنَاحَ
عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ، تِلْكَ حُدُوْدُ اللّٰهِ فَلَا تَعْتَدُوْهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ
حُدُوْدَ اللّٰهِ فَاُولٰٓئِكَ هُمُ الظَّالِمُوْنَ *

كان للعرب في الجاهلية طلاق ومراجعة في العدة ولم يكن للطلاق حد ولا عدد
فان كان لمغاضبة عارضة عاد الزوج فراجع واستقامت عشرته ، وان كان لمضارة
المرأة راجع قبل انقضاء العدة واستأنف طلاقا ثم يعود إلى ذلك المرة بعد المرة
أو يفي ويسكن غضبه ، فكانت المرأة ألوية بيد الرجل يضارها بالطلاق ما شاء
أن يضارها ، فكان ذلك مما أصلحه الاسلام من أمور الاجتماع . وكان سبب
نزول الآية ما أخرجه الترمذي والحاكم وغيرهما عن عائشة وأورده السيوطي
في أسباب النزول قالت كان رجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها وهي امرأته
إذا ارتجمها وهي في العدة وأن طلقها مائة مرة واكثر ، حتى قال رجل لامرأته
والله لا أطلقك فتبينني ، ولا آويك أبداً ، قالت وكيف ذلك ؟ قال ألملقك فكلمنا
همت عدتك أن تنقضي راجعتك . فذهبت المرأة فأخبرت النبي ﷺ فسكت

حتى نزل القرآن ﴿ الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾

قال الاستاذ الامام (رحمه الله تعالى) ما مثاله بایضاح : قد ذكر في الآية السابقة الطلاق على الطلاق وذكر العدة، والطلاق هنا هو الطلاق هناك. وهو عبارة عن مفارقة المرأة المدخول بها، بحل الرجل عقدة الزوجية التي تربطها معها، واللفظ دل على هذا المعنى. فهذا بيان لأصل الشرع في الطلاق جاء على صيغة الخبر لتقريره وتوكيده كقوله (والمطلقات يتربصن) أي إن حد الله الذي حده للطلاق ولم يخرج به العصمة من أيدي الرجال هو مرتان، أي طلقتان، وعبر بالمرتين ليفيد أن الطلقتين تكون كل منهما مرة تحل بها العصمة ثم تبرم، لأنهما يكونان بلفظ واحد، ولهذا روي عن ابن عباس أنه جعل كلمة (طلقت ثلاثا) بمثابة قرأت الفاتحة ثلاثا، فإن كان صادقا فالطلاق صحيح والا فهو لغو من القول وقال إن إنشاء الطلاق ثلاثا بالقول ليس في قدرة الرجل إيقاعه مرة واحدة. ذلك أن الأمور العملية لا تتكرر بتكرار القول المعبر عنها، بل ولا القولية أيضا. فمن فسخ العقد مرة وعبر عنها بقوله ثلاثا فهو كاذب. ولو صح ذلك لصح أن يقال الواحد ثلاثة والثلاثة واحد. ومن سغه نفسه وجاء بهذا فقد خرج عن السنة واستحق التأديب، فقد روى النسائي من حديث محمود بن لبيد قال أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبان ثم قال «أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم» حتى قام رجل فقال يا رسول الله ألا اقتله! قال ابن كثير اسناده جيد وقال الحافظ بن حجر في بلوغ المرام رواه موثقون. وقد صرح جماهير العلماء ومنهم الحنفية بأن الطلاق الشرعي هو ما كان مرة بعد مرة، وإن جمع الشئتين أو الثلاث بدعة، وأنه حرام. قال أبو زيد الديوسي في الأسرار وهذا هو قول عمر وعثمان وعلي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعمران بن الحصين وأبي موسى الأشعري وأبي الدرداء وحذيفة وهم أعلم الصحابة رضي الله عنهم

(قال) هذا هو الطلاق المشروع في كتاب الله تعالى وهو الطلاق الرجعي على هذه الصفة وبهذا العدد، وأما الطلاق البائن فلم يرد في كتاب الله تعالى والعقهاء والمحدثون متفقون على أن حكم الطلاق البائن بلفظ الثلاث أو تكرار اللفظ لا يؤخذ

من هذه الآية ولا من آية أخرى من القرآن ، ولذلك وقع فيه الخلاف من الصدر الاول إلى الآن ، ولم يذكر الخلاف بعد الاثمة الاربعة عن احد من اتباعهم إلا عن بعض المجابلة ، وجمهور الامة على ان من قل لامرأته أنت طالق ثلاثا تبين منه كما لو طلقها ثلاث مرات ، فالطلاق في الآية يراد به نوع منه وهو الرجعي ، وأما البائن فلم يذكر ، وقد أخذوه من حديث الملاعة^(١) والآخرون يحییون عنه بأن الملاعة تقتضي التفريق فالطلاق بعدها لغو

(أقول) حديث الملاعة الذي أشار اليه الاستاذ الامام هو ما رواه احمد والشيخان عن سهل بن سعد ان عويمراً المجلاني أنى النبي ﷺ فقال يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أبقته فقتلوه أم كيف يفعل ؟ فقال رسول الله ﷺ « قد انزل فيك وفي صاحبك قرآناً فأت بها » فبلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ فلما فرغ قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان أمسكتها ، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ . قال ابن شهاب فكانت سنة للملاعنة . وفي لفظ لمسلم واحمد وكان فراقه أياها سنة في المتلاعنين . وفي حديث ابن عمر المتفق عليه أن النبي ﷺ فرق بينهما ، ومن هنا ذهب بعض العلماء الى أن اللعان لا يقتضي التفريق إلا بحكم الحاكم به ، وأجاب عنه الذين قالوا ان اللعان يقتضي التفريق بنفسه بأن تفريقه ﷺ بينهما هو بيانه الحكم في ذلك لا انشاء تفريق ، وعلى كل من القولين لا يحتاج بالحديث في وقوع التطليق الثلاث بتكرار اللفظ في المجلس كما فعل عويمر اذ قال « كما في رواية » فهي الطلاق فهي الطلاق فهي الطلاق . فان المتبادر منه انه تأكيده باللفظ ، ولو كان هذا طلاقاً مكرراً صادف محلاً لا نكر عليه النبي ﷺ ايقاعه بدعياً كما أنكر على الرجل الآخر الذي ذكر في حديث النسائي

(١) سيأتي خلاف هذا (٢) الملاعة في اللغة المشاركة في اللعن وفي الشرع أن يقذف الرجل امرأته بالفاحشة فيشهد أربع شهادات بالله إنه لصادق وفي الخامسة يامن نفسه ان كان كاذباً ، ويدفع عنها الحد أن تشهد بعده أربع شهادات بالله انه لكاذب ، والخامسة أن غضب الله عليها ان كان صادقاً والآيات في سورة النور واضحة

واللجهمور احاديث اخرى لم يذكرها الاستاذ الامام من ادلتهم لضعفها واضطرابها اشهرها حديث ركانة وهو انه طلق امرأته البتة فأخبر النبي ﷺ فقال والله ما أردت الا واحدة فأعاد النبي ﷺ وأعادها هو فردها اليه ، وطلقها الثانية في زمن عمر ، والثالثة في زمن عثمان ، رواه الشافعي وأبو داود والترمذي وغيرهم قال الترمذي لا يعرف الا من هذا الوجه وسألت عنه محمدا يعني البخاري فقال فيه اضطراب ، فقليل طلقها ثلاثا وقيل واحدة وقيل البتة ، وفي اسناده الزبير بن سعيد الهاشمي وقد ضعفه غير واحد وقال ابن عبد البر في التمهيد تكلموا في هذا الحديث ، فهو ضعيف ومضطرب كما انه معارض بما يأتي ، ورواية ثلاثا فيه معارضة للروايتين الأخريين وهي حجة لمن قل لا يقع بافظ الثلاث الا واحدة فانه قال فيها طلقها ثلاثا وجعلها النبي ﷺ واحدة فهو باختلاف رواياته مشترك الالزام ، ومنها حديث ابن عمر وقد ضعفه غير واحد ولا حجة فيه وأما الحديث المعارض لذلك الموافق للكتاب العزيز فهو ما رواه احمد ومسلم من حديث طاوس عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب : ان الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم ، فأما عليهم ، وفي رواية لمسلم عن طاوس ان أبا الصهباء قل لابن عباس هات من هنالك ، ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر واحدة ؟ قال قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق (التتابع بالمشقة التحية الوقوع في الشر من غير تماسك ولا توقف) فأجازاه عليهم ، وفي رواية لأبي حنود التقييد بما قبل الدخول وهو فرد من أفراد الرواية المطلقة التي هي اصح . وللحديث طريق آخر عند الحاكم وصححه . فلم يبق للجهمور الا الاخذ بعمل عمر رضي الله عنه ومن لم يحتاج بعمل الصحابة قال انه لا بد له من دليل

قال في نيل الاوطار : واعلم انه قد وقع الخلاف في الطلاق الثلاث اذا وقعت في وقت واحد هل يقع جميعا ويتبع الطلاق الطلاق أم لا ؟ فذهب جمهور التابعين وكثير من الصحابة وأئمة المذاهب الاربعة وطائفة من أهل البيت منهم أمير المؤمنين

علي رضي الله تعالى عنه والناصر والامام يحيى حكى عنهم في البحر وحكاه أيضا عن بعض الامامية ان الطلاق يتبع الطلاق ، وذهب طائفة من أهل العلم الى أن الطلاق لا يتبع الطلاق بل يقع واحدة فقط ، وقد حكى ذلك صاحب البحر عن أبي موسى ورواية عن علي عليه السلام وابن عباس وطاوس وعطاء وجابر بن زيد والهادي والقاسم والباقر والناصر وأحمد بن عيسى وعبد الله بن موسى بن عبد الله ورواية عن زيد بن علي ، واليه ذهب جماعة من المتأخرين منهم ابن تيمية وابن القاسم وجماعة من المحققين ، وقد نقله ابن مغيب في كتاب الوثائق عن محمد بن وضاح ونقل الفتوى بذلك عن مشايخ قرطبة كمحمد بن بقي ومحمد بن عبد السلام وغيرهما ، ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس كعطاء وطاوس وعمر بن دينار وحكاه ابن مغيب في ذلك الكتاب عن علي رضي الله عنه وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير . وذهب بعض الامامية الى أنه لا يقع بالطلاق المتتابع شيء لا واحدة ولا أكثر منها ، وقد حكى ذلك عن بعض التابعين ، وروي عن ابن علية وهشام بن الحكم وبه قال أبو عبيدة وبعض أهل الظاهر وسائر من يقول ان الطلاق البدعي لا يقع لأن الثلاث لمنظ واحد أو ألفاظ متتابعة منه . الخ ثم ذكر الشوكاني الأدلة وعرضها على ميزان التعادل والترجيح ورجح وقوع الواحدة وله أي للشوكاني رسالة خاصة في تفنيد أدلة الجمهور وأجوبتهم عن الحديث الصحيح ، واشيخ الاسلام ابن تيمية مؤلف خاص فيها .

وقد أطال ابن القيم في اعلام الموقعين القول في المسألة وأورد الاحاديث فيها والدلائل وأوضح معنى قوله تعالى « الطلاق مرتان » بالآيات والاحاديث وهو أن معناها انه يكون مرة بعد مرة كأن تقدم قال « وما كان مرة بعد مرة لم يملك المكلف إيقاع مراته كلها جملة واحدة كاللعان فانه لو قال : أشهد بالله أربع شهادات اني لمن نصادقين : كان مرة واحدة ، ولو حلف في القسامة (١) وقال أقسم بالله خمسين عيماً ان هذا قاتله : كان (١) القسامة بالفتح الايمان تقسم على أوباء القاتل اذا ادعوا بالدم وأنهم حو رجل لأنه قتله ومعهم دلائل دون البينة فيحلفون خمسين عيماً أنه قتله ، وتعلق القسامة عليهم أيضا

ذلك يميناً واحدة ، ولو قال المقر بالزنا: أنا أقر أربع مرات اني زنت : كان مرة واحدة، فمن يعتبر الاربع لا يجعل ذلك الاقراراً واحداً » ثم ذكر أحاديث وآيات أخرى كالأمر بالاستئذان ثلاث مرات وغير ذلك

ثم ذكر أن الصحابة كانوا يجمعين على انه لا يقع بالثلاث مجتمعة الا واحدة من أول الاسلام الى ثلاث سنين من خلافة عمر، وان هذا الاجماع لم ينقضه اجماع بعده ، وذكر بعض من أفتى به من الصحابة والتابعين وأتباع تابعيهم، وان الفتوى بذلك تتابعت في كل عصر حتى كان من اتباع الائمة الاربعة من أفتى بذلك ، فانه عند ما ذكر اتباع تابعي التابعين قال « فأفتى به داود بن علي وأكثر أصحابه حكاة عنهم أبو المغلس وابن حزم وغيرهما ، وأفتى به بعض أصحاب مالك حكاة التلمساني في شرح تفرغيب ابن الحلاب قولاً لبعض المالكية ، وأفتى به بعض الحنفية حكاة أبو بكر الرازي عن محمد بن مقاتل ، وأفتى به بعض أصحاب أحمد حكاة شيخ الاسلام ابن تيمية عنه قال وكان الجدي يفتي به أحياناً » ثم ذكر أن الاثر من أصحاب أحمد سألته عن حديث ابن عباس بأي شيء يدفعه ؟ فقال بما روي من فتوى ابن عباس بخلافه - روي عنه في الفتوى روايتان - ثم قال ان مذهب أحمد العمل برواية الصحابي دون رأيه اذا اختلفا ، وذكر لذلك شواهد . ثم بين ان اجازة عمر الثلاث لما تتابع الناس في الطلاق تأديب لهم على مخالفة ما شرعه الله في الطلاق من كونه يوقع المرة بعد المرة ليرجعوا الى السنة، ووجه ذلك بالنسبة الى ذلك الوقت، وذكر الروايات في تأييده ، ثم بين ان المصلحة الآن تقضي بالرجوع الى الكتاب وما مضت به السنة في عهد النبي ﷺ والخليفة الاول قراراً من مفاصل التحليل التي هي من أكبر العار على المسلمين على انها مخالفة لدينهم، وأطال في ذلك

وانما أطلنا في ذكر الخلاف في هذه المسألة على تمامينا في التفسير ذكر الخلاف ما وجدنا مندوحة عنه لان بعض الناس يعتقدون ان المسألة اجماعية فيما جرى عليه الجمهور ، وما ثم من إجماع إلا ما قاله ابن القيم ، وليس المراد مجادلة المقلدين أو إرجاع القضاة والمفتين عن مذاهبهم فيها فان أكثرهم يطالع على هذه النصوص في

كتب الحديث وغيرها ، ولا يبالي بها ، لان العمل عندهم على أقوال كتبهم (١) دون كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ

وقوله تعالى ﴿فامساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ فيه وجهان (أحدهما) ان معناه : فالواجب عليكم إما إمساك للمرأة مع المعاشرة بالمعروف ، وإما تسريحها بامضاء الطلاق مع الاحسان اليها في المعاملة والتمتع بما لا تقي به وهو ماسيأتي بيانه قريبا ، ويستلزم انقاء الاهانة والاساءة . والوجه الثاني أنه ليس لكم بعد المرتين إلا أحد الأمرين الإمساك بالمعروف أو التسريح أي الطلاق بالاحسان ، وبؤيده حديث أبي رزين الاسدي عند أبي داود وغيره أنه سأل النبي ﷺ : سمعت الله يقول (الطلاق مرتان) فأين الثالثة ؟ فقال ﷺ « أو تسريح بإحسان » وعلى هذا يكون قوله (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) في الآية الآتية بمعنى هذا فان اختار الامر الثاني وهو التسريح فطلقها بانته منه ولا تحل له الخ ماسيأتي مع حكمته لا انه دليل على طلقه رابعة

بعد أن فرض سبحانه الاحسان على من اختار التسريح حرم عليهم أخذ شيء

من المرأة فقال ﴿ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتهموهن شيئا﴾ ويدخل في ذلك الثور وغيره مما يملكه الرجل امرأته على سبيل التملك . بل يجب أن يمتنعوا بشيء من ماله زائداً على ذلك (٣٣ : ٢٨ فتعوهن وسرحوهن) قال الاستاذ الامام (رضى) ان أخذ الرجل شيئاً من مال مطلقة منتهى نكاحه بالاحسان يستلزمه ، وانما صرح به ليزيد رافته سبحانه بالنساء ، وتأكيده تحذير الرجال الاقوياء من ظلمهن وهضم حقوقهن ، وقد كرر هذا النهي ومنه قوله في سورة النساء (٤ : ٢٠) وإن اردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتهم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئا (الخ الآيتين . ومحل هذا الحكم اذا تكلن الزوج هو الذي اختار فراق المرأة ورغب عنها ، وأما اذا كانت هي الراغبة عنه الطالبة لفراقه ،

(١) ألا ان محاكم مصر الشرعية قد خالفت مذهب الحنفية بعد استقلال البلاد دون الدولة العثمانية في كثير من احكام الزوجية ومنها هذه المسألة

وخيف أن تتوسل اليه بالشوز وسوء العشرة لكرهاتها اياه أو لسوء خلقها ،
 لا المضارته لها ، فلا جناح عليهما حينئذ فيما يأخذه منها لا طلاق سراحها ، إذ لا
 يكلف خسارة امرأته وماله بغير ذنب منه ، ولذلك قال تعالى ﴿ إلا أن يخافان ﴾
 لا يقيما حدود الله ﴿ التي حددها للزوجين من حسن المعاشرة والمائلة في الحقوق
 مع ولاية الرجل ، والتعاون على القيام بأمر المنزل وتربية الاولاد وعدم المضاربة قوله
 (٦٥ : ٦) ولا تضاروهن لتضييقوا عليهن) وغير ذلك ، وذلك بأن تخاف للمرأة أن
 تعصي الله في أمر زوجها فتكفره أو تخونه ، وتخاف هو أن يخرج عن الحد المشروع
 في مؤاخذة النائم ، ويخافا معا سوء العشرة ﴿ فان خفتم ان لا يقيما حدود الله فلا
 جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ الحرج الاثم أي لا جناح عليهما فيما تعظيه اياه ليلخاها لأن
 طلبها الطلاق إنما يحظر لغير هذا العذر ، ولا جناح عليه فيما يأخذ لاجل ذلك لانه
 يرضاها واختيارها من غير اكرام منه ولا مضاربة ، والخوف هنا على ظاهره وهو توقع
 المكروه ، وفسره بعضهم بالظن وبعضهم بالعلم ، وتوقع الشيء لا يكون الا بوجود
 ما يدل عليه ، فان كان الدليل قطعيا فهو من العلم والا فهو من الظن ، وقد جعل
 بعض المفسرين الخطاب الأول للزوج والثاني للحكام ، وجعل بعضهم الخطاب
 للحكام أولا وآخرآ لتناسق النظم بتناسق الضمائر ، ويقول الاستاذ الامام ان
 الخطاب في مثل هذا الامة لأنها متكافلة في المصالح العامة ، وأولو الامر المطالبون
 أولا وبالذات بالقيام بالمصالح ، والحكام منهم وسائر الناس رقباء عليهم . وقرأ
 حمزة ويعقوب « يخافا » بضم الياء أي يتوقع الناس منها ذلك لظهور أماراته وآياته
 وظاهر الآية أنه لا فرق في الخوف من عدم اقامة حدود الله بين أن يكون
 مثاره الرجل أو المرأة وخصه بعض المفسرين بما اذا كان المانع من اقامتها من جانب
 المرأة واختاره الاستاذ الامام على ما تقدم آنفا . وهذا هو الذي يتفق مع عدل
 الاسلام ويدل عليه السياق ، اذ جعل هذا استثناء من تحريم أخذ الرجل المطلق
 شيئا مما كان أعطاه امرأته

وينجلي هذا بعرض حالات الزوجين الثلاث على العقل والعدل : فما ان أقاما

حدود الله تعالى بحسن المعاشرة وأداء كل منها حق الآخر الا ما كان من شذوذ يتسامح فيه عادة ، فلا خوف ولا فراق ، وان عرض لهما ما يمتع اقامتها ، فلا بد أن يكون العارض المانع من قبل أحدها أو كليهما ، فان كان من قبل الرجل بأن أبغض المرأة أو فتن بغيرها واحب فراقها لغير ذنب منها أوجب ذلك وخاف أن لا يعاملها بما يجب من المعروف ، وان تقابله بمثل ذلك فله أن يسرحها بإحسان ، لان عقدة الزوجية بيده ، وليس له أن يأخذ في هذه الحالة بما كان أعطاها شيئاً بالنص ، وهو (٢٠: ٤) وان أردتم استبدال زوج (الآية فان التحريم فيها مبني على ما إذا كان الرجل هو الذي أراد الطلاق

وان كان المانع من قبلها كأن أبغضته بعضاً لا تستطيع الصبر عليه والقيام معه بحقوق الزوجية ، وخافت أن تقع في النشور ، ويسرف هو في العقوبة ، فمن العدل أن تعطيه ما كانت أخذت منه باسم الزوجية ليحل عقدتها ، فلا يحسر ماله وزوجته معاً . عملاً بالرخصة في الآية اذ تعين حملها عليها . ونفي الجناح عنهما في هذه الحالة ظاهر في الرجل وجعله بعضهم بمعنى المفرد خلفائه عليهم في جانب المرأة ، وما هو يخفي فان المرأة بذم منها شرعاً وعرفاً أن تطلب الطلاق ، وقد رفع عنها الجناح فيه بهذا العذر ، وهو علمها بتعذر اقامة حدود الله في الزوجية .

وقد يقال ان هناك حالة ثالثة وهي ان يكره كل منهما الآخر ويود فراقه : ونقول ان المطلوب في هذه الحال الصبر لقوله تعالى (٤ : ١٩) فان كرهتموهن فمسي أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً) فان صبر أحدهما دون الآخر جاء الوجهان السابقان ، وان اتفقا على الفراق خوفاً من الشقاق ، ورضيت المرأة بأن تعطيه شيئاً صدق عليها أنها هي الطالبة للفسخ . وجلة القول أنه لا يجوز للرجل أن يأخذ منها شيئاً الا برضاها واختيارها من غير إيداء منه ولا مضارة ، وبدل على هذا ماورد في نزول الآية

أخرج البخاري والنسائي وابن ماجه وابن مردويه والبيهقي عن ابن عباس أن جميلة بنت عبد الله بن سلول امرأة ثابت بن قيس بن شماس أتت النبي ﷺ فقالت يا رسول الله : ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ، ولكن

لا أطيعه بغضا ، واكره الكفر في الاسلام (أي كفر نعمة العشير وخيانتها) قال « أتودين عليه حديثه » قالت نعم قال « اقبل الحديقة ، وطلقها تطليقة » ولفظ ابن ماجه فأمره أن يأخذ منها حديثه ولا يزداد . وذكر السيوطي في أسباب النزول من رواية ابن جرير عن ابن جريج أن قوله (ولا يحل لكم أن تأخذوا) النخ نزل في ذلك . وقد زعم بعض العلماء أن هذه الآية منسوخة بآية النساء التي لا استثناء فيها ، ولا دليل على ذلك والجمهور على خلافه .

وهذا الفراق المبني على الافتداء يسمى الخلع وقد اختلف فيه العلماء هل هو طلاق أم فسخ ؟ ولكل مذهب أدلة ليس التفسير يحل لها ، ويترتب على هذا الاختلاف في عدة من الطلاقات الثلاث أم لا ، وفي عدة المختلعة فالجمهور على أنها كعدة المطلق ، وفي حديث ابن عباس عند أبي داود والترمذي والنسائي والحاكم أن النبي ﷺ أمر امرأة ثابت بن قيس أن تعتد بحبيضة ومشله حديث الربيع وثبت معوذ عند الترمذي

ثم ختم الآية بوعيد من يخالف هذه الاحكام فقال ﴿ تلك حدود الله فلا تعتدوها ﴾ أي هذه الاواصر والنواهي هي حدود الله للمعاملة الزوجية فلا تتجاوزوها بالخالفة ﴿ ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون ﴾ الذين صار الظلم وصفا لازما لهم متمكنا من أنفسهم دون الملتزمين لها ، والظلم آفة العمران ومهلك الامم ، وإن ظلم الأزواج للأزواج أعرق في الافساد وأعجل في الاهلاك من ظلم الامير للرجعية ، لأن رابطة الزوجية أمتن الروابط وأحكمها فملا في الفطرة ، فإذا فسدت الفطرة فساداً أنتكت به هذا القتل ، وانقطع هذا الحب ، فأى رجاء في الامة من بعده ، ينفع عنها غضب الله وسخطه ؟ ثم ان هذا الظلم ظلم للنفس يؤدي إلى الشقاء في الآخرة كما انه مشق بطبيعته في الدنيا . وقد بلغ التراخي والانفصام في رابطة الزوجية لعهدنا هذا مبلغاً لم يعهد في عصر من العصور الاسلامية ، فأُسرف الرجال في الطلاق ، وكثر نشوز النساء واقتدأهن من الرجال بالخلع ، لفساد

الفطرة في الزوجين ، واعتداء حدود الله من الجانبين ^١ وقد ورد في كراهة الطلاق في الشرع ما هو مشهور وورد مثله أيضاً في طلب المرأة له كحديث ثوبان عند احمد وأبي داود والترمذي وابن ماجه وابن جرير والحاكم والبيهقي قال: قال رسول الله ﷺ « أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة » فطلب الطلاق وأخلع محظور في غير حال الضرورة المنصوصة في الآية ، ولكنه يقع ، قال البيضاوي والجمهور استكروه ولكن نفذوه

(٢٣٠) فَأَنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ، فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ

بعد أن بين الله سبحانه وتعالى أن الطلاق مرتان وأنه يكون بلا عوض وقد يكون بعوض قال ^٢ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ^٣ أي فإن طلقها بعد المراتين طلقة ثالثة - وهي التسريح باحسان - فلا يملك مراجعتها بعد ذلك إلا إذا تزوجت بأخر وأجاصحيحا مقصوداً حصل به ما يراد بالزواج من الغشيان . قال الاستاذ الامام عبر عن الطلقة الثالثة بأن دون اذا للاشعار بأنها لا ينبغي أن تقع مطلقاً أنه تعالى لا يرضى أن يتجاوز الطلاق المراتين ، والنكاح له إطلاقان العقد وما وراء العقد وهو المقصود منه الذي يكفى عنه بالدخول . وقد ذهب سعيد ابن المسيب إلى أن الحل يحصل بمجرد العقد ، وهو خلاف ما عليه الجماهير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إذ قالوا لا بد من المخالطة الزوجية أخذاً من إسناد النكاح

(١) قد تفاقم أمر هذا الفساد فزاد على ما كان في الزمن الذي كتبنا فيه ما هنا أضعافاً وهتك النساء حجب الصيانة والحياء . وأسرفن في التبرج والاختلاط بالرجال . فكثرت الطلاق وقل الزوج . وعمت الشكوى من نتائج هذه الفوضى في الآداب والنبد للدين . وشعر الكثيرون بسوء عواقبها ، ولكن لا يرجع أحد عنها

إلى المرأة مع العلم بان المرأة لا تتولى العقد ومن تسمية من تنكح زوجا، وهذا هو الموافق لحديث العسيلة الصحيح والمنطبق على الحكمة في منع المراجعة

روى الشافعي وأحمد والبخاري ومسلم وغيرهم من حديث عائشة قالت جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله ﷺ فقالت : اني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقى فتزوجني عبد الرحمن بن الزبير وما معه إلا مثل هدية الثوب، فتبسم النبي ﷺ وقال « أتريدن أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك » والعسيلة كناية عن أقل ما يكون من تغشي الرجل للمرأة . وذكر السيوطي في أسباب النزول ان هذه الآية نزلت في امرأة رفاعة هذه واسمها عائشة بنت عبد الرحمن بن عتيك ورفاعة بن وهب ابن عتيك بن عمها . وساق الحديث من رواية ابن المنذر عن مقاتل بن حيان وفيه انها قالت انه طلقني — أي عبد الرحمن زوجها الثاني — قبل أن يمسي أفأرجع إلى الاول ؟ قال « لا حتى يس »

وقال المفسرون والفقهاء في حكمة ذلك انه اذا علم الرجل أن المرأة لا تحل له بعد أن يطلقها ثلاث مرات إلا اذا نكحت زوجا غيره فانه يرتدع لانه مما تأباه غيره الرجال وشهامتهم ، ولا سيما إذا كان الزوج الآخر عدواً أو مناظراً للاول ، ولنا أن نزيد على ذلك ان الذي يطلق زوجته ثم يشعر بالحاجة اليها فيرجعها نادما على طلاقها ، ثم يمقت عسرتها بعد ذلك فيطلقها ، ثم يبدو له ويرجع عنده عدم الاستغناء عنها فيرجعها ثنية ، فانه يشم له بذلك اختبارها ، لان الطلاق الاول ربما جاء عن غير روية تامة ومعرفة صحيحة منه بمقدار حاجته إلى امرأته، ولكن الطلاق الثاني لا يكون كذلك، لانه لا يكون إلا بعد الندم على ما كان أولا والشعور بأنه كان خطأ ، ولذلك قلنا ان الاختبار يتم به فاذا هو راجعها بعده كان ذلك ترجيحاً لا مساكها على تسريحها ، ويبعد أن يعود إلى ترجيح التسريح بعد أن رآه بالاختبار الشام مرجوحا ، فان هو عاد وطلق ثالثة كان ناقص العقل والتأديب ، فلا يستحق أن تجعل المرأة كرة بيده يقدفها متى شاء تقلبه ويرجمها متى شاء هواه ، بل يكون من الحكمة أن تبين منه ويخرج أمرها من يده ، لانه علم أن لا ثقة بالثامها واقامتهما حدود الله تعالى . فان اتفق بذلك أن تزوجت برجل آخر عن رغبة

واتفق أن طلقها الآخر أو مات عنها ، ثم رغب فيها الاول وأحب أن يتزوج بها — وقد علم أنها صارت فراشا لغيره — ورضيت هي بالعود اليه ، فإن الرجاء في الثنأمة وإقامتها حدود الله تعالى يكون حينئذ قويا جداً ، ولذلك أحلت له بعد العدة ، وقد شرحنا الحكمة بناء على ما فسرنا به كون الطلاق مرتين ، وكون النكاح لزوج آخر هو ما يكون بين الزوجين بالعقد الصحيح وهو الحق .

﴿فإن طلقها﴾ الزوج الثاني ﴿فلا جناح عليهما﴾ أي الزوج الثاني والمرأة

﴿أن يتراجعا﴾ هذا ما اختاره الاستاذ الامام خلافاً للجلال وغيره من القائلين ان المراد الزوج الاول والمرأة قول وحكمته بعد قوله تعالى (وبعولتهن أحق بردهن) هي إزالة وهم من يتوهم ان الزوج الاول يكون أحق بها ولا تظهر لنا حكمة في قولهم ان المراد الزوج الاول والمرأة ، وعلى كل من القولين لابد في التراجع من

مراعاة شرطه وهو قوله ﴿إن ظننا أن يقيما حدود الله﴾ أي ترجح عند كل منهما أنه يقوم بحق الآخر على الوجه الذي حده سبحانه وتعالى ، فلا بد من حسن القصد وسلامة النية من كل من الزوجين ، لأن الله تعالى ما وضع هذه الحدود للزوجين إلا ليصالح حالهما ويستقيم عملهما ، فإن كانت هناك نية سوء فإن هذا التراجع لا قيمة له عند الله تعالى ، وإن صح عند القاضي أو المفتي عملاً بالظاهر . وقد فسر بعضهم الظن هنا بالعلم ، ولا وجه له لغة ولا فعلاً إذ لا يعلم أحد باليقين كيف يعامل الآخر في المستقبل ويمكن أن ينوي إقامة الحدود الشرعية ويغلب على ظنه القدرة على تنفيذ ما نواه .

قال ﴿وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون﴾ الإشارة بتلك إلى الأحكام في الآية أو الآيتين يبينها في كتابه لاهل العلم بفائدتها وما فيها من المصلحة ، ومن علم المصلحة في شيء كان مندفعاً بطبعه إلى العمل به وإقامته على الوجه الذي تتحقق به الفائدة منه ، يبينها هؤلاء الذين يعلمون الحقائق لأنهم هم الذين يقيمونها لا من يجعل ذلك فيأخذ بظاهر قول المفتي أو القاضي ولا يجعل لحسن النية وإخلاص القلب مدخلا في عمله ، فيرجع إلى المرأة ويضمر لها سوء ويبغيها الانتقام ، وقد بينا معنى هذه الحدود في تفسير (ولهن مثل الذي عليهن) فأرجع إليه إن كنت نسيت

ألا فليعلم كل مسلم أن الآية صريحة في أن النكاح الذي تحل به المطلقة ثلاثا هو ما كان زواجا صحيحا عن رغبة، وقد حصل به مقصود النكاح لذاته، فمن تزوج بامرأة مطلقة ثلاثا بقصد إحلالها للاول كان زواجه صوريا غير صحيح، ولا تحل به المرأة للاول، بل هو معصية لعن الشارع فاعلموا، وهو لا ياعن من فعل فعلا مشروعا ولا مكروها فقط، بل المشهور عند جمهور العلماء أن اللعن إنما يكون على كباثر المعاصي، فإن عادت اليه كانت حراما، ومثال ذلك مثل من طهر الدم بالبول، وهو رجس على رجس. وبهذا قال مالك وأحمد والثوري وأهل الظاهر وخلائق غيرهم من أهل الحديث والفقهاء، وقال الاستاذ الامام أن نكاح التحليل شر من نكاح المتعة وأشد فسادا وجارا وقال آخرون من الفقهاء أنه جائز مع الكراهة ما لم يشترط في العقد لأن القضاء بالظواهر، لا بالمقاصد والضمائر، نقول نعم ولكن الدين القيم هو أن يكون الظاهر عنوان الباطن وإلا كان نفاقا، على أن باغي التحليل ليس بمتزوج حقيقة الزواج الذي شرعه الله وبينه لا عند نفسه ولا عند من أراده على التحليل وتواطأ معه عليه، فإن عذر القاضي المنفذ له بجعله للواقع عملا بالظاهر، فلا يمدن به العالم به، والمقتوف له. وقد أوضح ذلك الحافظ العقيبه ابن القيم في (اعلام الموقعين) أنهم الايضاح (*) ومن غرائب الانتصار للتقليد أن استدل بعضهم (كالاوسى) على صحة نكاح المحلل بتسميته محلا في الحديث الناطق بتحريم التحليل، وإنما سماه بذلك من أراده أول مرة عند حاجتهم اليه، وبعد التسمية شل عنه الشارع فلم يجز عمله ولا يصح أن تكون حكاية لفظ الاسم، مبطله لمضمون الحكم، فالناس هم الذين سموا، والشارع هو الذي حرم، كما ترى في حديث ابن عباس الآتي، وإننا ثبت هذا ما أورده ابن حجر المكي في الزواجر من الاخبار والآثار في تحريم التحليل قال: أخرج أحمد والنسائي وغيرهما بسند صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «ألا أخبركم بالتيس المستعار» قالوا بلى يا رسول الله قال «هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له» قال الترمذي والعمل على ذلك عند أهل العلم منهم عمر وابنه وعثمان رضي الله عنهم وهو قول الفقهاء من التابعين. وروى

أبو اسحاق الجوزجاني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سئل رسول الله ﷺ عن المحلل فقال « لا ، الا نكاح رغبة لاداسة ولا استمراء بكتاب الله عز وجل ثم تذوق العسيلة » وروى ابن المنذر وابن أبي شيبة وعبد الرزاق والاثرم عن عمر رضي الله عنه أنه قال : لا أتوى بمحلل ولا محلل له إلا رجعتما ، فسئل ابنه عن ذلك فقال كلاهما زان ، وسأل رجل ابن عمر فقال ما تقول في امرأة تزوجتها لأجلها زوجها ثم يأمرني ولم يعلم ؟ فقال له ابن عمر : لا ، إلا نكاح رغبة إن أعجبتك أمسكتها وإن كرهتها فارقتها ، وإن كننا لنعد هذا سفاحا على عهد رسول الله ﷺ وسئل عن تحليل المرأة زوجها فقال ذلك هو السفاح . وعن رجل طلق ابنة عمه ثم ندم ورجب فيها فأراد أن يتزوجها رجل ليحلها له فقال : كلاهما زان وإن مكثا عشرين سنة أو نحوها ، إذا كان يعلم أنه يريد أن يحلها . وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن طلاق امرأته ثلاثا ثم ندم فقال : هو رجل عصى الله فأندمه وأطاع الشيطان فلم يجعل مخرجا ؟ فقيل له فكيف ترى في رجل يحلها له ؟ فقال من يخادع الله يخدعه » اهـ

وأنت ترى مع هذا أن رذيلة التحليل قد فشت في الاثمرار الذين جعلوا رخصة الطلاق عادة ومثابة ، ولا سيما مع الفتوى والحكم بأن الطلاق مرة واحدة يلغى الثلاث يقع ثلاثا ، اتخذ غوغاء المسلمين دينهم هزواً ولعباً ، فصار الاسلام نفسه يعاب بهم وما عيبه سواهم . وقد رأيت في لبنان رجلا نصرانيا ولع بشراء الكتب الاسلامية وغيرها وأكثر من النظر فيها ، فاهتدى إلى حقبة الاسلام مع الميل إلى التصوف ، فأسلم ، وقال لي لم أجد في الاسلام غير ثلاثة عيوب لا يمكن أن تكون من الله أقبحها مسألة (التجديش) أي التحليل فبينت له الحق فيها فاقنع

(٢٣١) وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلِّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأُمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ، وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لِتَعْتَدُوا ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ، وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا ، وَإِذَا كُروا

نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ
يُعِظُكُمْ بِهِ ، وَأَتَقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ

هذا حكم جديد غير ما تقدم في قوله (الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو
تسريح بإحسان) فهذه الآية بيان للواجب في معاملة المطلقات ونهي عن ضده
ووعيد على هذا الضد ، وإرشاد إلى المصلحة ، والحكمة في الانتهاز بذلك الامر
والانتهاء عن هذا النهي . وتلك بيان لكيفية الطلاق المشروع وعنده وكون
الاصل فيه أن يكون بغير عوض ، وكون أخذ العوض من المرأة لا يحل إلا بشرط ،
ولا ينافي هذا ما ورد في سبب نزولها وذكرناه في تفسيرها وهو أنيق بهذه ، فإن
هذه الآيات كلها نزلت في ابطال ما كان عليه الناس من سوء معاملة النساء في
الطلاق ، فجميع الوقائع التي كانت تقع على العادات الجاهلية كانت تعد من أسباب
النزول لها ، وقد ورد في أسباب نزول هذه ما نقله السيوطي في كتابه عن ابن جرير
وهو في معنى رواية الترمذي والحاكم هناك قال : اخرج ابن جرير من طريق
العوفي عن ابن عباس قال كان الرجل يطلق امرأته ثم يراجعها قبل انقضاء عدتها
ثم يطلقها ثم يفعل ذلك يضارها ويعضلها فأنزل الله هذه الآية . وأخرج عن السدي
قال نزلت في رجل من الأنصار يدعى ثابت بن يسار طلق امرأته حتى انقضت عدتها
الا يومين أو ثلاثة راجعها ثم طلقها مضارة فأنزل الله تعالى (ولا تمسكوهن ضارا
لنعتدوا) اه ولا تحسبن أن قوله تعالى (ولا تمسكوهن) نزل وحده بل القول فيه
كالقول في مجموع هذه الآيات في مسائل الطلاق نزلت كلها مرة واحدة فيما
يظهر من سياقها ، ولكن بعد وقوع حوادث جعلت من أسبابها

الاجل في قوله تعالى ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾ هو زمن العدة ومعنى
بلغن أجلهن قاربن اتمام العدة ، قال القرطبي هذا اجماع لم يفهم أحد من الآية
غيره ، وهو مبني على قاعدة ما قارب الشيء يعطى حكمه مجوزا قريبته العرف ؛
يقول المسافر بلغنا البلد أو وصلنا اليه إذا دنا منه وشارفه . وقوله ﴿ فَامْسِكُوهُنَّ ﴾

بمعروف أو سرحوهن بمعروف ﴿﴾ معناه فاعزموا أحد الامرين - إمساك المرأة بالمراجعة أو اطلاق سبيلها - وليكن ما تختارونه من أحد الامرين بالمعروف الذي شرع لكم في آية الطلاق مرتان ﴿﴾ ولا تمسكوهن ضارراً لتعتدوا ﴿﴾ أي ولا تراجعوهن إرادة مضارتهن وإيذاهن للاعتداء عليهن بتعمد ذلك ، فالضرار بمعنى الضرر وذكر بالصيغة التي تأتي للمشاركة للاشعار بأن ضرره إياها يستلزم ضررها إياه ، فالرجال يضرون أنفسهم بإيذاء النساء ، ويؤيد هذا قوله ﴿﴾ ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ﴿﴾ في الدنيا بسلوك طرق الشر والاعتداء التي لا راحة لضمير صاحبها ، وبجعل المرأة وعصبتها أعداء له يناصبونه وينابونونه ، والعدو القريب أقدر على الإيذاء من العدو البعيد ، ويتغير الناس منه حتى يوشك أن لا يبصاهره أحد ، وظلم نفسه في الأخرى أيضاً بما خالف أمر الله وتعرض لسخطه

ثم قال تعالى ﴿﴾ ولا تتخذوا آيات الله هزوا ﴿﴾ وهذا وعيد بعد وعيد ، وتهديد لمن يتعدى حدود الله في هذه الأحكام أي تهديد ، والسبب فيه حمل المسلمين على احترام صلة الزوجة ، وتوقي ما كانوا عليه في عهد الجاهلية ، فقد كانوا يتخذون النساء لعباً ، ويعبثون بطلاقهن وإمساكن عبثاً ، وفي أسباب النزول : أخرج ابن أبي عمر في مسنده وابن مردويه عن أبي الدرداء قال كان الرجل يطلق ثم يقول لعيت ، ويمتق ثم يقول لعبت ، فأنزل الله (ولا تتخذوا آيات الله هزوا) أي أنزله فيما أنزل من آيات أحكام الطلاق ، لا أنه أنزله على حدة كما تقدم نظيره في نظيره ، والمعنى لا تتهاونوا بمحدود الله تعالى التي شرعها لكم في آية جرياً على سنن الجاهلية ، فإن هذا التهاون والاعتداء للحدود بعد هذا البيان والتأكيد من الله تعالى يعد استهزاء بآياته . ومن هنا قال بعض السلف : المستغفر من الذنب وهو مصر عليه كالمستهزئ بربه . ولا شك أن الذي يخالف أمر الله وينقض هذه العمود بعد توثيقها طلباً للشهوة من شهواته ، أو استمساكاً بجادة من عاداته ، فهو جدير بأن يعد مستهزئاً بآيات الله غير مدعٍ لها بعد التحذير من انتهاون بحقوق النساء وجعل العايت بأحكام الله فيها مستهزئاً

بآياته — وفي ذلك من الوعيد والترهيب ما فيه — أراد تعالى أن يقرر هذه الاحكام في النفوس بباعث الترغيب فيها بالتذكير بفوائدها ومزاياها ، وبيان

المنة في هداية الدين التي هي منها ، فقال ﴿ واذكروا نعمة الله عليكم ، وما أنزل

عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به ﴾ أي امتثلوا ما ذكر أنفام من أمر ونهي ، وتذكروا ، فأما نعمة الله تعالى عليكم بالفطرة السليمة في الرابطة الزوجية المعبر عنها بقوله تعالى (٣٠ : ٢١) ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون) وما أنزله عليكم من آيات الاحكام المكملة للفطرة في الزوجية والحكمة فيها ، حال كونه يعظكم بالجمع بينها (أي الاحكام وحكمتها) فان معرفة الشيء مع حكمته هي التي تحدث العظة والعبرة الباعثة على الامتثال . ولا يبعد أن تكون هذه الآيات النفسية هي المرادة بقوله تعالى (ولا تتخذوا آيات الله هزوا)

وقد افسد على الناس تلك المودة والرحمة ، وحجبهم عن الموعظة بالحكمة ، واضعف في نفوس الأزواج ذلك السكون والارتياح ، غرور الرجال بالقوة وطغيانهم بالغنى ، وكفران النساء النعمة الرجال ، وحفظ سيئاتهم ، وتماديهم في الدم لها والتبرم بها ، وما مضت به عادات الجاهلية في بعض المتقدمين وعادات التفرنج في المعاصرات والمعاصرين ، وقاد به الناس بعضهم بعضا ، فأنه سبحانه وتعالى ذكرنا أولا بنعمته علينا في أنفسنا لترشح عن الفطرة السليمة ما غشها بسوء القدوة واتباع الهوى ، ونشكره له سبحانه بالحفاظ عليها بتكمين صلة الزوجية واحترامها وتوثيقها ، وثانيا بهذا الدين القويم الذي هدانا إلى ذلك ، وحد لنا كتابه الحدود ووضع الاحكام مبينا حكمها وأسرارها ، مؤيدا لها بالوعظ الساتئ إلى اتباعها ، وما ذكرنا بالكتاب هنا إلا لنجمله اماما لنا في تقويم الفطرة ، على ما مضت به السنة وعززته الحكمة ، ولكننا قد اعرضنا عنه ، فمن نظر في شيء من هذه الاحكام فتما يظن فيها كتبه بعض البشر مما هو خلو من حكمة التشريع ، غير مقرون بشيء من الترغيب والترهيب ، فهو لا يندث للنفوس عظة ولا ذكرى ، ولا يبعث في القلوب هداية ولا تقوى ، على

ان اكثر المسلمين لا ينظر فيها ، ولا يسأل العارفين بها عنها ، الا ان يكون لاجل الاستعانة على حقوق يهضمها ، او صلات يقطعها وعرى يقصمها ، فهو يستغني غالباً ليأمن مؤاخذه الحكام ، لا ليقيم حدود الاسلام ، وإذا قام فيهم داع يدعو الى الله ، ويذكر المؤمنين بآيات الله ، رماه الرؤساء بسهام الملام ، وأغروا به السياسة وهاجوا عليه العوام ، خائفين ان يحجي ما امانوه من الاجتهاد في فهم الكتاب والسنة ، زاعمين انه يبطل مذاهب الأئمة ، على ان التذ كبير هو الذي يحجي علم المجتهدين ، لانهم كانوا مذكرين به ومبينين ، لا صادين عنه ولا ناسخين ، وما كل من اهتدى بهديهم في التذ كبير والتبيين ، يلحقهم في الاستنباط والتدوين ، فيايبها العلماء احبوا كتاب الله ، فوالله انه لا حياة لهذه الامة بسواه ، ولذلك عادت بتلك هدية إلى عادات الجاهلية ، وما هوشر منها من اباحة الافرنج العصرية ، اتباعاً للهوى ونزغات الميمنية

هذا وان جمهور المفسرين قسروا نعمة الله هنا بالدين والرسالة ، وجعلوا ما انزل من الكتاب والحكمة تفصيلاً للنعمة المجملات . قال الاستاذ الامام (واذكروا نعمة الله عليكم) بارسل هذا الرسول ، وبيان الحدود والحقوق التي تحفظ لكم الهناء في الدنيا ، وتضمن لكم السعادة في الآخرة . وذكروا ان ما بعد هذا تفصيل له . وقسر الحكمة بسر الكتاب ، ثم قال وفي النعمة وجه آخر وهي هذه الرحمة التي جعلها الله بين الرجال والنساء ، رامت بها علينا في قوله (وجعل بينكم مودة ورحمة) وإنما اوردنا هذا الوجه اولاً بالبيان والتفصيل ، لانه هو المختار عندنا ، وذهب بعضهم الى ان النعمة هنا عامة تشمل نعم الدنيا والدين

﴿وانتقوا الله﴾ أمر بعد كل ما تقدم من التأكيد والتشديد والتهديد بشقواه بامتثال أمره ونهيهِ زيادة في العناية بأمر النساء وصلة الزوجية وهو ما تقتضيه البلاغة في هذا المقام ، مقاومة لما ملك النفوس قبل ذلك من عدم المبالاة بمقد الزوجية ، اذ كانوا يرونه كمقد الرق والبيع والاجارة في المتاع الخسيس والنفيس بل كانوا يرونه دون ذلك لأن الرجل لم يكن يشتري متاعاً يرمي به في الطريق زهداً فيه ، ولم يكن

يمسك قننه ليعذبه وينتقم منه ، ولكنهم كانوا يطلقون المرأة لادنى سبب ، كالثقل والغضب ، ثم يعودون اليها يفعلون ذلك المرة بعد المرة ، وكانوا يمسكونها للضرار والاهانة كما تقدم آنفاً ، وقد يستبدل الواحد منهم امرأة الآخر بامرأته . فاعتياد هذه المعاملة السوءى والانسيبها لا تكون مقاومتها الا بتعظيم شأن عقد الزوجية والمبالغة في تأكيده بالترغيب والترهيب ، والوعد والوعيد ، اذ لا يسهل على الرجل الذي كان يرى المرأة مثل الامة اودونها ان يساويها بنفسه بمجرد الامر ، ويرى لها عليه مثل ماله عايبها ويحظر على نفسه مضارها وايداءها ويلتزم معاملتها بالمعروف في حال إمساكها عنده وفي حال تسريحها ان اضطر اليه . ولكن هذه العظاات والتشديدات المشتملة على الاقتناع وبيان المصلحة هي التي تعمل في نفسه ، وتؤثر بتكرارها في قلبه ، وإن كان كالحجارة في القسوة .

أما ترى الجبل يتسكراه في الصخرة الصماء قد اثرا
نعم إنه قد كان له احسن التأثير في اولئك الخارجين من ظلمات الجاهلية الى نور الاسلام ، وفيمن اتبعهم باحسان ، ثم خلف من بعدهم خلف اعرضوا عن القرآن ، وجعلوا ما فيه من الحكم والاحكام ، حتى صاروا شرا مما كان عليه اهل الجاهلية وسائر الامم من ظلم النساء ، فلم يتقوا الله في ذلك ولا تدبروا قوله بعد ما تقدم .

وقوله ﴿ واعلموا ان الله بكل شيء عليم ﴾ وهو ابلغ في موضعه من كل ما تقدم من التأكيد والتشديد في حقوق النساء لان الانسان قد يراعي الاحكام الظاهرة بقدر الامكان بغير إخلاص فيطبق العمل على الحكم على وجه يعلم ان من ورأته ضررا . فهذه الجملة تذكره بأن الله تعالى لا يخفى عليه شيء مما يسره العبد او يعلمه ، فلا يرضيه الا التزام حدوده والعمل بأحكامه ، مع الاخلاص وحسن النية ، حتى يكون ظاهره كباطنه في الخير ، ولا يتم له ذلك الا بمراقبة الله تعالى في عمله ، والعلم بيقين بأنه مطاع عليه فيه : لا يبيت قولاً او فعلاً ، ولا ينوي خيراً او شراً ، ولا يطوف في ذهنه خاطر ، ولا يخرج في قلبه حاجة ، الا وهو سبحانه عالم بذلك ومطلع عليه

فلا طريق له إلى مرضاة ربه إلا بتطهير قلبه، وإخلاص نيته في معاملة زوجته، وفي سائر المعاملات، قال الاستاذ الامام رحمه الله تعالى: من حسنت نيته حسن عمله غالباً، بل كان موفقاً دائماً: اقول ومن التوفيق ان يستفيد من خطئه الذي لم يرد به سوءاً، فيعرف كيف يتوقى مثل هذا الخطأ، ويزداد بصيرة في الخير، فليزن المؤمنون انفسهم بميزان هذه الآية الكريمة وامثالها وهي الموازن القسط، ليعلموا ان منشأ فساد البيوت وشقاء المعيشة هو الاعراض عن هدى الكتاب المبين، وانه لا سبيل إلى السعادة الا بالرجوع إليه، وفقنا الله لذلك بمنه وكرمه

(٢٢٢) وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ قَبْلَ أَنْ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، ذَلِكَ كُمْ أَرْكَى لَكُمْ وَأَطْيَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ

﴿وإذا طلقتم النساء قبلن أجلهن﴾ الاجل آخر المدة المضروبة والمراد به انقضاء العدة لا قربها كافي الآية التي قبلها. قال الامام الشافعي رحمه الله تعالى: دل سياق الكلامين على افتراق البلوغين، ذلك ان الامساك بمعروف والتسريح بمعروف في الآية السابقة لا يتأتى بعد انقضاء العدة، لان انقضاءها إمضاء للتسريح، لا محل معه للتخيير، وإنما للتخيير يستمر إلى قرب انقضائها، والنهي عن العضل في هذه الآية يقتضي ان المراد ببلوغ الاجل انقضاءها إذ لا محل للعضل قبله لبقاء المعصمة

﴿فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن﴾ حكم جديد غير الاحكام السابقة هو تحريم العضل اي منع المرأة من الزواج، وقد كان من عادات الجاهلية أن يتحكم الرجال في تزويج النساء إذ لم يكن يزوج المرأة الا وليها، فقد يزوجه بمن تكره وبمنها ممن تحب لمحض الهوى. وقال المفسرون ان الرجال المطلقين كانوا يفعلون ذلك: يتحكم

الرجل بمطلقاته فيمنعها أن تزوج أنفة وكبراً أن يرى امرأته تحت غيره ، فكان يصد عنها الأزواج بضروب من الصد والمنع ، كما كان يراجعها في آخر العدة لاجل العضل ، وقد أثبت الاسلام الولاية للأقربين وحرم العضل وهو المنع من الزواج ، وأن يزوج الولي المرأة بدون إذنهما ، فجمع بين المصلحتين

وقد اختلف المفسرون في الخطاب هنا ، فقيل هو للأزواج أي لا تعضلوا مطلقاً ، كما أنها بعد انقضاء العدة ان يشكحن أزواجهن ، واضطر أصحاب هذا القول الى جعل الأزواج بمعنى الرجال الذين سيكونون أزواجاً . وقيل هو للأزواج والاولياء على التوزيع ، وقالوا لا بأس بالتفكيك في الضامراً لظهور المراد وعدم الاشتباه ، وقيل للأولياء ، واستدلوا بما ورد في سبب نزول الآية في الصحيح ، أخرجه البخاري وأصحاب السنن وغيرهم بأسانيد شتى من حديث معقل بن يسار قال كان لي أخت فأتاني ابن عم لي فأسكنها أياماً فكانت عنده ما كانت ثم طلقها تطليقة ولم يراجعها حتى انقضت العدة فمهرها وهويته ، ثم خطبها مع الخطاب ، فقالت له يا كم أكرمتك بها وزوجتكها فطلقتها ثم جئت بخطبها ؟ والله لا ترجع اليك أبداً وكان رجلاً لا بأس به وكانت المرأة تريد أن ترجع اليه فعلم الله حاجته اليها وحاجتها الى سبيلها فأنزل الله هذه الآية (قال) في نزلت فكفوت عن يميني وأكحتها إياه توفي انظر فلما سمعها معقل قال سمعاً لولي وطاعة ، ثم دعاه فقال : أزوجك وأكرمتك وذلك ان النبي ﷺ دعاه فثلا عليه الآية . ومن هنا تعرف خطأ من قال ان اسناد السكاح الى النساء هنا يفيد أنهم من اللواتي يعقدن السكاح ، فان هذا الاسناد يطلق في القديم والحديث على من زوجها وليها . كانوا يقولون : تكحت فلانة فلانا كما يقولون حتى الان تزوجت فلانة بفلان ، وانما يكون العاقد وليها . ولم تكن أخت معقل حاولت ان تعقد على زوجها فتمنعها وانما طلقها الزوج منه فامتنع أن ينكحها إياها ، فصدق عليه انه منها أن تنكح زوجها ، ونزلت فيه الآية وفهمها النبي ﷺ والصحابة وغيرهم من العرب كالامام الشافعي بهذا المعنى

وفي الخطاب وجه ثالث رجحه الزمخشري واختاره الاستاذ الامام هنا وسبق له مثله وهو انه الامة لانها متكافئة في المصالح العامة على حسب الشريعة كأنه

يقول يا أيها الذين آمنوا إذا وقع منكم تطليق للنساء وانقضت عدتهن وأراد أزواجهن أو غيرهم أن ينكحوهن وأردن هن ذلك فلا تعضلوهن أن ينكحن أي لا تمنعهن من الزواج . وعلى هذا الوجه يأخذ كل واحد حظه من الخطاب للجموع ، وتقدم لهذا الخطاب نظائر ومنها خطاب بني اسرائيل في عصر التنزيل بما كان من آباءهم في زمن موسى وما بعده مسنداً إليهم . والحكمة في هذا الخطاب العام هنا أن يعلم المسلمون أنه يجب على من علم منهم بوقوع المنكر من اولياء النساء أو غيرهم أن ينهوه عن ذلك حتى يفيء الى أمر الله ، وانهم اذا سكتوا على المنكر ورضوا به يأثمون . والسر في تكافل الامة ان الافراد اذا وكلوا الى انفسهم فكثيراً ما يوجهون أهواءهم وشهواتهم على الحق والمصلحة ، ثم يقتدي بعضهم ببعض مع عدم التنكير ، فيكثر الشر والمنكر في الامة فتهلك ، ففي التكافل والتعاون على ازالة المنكر دفاع عن الامة ، ولكل مكلف حق في ذلك ، لأن البلاء اذا وقع فانه يصيبه سهم منه . قال تعالى (٧٨:٥) الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ٧٩ كانوا لا يفتأهون عن منكر فاعلوه لبئس ما كانوا يفعلون)

ثم قال (إذا تراضوا بينهم بالمعروف) أي إذا تراضى مريدو الزوج من الرجال والنساء ، بأن رضي كل من الرجل والمرأة بالآخر زوجاً . وقوله (بينهم) يشعر بأن لا منكر في أن يخاطب الرجل المرأة إلى نفسها ويتفق معها على الزوج بها ويحرم حينئذ عضلها أي امتناع الولي أن يزوجهما منه إذا كان ذلك التراضي في الخطبة بالمعروف شرعاً وعادة ، بأن لا يكون هناك محرم ولا شيء يخل بالمروءة ويلحق العار بالمرأة وأهلها ، وقد استدلل الفقهاء بهذا على أن العضل من غير الكفء غير محرم كأن تريد الشريفة في قومها أن تزوج برجل خسيس يلحقها منه

(١) أقول إنه قد ظهر لي في آيات التشريع في الاسلام وجه آخر هو أن سلطان الحكم والتنفيذ فيها للامة في حملتها وقد بسطت هذا في تفسير (٥٩:٤) يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله) الخ ثم ذكرته في مواضع أخرى حتى القواعد التي استنبطتها من سورة البقرة

العضاضة ، ويمس ما تقومها من الشرف والكرامة ، فينبغي أن تصرف عنه بالوعظ والنصيحة . ويجوز بعض الفقهاء العضل إذا كان المهر دون مهر المثل وقال الاستاذ الامام إذا أرادت المرأة أن تتزوج بأقل من مهر مثلها ، ولم يكن الحامل على ذلك فساد الاخلاق المسقط للكرامة أو اتباع الهوى وإرضاء الشهوة بل كان ميلا إلى رجل مستقيم يرجى منه حسن العشرة وصلاح المعيشة ، إلا أنه يعسر عليه دفع مهر كثير مع نفقات الزواج الأخرى ، فلا يجوز حينئذ العضل بل يجب تزويجه (وأقول) ان مسألة مراعاة الكفاءة بين الزوجين عرف معروف بين العرب وغيرهم من الامم ولا سيما الملوك والامراء ، ولا يوجد سبب يحمل الرجال والنساء على الاخلال به كالعشق ، فكمن من ملك أو أمير تزوج راقصة أو مغنية أو ممثلة للقصص عاشقه لها وان أدى ذلك إلى ترك الملك أو استحقاقه ، وان من العشق ما هو مسقط للكرامة والشرف ومنه ما ليس كذلك ، فالأول يعذر جمهور الناس من ابتلى به دون الثاني ، والفرق بينهما معروف والمدار في مسألة الكفاءة على العرف القومي والوطني لا على تقاليد بيوت شرفاء النسب والجاه وكبريانهم فما يعمده الجمهور اهانة للمرأة تكون مضغة في الافواء وعاراً على بيتها فهو الذي يبيح لأوليائها المنع منه ، إذا لم يكن الفضل سبباً لمفسدة شر منه ، فالمسألة من أحكام المصالح التي تختلف بحسب الزمان والمكان لا تعبدية ولا يجوز كراهة المرأة على الزواج بمن تكره مطلقاً

ذلك بوعظه من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر (الوعظ النصيح والتذكير بالخير والحق على الوجه الذي يرق له القلب ويبعث على العمل . أي ذلك الذي تقدم من الاحكام والحدود المقرونة بالحكم والترغيب والترهيب بوعظه به أهل الايمان بالله والجزاء على الاعمال في الآخرة فان هؤلاء هم الذين يتقبلونه ويتعظون به فتخشع له قلوبهم ، ويتحرون العمل به قبولاً لتأديب ربهم ، وطلباً للانتفاع به في الدنيا ، ورجاء في مشوبته ورضوانه في الآخرة . وأما الذين لا يؤمنون بما ذكر حق الايمان كالمعطلين والقلدين الذين يقولون آمنا بأفواههم لانهم سمعوا قومهم يقولون ذلك ولم تؤمن قلوبهم لانهم لم يتلقوا أصول الايمان بالبرهان ، الذي

يملك من القلب مواقع التأثير ومسالك الوجدان ، فان وعظهم به عبث لا ينفع ، وقول لا يسمع ، لانهم يتبعون في معاملة النساء أهواءهم ، ويقلدون ما وجدوا عليه آباءهم وعشراءهم .

والآية تدل على أن الايمان الصحيح يقتضي العمل وقد غفل عن هذا الاكثرون ، وقرره الاثمة المحققون ، كحجة الاسلام العزالي وشيخ الاسلام ابن تيمية والمحقق الشاطبي والاستاذ الامام رحيم الله تعالى . قال شيخنا هـ : كأنه يقول من كان مؤمناً فلا شك أنه يتعظ بهذا . يشير إلى أن من لم يتعظ ويعمل بها فليس بمؤمن : وتدل على أن احكام الدين حتى المعاملات منها ينبغي أن تساق إلى الناس مساق الوعظ المحرك للقلوب ، لأن تسرد سرداً جافاً كما ترى في كتب الفقه

ذالكم أزكى لكم وأطهر الزكاه النماء والبركة في الشيء ، والمشار اليه في (ذالكم) هو النهي عن عضل النساء بقبده وشرطه ، والمراد أنه مزيد في تمام متبعيه وصالح حالهم ما بعد مزيد يفضلته ، وأنه أطهر لأعراضهم وأنسابهم ، وأحفظ لشرفهم وأحسابهم ، لان عضل النساء والتضييق عليهن مدعاة لفسوقهن ، ومفسدة لأخلاقهن ، وسبب لفساد نظام البيوت وشقاء الداراري ، مثل في نفسك حال امرأة كأخت معقل بن يسار تزوجت برجل عرفها وعرفته ، فأحبها وأحبته ، ثم غضب مرة وطلقها ، وبعد انقضاء العدة ندم على ما فعل ، وأحب أن يعود إلى امرأته التي تحب ، واعتادت الانس به والسكون اليه ، فعزلها وألبها اتباعاً لهواه ، واعتزازاً بسلطته ، ألا يكون ذلك مضية لولدهما ومغواة لها ؟ ومثل أيضاً ولياً يمنع موليته من الزواج بمن تحب وتزوجها بمن تكره اتباعاً لهواه أو عادة قومه ، كما كانت العرب تفعل ، وانظر أترجو أن يصلح حالها ، ويقا حدود الله بينهما ؟ أم يخشى أن يغويها الشيطان بالآخر ويغويه بها ، ويستدرجها في الغواية فلا يقا ؟ إلا عند نهاية حدودها ؟ وهكذا مثل كل مخالفة لهذه الاحكام تجدها مفسدة .

وقد كان الناس لجهاهم بوجوه المصالح الاجتماعية على كمالها ، لا يرون للنساء شأنًا في صلاح حياتهم الاجتماعية وفسادها ، حتى علمهم الوحي ذلك ولكن الناس لا يأخذون من الوحي في كل زمان إلا بقدر استعدادهم ، وان ما جاء به القرآن

من الاحكام لاصلاح حال البيوت (العائلات) بحسن معاملة النساء لم تعمل به
الامة على وجه الكمال ، بل تسيت معظمه في هذا الزمان ، وعادت إلى جهالة الجاهلية .
وهذا الجيل السابق ولتوهم الذين يسمعون معاملة النساء من الرجال انهم يفعلون
ما هو مصلحة لهم ومحافظة على شرفهم ، ختم هذه المواظو والاحكام والحكم بقوله
﴿ والله يعلم وانتم لا تعلمون ﴾ اي يعلم سبحانه ما لكم في ذلك من الزكاء والطهر وسائر
المصالح ودفع المفاسد وانتم لا تعلمون ذلك كله علما صحيحا خاليا عن الاهواء
والاوهام ، واعتزاز الرجال بقدرتهم على التحكم في النساء ، ولذلك ذكركم في أثر
النهى عن عضل النساء عن الزواج بهذه اثلاث (١) انها موعظة يشعظ بها من
يؤمن بالله واليوم الآخر (٢) انها اذكي لكم واطهر لا أعراضكم (٣) ان الله
يعلم كل ذلك كثيره وانتم لا تعلمون) وهذه آيات عامه ظاهرة فان البشر من جميع
الانتم لا من العرب وحدهم لم يهتدوا إلى هذه الاحكام المنزلة في هذه السورة النافعة
باعتبارهم الطويل ، بل عزبت حكمتها عن نفوس الاكثرين بعد أن نزل الوحي
بها فلم يعملوا بها ، وكان يجب على المؤمن الذي أن يقيمها على وجهها ملاحظا فوائد
وعلى المؤمن النقي أن يسلم أمر ربها تسليمًا وان لم تظهر له فائدها في الدنيا اكتفاء
بأن الله تعالى يعلم من ذلك ما لا يعلم هو

وهنا أنه وأذكر القارىء لهذا التفسير بأن من أظهر ما تفضل به هداية
الوحي ما هو صحيح وحسن من حكمة البشر أن المؤمن بالوحي يتبع هدايته سواء
أعلم وجه المنفعة فيها أم لا ، فيستفع بها كل مؤمن ، وأما حكمة البشر فلا ينتفع
بها إلا من فهمها واقشع بصحتها وبأن العمل بها خير له من تركه
والذين يجولون هذه المزية لهداية الدين من غير أهل يفضلون هداية الحكمة
البشرية عليها بأن متبعها يترك الشر لانه شر ضار ، ويفعل الخير لانه خير نافع ،
وأن متبع الدين يفعل ما لا يعقل له فائدة . وهذا غلط أو مغالطة ، فان الدين قد
جاء بالحكمة مؤيدة للكتاب كما قال (يتلو عليهم آياته وبعلمهم الكتاب والحكمة)
فمن جمع بين الكتاب والحكمة فهو المؤمن الكامل ، ومن عجز عن فهم حكمة
الاحكام والآداب فيه من عاجي وبليد أو حديث عهد بالاسلام لم يفهمه وقد هدي

إلى الإيمان أن يترك الشر ويفعل الخير لأن الذي نهى عن الأول وأمره بالثاني هو الله ، وهو أعلم منه ومن كل حكماء خلقه

ومن دقائق البلاغة في الآية اختلاف الخطاب بالإشارة فإنه لما جعل الوعظ بما ذكر من الأحكام والحكم خاصاً بمن يؤمن بالله واليوم الآخر وجه الخطاب به إلى النبي ﷺ بقوله (ذلك يوعظ به) الخ وأما كونه أركباً وأظهر فقد جعله عاماً وخطاب به الناس كافة بقوله (ذلكم) الخ وقد تقدم توجيه الأول وأما توجيه الثاني فهو أن كل من عمل بهذه الأحكام فإنها تكون زكاه وبرة في بيته وذريته ، وطهرراً لعرضه وشرفه ، سواء أوعظ بذلك الآيات قائمظ لايمانه أم عمل بها السبب آخر بأن بلغته غفلاً من الموعظة غير مسندة إلى الوحي أو قلبها بعض العاملين ، وكون الخطاب بقوله (ذلك) للنبي ﷺ هو أحد الوجوه التي ذكرها فيه ، قال البيضاوي في توجيهه أنه على طريقة قوله (٦٥ : ١) يا أيها النبي إذا طلقتم الدلالة على أن حقيقة المشار إليه أمر لا يكاد يتصوره كل أحد : اه وقيل الخطاب للمجمع على تأويل القبول وقيل لكل أحد ، وقيل لمجرد الخطاب والفرق بين الحاضر والمقضي دون تعيين مخاطبين ذكر ذلك كله في البيضاوي . وسأل الفخر الرازي : لم وجد الكاف في قوله تعالى (ذلك) مع أنه يخاطب جماعة ؟ وأجاب بأن هذا جائز والثنية أيضاً جائزة والقرآن نزل باللغتين جميعاً قال تعالى (١٢ : ٣٧) ذلكما هما علمي ربي) وقال (١٢ : ٣٢) فذلكم الذي لم تنني فيه) الخ ما أورد وهو جواب عنهم . وهم فإن الثنية هنا واردة في خطاب الاثنين ، والجمع المؤنث واردة في خطاب النسوة اللاتي قطعن أيديهن فلا يصح شيء مما ذكره في هذا المقام . والمعروف في الاستعمال ولعله مراده أن الكاف المفردة تستعمل في كل خطاب سواء كان المخاطب مفرداً أو مثنى أو جمعاً وهي لغة بعض العرب ، فإذا تحول المتكلم عنها وجب أن يكون كلامه على حسب المخاطبين . تقول للرجل « ذلك » بفتح الكاف وبكسره المرأة وذلكما الاثنين مطلقاً وذلكم للذكور وذلكن للاناث وهي لغة قریش

(٢٣٣) وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَسِّمَ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعُهَا لَا تَضَارُّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ، وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ، فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا، وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تُنَسِّرُوا صَبُؤًا أَوْلَدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذْ سَلِمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ، وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ

هذا انتقال من أحكام الطلاق إلى أحكام الرضاعة، وكلاهما من أحكام البيوت (العائلات) الهادية إلى كيفية التعامل بين الأزواج من المعاشرة بالمعروف وتربية الأطفال، فمن ثم عطف على ما قبله. والمفسرين في قوله (والوالدات) ثلاثة أقوال (القول الأول) أنه خاص بالمطلقات لوجوه (أحدها) أن الكلام السابق في أحكامهن وهذا من تتمته (ثانيها) إيجاب رزقهن وكسوتهن على الوالد ولو كن أزواجاً لما كان هناك حاجة إلى هذا الإيجاب لأن النفقة على الزوج التي في العصمة واجبة الزوجية لا الرضاع (ثالثها) أن المطلقة عرضة لإهمال العناية بالولد وترك إرضاعه لأنه يحول دون زواجها في الغالب ولما فيه من النكاي بالرجل ولا سيما الذي لم يتيسر له استئجار ظئر^١ تقوم مقام الوالدة. وهنا وجه (رابع) لترجيح هذا القول ظهر لي الآن وهو تعليل الحكم بالنهي عن المضاربة بالولد وإنما تضار بذلك المطلقة دون التي في العصمة فيبين أن المطلقة الحق في إرضاع ولدها كسائر الوالدات وأنه ليس المطلق منعها منه وهو عرضة لهذا المنع

[القول الثاني] أنه خاص بالوالدات مع بقاء الزوجية قال الواحدي في هذا

(١) الظئر بالكسر الناقة تعطف على فضيل غيرها ثم أطلق على المرأة الأجنبية تحضن ولد غيرها وترضعه، وعلى الرجل الحاضن أيضاً، وجمعه أظفار كحمل وأحمال ويقال للفسار ظئار أيضاً

القول هو الاولى لان المطابقة لاستحقاق الكسوة وانما تستحق الاجرة ، وأقول ان هذا الترجيح مرجوح لا يلتفت اليه لأنه مبني على الاحتجاج بقول الفقهاء على القرآن وهذا القول أضعف الاقوال

[القول الثالث] انه عام في جميع المطلقات ، وقال كثيرون انه أولى عملاً بظاهر اللفظ فهو عام لادليل على تخصيصه ، ويكون الرزق والكسوة أي النفقة خاصاً ببعض أفراد الامم وهن الوالدات المطلقات . وقال بعضهم ان استئجار الام الارضاع صحيح ، وعبر عن الاجرة بالرزق والكسوة ، وقيل انه ليس في الآية ما يدل على ان الرزق والكسوة لاجل الرضاع . وأنت ترى ان هذا خلاف المتبادر من الآية ، ونحن لاستفيد من جعل الآية عامّة ، زيادة عما نستفيد بجعلها خاصة ، الا أنه يجب على غير المطلقة من إرضاع الولد مطلقاً أو بشرط ، ما يجب على المطلقة بالنس ، وانه من حقوقها أيضاً ، وهذا يؤخذ من الآية اذا حملت على التخصيص بالطريق الاولى ، على ان القائمين بالنعوم لم يقولوا بهذا الوجوب مطلقاً كما يأتي ، ولا أذكر عن الاستاذ الامام ترجيحاً أو اختياراً في هذه المسألة

قوله تعالى ﴿والوالدات يرضعن أولادهن﴾ أمر جاء بصيغة الخبر للعامة في تقريره على نحو ما تقدم في قوله (والمطلقات يتربصن) وزعم بعضهم انه خبر على بابه أي ان شأن الوالدات ذلك ، وأنت ترى انه لا فائدة في الاختيار عن الواقع المعلوم للناس في مقام بيان الاحكام ، وكأن صاحب هذا القول أراد أن يقوي به قول الفقهاء الذين يرون انه لا يجب على الوالدة إرضاع ولدها إلا اذا تعينت مرضعاً بأن كان لا يقبل غير ثديها كما يعهد من بعض الاطفال ، أو كان الوالد عاجزاً عن استئجار ظئر ترضعه ، أو قدر ولم يجد الظئر ، على ان هؤلاء الفقهاء لم يروا جعل الخبر بمعنى الامر مانعاً من حكمهم هذا ، فقد حملوه على الندب في حال الاختيار ، قالوا لان ابن الام أنفع الولد من ابن الظئر ، وخاصة اذا لم يكن ولد الظئر في سنه ، والظاهر أن الامر للوجوب مطلقاً فلا صل انه يجب على

الأم إرضاع ولدها واختاره الاستاذ الامام ، يعني إن لم يكن هناك عذر مافع من ضرر ونحوه ، ولا يمنع الوجوب جواز استئابة الظئر عنها مع أمن الضرر ، لأن هذا الوجوب للمصلحة لا للتعبد ، فهو كالنفقة على القريب بشرطها ، فإذا اتفق الوالدان على استئجار ظئر ورأيا أنها تقوم مقام الوالدة فلا بأس كما في مسألة الفصال الآتية .

كما يجب على الأم إرضاع ولدها يجب لها ذلك بمعنى انه ليس الوالد أن يمنعها منه . ولأن يمنع الرجل مطلقته من إرضاع ولدها منه إن أبيع له ذلك أقرب من أن تمتنع هي عن إرضاعه ، وكان الذي يتبادر إلى فهمي أن المقصود من الجملة أولاً وبالذات هو أن من حقوق الوالدات أن يرضعن أولادهن ، وما المطلقات إلا الوالدات فيجب تمكينهن من إرضاع أولادهن المدة التامة للرضاع وهي كاحدها فيرضعنهم (حولين كاملين) والحول العام والسنة ، وهو في الاصل مصدر حال يحول إذا مضى وإذا تغير وتحول فالعام والحول يطلقان على صيغة وشتوة كاملتين وأما السنة فهي تهتدى من أي يوم عدده من العام الى مثله اه ملخصاً من المصباح وقد حددت مدة الرضاعة التامة بسنتين كاملتين مراعاة للغة بالنسبة إلى ضعف الاطفال في أقل البيوت أو البيعات استعداداً للعناية بالتربية ، واللبن هذا الغذاء الموافق لكل طفل في هذه المدة وهذه المدة هي التي تثبت بها حرمة الرضاعة في النكاح ، ومن العجب أن ترى الفقهاء اختلفوا في مدة الرضاعة بعد تحديد الله سبحانه لها فقال بعضهم هي ثلاثون شهراً ، وقال بعضهم ثلاث سنين ، ولكن اجماعهم على أن مدتها التامة لا تزيد على حولين كاملين وقد تنقص إذا رأى الوالدان

ذلك لأن قوله تعالى ﴿لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾ أجاز الاقتصار على مادون الحولين ولم يحدد أقل المدة ، بل وكله إلى اجتهاد الوالدين الذي تراعى فيه صحة الطفل ، فمن الاطفال السريع النمو الذي يستغنى عن اللبن بالطعام اللطيف قبل تمام الحولين بمدة أشهر ، ومنهم القمي البطيء النمو الذي لا يستغنى عن ذلك ، وقد استنبطوا من قوله تعالى في سورة الاحقاف (٤٦ : ١٥) وحمله وفصاله ثلاثون

شهرًا) أقل مدة الحمل بناء على ان الحولين أكثر مدة الرضاعة فان ما يبقى بعد طرح شهور الحولين من ثلاثين شهرًا هو ستة أشهر وهي أقل مدة الحمل . روي هذا عن علي وابن عباس رضي الله عنهما وقالوا لعل الحكمة في تحديد المديتين -- أكثر الرضاعة وأقل الحمل -- هي انضباطهما دون ما يقابلهما ، وقد يقال اننا نطرح مدة الحمل الغالبة وهي تسعة أشهر من مجموع مدة الحمل والفصال وهي ثلاثون شهرًا ، فالباقي وهو واحد وعشرون شهرًا ينبغي أن يكون أقل مدة الرضاعة ، والظاهر ان معنى قوله (لمن أراد أن يقيم الرضاعة) ذلك لمن أراد إتمامها ، ولذلك قلنا إن الامر موكول إلى اجتهد الوالدين فاللام متعلق بمحذوف ، وقيل انه متعلق بقوله « يرضعن » أي أنهم يرضعن هذه المدة لمن أراد إتمامها من المولود لهم ونعم الآباء ، فيكون الامر لهم في ذلك خاصة ، وسيأتي ترجيح الاول في قوله « فان أراد فصلا »

وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف (المولود له هو الاب ووجه اختيار هذا التعبير على لفظ الوالد والاب هو الاشعار بأن الاولاد لا بأنهم ، لهم يذعنون واليهم ينسبون ، وأن الامهات أوعية مستودعة لهم كما قال المأمون : وإنما أمهات الناس أوعية مستودعات والآباء أبناء

وهذا الذي قاله المأمون لا يصح الا على العرف الجاهلي ، وهداية الاسلام أن الولد لوالديه يتقاسمان تربيته بحسب فطرة كل منهما وحقوق الزوجية التي تقدم بيان حظ كل منهما فيها ، فالتميز بالمولود له مقابل التعبير بالوالدات واختير للتنبيه على علة وجوب النفقة كأنه يقول ان هؤلاء الوالدات قد حملن وولدن لك أمها الرجل ، وهذا الولد الذي يرضعنه ينسب اليك ، ويحفظ سلسلة نسبك من ذواتهن ، فعليك أن تنفق عليهن ما يكفين حاجات المعاش عن الطعام واللباس ليؤمن بذلك حق القيام ، فاختيار لفظ « المولود له » هنا على لفظ الاب والوالد هو الذي تقتضي به البلاغة قضاء مبرما ، وبه يستفاد مالا يستفاد بهما ، وأن تجد هذه الدقة في غير القرآن العزيز ؟

والمراد بكون هذه النفقة بالمعروف أن تكون كافية لائقة بحال المرأة في قومها وصنفها. لا تلحقها غضاضة في نوعها ولا في كيفية أدائها اليها، وتقدم أن هذا يرجح أن المراد بالوالدات المطلقات منهن، وقد عبر عن النفقة هنا بالرزق والكسوة الواجبين للمرأة بمقتضى الزوجية دون الاجرة حتى لا يتوهم أن كل والد يجب لها الاجرة على إرضاع ولدها، لأن الكلام بديء بلفظ «الوالدات» وأما في سورة الطلاق فقد عبر بلفظ الاجرة إذ قال (٦٥: ٦٦) فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن) لأن الكلام هناك في المطلقات لا يحتمل غيره، فلا إيهام في اختيار اللفظ الاخصر. ولو توجه ذهن إلى فهم الآية غير مثقل بأقوال الفقهاء لما فهم غير هذا منها. ومن فهمها مجردة غير محمولة على مذهب معين لا يحتاج إلى الكلام في جواز استئجار الأم للرضاع مطلقاً وعدمه وهي في النكاح أو العدة، إذ المتبادر من الآية أن الأم يجب عليها إرضاع ولدها عند عدم المانع الشرعي، ويجب لها ذلك أيضاً تقدم آتاء وأن المطلقات إذا كن والدات يجب أن ينفق عليهن مدة الارضاع لما تقدم، وهن في هذه المدة إما بائنات ولعله الأكثر لندرة طلاق أم الطفل، ولا خلاف في جواز استئجارهن حينئذ. وإمام معتدات يجب لهن النفقة لعدم خروجهن من عصمة النكاح وقد استشكلوا استحقاق هؤلاء الاجرة على الارضاع، ولا إشكال في وجوب الشيء بسببين، ولا تكرار في نصي الوجوب، لأن كل واحد منها جاء في موضعه، وله صورة منفردة بها، إذ المعتدة قد تكون والدة وغير والدة، والمرضع تسكون بانثبة ومعتدة، وكل منهما مشغولة بمصلحة الرجل المطلق شغلاً يمنعها من زواج يعينها عن نفقتها، لأن المرضع قلما يرغب فيها وقلما ترغب هي في الزواج، ثم أنها لا تستحق ولدها إذا تزوجت

ولما كان المكافون من الرجال يتفاوتون في الاعسار والايثار بالنفقة فمنهم من لا يقدر على اللائق بالمرأة في عرف الناس ومنهم من يقدر على أكثر من ذلك

عقب تعالى هذا الامر بقوله ﴿لَا تَكْفِ نَفْسٌ إِلَّا رَوْعَهَا﴾ فسر بعضهم الوسع بالطاقة وهو غلط لأن الوسع ضد الضيق وهو ما تنسع له القدرة ولا يبلغ

استغراقها ، وأما الطاقة فهي آخر درجات القدرة فليس بعدها إلا العجز المطلق كأنها آخر طاقة - أي فتلة من الطاقات التي يتألف منها الجبل ، والمعنى ان المطلوب التوسع في النفقة من السعة أي بحيث لا ينتهي إلى الضيق . وقد بسط هذا الإيجاز في سورة الطلاق بقوله تعالى في هذا المقام (٧٠٦٥) لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاه سيجعل الله بعد عسر يسراً)

﴿ لا تضار والدته بولدها ولا مولود له بولده ﴾ قرأ ابن كثير وابوعمر و يعقوب « لا تضار » بالضم تبعاً لقوله « لا تكلف نفس » والباقون بالفتح وكلاهما جائز في اللغة ، وهو نهي عن المضارة صريح ، والاول نهى في المعنى خبر في اللفظ ، وقالوا ان الكلام تفصيل لما يفهم من سابقه وتقريب له إلى الفهم . والصواب انه يفيد مع تعليل الاحكام السابقة حكماً جديداً عاماً ، فمنع الرجل المرأة من إرضاع ولدها وهي له أرم ، وبه أرف ، وعليه أحن وأعطف ، اضرار بها بسبب ولدها ، والتضييق عليها في النفقة مع الارضاع إضرار بها بسبب ولدها ، وامتناعها هي من إرضاعه تعجيزاً للوالد بالتماس الظئر أو تكليفه من النفقة فوق وسعه اضرار به بسبب ولده فالعلة في الاحكام السابقة منع الضرر من الجانبين باعطاء كل ذي حق حقه بالمعروف ، وهو يتناول تحريم كل ما يأتي من أحد الوالدين للاضرار بالآخر ، كأن تقصر هي في تربية الولد البدنية او النفسية لتغيظ الرجل ، وكان يمنعه هو من أمه ولو بعد مدة الرضاع او الحضانه ، فالعبارة هي عام عن المضارة بسبب الولد لا يقيد ولا يخص بوقت دون وقت أو حال دون حال أو شخص دون شخص . وكلمة « تضار » تحتل البناء للفاعل والبناء للمفعول وهي الإشارة وانما اسندت الى كل واحد من الوالدين للايذان بأن اضراره بالآخر بسبب الولد اضرار بنفسه ، ومنه أنه يتضمن ضرر الولد أو يستلزمه ، وكيف تحسن تربية ولد بين أبوين هم كل واحد منهما اذاء الآخر وضرره به . والنهي عن المضارة في هذا المقام يؤيد القول بأن الكلام في الودات الطاقات كما تقدم أما قوله ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ فمطوف على قوله (وعلى المولود له

رزقهن وكسوتهن بالمعروف) وما بينهما معترض للتعليل أو التفسير لما قبله من كون ذلك بالمعروف وإن أفاد حكما جديدا . وقد اختلفوا في الوارث هل هو وارث المولود له أي الأب لأن الكلام فيه ؟ أو وارث الولد لأنه ولله يجب عليه نفقته ؟ واختلف القائلون بأن المراد وارث الأب هل هو عام أو خاص بعصيته ، أو بالولد نفسه ؟ أي إن نفقة ارضاعه تكون من ماله إن كان له مال والا فهي على عصبته . وقال بعضهم إن المراد بالوارث وارث الصبي من الوالدين أي وإذا مات أحد الوالدين فيجب على الآخر ما كان يجب عليه من ارضاعه والنفقة عليه . وكل يحتمله اللفظ ولعل الحسنة في هذا التعبير أن يتناول كل ما يصح تناوله إياه .

فإن أراد فصلا عن تراض منها وتشاور فلا جناح عليها في انفصال الفطام لأنه يفصل الولد عن أمه ويفصلها عنه فيكون مستقلا في غذائه دونها ، والمراد أنه لما كان ما ذكر من تحديد مدة الرضاعة وكون الحق فيها للوالدة ، وكونها تستحق الاجرة عليها إذا كانت مطلقة ، كل ذلك لدفع الضرر وتقدير المصلحة لا للتعب ، كالت للوالدين صاحبي الحق المشترك في الولد والغيرة الصحيحة عليه . أن يفظأ قبل هذه المدة أو بعدها إذا اتفق رأيهما على ذلك بعد التشاور فيه ، بحيث يكونان راضيين غير مضارين به . وأقول إذا كان القرآن يرشدنا إلى المشاورة في أدنى أعمال نربية الولد ولا يبيح لأحد والديه الاستبداد بذلك دون الآخر ، فهل يبيح لأجل واحد أن يستبد في الامة كلها ؟ وأمر تربيتها وإقامة العدل فيها أعسر ، ورحمة الامراء أو الملوك دون رحمة الوالدين بالولد وأنقص منه . وقال أبو مسلم يحصل انفصال معنى آخر وهو إيقاع المفاصلة بين الأم والولداي بأن ترضى هي بضمه إلى أبيه يستأجر له ظئرا ترضعه ويرضى هو بذلك لا يضار به أحدهما الآخر . وهذه المناسبة مناسبة الحكم بأن الحقوق الواجبات المتعلقة بالولد مشتركة بين والديه ولها الخيار في تقرير ما فيه المصلحة بالتراضى مع انتفاء الضرر ، أو مناسبة جواز فصل الطفل عن أمه برضاها ، ذكر حكم المسترضعات وهن الأخيار اللواتي يرضعن بالأجرة فقال

﴿ وان أردتم أن تسترضعوا أولادكم ﴾ يقال استرضعت المرأة الطفل اذا اتخذتها مريضاً له ويحذفون أحد المفعولين للعلم به فيقولون استرضعت الطفل كما يقولون استنجحت الحاجة من غير ذكر من استنجح ، والمعنى ان أردتم أن تسترضعوا

أولادكم المراضع الاجنبيات ﴿ فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما آتيتكم بالمعروف ﴾ قال قتادة والزهري أي اذا سلمتم ما آتيتكم من ارادة الاسترضاع أي سلم كل واحد من الابوين ورضي ، بأن كان ذلك عن اتفاق منهما وقصد خير ، واردة معروف من الامر ، فالخطاب عام للوالدين والوالدات على سبيل التعليل ، كذا في فتح البيان ، أو اذا سلمتم ما أردتم إتياء المراضع من الاجور بالمعروف أي بالوجه الممارف المستحسن شرعاً وعادة . وقال الاستاذ الامام المراد به اعطاء الاجرة المتعارفة وهي ما يسميه الفقهاء أجر المثل ، وفي هذا الشرط مصلحة الموضع ومصلحة الولد والوالد ، لأن الموضع اذا لم تعامل المعاملة الحسنة المرضية بأخذ أجرها تاماً لانهتم بمراعاة الطفل ولا تعنى بارضاعه في المواقيت المطلوبة وبخافته وسائر شأنه ، واذا أوديت يتغير لينها فيكون ضاراً بالطفل : والقول الاول مؤيد وموافق لما علم من كون الام أحق بارضاع ولدها كما تقدم ، والثاني لا يعارضه لان الخطاب فيه يصح أيضاً أن يكون للأباء والامهات جميعاً ، والسكوت عن النصريح بالتراضى والمشاورين الوالدين للعلم به ، وهو يشمل ما اذا كان هناك مانع منع الأم من الارضاع كمرض او حمل وقرأ ابن كثير وحده « ايتيم » مقصورة الالف من أنى اليه احساناً اذا قلده ، وروى شيخان عن عاصم (اوتيم) أي آتاكم الله من الخير والمراد الاجرة ، كذا قالوا ، والاقرب أن معناه اذا سلمتم المراضع ما أوتيتن من الولد بالمعروف ، بأن يتفق الوالدان او احدهما ان يستقل بالولد مع الموضع على ان تأخذ الولد الارضاع بطريقة معروفة شرعاً وعادة مرضية لهما ولها .

ثم ختم الآية بما يبعث على التزام أحكامها والمحافظة عليها قال ﴿ واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير ﴾ أي التزموا ما ذكر من الاحكام مع توخي

حكمة كل منها ، واتقوا الله في ذلك فلا تفرطوا في شيء منها ، واعلموا علم اليقين أن الله بصير بما تعلمون في هذا كله وغيره ، فهو يحصى لكم علمكم ويجازيكم عليه ، فإذا قتم بحقوق الاطفال بالتراضي والتشاور واجتناب المضارة جعلهم قوة أعين لكم في الدنيا وسبباً للمثوبة في الآخرة ، وان اتبعتم أهواءكم وعمد الوالد الى مضارة الوالدة به وعمدت هي الى ذلك ، كان الولد بلاه وفننة لها في الدنيا ، وكانا يعملها السيء في أنفسهما وولدهما مستحقين لعذاب الآخرة

قال الاستاذ الامام: جاء الامر الالهي بارضاع الامهات اولادهن على مقتضى الفطرة ، فأفضل اللبن للولد لبن أمه باتفاق اطباء : أي لانه قد تكون من دمه في أحشائها فلما برز الى الوجود تحول اللبن الذي كان يتغذى منه الرحم الى لبن يتغذى منه في خارجه ، فهو اللبن الذي يلائمه ويناسبه ، وقد قضت الحكمة بأن تكون حالة لبن الأم في التغذية ملائمة لحال الطفل بحسب درجات سنه ، ولذلك كان مما ينبغي أن يراعى في الظئر أن تكون سن ولدها كسن الطفل التي تتخذ مرضعاً له . وقال الاستاذ الامام ان لبن المرضع يؤثر في جسم الطفل وفي اخلاقه وسجاياه ولذلك يحتاط في انتقاء الراضع ويحتمل استرضاع المريضة والفسادة الاخلاق والآداب ، ولكن لا يخشى من لبن الام وان كان بها علة في بدنها أوفي أخلاقها لان ما يأخذه من طبيعتها فانما يأخذه وهو في الرحم فاللبن لا يزيد شيئاً . وهذا الذي قاله هو الاصل وهو لا ينافي أن تمنع الامهات من الارضاع أحياناً لسبب عارض في البدن أو النفس وهذا نادر وأما التدقيق في صحة المرضع وفي أخلاقها فيجب أن يكون مطرداً اذا كانت ظئراً لأماً . قال : اللبن يخرج من دم المرضع هو غصه الولد فيكون دماً له ينمو به اللحم ، وينشز العظم ، فهو يشرب منها كل شيء من حسن وقبيح وقد لوحظ ان من يرضع من لبن الاثان يغلب قلبه ، وكذلك لبن كل حيوان يؤثر على حسب حاله ، ولكن حياة الانسان نفسية عقلية أكثر مما هي بدنية ، جسمه مسخر لشعوره وعقله لذلك كان تأثير الانفعالات والصفات النفسية من المرضع في الرضيع أشد من تأثير الصفات البدنية ، وقد لاحظنا أن صوت المرضع قد ظهر في الولد الذي كانت ترضعه فكيف بآثار عقلها وشعورها

وملكاتها النسبية . وقد نبه الفقهاء على هذا المعنى وحكاية امام الحرمين فيه معروفة :
 أقول ذكر المؤرخون أن أبا محمد عبد الجويني والد إمام الحرمين الشهير
 (واسمه عبد الملك) كان ينسخ بالاجرة فاجتمع له من كسب يده شيء اشترى
 به جارية موصوفة بالخير والصلاح ، وكان يعطعها منه الى أن حملت بإمام الحرمين
 . وهو مستمر على تربيتها الحسنة وتغذيتها بالحلال ، فلما وضعت أوصاها أن لا تمكن
 أحدا من إرضاعه فاتفق أن دخل عليها يوما وهي متألمة والصغير يبكي وقد أخذته
 امرأة من جيرانهم وشاغلتها بشدها فوضع منها قليلا ، فلما رأى ذلك شق عليه وأخذه
 إليه ونكس رأسه ومسح على بطنه وأدخل أصبعه في فيه ولم يزل به حتى قاء جميع
 ما شربه ، وهو يقول يسهل على أن يموت ولا يفسد طبعه يشرب ابن غير أمه .
 ويحكى عن إمام الحرمين انه كان يلحقه بعض الاحيان فترة في مجلس المناظرة فيقول
 هذا من بقايا تلك الرضعة . فانظر الى هذه المبالغة في العناية بتربية الاطفال من
 هؤلاء الائمة ، وقابله بتهاون الناس اليوم في أمر الولدان في رضاعتهم وسائر
 شؤونهم ، حتى إن الامهات اللواتي فطرهن الله تعالى عن التلذذ بارضاع أولادهن
 بالعبطة به قد صارنساء الاغنياء ممن يرغبن عنه ترفعا وطمعا في السمن وبقاء الجمال ،
 أو ابتغاء سرعة الحمل ، وكل هذا مقاومة للفطرة ومفسدة للنسل وقد فطن له من
 عرف سنن الفطرة من الامم المرتقية بالعلم والتربية حتى بلغنا أن قيضة الروسية
 ترضع أولادها وتحرم عليهم المراضع

ألسنا نحن المسلمين أولى بهذه الآداب في الرضاع والتربية من غيرنا ؟ ان
 كانت الفطرة تقضي به فديننا دين الفطرة ، وان كان العلم يدل عليه فقد علمنا
 الله ذلك في كتابه وعلى لسان رسوله ، ولم نعرف أن ديننا أرشد الى ما أرشد اليه
 ديننا من ذلك ، وان كانت القدوة هي التي يعمل عليها فقد علمت ما كان من أئمة
 علمائنا في ذلك ، فاللهم وفق المسلمين الى الاهتداء بهذا القرآن ، ليتحققوا بحقيقة
 الاسلام والايمان

(٢٣٤) وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ
بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ
عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ
خَبِيرٌ (٢٣٥) وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةٍ
النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ ، عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ تَسْتَذَكِرُونَ
وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا ، وَلَا
تَعْزَمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ، وَاعْلَمُوا أَنَّ
اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ

لا يزال الكلام في أحكام النساء من حيث هن أزواج يسكن ويسرهن ،
فيراجعن أو يبتئن ، وفي حقوقهن حينئذ في أولادهن ، وكل هذا قد مر تفسيره
وقد ذكر في هاتين الآيتين أحكام من يموت بعولتهن ماذا يجب عليهن من الحداد
والاعتداد ومقور بخوض خطبتهن ومتى يتزوجن ؟

قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ ﴾ أي يتوفاهم الله تعالى أي يقبض
أرواحهم ويميتهم قال تعالى في سورة الزمر (٣٩ : ٤٢) الله يتوفى الأنفس حين
موتها (فإذا حذف الفاعل أسند الفعل إلى المفعول هذا هو المستعمل الفصيح .
﴿ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ﴾ أي يتركون زوجات والفصيح استعمال لفظ الزوج في كل
من الرجل وامرأته ويجمع في الاستعمال على أزواج قال تعالى في سورة الاحزاب
(٣٣) وَأَزْوَاجَهُمْ أَمْهَاتُهُمْ (والزوج في الاصل العدد المكون من اثنين وقد اعترف في
تسمية كل من الرجل وامرأته « زوجا » ان حقيقة من حيث هو زوج مكونة من
شيتين اتحادا فصار شيئا واحداً في الباطن وإن كانا شيئين في الظاهر ، ولذلك وضع
لهما لفظ واحد ليدل على أن تعدد الصورة لا ينافي وحدة المعنى ، أريد أن هذا

اللفظ المشترك يشعر بأن من مقتضى الفطرة أن يتحد الرجل بمرأته والمرأة ببعها بمازج النفوس ووحدة المصلحة حتى يكون كل منهما كأنه عين الآخر .

وقوله تعالى ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرًا وَعَشْرًا﴾ خبر لما قبله أي يتربصن بعد وفاتهم هذه المدة . وتقدم الكلام في مثله في تفسير قوله عز وجل « يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » فارجع إليه إن كنت نسيت ما في التعبير من آيات البلاغة والمعنى أن عدة النساء الثلاثي يموت أزواجهن أربعة أشهر وعشر ليال ، لا يتعرض فيها الزواج بزينة ولا خروج من المنزل بغير عذر شرعي ، ولا يواعدن الرجال بالزواج ، وقد يتعارض هذا مع قوله تعالى في سورة الطلاق (٦٥: ٤) وأولات الاحمال أجلهن ان يضعن حملهن) فهل يقال إن ما هنا خاص بغير الحوامل ؟ أم ما هنا لك خاص بالمطلقات ؟ الظاهر الثاني لان الكلام هنا لك في الطلاق والسورة سورته فهو خاص ، والآية التي نحن بصدد تفسيرها عامة في كل من يتوفى زوجها لان الله تعالى جعل عدتها طويلة ، وفرض عليها الحدا على الزوج مدة العدة ، مع تحريم السنة الحدا على غير الزوج أكثر من ثلاثة أيام ، إلهاماً بمقتوى الزوجية وتعظيماً لشأنها ، ولكن الجمهور على القول الاول ، وإن الحامل التي يموت زوجها اذا وضعت تنقضي عدتها ولو بعد الموت بيوم أو ساعة ، واحتجوا بحديث سبعة الاسلمية عند أبي داود قالها قالت إن النبي ﷺ أفتأها بأنها حلت حين وضعت حملها ، وكانت ولدت بعد موت زوجها بنصف شهر ، وروى عن علي وابن عباس (رضي الله عنهما) أنها تعتد بأقصى الاجلين احتياطاً ، فأى الآية كانت عند الله هي المختصة للآخرى كانت عاملة بها ، ولا أحفظ عن الاستاذ الامام جزمًا بقول من هذه الاقوال ، ولكن الاحتياط الذي قال به الخبران لا ينكره منكر

وقد سئل الاستاذ الامام في الدرس عن الحكمة في كون عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً ، فأجاب أن مثل هذا ليس علينا أن نبحث عنه وإنما نبحث عما يشير الكتاب إلى حكمته إشارة ما . ويقول بعض الناس إن ما يحصل من فراق الزوج من الحزن والمكآبة عظيم يمتد الى أكثر من مدة ثلاثة قروء ، أو سنيين يوماً فبراءة

الرحم إن كانت تعرف بهذه المدة فلا يكون استعراف براءته من الخلل مانعاً عن الزواج، فبراءة النفس من كآبة الحزن تحتاج إلى مدة أكثر منها، والتعجل بالزواج مما يسيء أهل الزوج ويفضي إلى الخوض في المرأة بالنسبة إلى ما ينبغي أن تكون عليه من عدم التهافت على الزواج، وما يليق بها من الوفاء للزوج والحزن عليه هذا ما حكاه عن بعض الناس جليناه وزدناه توضيحاً^{١٢} فكان بياناً للحكمة الزيادة في عدة الوفاة على عدة الطلاق في الجملة لا لكونها أربعة أشهر وعشراً . وقد سألنا عن هذه الحكمة فأجبنا بجواب ذكر في المنار (ص ٧٥٣٩) وأطلع عليه الاستاذ الامام فلم ينكره . قلنا بعد بيان حكمة العدة وما يجب من حداد المرأة على زوجها مانعه « وذهب أكثر المفسرين إلى أن الحكمة في تحديد عدة الوفاة بهذا القدر انه هو الزمن الذي يتم فيه تكوين الجنين ونفخ الروح فيه . ولا بد من مراجعة الاطباء في هذا القول قبل تسليمه . والظاهر لنا ان الزيادة لاجل الاحداد ولم يظهر لنا شيء قوي في تحديده ، ولكن هناك احتمالات منها انه ربما كان من عرف العرب أن لا ينتقد على المرأة إذا تعرضت للزواج بعد أربعة أشهر وعشر من موت زوجها فأقرهم الاسلام على ذلك ، لانه من مسائل العرف والآداب التي لا ضرر فيها . وقد كان من المعروف عندهم ان المرأة تصبر عن الزوج بلا تكلف أربعة أشهر وتتوق اليه بعد ذلك . وروى أن عمر أمر أن لا يقبض المجاهدون عن أزواجهم أكثر من أربعة أشهر بعد ان سأل أهل بيته . وإذا صح أن هذا أصل في المسألة تكون الزيادة الاحتياطية عشرة أيام والله أعلم بالصواب » اهـ

وسيمر بك قريباً من ذكر بعض عادات العرب في الحداد على الزوج وشدة ، وما أصلح الاسلام فيه ما يبطل التعليل الاول ، وظاهر الآية ان هذا التحديد لعدة الوفاة يشمل بعمومه الصغيرة والكبيرة ، والحرة والامة ، وذات الحيض واليائسة ، ولكن الفقهاء اختلفوا في أفراد من هذا الشمول كما اختلفوا في الحامل : فذهب الجماهير

(١) لفظه الذي قاله : ويقول بعض الناس ان ما يحصل من فراق الزوج فيه صعوبة لأنفخى ، وبراءة الرحم وان كانت تعرف بالاقرء أو بستين يوماً ولكن زوجها عاجلاً مما يسيء أهل الزوج . الخ وقد بينا هذا مراعاة لآمانة النقل

إلى أن عدة الامة نصف عدة الحرة «شهران وخمس ليال» ولم ينقلوا في هذا خلافاً إلا عن الاصم وابن سيرين من فقهاء السلف . والاصل في هذا هو انقياس على الحد فان الله تعالى يقول في سورة النساء بعد ذكر الزوج بالاماء (٢٥:٤) فإذا أحصن فإن أتبن بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) وعلى حديث ابن عمر مرفوعاً عند ابن ماجه والدارقطني والبيهقي «طلاق الامة اثنتان وعدتها حيضتان» والحديث ضعيف في اسناده عمر بن شبيب وعطية العوفي ، وقال الدارقطني والبيهقي والصحيح انه موقوف . واختلفوا أيضاً في عدة أم الولد يموت سيدها فقالت طائفة من علماء السلف عدتها أربعة أشهر وعشر ، وقال آخرون تعد بثلاث حيض وعليه الحنفية . وقال آخرون منهم الائمة الثلاثة عدتها حيضة أو شهر إذا لم تكن تحيض

﴿فإذا باعن أجابن﴾ أي أئمن عدتهن ﴿فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف﴾ مما كان محظوراً عليهن في العدة من التزين ، والتعرض للخطاب ، والخروج من المنزل ، وقيد ذلك بالمعروف أي شرعاً وأدباً عرفياً ، لانهن إذا أتبن بالمنكر وجب منعهن . واختلفوا في الخطاب هنا فقليل هو اللاولياء لأن هذا من مقدمات الزواج الذي يتولونه ، وقيل للمسلمين كافة يتولاه منهم من هو قادر عليه من العارفين به وهو المختار كما علم مما سبق له من النظائر

لا نقل ان الآية لم تنطق بما يحظر على المرأة في هذه العدة ، فنقول - ان نفي الجناح متعلق به ، فان ما علم من الناس بالسنة المتبعة والاخبار الصحيحة في أمر نزل فيه قرآن يتعين حمل القرآن عليه . روى الشيخان من حديث حميد بن نافع عن زينب بنت أم سلمة انها أخبرته بهذه الاحاديث الثلاثة قالت دخلت على أم حبيبة حين توفي أبو سفيان (والدها) فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق وغيره فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيه ، ثم قالت : والله مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا» قالت زينب وسمعت أمي أم سلمة تقول جاءت امرأة الى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله ان ابنتي

توفي زوجها وقد اشتكت عنها أفنكحها؟ فقال رسول الله ﷺ « لا » مرتين أو ثلاثاً - كل ذلك يقول « لا » ثم قال « إنما هي أربعة أشهر وعشر ، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول » قال حميد فقالت زينب : ما ترمي بالبعرة على رأس الحول ؟ فقالت زينب كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشاً ولبست شربثاً بها ولم تمس طيباً حتى تمر بها سنة ، ثم تؤتى بداية حمار أو شاة أو طير فتقتض به فقلما تقتض بشيء إلا مات ، ثم تخرج فتعطى بعة فترمي بها ، ثم تراجع بعد ماشاء من طيب أو غيره . وروى أحمد والشيخان من حديث أم سامة أن امرأة توفي زوجها فحشوا على عيناها فأتوا رسول الله ﷺ فاستأذنه في الكحل فقال « لا تكسحل » كانت إحداكن تمكث في أحلاسها أو شربتها فإذا كان حول فمر كلب رمت ببعرة - فلا ، حتى تمضي أربعة أشهر وعشر » وفي رواية مطرف وابن الماجشون عن مالك « ترمي ببعرة من بعرة الغنم أو الأبل فترمي بها أمامها فيكون ذلك إحلالاً لها »

فأنت ترى من هذه الأحاديث الصحيحة أن العرب على غلوها في الحداد ، وكثرة منكراتها في النوح والندب ، كانت تعتاد أموراً خرافية فيه ، وكانت المرأة تحسد على زوجها شر حداد وأقبحه ، فتلزم شر أحلاسها في شربثها من بيتها وهو الحفش سنة كاملة لا تمس طيباً ولا زينة ولا تبدو للناس في مجتمعهم ، ثم تخرج من ذلك بما علمت . أما الإحلاس فهي جمع حلس (بكسر فسكون وبالتحريك) وهو في الأصل ما يكون على الظهر تحت القتب أو السرج أو البرذعة ، ويطلق على الكساء الرقيق وعلى ما يجلس عليه من مسح ونحوه ، والحفش بكسر الهمزة البيت الصغير المظلم داخل البيت ويسمون مثله في الحجرات الآن « خزانة » والاقتضاض بالدابة بالقاف هو التمسح بها قيل كانت تمسح به جلدها وقيل ما هنالك . قال ابن قتيبة سألت الحجازيين عن الاقتضاض فذكروا أن المعتدة كانت لا تمس ماء ولا تقلم ظفراً ولا تزيل شعراً ، ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر ثم تقتض أي تكسر ما كانت فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها فلا يكاد يعيش ما تقتض به ، والمراد أنه يموت من نتنها . وأما عادة مرور السكاب ورمي البعرة فظاهر الرواية أن المعتدة كانت في آخر العدة تنتظر مرور

الكلب لترمي به بالبعرة وان طال الزمان وبه قال بعضهم، وقيل بل ترمي بها ماعرض من كلب أو غيره، وقالوا ان المعنى في ذلك عندهم أن ما فعلته من التربص في تلك المشقة والجهد هو عندها بمنزلة البعرة التي رمتها احتقاراً له وتعظيماً لحق زوجها . وقيل هو إشارة إلى رمي العدة والتفقت منها . وقيل بل هو تفاؤل بعدم العود إلى مثلها وتمني أن تموت في كنف من عساها تتزوج به

إذا علمت هذا وأمثاله مما كانت عليه العرب من العادات السخيفة والخرافات الشائنة المهيمنة المرأة، يظهر لك شأن ما جاء به الاسلام من الإصلاح في ذلك، إذ جعل للعدة على نحو الثالث مما كانت عليه، ولم يحرم فيها إلا الزينة والطيب، والتعرض لأنظار الخاطبين من مريدي الزوج، دون النظافة والجلوس في كل مكان من البيت مع النساء والمحارم من الرجال . وهذا الذي امر به الاسلام يليق ويحسن في كل شعب وجيل في كل زمن وعصر، لا يشق على بدو ولا حضر، وقد رأيت ابن سعة الدين وتكريمه للنساء قد كادت تنسى المسلمات ما لم يبعد العهد به من عاداتهن وتخرج بهن من كل قيد، حتى استأذن من استأذن منهن بالكحل بحجة الخليفة على العين من المرأة (*) أو الرمد حتى ذكرهن صلى الله عليه وسلم بذلك .

واستشكل في الحديث المنع من الكحل للتداوي كما هو ظاهر من قولها « تخشوا على عينيها » مع ما علم من اصول الشريعة التي لا خلاف فيها من انتفاء العسر والحرج، ومن كون الضرورات تبيح المحظورات، وكون الضرر والضرار ممنوعين، ومن الترخيص في الكحل للتداوي بالليل دون النهار — لأن الليل أبعد من مظنة الزينة — في حديث الموطأ عن أم سلمة، وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اجعليله بالليل وامسحيه بالنهار » وحديث أبي داود « فتكثحلين بالليل وتغسلينه بالنهار » وأجيب عن حديث النهي المطلق بأجوبة منها حمل على كحل الزينة كأنه علم بالقرينة أن السؤال كان عنه أو لاجله، ومنها غير ذلك مما لا حاجة لاستيفائه هنا، وينبغي أن نتذكر أن الليل صار كالنهار في أمصارنا أو أشد إظهاراً للزينة

(*) المرأة بالتحريك قصاد الاجفان من ترك الكحل

هذا ماجاء به الاسلام من الاصلاح في هذه المسألة الاجتماعية ومن اراد الاعتبار فليتنظر إلى حظ المسلمين اليوم من هديه فيها . المسلمون لا يسيرون اليوم على طريقة واحدة وإنما هم طرائق قددة ، فمن نساءهم من يفعلون في الحداد ، ويعرقون في النوح والندب والخروج من العادات في كيفية المعيشة بالبيوت حتى يزدن في بعض ذلك على ما كان يكون من نساء الجاهلية ، وليس لمن في ذلك حد ولا أجل يتساوون فيها ، ولا يخص الزوج بما خصه به الشرع ، بل ربما حددن على الولد سنة أو سنين ، وربما تركن الحداد على الزوج بعد الأربعين ، يختلف ذلك فيمن باختلاف البلاد والطبقات والبيوت ، فإياكم نسأل أبناء العصر الجديد الذين يرون ان أنفسهم ارتقت في المدينة والاجتماع الى أفق يستغنون فيه عن هدى الدين : هل تجدون لنا سبيلا الى اصلاح هذه العادات الرديئة في الحداد التي لا حذله ولا نظام ، ولا فائدة فيه لأحد بل كله غوائل بما يعني من المال في تغيير اللباس والاثاث والرياش والماعون وغير ذلك ، وما يفسد من آداب المعاشرة ويسلب من هناء المعيشة ، وما يفعل في صحة الكثيرين . ولا سيما ضعاف المزاج وأهل الامراض ؟ أصلحوا لنا بعلومكم وفلسفتكم هذه العادات الرديئة ارجعها الى ماقرره الشرع من الحداد ثلاثة أيام على القريب ، وأربعة أشهر وعشراً على الزوج ، ويجعل هذا الحداد قاصراً على ترك الزينة والطيب وعدم الخروج من البيت ، أو بما هو خير من ذلك ان أمكن ، والا فاعلموا أن لا اصلاح لنا الا بالاعتصام بهدى الدين الذي تحاربونه كل ساعة باعمالكم وخلالكم ، وعاداتكم ولذاتكم ، وما تحاربون الا أنفسكم وما تشعرون

﴿والله بما تعملون خبير﴾ محيط بدقائق عملكم لا يخفى عليه منه شيء فإذا ألزمت النساء الوفوف معكم عند حدوده أصلح أحوالكم ، ورفه معيشتكم في الدنيا وأحسن جزاءكم في الآخرة ، وان لم تفعلوا أخذكم في الدارين أخذاً وبيلاً (٧٢) ومن كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى وأضل سبيلاً (٧٣)

ومن مباحث اللفظ في الآية أن الفصيح المستعمل في التعبير عن الموت بالتوفي أن يقال توفي فلان بالبناء للمفعول وعليه القراءة المتواترة في الآية «بتوفون»

وقرىء في الشواذ عن علي « يتوفون » بالبناء للفاعل وفسر يستوفون أجالهم ،
فان معنى التوفي أخذ الشيء وقبضه وإفياً تاماً . وكانوا يعدون التعبير عن الميت
بالتوفي بصيغة اسم الفاعل لحنا لانه مقبوض لا قابض ، كما روي عن أبي الاسود
الدؤلي انه كان خلف جنازة فقال له رجل من المتوفي ؟ فقال « الله تعالى » وكان هذا
من أسباب أمر علي كرم الله وجهه بإياه بوضع بعض أحكام النحور

ومنها مسألة المطابقة بين المبتدأ وهو « والذين يتوفون » والخبر وهو جملة
« يتربصن » فانهما غير جلية على قواعد النحور ، وان كان المعنى جلياً ، وان تأليف
عربياً ، وقد قدر بعضهم لفظ زوجات مضافاً محذوفاً أي ، وزوجات الذين يتوفون
منكم يتربصن الخ قال الاستاذ الامام ولا لزوم له أي لانه لا يكون معه فائدة لقوله
« ويندرون أزواجاً » مع ما فيه من التكلف ، ويروون عن سيبويه أن الخبر محذوف
تقديره : فيما يتنى عليكم من حكم الذين يتوفون منكم : ورجح الاستاذ الامام ما قاله
الكسائي ومثله الاخفش وهو أن الرابط بين المبتدأ والخبر في مثل هذا التعبير هو
الضمير العائد الى الأزواج الذي هو من متعلقات المبتدأ فهو راجع الى المبتدأ
كأنه قال « والذين يتوفون منكم ويندرون أزواجاً يتربصن أزواجهم أربعة أشهر
وعشراً » قال وهو ينطبق على استعمال اللغة . وهناك وجه آخر يرجع اليه وهو
حجة الاخبار عن المبتدأ بما يرجع اليه كقول الشاعر

أعـلي ان مالت بي الرـجـح ميلة الى ابن أبي ذبيان أن يتندما

فمراد الشاعر الاخبار عن تقدم ابن أبي ذبيان ، والاخبار في اللغة لا يراعي بها الا
حجة المعنى وكونه مفهوماً كما تقدم في تفسير « ولكن البر من اتقى »

ولما كان من شأن الراغبين في الزوج بين يتوفى زوجها المسارعة الى خطبتها
بين الله للمؤمنين ما يتعلق بذلك من الاحكام والآداب الثلاثة بهم وبكرامتهم

النساء في مدة العدة فقال ﴿ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء

أو أكننتم في أنفسكم ﴾ فالمراد بالنساء المستعدات لوفاة أزواجهن ، قالوا
ومثلهن المطلقات طلاقاً بائناً ، وأما الرجعيات فلا يجوز التعريض هن لأنهن لم

يخرجن عن عصمة بعولتهن بالمرة . والتعريض في الاصل إمالة الكلام عن منهجه الى عرض منه وهو الجانب ، وبقابلة التصريح ، فهو ان تفهم الخطاب ما تريد بضرب من الإشارة والتلويح يحتمله الكلام على بعد بمعونة القرينة ، وفي الكشف هو ان تذكر شيئاً تدل به على شيء لا تذكره ، كما يقول المحتاج للمحتاج اليه : جئتكم لأسلم عليكم ولا أنظر الى وجهك الكريم : أقول وللناس في كل عصر كنايات في هذا المقام ، وبما سمعته من استعمال عامة زماننا في هذا ذكر الرغبة في الزواج مسندة الى أناس مبهمين نحو ان من الناس من يتعنى لو يكون له كذا او يوفق الى كذا . والخطبة بالكسر من الخطاب او الخطب وهو الشأن العظيم وهي طلب الرجل المرأة للزواج بالوسيلة المعروفة بين الناس ، وأما الخطبة بالضم فهي ما يوعظ به من الكلام . والاكتناز في النفس هو ما يضره مريد الزواج في نفسه ويعزم عليه من التزوج بالمرأة بعد انقضاء العدة . أباح الله تعالى أن يعرض الرجل للمرأة في العدة بأمر الزواج تعريضاً ، وقرن ذلك بما يكون من النية في القلب والعزم المستكن في الضمير كأنه مثله في تعذر الاحتراز منه أو تعسره ، ولم يحرم عليهم أن يقطعوا في هذا الامر بأنفسهم لان الامر أمر ديني بل راعى فيما شرعه لهم ما فطروهم عليه

ولذلك ذكر وجه الرخصة فقال ﴿ علم الله انكم ستذكرونهن ﴾ في أنفسكم ، وخطرات قلوبكم ليست في أيديكم ، ويشق عليكم أن تكتموا ورغبتكم وتصبروا عن النطق لهن بما في أنفسكم ، فرخص لكم في التعريض دون التصريح ، فقفوا

عند حد الرخصة ﴿ ولكن لا تواعدوهن سراً ﴾ أي في السرفان المواعدة السرية مدرجة الفتنة ، ومظنة الظنة ، والتعريض يكون في الملأ لا عار فيه ولا قبح ، ولا توصل الى ما لا يحمد ، وذهب جمهور العلماء الى أن السر هنا كناية عن النكاح أي لا تعتدوا معهن وعداً صريحاً على التزوج بهن ، قال الاستاذ الامام عبر عن النكاح بالسر لانه يكون سراً في الغالب ، وروي عن ابن عباس انه قال المواعدة سراً أن يقول لها : أي عاشق وعاهديني أن لا تنزوجي غيري ونحو هذا : وقبل هي المواعدة على الفاحشة ، والدليل على أن النهي عام يراد به تحريم الكلام الصريح

معها في الخلوة قوله ﴿إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ قيل هو التعريض وقال الاستاذ الامام هو ما يعهد مثله بين الناس المهذبين بالانكسر كالتعريض ، وهذا أقوى من التعريض .

وجملة القول إنه لا يجوز للرجال أن يتحدثوا مع النساء المعتدات عدة الوفاة في أمر الزواج بالسر ويتواعدوا معهن عليه ، وكل ما رخص لهم فيه هو التعريض الذي لا ينكر الناس مثله في حضراتهن ، ولا يعدونه خروجاً عن الادب معهن ، والفائدة منه التمهيد وتبنيته الذهن ، حتى إذا تمت العدة كانت المرأة عالمة بالراغب أو الراغبين ، فإذا سبق إلى خطبتها المفضل ودته إلى أن يجيء الافضل عندها . وقد أوضح الامر وسلك فيه مسلك الاطناب لان الناس يتساهلون في مثل هذه الامور لما لهم من دافع الهوى اليها ، ولذلك صرح بما فهم من سابق القول من جواز القصد إلى العقد بعد تمام العدة فقال

﴿ولا تعزموا عقدة النكاح﴾ أي على عقدة النكاح على حذف «على» ويقال عزم الشيء وعزم عليه واعتزمه أي عقد ضميره على فعله أو المعنى لا تعقدوا عقدة النكاح وهو العزم المتصل بالعمل لا ينفصل عنه ﴿حتى يبلغ الكتاب أجله﴾ أي حتى ينتهي ما كتب وفرض من العدة فالكتاب بمعنى المكتوب أي المفروض أو بمعنى الفرض قال تعالى (٨٣: ٢) كتب عليكم الصيام) وقال (١٠٣: ٤) ان الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً) وإنما عبر عن الفرضية المحتمة بلفظ الكتاب لان ما يكتب يكون أثبت وأكثر وأحفظ ، وفسر بعضهم الكتاب بالقرآن على أن المراد به العدة أيضاً كأنه قال حتى يتم ما نطق به القرآن من مدة العدة . والحاصل أن الزوج بالمرأة في العدة محرم قطعاً ، ولاجله حرمت خطبتها فيها والعقد باطل باجماع المسلمين .

ثم قال ﴿واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه﴾ أي يعلم ما تضررونه في قلوبكم من العزم فاحذروا أن تعزموا ما حذر عليكم منه من قول وعمل ، قال الاستاذ الانام هذا التحذير راجع الاحكام التي تقدمت من التعريض وغيره جاء على أسلوب

القرآن وسننه في قرن الاحكام بالموعظة ترغيباً وترهيباً تأكيذاً للمحافظة عليها والالتفات اليها ، ولا يقال ان العلم بما النفس أهم من الخير بالعمل ، فيستغنى عن هذا بما ختمت به الآية السابقة ، لان لكل كلمة مما ورد في هذا الكلام أثراً مخصوصاً في النفس ، والمقصود واحد . وما دامت الحاجة ماسة إلى شيء فلا يقال ان في الاتيان به تكراراً مستغنى عنه وان كثرت وتعددت ولو بلغ الالوف بلفظه ، فكيف

به إذا تنوع بعموم أو خصوص أو غير ذلك وقوله ﴿واعلموا أن الله غفور حلیم﴾ بعد ما ورد من الوعيد والتشديد في الآيات السابقة يبين ان للانسان مخرجاً بالتوبة إذا هو تعدى شيئاً من الحدود وأراد الرجوع الى الله تعالى فانه غفور له حلیم لا يعجل بمقوبته ، بل يمهله ليصلح بحسن العمل ، ما أفسد بما سبق من الزلل

(٢٣٦) لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَقْرِضُوا لَهُنَّ قَرِيضَةً ، وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ ، مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْحَسَنِينَ (٢٣٧) وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ قَرَضْتُمُ لَهُنَّ قَرِيضَةً فَخِصْفٌ مِمَّا قَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ الزَّكَاحِ ، وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ، وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ

قالوا المراد بالجناح المنق هنا هو التبعة من المهر ونحوه ، لا الائم والوزر ، وأوردوا هذا وجهاً ضعيفاً وجهوه بأن النبي ﷺ كان كثيراً ما ينهى عن الطلاق فظن الناس أن فيه جناحاً فنفته الآية ، وهو كما ترى يتبرأ منه السياق ، وقال الاستاذ الامام المراد بنقي الجناح نهي المنع وهو مقيد بقيد عدم المسيس وعدم تسمية مهر . والمسيس اسم مصدر لمسه مساً (من باب تعب ونصر) اذا لمسه بيده من غير حائل ، هكذا قيدوه كما في المصباح . ويعبر عن اصابة كل شيء الانسان من خير وشر ونفع وضر . ويكنى به وبالمامسة والملاسة كما مباشرة عن الغشيان المعلوم

بين الزوجين . قرأ الجمهور « ما لم تمسوهن » بالفعل الثلاثي ، وقرأ حمزة والكسائي « تماسوهن » بالصيغة الدالة على المشاركة هنا وفي سورة الاحزاب (٣٣) لان كلا منهما يشترك فيه بحسب حاله ، فهذه القراءة بيان للواقع ، وتلك بيان لفعل الرجل الذي يجب به ما يجب من المهر والعدة . وآية الاحزاب التي فيها القراءتان هي (٤٩ : ٣٣) يا أيها الذين آمنوا إذا تكهنتن المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فتموهن وسرحوهن سراحا جميلا) وأجمعوا على قراءة واحدة في قوله تعالى من سورة مريم حكاية عنها (١٩ : ٢٠) ولم يمسنني بشر) لانه نفي لسبب الولد من قبل الرجال لا معنى للمشاركة فيه . والمراد يفرض الفريضة تسمية المهر ، والآية تدل على ان عقد النكاح يصح بغير مهر ، قالوا ويجب حينئذ مهر المثل . قال الاستاذ الامام والفرض هنا يصدق بما يكون بعد العقد كأن يقول : امهرتك الفاء ، مثلاً

يقول الله تعالى ﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ﴾ اي لا يلزمكم شيء . من المال تأثمون بتركه في حال طلاقكم للنساء ﴿ ما لم تمسوهن او تفرضا لهن فريضة ﴾ اي مدة عدم مسكهن ايأهن وتسمية المهر لهن ، فأو هنا بمعنى الواو او المعنى : إلى ان تفرضا لهن ، او إلا ان تفرضا لهن ، اي حينئذ يجب عليكم شيء وهو ما يذكر في الآية التالية لهذه . والمعنى إذا تحقق الشرطان او القيدان فلا تدفعوا لهن مهرا ﴿ ومنعهن ﴾ اي اعطوهن شيئاً يتمتعن به ولتكن هذه المتعة على حسب حالكم في الثروة ﴿ على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ﴾ الموسع وصف من اوسع الرجل إذا صار ذا سعة وهي البسطة والغنى ، والمقتر من أقتر الرجل إذا قل ماله واقتصر ، وقتر على عياله (من بابي قعد وضرب) واقتصر ضيق عليهم في النفقة . ولعله من الاقتار بالضم وهو دخان الشواء والطيبخ وبخاره ورائحته ، واقتصر من النفقة الرقعة من العيش ، ويقال اقتصر ايضاً اذا قتر عمداً فعاش عيشة الفقير ، وقرأ حمزة والكسائي وحفص وابن ذكوان « قدره » بفتح الدال والباقون يسكونها وهما لغتان بمعنى ، وقيل القدر بالتسكين بالطاقة وبالتحريك المقدار والمراد لا يختلف

وهو ان المتعة تختلف باختلاف ثروة الرجل وبسطته ولذلك لم تحدد بل تركت لاجتهاد المكلف لانه اعرف بثروته نفسه ، وقد علم ان الله فرضها عليه واكدها

بقوله ﴿متاعا بالمعروف حقا على المحسنين﴾ فأما المعروف فهو ما يتعارف الناس بينهم ويليقيهم بحسب اختلاف اصنافهم واحوال معاشهم ومشرقتهم ، واما كونه حقا على المحسنين فمعناه انها واجبة حاقة على انها إحسان في التعامل لا عقوبة ، فان الحكمة فيها كما قالوا جبر إيجاب الطلاق ، كأن المعنى ان كنتم مؤمنين بالله محسنين في طاعته فعليكم ان تجعلوا هذا المتاع لا تقا مؤديا إلى الغرض منه

قال الاستاذ الامام مبينا الحكمة في شرع هذه المتعة : ان في هذا الطلاق غضاضة وايها ما للناس أن الزوج مطلقا الا وقدر ايه منها شيء ، فاذا هو متمتع بمتاعا حسنا تزول هذه الغضاضة ويكون هذا المتاع الحسن بمنزلة الشهادة ببراءتها والاعتراف بأن الطلاق كان من قبله اي لعذر يختص به ، لا من قبلها ، أي لالعة فيها ، لأن الله تعالى امرنا ان نحافظ على الاعراض بقدر الطاقة . فجعل هذا التمتع كالهرم للجرح القلب لكي يتسامع به الناس فيقال : ان فلانا اعطى فلانة كذا وكذا فهو لم يطلقها إلا لعذر وهو آسف عليها معترف بفضليها ، لا إنه رأى عيبا فيها او رايه شيء من امرها ، ويقال إن سيدنا الحسن السبط متع إحدى زوجاته بعشرة آلاف درهم وقال « متاع قليل من حبيب مفارق » لهذا وكل الله تعالى الامر في ذلك إلى أرحمة المؤمنين فلم يحدد بل وصفه بالمعروف ، وذكر المطلق عند إيجابه بالاحسان هنا وبالنعوى في الآية الآتية :

وأقول زيادة في إيضاح الحكمة : من المعروف أن الاقدام على عقد الزوجية يتقدمه تعارف وتواد بين بيت الرجل وبيت المرأة ، ثم تكون الخطبة فالعقد ، فاذا طلق الرجل قبل الدخول فإن الناس يظنون بالمرأة من الظنون مالا يظنون بها اذا طلقت بعد الدخول ، لان العاشرة هي التي تكشف لكل واحد عن طباع الآخر ، فيحمل الطلاق على تفاخر الطباع ، وعدم المشاكاة في الاخلاق والمعادات ، وهذا وجه لجعل بعض العلماء متعة غير المدخول بها واجبة ومتعة غير هامستحبة

وإذا كانت الغضاضة في الطلاق قبل الدخول على ما ذكرنا فلا جرم أن ذلك التواد الذي ظهرت بوادره قبل الخطبة وتمكن بالعقد يتحول إلى عداء وتباغض ، إلا أن يدفع المطلق ذلك بالتي هي أحسن وهي المتعة اللائقة ، ولا تتحقق هذه الحكمة إلا بجعل مقدار المتعة موكولا إلى اختيار الرجل مع العلم بأنها واجبة على حسب الحال في السعة ، وإن الغرض منها كذا ، فلا يتحقق الامتثال إلا بتجري إصابته ، ومما روي عن الحسن السبط أيضاً أنه متع بعشرين ألفاً وزقاق من عسل ، وكذلك كانوا يفعلون .

هذا هو المتبادر من الآية ولكن من الفقهاء من قال إن المتعة تستحب ولا تجب لأنها جعلت حقاً على المحسنين ، كأن القيام بالواجب لا يوصف بالاحسان ، ويكفي في إثبات الوجوب قوله تعالى « على النوسع قدره وعلى القتر قدره » وقوله « حقاً على » وأما حسن ذكر الاحسان هنا لأن الفروض غير محدود ، والشارع يجب بسط السكف فيه ، فذكر بالاحسان لأجل ذلك ، وليبين أن المتعة ليست من قبيل الغرامة ، إذ لو كانت غرامة لا اختبار في قدرها كما أنه لا اختيار في أصلها لما تحققت بها الحكمة التي تقدم شرحها ، وآية الاحزاب المتقدمة آمرة بالمتع مع أمراً لم يذكر معه لفظ المحسنين ، على أن الله تعالى ذكر الاحسان والمحسنين في مقام الاعمال الراجية كقوله في سورة التوبة (١٩: ١٩) ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا الله ورسوله ما على المحسنين من سبيل) والنصح لله ورسوله واجب حتم ، وقوله في هذه السورة أيضاً (٢٠ : ١٢٠) ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله — إلى قوله — إن الله لا يوضح أجر المحسنين) وذكر هذا اللفظ كثيراً بعد ذكر الصبر في مواضع اليأس وهو واجب ، وبعد ذكر محاولة إبراهيم ذبح ولده وكان واجباً عليه لولا ما افتداه الله تعالى . وقال تعالى في سورة الزمر عند ذكر الجزاء (٣٩ : ٥٨) أو تقول حين ترى العذاب لو أن لي كرة فأكون من المحسنين) وهل يصح أن يقال إن النفس تعذب على ترك النوافل المسنحة فتتمنى الرجعة لتؤديها ؟ ومن تتبع الآيات التي ذكر فيها الاحسان يرى أن منها ما يراد به الأعمال المفروضة

أولاً وبالذات ، ومنها ما يراد به ما زاد عن الفرض من العمل الصالح ، ومنها ما يراد به إحسان العمل وإتقانه مطلقاً ، ومن صرح بوجوب المتعة من علماء السلف على وابن عمر والحسن البصري وسعيد بن جبير وأبو قلابة والزهري وقتادة والضحاك وغيرهم ، واختلفوا أيضاً في مقدارها وقد علمت اختار فيه ، واختلفوا أيضاً هل تشرع لغير هذه المطلقة قبل الميسس والفرض أم لا ؟ وسيأتي ذلك في تفسير « والمطلقات متاع بالمعروف »

ثم قال تعالى ﴿ وَإِنْ طَلَقْتُمْوهن مِنْ قَبْلِ أَنْ يَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصِفْ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ الآية الماضية في حكم غير الممسوسة إذا لم يفرض لها ، وهذه في حكمها وقد فرض لها المهر ، وهو أن لها نصف المهر المفروض . قال الجلال : فنصف ما فرضتم يجب لمن ويرجع لكم النصف . قال الاستاذ الامام وهذا جرى على أن الذي كان عليه العمل هو سوق المهر كله للمرأة عند العقد ، خلافاً لما استحدثه الناس بعد من تأخير ثلث المهر أي في الغالب ، وقد يؤخرون أكثر من الثلث أو أقل حتى كأن ذلك من سنن الدين ، وما هو إلا عادة من العادات ، والظاهر أن سببها حب الظهور بكثرة المهر والفخر به ، مع اجتناب الارهاق بدفعه كله . وقدر غير الجلال فالواجب نصف ما فرضتم — أو — فادفعوا نصف

ما فرضتم ، والمعنى ظاهر على كل تقدير ﴿ إِلَّا أَنْ يَعْفُو ﴾ أي النساء المطلقات

يعن أخذ النصف كله أو بعضه ، وهو حق البالغة الرشيدة ﴿ أَوْ يَعْفُو الَّذِي بِيَدِهِ

عقدة النكاح ﴾ قيل هو الولي مطلقاً وعليه جماعة من المفسرين أو الولي المجبر وهو الاب أو الجد فيعفو له عن النصف الواجب كله أو بعضه ، والشيعه لا تبيح له العفو عن كله وقال كثير منهم أن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج الذي بيده حلها ، قال الاستاذ الامام عبر عنه بهذا للتنبيه على أن الذي ربط المرأة وأمسك العقدة بيده لا يليق به أن يحلها ويدعها بدون شيء ، بل يستحب له العفو والسمح بكل ما كان قد أعطى وإن كان الواجب المحتم نصفه ، فذلك تمهيد لقوله

﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبَ لِلتَّقْوَى﴾ والخطاب على هذا خاص بالرجال، وفيه وجه آخر أنه عام للنساء والرجال، أي من أعفاه فهو المتقي، ويروى عن جبير بن مطعم أنه تزوج بنتا لسمد بن أبي وقاص ثم طلقها قبل الدخول وأعطاهما جميع المهر، فسئل عن هذا فقال أما الزوج فلا لأنه عرضها عليّ فما رأيت أن أردّه، وأما العفو فأنا أحق بالفضل. هكذا قال من روى القصة بالمعنى، وفي التفسير الكبير إن جبيراً قال: أنا أحق بالعفو، وإذا كان هذا لفظه فهو دليل على أن الخطاب عام على سبيل التعاليف، ويرجح اختلاف الأحوال، ففي بعض الأحوال تكون المصاحبة في عفو الرجل عن النصف الآخر وفي بعضها تكون في عفو المرأة عن النصف الواجب لها، ذلك لأن الطلاق قد يكون من قبله بلا علة منها وقد يكون بالعكس، والذي تراه في عامة كتب التفسير أن المراد بالتقوى هنا تقوى الله تعالى المطلوبة في كل شيء، وذلك أن العفو أكثر ثواباً وأجرأً، وقال الاستاذ الامام أن التقوى في هذا المقام انقاء الريبة وما يترتب على الطلاق من التباغض بآثار التباغض، ولا يخفى ما في السماح بالمال، من التأثير في تغيير الحال، ولذلك

قال بعد ذلك ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ ففسروا الفضل بالفضل والاحسان وجعلوه للترغيب في العفو. وقال الاستاذ الامام المراد به المودة والصلة، أي ينبغي لمن تزوج من بيت ثم طلق أن لا ينسى مودة أهل ذلك البيت وصلتهم، قال فأين هذا مما نحن عليه اليوم من التباغض والضرار؟

على هذا السياق جرى في تفسير الآية وهو مما لا يقف الذهن فيه إلا من كان مطاعاً على وجوه الخلاف في الذي بيده عقدة النكاح، يقول القائلون بأنه الأولي، إنه هو الذي يتولى العقد شرعاً وعرفاً وقد يتولى العفو عن نصف المهر بالنيابة عن موليته إذا هي طلقت ولا سيما إذا كانت غير مدخول بها، ولا حديث بينها وبين الزوج ولا معامنة، وإن تبرع الزوج بالنصف الآخر من المهر لا يسمى عفواً. وإنما يسمى هبة، وإنه كان من مقتضى السياق أن يقال - لو

أريد الزوج ، إلا ان يعفون أو تعفوا أنتم ، وإن عقدة النكاح لم تبق في بد الزوج بعد الطلاق ، ويقول الداهبون إلى أنه الزوج إن الولي بيده عقد النكاح لعقدته التي هي أثر العقد ، وأنه ليس للولي أن يسمح بشيء من مال مواينته لأنهم أهى المالكات المتصرفه من دونه ، وأنت ترى الجواب من كل جانب عما أورده الآخر سهلاً والخطب أسهل ، فالعنى المراد ان الواجب نصف المهر إلا أن يسمح الرجل به كله وسمى سماحه بالنصف الآخر عفواً لان المعهود أنهم كانوا يسوقون جميع المهر عند العقد كاتقدم ، أو تعفو المرأة بنفسها أو بواسطة وليها عما يجب لها فلا تأخذ منه شيئاً ، فأى الفريقين عفا فعفوه أقرب إلى التقوى . والقائلون بأن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج أكثر كما تشعر به العبارة السابقة ، وروى فيه حديث مرفوع عند ابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي

وقد ختمت الآية بقوله تعالى ﴿إِنْ أَنْتُمْ لَا تَعْمَلُونَ بِحَدِّكُمْ﴾ جرياً على السنته الالهية بالتذكير والتحذير بعد تقرير الأحكام ، لتكون مقرونة بالموعظة التي تغذي الايمان وتبعث على الامثال . وفي التذكير باطلاع الله تعالى واحاطة بصره بما يعامل به الأزواج بعضهم بعضاً ، ترغيب في المحاسنة والنضل ، وترهيب لاهل الخاشنة والجهل .

قال الاستاذ الامام رحمه الله تعالى بعد تفسير هذه الآيات مامعناه : من تدبر هذه الآيات وفهم هذه الأحكام يتجلى له نسبة مسلمي هذا العصر الى القرآن ، ومبلغ حفظهم من الاسلام ،

قال وأخص المصريين بالذكر فان الروابط الطبيعية في النكاح والصهر وسائر أنواع القرابة صارت في مصر أرث وأضعف منها في سائر البلاد ، فمن نظر في أحوالهم وتبين ما يجري بين الأزواج من المخاضات والمنازعات والمضارات ، وما يكيد بعضهم لبعض ، يحيل اليه أنهم ليسوا من أهل القرآن ، بل يجدهم كلهم لا شريعة لهم ولا دين بل آلهتهم أهواؤهم ، وشريعتهم شهواتهم ، وان حال الماكسة بين التجار في السلع هي أحفظ وأضبط من حال الزواج ، وأقوى في

في الصلاة من روابط الأزواج ، وسرد في الدرس وقائع تؤيد ما ذكره (منها) أن رجلا هجر زوجته — وهي ابنة عمه وله منها بنت — بغير ذنب غير الطمع في المال فكان كلما كواه في شأنها قال : لتشتري عصمتها مني (ومنها) ما هو أدهى من ذلك وأمر كالذين يتركون نساءهم بغير نفقات حتى قد يضطروهم إلى بيع أعراسهم ، وكما المملكات المعتدات بالتمرد يزعمن أن حبسهن حبس فتمت السنين ولا تنقضي عذبتن يزعمن ، وما الغرض إلا إكراه المطلق النفقة طول هذه المدة انتقاما منه ، والذين يذرون أزواجهم كالمملكات لا بمسكونهن بمعروف ولا يسرحونهن بإحسان ، أو يقتدين منهم بالمال ، فأين الله وأين كتاب الله وشرعه من هؤلاء وأين هم منه ؟ انهم ليسوا من كتاب الله في شيء ، ولكن المنسرفين أهواءهم يقيمون (١)

(٢٣٨) حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ

قَاتِلِينَ (٢٢٩) فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَاتًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ

فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ

كانت الآيات السابقة أحكاما بعضها في العبادات ، وبعضها في الحدود والامامات ، آخرها معاملة الأزواج ، ورأينا من سنة القرآن أن يختم كل حكم أو عدة أحكام بذكر الله تعالى والامر بتقواه ، والتذكير بعله بحال العبد وبما أعدته من الجزاء على عمله ، وفي هذا ما فيه من نفخ روح الدين في الأعمال وإشراها

(١) ان ما ذكره «رح» من الوقائع المستنكرة لا يعد شيئا بالنسبة إلى ما يقع في هذا العهد وتشره الجرائد من قضايا الأزواج في الحاکم الشرعية والاهلية فان فيها من الاحتيال على الاموال والاثجار بالاعراض ، ما يخشى أن تكون عاقبته فوضى الاباحة والانقراض ، فان منها الديانة ، ومنها تزوج المرأة برجلين أو ثلاثة ، وان منها قتل كل من الزوجين الآخر لاجل العشق أو الارث الخ وكذا قتلها لاولادها ، وقتل اولادها لها .

حقيقة الإخلاص . ولكن هذا التذكير التقوي بما يبعث على إقامة تلك الأحكام على وجهها ، قد يفعل المرء عن تدبره ، ويعيب عن الذهن تذكره ، بانهماك الناس في معاشهم واشتغالهم بما يكافون من شوائب الدنيا ، أو ما يلد لهم من نعيمها ، ولهذا الضروب من المكلفات ، والغفون من التمتع بالذات ، سلطان قاهر على النفس ، وحاكم مسخر للعقل والحس ، يقنكب بالمرء سبيل الهدى ، حتى تتفرق به سبل الهوى ، فمن ثم كان المكلف محتاجا في تأديب الشهوات الحيوانية ، إلى مذكر يذكره بمكانته الروحانية ، التي هي كمال حقيقته الانسانية ، وهذا المذكر هو الصلاة فهي التي تخلع الإنسان من تلك الشواغل التي لا بد له منها ، وتوجهه إلى ربه جل وعلا ، فتكثر له مراقبته ، حتى تعمل بذلك همته ، وتزكو نفسه ، فتترفع عن البغي والعدوان ، وتتنزه عن دناءة الفسق والعصيان ، ويحبب اليها العدل والاحسان ، بل ترتقي في معارج الفضل إلى مستوى الامتثال (١) فتكون جديرة بإقامة تلك الحدود ، وزيادة ما يحب الله تعالى من السكرم والجود ، ذلك ان الصلاة تنهى باقامتها على وجهها عن الفحشاء والمنكر ، ولذكر الله فيها أعظم من جميع المؤثرات وأكبر ، فاذا كان الإنسان قد خلق لهلوعا ، إذا مسه الشر جزوعا ، وإذا مسه الخير منوعا ، فقد استثنى الله تعالى من هذا الحكم الكلي المصلين ، إذا كانوا على الصلاة الحقيقية محافظين . لهذا قال

﴿ حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين ﴾ قال بعض المفسرين في وجه اختيار لفظ المحافظة على الحفظ ان الصيغة على أصلها تفيد المشاركة في الحفظ وهي هنا بين العبد وربّه كأنه قيل : احفظ الصلاة بحفظك الله الذي أمرك بها ، كقوله (فاذكروني) أو بين المصلي والصلاة نفسها أي احفظوها تحفظكم من الفحشاء والمنكر بتزكية نفوسكم عنهما ، ومن البلا ، والحن بتقوية نفوسكم عليهما كما قال (واستعينوا بالصبر والصلاة) وقال الاستاذ الامام قال حافظوا على الصلوات ولم يقل احفظوها ، لان المفاعلة تدل على المنازعة والمقاومة ، ولا يظهر قول بعضهم ان المفاعلة

(١) يقال امنت عليه امتنانا إذا أنعم عليه إغاما وامنته بلمغ ممنونه أي أقصى ما عنده

للمشاركة لان الصلاة تحفظه كما يحفظها ، إلا لو كانت العبارة حافظوا الصلوات ، وانكمنه قال على الصلوات ، أي اجتمعوا في حفظها والمداومة عليها اهولاي يريد الاستاذ بهذا ان الصلاة لا تحفظ بما ذكر ، وإنما يريد أن اللفظ حافظوا لا يدل على هذا المعنى الثابت في نفسه . والذي أفهمه في المغالطة على الشيء هو فعله المرة بعد المرة ومنه حافظ عليه وواظب عليه وداوم عليه ، إلا إذا كانت «على» لتعليل كقائله على الامر ، أي لاجله ، فالمقاتلة فيه للمشاركة ولا يصح هنا . وحفظ الصلاة المرة بعد المرة على الاستمرار عبارة عن الاتيان بها كل مرة كاملة الشرائط والاركان العملية ، كاملة الاداب والمعاملات القلبية ، فالشيء الذي يتعاهد بالحفظ دائماً هو الذي لا يلحقه النقص وإلا لم يكن محفوظاً دائماً والصلوات هي الخمس المعروفة ببيان من بين للناس منازل اليهم ، ونقلت عنه بالتواتر العملي ، وأجمع عليها المسلمون من جميع الفرق ، فهم على تفرقهم في كثير من المسائل متفقون على أن جاهد صلاة من الخمس لا يعد مساماً ، على أنهم استنبطوا كونها خمساً من ذكر الوسطى في الجمع كافي تفسير الرازي . قال الاستاذ الامام : وهو من قبيل الخمس النكسة ، ومن آيات أخرى كقوله تعالى (١٧، ٣٠) فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون ١٨ وله الحمد في السموات والارض وعشياً وحين تظهرون (وسمائي بيان كل شيء في محله إن شاء الله تعالى . وكانوا يعبرون عن الصلاة بالتسبيح ، يقولون سبح الغداة مثلاً . أي صلى الفجر .

والصلاة الوسطى هي إحدى الخمس . والوسطى مؤنث الأوسط ، ويستعمل بمعنى المتوسط بين شيتين أوأشياء لهاترفان متساويان ، وبمعنى الافضل ، وبكل من المعنيين قال قائلون . ولذلك اختلفوا في : أي الصلوات افضل وأيتها المتوسطية . وللعلماء في ذلك ثمانية عشر قولاً أوردها الشوكاني (في نيل الإوطار) أصحابها رواية ما ذهب اليه الجمهور من كونها صلاة العصر لحديث علي عند أحمد ومسلم وأبي داود صرفوا «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر» ورواه أحمد والشيخان عنه بلفظ ان النبي ﷺ قال يوم الاحزاب «ملاً الله قبورهم وبيوتهم ناراً كاشغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس» ولم يذكر العصر ، ولذلك قال بعضهم انها الظهر لانه شغل يوم الاحزاب عنها وعن العصر جميعاً وهي متوسطة وكانت

تشق عليهم لانها تؤدى في وقت الحر والعمل، وفي رواية عن علي عند عبد الله بن أحمد في مسند أبيه كذا بعدها الفجر فقال رسول الله ﷺ «هي صلاة العصر» ووجه ما رواه أولا توسطها وقوله تعالى في سورة الاسراء (١٥، ٧٨) أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً) فقد أشار في الآية إلى الصلوات وجعل لصلاة الفجر منزلة خاصة بها وهو كون قرآنها مشهوداً، وورد في معناه أنها تشهدا ثلاثكة الليل وثلاثكة النهار. وفي الحديث التصريح بأن صلاة العصر تشارك صلاة الفجر بهذه المنزلة. ولأصحاب الاقوال الاخرى في تعيين الصلاة الوسطى أحاديث لا تصل إلى درجة ما ورد في صلاة العصر، فقليل هي الفجر وقليل هي الظهر كما مر وقليل هي المغرب وقال الاخفش هي صلاة الجمعة. وقال بعضهم انها غير معروفة وإن الله تعالى أبهم الصلاة الفضلى التي ثوابها أكثر للحفاظ على كل صلاة قال الاستاذ الامام ولولا انهم اتفقوا على انها إحدى الحسن لكان يتبادر الى قهبي من قوله (والصلاة الوسطى) ان المراد بالصلاة الفعل والوسطى الفضلى، أي حافظوا على أفضل أنواع الصلاة وهي الصلاة التي يحضر فيها القلب وتوجه بها النفس إلى الله تعالى وتخشع لذكره وتدبر كلامه لا صلاة المرائين ولا الغافلين ويقوي هذا قوله بعدها (وقوموا لله قانتين) فهو بيان لمعنى الفضل في الفضلى وتأكيده، إذ قالوا ان في القنوت معنى المداومة على الضراعة والخشوع، أي قوموا ملتزمين خشية الله تعالى واشتغار هيبته وعظمته، ولا تكمل الصلاة وتكون حقيقة ينشأ عنها ما ذكر الله تعالى من فائدها الا بهذا، وهو يتوقف على التمرغ من كل فكر وعمل يشغل عن حضور القلب في الصلاة، وخشوعه لما فيها من ذكر الله بقدر الطاقة (أقول) ان ليس عندنا نص صريح في الحديث المرفوع ينافي ما ذكره الاستاذ الامام في الصلاة الوسطى فقد قال بعض المحققين ان لفظ «صلاة العصر» في حديث علي مدرج من تفسير الراوي. قالوا ولولا ذلك لما اختلف الصحابة فيها، وأيدوا ذلك ببعض الروايات كرواية مسلم «شغلوا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس». يعني صلاة العصر» وما قاله في القنوت هو لباب الاقوال الكثيرة التي أوجدها ابن العربي الى عشرة نظمها في قوله.

ولفظ القنوت اعدد معانيه تجد مزيداً على عشر معاني مرضية
دعاء ، خشوع ، والعبادة ، طاعة اقامتها اقرارنا بالعبودية
سكوت صلاة والقيام وطوله كذلك دوام الطاعة الراجح النية

وقد روى أحمد والشبخان وأصحاب السنن ما عدا ابن ماجه من حديث زيد
ابن أرقم قال كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل منا صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة
حتى نزلت (وقوموا لله قانتين) فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام . وذلك ان
القنوت عبارة عن الانصراف عن شؤون الدنيا الى مناجاة الله تعالى والتوجه اليه
لذاته وذكره ، وحديث الناس مناف له فيلزم من القنوت تركه ، ويدل على ذلك
حديث ابن مسعود المتفق عليه قال : كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة
فيرد علينا ، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد ، فقلنا - أي بعد
الصلاة - يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا فقال « اب في
الصلاة شغلا » وقال سعيد بن المسيب المراد بالقنوت هنا القنوت المعروف في صلاة
الصبح وهو ان صح يرجح انها الصلاة الوسطى

المحافظة على الصلوات آية الايمان الكبرى ، وقد جعل الشرع الصلاة والزكاة
شرطاً لصحة الاسلام وأخوة الدين وماله من الحقوق ، قال تعالى في أوائل سورة
التوبة في الكلام على المشركين المعتدين (٩ ، ١١) فان تابوا وأقاموا الصلاة
وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين) والاحاديث في منطوق الآية ومفهومها
كثيرة . منها حديث ابن عمر عند أحمد والبخاري ومسلم ان النبي ﷺ
قال « أمرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمد رسول
الله ويتيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم
الا يحق الاسلام وحسابهم على الله عز وجل » والمراد بالناس هنا المشركون أهل
الاديان لا أهل الكتاب الذين تقبل منهم الجزية ومن في حكمهم كالمجوس ، ذلك
أنهم هم الذين كانوا يقاومون دعوة الاسلام ما لا يقاومها سواهم ، وكان استقرار الدين
من غير دخول مشركي جزيرة العرب في الاسلام ضرباً من المحال ، والكلام هنا
في مكانة الصلاة من الاسلام لافي الدعوة وحمايتها . وروى أحمد ومسلم في صحيحه

وأبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث جابر قال قال رسول الله ﷺ « بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة » وروى أحمد وأصحاب السنن الأربعة وابن حبان والحاكم من حديث بريدة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « العهد الذي بيننا وبينكم الصلاة فمن تركها فقد كفر » صححه المنذبي والعراقي . وروى أحمد والطبراني في الكبير والوسط من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ أنه ذكر الصلاة يوماً فقال « من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة ، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نوراً ولا برهاناً ولا نجاة ، وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف » وفي الآثار ما يشعر بأن الصحابة كانوا متفقين على ذلك فقد روى الترمذي والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة

أرأيت هذه الآيات العزيزة ، والأحاديث الناطقة بالعزيمة ، قد نال التأويل منها نبيل في الزمن الماضي ، وأعرض جماهير المسلمين عنها في الزمن الحاضر ، حتى كثر التاركون الغافلون والمارقون ، وقل عدد المصلين الساهين وندر المصلون المحافظون ، ذلك أن الإسلام عند هؤلاء المسلمين ، الذين يصفون أنفسهم بالمتقدمين ، قد خرج عن كونه عقيدة دينية ، إلى كونه جنسية سياسية ، آية الاستمساك به والحفاظة عليه والدفاع عنه مدح كبراء حكماءه وإن كانوا لا يقيمون حدوده ولا ينفذون أحكامه ، بل رفعوا أنفسهم إلى مرتبة التشريع العام ، واستبدال القوانين الوضعية بما نزل الله من الأحكام ، فلا غرو أن يعد الذي يلغو بمدح دولته أو بدم عدو لها من أكبر أنصار الإسلام ، وإن كان لا يعرف حقيقة عقيدته ولا يقيم الصلاة ولا يؤتي الزكاة ، ولا يحفل بغير ذلك مما أنزل الله ، ولا يشترط أن يكون مخلصاً في دفاعه يتحري به وجه المنفعة العامة لا تتبع طرق المال والجاه ، أرأيت هؤلاء المسلمين سياسة ؟ إن أحدهم انتلى عليه تلك الآيات والأحاديث فيصير مستكبراً كأن لم يسمعها كأن في أذنيه وقراً ، فمنهم من يصد عنها عدم إيمانه بها وهو الذي قد يصف نفسه أو يصفه أقرانه « بالمتقدم والمتنور » ومنهم من يصدق

به عنها الاتسكال على شفاعة الشافعين ، والغرور بالانتساب إلى الاسلام ، والاعتقاد بأن النسبة إليه كافية في نيل سعادة الآخرة وعدم المؤاخذه فيها على شيء ، ولا سيما الذي يسحي نفسه « محسوباً على أحد الصالحين » وهذا اعتقاد أكثر العامة ، ولهم من مشايخ الطرق وغيرهم ما يمدحهم في غيرهم ، ويستدرجهم في غرورهم ، وما أعظم غرور من يأخذ منهم العهد ، ويحافظ على الورع

نعم إن للاسلام دولة وإن كان هو في نفسه ديناً لاجنسية ، ووظيفة دولته أو حكومته إنما هي نشر دعواته ، وحفظ عقائده وآدابه ، وإقامة قرائضه وسننه ، وتنفيذ أحكامه في داره فمن ينحصر حكومة الاسلام فانما يتصرها بمساعدتها على ذلك بالعمل به في نفسه ، وبحمل غيره من حاكم ومحكوم عليه ، لانه هو المقوم والمعزز للأمة ، وإنما الدولة بالامة . وإن إقام الصلاة وإيتاء الزكاة هما أعظم شعائر الاسلام ، فالصلاة هي الركن الركين لصلاح النفوس ، والزكاة هي الركن الركين لصلاح الاجتماع ، فإذا هدمتا فلا اسلام في الدولة

ماذا كان من أثر ترك الصلاة والتمسك بالدين في المدن والقرى والمزارع؟ كان من أثره في المدن فشو الفواحش والمنكرات ، تبحر حانات الخمر ومواخير الفجور والرقص وبيوت القمار خاصة بخاصة الناس وعامتهم حتى في ليالي رمضان ، ليالي الذكر والقرآن ، وعبد الناس المال ، لا يبالون أجا من حرام أم من حلال ، وانقبضت الايدي عن أعمال الخير ، وانبسطت في أعمال الشر ، وزال التعاطف والتراحم ، وقلت الثقة من أفراد الأمة بعضهم ببعض فلا يكاد يثق المسلم إلا بالاجنبي ، وغير ذلك من فساد الاخلاق ، وقبيح الفعال في الافراد ، واكبر من ذلك انحلال الروابط المالية بل تقطع أكثرها ، حتى كادت الامة تخرج عن كونها أمة حقيقية متكافلة بالمصالح الاجتماعية والتعاون على الاعمال المشتركة التي تحفظ وحدتها ، وطفق بعض هؤلاء « المتمدنين » الذين قطعوا روابطها بأيديهم ، يفكرون في جعل الرابطة الوطنية لأهل كل قطر بدلا من الرابطة المالية الجامعة لأهل الاقطار السكانية ، فلم يفلحوا ولم يكن أثر كلامهم أردأ التأثير في مصر ، فالامة الآن في دور الانسلاخ عما كانت به أمة بسيرة سلفها

٤٤٣ مفاسد ترك الصلاة في القرى والمزارع وأثر المحافظة عليها (التفسير ج ٢)

الصالحين ، فتنبهوا هؤلاء الذين قال الله فيهم (تخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا) وهذا الانسلاخ هو الغي الذي توعدهم الله تعالى به في الدنيا

وأما أثر ذلك في القرى والمزارع فاستحلال جماهير الفلاحين لاهلاك الحرث والنسل عملا لا قولا ، وذلك باعتداء بعضهم على زرع البعض بالقلاع قبل ظهور الثمرة وبالسرقه بعدها ، وعلى بهائمهم بالقتل بالسم أو السلاح ، بل باعتدائهم على أنفسهم بالسلب والنهب والقتل ، حتى أعياد ذلك الحكومة على اهتمامها بأمرهم ، فبلاد الأرياف المصرية لا امن فيها على النفس والمال بتأمين الحكومة لأنها صارت كالبوادي التي ليس فيها حكام لا يعتمد أحد على غير نفسه وعصبته في حفظ نفسه وحقيقته ، ولو حافظ هؤلاء ، وأولئك على الصلوات كما امر الله تعالى لا انتهوا عن الفحشاء والمنكر بالوازع النفسي ، فإن الصلاة كما يقول مختار باشا الغازي كالبوليس (المحتسب) الملازم بمنع من عمل السوء ، وأتقن بحافظون عليها ومنهم الذي كفر بالله تقليداً ، ومنهم الذي آمن تقليداً بما وجد عليه آباءه ، وهوان مرضاة الله تعالى بالنجاة من عذابه والفوز بنعيم الآخرة عنده ، لا تحصل إلا بواسطة أحد الأولياء الميتين ، وإنما يتوسطون لمن يحتفل بموادمهم ، أو يسبب لهم السوائب من البقر وغير البقر ، ويقدم لأضرحتهم الهدايا والندور ، ومنهم الذي يتعلم كيفية أقوال الصلاة وأعمالها البدنية يؤدونها وهم عن الله ساهون ، يراؤن الناس ويمتنعون الماعون ، وهؤلاء هم الذين قال الله تعالى فيهم (١٠٧ : ٤) فويل للمصلين) وإنما المحافظون على الصلاة هم الذين قال فيهم (٢٣ : ١) قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون) الخ لا يات المحافظ على هذه الصلاة الفضلى يشتهي عن الفحشاء والمنكر ، فلا يرضى لنفسه أن يكون حاساً من أحلاس بيوت القمار ومعاهد اللهو والفسق

المحافظ على هذه الصلاة لا يمنع الماعون ، بل يبذل معونته ورفده لمن يراه مستحقاً لها

المحافظ على هذه الصلاة لا يخلف ولا يباوي في حق غيره عليه ، وإن حقا فرضه على نفسه ، أو التزمه برأ غيره ، كالأشتراك في الجمعيات الخيرية ، المحافظ على هذه

الصلاة لا يضيع حقوق أهله وعياله ، ولا حقوق أقاربه وجيرانه ، ولا حقوق معاملته وإخوانه

المحافظ على هذه الصلاة يعظم الحق وأهله ، ويحتقر الباطل وجنده ، فلا يرضى لنفسه ولا لأئمة بالذل والهوان ، ولا يعتز بأهل البغي والعدوان
المحافظ على هذه الصلاة لا ينجزعه النوائب ، ولا تقل غرار عزمه المصائب ، ولا تبطره النعم ، ولا تقطع رجاء النعم ، ولا تعبت به الخرافات والاهوام ، ولا تطير به رياح الاماني والاحلام ، فهو الانسان الكامل الذي يؤمن شره ، ويرجى في الناس خيره ، ولو أن فينا طائفة من المصلين الخاشعين ، لا قنا بهم الحجة على المارقين والمرتابين

ولكن المحافظ على الصلوات والصلاة الوسطى مع الفتوت والخشوع قد صار أندر من الكبريت الاحمر ، ومن عرفه لا يصدق أن للصلاة يداً في آدابه العالية ، واستقامته في السر والعلانية وكأني ببعض القارئ لما تقدم وقد ملوأمته ، ورموا الكتاب بالغلوفيه (٤٧ : ٢٤) أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها * ٢٥
إن الذين ارتدوا على أديبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى الشيطان سول لهم وأمل لهم)

ثم قال تعالى ﴿ فان خفتم فرجالاً أو ركبانا ﴾ أي فان خفتم أن تقوموا لله فيها قانتين مجتمعين فيقتنكم الأعداء بهجومهم عليكم ، أو ان خفتم اي خطر أو ضرر من قيامكم قانتين فصلوا كيفما تيسر لكم راجلين أو راكبين ، فالرجال جمع راجل وهو الماشي والركبان جمع راكب ، قال الاستاذ الامام هذان كيد لله لحفاظة وبيان أن الصلاة لا تسقط بحال ، لان حال الخوف على النفس او العرض او المال هو مظنة العذر في الترك ، كما يكون السفر عذراً في ترك الصيام ، وكلا عذرا كثيرة لتترك صلاة الجمعة ، واستبدال صلاة الظهر بها ، والسبب في عدم سقوط الصلاة عن المكلف بحال أنها عمل قلبي ، وإنما فرضت فيها تلك الاعمال الظاهرة لأنها مساعدة على العمل القلبي المقصود بالذات ، وهو تذكري سلطان الله تعالى المستولي علينا وعلى العالم كله ، ومن شأن الانسان إذا أراد عملاً قلبياً يجتمع فيه الفكر ، ويصح فيه

توجه النفس وحضور القلب ، أن يستعين على ذلك ببعض ما يناسبه من قول وعمل ولا ريب أن هذه الحيلة التي اختارها الله تعالى للصلاة هي أفضل معين على استحضر سلطانه ، وتذكر كرمه وإحسانه ، فإن قولك «الله أكبر» في فاتحة الصلاة وعند الانتقال فيها من عمل إلى عمل يعطيك من الشعور بكون الله أكبر وأعظم من كل شيء تشغل به نفسك ، وتوجه إليه همك ، ما يغمر روحك ، ويستولي على قلبك وإرادتك ، وفي قراءة الفاتحة من الثناء على الله تعالى وتذكر رحمته وربوبيته ومعهده على اختصاصك إياه بالعبادة والاستعانة ، ومن دعائه لأن يهديك صراطه الذي استقام عليه من سبقت لهم منه النعمة من عباده الصالحين ما فيها مما تقدم شرحه في تفسيرها ، وكل ما نقرأه من القرآن بعد الفاتحة لم في النفس آثار محمودة تختلف باختلاف سائر القرآن من المعارف العالية ، والحكمة الباقية ، والعبير العظيمة ، والهداية القوية ، وأنحاء للركوع والسجود بعد ذلك يقوي في النفس معنى العبودية ، وتذكر عظمة الألوهية ونعم الربوبية ، لما في هذين العملين من علامة الخضوع والخروج عن المألوف ، وما شرع فيهما من تسبيح الله ، وتذكر عظمته وعلوه جل ثناؤه .

فاذا تعذر عليك الاتيان ببعض تلك الاعمال البدنية ، فإن ذلك لا يسقط عنك هذه العبادة القلبية ، التي هي روح الصلاة وغيرها وهي الاقبال على الله تعالى واستحضار سلطانه مع الإشارة إلى تلك الاعمال بقدر الامكان ، الذي لا يمنع من مدافعة الخوف الطاريء من سبع مفترس ، أو عدو مغتال ، أو أص محتمل ، وكيف يسقط طلب الصلاة القلبية في حال الخوف وهو يساعد على الخروج منه ، أو تخفيف وقعه ، فالأية تعلمنا انه يجب ان لا يذهلنا عن الله تعالى شيء من الاشياء ، ولا يشغلنا عنه شغل ولا خوف في حال من الاحوال ، ولذلك قال (فان ختم فرجاً أو ركباناً) أي فصلوا مشاة أو راكبين كيما اتفق وهذا في حالة الملاحية في القتال أو مقاومة العدو ودفع الصائل أو الفرار من الاسد، أي ممارسة ذلك بالفعل ، فإن كان الوقت وقت صلاة صلى المكلف راجلاً أو راكباً لا يمنعه من صلاته الكر والفر ، ولا الطعن والضرب ، ويأتي من أقوال الصلاة بما

يأتي مع الحضور والذكر ويوحى، بالركوع والسجود بقدر الاستطاعة ، ولا يلتزم التوجه إلى القبلة . وأما صلاة الخوف في غير هذه الحالة كصلاة الجند للمعسكر بأزاء العدو جماعة فهي مذكورة في سورة النساء .

﴿ فَإِذَا أَمْنْتُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴾ أي زال خوفكم واطمأننتم فادْكُرُوا اللَّهَ لانه علمكم كيف تعبدونه وتصلون له في حال الخوف ، فيكون ذلك عوناً لكم على دفعه أي تذكروا نعمه عليكم بهذا التعليم واشكروه له ، هذا اذا قيل إن السكاف للتعليل ، واذا قلنا ان السكاف للبدلية فالمعنى فادْكُرُوا اللَّهَ على الطريقة التي علمكم إياها من قبل ، أي فصلوا على السنة المعروفة في الامن باتمام القيام والاستقبال والركوع والسجود

(٢٤٠) وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْخَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ ، فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٤١) وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (٢٤٢) كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ

هذه الآيات تنمعة مافي السورة من أحكام الازواج، وقد جاء الامر بالمحافظة على الصلوات في أثناء هذه الاحكام — والصلاة عماد الدين — للعناية بها فن حافظ على الصلوات كان جديراً بالوقوف عند حدود الله تعالى والعمل بشريعته ولذلك قال « واستعينوا بالصبر والصلاة » وقد بينا وجه ذلك ، وقد خطر لي وجه آخر هو الذي يطرد في اسلوب القرآن الخاص في مزج مقاصد القرآن بعضها ببعض من عقائد وحكم ومواعظ وأحكام تعبدية ومدنية وغيرها ، وهو نفي السامة عن القارىء . والسامع من طول النوع الواحد منها ، ومجديد نشاطها وفهمها واعتبارها في الصلاة وغيرها

قوله ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا﴾ الخ فيه قولان (أحدهما) أن عدة الوفاة كانت في أول الاسلام سنة كاملة مجازاة لعادات العرب ولكن مع تخيير المرأة في الاعتماد في بيت الميت فإن اعتدت فيه وجبت نفقتها من تركته وحرّم على الورثة إخراجها ، وإن خرجت هي سقط حقها في النفقة ، وقالوا إنه لم يكن للمرأة من ميراث زوجها إلا هذا المتاع والنفقة ، فقوله تعالى ﴿وصية لأزواجهم﴾ معناه فليوصوا وصية لأزواجهم ، أو فعليهم وصية لأزواجهم إذ قرأ أبو عمرو وابن عامر وحزمة وحفص عن عاصم «وصية» بالنصب. وقرأها

ابن كثير ونافع والسكاني وأبو بكر عن عاصم بالرفع وقوله ﴿متاعا إلى الحول﴾ معناه أن يمتعوا متاعا أو يمتعوهن متاعا كأنه قال فليوصوا لهن وصية ولتمتعوهن متاعا إلى آخر الحول ، وقيل إن التقدير جعل الله ذلك لهن متاعا . وقوله

﴿غير إخراج﴾ معناه غير مخرجات أي يجب ذلك لهن مقيّات في دار الميت غير مخرجات فلا يمنع السكني . قال الاستاذ الامام : الاحسن ما قاله بعضهم من إن متاعا مصدر بمعنى تمتيعا أو معمول للمصدر الذي هو وصية ومعنى (غير إخراج) غير مخرجات وهو حال من الأزواج والتمتعة في العدة عنه هي أن المراد أن يوصي الرجل بعدم إخراج زوجته أن ينفذ أو لياؤه وصيته فلا يخرجونهن من بيوتهن ، ولو قال «غير مخرجات» لكان تحميّا عليهن بالبقاء في البيوت ولأنه عدم جواز إخراجهن لاحد ولو كان وليا كليها ، وليس هذا مراد ، فعبارة الآية تفيد المعنى المراد ولا توهم سواء — هذا ما ذهب اليه الجمهور في معنى الآية فهي عندهم توجب أن تكون عدة الوفاة سنة كاملة وأن ينفق على المعتدة من تركته زوجها مقيمة في داره لا يجوز إخراجها منه إلا أن يخرج باختيارها فتسقط نفقتها قالوا ثم نسخت بجملة العدة أربعة أشهر وعشرا كما في تلك الآية التي تقدمت عليها في الذكر وهي متأخرة عنها في النزول وجمعاها وارثه للزوج بنص القرآن مع تحريم الوصية للوارث في الحديث . أقول وعليه يكون الإصلاح لتلك العادات الجاهلية في الاعتماد لوفاة الزوج وما يتبعه من الحداد عليه قد حصل بالتدرج

فأقرت مدة العدة أولاً ولكن منع أن تكون بتلك الحالة الرديئة التي تقدم ذكرها ثم نسخت بما تقدم

قال الاستاذ الامام وهناك وجه آخر يتصل بقول الجمهور وهو ان الآية كانت في فرض الوصية وطلب مع هذا الفرض من ورثة الميت أن لا يخرجن النساء في مدة الحول . وان الخروج الذي يبرأ به أولياء الميت من الوصية المفروضة التي هي النفقة هو الخروج الذي بعد العدة التي هي أربعة أشهر وعشر ، قال وهو قول ضعيف

والقول الثاني ان هذه الآية لم يذكر فيها التبرص الذي هو الاعتداد كما ذكر في غيرها من آيات العدة السابقة ، وإنما ذكر الوصية والمراد بها أن يستوصي الرجال بالنساء الماتيات يتوفى أزواجهن خيراً بأن لا يخرجوهن من بيوت أزواجهن بعد ما كان من قوة علاقتهن بها إلى مدة سنة كاملة ثم فيها عليهن الفصول الاربعة التي يتذكرن أزواجهن فيها ، وأن يجعل هن في مدة السنة شيء من المال ينفقنه على أنفسهن إلا اذا خرجن وتعرضن للزواج أو تزوجن بعد العدة المفروضة في الآية السابقة . ولكن لم يعمل أحد من الصحابة ولا من بعدهم بهذا ، ولذلك قال الجمهور انه منسوخ ، وذهب بعض الصحابة والتابعين إلى ان الامر بالوصية كان للندب وتهاون الناس به كما تهاونوا في كثير من المندوبات — أي كاستئذان الاولاد الذين لم يبلغوا الحلم عند دخول بيوتهم في الاوقات الثلاثة التي هي مظنة التهاون بالستر قبل صلاة الفجر وحين وضع الثياب من الظهيرة في أيام الحر ومن بعد صلاه العشاء — قال وعلى هذا فلا نسخ لانهم مجمعون على انه لا يصار إلى النسخ اذا أمكن الجمع بين النصين

هذا ماجرى عليه الاستاذ الامام رحمه الله تعالى في تفسير الآية ، وفي كتب التفسير عزيت مخالفة الجمهور إلى كبيرين من قدماء المفسرين وهما مجاهد وأبو مسلم ، أما مجاهد فقد روى عنه ابن جرير انه يقول نزل في عدة المتوفى عنها زوجها آيتان قوله تعالى « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا » الآية وقد تقدمت وهذه الآية فيجب حمل الآيتين على

حالتين فإن اختارت الإقامة في دار زوجها المتوفى والنفقة من ماله فعدتها سنة وإلا فعدتها أربعة أشهر وعشر ، فيكون المدة على قوله أجل محتم وهو الأقل وأجل مخير فيه وهو الأكثر . وأما أبو مسلم فيقول إن معنى الآية من يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وقد وصوا وصية لأزواجهم بنفقة الحول وسكنى الحول ، فإن خرجن قبل ذلك وخالفن وصية الأزواج بمد أن يقمن المدة التي ضربها الله تعالى لهن فلا حرج فيما فعلن في أنفسهن من معروف أي تمكاح صحيح ، لأن إقامتهن بهذه الوصية غير لازمة ، قال والسبب أنهم كانوا في زمان الجاهلية يوصون بالنفقة والسكنى حولاً كاملاً ، وكان يجب على المرأة الاعتداد بالحول فبين الله تعالى في هذه الآية إن ذلك غير واجب على هذا التقدير فالنسخ زائل

أورد الامام الرازي هذا في تفسيره ثم قال « واحتج على قوله بوجوده (أحدها) أن النسخ خلاف الأصل فوجب المصير إلى عدمه بقدر الامكان (والثاني) أن يكون النسخ متأخراً عن المنسوخ في النزول (أي الأصل أن يكون الخ ولعل لفظ الأصل سقط من الناسخ أو الطابع) وإذا كان متأخراً عنه في النزول كان الاحسن أن يكون متأخراً عنه في التلاوة أيضاً لأن هذا الترتيب أحسن . فَمَا تَقْدِمُ النَّاسِخَ عَلَى الْمُنْسُوخِ فِي التَّلَاوَةِ فَهُوَ وَإِنْ كَانَ جَائِزاً فِي الْجُمْلَةِ إِلَّا أَنَّهُ يَمْدُ مِنْ سُوءِ التَّرْتِيبِ وَتَنْزِيهِ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْهُ وَاجِبٌ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ . وَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ آيَةٌ مُتَأَخِّرَةً عَنْ تِلْكَ فِي التَّلَاوَةِ كَانَ الْأَوَّلَى أَنْ لَا يَحْكُمَ بِكَوْنِهَا مَنَسُوخَةً بِتِلْكَ

(الوجه الثالث) هو أنه ثبت في علم أصول الفقه أنه متى وقع التعارض بين النسخ وبين التخصيص كان التخصيص أولى ، وههنا إن خصصنا هاتين الآيتين بالحلالتين على ما هو قول مجاهد اندفع النسخ فكان المصير إلى قول مجاهد أولى من التزام النسخ من غير دليل ، وأما على قول أبي مسلم فالكلام أظهر لأنكم تقولون تقدير الآية : فعليهم وصية لأزواجهم ، أو تقديرها : فليوصوا وصية : فأنتم تضيفون هذا الحكم إلى الله تعالى وأبو مسلم يقول بل تقدير الآية : والذين يتوفون منكم ولهم وصية لأزواجهم : أو تقديرها : وقد أوصوا وصية لأزواجهم :

فهو يضيف هذا الكلام الى الزوج . وإذا كان لابد من الاضرار فليس اضراركم أولى من اضرارهم . ثم على تقدير أن يكون الاضرار ما ذكرتم يلزم تطرق النسخ الى الآية وعقد هذا يشهد كل عقل سليم بأن اضرار أبي مسلم أولى من اضراركم وأن التزام هذا النسخ التزام له من غير دليل ، مع ما في هذا القول بهذا النسخ من سوء الترتيب الذي يجب تنزيه كلام الله تعالى عنه ، وهذا كلام واضح ، وإذا عرفت هذا فنقول هذه الآية من أولها الى آخرها تكون جملة واحدة شرطية فالشرط هو قوله «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً الى الحول

غير إخراج » والجزاء هو قوله «فإن خرجن فلا جناح عليكم في ما فعلن في أنفسهن

من معروف » فهذا تقدير قول أبي مسلم وهو في غاية الصحة « اهـ »
أوردنا كلام الرازي بنصه على اسبابه واظنا به لما فيه من تفهيد قول الجمهور بالحجج البينة التي يقتنع بها أولو الالباب ، وليعلم المقلدون أن في أشهر مفسري القرون الوسطى من ضعف ذلك القول ورجح عليه كلا من القولين المخالفين له . واعلم أن ما ذكره من جواز كون الناسخ متأخراً عن المنسوخ في التلاوة هو ما قاله الاصوليون واطلاق القول فيه غريب ما حاهم عليه الا تصحيح فهمهم لمثل هاتين الآيتين أو اغترارهم بتفسير الجمهور لهما ، وإذا سهل تسليم قولهم بجواز وجود آيتين في سورتين تنسخ إحداهما الاخرى مع وجود النسخة في السورة المتأخرة في ترتيب القرآن فلا يسهل القول بأن آيات متناقضة في سورة واحدة يجعل السابق منها ناسخاً لما بعده ، ويفهم من قوله بوجود تنزيه كلام الله تعالى عن مثل ذلك أنه لا يجيزه لان الواجب في التنزيه يدخل في باب العقائد فهو أبلغ من الواجب في الاحكام العملية ، فكيف يسمى تركه جائزاً ؟ وإذا كان غير جائز فهو البرهان القاطع على بطلان قول الجمهور بالنسخ

بمد هذا كله أقول ان قول مجاهد في الآية بعيد جداً وإن فضله الرازي على قول الجمهور ، ويرجح قول أبي مسلم أمران أحدهما في العبارة وهو جمل «الذين

يتوفون» فيه على ظاهره والجمهور يجعلونه بمعنى الذين تحضرهم الوفاة كأن هذه الوصية لأجنب عند القائل بوجوبها الأعلى من يشعر بدنو أجله. وثانيها ما علم من عادة العرب في إلزام المرأة بيت زوجها المتوفى سنة كاملة، فلما جعل الإسلام عدتها أربعة أشهر وعشراً كان من مقتضاه أن يخرجها الورثة من البيت بعد مضي العدة فإذا كانت غير راغبة في الزواج يشق عليها ذلك فكان من اللائق المتوقع من الزوج الوفي أن يوصي بعدم إخراجها قبل الحول المعتاد جبر القليها، وأن لا تكلف النفقة على نفسها مادامت في البيت، وقد بين الله تعالى للناس أنه لا حرج على أولياء الميت وورثته فيما فعله المرأة إذا هي خرجت من بينهم، لأن كفالتهم إياها تسقط حيثئذ من غير تقصير منهم في إكرامها، وإنما قيد الفعل بالمعروف لأن منعهما عن المنكر واجب عليهم، فإذا قصرُوا فيه كان عليهم جناح عظيم.

وهذا الوجه الثاني يتفق مع التفسير المختار عن الاستاذ الأمام وهو أن الوصية للندب لا للوجوب. والوجه الأول يمكن التضي منه بجعل الوصية من الله تعالى لا من المتوفى، والتقدير على الوجه المختار: والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية من الله لأزواجهم أو الله يوصي وصية لأزواجهم أن يتمتع متاعاً ولا يخرجن من بيوت أزواجهن إلى تمام الحول، فإن خرجن من تلقاء أنفسهن فلا جناح عليكم أيها المخاطبون بالوصية فيهم في ما فعلن من المعروف شرعاً وعادة كالتعرض للخطاب بعد العدة والتزوج، إذ لا ولاية لكم عليهن فهن حرائر لا يمنعن إلا من المنكر الذي يمنع منه كل مكلف. وجعل الوصية من الله تعالى معهود في القرآن كقوله «يوصيكم الله في أولادكم» وقوله «غير مضار وصية من الله» وهذا هو المتبادر من النظم الكريم فهو أظهر من قول أبي مسلم ولا يعارض آية تحديد العدة ولا آية المواريث ولا حديث «لا وصية لوأرث» فيتأتى فيه النسخ، سواء كانت هذه الوصية للندب أو للوجوب، وما قلنا أنها للندب إلا لعدم شيوع العمل بها كآية استئذان الولدان في سورة النور ولا يمكن الجزم بأنه لم يعمل بها أحد البتة إذ لم يطلع أحد من الخلق على جميع معاملات الناس في بيوتهم فتأمل هذا وما قبله أيها المستقل الفهم المعاني من جهالة التقليد، وتذكر قول المثل السائر، كم ترك الأول للآخر

وقد ختم الآية بقوله ﴿والله عزيز حكيم﴾ للتذكير بأن الله العزة والغلبة فيما يريد من تحويل الامم عن عادات ضارة ، إلى سنن نافعة تقتضيها الحكمة ، كتحويل العرب عن عاداتهم في العدة والحداد بجعل المرأة أسيرة ذليلة مقهورة مدة سنة كاملة إلى ما هو خير من ذلك وهو إكرامها مادامت في بيت زوجها بين أهله ، وعدم الحجر على حرقتها إذا أرادت الخروج منه مادامت في حظيرة الشرع وآداب الامة المعروفة ، فهذه الحكمة البالغة توافق مصلحة الافراد والجماعات في كل زمان ومكان

ثم قال تعالى ﴿وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين﴾ قال الجلال: كرره ليعم المسوسة أيضا إذ الآية السابقة في غيرها . وقد أنكر عليه الاستاذ الامام كاداته القول بال تكرار ، قال كأن ما تقدم خاص وما هنا عام . والصواب أن كل آية من الآيات التي وردت في المطلقات وردت في نوع منهن فتقدم حكم من لم تمس وقد فرض لها ، وحكم المدخول بها المفروض لها ، وبقي حكم غيرها (وفي الذكرة المتأخوذة في درسه : وبقي حكم المسوسة سواء فرض لها أم لا) فذكره هنا ، ولم يذكر ذلك بالترتيب لأن القرآن ليس كتابا فنياً فيكون لكل مقصد من مقاصده باب خاص به ، وإنما هو كتاب هداية ووعظ ينتقل بالانسان من شأن من شأنه إلى آخره ، ويعود الى مباحث المقصد الواحد المرة بعد المرة ، مع التفنن في العبارة ، والتنويع في البيان ، حتى لا يمل قائله وسامعه من المواظبة على الاهتداء . يوجز أحيانا بما يعجز كل أحد عن الاتيان بمثله إذا كان المقام يقتضي الإيجاز ، ويطلب في مقام آخر حيث ينبغي الاطناب ، وهو معجز في إطنابه كإيجازه ، لا لغو فيه ولا حشو ، ولكل مقام فيه مقال ينطبق على الحكمة ، ويعين على التدبر والتذكر

(أقول) ان المطلقات أربع: مطلقة مدخول بها قد فرض لها مهر فإنها كل المفروض وعدتها ثلاثة قروء وفيها قوله تعالى (ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا) الآية وتقدم تفسيرها وفي معناها قوله تعالى في سورة النساء (٤: ٢٠) وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم أحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئا) ومطلقة غير مدخول بها ولا مفروض لها ، فيجب لها المنة بحسب إيسار المطلق ولا مهر لها ، وفيها قوله

تعالى (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن) الآية . وقد سبق تفسيرها ولا عدة عليها لآية الاحزاب التي ذكرناها في تفسيرها استشهاده . ومطلقة مفروض لها غير مدخول بها فلها نصف المهر المفروض وفيها قوله (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن) وتقدم تفسيرها ولا عدة عليها أيضاً ومطلقة مدخول بها غير مفروض لها ، قالوا ولها مهر مثلها بلا خلاف . وذكر بعضهم أن قوله تعالى في سورة النساء (٢٤ : ٤) فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة) معناه فاعطوهن مهورهن بالفرض والتقدير إذا كان غير مسمى . أي والعمد في التقدير مساواتها بأدها على الاقل ، ولم يأمرنا تعالى بالتمتع عند ذكر نوع من المطلقات الا غير الممسوسات مطلقاً كما في آية الاحزاب أو مقيداً بقوله (أو تفرضوا لهن فريضة) كما تقدم في الآية المشار اليها آنفاً . ثم ختم الله تعالى هذه الاحكام المسرودة هنا بقوله (وللمطلقات متاع) الخ فزعم بعضهم أن المراد المطلقات المعهودات اللواتي سبق الامر بتمتعهم ، واستدلوا بما رواه ابن جرير عن ابن زيد قال : لما نزلت (وتمتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين) قال رجل ان أحسنت فعلت ، وإن لم أرد ذلك لم أفعل . فأنزل الله هذه الآية . وفسروا المتقين بمتقي الكفر ، وليست هذه الرواية بما يحتاج به ، وقد قدمنا أن ذكر المحسنين هناك لا يدل على التخيير . وقال بعضهم ان هذا حكم عام فتجب المتعة لكل مطلقة . ولا تكرار على هذا مع الآية الآمرة بتمتع من لم تمس ولم يفرض لها ، لأن هذه الآية مسوقة لحكم هذه المتعة من غير تخصيص ولا تقييد بكونها تختلف باختلاف حال الرجل في اليسار ، وتلك سبقت لبيان نفي الجناح عن طلق من لم يمسه ولم يفرض لها ، وجاء في السياق أنه يجب لها تمتع حسن بحسب وسع المطلق لما تقدم بيانه في تفسيرها . فعلى هذا تكون المتعة مشروعة لكل مطلقة ، وروي هذا عن ابن عباس وابن عمر وعطاء وجابر ابن زيد وسعيد بن جبير وأبي العالية والحسن البصري والشافعي في أحد قوله وأحمد وإسحاق واستدلوا بعموم هذه الآية بقوله تعالى في سورة الاحزاب (٣٣ : ٢٨) يا أيها النبي قل لأزواجك ان كنتن تردن الحياة وزينتها فعليهن آمتهن وأسرحكن سراحاً جميلاً) وقد كن مدخولاً بهن مفروضاً لهن المهر .

(البقرة س ٢) القرآن سننه في بيان الاحكام مع حكمها مقرونة بالذكر والموعظة ٥٣

والقائلون بهذا منهم من يقول إنها واجبة لكل مطلقة ومنهم من يقول واجبة لمن لم تمس ولم يفرض لها مندوبة لغيرها . وحجة من قال ان التمتع خاص بمن لم تمس ولم يفرض لها هي أنه بدل مما يجب لغيرها من نصف المهر ان فرض لها ولم تمس أو المهر المسمى أو مهر المثل اذا كانت ممسومة . وحسبنا ان الله تعالى جعل تمتع المطلقات حقاً على المتقين ، وقد فسروه بالذين يتقون الشرك ، أو هو حق على كل مؤمن مطلقاً الا ان يثبت أن ما تستحقه من المهر يسمى متاعاً في عرف القرآن فحينئذ تكون هذه الآية قد اذكت لسائر الآيات ، كأنه قال لكل مطلقة متاع تمتع به فمنهن من متاعها المهر المسمى أو المقدر ومنهن من متاعها نصفه ومنهن من لها متاع غير محدود لانه على حسب الاستطاعة . وأحوط الاقول وأوسطها قول من جعل المتعة غير المهر وأوجها لمن لا تستحق مهرها ونديها لغيرها

ثم ختم الله تعالى هذه الاحكام بقوله ﴿ كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تعقلون ﴾ أي مضت سننهُ تعالى بأن يبين لكم آياته في أحكام دينه مثل هذا النحو من البيان ، وهو أن يذكر الحكم وفائدته ويقرنه بذكر الله والموعظة الحسنة التي تعين على العمل به ، ليعلمكم بذلك لكمال العقل فتتجروا الاستفادة من كل عمل فعليكم أن تعقلوا ما تخاطبون به لتكونوا على بصيرة من دينكم ، عارفين بانطباق أحكامه على مصالحكم بما فيها من تزكية نفوسكم والتأليف بين قلوبكم ، فتكونوا حقيقين بإقامتها والمحافظة عليها . قال الاستاذ الامام ليس معنى العقل أن يجعل المعنى في حاشية من حواشي الدماغ ، غير مستقر في الذهن ولا مؤثر في النفس ، بل معناه أن يتدبر الشيء ، ويتأمله حتى تدعن نفسه لما أودع فيه إذعاناً يكون له أثر في العمل ، فمن لم يعقل الكلام بهذا المعنى فهو ميت وإن كان يزعم أنه حي — ميت من عالم العقلاء ، حي بالحياة الحيوانية — وقد فهمنا هذه الاحكام ولكن ما عقلناها ، ولو عقلناها لما أهملناها :

وأقول أين هذه الطريقة المثلى في بيان الاحكام من طريقة الكتب المعروفة عندنا بكتب الفقه ، وهي غفل في الغالب من بيان فائدة الاحكام وانطباقها على مصالح البشر في كل زمان ومزجها بالوعظ والتذكير ، وأين أهل التقليد من هدى

القرآن؟ هو يذكر لنا الاحكام بأسلوب يعدنا للعقل، ويجعلنا من أهل البصيرة، وينهانا عن التقليد الأعمى، وهم يأمرونا بأن نخرج على كلامهم وكلام أمثالهم صامعيًا، ومن حاول منا الاهتداء بالكتاب العزيز وما بينه من السنة المتبعة أقاموا عليه النكير، وأعلمه لا يسلم من التبديع والتكفير، يزعمون أنهم بهذا يحافظون على الدين وما أضاع الدين إلا هذا فإن بقينا على هذه التقاليد لا يبق على هذا الدين أحد فأننا نرى الناس يتسللون منه لو اذا واذا رجعنا الى العقل الذي هدانا الله تعالى اليه في هذه الآية وأمثالها رجي لنا أن نحبي ديننا فيكون دين العقل هو مرجع الامم أجمعين، وهذا ما وعدنا الله تعالى به ﴿٣٨ : ٨٨﴾ ولتعلمن نبأه بعد حين ﴿٣٨﴾

(٢٤٣) أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَئِنْ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ (٢٤٤) وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ

لما ذكر تعالى من الاحكام ما ذكر في الآيات السابقة ففي عليه يذكر بعض أخبار الماضين لاجل العظة والاعتبار، بما تتضمنه الوقائع والآثار، كما هي سنة القرآن، في تنويع التذكير والبيان، بل الانتقال هنا انما هو من الاحكام مسرودة مع بيان حكميتها، والتنبيه لفائدتها، الى حكم سبقته حكمته، وتقدمته فائدته، في ضمن واقعة مضت زيادة في البصيرة ومبالغة في الحمل على الاعتبار، وهو حكم القتال في سبيل الله، ويتلوه حكم بذل المال في سبيله. الاحكام السابقة تتعلق بالاشخاص في أنفسهم وبيوتهم، وهذان الحكمان في أمر عام يتعلق بالامم من حيث حفظ وجودها، ودوام استقلالها، بمداغة المعتدين عنها، وبذل الروح والمال في حفظ مصالحها، وتوفير منافعها، ولذلك كان الاسلوب أشد تأثيراً، وأعظم تذكيراً لان الإشارة في سياق التذكير بمنافع الشخص ومصالحه في نفسه وفيمن يتصل

يه ، كافيه للذكر والعمل بما يوعظ به لموافقة ذلك لهواه ، فلها من النفس عون لا يغيب ، ووازع لا يعصى ، وأما المصالح العامة فانه لا يفظن لها ولا يرغب فيها الا الاقلون ، فالعنابة بالدعوة اليها ، يجب أن تكون بمقدار بعد الجماهير عنها ، فمن ثم جاءت هذه الآيات ببيان أجلى ، وأسلوب أفعل وأقوى ، كما ستعلم تفسيرها عن الاستاذ الامام ، لاعتن القصاصين وأصحاب الاوهام ،

رووا في قصة — الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت — روايات من الاسرائيليات التي ولع بها المفسرون وكلفوا بتطبيق كتاب الله تعالى عليها ، أشهرها أبعدا عن السياق وهي رواية السدي قال : كانت قرية وقع فيها الطاعون وهرب عامة أهلها والذين بقوامات أكثرهم ، وبقي قوم منهم في المرض والبلاء ، ثم بعد ارتفاع المرض والطاعون رجع جميع الذين هربوا سالمين ، فقال من بقي من المرضى : هؤلاء أحرص منالو صنعنا ما صنعوا النجونا من الامراض والآفات ، ولئن وقع الطاعون ثانياً لنخرجن كما خرجوا : فوقع وعربوا وهم بضعة وثلاثون ألفاً ، فلما خرجوا من ذلك الوادي ناداهم ملك من أسفل الوادي وآخر من اعلاه : أت موتوا : فهلكوا وبليت أجسادهم ، فمر بهم نبي يقال له حزقييل فلما رآهم وقف عليهم وتفكر فيهم فأوحى الله تعالى اليه « تريد أريك كيف أحياهم » فقال نعم فقل له ناد : أيتها العظام ان الله يأمرك أن تجتمعي : فجاءت العظام يطير بعضها الى بعض حتى تمت العظام . ثم أوحى الله تعالى اليه ناد : أيتها العظام ان الله يأمرك أن تكتمي لحماً ودمافصارت للحاودما ثم ناد : ان الله يأمرك أن تقومي : فقامت ، فلما صاروا أحياء قاموا وكانوا يقولون سبحانك ربنا وبحمدك لا اله الا أنت ، ثم رجعوا الى قريتهم بعد حياتهم وكانت أمارات أنهم ماتوا في وجوههم ، ثم بقوا الى أن ماتوا بعد ذلك بحسب آجالهم أقول على هذه الرواية اقتصر (الجلال) مع علمه بأن السدي هذا هو محمد بن مروان السكوني المفسر الكذاب كما قال ابن جرير وغيره (وايس هو اسماعيل السدي الثبائي الذي وثقه أحمد وضعفه ابن معين) وذكر في عددهم أقوالاً أقلها

أربعة آلاف واكثرها سبعون ألفاً ، وأنهم عاشوا دهرآ عليهم أثر الموت لا يلبسون ثوباً الا غداً كالكنف واستمرت في أسباطهم !!!

وهناك رواية أخرى وهي أن ملكاً من ملوك بني اسرائيل استنفر عسكره للقتال فأبوا لأن الارض التي دعوا الى قتالها موبوءة فأثبتهم الله ثمانية أيام حتى انتفخوا وعجز بنو اسرائيل عن دفنهم فأحياهم الله تعالى وبقي فيهم شيء من ذلك الزمن . وفي بعض القصص إن ذلك انتقل الى ذريتهم وسيبقى فيهم حتى ينقرضوا !
وقلما تجد في العلماء من ينهه الناس لهذه الاكاذيب —

والرواية الثالثة هي أن حزقيال النبي عليه السلام ندب قومه الى القتل فكروهوا وجبنوا فأرسل الله عليهم الموت فكثر فيهم فخرجوا من ديارهم فراراً منه ، فدعا عليهم نبيهم فأرسل الله الموت على الخارجين ، ثم ضق صدره فدعا الله فأحياهم ، ولكن هذا لم يذكر في نبوة حزقيال من كتب العهد العتيق ، ولا في غيرها اذا علمت هذا فألق السمع الى ما نروي لك عن الاستاذ الامام ، وتدبر ما فيه من حقائق علم الاجتماع في القرآن ، لتعلم أن حقائق هداية كتاب الله يتجلى منها في كل عصر للعارفين بالله ما لم يتجل لسواهم ، وانه الكتاب الذي لا تنتهي هدايته ولا تنفذ معارفه ، وأن هذه الامة كالمنطق قد يكون في آخره من الخير والبركة ما لم يكن في أوله كما روي في الحديث الصحيح

قال تعالى ﴿ ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم ﴾ الاستفهام هنا للتعجب والعبرة ، والخطاب لسلك من بلغه ، والرؤية بمعنى العلم ، والعبارة استعملت استعمال المثل فهي توجه الى من لم ير ولم يعلم ذلك ، والتقدير : ألم ينه علمك أيها المخاطب

(١) هكذا ذكرت الحديث بالمعنى وأطقت القول بصحته في الطبعة الاولى بدون تخريج اعتماداً على حفظي المبهم وكأني لم أجدر يومئذ وقتاً لمراجعته وقد رواء الترمذي من حديث أنس بالفظ « مثل أمتي مثل المطر لا يدري أوله خير أم آخره » وقال الحافظ في فتح الباري وهو حديث حسن له طرق قد يرتقي بها الى الصحة . قال وصححه ابن حبان من حديث عمار

إلى حال هؤلاء الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت ﴿١﴾ فإن حالهم عجيبة من حقها ألا تجهل ، فانهم في كثيرهم أحقاء بأن يكونوا لهم من الشجاعة ما يربأ بهم عن الخروج من وطنهم حذراً من الموت
قال شيخنا الأستاذ الامام في هذا المثل ما مثاله : وفي تفسير ابن كثير عن ابن جريح عن عطاء أن هذا مثل أي لا قصة واقعة .

أطلق القرآن القول في هؤلاء الذين خرجوا من ديارهم ولم يعين عددهم ولا أمتهم ولا بلدهم ولو علم لنا خيرا في التعمين والتفصيل لفضل علينا بذلك في كتابه المبين ، فنأخذ القرآن على ما هو عليه لا ندخل فيه شيئاً من الروايات الاسرائيلية التي ذكروها ، وهي صارفة عن العبرة لا مزيد كل فيها ، والمتبادر من السياق أن أولئك القوم قد خرجوا من ديارهم بسائق الخوف من عدو مهاجم لامن قلتهم ، فقد كانوا ألوفاً أي كثيرين ، وإنما هو الحذر من الموت الذي بولده الجبن في أنفس الجبناء فيريهم أن الفرار من القتل هو الواقف من الموت ، وما هو إلا سبب الموت بما يمكن الاعداء من رقاب أهله ، قال أبو الطيب

يرى الجبناء أن الجبن حزم وتلك خديعة الطبع اللئيم

قال الأستاذ الامام في قول (الجلال) أن الاستفهام بها استفهام تعجيب وتشويق : أي ان الاستفهام الحقيقي ممنوع من الله تعالى ولذلك كان أكثر استفهام القرآن للإنكار أو للتقرير . ولكن الاستفهام هنا لشيء آخر وهو ما يحدث العجب للنبي ﷺ ويوجب الشوق له إلى ما يقص عليه ، والمعنى ألم ينته علمك إلى حال هؤلاء الذين خرجوا من ديارهم الخ والرؤية بمعنى العلم بمنع أن تكون بصرية . ولم يقل ألم تعلم للأشعار بأن الامر المحكي عنه قد انتهى في الوضوح والتحقيق إلى مرتبة المرئي

أقول : ولا يشترط أن تكون القصة في مثل هذا التعبير واقعة بل يصح مثله في القصص التمثيلية ، إذ يراد أن من شأن مثالي في وضوحه أن يكون معلوما حتى كأنه مرئي بالعينين . ومنه ما نبهنا عليه من الفرق بين العطف بالغاء وبهم ، وقد قالوا ان العطف في قوله تعالى (وقالوا) للاستئناف ، لان الجملة المبدوءة بالواو هنا جديدة لا تشارك ما قبلها في إعرابه ولا في حكمه الذي يعطيه العطف

قال الاستاذ الامام وهذا لا يمنع أن يكون بين الجملة المبدوءة بـ «واو الاستئناف» وبين ما قبلها تناسب وارتباط في المعنى غير ارتباط العطف والمشاركة في الاعراب، كما هو الشأن هنا، فإن الآية الاولى مبينة لغائدة القتال في الدفاع عن الحق أو الحقيقة، والثانية مرة بعد تقرير حكمته وبيان وجه الحاجة اليه، فلا ارتباط بينها شديد إلا وأخي، لا يعثر به التراخي

خرجوا فارين ﴿١﴾ فقال لهم الله موتوا ﴿٢﴾ أي أماتهم بإمكان العدو منهم، فالامر بأسر التكوين لا أمر التشريع أي قضت سنته في خلقه بأن يموتوا بما أنوه من سبب الموت، وهو تمكين العدو المحارب من أقتنائهم بالفرار، ففتك بهم وقتل أكثرهم. ولم يصرح بأنهم ماتوا لأن أمر التكوين عبارة عن مشيئته سبحانه فلا يمكن تخلفه والاستغناء عن التصريح بقوله بعد ذلك ﴿٣﴾ ثم أحياهم ﴿٤﴾ وإنما يكون الأحياء بعد الموت. والكلام في القوم لافي أفرادهم خصوصية، لأن المراد بيان سنته تعالى في الأمم التي تسبق فلا تدافع العادين عليها، ومعنى حياة الأمم وموتها في عرف الناس جميعهم معروف. فمعنى موت أولئك القوم هو أن العدو تسكل بهم فأفنى قوتهم، وأزال استقلال أمتهم، حتى صارت لا تعد أمة، بأن تفرق شملها، وذعبت جامعتها، فكان من بقي من أفرادها خاضعين للغالبين ضائعين فيهم، مدغمين في غارهم، لا وجود لهم في أنفسهم، وإنما وجودهم تابع لوجود غيرهم. ومعنى حياتهم هو عود الاستقلال اليهم. ذلك أن من رحمة الله تعالى في البلاء يصيب الناس أنه يكون تأديباً لهم، ومطهرراً أنفسهم مما عرض لها من دنس الأخلاق الذميمة. أشعر الله أولئك القوم بسوء عاقبة الجبن والخوف والغشل والتخاذل بما أذاقهم من سراتها، فجمعوا كتبهم، ووثقوا رابطتهم، حتى عادت لهم وحدتهم قوية فأعزوا وكثروا إلى أن خرجوا من ذل العبودية التي كانوا فيها إلى عز الاستقلال، فهذا معنى حياة الأمم وموتها — يموت قوم منهم باحتمال الظلم، وبذل الآخرون حتى كأنهم أموات، إذ لا تصدر عنهم أعمال الأمم الحية، من حفظ سياج الوحدة، وحماية البيضة، بتكافل أفراد الأمة ومنعتهم،

فيعتبر النافون فينفضون إلى تدارك ما فات ، والاستعداد لما هو آت ، ويتعلمون من فعل عدوهم بهم كيف يدفعونه عنهم ، قال علي كرم الله وجهه إن بقية السيف هي الباقية ، أي التي يحيا بها أولئك الميتون : فالموت والاحياء واقعان على القوم في مجموعهم ، على ما عهدنا في أسلوب القرآن إذ خاطب بني اسرائيل في زمن تنزيله بما كان من آياتهم الاولين ، بمثل قوم (٢ : ٤٩) أنجبناكم من آل فرعون — و قوله — ٢ : ٥٦ ثم بعثناكم من بعد موتكم) وغير ذلك ، وقلنا ان الحكمة في هذا الخطاب تقرير معنى وحدة الامة وتكافلها ، وتأثير سيرة بعضها في بعض حتى كأنها شخص واحد ، وكل جماعة منها كمضوء منه ، فان انقطع العضو العامل لم يكن ذلك مانعاً من مخاطبة الشخص بما عمله قبل قطعه ، وهذا الاستعمال معهود في سائر السكلام العربي يقال : هجمنا على بني فلان حتى أفنيذاهم أو أئذنا عليهم ، ثم أجموا أسره وكرؤا علينا (مثلاً) وإنما كر عليهم من بقي منهم .

(أقول) وإطلاق الحياة على الحالة المعنوية الشريفة في الاشخاص والامم والموت على مقابلها معهود كقوله تعالى (٨ : ٢٤) يا أيها الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحبيكم) وقوله (٦ : ١٢٢) أو من كان ميتاً فأحييناه وجعلنا له نوراً يمشي به في الناس كمن مثله في الظلمات ليس بخارج منها) الآية وانظر إلى دقة التعبير في عطف الامر بالموت على الخروج من الديار بالغاء الدالة على اتصال الهلاك بالفرار من العدو ، وإلى عطفه الإخبار بأحيائهم بضم الدالة على تراخي ذلك وتأخره ، ولان الامة إذا شعرت بعملة البلاء بعد وقوعه بها وذهابه باستقلالها فانه لا يتيسر لها تدارك ما فات إلا في زمن طويل ، فما قرره الاستاذ الامام هو ما يعطيه النظم الباسع وتزجده السنن الحكيمة ، وأما الموت الطبيعي فهو لا يتكرر كما علم من سنة الله ومن كتابه إذ قال (٤٤ : ٥٦) لا يدركون فيها الموت إلا الموتة الاولى) وقال (٤ : ١١) وأحييتنا اثنتين) ولذلك أول بعضهم الموت هنا بأنه نوع من السكنة والانعاش الشديد لم تفارق به الارواح أبدانها ، وقد قال بعد ما قرره : هذا هو المتبادر فلا نحمل القرآن ما لا يحمل لنطبقه على بعض قصص بني اسرائيل ، والقرآن لم يقل ان أولئك الالوف منهم كما قال في الآيات

الآية وغيرها ، ولو فرضنا صحة ما قالوه من أنهم هربوا من الطاعون وأن الغائدة في إيراد قصتهم بيان أنه لا مفر من الموت لما كان لنا مندوحة عن تفسير إحيائهم بأن الباقيين منهم تناسلوا بعد ذلك وكثروا، وكانت الامة بهم حية عزيزة ، ليصح أن تكون الآية تمهيداً لما بعدها مرتبطة به ، والله تعالى لا يأمرنا بالقتال لاجل أن نقتل ثم يحيننا بمعنى أنه يبعث من قتل منا بعد موتهم في هذه الحياة الدنيا .

﴿ ان الله لذو فضل على الناس ﴾ كافة بما جعل في موتهم من الحياة إذ جعل المصائب والمظالم ، محمية لهم والعزائم ، كما جعل الهلع والجبن وغيرهما من الاخلاق التي أفدعها الترف والسرف من أسباب ضعف الامم ، وجعل ضعف أمة مغرباً لامة قوية بالوثبان عليها ، والاعتماد على استقلالها ، وجعل الاعتماد منها للقوى السكينة في المعتدى عليه ، وما جئنا له إلى استعمال مواهب الله فيما وهبت لاجله ، حتى نميا الامم حياة عزيزة ، ويظهر فضل الله تعالى فيها

قال الاستاذ الامام المراديا الفضل هنا الفضل العام وهو أنه تعالى جعل إمارة الناس بما يساط على الامة من الاعداء يشكون بها بمثابة هدم البناء القديم المتداعي والضرورة قاضية ببناء فلاجرم تنبعث الهمة إلى هذا البناء الجديد فيكون حياة جديدة للامة ، تفسد الاخلاق لائم ففسد الاعمال ، فيساط الله على فاسدي الاخلاق النكبات ليتأدب الباقي منهم ، فيجتهدوا في إزالة الفساد وإدالة الصلاح ، ويكون ما ملك من الامة بمثابة المصو الفاسد المصاب بالغمر بنا يبتثره الطيب ليسلم الجسد كله ، ومن لا يقبل هذا التأديب الالهي فان عدل الله في الارض يحقه منها (٢ : ٢٧٠) وللاظالمين من أنصار) فهذه سنة من سنن الاجتماع بينها القرآن وكان الناس في غفلة عنها ولهذا قال

﴿ ولكن أكثر الناس لا يشكرون ﴾ أي لا يقومون بحقوق هذه النعمة ، ولا يستفيدون من بيان هذه السنة أي هذا شأن أكثر الناس في غفلتهم وجهلهم بحكمة ربهم ، فلانكونوا كذلك أيها المؤمنون بل استبروا بما نزل عليكم وتأدبوا به لتستفيدوا من كل حوادث الكون حتى مما ينزل بكم من البلاء إذا وقع منكم تفريط في بعض الشؤون ،

و علموا أن الجبن عن مدافعة الاعداء ، وتسليم الديار بالهزيمة والفرار ، هو الموت المحموف بالخزي والعار ، وأن الحياة العزيزة الطيبة هي الحياة الملية المحفوظة من عدوان المعتدين ، فلا تقصروا في حماية جامعكم في الله والدين

﴿ وقاتلوا في سبيل الله واعلموا أن الله سميع عليم ﴾ القتال في سبيل الله هو القتال لاعلاء كلمته ، وتأمين دينه ونشر دعوته ، والدفاع عن حربه كي لا يغلبوا على حقهم ، ولا يصدوا عن إظهار أمرهم ، فهو أعم من القتال لاجل الدين ، لانه يشمل مع الدفاع عن الدين وحماية دعوته الدفاع عن الحوزة إذا هم الطامع المهاجم باغتصاب بلادنا وإلتتمع بخيرات أرضنا ، أو أراد العدو الباغي إذلالنا ، والعدوان على استقلالنا ، ولو لم يكن ذلك لاجل فتننا في ديننا ، فهذا الامر مطلق كأنه امر لنا بأن نتحلى بحمية الشجاعة ، ونفسر بل بسراييل القوة والعزة ، لنكون حقوقنا محفوظة ، وحرمتنا مصونة ، لا تؤخذ من جانب ديننا ، ولا نفتال من جهة دنيانا ، بل نبقي اعزاء الجانبيين ، جديرين بمساعدة الدارين ، لا ترى ان من ساق الله لنا العبرة بحالهم ، وذكرنا بسنته في موتهم وحياتهم ، لم يذكر انهم قوتلوا وقتلوا لاجل الدين ، فالقتال لحماية الحقيقة كالقتال لحماية الحق كله جهاد في سبيل الله ، فمفسر (الجلال) سبيل الله باعلاء دينه تقييد لمطلق وتخصيص لقول عام من غير دليل ، وقد اتفق الفقهاء على أن العدو إذا دخل دار الاسلام ، يكون قتاله فرض عين

ذكرنا الله تعالى بعد هذا الامر بأنه سميع عليم لينبها على مراقبته فيما عسى ان تعتذر به عن انفسنا في تقصيرها عن امتثال هذا الامر في وقته ، واخذ الالهة له قبل الاضطرار إليه ، امرنا ان نعلم انه سميع لاقوال الجبناء في اعتذارهم عن انفسهم : ماذا نعمل ؟ ما في اليد حيلة ، ليس لها من دون الله كاشفة ، ليس لنا من الامر شيء : لو كان لنا من الامر شيء ما قعدنا ههنا . فهذه الالفاظ في هذا المقام منفتح الجبن ، وعلى الخوف والحزن ، فهي عند اهلها تعاللات واعذار ، وعند الله تعالى ذنوب واوزار ، وما كان منها حقاً في نفسه فهو من الحق الذي اريد به الباطل — وان نعلم انه عليم بما يأتيه ، رضى القلوب وضعفاء لايمان من الحيل

والمراوغة ، والفرار من الاستعداد والمدافعة ، فإذا علمنا هذا وحاسبنا به انفسنا ، عرفنا ان كلا من المعتذر بلسانه ، والمتعلل بفعاله ، مخادع لربه ولنفسه وقومه ، قال الاستاذ الامام بعد نحو مما تقدم ، وكثير من الناس يهزأ بنفسه وهو لا يدري إذ يصدق ما يعتاده من التوهم ، وهذه شنشنة الخدولين الذين ضربت عليهم الذلة وخيم عليهم الشقاء ، تعمل فيهم هذه الوسوس ما لا تعمل الحقائق ، وقد اندرنا الله تعالى أن نكون مثلهم بتذكيرنا بأنه سميع عليم ، لا يخادع ولا يخفي عليه شيء . ونقول ان هذا التذكير كان بالامر بالعلم لا بمجرد القول أو التسليم ، فنعلم علماً صحيحاً أن الله سميع لما يقول عليم بما يفعل ، حاسب نفسه وناقشها ، ومن حاسب نفسه وناقشها تجل له كل آن من تقصيرها ما يحمله على التشمير لتدارك ما فات ، والاستعداد لما هو آت ، فنترامشمرأ فاعلم أنه عالم ، ومن تراه مقصراً فاعلم بأنه مغرور آثم

(٢٤٥) مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ

القتال للدفاع عن الحق أو لحماية الحقيقة يتوقف على بذل المال لتجهيز المقاتلة وغير ذلك ، لا فصل في الحاجة الى هذا بين البدو والحضر ، فإذا كانت مقاتلة القبائل البدوية لا تكلف رئيسها أن يتولى تجهيزها بل يجهز كل واحد نفسه ، فكل واحد مطالب ببذل المال لتجهيز نفسه وإعانة من يعجز عن ذلك من فقر أو قومه ، وأما دول الحضارة فهي تحتاج في الاستعداد للمدافعة والمهاجمة ما لا يحتاج اليه أهل البداية ، وقد كثرت نفقات الدول الحربية اليوم بارتقاء الفنون العسكرية ، وتوقف الحرب على علوم وفنون وصناعات كثيرة من قصر فيها كان عرضة لسقوط دولته لهذا قرن الله تعالى الامر بالقتال ، بالحث على بذل المال ، فالمراد بالبذل هنا ما يمين على القتال ، وما هو بمعناه من كل ما يعلى شأن الدين ، ويصون الامة وينمها من عدوان العادين ، ويرفع مكانتها في العالمين

وقد ذكر حكم هذا الاتفاق في سبيل الله بعبارة تستفز النفوس ، وأسلوب يحفز

الهمم ، وببسط الاكف بالكرم ، فقال ﴿ من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً ﴾
فهذه العبارة أبلغ من الامر المجرد ، ومن الامر المقرون ببيان الحكمة ، والتذنية إلى
الغاندة ، والوجه في اختيار هذا الأسلوب هنا على ما قرره الاستاذ الامام أن الداعية
إلى البذل في المصالح العامة ضعيفة في نفوس الاكثرين ، والرغبة فيه قليلة ، إذ ليس
فيه من اللذة والارحية ما في البذل الافراد ، فاحتيج فيه للمبالغة في التأثير
يدفع الغني إلى بذل شيء من فضل ماله لأفراد من يعيش معهم أمور كثيرة ،
منها إزالة ألم النفس برؤية المعوزين والبائسين ، ومنها اتقاء حسد الغفراء واكتفاء
شر شرارهم والأمن من اعتدائهم ، ومنها التلذذ برؤية يده العليا ، وبما يتوقعه
من ارتفاع المكانة في النفوس ، وتعظيم من يبذل لهم وشكرهم وحبهم ، فان السخي
محبب إلى جميع الناس من يتنفع منهم بسخائه ومن لا يتنفع ، وإذا كان البذل إلى
ذوي القرى أو الجيران حفظ النفس فيه أجلى ، وشفاء ألم النفس به أقوى ، فان ألم جارك
وقربك ألم لك ، ويتعذر على الانسان أن يكون ناعماً بين أهل البؤس والضرراء ،
سعيداً بين الاشقياء ، فكل هذه حظوظ النفس في البذل للأفراد تسهل عليها امتثال
أمر الله فيه وإن لم يكن مژكلاً ، وقد يكون فيها من الرياء وحب السمعة
ما ينافي كونها قربة وتعبداً .

وأما البذل الذي يراد هنا — وهو البذل للدفاع عن الدين وإعلاء كلمته —
وحفظ حقوق أهله — فليس فيه شيء من تلك الحظوظ التي تسهل على النفس
مفارقة محبوبها (المال) إلا إذا كان تبرعاً جهورياً يتولى جمعه بعض الحكام والأمراء
أو يجمع بأمر الملوك والسلاطين ، ولذلك يقل في الناس من يبذل المال في
المصالح العامة لوجه الله تعالى ، فلهذا كان المقام يقتضي مزيد التأكيد ، والمبالغة
في الترغيب . وليس في الكلام ما يدرك شأوه هذه الآلة في تأثيرها ولا سيما موقعها .
هذا بعد بيان سنة الله تعالى في موت الامم وحياتها •

حسبك انه تعالى جعل هذا البذل بمثابة الاقراض له وهو الغني عن العالمين .
الذي له ملك السموات والارض وما بينهما ، وإنما يقتضى المحتاج - وانه عبر عن

طلبه بهذا الضرب من الاستفهام ، المستعمل للاكبار والاستعظام ، فانه انما يقال من ذا الذي يفعل كذا ؟ في الامر الذي يندر أن يقدم عليه أحد . يقال من ذا الذي يتناول الى الملك فلان ؟ أو من ذا الذي يعمل هذا العمل وله كذا ؟ اذا كان عظيماً أو شاقاً يقال من يتصدى له . قال تعالى (٢٠٥ ، ٢) من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه ؟) وقال (١٧ ، ٣٣) قل من ذا الذي يعصمكم من الله ؟) الآية . ولا يقال من ذا الذي يشرب هذه الكأس المثلوجة . وهجير الصيف متقد ، والسموم تلمح الوجوه . ؟ وانه لم يكتف بتسميته إقراضاً وبالتعبير عنه بهذا الاستفهام حتى قول (فيضاعفه لأضعافاً كثيرة) ذلك أن الإقراض هو أن تعطي انسان شيئاً من المال على أن يرد اليك مثله ، فالتعبير بالإقراض يقتضي أن القرض لا يضيع ، وليس هذا بكافٍ في الترغيب الذي تقتضيه الحل هنا ، فصرح بأنه لا يرد مثله ، بل أضعاف أضاعفه من غير تحديد ، وقد قل في مقام آخر (٣٩ ، ٣٤) وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه) وهو كاف هناك لما علمت من الفصل بين المقامين ، والتفاوت بين الناس في الحالين ، وانك لتجد الناس على هذا التأكيد في الترغيب قلما يوجدون بأموالهم في المصالح العامة (١٣ ، ٣٤) وقليل من عبادي الشكور)

قال الاستاذ الامام معلوم ان الله تعالى غني عن العالمين فلا يحتاج الى شيء لذاته ، ولا هو عائل لجماعة معينين فيقترض لهم ، فلا بد لهذا التعبير بالإقراض من وجه صحيح . أي غير ما يعطيه الاسلوب من الترغيب . فما هذا الوجه ؟ ورد في الحديث ان الفقراء عيال الله على الاغنياء ^(١) لان الحاجات التي تعرض لهم يقضيها

(١) هكذا قال الامام وهو يشير الى الحديث المتداول « الفقراء عيال الله وأحب الناس الى الله أنفعهم لعياله » وقد رواه أبو يعلى في مسنده والبخاري في حديث أنس والطبراني في حديث ابن مسعود بلفظ « الخلق كلهم عيال الله فأحبهم الى الله أنفعهم لعياله » كذا في كثير العمال . وقال الجلال في الاحاديث المشتهرة رواه البيهقي في الشعب وأبو يعلى من حديث أنس وسنده ضعيف وابن عدي من حديث ابن مسعود . أقول ورواه الخطيب عن ابن عباس بلفظ « فأحب الناس الى الله تعالى من أحسن الى عياله » والديلمي عن أبي هريرة بزيادة - وأبغض الخلق الى الله =

الاغنياء . ومعنى كونهم عيال الله ان ما أصابهم من الفاقة والعوز انما كان بالجري على سنن الله في أسباب الفقر ، وللفقر أسباب كثيرة منها الضعف والعجز عن الكسب ومنها اخفاق السعي ، ومنها البطالة والكسل ، ومنها الجهل بالطرق الموصلة ، ومنها ما تسوقه الاقدار من نحو حركات الرياح واضطراب البحار واحتباس الامطار ، وكما ان التجارة ورخص الاسعار ، والاغنياء متمكنون من إزالة بعض هذه الاسباب او تدارك ضررها وإضاعاف أثرها ، كإزالة البطالة باحداث أعمال ومصالح للفقراء ، وإزالة الجهل بالاتفاق على التعليم والتربية - تعليم طرق الكسب والتربية على العمل والاستقامة والصدق ، وإذا كان فقر الفقير انما هو بالجري على سنة من سنن الله فإزالة سبب فقره أو مساعدته عليه أو فيه انما يجري على سنة من سنن تعالى أيضاً كما أن غنى الغني كذلك ، فالانفاق لأحياء سنة الله ومساعدة من ينتسبون الى الله تعالى على انهم عياله إذ لا غنى لهم يكسبهم ولا حول لهم ولا قوة ينزل منزلة الاقراض له تعالى ، فالفقراء عيال والله يعولهم بأيدي الاغنياء ، ويعول الاغنياء بتوفيقهم لاسباب الغنى

(أقول) هكذا وجه العبارة رحمه الله تعالى بعد أن قال ان الحث على الانفاق في هذه الآية يراد به الانفاق في المصلحة العامة لامر اساءة الفقير ، فكانه أراد ان يبين صحة التعبير في نفسه حيثما ورد وان استعمل في مقام آخر كقوله تعالى في سورة التغابن (٦٤ : ١٧) ان تقرضوا الله قرضاً حسناً يضاعفه لكم ، ويفر لكم) ودخل فيما ذكره بعض المصالح العامة وهو ينطبق على سائرهما ، فان القتال لحماية

من خيق على عياله وتقرير الاستاذ الامام يتفق مع الرواية كما هو ظاهر على أن اللفظه أصلاً في هذا المقام وهو مارواه ابن جرير عن علي كرم الله وجهه : مات غنيان وفقير ان فقال الله تبارك وتعالى لاحد الغنيين ما قدمت لنفسك وما تركت لعيالك؟ فيقول يارب خلقتني واياهم سواء ، تكفلت برزق كل دابة وقلت (من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له) وعلمت انك ترزق عيالي مع بعدي ، فيقول اذهب فلو تعلم ما لك عندي لضحكت كثيراً وابكيت قليلاً الخ

للمدين وتأمين دعوته وللدفاع عن الانفس والبلاد هو من سنن الله تعالى في الاجتماع البشري ، فلا نفاق فيه يصح ان يسمى اقراضا لله تعالى باعتبار اقامته سنته به على وجه الحق الذي برضيه جل شأنه . وقد كنت ازيد مثل هذا البحث فيما اكتبه وأسندته اليه في حياته اعتمادا على اجازته مع كونه مما يقتضيه قوله

ثم قال روح الله وروحه مأمثاله: والتعبير عن الاتفاق بالاقراض الذي يشعر بحاجة المستقرض الى المقرض عادة جدير بأن يملك قلب المؤمن ويحيط بشعوره ويستغرق وجدانه حتى يسهل عليه الخروج من كل ما يملك ابتغاء مرضاة الله وحياء منه ، فكيف وقد وعد برده مضاعفا أضغاثا كثيرة ووعدته الحق ؟ هذا التعبير بمثابة الهز والزلال لقلوب المؤمنين ، فقلب لا يلبس له ويندفع به إلى البذل قلب لم يمسه الايمان . ولم تصبه نفحة من نفحات الرحمن . قلب خاو من الخير . فأنض بالخبط والشر . أي لطف من عظيم يداني هذا اللطف من الله تعالى بعباده ؟ جبار السموات والارض رب كل شيء ومليكه الغني عن العالمين الغمال لما يريد ، القلب لقلوب العبيد ، يرشد عباده الذين أنعم عليهم بفضل من المال واختصهم بشيء من النعمة ، إلى مواصلة اخوانهم بما فيه سعادة لهم أنفسهم ولمن يعيش معهم ، ويهديهم إلى بذل شيء من فضول أموالهم في المصالح العامة التي فيها صلاح حالهم ، وحفظ شرفهم واستقلالهم ، فيبرز هذا الهدي والارشاد في صورة الاستغناء ، دون صيغة الامر والالزام ، ويسمى نفسه مقترضا يشعر قلب الغني بمعنى الحاجة التي ربما تصيبه يوما من الايام ، ثم هو يمدده ، بمضاعمة ذلك العطاء — أي يكون هذا اللطف كله منه بعبده الذي عمره بنعمته ، وفضله على كثير من خلقه ، ثم يحمده قلب هذا العبد وتقبض يده لا يستحي من ربه ، ولا يشق بوعده ، ويقال مع هذا انه مؤمن به ، وبأن ما أصابه من الخير فهو من عنده ؟ كلا . مثل في نفسك ملكا من ملوك الدنيا يريد أن يجمع إعانة الفقراء أو لمصلحة من مصالح الدولة ، وقد خاطبك بمثل هذا الخطاب ، في التلطف والاستعطاف ، ومثل في خيالك موقع قوله من قلبك ، وأثر كلامه في يديك

أما كون القرض حسنا فالمراد به ما حل محله ووافق المصلحة ، لا ما وضع

موضع الفخفة وقصد به الرياء والسمعة ، نعم إن ما أنفق في المصالح العامة حسن وإن أريد به الشهرة ، ولكنه لا يكون دالاً على إيمان المنفق وثقته بربه ، وابتغائه مرضاته . ولا على حبه الخير لذاته ، لارتقاء نفسه ، وعلو همته . بما استفاد من فضائل الدين وحسن التهذيب ، فلا يكون له حظ من نفقته يقر به إلى ربه زلفى ، بل يكون كل جزائه تلك السمعة الحسنة « فهجرت إلى ما هاجر إليه » . ومن الناس من ينفق في المصالح بنية حسنة ولكن بغير بصيرة تربية مواطن المنفعة بنفقته ، فيبني مسجداً حيث تكثر المساجد فيكون سبباً في زيادة تفرق الجماعة وذلك مخالف لحكمة الشرع ، أو يبني مدرسة ولا يحسن اختيار المعلمين لها ، أو يفرص لها من النفقة ما لا يكفي لدوامها ، فيسرع إليها الخراب ، أو يضع فيها معلمين فاسدي الاعتقاد أو الآداب ، فيفسدون ولا يصلحون ، فمثل هذا كله لا يقال له قرض حسن ، وإنما يكون الاتفاق قرضاً حسناً مستحقاً للمضاعفة الكثيرة ، إذا وضع موضعه مع البصيرة وحسن النية ، ليكون على الوجه المشروع من إقامة الدين . وحفظ مصالح المسلمين . أو منفعة جميع الأنام ، من الطريق الذي أشرعه الإسلام .

وأما هذه المضاعفة إلى أضعاف كثيرة — وسيأتي في آية أخرى بلوغها سبعمائة ضعف والمرد الكثرة — فهي تكون في الدنيا والآخرة . ذلك بأن المنفق لا غلاء كلمة الله ولتميز الأمانة والمدافعة عن الحق والحقيقة ، يكون مدافعاً عن نفسه ومميزاً لها وحافظاً لحقوقها ، لأن اعتداء المعتدين على الأمانة إنما يكون بالاعتداء على أفرادها ، فضعف الأمانة وإذلالها وضربها لا يتحقق إلا بما يقع على أفرادها وهو منهم ، والبلاء يكون عاماً (٨ : ٢٥) واتقوا فتنة لا تصيبين الذين ظلموا منكم خاصة) ثم إن الأمانة التي يبذل أغنيائها المال ، وتقوم بفرصة التعاون على الأعمال ، فيكفل غنيها فقيرها ، ويحمي قويها ضعيفها ، تنسج دائرة مصالحها ومنافعها ، وتكثر مرافقتها وتوفر سعادتها ، وتدوم على أفرادها النعمة ، واستقاموا على البذل والتعاون في المصالح العامة ، ثم أنهم يكونون بذلك مستحقين لسمعة الآخرة ومضاعفة الثواب فيها

(واقول) لو سرننا في الارض وسبرنا احوال الامم الحاضرة ، وعرفنا تاريخ الامم الغابرة ، لرأينا كيف ماتت الامم التي قصرت في هذه الفريضة أو استعبدت ، وكيف عزت الامم التي شمرت فيها وسعدت ، وهذه المضاعفة الدنيوية ، تكون لسكل أمة أقامت هذه السنة الالهية في حفظ بيضتها ، وإعزاز سلطانتها ، سواء أ كان المنفقون فيها يبتغون الاجر عند الله تعالى أم لا ، وإنها لمضاعفة كثيرة لا يمكن تحديدها ، فما أجهل الامم الغافلة عنها وعن حال أهلها ، إذ يرون أهلها قد ورثوا الارض وسادوا الشعوب ، فيتمنون لو كانوا مثلهم ، ولا يدرون كيف يكونون كذلك .

ومن العجب أن يكون المسلمون اليوم أجهل الامم والشعوب بهذه السنة الالهية وهم يتلون كتاب الله آناء الليل وأطراف النهار ، ولا تتحرك قلوبهم ، ولا تنبسط أيديهم عند تلاوة آياته الحاثية على بذل المال في سبيله ، ولا سيأخذوا الآية التي لو أنزلت على جبل لرأيته خاشعاً متصدعاً من هيبة الله تعالى والحياء منه . عمل بهذه الهداية قوم فسدوا ، وتركها آخرون فشقوا ، فإن كان قد فات الاولين قصد مرضاة الله باقامة سنته فخرموا ثواب الآخرة ، فقد خسر الآخرون بتركها السعادات ، وذلك هو الخسران المبين

ومن التفسير المأثور في الآية ما رواه ابن أبي حاتم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : القرض الحسن المجاهدة والاتفاق في سبيل الله ، وهو إجمال لما تقدم تفصيله ، ومن محاسن عبارات المفسرين هنا أن لفظ المضاعفة هنا للمبالغة بما في الصيغة من معنى المبالغة . قرأ أبو عمرو ونافع والكسائي (فيضاعفه) بالضم يتقديمر فهو يضاعفه ، وقرأه عاصم بالنصب لوقوعه في حيز الاستفهام المعروف في قواعد النحو ، وقرأ ابن كثير (فيضعفه) بالرفع والتشديد وابن يعقوب وابن عامر بالنصب ، والتضعيف يدل على التكثير والتكرار

قال تعالى (والله يقبض ويبسط) وقرأ نافع والكسائي والبرقي وأبو بكر بسطاً بالمصاد وهي لغة كأن الاصل فيها تفخيم السين لجواردة الطاء أي يقبض الرزق عن بعض الناس فيجهلون طريقه التي هي سنن الله تعالى فيه أو يضعفون

في سلوككم، وببسطه لمن يشاء بما يهديهم إلى تلك السنن، ويفتح لهم الابواب ويسهل لهم الأسباب . ولو شاء أن يعنى فقيراً ويفقر غنياً لفعل، فإن الامر كله له وبيده القبض والبسط، وهو واضع السنن الهادي إليهم، والموفق للسير عليها، فليس حصه الاغنياء على مواساة الفقراء والاتفاق في المنافع العامة أو الخاصة من حاجة به أو عجز منه سبحانه، كلا بل هي هدايته الانسان إلى طرق الشكر على النعم بما يحفظها ويقضي إلى المزيد فيها، حتى يبلغ كماله الاجتماعي الذي أعده له بحكمته . وقال بعض المفسرين يقبض بعض الايدي عن البذل، وببسط بعضها بالفضل . قال الاستاذ الامام وهو لا يتفق مع ما تقدمه من الآية ولا يظهر بعد ما تضمنه قوله تعالى ﴿ واليه ترجعون ﴾ من الوعد والوعيد أي لانه لا بد أن يكون مرتباً على عمل لنا فيه كسب واختيار، لا على ما تصرفه الاقدار، وقد قال بعض العلماء ان هذا التعقيب يدل على أن البذل واجب يعاقب على تركه : أقول يريد عقاب الآخرة وأما عقاب الدنيا فهو أظهر لأنه مشاهد لأرباب البصائر الباحثين في شؤون الأمم إذ لا يبحثون في حال أمة عزيزة إلا ويرون بذل أغنيائها المال، لنشر العلوم وانتان الاعمال، وتعاون أفرادها على مصلحتها، هي أسباب عزها ورفعتها، ولا يبحثون في حال أمة ذليلة مقهورة إلا ويرون أغنياءها بمسكين . وأفرادها غير متعاونين، فعلمنا بهذا أن قوله تعالى (والله يقبض ويبسط) الخ بيان لطريق المضاعفة ودليل عليه، وتذكير بالله وتبديده لخلقه وبصير الخلق اليه، أي فهو يضاعف لهم في الدارين . وقد عهدنا في القرآن ختم آيات الاحكام بهذا هذا وعندى أن هذه الآية أبلغ آياته

قال الاستاذ الامام الرجوع إلى الله تعالى رجوعان — رجوع في هذا العالم إلى سنته الحكيمية ونظام خليقته الثابت ككون تحصيل النفي يكون بكذا من عمل العامل وكذا من توفيق الله تعالى وتسخيره . وكون الفقر يكون بكذا وكذا من نحو ذلك . وكون البذل من فضل المال يأتي بكذا وكذا من المنافع الخاصة بالبازل والعامة لقومه الذين يعتز بعزتهم ويسعد بسعادتهم، وكون ترك البذل يأتي بكذا وكذا من المفاسد والمضار العامة والخاصة . ولا يستقل الانسان بعمل

من ذلك تمام الاستغلال بحيث يستغني به عن الرجوع إلى الله تعالى بالحاجة إلى معونته وتوقيفه وتسخير الاسباب له . أقول ولو فرض أن بعض أعماله يتم بكسبه وسعيه وجده لما كان راجعاً إلا إلى الله تعالى فيه ، لانه ما عمل ولا وصل إلا بالسير على سنته ، وإنما يكون مستغنياً عن الله تعالى ان قدر أن يغير سنته ونظام خلقه ، وينفذ بعمله من محيط ملكه وسلطانه (٥٥ : ٣٣ ان استطعتم أن تنفذوا من أقطار السموات والارض فانفذوا ، لا تنفذون إلا بسلطان ٣٤ فبأي آلاء ربكما تكذبان؟) قال وأما الرجوع الآخر فهو الرجوع في الدار الآخرة حيث تظهر نتائج الاعمال وآثارها (٨٢ : ١٩ يوم لا تملك نفس لنفس شيئا والأمر يومئذ لله)

(٢٤٧) أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَأِ مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيِّهِمْ ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا؟ قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا ، فَلَمَّا كَتَبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ (٢٤٨) وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا ، قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ؟ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ ، وَاللَّهُ يُؤْتِي مَالَهُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ

(تمهيد في نسبة قصص القرآن الى التاريخ والفرق بينهما)

وبيان حال الامم قبل القرآن وبعده

بدأ الاستاذ الامام رحمه الله تعالى تفسير هذه الآيات بمقدمة في قصص القرآن جعلها كالتمهيد لتفسيرها فقال ما مثاله مع ايضاح : تقدم في تفسير (ألم

قر الى الذين خرجوا من ديارهم؟) إن القرآن لم يعين أولئك القوم ولا الزمان ولا المكان اللذين كانوا فيها. (يعني على القول بأنها قصة واقعة لا ضرب مثل كآل عطاء) ثم ذكر ههنا قصة أخرى عن بني اسرائيل فعين القوم وذكر أنه كان لهم نبي ولم يذكر اسمه ولا الزمان ولا المكان اللذين حدثت فيها القصة ولكنه ذكر بعد ذلك اسم طالوت وجالوت وداود

يظن كثير من الناس الآن - كما ظن كثير من قبلهم - ان القصص التي جاءت في القرآن يجب أن تتفق مع ما جاء في كتب بني اسرائيل المعروفة عند النصارى بالعهود العتيق أو كتب التاريخ القديمة ، وليس القرآن تاريخاً ولا قصصاً وإنما هو هداية وموعظة ، فلا يذكر قصة لبيان تاريخ حدوثها ، ولا لاجل التفسكه بها أو الإحاطة بتفصيلها ، وإنما يذكر ما يذكره لاجل العبرة كآل (١٢: ١١١) لقد كان في قصصهم عبرة لأولي الالباب) وبيان سنن الاجتماع كما قال (٣٧: ٣) قد خلت من قبلكم سنن فسبروا في الارض فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين) وقال (٤٠: ٨٥ سنة الله التي قد خلت في عباده) وغير ذلك من الآيات

والحوادث المتقدمة منها ما هو معروف والله تعالى يذكر من هذا وذلك ما شاء أن يذكر لاجل العبرة والموعظة ، فيكتفي من القصة بموضع العبرة ومحل الفائدة ، ولا يأتي بها مفصلة بجزئياتها التي لا تزيد في العبرة بل ربما تشغل عنها ، فلا غرو أن يكون في هذه القصص التي يعظنا الله بها ويعلمنا سننه ما لا يعرفه الناس ، لأنه لم يرو ولم يدون بالكتاب . وقد اهتدى بعض المؤرخين الرافعين في هذه الأزمنة الى الاقتداء بهذا ، فصار أهل المنزلة العالية منهم يذكرون من وقائع التاريخ ما يستنبطون منه الاحكام الاجتماعية وهو الامور السككية ، ولا يحفلون بالجزئيات لما يقع فيها من الخلاف الذي يذهب بالثقة ، ولما في قرائتها من الاسراف في الزمن والاضاعة للعمر بغير فائدة توازيه ، وبهذه الطريقة يمكن ايداع ما عرف من تاريخ العالم في مجلد واحد يوثق به ويستغاد منه ، فلا يكون عرضة للتكذيب والظمن ، كما هو الشأن في المصنفات التي تستقصى الوقائع الجزئية مفصلة تفصيلا ان محاولة جعل قصص القرآن ككتب التاريخ بادخال ما يروون فيها على انه

بيان لها هي مخالفة أسننته، وصرف للقلوب عن موعظاته، وإضاعة لمقصده وحكمته، فالواجب أن نفهم ما فيه، ونعمل أفكارنا في استخراج المعبر منه، ونزاع نفوسنا عما ذمه وقبحه، ونحملها على التحلي بما استحسنته ومدحه، وإذا ورد في كتب أهل الملل أو المؤرخين ما يخالف بعض هذه القصص فعلياً أن نجزم بأن ما أوحاه الله إلى نبيه ونقل إلينا بالتواتر الصحيح هو الحق وخبره هو الصادق، وما خالفه هو الباطل، وناقله خطيئته أو كاذب، فلا نعدّه شبهة على القرآن، ولا نكلف أنفسنا الجواب عنه، فإن حال التاريخ قبل الاسلام كانت مشبهة الاعلام، حالكة الظلام، فلا رواية يوثق بها، للمعرفة التامة بسيرة رجال سندها، ولا تواتر يعتد به بالأولى، وإنما انتقل العالم بعد نزول القرآن من حال إلى حال، فكان بداية تاريخ جديد للبشر كان يجب عليهم - لو أنصفوا - أن يؤرخوا به أجمعين اهـ.

أقول ان الذي يسبق الى الذهن من هذا القول هو أن ما كان من شؤون الامم وشير العالم بعد الاسلام لم ينظمس ولم تذهب الثقة به، ولم ينقطع سند روايته كما كان قبله. وبيان ذلك بالاجمال أن القرآن قد جاء البشر بهداية جديدة كاملة كانوا قد استعدوا للاهتداء بها بالتدريج الذي هو سنة الله تعالى فيهم، فكان من عمل المسلمين في حفظ العلم والتاريخ العناية التامة بالرواية ما يقبل منها وما لا يقبل، ولذلك ألفوا الكتب في تاريخ الرواة لتعرف سيرتهم، ويثبتين الصادق والمكاذب منهم، وتعرف الرواية المتصلة والمنقطعة، ويبحثوا في الكتب المؤلفة متى يوثق بمسبقتها إلى مؤلفيها، ويدينوا حقيقة التواتر الذي يفيد اليقين، والغرق بينه وبين ما يشتهر من روايات الآحاد، فهذه العناية لم ينقطع سند انواع من أنواع العلم التي وجدت في المسلمين على أن العناية بعلوم الدين أصولها وفروعها كانت أهم، ثم كان شأن من قفي على آثارهم في العلوم والمعارف بعد ضعف حضارتهم على نحو من شأنهم في التصنيف، وإن كان دورهم في ضبط الرواية ونقدها والامانة فيها، فلم يضع شيء من العلوم والفنون ولا من الحوادث والوقائع التي جرت في العالم بعد الاسلام، وما اختلف الرواة والمصنفون في جزئياته من تاريخ الاسلام وغيره بسهل تصفيته في جملة، وأخذ المصنف منه لاجل الاعتبار به، وعرفان سنن الاجتماع منه، جرياً على هدي القرآن فيه

تقد وصل الراقون في مدارج العمران اليوم إلى درجة يسهل عليهم فيها من ضبط جزئيات الوقائع ما لم يكن يسهل على من قبلهم ، كاستخدام الكهرباء في نقل الاخبار لمن يدونها في الصحف ، وتصوير الوقائع والمعاهد بما يسمونه التصوير الشمسي (فوتوغرافيا) وسهولة الانتقال على السكانيين من مكان إلى مكان ، وتأمين الحكام لهم من الخواف وغير ذلك . وقد اجتمع من هذه الوسائل في الحرب التي كانت في هذين العامين بين دولتي اليابان وروسيا ما لم يجتمع لدولي التاريخ في غيرها من الحروب ولا غير الحروب من حوادث الزمان ، وقد كان لأشهر الجرائد الغربية مكاتبون في مواقع الحرب يقيمون في السبق إلى الوقوف على جزئيات الحوادث وإيصالها إلى جرائدهم ، كما تفعل شركات البرقيات (التلغرافات) في إنباء المشتركين فيها بذلك ، وكما نرى في رسائل الغربية من خلاف والتناقض ما يتعدى معه العلم بالحقيقة ؛ ولم من رسالة لا لشركات البرقية والسكانيين الجرائد كانت من المسائل المتفق عليها فنيين بعد ذلك كذبها^(١) فهذه آية بيّنة على أنه لا سبيل إلى الثقة بجزئيات الوقائع التي تحدث في عصرنا ويعنى المؤرخون أشد العناية بضبطها ، إلا ما يبالغ رواته المتفقون عليه مبلغ التواتر الصحيح وقليل ما هو ، فما بالك بما كان في الانتم الحالية ؟

وجملة القول ان طريقة القرآن في قصص الذين خلوا هي منتهى الحكمة وما كان لمحمد الامي الناشيء في تلك الجاهلية الامية أن يرتقي اليها بفكره ، وقد جهلها الحكماء في عصره وقبل عصره ، ولكنها هداية الله تعالى لعباده أوحاها إلى صفوته منهم عليه السلام (٤٣:٧) وما كنا لنتهدي لولا أن هدانا الله فعايناه وقد ظهرت الآية ووضعت السبيل أن لا نلتفت إلى روايات الغابرين في تلك القصص ولا نعدمخا لفتها

(١) كتب هذا ونشر سنة ١٣٢٣ هـ الموافق ١٩٠٥ م وقد رقت العلوم والفنون بعد ذلك وازداد ارتقاؤها في أثناء الحرب العالمية الكبرى التي دامت أربع سنين (من سنة ١٩١٤ - ١٩١٨) وبعدها وأهمها في المواصلات الاخبارية نقل الطائرات للبريد بسرعة عجيبة واستحداث (التلفون) والتلغراف الهوائي (اللاسلكي) بين الاقطار فصار أهل مصر يتكلمون مع أهل أوربة ثم آلة (المذياع) التي تسمع أهل مصر الخطب السياسية والمحاضرات العلمية والاغاني التي تلقى في أوربة وأمريكا واليابان والهند وغيرها

القرآن شبهة نبالي بكشفها كما قال الاستاذ الامام روح الله روحه في مقام الرضوان (فان قيل) ان قصص العهدين العتيق والجديد التي يسمى مجموعها (الكتاب المقدس) هي وحي من الله شهد لها القرآن وهي تعارض بعض قصصه (فلنا) أولا ان تلك الكتب ليس لها أسانيد متصلة متواترة ، وثانياً ان القرآن إنما أثبت ان الله تعالى أعطى موسى (ع م) التوراة وهي الشريعة وان أنباءه قد حفظوا منها نصيباً ونسوا نصيباً ، وانهم حرفوا النصيب الذي أتوه ، وانه أعطى عيسى (ع م) الانجيل وهو واعظ وبشارة وقال في أنباءه مثل ما قل في اليهود (فنسوا حظاً مما ذكروا به) ويجد القارىء تفصيل هذه الحقائق في تفسير سورة آل عمران والمائدة والاعراف بالقول من تاريخ الفريقين

بعد هذا نقول ان وجه الانصال بين آيات هذه القصة وما قبلها هو أن الآيات التي قبلها نزلت في شرع القتال لحماية الحقيقة وإعلاء شأن الحق ، وبذل المال في هذه السبيل سبيل الله لعزة الامم ومنعتها وحياتها الطيبة ، التي يقع من ينحرف عنها من الاقوام في الهلاك والموت ، كما علم من قصة الذين خرجوا من ديارهم فارين من عدوهم على كثرتهم . وهذه القصة قصة قوم من بني اسرائيل - تؤيد ما قبلها من حاجة الامم إلى دفع الهلاك عنها ، فهي تمثل لنا حال قوم لهم نبي يرجعون اليه ، وعندهم شريعة تهديهم إذا استبدوا ، وقد أخرجوا من ديارهم وأبنائهم بالقهر ، كما خرج أصحاب القصة الاولى بالحين ، فعلموا أن القتل ضرورة لا بد من ارتكابها مادام العدو ان في البشر ، وبعد هذا كله جبنوا وضعفوا عن القتال ، فاستحقوا الخزي والنكال ، فهذه القصة المفصلة ، فيها بيان لما في تلك القصة المجمل : فر أولئك من ديارهم فأتوا بذهاب استقلالهم ، واستيلاء العدو على ديارهم . فالأية هناك صريحة في أن موتهم هذا مسبب عن خروجهم فارين بجنتهم ، ولم تصرح بسبب حياتهم الذي تراخت مدته ، ولكن ما جاء بعدها من الامر بالقتال وبذل المال الذي يضاعفه الله تعالى أضعافا كثيرة ، قد هدانا إلى سنته في حياة الامم ، وجاءت هذه القصة الاسرائيلية تمثل العبرة فيه ، وتفصل كيفية احتياج الناس اليه ، إذ يدنت أن هؤلاء الناس احتاجوا إلى مدافعة العادين عليهم ، واسترجاع ديارهم وأبنائهم من

أيديهم ، واشتد الشعور بالحاجة حتى طلبوا من نبيهم الزعيم الذي يقودهم في ميدان الجلال ، وقاموا بما قاموا به من الاستعداد . ولكن الضعف كان بلغ من نفوسهم مبالغاً لم تنفع معه تلك العدة ، فتولوا وأعرضوا للأسباب التي أشير إليها ، وأهم القليل منهم رشحهم واعتبروا فانتصروا .

قال تعالى ﴿ أَلَمْ نَرِ إِلَى الْمَلَأِ مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى ﴾ تقدم الكلام على هذا الضرب من الاستفهام في تفسير القصة السابقة لهذه — والملاء القوم بحجة معيون للتشاور لا واحد له قاله البيضاوي وغيره . وقال غيرهم : الملاء الأشراف من الناس وهو اسم للجماعة كالقوم والزوط والجيش ، وجمعه أملاء ، سموا ملاء لأنهم يملأون العيون رواء والقلوب هيبه ﴿ إِذْ قَالُوا لَنَبِيِّ لَهُمْ ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا نقاتل في سبيل الله ﴾ وهذا النبي لم يسمه القرآن ، وقال الجلال هو شمويل وهذا أقوى أقوال المفسرين . وهو معرب صمويل أو صموئيل ، وقيل انه يوشع ، وهذا من الجهل بالتاريخ فان يوشع هو فتى موسى ، والقصة حدثت في زمن داود والزمن بينهما بعيد ، وبعث الملك

عبارة عن إقامته وتوليته عليهم ﴿ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَنْ لَا تقاتلوا ﴾ قرأ نافع وحده (عسيتم) بكسر السين ، وهي لغة غير مشهورة ، والياقون بفتحها وهي اللغة المشهورة . والمعنى هل قاربتم أن تحصموا عن القتال إن كتب عليكم كما أتوقع . أو — أأنوقع منكم الحين عن القتال إن هو كتب عليكم ؟ فعسى المقاربة أو للتوقع ﴿ قَالُوا وَمَالَنَا أَنْ لَا نقاتل في سبيل الله وقد أخرجنا من ديارنا وأبنائنا ﴾ أي أي داع لنا يدعونا إلى أن لا نقاتل وقد وجد سبب القتال ، وهو إخراجنا من ديارنا باجلاء العدو إيانا عنها ، وأفردنا عن أولادنا بسببه إياهم واستعباده لهم ؟ ﴿ فَلَمَّا كَتَبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ ﴾ ذلك أن الامم إذا قهرها العدو ونكل بها يفسد بأسها ، ويغلب عليها الحين والمهانة . فإذا أراد الله تعالى إحياءها بعد موتها ينفخ روح الشجاعة والاقدام في خيارها وهم الأقلون ، فيعملون ما لا يعمل الآكثرون ، كما علمت من تفسير قوله تعالى (ثم أحييهم) وما هو منك بعيد ، ولم يكن هؤلاء القوم قد استمد منهم للحياة إلا القليل . قال الاستاذ الامام وفي الآية

من الفوائد الاجتماعية أن الأمم التي تفسد أخلاقها وتضعف قد تفكر في المدافعة عند الحاجة إليها وتعزم على القيام بها إذا توفرت شرائطها التي يتخيلونها على حد قول الشاعر وإذا ما خلا الجبان بأرض طلب الطعن وحده والنزال

ثم إذا توفرت الشرط يضعفون ويحبون ، ويزعمون لها غير كافية ليعمدوا أنفسهم وما هم بمعدورين ﴿ والله عليم بالظالمين ﴾ الذين يظلمون أنفسهم وأمتهم بترك الجهاد دفاعاً عنها وحفظاً لحقها ، فهو يحزبهم وصفهم ، فيكونون في الدنيا أذلاء مستضعفين ، وفي الآخرة أشقياء معذبين

أقول وفي تاريخ أهل الكتاب ما يفيد أن بني اسرائيل كانوا في الزمن الذي بعث فيه صموئيل نبياً ملهماً قد انحرفوا عن شريعة موسى ونسوها ، فعبدوا من دون الله آلهة أخرى ، فضعفت رابطتهم المليمة ، وساط الله عليهم الفلسطينيين فخاربوهم حتى اتخنوهم فانكسروا ، وسقط منهم ثلاثون ألف مقاتل ، وأخذ تابوت عهد الرب منهم ، وكانوا اسرائيل يستفتحون (أي يستنصرون) ويطلبون الفتح) به على أعدائهم فلما أخذاه أهل فلسطين انكسرت قلوب بني اسرائيل ولم تنهض همتهم لاستردادها وكانوا إلى ذلك العهد لا ملوك لهم ، وإنما كان رؤساؤهم القضاة بالشريعة ، ومنهم الانبياء ومنهم صموئيل كان قاضياً فلما شاخ جعل بنيه قضاة وكان ولده البكر وولده الثاني من قضاة الجور وأكله الرشوة ، فاجتمع كل شيوخ بني اسرائيل (وهم المعبر عنهم في القرآن بالملأ) وطلبوا من صموئيل أن يختار لهم ملكاً يحكم فيهم كسائر الشعوب فحذرهم وأبذرهم ظلم الملوك واستعبادهم اللام ، فألحوا فألهمه الله تعالى أن يختار لهم طالوت ملكاً ، واسمه عندهم شاول فذلك قوله تعالى

﴿ وقال لهم نبيهم ان الله قد بعث لكم طالوت ملكاً قلوا أنى يكون له الملك

علينا ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال ؟ ﴾ الظاهر أن طالوت تعريب لشاول ، وإن كان بعيداً منه في اللفظ ، وقيل أنه لقب له من الطول ، كملكوت من الملك وأمثالها ، وذلك أنه كان طويلاً مشدداً ، ففي سفر صموئيل الاول من العهد العتيق « من كنته فما فوق كان أطول من كل الشعب » وفيه « فوقف بين

الشعب فكان أطول من كل الشعب من كثفه فما فوق» واعترض بمنع صرفه
وقول الاستاذ الامام عند ذكر طالوت هو الذي يسمونه (شاوول) وقد سماه الله
طالوت فهو طالوت . أي اننا لا نعبأ بما في كتبهم لما قدمنا . وإذا علم القارىء
أن القوم لا يعرفون كتب سفري صموئيل الاول والثاني من هو ؟ ولا في
أي زمن كتبها ، فإنه يسهل عليه أن لا يعتد بتسميتهم ، وأما استنكارهم جملة ملكا فقد
صرحوا به وقالوا ان منهم من احتقره ، ولكن أخبارهم لا تتصل بأسبابها ، ولا نقرن بعلمها
وقال المفسرون في استنكارهم للملك وزعمهم أنهم أحق بالملك منه ، أنه كان من أولاد
بنيامين لا من بيت يهوذا ، وهو بيت الملك ، ولا من بيت لاوي وهو بيت النبوة ، وفهم
بعضهم من قوله (ولم يؤت سعة من المال) أنه كان فقيراً وقالوا كان راعياً أو دباغاً
أو سقاء . ولا يصح كلامهم في بيت الملك لأنه لم يكن فيهم ملوك قبله ، ونعيمهم سعة
المال التي توهنه للملك في رأي القائلين لا تدل على أنه كان فقيراً . وإنما العبارة في
« العبارة هي مادلت عليه من طباع الناس وهي أنهم يرون ان الملك لا بد أن يكون
وارثاً للملك ، أو ذا نسب عظيم يسهل على شرفاء الناس وعظمائهم الخضوع له ،
وإذا مال عظيم يدبر به الملك ، والسبب في هذا أنهم قد اعتادوا الخضوع للشرفاء
والاغنياء ، وإن لم يمتازوا عليهم بعمار ففهم وصفاتهم الذاتية ، فبين الله تعالى فيما أحكامه عن
نبيه في أولئك القوم أنهم مخطئون في زعمهم ان استحقاق الملك يكون بالنسب
وسعة المال بقوله

﴿ قَالَ إِنْ أَنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُوا أَمْرِي ﴾ (١) (١٢٣: ٢) اصطفى لكم الدين) والمتبادر عندي ان
معناه فضله واختاره عليكم بما أودع فيه من الاستعداد الفطري للملك ، ولا ينافي
هذا كون اختياره كان بوحى من الله ، لأن هذه الامور هي بيان لاسباب الاختيار
وهي أربعة (١) الاستعداد الفطري و(٢) السعة في العلم الذي يكون به التدبير و(٣)
بسطة الجسم المعبر بها عن صحته وكال قواه المستلزم ذلك لصحة الفكر على قاعدة
« العقل السليم في الجسم السليم » وللشجاعة والقدرة على المدافعة وللهمية والوقار

و(٤) توفيق الله تعالى الأسباب له وهو ما عبر عنه بقوله ﴿والله يؤتي ملكه من يشاء﴾ والاستعداد هو الركن الأول في المرتبة فلذلك قدمه ، والعلم بحال الأمة ومواقع قوتها وضعفها ، وجودة الفكر في تدبير شؤونها ، هو الركن الثاني في المرتبة ، فكم من علم بحال زمانه غير مستعد للسلطة اتخذه من هو مستعد لها سراجا يستضيء برأيه في تأسيس مملكة أو سياستها ، ولم ينهض به رأيه الى أن يكون هو السيد الزعيم فيها . وكال الجسم في قواد وروائه هو الركن الثالث في المرتبة وهو في الناس أكثر من سابقه . وأما المال فليس بركن من أركان تأسيس الملك ، لأن المزايا الثلاث إذا وجدت سهلت على صاحبها الاتيان بالمال . وإنا لنعرف في الناس من أسس دولة وهو فقير أي ، ولكن استعداده ومعرفته بحال الأمة التي سادها وشجاعته كانت كافية للاستيلاء عليها والاستعانة بأهل العلم بالادارة والشجاعة على تمكين سلطته فيها . وقد قدم الاركان الثلاثة على الرابع لأنها تتعلق بمواهب الرجل الذي اختير ملكا فأنتظر القوم اختياره فهي المقصودة بالجواب . وأما توفيق الله تعالى بتسخير الأسباب التي لا عمل له فيها لسعيه فليس من مواهبه ومزاياه فتقدم في أسباب اختياره ، وإنما تذكر تنمية للفائدة وبياناً للحقيقة ، ولذلك ذكرت قاعدة عامة لا وصفه له

ولله در الشاعر العربي حيث قال في صفات الجدير بالاختيار ولزعامة الأمة وقيادتها :
 فقلدوا أسركم الله دركمو رحب الذراع بأمر الحرب مضطلعا
 لا متروفا أن رخاء العيش ساعده ولا إذا عض مكرره به خشعا
 (ومنها) وليس يشغله مال يشمره عنكم ، ولا ولد يعي له الرفعا
 وأقول ان من الناس من يظن أن معنى إسناد الشيء الى مشيئة الله تعالى هو أن الله تعالى يفعل بلا سبب ولا جريان على سنة من سنته في نظام خلقه ، وليس كذلك فان كل شيء بمشيئة الله تعالى (٨٠١٣) وكل شيء عنده بمقدار) أي بنظام وتقدير موافق للحكمة ليس فيه جفاف ولا خلل ، فاي تناقض للملك لمن يشاء بمقتضى سنته إنما يكون بعمله مستعداً للملك في نفسه ، وتوفيق الأسباب لسعيه في ذلك ، أي هو بالجمع بين أمرين أحدهما في نفس الملك ، والآخر في حال الأمة التي يكون فيها . وفي الاحاديث المشهورة على السنة العامة « كما تكونون يولى عليكم » قال في الدرر المنشرة

رواه ابن جبيع في معجمه من حديث أبي بكره والبيهقي في الشعب من حديث يونس ابن اسحاق عن أبيه مرفوعاً ثم قل هذا منقطع . وفي كنز العمال أخرجه الديلمي في مسند الفردوس عن أبي بكره والبيهقي عن أبي اسحاق السبيعي مراسلاً . نعم إذا أراد الله اسعاد أمة جعل ملكها مقوي لما فيها من الاستعداد للخير حتى يغلب خيرها على شرها فتكون سعيدة ، وإذا أراد إهلاك أمة جعل ملكها مقوياً لدواعي الشر فيها حتى يغلب شرها على خيرها فتكون شقية ذليلة ، وتعدو عليها أمة قوية ، فلا تزال تنقصها من أطرافها ، وتنتات عليها في أمورها ، أو تنجزها الحرب ، حتى تزيل سلطانها من الأرض ، يريد الله تعالى ذلك فيكون بمقتضى سننه في نظام الاجتماع ، فهو يؤتي الملك من يشاء وينزع من يشاء بعدل وحكمة ، لا بظلم ولا عبث ، ولذلك قل (٢١ : ١٠٥) ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادي الصالحون) وقال (١٢٨ : ٧) إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين) فالمتقون في هذا المقام — مقام استثمار الأرض والسيادة في الممالك — هم الذين يقنون أسباب خراب البلاد وضعف الأمم وهي الظلم في الحكم والجمل وفساد الاخلاق في الدولة والامة ، وما يتبع ذلك من التفرق والنزاع والنخاذل ، والصالحون في هذا المقام هم الذين يصلحون لاستثمار الأرض وسياسة الأمم بحسب استعدادها الاجتماعي

أطأت في بيان معنى مشيئة الله تعالى في إتيان الملك لأنني أرى عامة المسلمين يفهمون من مثل عبارة الآية في إيجازها أن الملك يكون للملوك بقوة إلهية هي وراء الاسباب والسنن التي يجري عليها البشر في أعمالهم النكسية . وهذا الاعتقاد قديم في الأمم الوثنية ، وفي معناه عبارة في كتب النصرانية ، وبه استعبد الملوك الناس الذين يظنون أن سلطتهم شعبية من الساطة الالهية ، وأن محاولة مقاومتهم هي كمحاولة مقاومة الباري سبحانه وتعالى ، والخروج عن مشيئته

وكان الأستاذ الامام أوجز في الدرس بتفسير قوله تعالى (والله يؤتي ملكه من يشاء) إذ جاء في آخره وقد كتبت في مذكري عنه « أي إن له سنة في تهبئة من يشاء للملك » ومثل هذا الاجمال لا يعقله إلا من جمع بين الآيات الكثيرة .

في إرث الأرض وفي هلاك الأمم وتكونها ، والآيات الواردة في أن له تعالى في البشر سنة لا تتبدل ولا تتحول وقد ذكرنا بعضها ، ومنها قوله تعالى (١١: ١٣) أن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم (فحالة الأمم في صفات أنفسها وهي عقائدها ومعارفها وأخلاقها وعاداتها ، هي الأصل في تغير ما بها من سيادة أو عبودية وثروة أو فقر وقوة أو ضعف ، وهي هي التي تمكن الظالم من أهلاكها . والغرض من هذا البيان أن نعلم أنه لا يصح لنا الاعتذار بمشيئة الله عن التقصير في إصلاح شؤوننا امتكالا على ملوكنا ، فإن مشيئته تعالى لا تتعلق بإبطال سنته تعالى وحكمته في نظام خلقه ، ولا دليل في الكتاب والسنة ولا في العقل ولا في الوجود على أن تصرف الملوك في الأمم هو بقوة إلهية خارقة للعادة ، بل شرعية الله تعالى وخليقته شاهدتان بضد ذلك (فاعتبروا يا أولي الأبصار)

نم ختم الآية بقوله تعالى ﴿ والله واسع عليم ﴾ على طريقة القرآن في التنبيه على الدليل بمد الحكم والتذكير بأسماء الحسنى وأقارها ، أي واسع التصرف والقدرة إذا شاء . أمراً اقتضته حكمته في نظام الخليقة فإنه يقع لا محالة ، عليم بوجود الحكمة فلا يضع سنته في استحقاق الملك عبثاً ، ولا يترك أمر العباد في اجتماعهم سدى ، بل وضع لهم من السنن الحكيمة ما هو منتهى الابداع والاتقان ، وليس في الامكان أبدع مما كان .

هذا وقد جرى المفسرون على أن وجود الرد على منكري جعل طالوت ملكاً أربعة وأحسن عبارة فهم على اختصارها عبارة البيضاوي قال : لما استبعدوا تملكه فقره وسقوط نسبه رد عليهم ذلك (أولاً) بأن العمدة فيه اصطفاء الله تعالى وقد اختاره عليهم وهو أعلم بالمصالح منكم و (ثانياً) بأن الشرط فيه وفور العلم ليمتكن من معرفة الأمور السياسية وجسامة البدن ليكون أعظم خطراً في القلوب ، وأقوى على مقاومة العدو ومكابدة الحروب ، لا ما ذكرتم وقد زاده الله فيها وقد كان الرجل القائم بمد يد فينال رأسه ، و (ثالثاً) بأنه تعالى مالك الملك على الإطلاق فله أن يؤتيه من يشاء و (رابعاً) بأنه « واسم » الفضل يوسع الفضل على الفقير ويقويه « عليهم » بمن يليق بالملك وغيره . اهـ فجمعوا الأول بمعنى الثالث

وجعلوا مزينة العقل ومزينة البدن شيئاً واحداً وهما شيئان ، وأجلوا القول في المشيئة حتى إن المتوهم ليتوهم أن ذلك يكون بعناية غيبية ، لا بسنة إلهية ، وجعلوا كونه تعالى واسماً علماً وجهاً خاصاً . ولا أحفظ عن الأستاذ الامام في الاول شيئاً ورأيه في مشيئة الله تعالى هنا ما تقدم آنفاً ، وقد فسر الواسع بواسع التصرف والقدرة ، وهو يتفق مع قولهم واسع الفضل ، وقال في تفسير « علم » عليهم بوجوه الاختيار ومن يستحق الملك

(٢٤٨) وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّنْ رَبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَىٰ وَآلُ هَارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ . إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّكُم إِن كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ (٢٤٩) فلمَّا بَفَعِلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ ، فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي ، وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي ، إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ . فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ، فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ ، قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُّلْكُوا اللَّهَ كَمِ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةُ كَثِيرَةٍ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ (٢٥٠) وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُوا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبَّتْ أَعْدَانَا وَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ (٢٥١) فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مَا يَشَاءُ . وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الْأَرْضُ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ (٢٥٢) تلك آيات

الله نتلوها عليك بالحق وإنك لمن المرسلين

قوله تعالى ﴿وقال لهم نبيهم أن آية ملكه أن يأتكم التابوت﴾ يدل على أن بني إسرائيل لم يقتنعوا بما احتج به عليهم نبيهم من استحقة طالوت الملك بما اختاره الله وأعد له باعطفائه وإيثاقه من سعة العلم وبسطة الجسم ما يمكنه من القيام بأعبائه، حتى جعل لذلك آية تدلهم على العناية به، وهي عود التابوت إليهم. وهذا التابوت المعروف له صندوق له قصة معروفة في كتب اليهود. في أول الفصل الخامس والعشرين من سفر الخروج ما نصه :

« وكلم الرب موسى قائلاً كلم بني إسرائيل أن يأخذوا لي تقدمة من كل من يحشه قلبه يأخذون تقدمة . وهذه هي التقدمة التي يأخذونها منهم : ذهب وفضة ونحاس وأسماجوني وأرجوان وقرمز وبوص وشعر معزى وجلود كباش حمرة وجلود نحس وخشب سنط وزيت للمنارة وأطياب لدهن المسحة وللبخور العطار وحجارة جزع وحجارة ترصيع للرداء والصدرة ، فيصنعون لي مقدماً لأسكن في وسطهم بحسب جميع ما أنا أريك عن مثال المسكن ومثال جميع آيته ، هكذا تصنعون . تأبوتاً من خشب السنط طوله ذراعان ونصف ، وعرضه ذراع ونصف ، وارتفاعه ذراع ونصف . وتغشيه بذهب نقي ، من داخل وخارج ، تغشيه ، وتصنع عليه أكليلاً من ذهب حواليه . وتسبك له أربع حلقات من ذهب وتجملها على قوائمه الأربع ، على جانبه الواحد حلقتان وعلى جانبه الثاني حلقتان . وتصنع عصوين من خشب السنط وتغشيهما بذهب ، وتدخل العصوين في الحلقات على جانبي التابوت ليحمل التابوت بهما . تبقئ العصوان في حلقة التابوت لا تزعان منها . وتضع في التابوت الشهادة التي أعطيتك . وتصنع غطاء من ذهب نقي طوله ذراعان ونصف وعرضه ذراع ونصف . وتصنع كرويين ^(*) من ذهب صنعة خراطة تضعهما على طرفي الغطاء . فاصنع كروباً واحداً على الطرف من هنا ، وكروباً آخر على الطرف من هناك ، من الغطاء تصنعون الكرويين على طرفيه . ويكون

(*) المراد بالكروب الملك أي صورته أو تمثاله ، والكرويون عندنا صنف

الذكر وبان باسطين أجنحتها إلى فوق مظللين بأجنحتها على الغطاء ووجهاهما كل واحد إلى الآخر . نحو الغطاء يكون وجها الكرويين . وتجعل الغطاء على التابوت من فوق وفي التابوت تضع الشهادة التي أنا أعطيك » اه
 هذا ما ورد في صفة الامر بصنع ذلك التابوت الديني وذكر بعده كيفية صنع المائدة الدينية وأنيتها والمسكن والمذبح وخيمة العهد ومنازة السراج والثياب المقدسة . ثم فصل في الفصل ٢٧ منه كيف كان صنع هذا التابوت والمائدة والمنازل ومذبح البخور . وهي غرائب يعدها عقلاء هذه العصور الأعمى ، والحكمة فيها والله أعلم أن بني إسرائيل كانوا — وقد استعبدوهم وثليو المصريين أحقابا — قد ملكت قلوبهم عظمة تلك الهياكل الوثنية ، وما فيها من الزينة والصنعة التي تدهش الناظر ، وتشغل الخاطر ، فأراد الله تعالى أن يشغل قلوبهم عنها بمحسوسات من جنسها تنسب إليه سبحانه وتعالى وتذكر به ، فالتابوت سمي أولا تابوت الشهادة أي شهادة الله سبحانه ، ثم تابوت الرب وتابوت الله ، كذلك أضيف إلى الله تعالى كل شيء صنع للعبادة . وهذا مما يدل على أن تلك الديانة ليست دائمة ، فلا غرو إذا فسخ الاسلام كل هذا الزخرف والصنعة من المساجد التي يعبد فيها الله تعالى حتى لا يشتغل المصلي عن مناجاة الله بشيء منها ، وما كلفه ذلك الشعب الذي وصفته كتيبه المقدسة بأنه صلب الرقبة أو كما تقول العرب « عريض القفا » على قرب عهده بالوثنية وإحاطة الشعوب الوثنية به من كل جانب لا يليق بحال البشر في طور ارتقائهم ، إذ لا يربى الرجل العاقل ، مثلاً ما يربى به الطفل أو اليافع ، وفي سائر فصول سفر الخروج الثلاثة تفصيل لما قدمه بنو إسرائيل ليصنع تلك الدار التي يقدس فيها الله ، ولصنع الخيمة والتابوت وغير ذلك ، وغرضنا منها معرفة حقيقة التابوت عندهم فانك لتجد في بعض كتب التفسير وكتب القصص عندنا أقوالاً غريبة عنه منها أنه نزل مع دم من الجنة ومنشأ تلك الأقوال ما كان ينبذ به الاسرائيليون من القصص بين المسلمين مخادعة لهم ، ليكثر الكذب في تفسيرهم للقرآن فيضلوا به ، ويجحد رؤساء اليهود بحال واسعاً للطعن في القرآن يصدون به قومهم عنه

وفي آخر فصول سفر الخروج أن موسى عليه الصلاة والسلام وضع اللوحين اللذين فيها شهادة الله أي رصاياه لبني إسرائيل في التابوت ، وفي كتبهم الأخرى أنه كان بعده عند فتاه يشوع أي (يوشع) وأنهم كانوا يستنصرون بهذا التابوت فإذا ضعفوا في القتال وجيء به وقدموه ثوب اليهم شجاعتهم ، وينصرهم الله تعالى ، أي ينصرهم بتلك الشجاعة التي تتجدد لهم باحضار التابوت لا بالتابوت نفسه ، ولذلك غلبوا على التابوت فأخذ منهم عندما ضعف يقينهم وفسدت أخلاقهم ، فلم يبق عندهم التابوت شيئاً كما قال الاستاذ الامام رحمه الله تعالى (أقول) وفي سفر تثنية الاشتراع أن موسى لما كمل كتابة هذه التوراة أمر اللاويين حاملي تابوت عهد الرب قائلاً خذوا كتاب التوراة هذا وضعوه بجانب تابوت عهد الرب ليحكم عليكم (٣١ : ٢٤ - ٣٠)

ثم كانت حرب بين الفلسطينيين وبني إسرائيل على عهد عالي أو عالي الكاهن فانتصر الفلسطينيون وأخذوا التابوت من بني إسرائيل بعد أن نكلوا بهم تشكيلاً فأت عالي قهراً ، وكان صموئيل - الذي يدعى في الكتب العربية شمويل - قاضياً لبني إسرائيل من بعده وهو نبيهم الذي طلبوا منه أن يبعث لهم ملكاً ففعل كما تقدم ، وجعل رجوع التابوت إليهم آية لملك طالوت الذي أقامه لهم وقالوا في سبب إتيان التابوت إن أهل فلسطين ابتلوا بعد أخذ التابوت بالفيران في زرعهم والبواسير في أنفسهم ، فقتلوا منهم ، وظنوا أن إله إسرائيل انتقم منهم فأعادوه على عجلة تجرها بقرتان ، ووضعوا فيه صور فيران وصور بواسير من الذهب جعلوا ذلك كفارة لذنبهم

ومن المذون في التاريخ المقدس عندهم أنه لما أحرق البابليون هيكل سليمان فقدت التوراة وتابوت العهد معاً لأنهما قد أحرقا فيه

وأما قوله تعالى في التابوت ﴿ فيه سكينة من ربكم وبقية مما ترك آل موسى

وآل هرون ﴾ فقد كثرت فيه الروايات ومنها ما لا يدل عليه نقل ولا يقبله عقل ، على أنها متعارضة لا يمكن الجمع بينها كما ترى في تفسير ابن جرير ، وهو أم التفسير ،

وقد أوردنا ما أوردنا من كتب اليهود ليعلم أن أكثر ما ذكر عن التابوت وعما فيه من الغرائب لا أصل له في تلك الكتب . وإنما وحي الله تعالى ناطق بأن فيه سكينه، والسكينه في اللغة ما تسكن اليه النفس ويضمئن به القلب، وفي إتيان الصندوق سكينه لا تخفى لما كان له من الشأن الديني عند القوم، أو فيه ما يحدث لهم سكينه وهي الفيران والبواسير الذهب التي تدل على خوف العدو، أو الألواح أو رضا صتها، وهي هي البقية مما ترك آل موسى وآل هارون، وروي عن عطاء نحو ما قلناه . قال ابن جرير وأولى هذه الأقوال بالحق في معنى السكينه ما قاله عطاء بن أبي رباح

من أنها الشيء تسكن اليه النفوس من الآيات . وقوله ﴿ تحمله الملائكة ﴾ يحتمل وجهين (أحدهما) أن المراد بالملائكة صور الكرويين وقد حمل التابوت أي وضع عليهما كما تقول في وصف القصور والتماثيل المصنوعة : فيها فلان على فرس من نحاس، تريد تمثل الملك وتمثال الفرس (وثانيهما) أن البقرتين اللتين حملتا التابوت من بعض بلاد الفلسطينيين إلى بني إسرائيل كانتا تسيران مسخرتين بإهام الملائكة . وفي كتب القوم أن البقرتين اللتين جرتا عجلة التابوت لم يكن لهما قائد ولا سائق وما يجري بإهام لا كسب فيه للبشر وهو من الخير يسند إلى إهام الملائكة . روى نحو هذا ابن جرير قال حدثنا الحسن قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا عبد الصمد بن معقل أنه سمع وهب بن منبه يقول وكل بالبقرتين اللتين سارتا

بالتابوت أربعة من الملائكة يسوقونهما الخ وختم الآية بقوله تعالى ﴿ أن في ذلك لآية لكم إن كنتم مؤمنين ﴾ قالوا يحتمل أن يكون هذا اتممة كلام نبي بني إسرائيل لهم أي أن في محبي التابوت علامة أو حجة لكم تدل على عناية الله بكم، واصطفائه لكم هذا الملك الذي ينهض بشؤونكم وينسكل بأعدائكم، فعليك أن ترضوا بملكه ولا تفرقوا عنه. ويحتمل أن يكون استئناف كلام منه تعالى لهذه الأمة معناه أن فيما أوحاه الله تعالى إلى نبيه عليه الصلاة والسلام من هذه القصة آية بيّنة على نبوته إذ لولا الوحي لما كان يعرفها وهو الأمل الذي لم يقرأ ولم يتلم شيئاً، ولا كان يعرف ما انطوت عليه من العبرة والفائدة، ولا سيما ما يعتبر في الملوك من الصفات التي

تؤهلهم للقيام بأعباء السياسة وأعمال الرياسة ، وإنما يكون ذلك آية بيّنة وعبرة فافعة لمن يؤمن بالله وآياته التي يقود بها أنبياءه ورسوله عليهم السلام ، لذلك قيدها بالشرط الذي حذف جوابه لدلالة الكلام عليه

علم من السياق أن الغرض الاول من طاب القوم نصب الملك عليهم هو أن يتولى قيادتهم للقتال في سبيل الله ويثأر من أولئك الوثنيين الذين أخرجوهم من ديارهم وأبنائهم ، فكان المتوقع بعد بيان نصب الملك أن يذكر ما كان من شأنه في القتال وذلك ما بينه تعالى ذكره بقوله ﴿ فلما فصل طالوت بالجنود قال ان الله

مبتليكم بنهر فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فانه مني إلا من اغترف غرفة بيده ^{من} شرب مني فصل بالجنود انفصل بهم من مقامهم وقادهم لقتال أعدائهم ، واصله : فصل نفسه عنه مصاحبا لهم ، والجنود جمع جند بالضم وهو العسكر واصله الارض الغليظة ذات الحجارة ثم قيل لكل مجتمع قوي جند . والشرب تناول الممتع بالنعيم وابتلاءه ، وطعم الشيء ، من غداه وشرب ذاقه قال الشاعر * وإن شئت لم أطعم نقاخا ولا يرذا * والغرفة بالفتح المرة من غرف الشيء ، إذا رفعه من محله وتناوله وبها قرأ ابن كثير وأبو عمرو والحجازيون . والغرفة بالضم ما يغترف وبها قرأ ابن عامر والكوفيون لما كان بنو اسرائيل من قبل كارهين لملك طالوت عليهم ثم أذعنوا من بعد وكان اذعان الجميع ورضاهم مما لا يمكن العلم به إلا بالاختبار والابتلاء أراد الله أن يبتلي هذا القائد جنده ليعلم المطيع والعاصي والراضي والساخط ، فيختار المطيع الذي يرضى بلاءه في القتال ، وثباته في معامع النزاع ، وينفي من يظهر عصيانه ، ويختشى في الوغى خذلانه ، فان طاعة الجيش للقائد وثقته به من شروط الظفر ، وأحوج القواد الى اختبار الجيش من ولي على قوم وهم كارهون ، أو كان فيهم من يكرهه ، فاذا وجد في الجيش من ليس متحدا معه يخطئ أن يوضوه أو يخلوا به فتنه ويسومونه القتل ، أخير طالوت جنوده بأن سيمرون على نهر فمتحنيهم به بإذن الله ، فمن شرب منه فلا يعد من أشياعه المتحدين معه في أسر القتال إلا أن يكون ما يشربه قليلا وهو غرفة فخذ باليد ، فان هذا مما يتسامح فيه ولا يراه مانعا من الاتحاد به والاعتصام

يحبذ ، ومن لم يطعمه أي يذقه بالمرة فانه منه وهو الذي يركن اليه ويوثق به تمام الثقة ، فلا ابتلاء سيكون على ثلاث مراتب مرتبة من يشرب فيروى لا يبالي بالامر وحكمه أن يتهرب منه ، ومرتبة من يأخذ بيده غرفة يبل بها ريقه وهو مقبول في الجنة ، ومرتبة من لا يذوقه البتة وهو الولي النصير الذي يوثق بالحاده ، ويعول على جهاده ، قل تعالى ﴿ فشريوا منه إلا قليلا منهم ﴾ ذلك أن القوم كانوا قد فقد بأسهم وتزلزل آيمانهم ، واعتادوا العصيان فسهل عليهم عصيانهم ، وشق عليهم مخالفة الشهوة وان كان فيها هوانهم ، ولم يبق فيهم من أهل الصدق في الايمان والغيرة على الملة والامة إلا نفر قليل (وقليل من عبادي الشكور) والعديد القليل من أهل العزائم ، يفعل ما لا يفعل الكثير من ذوي المآثم ، كما يعلم من قوله تعالى ﴿ فلما جاوزوه ﴾ والذين آمنوا معه ﴿ أي فلما جاوز النهر طالوت هو والذين آمنوا معه ﴾ قالوا ﴿ أي الجنود وهم أولئك الذين شربوا منه إلا قليلا منهم ﴾ لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده ﴿ الطاقة أدنى درجات القوة كأن تقدم في تفسير آية الصيام ، وجالوت هو أشهر أبطال أعدائهم الفلسطينيين وعربه النصارى الذين ترجوا سفر صموئيل الذي فيه القصة «جليات» ولا اعتداد بتعريبهم والعبارة تشعر بأن جنود الفلسطينيين كانوا أكثر من الاسرائيليين أي قال جمهور الجنود ليس لنا أدنى شيء من جنس الطاقة بلقاء جالوت وجنوده ،

﴿ قال الذين يظنون أنهم ملاقوا الله ﴾ من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين ﴿ وهؤلاء الذين يظنون أنهم ملاقوا الله في الآخرة هم الذين آمنوا وجاوزوا النهر مع طالوت وقد توهم بعض الناس أن الآخرين الذين شربوا من النهر لم يجاوزوه لانه تعالى لم يذكهم وظنوا أن القولين من المؤمنين الذين جاوزوا النهر قال ضعافهم لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده : وقال أقوىاؤهم : كم من فئة قليلة ألحقناهم بعضهم بعزيمة بعض وكان من أمر انتصارهم ما يأتي في الآية التي بعدها ، والعبارة لا تدل على أن الذين شربوا من النهر لم يجاوزوه وإنما خص بالذكر الذين لم يشربوا لأنهم لم يتخلفوا عن طالوت لأجل الشرب ، فهم الذين جاوزوه

معه مقترنين وهم الذين يعتد بهم منه ويترأى من المتخلفين العاصين كما علم من قوله في الابتلاء
سياق الكلام فيمن فصل بهم من الجنود وابتلوا بالنهر وقد قال فيهم انهم
شربوا منه إلا قليلا، ثم أعلمنا أن فريقاً منهم وصفيهم بالمؤمنين جاوزوا النهر مع طالوت
فعلمنا أنهم هم الذين أطاعوا ولم يشربوا، ثم أخبرنا بقولين يصلح أحدهما معارضة الآخر
ورده (الاول) أسنده إلى ضمير الجماعة المحكي عنهم الذين قال فيهم انهم شربوا منه إلا
قليلا منهم، ومثله يصدر ممن خالف القائد وجبن عن القتال، والثاني أسنده إلى الذين
يظنون أنهم ملاقوا الله وهو ينطبق على الذين أطاعوا القائد واتحدوا معه فلم يعصوا
ويتفق مع وصف الايمان الذي سبقه، فعلمنا أن الجميع جاوزوا النهر وأن هذين القولين
كانا بعد مجاوزته، وأن التصريح بمجاوزة المؤمنين منهم ليست للحصر وإنما هي لبيان
المعية والمصاحبة، فإن القوم افترقوا عند النهر فسبق من لم يشرب والتفدحول القائد
وجاوزوا النهر معه، وتختلف الآخرون قليلا للشرب والارتفاق بالماء ثم، جاوزوا
ولحقوا بالآخرين كما علم من محاورتهم معهم بما ظهر به أثر ما في نفس كل فريق
منهما على لسانه. ومن يديع إيجاز القرآن أن يحذف الشيء ويأتي في السياق بما
يدل عليه، وأن يذكر القوم بوصف غير ما دل عليه الكلام أو يجمعه في مكان
الضمير لافادة أن هذا الوصف المذكور هو السبب في الفعل أو الوصف الذي سبق الكلام
لتقريره، كما وصف الذين لم يشربوا بالايمان مرة وباعتقاد لقاء الله تعالى مرة أخرى،
فأعلمنا أن هذا الايمان والاعتقاد هما سبب طاعة القائد وترك الشرب، وسبب
الشجاعة والاقدام على لقاء العدو الذي يفوقهم عدداً

هذا ما ظهر لي في بيان هذه العبارة ويؤيده ما رواه ابن جرير عن ابن عباس
(رضي الله عنهما) قال: لما جاوزوه هو والذين آمنوا معه قال الذين شربوا
لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده: (قال ابن جرير) وأولى القولين في ذلك
الصواب ما روي عن ابن عباس وقاله السدي وهو أنه جاوز النهر مع طالوت
المؤمن الذي لم يشرب من النهر إلا العرقة، والكافر الذي شرب منه الكثير، ثم
وقع التمييز بينهم بعد ذلك بروية جالوت ولقائه وانخزل عنه أهل الشرك والنفاق: الخ

وفيه ذكر قول كل من الغريقيين . وروى من يقول بأنه لم يجاوز مع طالوت النهر إلا أهل الأمان بالغفلة ورد عليه قوله . . .

وفي كتب اليهود ان الابتلاء بترك شرب الماء كان على يد جدعون قبل قصة طالوت، ويوردون ذلك بما لا يليق بالله تعالى ولكنه يوافق ما بنيت عليه حوادث تاريخهم من كونها كلها عجائب وخوارق عادت لا شيء منها مبني على سنن الله تعالى في الاجتماع البشري . ففي الفصل السابع من سفر القضاة ما نصه :

« وقال الرب لجدهون إن الشعب الذي معك كثير عليّ لا أدفع المديانيين بيدهم فلما يقتخر عليّ إسرائيل قاتلاً بدي خلعصتني. والآن ناد في آذان الشعب قاتلاً من كان خائفاً ومرتعداً فليرجع وينصرف من جبل جاعاد، ورجع من الشعب اثنان وعشرون ألفاً وبقي عشرة آلاف، وقال الرب لجدهون لم يزل الشعب كثير، انزل بهم إلى الماء فأقيمهم لك هناك ويكون أن الذي أقول لك عنه هذا يذهب معك فهو يذهب معك، وكل من أقول لك عنه لا يذهب معك فهو لا يذهب، فتنزل بالشعب إلى الماء، وقال الرب لجدهون كم من يبلغ بلسانه من الماء كما يبلغ الكلب فأوقفه وحده وكذا كل من جث علي ركبته للشرب. كان عدد الذين ولغوا بيدهم إلى فمهم ثلاث مئة رجل، وأما باقي الشعب جميعاً فثبوا على ركبهم لشرب الماء. فقال الرب لجدهون بالثلاث مئة رجل الذين ولغوا أخلصكم وأدفع المديانيين ليدك. وأما سائر الشعب فليذهبوا كل واحد إلى مكانه » اهـ

وقد علمت أن القوم خطوا في تاريخهم وأن أكثره لا يعرف كتابوه ومنه سفر صموئيل الذي فيه قصة طالوت، وعبارته تدل على أنه كتب بعد حدوث وقائعها، فإن الكاتب يذكر بعض الأشياء ويقول أنها لا تزال إلى الآن كأن الزمن كان كافياً لأن تدرس فيه جميع الرسوم والمعامل التي عهت عند وقوع تلك الوقائع وهم لا يعرفون كاتبه، وإنما ترى المؤرخين في زماننا يغلطون بما يقع في عهدهم غلطاً أبعد من هذا الغلط في اسناد النبي إلى غير فاعله وتقدمه أو تأخيره عن زمنه، وكما فات مؤرخي بني إسرائيل تحرير الوقائع والحوادث بالتدقيق، فاتهم ما فيها من العبر والحكم، فأين ما نقلناه في تفسير هذه القصة عنهم مما تجده

في عبارة القرآن من صنوف العبرة؟ فالخلق ما قاله الله تعالى في مسألة النهر وغيرها، ولا يعتبر ما خالفه من أقوال سائر الكتب معارضاً له فيحتاج إلى التوفيق أو الجواب كما تقدم في مقدمة تفسير هذه القصة والله أعلم وأحكم.

﴿ولما برزوا﴾ أي لما ظهر طالوت وجنوده بالبراز وهي بالفتح ما استوى من الأرض ﴿جالوت وجنوده﴾ وهم أعداؤهم الفلسطينيين ﴿قالوا ربنا أفرغ علينا صبراً وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين﴾ أي لجأ قوم طالوت المؤمنين إلى الله تعالى بدعونه بأن يفرغ على قلوبهم الصبر، ويثبت أقدامهم في مواقع القتال ثبات قلوبهم وأطمئنانها بالآيمان والثقة به، وينصرهم على القوم الكافرين عبدة الاوثان، الذين تعلقت قلوبهم بالآوهام، وهذه الامور الثلاثة بعضها مرتب على بعض بحسب الاسباب الغالبة، فالصبر سبب للثبات الذي هو سبب من اسباب النصر، وأجدر الناس بالصبر المؤمنون بالله عز وجل الغالب على أمره كما سنوضحه بعد تمام تفسير هذه الآيات.

﴿فبرزوهم باذن الله﴾ أي فاستجاب لهم ربهم بما سألوا ببركة التوجه اليه وتذكركم ما يؤمنون به من قوته التي لا تغلب فهزموهم أي كسروهم كسرة انتهت بدفعهم من المعركة وهزمهم منها بإرادته المنفذة لسفته في نصر المؤمنين الصابرين الثابتين، على الكافرين ﴿وقتل داود جالوت﴾ قلوا ان جالوت جبار الفلسطيني طلب البراز فلم يجرأ أحد من بني اسرائيل على مبارزته حتى ان طالوت جعل لمن يقتله أن يزوجه ابنته ويحكمه في ملكه، ثم برز له داود بن يسي وكان غلاماً برعى الغنم ولم يقبل أن يلبس درعاً ولا أن يحمل سلاحاً بل حمل مقلاعه وحجارته، فسخر منه جالوت واحتمى عليه إذ لم يستعده، وقال هل أنا كلب فتخرج إلي بالمقلاع؟ فرماه داود بمقلاعه فأصاب الحجر رأسه فصرعه فدنا منه فاحتز رأسه وجاء به فألقاه إلى طالوت فعرف داود وكان له الشأن الذي ورث به ملك اسرائيل كما قال تعالى ﴿وآناه الله المالك والحسكة وعلمه مما يشاء﴾ فسررنا الحكمة هنا بالنموة والافهور عندي أن تفسر بالزبور الذي أوحاه الله اليه.

كما قال في آية أخرى (٤ : ١٦٣) وآتينا داود زبوراً) وبه كان نبياً، وأما تعليمه مما يشاء فهو صنعة الدروع كما قال تعالى في سورة الانبياء (٢١ : ٨) وعلمناه صنعة لبوس لكم لنحصنكم من بأسهم فهل أنتم شاكرون ؟

ثم بين تعالى حكمة الاذن بالقتال الذي قرره الآيات فقال ﴿ ولولا دفع الله

الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض ولكن الله ذو فضل على العالمين ﴾ .
عقراً نافع « دفع الله » والباقيون « دفع الله » أي لولا أن الله تعالى يدفع أهل الباطل بأهل الحق وأهل الفساد في الارض بأهل الاصلاح فيها، لغلب أهل الباطل والافساد في الارض وبغوا على الصالحين وأوقعوا بهم ، حتى يكون لهم السلطان وحدهم ، ففسد الارض بفسادهم ، فكان من فضل الله على العالمين وإحسانه إلى الناس أجمعين ، أن أذن لأهل دينه الحق المصلحين في الارض ، بقتال المفسدين فيها من الكافرين والبلغاة المعتدين ، فأهل الحق حرب لأهل الباطل في كل زمان والله ناصرهم ما نصره الحق وأرادوا الاصلاح في الارض . وقد سمي هذا دفعاً على قراءة الجمهور باعتبار أنه منه سبحانه ، إذ كان سنة من سنته في الاجتماع البشري ، وسماه دفعاً في قراءة نافع باعتبار أن كلام أهل الحق المصلحين وأهل الباطل المفسدين يقاوم الآخر ويقاومه

نم بين أن إتياء النبي الأمي أمثال هذه القصص من دلائل نبوته فقال

﴿ تلك آيات الله ﴾ يشير إلى قصة الذين خرجوا من ديارهم وقصة بني اسرائيل

التي بعدها ﴿ نتلوها عليك بالحق ﴾ فيه تعريض بأن مايقوله بنو اسرائيل محالاً

لهذا فهو باطل ﴿ وانك لمن المرسلين ﴾ إذ لولا الرسالة لما عرفت شيئاً من هذه القصص وأنت لم تكن في زمنه وقوعها ولا تعلمت شيئاً من التاريخ ولو تعلمته لجئت بها على النحو الذي عند أهل الكتاب أو غيرهم من القصاصين . وقد قرر تعالى هذه الحجة على نبوته ﷺ في سورة القصص بعد ذكر قصة موسى في مدين وذكر نبوته بقوله تعالى (٢٨ : ٤٤) وما كنت بجانب الغربي إذ قضينا إلى

موسى الامر وما كنت من الشاهدين ٤٥ ولكننا انشأنا قروناً فنتاول عليهم العمر ، وما كنت قاروا في أهل مدين تملو عليهم آياتنا وانكنا كما مرسلين)

﴿ السنن الاجتماعية في القرآن والامم والاستقلال ﴾

أذكر ما يظهر لي من السنن والاحكام الاجتماعية في آيات هذه القصة مفصلة معدودة اعلمها نوى ، وتحفظ فلا تنسى إن شاء الله تعالى

﴿ السنة الاولى ﴾ ان الامم إذا اعتدي على استقلالها ، وأوقع الاعداء بها ، فهدموا حقوقها ، وتلبه مشاعرها لدفع الضيم وتفكر في سبيله ، فتعلم انها الوحدة التي يمثلها الزعيم العادل والقائد الباسل ، فتتوجه إلى طلبه حتى تجده كواقع من بني اسرائيل بعد تمكيل أهل فلسطين بهم

﴿ الثانية ﴾ ان شعور الامة بوجوب حفظ حقوقها ، وصيانة استقلالها ، إنما يكون على حقيقته وكاله في خواصها ، فتي كثير هؤلاء الخواص في أمة فانهم هم الذين يطلبون الرئيس الذي يملك عليهم ، كما علمت من إسناد طلب الملك إلى الملك من بني اسرائيل وهم شيوخهم وأهل الفضل فيهم

﴿ الثالثة ﴾ متى عظم الشعور في نفوس خواص الامة بوجوب حفظ استقلالها ، ودفع ضيم الاعداء عنها ، فته لا يلبث أن يسري إلى عامتها ، فيظن الناقص أن عندهم من النعمة والحمية للامة ما عند الكامل ، حتى إذا خرجت من طور الفكر والشعور ، إلى طور العمل والظهور ، انكشف عجز الادعاء المدعين ، ولم ينفع إلا صدق الصادقين ، كما علم من قوله تعالى (فلما كتب عليهم القتال تولوا إلا قليلا منهم والله عليم بالظالمين)

﴿ الرابعة ﴾ ان من شأن الامم الاختلاف في اختيار الرئيس الذي يكون له الملك عليها ، والاختلاف مدعاة التفرق ، فيجب أن يكون هناك مرجح يقبله الجمهور من الامة. لذلك لجأ الملك من بني اسرائيل إلى نبيهم وطلبوا منه أن يختار لهم رجلا يكون ملكا عليهم . وقد جعل الاسلام المرجح لاختيار إمام المسلمين مبايعة أولي الامر لمن يختارونه من أنفسهم ، وهم أهل الحل والعقد والمكانة في الامة الذين

هم عون السلطان وقوته باحترام الامة لهم وثقتهم بهم، ولذلك لم ينصب النبي ﷺ إماماً للمسلمين في أمر الزعامة والحكم، ولكن استنبط بعض العظماء من الصحابة رضاء النبي ﷺ بإمامة أبي بكر الدينوية، بانابته عنه في الامامة الدينية، وهي إمامة الصلاة إذ أمر عند ما اشتد مرضه، بأن يصلي أبو بكر بالناس مكانه، ومع هذا قال عمر: ان بيعة أبي بكر كانت فلتة وقى الله المسلمين شرها. أي ان الشورى في انتخابه لم تكن تامة، وإنما كان هو الذي عجل بالبيعة خوفاً من عاقبة طول أمد الخلاف مع إجماعهم على عدم دفن النبي ﷺ قبل نصب الخليفة له، ولكن خلافته بإمامته (رض) لم تثبت بالفعل إلا بمبايعة الامة له

الخامسة ﴿﴾ ان الناس لا يتفقون على التقليد أو الانبعاث فيما يرونه مخالفاً لمصلحتهم الاجتماعية، ولذلك اختلف بنو اسرائيل على نبيهم في جعل طالوت ملكاً عليهم، واحتجوا على ذلك بما لا ينهض حجة الا في ظن المنكرين. ومن عجيب أمر الناس أن كلاً منهم يحسب انه يعرف الصواب في السياسة ونظام الاجتماع في الامم والدول، فلا تعرض مسألة على عامي الا ويبدي فيها رأياً يقيم عليه دليلاً. على أن هذا العلم هو أعلى من سائر العلوم التي يعترف الجاهلون بها بجهلهم، فلا يحكمون فيها كما يحكمون في علم السياسة والاجتماع. وما يعقله الا الافراد من الناس، ومن فروع هذه القاعدة أن عامة المسلمين لهذا العهد يرون أن الدعوة الى جعل الخلافة موافقة للقواعد الشرعية التي يعتقدونها مخالفة لمصلحتهم، وكثير منهم يعد الداعي الى ذلك عدواً لهم بل للاسلام نفسه^(١)

السادسة ﴿﴾ ان الامم في طور الجهل ترى ان أحق الناس بالملك والزعامة أصحاب الثروة الواسعة (كما علم من قول المنكرين على ملك طالوت في تأييد انكارهم

(١) سبب هذا أن الدولة العثمانية كانت تدعي منصب الخلافة لسلطانها، وكانت أقوى دول المسلمين فكانوا يعترفون بها، ويرون أن هذا المنصب كمال قوة لها اتجاه الدول التي تعادي الاسلام وتكيد له وان لم تعمل هي شيئاً لدينهم ولا دنياهم ولم يكن هؤلاء المسلمين زعماء أولو علم وحزم تسمو همهم وعزيمتهم إلى ما فوق قوة تلك للدولة ولا لاضطرارها إلى خدمة الاسلام

[ولم يؤت سعة من المال] (وأصحاب الانساب الشريفة ، كما علم مما قسره العلماء قوله لم) ونحن أحق بالملك منه) فهذا الاعتقاد من السنن العامة في الامم الجاهلية خاصة ، فانها هي التي تخضع لأصحاب العظمة الوهمية ، وهي التي ليست صفة لنفس صاحبها كالمال والانتساب الى بعض العطاء في عرفهم ، سواء كانت عظمتهم بحق أو بغير حق . هذا موضع الخطأ في تعظيم ذي النسب ، ويشدد خطره اذا صار أهل الانساب يستعملون على الناس بأنسابهم دون علومهم وأعمالهم والقرآن لم يصرح بأن ذلك هو وجه قولهم انهم أحق بالملك وفي المسألة نظر لا محل هنا لبسطه ، ولكن نقول بالاجمل ان الانساب الى أهل الشرف الحقيقي ، وهم أصحاب المعارف الصحيحة والاخلاق الفاضلة ، والنفوس الكريمة العزيزة له أثر في النفس عظيم ، فان سليل الشرفاء جدير بأن يحافظ على كرامة نفسه فلا يذنبها بالخيانة ، ثم انه لا بد أن يرث شيئاً من فضائلهم النفسية فيكون استعداداً للخير أعظم في الغالب

وانك لتجد الامم الراقية في العلم والاجتماع تختار ملوكها من سلالة الملوك والامراء وتحافظ على قوانين الوراثة في ذلك ، وما ارتقى عن هذا الا أصحاب الحكومة الجمهورية ، وقد جاء حكم الاسلام في هذه المسألة وسطاً فلم يفعل أمر النسب بالمرّة لئلا تنسد دائرة الخلاف بطمع كل قبيلة في الامامة الكبرى ، ولم يجعل الامر في يد معين لما في ذلك من الغوائل ، بل جعله في قبيلة عظيمة كثيرة العدد لا تخلو من هو أهل الامامة ، وهي محترمة في نفسها كانت محترمة في العصر الاول ، ويرجو أن يدوم احترامها مادام الاسلام الذي أنعم الله نعمته على البشر يجعل رسول الله وخاتم النبيين منها ألا وهي قريش . فمن الحكمة في ذلك أن تظل الرياسة العليا للامة مرتبطة بتاريخ ماضيها وقوم مؤسسيها كارتباط دينها بوطنه في عبادتها الشخصية والاجتماعية وهما الصلاة والحج

﴿ السابعة ﴾ ان الشروط التي تعتبر في اختيار الرجل في الملك هي ما استمدناه من قوله تعالى (ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم) الآية . كانتقدم ﴿ الثامنة ﴾ هي ما أفاده قوله تعالى (والله يؤتي ملكه من يشاء) كما بيناه معززاً بالشواهد من الكتاب العزيز على أن مشيئته تعالى انما تنفذ بمقتضى سننه العامة في

تغيير أحوال الامم بتغيير همم ما في أنفسهم ، وفي سلب ملك الظالمين وإيراث الارض للصالحين ، وتأويل هذه الآيات وأمثالها مشاهد في كل زمان وأين المبصرون ؟ (٢١ : ٤٤) أفلا يرون أنا نأتي الارض ننقصها من أطرافها أفهم الغالبون ؟) أولم يسمعوا دعوة الانبياء بقوله تعالى في سورة الشعراء (٢٦ : ١٥٠ - ١٥٢) فاتقوا الله وأطيعون * ولا تطيعوا أمر المسرفين * الذين يفسدون في الارض ولا يصالحون) أيظن المسلم الغافل أن مشيئة الله تعالى في قوله (٣٦ : ٣) قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء) هي عبارة عن مخالفة سنته التي بينتها الآيات التي ذكرناها وما في معناها مما لم نذكره ؟ بل أقول ولا أخشى في الحق لومة لائم : أيظن المسلمون أن تنازع الامم والدول على ممالكهم وسلبها من أيديهم مخالف لعدل الله العام وسنته الحكيمة التي جاء بها القرآن ؟ كلا انه تعالى ما فرط في الكتاب من شيء ، ولكنهم هم الذين فرطوا فذوقوا جزاء تفریطهم ، فان تابوا وأصلحوا تاب الله عليهم ، والا فقد مضت سنة الاولين .

﴿ التاسعة ﴾ ان طاعة الجنود للقائد في كل ما يأمر به وبمن عنه شرط في الظفر واستقامة الامر . وقوانين الجندية في هذا الزمان مبنية على طاعة الجيش لقواده في المنشط والمكروه والمعقول وغير المعقول ، فاذا أمر القائد بتسليم الديار أو الاموال أو الانفس الاعداء وجب تسليمها في قانون كل دولة ، نعم انهم قرنوا بهذا الحق للقائد ايجابهم عليه أن يبرم الامور باستشارة أهل الرأي في الفنون العسكرية وهم الذين يسمونهم أركان الحرب . ولكن هؤلاء ورئيسهم مقيدون بدستور الدولة انعام ، وبموافقة مجلس نواب الامة على مانص الدستور على وجوب موافقتهم عليه ، ومن خالف ذلك يحاكم ويعاقب

﴿ العاشرة ﴾ ان الفئة القليلة قد تغلب بالصبر والثبات وطاعة القواد ، الفئة الكثيرة التي أعوزها الصبر والاتحاد ، مع طاعة القواد ، لان نصر الله مع الصابرين — أي جرت سنته بأن يكون النصر ، أثراً للثبات والصبر ، وأن أهل الجزع والجبن هم أعوان اعدوهم على أنفسهم ، وهذا مشاهد في كل زمان ، وهو كثير لا مضر ذكره ، في الآية الكريمة

﴿الحادية عشرة﴾ ان الايمان بالله تعالى والتصديق بآلائه من أعظم أسباب الصبر والثبات في مواقف الجلاء ، فإن الذي يؤمن بأن له إلهاً غالباً على أمره يمدّه بمعونته الالهية ، كما أمدّه بالقوى الروحية والجسدية ، فإذا خفر بأذنه كان مصلحاً في الارض مستعمراً فيها ، وإذا قبضه اليه بانتهاء أجله المسمى كان في رحمته ناعماً فيها ، لهو جدير بأن يستخف بالاهوال ، ويثبت في القتال ثبات الاجيال ، وقد وافقنا كتاب الافرنج في هذه المسألة ، فصرحوا بأن من أسباب ثبات البوير وبلائهم في حربهم للانكليز كونهم أقوى ايماناً وأرسخ عقيدة ، وجميع الامم تشهد بأن الجيش العثماني أثبت جيوش العالم وأصبره وأشجبه ، وقد تفتى قائد ألماني يعد من أشهر قواد الارض لو أن له مئة ألف من هذا الجيش لملك بها العالم ، ذلك بأنه جيش يؤمن ببقاء الله تعالى ايماناً قوياً يقل في قواده من يساويه فيه (١)

﴿الثانية عشرة﴾ ان التوجه إلى الله تعالى بالدعاء مفيد في القتال كما يدل عليه قوله تعالى (فجزمهم باذن الله) إذ عظمها بالقاء على آية الدعاء ، وذلك معقول المعنى فان الدعاء هو آية ذلك الايمان الذي يدينا فائدته آتفاً ، ولذلك قال عز وجل في سورة الانفال (٨ : ٤٥) يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا وإذا كروا لله كثيراً لعلكم تفلحون) فيراجع تفسيرها في الجزء العاشر

﴿الثالثة عشرة﴾ دفع الله الناس بعضهم ببعض من السنن العامة وهو ما يعبر عنه علماء الحكمة في هذا العصر بتنازع البقاء ، ويقولون ان الحرب طبيعية في البشر لانها من فروع سنة تنازع المقام العامة . وأنت ترى أن قوله تعالى (ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض) ليس نصاً فيما يكون بالحرب والقتال

(١) كتبت هذا منذ ثلاثين سنة وقد حدثت بعد ذلك حروب كثيرة بين دول أوربة والمسلمين في طرابلس الغرب وبورقوة في البلقان كان فيها المسلمون على فئة عددهم وعددهم ووزقهم يقتلون أضعاف أضعافهم ، ثم وقعت الحرب العالمية الكبرى فاستخدمت فرنسا و انكلترا فيهما مئات الألوف من مستعمراتها حتى قتال الالمان فبكانوا أشجع جيوش الملل الاخرى وأثبتها وأصبرها ، وان كان هؤلاء الاسود ليس لهم ملوك ولا أمراء إلا من هم دون الكلاب

خاصة ، بل هو عام لكل نوع من أنواع التنازع بين الناس الذي يقتضي المدافعة والمغالبة . ويظن بعض المتطفلين على علم السنن في الاجتماع البشري أن تنازع البقاء الذي يقولون إنه سنة عامة هو من أثره الماديين في هذا العصر ، وأنه جور وظلم ، هم الواضعون له والحاكمون به ، وأنه مخالف لهدي الدين ، ولو عرف من يقولون هذا معنى الانسان او لو عرفوا أنفسهم ، او لو فهموا هذه الآيتوما في معناها من سورة الحج لما قالوا ما قالوا

﴿الرابعة عشرة﴾ قوله تعالى (لفسدت الارض) يؤيد السنة التي يعبر عنها علماء الاجتماع بالانتخاب الطبيعي أوبقاء الامثل ، ووجه ذلك جعل هذا من لوازم ما قبله ، فانه تعالى يقول إن ما فطر عليه الناس من مدافعة بعضهم بعضاً عن الحق والمصلحة هو المانع من فساد الارض أي هو سبب بقاء الحق وبقاء الصلاح . ويعزز ذلك قوله تعالى في بيان حكمة الاذن للمسلمين بالقتال في سورة الحج (٢٢ : ٣٩) أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير ٤٠ الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ، ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً ، ولينصرن الله من ينصره ، إن الله لقوي عزيز ٤١ الذين إن مكناهم في الارض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ، والله عاقبة الامور) فهذا إرشاد إلى تنازع البقاء والدفاع عن الحق ، وأنه ينتهي ببقاء الامثل ، وحفظ الافضل

ومما يدل على هذه القاعدة من القرآن المجيد قوله تعالى في سورة الرعد (١٣ : ١٧) أنزل من السماء ماء فسالت أودية بقدرها فاحتمل السيل زبداً رابياً ، وما يوقدون عليه في النار ابتغاء حلية أو متاع زبد مثله ، كذلك يضرب الله الحق والباطل ، فأما الزبد فيذهب جفاء وأما ما ينفع الناس فيمكث في الارض ، كذلك يضرب الله الامثال) فهو يفيد أن سيول الحوادث ونيران التنازع تنذف زبد الباطل الضار في الاجتماع وتدفعه ، وتبقى إبليل^١ الحق النافع الذي ينمو فيه

(١) الإبليل هو الطين الذي يأتي به النيل في فيضانه وهو خاص أر يده العالم

العمران ، وإبريز (١) المصلحة التي يتحلى بها الإنسان ، وهناك آيات أخرى في أن الحق يزهق الباطل وسيأتي بيان ذلك ودفع الشبه عنه في تفسيرها إن أمهلنا الزمان ، والله المستعان . اهـ

تم الجزء الثاني وهو منقول من المجلدين السابع والثامن من مجلة المنار للذين طبعوا في سنتي ١٣٢٢ هـ ، ١٣٢٣ هـ ، وقد طبع أول مرة في اثنائه نشره وتم طبعه في سنة ١٣٢٥ هـ وقد قرأ الاستاذ الامام ماطيع منه على حديثه الى نهاية تفسير الآية ١٢١ كما قرأ تفسير الجزء الاول كله في المنار وأجازه وعلق على النصف الاول ما نشرناه بنصه عند طبعه فكانه كتب كل ما عرّفناه اليه فيه ، وكل ما عداه فهو كله مكتوب بقلنا من إنشائنا ونقلنا ما فهمناه من دروسه بالمعنى الانفسير آية (٢١٢) كان الناس أمة واحدة (ولا غرو فقد كان [رح] يقول صاحب المنار ترجمان افكارى وقد نشر تفسيرها في جزء المنار الذى صدر في غرة ربيع الآخر سنة ١٣٢٣ هـ وثقل عليه المرض بعد نشر تفسير الآية ١٢١ فلم يعد يستطع قراءة شيء وتوفي في ثامن جمادى الاولى منها رحمه الله تعالى

وتمتاز هذه الطبعة على الاولى بجودة ورقها وكون طبعها بجنس واحد من الحروف وبقلة الغلط المطبعي وبجعل الآيات وارقامها فيها وفي شواهد التفسير من مصحف الحكومة المصرية وهو اصح المصاحف للطبوعة بموافقتها لمصحف الامام المقتدى به في رسمه ، وباننا زدنا فيه عند طبعه زيادات كثيرة في مسائله ، بعضها تمحيص وتحقيق يقتضيه تفسير الآيات ويطلب منه كمسألة (اليانصيب) من فروع الميسر ، وقد كثرت في عصرنا وكثر السؤال عنها ، وبعضها أحكام زائدة على مفهوم الآيات تشتد الحاجة اليها كافصل الطويل الذي زدناه في تفسير آيات الصيام ، التي كثرت فيها اختلاف الفقهاء وحقق الراجح منها شيخ الاسلام (ابن تيمية) وتمت هذه الطبعة في شهر ربيع الاول الانور وصدر في شهر رمضان من سنة ١٣٥٢ هـ وأول سنة ١٩٣٤ م

والله الحمد في الاولى والاخرة

(١) الادب الذهبى الجاهل الصلوة

فهرس أبجدي للجزء الثاني من تفسير المذا

(الطبعة الثانية)

صفحة	صفحة	٢١
٣٩٩	الاجتهاد حياة الدين	٩١ الآباء : اتباعهم دون ما أنزل الله
٣٥٦	» منعه	٢٣٨ الآخرة لا تطلب وحدها
١٩٧	الاجرة على التعليم والعبادة	٢٩٦ آدم : البشر قبله
١٨٤	أحاديث تعجيل الفطرو تأخير السجور	٣١٧ آل يامس : تعذيبهم
٤٣٩	أحاديث في الصلاة	٣٩٧ آيات الله : اتخاذها هزوا
٣٠٠	أحد والاحزاب . غزوتها	٢٧ آيات الله على نبوة محمد (ص)
٤٣٠ و ٣٨٧	الاحسان للمطلقة	٥٨ آيات الله في السموات والارض
٤٣١	الاحسان يشمل الفرائض	٥٨ واختلاف الليل والنهار
٢٢٠	الاحصار عن الحج	١٧ آيات الله في الفلك (السنن)
٤٤	الاحكام التعبدية والعقولة	٥٩ وتصريف الرياح والسحاب
١٤٣	الاحكام التي تحتاج اليها الامة تتوقف	١٤٣ آيات الصيام
١٩١	على النص والتواتر العملي	١٧ الآيات الكونية لانهدي انعانده
٨٤	الاحكام الواجب معرفة دليلها	٢٩٩ آية دخول الجنة
٨٣	احمد : نهيه عن التقليد	١٣٠ آية (ولكم في القصاص)
١١٠	الاخبار بالذات عن المعنى	١٣٥ آية الوصية للوالدين غير منسوخة
٢٨٥ و ١٠٨	الاختلاف في الكتاب	٨٢ الائمة الاربعة : يطالهم التقليد
١٧٦	اختيان النفس	٧٩ أئمة الضلال وأئمة الهدى
٢١٧	الاخلاص في الحج	١٨٨ ابن تيمية : تحقيقه أحكام الصيام
٤٥٩	الاخلاق والامم	١١٦ ابن السبيل
١٤٩	الاخلاق والصيام	٤٩٣ أبو بكر : بيعته
١٩٧	الاذان : الاجرة عليه	٢٠٠ ابوحنيفة : رأيه في حكم الحاكم
٢٦١	ارث الارض	٨٢ » نهيه عن التقليد
٥٩	ارض استدارتها	٢١٤ الاتقان للاعمال وإحسانها
٦١	الارض انفصالها عن الشمس	٢٠٦ إتيان البيت من ظهره والبيوت من ابوابها
٤٠٩	الارضاع وجوبه على الام	١٩٩ الاثم في اكل الاموال بالباطل
٤٩٥	أركان الحرب	٢٠٩ الاثم : معناه
٧٥	الزهر : شيوخه والمواضع الخرافات	٣٨ الاثر : قيام الروح به
٣٩٨	الأزواج : حالم اليوم	

الاسلام

صفحة

صفحة

٢٢٦	أشهر الحج	١١٦	الاسارى : فكهم
٤٧٧	اصطفاء الله	٢٢٩ و ١١	أسباب النزول
٢٢٤	الاصلاح الدينى	٥٦	أسباب النزول لآيات العقائد
٢٢٨	الاعمال : أثرها فى النفس	٨٩ و ٦٦	الاسباب والمسببات
٤٩٤	الاغنياء . افتتان الجهال بهم	٤٧٨	الاسباب ومشيئة الله
٤٦٥	» ما يجب عليهم	٢٥٧ و ١٢٢	الاستبداد فى المسامير
٣٧٦	الافرنج - قولهم فى نسائنا	٢١٤	الاستبداد والثروة
٢٤٨	الافساد فى الارض	٣٣	الاستعانة بالصبر والصلاة
١٢١	الاقارب - تعاد بهم بمصر	٤٧٨	استعداد الامم
١١٥	الاقضاء - معناه	٢٦٨	الاستعداد لقبول الحق
٤٦٣	اقراض الله	٣٩٧	الاستغفار مع الاصرار على المعصية
٣٠٩	الاقربون	٢٥٧ و ١٠٤	الاستقلال فى الدين وغيره
٢١٥	الاكراه على الدين	٤٦١	استقلال الامة بحمايته
١٩٥	أكل الاموال بالباطل	٤٧١ و ٤٥٥	الاسرائيليات والقروان
٩٥	الاكل من الطيبات	٢١٣	الاسراف
٤٥٦	ألم تر - معناها	٤٨٣	الاسلام : إبطاله الرخوف الدينى
٣٠٦	أم - معناها	٢٥٧	الاسلام . أخذه بحملته
٤١٧	إمام الحرمين . قصة رضاعه	٢٠٤	الاسلام . تقويضه أمور دنيانا وإليتنا
٣٠٥ و ٣٠٢ و ٢٥٠	الامراء	٦٥	الاسلام . جمعه بين خيرى الدارين
٣٠٢ و ٢٥٧	الامراء سياستهم العوام بالعلماء	٢٥٣ و ٢٤٣ و ٢٣٧	
٥١	الامر بالمعروف اخ	٤٤٠ و ٣٠٣ و ٢٩٩ و ٢٧٣	الاسلام . جنسية
٤٥٨	أمر التكوين وأمر التشريع	٤	الاسلام . حال الناس قبله
٤٧٥	الامم : احيائها بالشجاعة	٤١٧	الاسلام دين الفطرة
٤٩٢	الامم اختيارها رؤساءها	٣٤٦	الاسلام . صيرورته تقليديا
٤٧٩	الامم . استعدادها	٢٦٠	الاسلام . العيث والغرور به
٢٥٦	الامم بم تسود وهم تستعبد	٢١٦ و ٢٠٩	» قيامه بالدعوة لابل السيف
٤٦٨ و ٢٩٨	الامم . أخبارها والاعتبار بها	٣٣٩ و ٣٤٤	الاسلام . كونه يسرا
٤٩٤	الامم الجاهلة - رأيا فى الملوك	٤٩٣	الاسلام والخلافة والمملك فيه
٤٦٨ و ٤٥٧	الامم . حياتها وموتها	٤٩٠	الاسلام والعمران
٢٦١ و ١٢٠	الامم . ذنوبها لا تغفر	٢١٦ و ٢٠٩	أسلوب الحكيم
		٨٣	ويعال لاله .

صفحة		صفحة	
١٥٠	الايام المعدودات بالصوم	٢٦٨ و ٢٩٩	الامم . سنن الله فيها
٢٤١	ايام منى والشرىق	٣٣٨	الامم . عزتها
٣٣١	الايتار	٢٩٣	الامم . نشوءها
٣٧٠	الايلاء من النساء	٢٦٨ و ٤٧٩	الامم . هلاكها
٢٧٢ و ١١١ و ١٠	الايمان - آيته وثمرته	٤٩٢	الامم والاستقلال
٤٠٣ و ٣٦٤ و ٣٠٤ و ٢٩٠	استلزامه العمل	٤٠٩ و ٤١٦	الام . إرضاع ولدها
٤٠٤ و ٣٦٤ و ٢٥٨	» استلزامه العمل	٤ و ٣٣٩	أمة الاسلام - كونها وسطا
٣١٨	» أصوله الثلاثة	٢٥٤	الامة . خدمتها من الايمان
١١١	» حقيقته ومتعلقاته الثلاثة	٤٩٢	» خلاصتها وقدرتها
٢٦٥	» الحقيقى والتقليدى	٢٧٦	» معانيها
٤٩٦	» سبب للنصر	٣٦٢	» أئتنى ﴿ معناها
٢٦٥	» الكامل والناقص	٢٨٢	الانبياء - حاجة البشر اليهم
٢٧٢	» له اطلاقان	٢٠٤	الانبياء . ما لا يعرفه البشر الا منهم
٢٥٢	» ميزانه	٤٩٧	الانتخاب الطبيعى
٤٣٩	» والصلاة	١٦٠	الانجيل - بيانه المبهم و بشارته بنبينا
٣٦٥	الايان : أحكامها	٩٥ و ٦٧ و ٩٥	الانداد - اتخاذهم لله
٣٦٦	» تعظيمها	٢٨٢	الانسان مدنى
٣٦٧	» لغوها وعزمها	٣٣٦	الاتفاق في أول الاسلام وبعده
(ب)		٤٦٤	الاتفاق للحرب ورفعة الامة
٩٥٥	الباطل : اكل الاموال به	٦٢	الانهار من المطر
٩٨	الباغي والعادى	١١٣ و ١٦	أهل الكتاب - ايمانهم
٣٠٠	البساء والضراء	١٧	» جورهم وتقليدهم
٨١ و ٧٦	البدع : انتقالها اليها	٣٥٦	» طقوسهم وبدعهم
٣٠٢	» غلبتها	٣٤٩	» غير المشركين
٩٠	بدع الجنائز والمقابر	١٦	» فى الجاهلية
٧٥	» الموالد	٧٥	الاولياء . مفاسد موالدهم
١١٥	بذل المال على حبه	٤١١	الاولاد للآباء
٤٦٨ و ٤٦٣	البذل فى انصالح	١٣٣	أولو الاباب - مخاطبتهم
١١٠	البر والايمان	٢٩٢	أولو الامر فى الاسلام

صفحة	صفحة
٤٥	٢٠٧ البر هو التقوى
١٥٨	٢٩٦ البشر قبل آدم
٠٤٤	٢٩١ و ٢٧٨ « قبل الرسل
٩٦	» كيفية نشوءهم
٤٢٥	٢٨٨ البغي منشأ الخلاف
٢٥٧	٣١٧ بلال — تعذيبه
١٤٧	٢٦٩ بنو اسرائيل — الاعتبار بهم
٢٩	٤٨٩ « مؤرخهم
٠٢٦٩	٤٩٦ البوير — انصارهم على الانكيز
٠٨	١٩٧ بيع العباد
٤	٢٥٢ بيع النفس برضا الله
١٨٥	٤٠٥ و ٣٩٠ البيوت — فسادها
٨٣ و ٧٦ و ٦٧ و ٢٧ و ١٨ و ٧	التقليد
٤٥٣ و ٢٧٣ و ١١٤ و ١٠٨ و ٩١ و ٩٠	(ت — ث)
١٦	٤٨٢ تابوت العهد
٧	٢٦٩ التاريخ — الاعتبار به
٤٩٣	٤٧٣ « ضبط جزئياته
٤٤٢	٢٨٦ و ٢٧٣ و ٢٥٧ و ١٠١ و ٧٧ و ١٠
٠٢٧٣ و ٢٢١	٢٦٨ تبديل نعمة الهداية والوحدة
٢٢٩	٧٨ تبرؤ المتبوعين من اتباعهم وعكسه
٢١٣	٢٣٠ و ٢١٧ التجارة في الحج
٤٢٣	١١٦ تحرير الرقيق
٣٩٩	١٠١ و ٩٦ و ٨٨ التحليل والتحرير
٤٠٢ و ٢١١ و ١٣٤ و ١٢٨	٣٩٤ تحليل المطلقة . تحريره
٢٠٣	٢٨ التربية بالعمل
١٩٦	٢٥٤ تربية النفس . غايتها
٢٤٢	٢٨ تركية النبي للامة
١٩٦	٢٢٩ التزود للحج والانتكال
٢٢٢	٣٨٧ التسريح باحسان
١٧٤	٧٢ التصوف . حقيقته
	٢٠٧ التطوع لغة وفقها
	٢٩٦ التطوع بالصيام
	٢٩١ و ٢٧٨ التعبد من الاحكام
	» تعذيب النفس تعبدا
	٢٨٨ التعريض للنساء بالخطية
	٣١٧ التعصب للمذاهب
	٢٦٩ تعام المسلمين — فسادهم اليوم
	٤٨٩ تعليم النبي الكتاب والحكمة لامته
	٤٩٦ التفريق والخلاف
	١٩٧ تفسير قوله تعالى « لنعلم »
	٢٥٢ تقايد اليهود والمشركين
	٤٠٥ و ٣٩٠ التقاويم : العمل بمقتضاها
	التقليد
	٤٨٢ تقليد أهل الظهور
	٢٦٩ التقليد والشكوك
	٤٧٣ التقليد لا يتفق الناس عليه
	٢٨٦ و ٢٧٣ و ٢٥٧ و ١٠١ و ٧٧ و ١٠ التقليد في الكفر والايمان
	٢٦٨ التقوى
	٧٨ التقوى خير الزاد
	٢٣٠ و ٢١٧ التقوى وكون الله مع المتقين
	١١٦ التقوى مقصد العبادات
	١٠١ و ٩٦ و ٨٨ تقوى الله في النساء
	٣٩٤ تكافل الامة
	٢٨ التكوين — كيفيته
	٢٥٤ التلبيس في المعاملة
	٢٨ التلبية في السنك
	٢٢٩ التمايم — بيعها
	٣٨٧ التمتع بالعمرة
	٧٢ التمتع بالنساء ليلة الصوم

صفحة	صفحة
٩٠	تمثيل بالمع
٤٤٠ و ٣٠٣ و ٢٩٩ و ٢٧٣	تنازع البقاء
٢٩٩ و ٢٥٤	التنازع الديني
٣١٢	التهلكة . النهى عن أسبابها
٢١٦ و ٢٠٨	توبة الله على الناس
٤٩٦	التوبة الدعوة إليها
(ح)	التوحيد والشرك
٣٦٠	التوراة - بيانها
٢٨٢	التوسل ٦٧ و ٦٩ و ٧٦ و ٨٩ و ٣٥٣
١٩٩	التوكل والاسباب
٦٨	» والنزود للحج
٦٨	التيسر المستعار
١٨٩	الثروة أساس القوة
٢٦٧	(ج)
٢٢٦ - ٢١٣	الغاذية
٢٢٥	الجاهلية - احرامها
٤٢١	» حداد النساء عندها
١٧٩	» طلاقها ورجعتها
٢١٢	» القصاص عندها
٢٠٥	الجبن مميت الامم
٣٩٥ و ٣٩٢	الجبناء عون لعدوهم واعذارهم
١٣٥	الجحود بعد الحج
٤٠٢	الجدال في الحج
١٣٩	الجرائد - غشها ونصحها
٨٥	الجزاء بالاعمال
١٣٦	الجسد تعذيبه لحياء الروح ١٩٥ و ٢٤٤ و ٣٥٤ و ٢٦١ و ٨٠
٢١٧	الجماعة والشؤون العامة
٢١٥ و ٢٠٨	الجمهور وحكم الحاكم
٤٠٧	

صفحة	صفحة
٤٢٩	الحزن لا يتنافى الصبر
٢٢٨	الحساب — سرعته
٢٩	حفاظ القرآن والجماد
٣٤٠	الحق الاقرب اليه والابعد عنه
٨٧	» تحمل الشدائد لاجله
٣٦٥	» شرط غلبته
٣٦٦	» معارضته تظهره
٢٢٢-٢١٩	الحق والباطل
٤١٠	الحقنة ما يقطر الصائم منها وما لا يقطره ١٥٤
٧٦	حقوق الزوجين
٣٨	الحقيقة والشرعية
٢٨٤	حكايات المتصوفة الضارة
٣٧٥	الحكام استكبارهم عن النصيحة
٤٦٠-٤٥٨	الحكام الظالمون . افسادهم ٢٤٨ و ٢٥٧
١١٨	الحكام في الجمع والمواسم
	الحكم — دورانه مع العلة
	» في الاختلاف بكتاب الله ٢٨٦ .
٣١٧	حكم الاحكام
٣٧١	حكم الحاكم لا يحل الحرام
٢٦٤	حكمة الاحرام
٢٥٩ و ٨٧	» اختلاف الالهة
٢٦٠ و ٢٥٦ و ١٠٧	» الزوج بالكتبانيات
٢٩٨ و ٢٨٥ و ٢٧٠	» الدعاء
» الديني عرضه على الكتاب والسنة ١٠٨	» الزخرف في اليهودية
٢٩٠ — ٢٨٣ و	» سكوت الانبياء عن علوم الدنيا ٢٠٥
٢٥٧	» الصلاة وقائدتها
٤٨٢	» الصيام
٢٤٦	» عدة الوفاة
٢٤٥	» القصاص
٣٨٨	» قصص القرآن
	حكمة متممة المطلق
	» محرمات الاحرام
	الحكمة في القرآن وتأثيرها في العمل
	الحكومة الاسلامية منقودة
	الحلال الطيب
	الحلف على الشر
	الحلاف . ذمه شرعا
	الحلق في الحج
	الحمل . مدته
	الخبيثة السمحة والقرآن
	حياة الشهداء
	الحياة الاجتماعية
	الحياة الزوجية
	الحياة معانها
	الحيلة لمنع الزكاة
	» خ »
	خباب — تعذيبه بالنار
	الخبر بمعنى الامر
	خراب العالم : اماراته ودمدماته
	خطوات الشيطان
	الخلاف الديني
	» في الدين والحكام
	الخلافة وآراء الناس
	خلافة الجرائد بالوطنية
	» الخصام المناققين
	خلق المرأة طلاق ام لا

صفحة	صفحة
١٤٧	رأفة الصائم
١٩٦	الربا
٣٢٠	الرجاء
٣٩٨	الرجال . طغيانهم على النساء
٣٧٨	الرجل . حقه على امرأته
٣٨٠	» رياسته على امرأته
٣٧٤	الرجعة في الطلاق
٤٦٩	الرجوع الى الله
٤١	الرحمة الخاصة بالمؤمنين
٥٧	» دلائلها في الخلق
١٦٣	الرخص في الاسلام
٣١٨	الردة وحبوط الاعمال
٢٧٤	الرزق بغير حساب
٥	الرسول . كونه شهيداً على أمته
٤١٠	الرضاعة . مدتها
١٧٥	الرفق الى النساء ليلة الصوم
٢٢٧	» في الحج
١٦٦	رفع الصوت بالدعاء
٩٠	» » بالعبادة
١١٦	الريق تحريمه
١٦٢	رمضان . تقييد صيامه بشهوده
١٤٩	» النفقة فيه
١٥٨	» وانزال القرآن
١١	الروايات . جنائتها على التفسير
٣٦٢	الرواية . الجنون بها
٤٧٢	» والعلوم بعد الاسلام
٣٨	الروح . جسمها الاثري
١٤	روح النبي والدين
٨٩ و ٧٠	الرياسة في الدين من الفحشاء
٢٢٩	الرياء
٢٢٣	السبعة والسبعون للكثرة
١٤٧	الرياح . تصرفها
١٩٦	» ز »
٣٢٠	زائرات القبور وبدعهن
٣٩٨	الزكاة والايمان
٣٧٨	» بطلان الحيلة فيها
٣٨٠	زلازل المسلمين يوم الاحزاب
٣٧٤	الزهد
٤٦٩	الزواج بأقل من مهر المثل
٤١	الزواج بين المسلمين وغيرهم
٥٧	» تراخي الزوجين فيه
١٦٣	» سنته
٣١٨	الزوجية . اتباع الفطرة فيها
٢٧٤	» حالها عصر
٥	» رابطتها
٤١٠	» في زماننا
١٧٥	» معناها
٢٢٧	الزوج والزوجية
١٦٦	الزوجان . تشاورهما في ولدها
٩٠	» حقوقهما
١١٦	الزوجة . اختيارها
١٦٢	زيارة القبور
١٤٩	زينة الدنيا
١٥٨	» س »
١١	الساعة قيامها بفتة وصفته
٣٦٢	السؤال (الشحادة)
٤٧٢	السباق والرمية
٣٨	سبب النزول معين على فهم القرآن لا
١٤	شرط
٨٩ و ٧٠	السبعة والسبعون للكثرة
٢٢٩	
٢٢٣	

صفحة	صفحة
٤	٥٧
٢٧٠ و ٢٥٧	٥٣
٢٨٥ و ٢٨٨ و ٢٩٨	٣٢١
٢٨٢ و ٢٨٧	٣٢٥
٣٠٤	٣٢٥
٦٣	٣٢٧
(راجع الخلاف)	٣٢٨
٣٠٢	٣٣٧
٥٢	٩٨
٢٤٦	٢٨٠
٢١١	٣٠٩
٣٤٠ و ١٦٤	١٧٨
٢٤٤	
١٤	
٢٢	١٥٩
٦٩	٣٨٠
٤٨٣	١٦٩ و ١٤
١٢٩	٢٤٠ و ١٧٠
٢٤٢	٢٣٧
٢٣٥	٢٣٦
٣٢	٤٩٦
	١٧١
	٢٩٨
٤٩٢	٢٦٨
٣٩٩	٢١٦
٢٧١ و ٧٨	٣٠٤
٨٧	٢٧١ و ٢٧٠
٦٦ و ٦٣	٤
٣٠٢ و ٢٨٨ و ٢٧٠ و ١٠٣ و ٨٩ و ٨٧	٤
١٢	

خلق السموات والارض

الخلود في النار

الخمر والميسر — تحريمهما

» كل مسكر

» مضارها بالنفس والبدن

» — مضارها في الماشرة

» — « في المال والدين

» — منافعها

الخنزير — تحريمه

التحريم والشر — أيهما اسبق

التحريم معنى المال

الخيطان الابيض والاسود

» د — ذ «

دانيال — كتابه

درجة الرجل على المرأة

الدعاء

الدعاء بالحال العمل

» بحسنة الدنيا والآخرة

» بحظوظ الدنيا

» والحرب

» وحكمته

دعاة الوفاق — إندؤم

الدعوة . بلوغها وعدمه

» إلى الدين وطرقها

دعوة المسلمين إلى الاسلام

الدنيا . تزيتها للكفار

الديانة الروحانية المحضة

» الفطرية الجامعة

صفحة	صفحة
٢٥٩ و ٤٦١	سبل الله
٢٥٩	وسبل الشيطان
٣٥٣	وعلامه أهلها
٦٣	السحاب
١٨٥	السحور والفجر
٢٠٣	سر القدر
٣١١	سرية عبد الله بن جحش
٣٦٤	سعادة الدارين
٤٥	السعي بين الصفا والمروة
١٥١	السفر المبيح للقصر
٤٧٦	سفرا صموئيل . كاتبعها
٣	السفه والسفاهة
٣٣٤	السكر في مصر
٤٨٤	السكنة في التابوت
٢٥٧	السلطين والخلاف
٢٦١	السلطان والخلافة في الارض
٣٤٠	السلف . سيرتهم
٨٢	» هدايتهم للعامة ومذهبهم
١٩٦	السلام
٢٥٦	» الدخول فيه
٢٩٧	السنة . أتباعها
٤٥٥-٤٥٣ و ٢٤٢	سنة القرآن في البيان
٤٢١ و ٣٠	السنة مبينة للقرآن
٢٤٢ و ٢٣٣	» لما تركه القرآن
٦٣	سنن الجاذبية
٤٩٢ و ٤٦٠	السنن الاجتماعية
٣٩٨ و ٣٤٥ و ٢٣٨	سنن الفطرة
٣٠٢	سنن الله . جهل المقلدين بها
٦٢	» في المطر والنبات
٣٤٠	ومشيته
٣٤٥	»
٤٨٠ و ٢٦٨ و ٢٦٠	سنن الله في هلاك الامم
٤٦٨	» وتوفيقه
٢٤٠ و ١٧٠	سنة الله في إجابة الدعاء
٤٦٨ و ٤٥٨	» حياة الامم
٤٧١ و ٢٦١ و ٨٩	» خلقه
٢٨١	» الخير والشر
٤٦٨ و ٢٧٤	» الرزق
٤٧٤ و ٤٠	» الظفر والنصر
٢٧٥	» عزة الامم
٣٧	» نجاح الاعمال
٣١٤ و ٢٩٩ و ٣٩	» نصر الحق واهله
٢٦١	» فيمن يتفرقون بدينهم
٨٨	» السوء
١٩٦	» سورة يس . يبعها
٢٦١	» السيادة . طلبها بالعمل
٣٠٢	» السياسة والدين
	• « ش »
٤٥	» الشاكر العليم
٨٣	» الشافعي . نهيه عن التقليد
٤٦١	» الشجاعة والترغيب فيها
٢٩٩	» الشدائد . تحملها للحق
٤٩٤	» الشرف والشفراء والملك
٥٥	» الشرك بالالوهية والربوبية
٧٢-٦٥	» الشرك بالاناداد والوسطاء
٣٥٣	» بالوسطاء
٣٤٩	» كونه لا يغفر
٢٠٢	» الشرع . ما يعرف منه بالعقل ومقابلته
٣٤٠	» الشريعة . اهلها
٣٤٥	» والفطرة

صفحة	صفحة
٨٥	٤٣
٢٣٩	٧٥
٣٠	٤٩٢
٣١٣	٣٥٣ و ٠٦٧ و ٦٦ و ٥٤
٣	١٠٨
٤٦٢	٢٩١
٤٢	٧٣
١١ و ٤	٤٦٠ و ٩٥ و ٤٧ و ٢٢
٠٤٤٣	٣٦٤
٤٣٦ و ١١٧	٣١٦ — ٣١٥
٣٦	٤١٤
٤٤٣	٤٩٥
٠٤٤١	٩٦ و ٧٣
٤٣٩ و ١٠	٢٥٩ و ٨٧
٤٣٨	٣٩ و ٣٧
٤٤٣	٥
١٦٢	٥
٤٣٧	١٤٨
٤٨٤ و ٤٧٦	٠٤٠
٣٤٠	٣٧
٢٣٩	٤٠
٧٥ — ٧٢	١٢١
١٨٠	٣٤
١٧٣ و ١٤٥	٤٩٥ و ٤٩٠
٠٣٩٧	١٧٥
٩٤	١٧٩ و ١٧٦
	٠٣٠٢
	٣١٦

شعائر الله

الشعراني . حكايته مع الزمار

شعور الاستقلال

الشفاعة والشفعاء

شفاق المسلمين والتقليد

الشرعية هادية لسنن الخليفة

» والحقيقة

شكر النعم

الشموات . جنايتها على أهلها

الشهر الحرام والقتال

الشورى في البيوت

» في الحرب

شيوخ الطريق

الشیطان . خطواته

الشهادة فضلها

شهادة امتناع الامم

﴿ ص - ض ﴾

الصائمون . حالهم

الصابرون . بشارتهم

» . كون الله معهم

» وصفهم

الصبر وانواعه

» حقيقته والاستعانة به

» سبب النصر

الصحابة . اجتهادهم في فهم القرآن

» والاقتداء بهم

» تعذيب المشركين لهم

ضرار النساء

الضلال والكفر ﴿ تفرقة ﴾

صفحة	صفحة
٤٩٣	العامية والسياسة ﴿ ط ﴾
٣٠٢ و ٢٥٦	» . قيادتهم بالدين
٧٧	» . كونهم من الانداد
٢٦١	العباد الصالحون لارث الارض
١٧٩	العبادات لاقياس فيها
٤٤	العبادات والمعاملات
١١٦	عتق الرقاب
٣٧٢	العدة لبراءة الرحم
٤٢١	عدة الامة وأم الولد
٤١٩	» المتوفي عنها زوجها
٤٥١ و ٣٦٩	» المطامعات
٢٢٢	عدد السبعة كالسبعين للمبالغة
٢٦١	العدل والعمران
٢٧	العدو . كونه مربيا نافعا
٤٢٢	العرب . حدادها قبل الاسلام
٣١٣ و ٢٨	العرب عند البعثة ﴿ ظ ﴾
٢٣١	عرفاته . تسميتها وحدودها
١٩٦	العزائم والتائم الخرافية
٤٧٥	عسى . معنى لفظها
٤٠٥ — ٤٠١	غضل النساء
١٢٨	العفو . عن القاتل
٣٣٦	» في النفقة
٨٤	العقائد والدليل
٢٦٨ و ٢٦١	عقاب الله
٠٤٣٢ و ٤٢٧	العقاب (راجع الجزء)
٤٥٣ و ٢٣٩ و ٢٨٢ و ٩١	عقدة النكاح
٢٠٤	» ما يحتاج اليه من معرفة الدين
١٣٣	العقلاء . مخاطبتهم
٣٠٤	علماء الرسوم . ارشادهم
	الطاقة والوسع
	طالوت
	الطرق . مقاسدها
	الطعام المحرم بالنص
	طلاق الجاهلية
	الطلاق البائن والثلاث
	» الثلاث وحكمته
	الطور الاول للبشر . الفطرة
	» الثاني . هداية الدين
	» الثالث . الخلف في الدين
	» الرابع . زوال الخلف
	الطيبات . حلها ٨٦ و ٩٥ و ٢٤٤ و ٢٥٤
	الظالمون بترك الجهاد
	» . افسادهم
	» . سلب الملك منهم
	الظاهر عنوان الباطن
	الظئر . شرط استئجارها
	» . مضرة ارضاعها
	الظن في العقائد
	» الذي يعمل به شرعا
	ظلل النعام ومجيئ الله فيها
	ظلم الزوجين
	عاشوراء
	عالم الغيب

صفحة	صفحة
٣٠٠	علمائونا . جنتهم وجزعهم ١٢٢ غزونا أحد والاحزاب
١٩٦	» . معاداتهم للعلوم ٣٣٩ و ٦٤ الغش
٤٩٥	العلماء والامراء ٢٩ و ٢٥٧ و ٣٠٢ غلب الفئة القليلة للكثيرة
٢٦٣	» والاستبداد ٢٧٥ الغام وايتان الله في ظله
٤٦٤	» استنتاجهم ٢٦٥ غني الله
	» اتباعهم أهواء العامة ١٩ و ٦٤ «ف»
٢٤٦	» يخلهم ١١٤ الفاسقون المدعون للدين
٧٠	» دعوتهم للإصلاح ٣٩٩ فتنة الله للناس
٣١٦	» وجوب البيان عليهم ٥١ » الصحابة عن دينهم
٣١٦ و ٢٠٩	» والخلاف ٢٨٧ و ٢٦٥ و ٢٥٦ الفتنة في الدين أشد من القتل
٨٨	علمائونا والقرآن ٢٥٧ الفحشاء
٣٢	علم الله . قديم ومعنى تعليله بالحوادث ٠٨ فدية الخلق في الحج
١٥٥	» الاجتماع والسياسة ٤٩٣ الفدية على مطبق الصيام اذا افطر
٣٧٧	العلم وكونه يستلزم العمل ٢٥٨ فرض الكفاية اليوم
٢٢٧	العلوم وما يتوقف منها على الوحي ٢٠٣ الفسوق في الحج
٤١٤	» والاسلام ٣٣٩ فصال الطفل وفطامه
٢٩١ و ٢٧٨	» الكونية والدين ٦٣ . الفطرة الاولى
٣٩٨	عمار بن ياسر تعذيبه ٣١٦ » والزوجية
٢٢٢	ال عمران والاسلام ٣٤١ و ٢٦١ الفرق مكيال
٤٦٤	العمره والتمتع بها ٢١٦ الفقراء عيال الله
٣٠	عمرة القضاء ٢٢١ فقه الدين
٣٣٨	العمل الصالح من الايمان ٣١٩ الفنون والصناعات
	» ثمرة الشعور ٤٩٢
	العهود والعقود ١١٩ «ق»
٤٨٦	قائد الجيش يمتحنه «غ»
٣٣٢	القدر مفسدة الامم ١٢٠ قاعدة أخف الضررين
٣٣٢	غرور من يطلب السعادة والسيادة ولا » دره المفاصد
١٦٤	يعمل لها ٢٦١ قاعدة المشقة تجلب التيسير
٤٦٨	الغزو قبل الاسلام ٣١٣ القبض والبسط

صفحة	صفحة
١٦ و ١٠٠ و ١٠٧ و ١٣٠ و ١٦	القبيلة حكمتها وتحولها الى الكعبة ٣٤-٢
٤٠٧ و ٢٥٥	» للام السابقة ٣٢
٢٢٣ و ١٥٨	القبور . عبادتها ٨٩ و ٧٦
٢٥٧	القتال . احكامه في الاسلام ٢٠٨-٢١٦
٤٣ و ٢٦	» في سبيل الله ٤٦١
٤٥١	» في الشهر الحرام ٣١١ و ٣١٦
٤٦٦	» كونه كرها وخيرا ٣١٣
٢٦٩ و ٨١ و ٦٣	قتل الحر بالعبد ١٢٦
٨١ و ٧٩	» المسلم بالكافر والوالد بالولد ١٢٧
٣٥٧ و ٢٠١ و ٩١ و ١٥٨	القدر والدعاء ١٧١
٢٤١ و ٢٣٢ و ٢٤١	القرآن . آية كونه من الله ١٦٢
٣٤٦ و ٣٥٦ و ٢	» ابتداء نزوله ١٥٨ و ١٦١
١٦١	» ابداعه في السكينة ٢٥٥ و ٢٦١
١٣٠ و ٣٠	و ٣٦٢ و ٣٧١
١٧٩ و ١٦٩ و ١٥٩ و ١٥٨	» اتباعه والاهتداء به ٦٨ و ٧٢ و ١٧٩
١٦١ و ٤٥٣ و ٣٩٣ و ٢٨٨	» الامجار به ٣٥٦
٣٩٨ و ٣٥٧ و ٢١٢ و ٢٠٩	» أجرة تعليمه ١٩٧
٣٨٢	» أخذه بحملته ٢٥٩
٣٣٨	» إرشاده للعلوم ٦٤ و ٣٣٩
٤٥٥ و ٤٥٣	» أسلوبه ١١ و ١٥ و ٣٣ و ٨٥
٤٧٣ و ٢٠٥	» اصلاح البيوت به ٤٠٦
٤٥٣ و ٤٣٦ و ٢٦٨	» اضاعة الدين بهجره ٣٠٢
٨٤ و ٦٣ و ٥٦	» اغفاء حافظه من الجهاد ١١٤
٢٢٩	» إعجازه وجللاء معانيه وجناتيه
١٢٦ و ١٠٠	الجاهلين عليها ١١ و ١٦٠
٢٩٨ و ٢٥٦	» ايجازه ٤٠ و ١٥٩ و ٢١١ و ١٩٥
١٦١ و ١٥٨	و ٢١٢ و ٢٣٦ و ٢٤٠ و ٢٥٥
٩٢	و ٢٦١ و ٣٤٣
١٦١	» انزاله في رمضان ١٥٨ و ١٦١
٣٧٧	» بلاغته ٧ و ١١ و ٥٦ و ٦٩ و ٨٥

صفحة	صفحة
١٥١	القرآن . مخاطبته الامة (راجع وحدة الامة) قصر الصلاة . سفره
٤٧٠ و ٢٠٥	» مخاطبته العقل ٩١ و ٢٢٩ قصص القرآن والتاريخ
٤٨٢	و ٣٣٨ و ٤٤٧ قصة طائوت
٤٥٤	» مخالفته كتب الفنون ٦٨ و ٩٢ و ٤٥٣ قصة الذين خرجوا من ديارهم
٢٢١	» مساواته بين الزوجين ٣٧٥ قضاء المحصر الحج والعمرة
١٩٩	» موافقته لكل زمان ومكان ١٦٣ قضاء القاضي لا يحل الحرام
٤٥٦	» نزاهته ١٧٦ و ١٧٨ و ٣٦١ القصص النبوية
١٦٣	و ٣٦٤ و ٣٧١ القطبان . الصلاة والصوم فيها
٣٣٠ و ٣٢٤	» نسيجه لما حرم أهل الكتاب القمار
٤٣٨	وغيره ١٠١ القنوت . معانيه
٠٨٩	» نقي التكرار منه ٤٥١ القول على الله بغير علم
٤٩٥	» وجود الاتصال بين آيه ٠٣٣ قواد الحرب . طاعتهم
١٤١	و ٥٦ و ٩٧ و ١٤٣ و ١٧٧ و ٢٠١ القياس الجلي . نسيجه للسنة
٦٥	و ٢١٥ و ٢١٧ و ٢٩٨ و ٣٠٧ و ٤٧٣ قياس الله على خلقه
٤١٧	» وزن النفس به ٢٥٣ قيصة روسيا ترضع ولدها
	» وضع كلمه في مواضعها ١٢ و ٦٢
	و ٦٦ و ١٥٩
٢٧٢	» وكتب الانبياء ١٥٩ الكافرون . سخر بهم من المؤمنين
٦٤	» وكتب الفقهاء ١١٨ و ١٦١ و ٤٥٣ كتابا الله : القرآن والكون
٢٨٤ و ١٠٧	» والمذاهب ٢٥٧ الكتاب الخلاف فيه
٢٥٧ و ١٠٧ و ٨٣	» والمسلمون ٨١ و ١٦٠ و ٤٣٤ - والسنة
٠٣٥٠	» والنحو ٨٥ و ١١٠ و ٢٣٥ الكتابيات . زواجهن
٥٢	» لا ينسخ بالحديث ١٣٥ و ١٣٩ كتب العقائد الجدلية
٤٥٣ و ١١٨	القراء . بخلافهم ١١٤ كتب الفقه
١١٠ و ٧٨ و ٥١	قرب الله تعالى ١٦٨ كتمان العلم . وعيده
١٠١ و ٥٠	القرض الحسن ٤٦٦ كتمان البشارة بآئي
٧٤	القروء في الحيض ٣٧٠ الكرامات والمعاصي
٨٣	قريش . حجها في الجاهلية ٢٠٦ و ٢٣٤ الكرخى . أصوله
٢٣٠	التقصاص في الحرمات ٢١٢ الكسب في الحج
٤٠٣	» القتلى ١٢٣ الكفاءة في الزواج

صفحة	المال . بذله للحرب	صفحة	الكفار . حرمانهم من تكليم الله
٢١٣	» » آية الايمان ٥٢ و ١١٤ و ١١٨	٢٧١ و ٢٧٠ و ٩٤	الكفار . تعريفة
٢٥٢ و	» الواجب بذله غير الزكاة ١١٥ و ١١٧	٩٤	» والضلال (تفرقة بينهما)
١٣٥	» الذي يسمى خيراً	٥٣	» يستلزم خلود النار
٢١٥	» وانفوة	٤٧ و ٢١	كفر النعم . مضرته في العمران
٨٣	مالك . نهيه عن التقليد	٠٢٤٧	الكلام . دلالاته على الضمير
٢٥٥ و ٢٥٣ و ٧٨ و ٥٢	المؤمن علامته	٣٠٧ و ٢٠٢	الكلي . كذب روايته
٣٥٤ و	» المتقي والكافر	٦٤ و ٩	كلمات الله تكوين وتكليف
٢٧٤ و ٢٧٢	المؤمنون . ابتلاؤهم	٥٨	الكواكب
٢٩٩ و ٣٩ و ٣٤	»	٦٤	الكون كتاب الابداع الالهي
٣٠٥ و	» اتفاقهم واتحادهم	(ل)	
٢٥٦	» امة واحدة	٢٠٤	اللذة . ترجيحها على العقل
٢٨٢ و ٢٧٩	» الاولون واعدائهم	٥٣ - ٥٠	اللعن من الله وغيره
٤٠ و ٣٧ و ٣٤	» بيع انفسهم لله	٣٦٧	اللغو في الايمان
٢٥٣	» تتعمم بالدنيا	٣٠٦	لم ولما . معناها
٢٥٥	» قصدهم بالدعاء	١٦١	اللاواء (الجريدة) تحريمها للقصاص
١٧٠	» كون الله معهم	١٧٥	الروح المحفوظ
٢٦٥	» يسترشدون ولا يقلدون	١٦١	ليلة الصيام
٠٧٠	المؤرخون : غلظهم	١٦١	» القدر
٤٨٩	المتبوعون والاتباع في الآخرة ٧٨-٨٧	٥٨	الليل والنهار : آيات الله في اختلافهما
٤٢٩	المتعة المطلقة	١٧٨ و	
٤٢٤	المتفرجون : تحديقهم بالاصلاح	(م)	
١١٤	المتفهمة : بحلهم	الماء . كونه حياة للارض وما فيها ومادته	
٩٣	المثل المعروف بالتمثيل	و كونه آية الوحدة والرحمة	
٢٣٣	مجامع الجاهلية في المواسم	» ما » السؤال بها	
المجتهدون : عرض أقوالهم على الكتاب		المادة الاولى للخلق	
١٠٨	المجوس ليسوا مشركين	المال . إحيائه للنام	
٣٤٩		» اكله بالباطل	

صفحة	صفحة
٩٧	٥٢ و ٤٦٢ : المسلمون . امة وسط
٤٤٠	» تركهم للصلاة
٢٦٩ و ١١٤	» نقلص ملكهم
٤٩٥	» التنازع على ملكهم
٤٦٨	» جهلهم سنن الحياة
٣٠٠	» حالهم يوم الاحزاب
٣٧٦	» حجة على دينهم
٨٩	» دخول البدع عليهم
٣٠٥	» سبب انحطاطهم
٧٨-٧٢	» جهلهم الدين
٤٤١	» سياسة وجنسية
١٦٠ و ٨٢	» فاضيتهم وحاضرهم
٣٣٩ و	»
٣٥٥ و ١١٣	» وأهل الكتاب
٢٦٠	» وحدتهم
٧٢	» والصوفية
١٠٣	» وفتح اوربا
١٦٠ و ٨١ - ٧٦	» والقرآن
٣٤٦ و ٢٣٦ و ٢٠١	»
٢٥٦ و ٢٠١ و ١٢٢ و ١١٣	» اليوم
٤٣٤ و ٣٩٨ و ٣٤١ و ٣٣٩ و ٢٦٠ و	»
٤٩	» المسيح . انكار اليهود البشارة به
٢١٥	» المشركون . اعتدائهم على النبي
٣٥٧ و ٣٤٦	» المشركون . منا كحتهم
٠٢٣١	» المشعر الحرام والله كر عنده
٤٩٤ و ٤٧٩	» مشيئة الله وسنة
٤٦٣ و ٣٣٧	» المصالح العامة والمال
٣٤٥	» المصلحة في الشريعة
٣٧٩	» مصر . اهلاك الحرث والذبل فيها
٢٠١	» التقاضي والخصام فيها
٢٠٠	»
٢٢٨	»
٩٧ و ٨٧	»
٧٧	»
١٠٧ و ٧٦	»
٢٦٠ و ٢٥٨	»
٢٦٣	»
١٩٨	»
١٤٦	»
٣٨٧	»
٤٠٣	»
٣٧٩	»
٤١٤	»
١٥١	»
٧٣	»
٢٣٣	»
١٥٤	»
١١٦	»
٢٣٣	»
٣٧٥	»
٣٥٠	»
٢١٠	»
٢٢٣	»
٢٦٠	»
٣٥٦	»
٢٥٦	»
١٢٢	»
٣٧٩	»
١٢٢ و ٤	»

صفحة	صفحة
١٦١ و ٧٩ و ٠٩٠	المصريون . حالهم الزوجية ٤٣٤
٤٥٣ و ٩١ و ٦٩	» هل يقرضون ٣٣٤
١١٦	المصلحون . ايذاؤهم ٢٥١
٤٣	المصلون ٣٦ و ٣٧ و ١١٧ و ٤٤٢
٠١١٠	المضارة بالولد ٤١٣
٤٨٥	مضاعفة الصدقة ٤٦٤ و ٤٦٧
٤٧٨	المضطر إلى أكل المحرم ١٩٩
٠٤٩٢	المطر . كيفية ازاله ٦٠
٤٧٧	المطلقة . زوجها أحق بها ٣٧٤
٣٥٧	» قبل الدخول بها ٤٣٢
٢٣٣	» معاملتها ٣٨٧ و ٣٩٦
٠٥٢	المطلقات أربع أقسام ٤٥١
٣٢٠	» النهي عن مواعدهن ٤٦٢
٤٢٨	المعتدة . تحريم الزوج بها ٤٢٧
٧٤ و ١٩	معرفة الله . استمدادها ٦٤
٤٥٨	المعلوم من الدين بالضرورة ٨٤
٩٧	المعيشة الحسنة ٢٢٧ و ٢٥٠
٩٣ و ٨٨	المفتي . جعل قوله حجة ٨٣
٣٤٠ - ٣٢٤	المفسدون . كراهمهم للناصحين ٢٥١
» ن »	المفسد عمدا ٢٤٩ و المفسد والمصلح ٣٤٤
٢٧٦	المفسرون . خطوهم ٨٨١
٢٩٨ و ٢٥١	المقلدون . ارشادهم ٣٠٤
٦٢	» اعداء العلم والعقل ١٧ و ٩٢
٢٩٤	» اغترارهم بالمشهورين ١٦
١٤	» لاخلاق لهم ٢٣٧
٣١٧	» مثلهم في القرآن ٩٣
٢٠٤	» والائمة ٦٩ و ١١٥
	» والايمان والوعظ ١١١ و ٢٦٤
	» كونه كالعقل للناس ٤٠٤ و

صفحة	صفحة
٩٦	٤٨٥ و ٤٩١
٤٠٤ و ٢٤٩	١٠١ و ٥٠
٢٩٠ و ٤٨١ و ٦٦	٢٤ و ١٨
٣١٣ و ١١٣ و ٧٦	٢٠
٦٦ و ٦٢ و ٥٨ و ٤١	٢٧
٢٦٥ و ٢٦١ و ٥٩ و ٥٨	١٨
٢٠١	١٠٠ و ١٦
٢٦٨ و	٢٧٣
٢٥٢	٢٣٥
٢٤٢ و ٢٠٩	٩٠
٢٣٦	٤٠٥ و ٣٨١
٤١٣	٤٢٢ و ٤٠٠ و ٣٩٦
٣٠٧ و ١١٥	٣٧٥
٣٠٩	٣٧١
٣٣٨	٣٦٢
٣٩٣	٣٧٦
٣٥٥ - ٣٤٦	١٧٦
٦٢	٣٩٧
١٩٧	٤٠٤
	٣٩ و ١٤
	١٧٤
	٤٤٨
	١٤١
	١٣٨ و ١٤٠
	١٣٩ و ١٤٠
	١٣٧
	٤٤٨
	٢٩١
	١٤٤ و ٩٦
	١٠١

صفحة	صفحة
٤٤١	الوطنية رابطتها ورابطة الدين
٢٠٤	وظيفة الانبياء
٤٠٤	الوعظ والمتفع به
٢٢٤	الوعيد . قائده وعدم تخلفه
٠١١٩	الوفاء بالعهد
١٩٧	الوقف . أخذ الاجرة منه على التعليم
٢٣٣	الوقوف بعرفات
٢٠٠	وكلاء الدعاوى والحقوق
١٠٨	الولي في النكاح
	« د »
٣٢٩	اليانصيب صفته وحكمه
٣٥٠ - ٣٤٦ و ١١٦	اليتامي
٦٢	اليتامى
٠٣٥٨	اليهود أحكام الحيض عندها
٢٦٠	» تفرقهم
٤٨٣	» ذم كتبهم لهم
١٤٤	» صيامهم
١٦	» طعن أحبارهم في النبي
٤٨٩	» غلط تواريتهم
١٠٥ و ١٠٠ و ١٦	» مع نبينا (ص) ١٠٥ و ١٠٠ و ١٦
	« و »
٤٨٠	الواسع العلم
٦٦ و ٥٧ و ٥٥	الواسطة بين الله والناس
٣٥٣ و ٢٦٥ و ٢٣٣ و ١٦٤ و ٨٩ و ٧٦	والد والولد في القصاص
١٢٧	الوالدان . الوصية لهما ١٣٥ و لهما ١٣٧
٤٠٨	الوالدان المرضعات
٤٥٧	واو الاستئناف
٦٥ - ٥٧	الوحدانية . دلائلها في الخلق
١٩٤ و ١٣٥ و ١٢٧	وحدة الأمة وتكافلها
٤٠٢ و ٢٨١ و ٢١١	و
٠٢٨٠	» الامان
٠١٤	الوحي وأستعداد النبي له
١٣٩	الوحي لنبينا بغير القرآن
٠٨٧	وحي الشياطين
٤٩٤	الوراثه في الملك
٠٠٤	الوسط من الاشياء
١٤٢	الوصية . الجنف فيها
٤٤٥	» للزوجة بالمعنة والسكن
٠١٣٥	» للوالدين والاقربين
٣٤٦ و ٣٤٤	وصية اليتيم
٣٠٤	الوطنية

فهرس تصويب الخطأ المطبعي في الجزء الثاني من التفسير

ص	س	خطأ	صواب
٢	٩	إيمانكم	إيمانكم
٢١	٤	فأستبقوا	فأستبقوا
٥١	١٠	بيانة	بيان
٥٨	١	سنين	سني
٨٨	٧٠	٢٠ وخبره	وجوابه
٩١	٩١	٤ تقلدوه	تقلدناه
١٠٤	٩	٩ بد	لا بد

ص	س	خطأ	صواب	ص	س	خطأ	صواب
١٠٧	٢٣	صراطي	هذا صراطي	٣٢٧	٧	في الخصام والخصام	صواب
١١٤	١٤	مدعي	مدعي	٣٢٨	٥	لهذه كذه	صواب
١٢١	٩	خمسة	خمسة	»	٩	أحد القرى إحدى القرى	صواب
»	١٥	قن	قان	٣٢٩	١٧	إذا المبيع إذا كان المبيع	صواب
١٢٢	١٣	الخمسة	الخمسة	٣٤٤	١٤	شهرة شهوة	صواب
١٦٨	١	قاصرة	مقصورة	٣٥١	٩	هذه مثل مثل هذه	صواب
١٧٢	٧	ورضاؤه	ورضاه	٣٦٩	١٧	درجة درجة	صواب
١٧٧	١١	مس كل	مس كل	»	»	»	صواب
١٩٠	٩	بن المنذر	بن المنذر	٣٨١	١٠	تلك حدود تلك حدود	صواب
١٩٢	٢٥	مفطر	مفطرا	٣٨٨	٩	الحرج الجناح	صواب
١٩٧	١	يقرأها	يقرأها	٤٠٨	٦	إذا إذا	صواب
٢٠٨	٥	بالتقال	بالتقال	»	٧	أنه أن الله	صواب
٢١٢	٧	لاحتدام	لاحتدام	»	٢٣	للنساء للنساء	صواب
٢٢١	٣	إزاء	إزار	٤١٤	٩	أراد أراد	صواب
»	٧	حملها	حملها	»	٩	عليها عليها	صواب
٢٣٢	٢٣	ما لم يلتزمه	فما لم يلتزمه	٤١٦	٢	تعملون تعملون	صواب
٢٣٩	١٩ و ١٣	أعلا	أعلى	٤١٧	٢	عبد الجويني الجويني	صواب
»	١٦	من إرادة	من أن إرادة	»	٤	يعطعها يعطعها	صواب
٢٤٤	٥	مرضات	مرضات	»	١٣	عن على	صواب
٢٤٥	٢	متقن	متق	٤٢٤	١٦	قاصرا مقصورا	صواب
٢٥٤	٢٤	أثقدنا	أثقدنا	٤٢٨	٢	بما النفس بما في النفس	صواب
٢٧١	٢٢	العرف	السرف	»	١١	على الموسع على الموسع	صواب
٢٧٢	١٩	المذهن	المذعن	٤٤٣	٥	ولا ثقل ولا ثقل	صواب
٢٩٠	٢٥	صبغة ومن	صبغة الله ومن	٤٤٥	١٠	أزواجا أزواجا	صواب
»	»	عابدين	عابدون	٤٦٠	١٥	الأخلاق أخلاق	صواب
٣٠٧	٢	وابن السبيل	وابن السبيل	٤٨٢	٥	المعرف له المعرف	صواب
٣١٣	٢٢	ذون محاد لثهم	ذون محاد لثهم	٤٨٨	٢٣	صواب بالصواب	صواب
٣٢٦	٢١	يعيق	يعوق	٤٩٠	١٧	يجرأ يجرو	صواب